الرافدين على الجلالين

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

رقم الإيداع: ٨٣٤٠/ ٢٠١٣م

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٦٢٥٤-٢٥-٨

002-0122-165-3339

Email: abdallaelnady@gmail.com

الرافدين على الجلالين

تأليف

محمد بن نصر أبي جبل

الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧).

{وَاتْلُ} يَا مُحَمَّد {عَلَيْهِمْ} عَلَى قَوْمك {نَبَأ} خبر {ابني آدم} لهابيل وَقَابِيل {بِالْحَقِّ} مُتَعَلِّق بِاُتْلُ {إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا} إلى الله وهو كبش هابيل وَزَرْع لِقَابِيلَ {فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدهمَا} وَهُوَ هَابِيل بِأَنْ نَزَلَتْ نَار مِنْ السَّمَاء فَأَكَلَتْ قُرْبَانه {وَلَمْ يُتَقَبَّل مِنْ الْآخَر} وَهُوَ قَابِيل فَغَضِبَ وَأَضْمَرَ الْحَسَد فِي نَفْسه إِلَى أَنْ حَجّ آدَم {قَالَ} لَهُ {لَأَقْتُلَنك} قَالَ لِمَ قَالَ لتقبل قربانك دوني {قال إنما يتقبل الله من المتقين}.

لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨).

{لَئِنْ} لَام قَسَم {بَسَطْت} مَدَدْت {إِلَيَّ يَدك لِتَقْتُلنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْك لِأَقْتُلك إِنِّي أَخَاف الله رَبّ الْعَالَمِينَ} فِي قَتْلك.

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩).

{إِنِّي أُرِيد أَنْ تَبُوء} تَرْجع {بِإِثْمِي} بِإِثْمِ قَتْلِي {وَإِثْمك} الَّذِي ارْتَكَبْته مِنْ قَبْل {فَتَكُون مِنْ أَصْحَاب النَّار} وَلَا أُرِيد أَنْ أَبُوء بِإِثْمِك إِذَا قَتَلْتُك فَأَكُون مِنْهُمْ قَالَ تَعَالَى {وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ}.

فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠).

{فَطَوَّعَتْ} زَيَّنَتْ {لَهُ نَفْسه قَتْل أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ} فَصَارَ {مِنْ الْخَاسِرِينَ} بِقَتْلِهِ وَلَمْ يَدْرِ مَا يَصْنَع بِهِ لِأَنَّهُ أَوَّل مَيِّت عَلَى وَجه الْأَرْض مِنْ بَنِي آدَم فَحَمَلَهُ

عَلَى ظهره.

فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)

{فَبَعَثَ الله غُرَابًا يَبْحَث فِي الْأَرْض} يَنْبُش التراب بمنقاره وبرجله وَيُثِيرهُ عَلَى غُرَاب مَيِّت حَتَّى وَارَاهُ {لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي} يَسْتُر {سَوْأَة} جِيفَة {أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْت} عَنْ {أَنْ أَكُون مِثْل هَذَا الْغُرَاب فَأُوَارِي سَوْأَة أَخِي فَأَصْبَحَ مِنْ النَّادِمِينَ} عَلَى حَمْله وَحَفَرَ لَهُ وَوَارَاهُ[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا} [المائدة: ٢٧]، أي: "واقصص -أيها الرسول- على بني إسرائيل خَبَر ابنَيْ آدم قابيل وهابيل، وهو خبرٌ حقٌّ: حين قَدَّم كلٌّ منهما قربانًا".

أي: اقرأ يا محمد على هؤلاء الحسدة من اليهود وأشباههم خبر (قابيل وهابيل) ابني آدم ملتبسة بالحق والصدق، وذكّرهم بهذه القصة.

- قوله تعالى (نبأ) وهو الخبر العظيم كما قال تعالى (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ. عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ) فالنبأ لا يطلق إلا على الخبر الخاص وهو الذي له خطب وشأن.

كما قال تعالى (تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا) وإنما كان هذه الأنباء عن هذه القرى أخبار لها شأن وخطب، لأنها دلت على كمال قدرة الله، وعلى صبر أنبيائه، وعلى شدة بطشه وعدالته وإنصافه، وإهلاكه للظالمين

وفي قوله (ابنى ءادَمَ) قولان:

الأول: أنهما ابنا آدم من صلبه، وهما هابيل وقابيل.

والقول الثاني: وهو قول الحسن والضحاك: أن ابنى آدم اللذين قربا قربانًا ما كان =

=

ابني آدم لصلبه، وإنما كانا رجلين من بني اسرائيل.
قالا: والدليل عليه قوله تعالى في آخر القصة (مِنْ أَجْلِ ذلك كَتَبْنَا على بَنِى إسرائيل أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس جميعًا).
واعلم أن القول الأول هو الذي اختاره أكثر أصحاب الأخبار، وفي الآية أيضًا ما يدل عليه، لأن الآية تدل على أن القاتل جهل ما يصنع بالمقتول حتى تعلم ذلك من عمل الغراب، ولو كان من بني إسرائيل لما خفي عليه هذا الأمر، وهو الحق. والله أعلم.
وأيضا النبي ﷺ قال عنه: «إنه أول من سن القتل».
قال القرطبي: واختلف في ابني آدم، فقال الحسن البصري: ليسا لصُلبه، كانا رجلين من بني إسرائيل ضرب الله بهما المثل في إبانة حسد اليهود وكان بينهما خصومة، فتقرّبا بقربانين ولم تكن القرابين إلا في بني إسرائيل.
- **قال ابن عطية**: وهذا وَهْمٌ، وكيف يجهل صورة الدّفن أحد من بني إسرائيل حتى يقتدي بالغراب؟ والصحيح أنهما ابناهُ لصلبه؛ هذا قول الجمهور من المفسرين.
- ورجحه ابن الجوزي فقال: والعلماء على الأول، وهو أصح، لقوله (ليُرِيَه كيف يواري سوأة أخيه) ولو كان من بني إِسرائيل، لكان قد عرف الدفن، ولأن النبي ﷺ قال عنه (إِنه أول من سن القتل).
قال السعدي: "والظاهر أن ابني آدم هما ابناه لصلبه، كما يدل عليه ظاهر الآية والسياق، وهو قول جمهور المفسرين".
قال الطبري: "وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، أن اللذين قرّبا القربان كانا ابني آدم لصلبه، لا من ذرّيته من بني إسرائيل. وذلك أن الله ﷻ يتعالى عن أن يخاطب عبادَه بما لا يفيدهم به فائدة، والمخاطبون بهذه الآية كانوا عالمين أن تقريبَ القربان لله لم يكن إلا في ولد آدم، دون الملائكة والشياطين وسائرِ الخلق

=

=

غيرهم. فإذْ كان معلومًا ذلك عندهم، فمعقول أنه لو لم يكن معنيًّا بِ ابني آدم اللذين ذكرهما الله في كتابه، ابناهُ لصلبه، لم يفدْهم بذكره جل جلاله إياهما فائدة لم تكن عندهم. وإذْ كان غيرَ جائز أن يخاطبهم خطابًا لا يفيدهم به معنًى، فمعلوم أنه عَنى بـ {ابني آدم}، ابني آدم لصلبه، لا بَني بنيه الذين بَعُد منه نسبهم، مع إجماع أهل الأخبار والسير والعلم بالتأويل، على أنهما كانا ابني آدم لصلبه، وفي عهد آدم وزمانه، وكفى بذلك شاهدا".

- هذه التسمية لابني آدم (قابيل، هابيل) إنما هي من نقل العلماء عن أهل الكتاب، لم يرد بها نص في القرآن، ولا جاءت في سنة ثابتة، فيما نعلم، فلا علينا أن لا نجزم بها ولا نرجحها، وإنما هي قول قيل.

وجمهور العلماء على أن القاتل قابيل والمقتول هابيل.

قال القرطبي: وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على أن ظلم اليهود، ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ابن آدم لأخيه.

المعنى: إن هَمَّ هؤلاء اليهود بالفَتْك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الأنبياء، وقتل قابيل هابيل، والشَّر قديم.

أي ذكّرهم هذه القصّة فهي قصة صِدق، لا كالأحاديث الموضوعة؛ وفي ذلك تَبْكِيتٌ لمن خالف الإسلام، وتسليةٌ للنبي ﷺ.

- **وقال ابن عاشور**: والمناسبةُ بينها وبين القصّة الّتي قبلها مناسبة تماثل ومناسبة تضادّ.

فأما التماثل فإنّ في كلتيهما عدم الرضا بما حكم الله تعالى: فإنّ بني إسرائيل عصوا أمر رسولهم إيّاهم بالدخول إلى الأرض المقدّسة، وأحدَ ابني آدم عصى حكم الله تعالى بعدم قبول قربانه لأنّه لم يكن من المتّقين.

وفي كلتيهما جرأة على الله بعد المعصيّة؛ فبنو إسرائيل قالوا (اذهب أنت وربّك)،

=

=

وابن آدم قال: لأقتلنّ الّذي تقبّل الله منه، وأمّا التّضادّ فإنّ في إحداهما إقدامًا مذمومًا من ابن آدم، وإحجامًا مذمومًا من بني إسرائيل، وإنّ في إحداهما اتّفاق أخوين هما موسى وأخوه على امتثال أمر الله تعالى، وفي الأخرى اختلافَ أخوين بالصّلاح والفساد.

قال الطبري: أي: "واتلُ على هؤلاء اليهود الذين هموا أن يبسطُوا أيديهم إليكم، وعلى أصحابك معك وعرِّفهم مكروهَ عاقبة الظلم والمكر، وسوء مغبَّة الخَتْر ونقض العهد، وما جزاء الناكثِ وثوابُ الوافي خبرَ ابني آدم، هابيل وقابيل، وما آل إليه أمر المطيع منهما ربَّه الوافي بعهده، وما إليه صار أمر العاصي منهما ربَّه الخاتِرِ الناقضِ عهده، فلتعرف بذلك اليهود وخَامِةِ غِبِّ غَدْرهم ونقضهم ميثاقَهم بينك وبينهم، وهمَّهم بما همُّوا به من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك، فإن لك ولهم في حسن ثوابي وعِظَم جزائي على الوفاء بالعهد الذي جازيت المقتولَ الوافِيَ بعهده من ابني آدم، وعاقبتُ به القاتل الناكثَ عهده عزاءً جميلا".

قال السعدي: "أي: قص على الناس وأخبرهم بالقضية التي جرت على ابني آدم بالحق، تلاوة يعتبر بها المعتبرون، صدقا لا كذبا، وجدا لا لعبا، أي: اتل عليهم نبأهما في حال تقريبهما للقربان، الذي أداهما إلى الحال المذكورة، إذ أخرج كل منهما شيئا من ماله لقصد التقرب إلى الله".

قال ابن عطية: "{اتل}، معناه: اسرد وأسمعهم إياه، وهذه من علوم الكتب الأول التي لا تعلق لمحمد ﷺ بها إلا من طريق الوحي، فهو من دلائل نبوته".

والضمير في قوله تعالى: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ} [المائدة: ٢٧]، ظاهر أمره أنه يراد به بنو إسرائيل لوجهين:

أحدهما أن المحاورة فيما تقدم إنما هي في شأنهم وإقامة الحجج عليهم بسبب همهم ببسط اليد إلى محمد ﷺ.

=

=

والثاني: أن علم نبأ ابني آدم إنما هو عندهم وفي غامض كتبهم، وعليهم تقوم الحجة في إيراده والنبأ الخبر.

أخرج الطبري عن ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأوَّل: "أن آدم أمر ابنه قابيل أن يُنكِح أختَه تُؤْمَهُ هابيل، وأمر هابيل أن ينكح أخته تُؤْمَه قابيل، فسلم لذلك هابيل ورضي، وأبى قابيل ذلك وكره، تكرمًا عن أخت هابيل، ورغب بأخته عن هابيل، وقال: نحنَ وِلادة الجنة، وهما من ولادة الأرض، وأنا أحق بأختي! ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول: كانت أخت قابيل من أحسن الناس، فضن بها عن أخيه وأرادها لنفسه. فالله أعلم أيّ ذلك كان فقال له أبوه: يا بني إنها لا تحلُّ لك! فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه، فقال له أبوه: يا بني فقرّب قربانًا، ويقرّب أخوك هابيل قربانًا، فأيُّكما قَبِل الله قربَانه فهو أحق بها. وكان قابيل على بَذْر الأرض، وكان هابيل على رِعاية الماشية، فقرب قابيل قمحًا وقرّب هابيل أبْكارًا من أبكار غنمه وبعضهم يقول: قرب بقرة فأرسل الله جل وعز نارًا بيضاء فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قابيل، وبذلك كان يُقْبَل القُربان إذا قبله".

قال مقاتل: "يقول: اتل -يا محمد- على أهل مكة نبأ ابني آدم بالحق ليعرفوا نبوتك، يقول: اتل عليهم حديث ابني آدم هابيل وقابيل، وذلك أن حواء ولدت في بطن واحد غلاما وجارية قابيل وإقليما، ثم ولدت في البطن الآخر غلاما وجارية، هابيل وليوذا، وكانت أخت قابيل أحسن من أخت هابيل، فلما أدركا قال آدم عليه السلام ليتزوج كل واحد منهما أخت الآخر قال قابيل لكن يتزوج كل واحد منهما أخته التي ولدت معه، قال آدم عليه السلام: قربا قربانا فأيما تقبل قربانه كان أحق بهذه الجارية وخرج آدم عليه السلام إلى مكة فعمد قابيل وكان صاحب زرع فقرب أخبث زرعه البر المأكول فيه الزوان، وكان هابيل صاحب ماشية فعمد فقرب خير غنمه مع زبد

=

=

ولبن ثم وضعا القربان على الجبل وقاما يدعوان الله- ﷻ- فنزلت نار من السماء فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل، فحسده قابيل، فقال لهابيل: لأقتلنك. قال هابيل: يا أخي لا تلطخ يدك بدم بريء فترتكب أمرا عظيما، إنما طلبت رضا والدي ورضاك فلا تفعل فإنك إن فعلت أخزاك الله بقتلك إياي بغير ذنب ولا جرم فتعيش في الدنيا أيام حياتك في شقوة ومخافة في الأرض حتى تكون من الخوف والحزن أدق من شعر رأسك ويجعلك إلهي ملعونا. فلم يزل يحاوره حتى انتصف النهار، وكان في آخر مقالة هابيل لقابيل: إن أنت قتلتني كنت أول من كتب عليه الشقاء، وأول من يساق إلى النار من ذرية والدي، وكنت أنا أول شهيد يدخل الجنة، فغضب قابيل فقال: لا عشت في الدنيا. ويقال قد تقبل قربانه ولم يتقبل قرباني، فقال له هابيل: فتشقى آخر الأبد، فغضب عند ذلك قابيل فقتله بحجر دق رأسه وذلك بأرض الهند عشية وآدم عليه السلام بمكة ".

وقوله تعالى: {بِالْحَقِّ} [المائدة: ٢٧]، يحتمل وجوها:

أحدها: تلاوة ملتبسة بالحق والصحة.

والثاني: اتله نبأ ملتبسا بالصدق موافقا لما في كتب الأولين.

والثالث: بالغرض الصحيح وهو تقبيح الحسد، لأن المشركين وأهل الكتاب كلهم كانوا يحسدون رسول الله ﷺ ويبغون عليه.

والرابع: اتل عليهم وأنت محق صادق.

قوله تعالى: (إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا) أي: حين قرّب كل منهما قربانًا.

قال الراغب: "«القربان»: اسم لما يتقرب به إلى الله تعالى، وكثر استعماله في النسيكة".

قال الزمخشري: "و «القربان»: اسم ما يتقرب به إلى الله من نسيكة أو صدقة، كما أن الحلوان اسم ما يحلى أى يعطى، يقال: قرب صدقة وتقرب بها، لأن تقرب

=

مطاوع قرب: قال الأصمعي: تقربوا قرف القمع فيعدى بالباء حتى يكون بمعنى قرب".

قوله تعالى: {فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ} [المائدة: ٢٧]، أي: "فتقبَّل الله قُربان هابيل؛ لأنه كان تقيًّا، ولم يتقبَّل قُربان قابيل؛ لأنه لم يكن تقيًّا".

قيل: كانت علامة القبول أن تأكله النار وهو قول أكثر المفسرين. وقال مجاهد: علامة الرد أن تأكله النار، والأول أولى لاتفاق أكثر المفسرين عليه.

ويدل لذلك قوله تعالى (الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ).

وفي الحديث (غَزَا نبيٌّ مِنَ الأَنْبِياءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ،... فَغَزا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأمُورَةٌ وَأَنَا مَأمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ فَجَاءَتْ - يعني النَّارَ - لِتَأكُلَهَا فَلَمْ تَطعَمْها، فَقَالَ: إنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يد رجل بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ فلتبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فَجَاؤُوا بِرَأْس مثل رأس بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعَهَا فَجاءت النَّارُ فَأَكَلَتْها. فَلَمْ تَحلَّ الغَنَائِمُ لأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ الله لَنَا الغَنَائِمَ لَمَّا رَأَى ضَعْفَنا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

قال السعدي: "بأن علم ذلك بخبر من السماء، أو بالعادة السابقة في الأمم، أن علامة تقبل الله لقربان، أن تنزل نار من السماء فتحرقه".

قال قتادة: "هما هابيل وقابيل، كان أحدهما صاحب زرع، والآخر صاحب ماشية، فجاء أحدهما بخيرِ ماله، وجاء الآخر بشر ماله. فجاءت النار فأكلت قربان أحدهما، وهو هابيل، وتركت قربان الآخر... ".

=

قال مجاهد: "قرّب هذا زرعًا، وذَا عناقًا، فتركت النارُ الزرعَ وأكلتِ العَناق".

قال ابن عاشور: "ولم يسمّ الله تعالى المتقبَّل منه والّذي لم يتقبّل منه إذ لا جدوى لذلك في موقع العبرة، وإنّما حَمَله على قتل أخيه حسَده على مزيّة القبول، والحسد أوّل جريمة ظهرت في الأرض".

وقد اختلف فى السبب الذي قربا لأجله قربانًا على قولين:

أحدهما: أنهما فعلاه لغير سبب.

قال ابن عطية: "وروي أن تقريبهما للقربان إنما كان تحنثا وتطوعا".

والثاني: أن ذلك لسبب، - وهو أشهر القولين- وهو أن حواء كانت تضع في كل عام غلامًا وجارية، فكان الغلام يتزوج من أحد البطنين بالجارية من البطن الآخر، وكان لكل واحد من ابني آدم هابيل وقابيل توأمة، فأراد هابيل أن يتزوج بتوأمة قابيل فمنعه، وقال أنا أحق بها منك. وهذا قول ابن مسعود.

واختلف فى سبب منعه على قولين:

أحدهما: أن قابيل قال لهابيل: أنا أحق بتوأمتي منك، لأننا من ولادة الجنة وأنت من ولادة الأرض. ذكره ابن إسحاق.

الثاني: أنه منعه منها لأن توأمته كانت أحسن من هابيل ومن توأمته، فقربا قربانًا وكان قابيل حراثًا، وهابيل راعيًا، فقرب هابيل سخلة سمينة من خيار ماله، وقرب قابيل حزمة سنبل من شر ماله، فنزلت نار بيضاء فرفعت قربان هابيل وتركت قربان قابيل، وكان ذلك علامة القبول ولم يكن فيهم مسكين يتقرب بالصدقة عليه وإنما كانت قُرَبُهُم هكذا. وهذا معنى قول ابن مسعود.

أخرج الطبري عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبيﷺ: "وكان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية، فكان يزوّج غلام هذا البطن، جاريةَ هذا البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن، غلامَ هذا البطن الآخر. حتى ولد له ابنان يقال

=

=
لهما: قابيل، وهابيل. وكان قابيل صاحب زرع، وكان هابيل صاحب ضَرْع. وكان قابيل أكبرهما، وكان له أخت أحسن من أخت هابيل. وإن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل، فأبى عليه وقال: هي أختي، ولدت معي، وهي أحسن من أختك، وأنا أحق أن أتزوَّجها! فأمره أبوه أن يزوِّجها هابيل، فأبى. وإنهما قربا قربانًا إلى الله أيُّهما أحق بالجارية، كان آدم يومئذ قد غاب عنهما إلى مكة ينظر إليها، قال الله عز ذكره لآدم: يا آدمُ، هل تعلم أن لي بيتًا في الأرض؟ قال: اللهم لا! قال: فإن لي بيتًا بمكة فأتِه. فقال آدم للسماء: احفظي ولدي بالأمانة، فأبت. وقال للأرض، فأبت. وقال للجبال فأبت. وقال لقابيل، فقال: نعم، تذهب وترجع وتجدُ أهلك كما يسرُّكَ. فلما انطلق آدم، قربا قربانًا، وكان قابيل يفخَر عليه فقال: أنا أحق بها منك، هي أختي، وأنا أكبر منك، وأنا وصيُّ والدي! فلما قرَّبا، قرب هابيل جَذَعة سمينة، وقرّب قابيل حُزمة سنبل، فوجد فيها سنبلةً عظيمة، ففرَكَها فأكلها. فنزلت النار فأكلت قربانَ هابيل، وتركت قربان قابيل، فغضب وقال: لأقتلنك حتى لا تنكح أختي! فقال هابيل: إنما يتقبَّل الله من المتقين".

واختلف في سبب قبول قربان هابيل على وجهين:

أحدهما: لأنه كان أتقى لله من قابيل، لقوله: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}، والتقوى ها هنا الصلاة على ما ذكره المفسرون.

الثاني: لأن هابيل تقرب بخيار ماله فَتُقُبِّل منه، وقابيل تقرب بشر ماله، فلم يُتَقَبَّل منه، وهذا قول عبد الله بن عمر، واسماعيل بن رافع، وأكثر المفسرون.

قال عبدالله بن عمر: "إنّ ابني آدم اللذين قرّبا قربانًا فتقبّل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، كان أحدهما صاحب حَرْثٍ، والآخر صاحب غنم. وأنهما أُمرا أن يقرّبا قربانًا وإن صاحب الغَنَم قرب أكرم غنمه وأسمَنَها وأحسَنَها طيّبَة بها نفسه وإن صاحبَ الحرث قرّب شَرّ حرثه، [الكوزن] والزُّوان، غير طيبةٍ بها نفسه وإن
=

=

الله تقبّل قربان صاحب الغنم، ولم يتقبل قُربان صاحب الحرث. وكان من قصتهما ما قص الله في كتابه. وقال: أيمُ الله، إنْ كان المقتول لأشدّ الرجلين، ولكن منعه التحرُّجُ أن يبسطَ يده إلى أخيه".

قال اسماعيل بن رافع: "بلغني أن ابني آدم لمّا أُمِرَا بالقربان، كان أحدهما صاحب غَنَم، وكان أُنْتِجَ له حَمَلٌ في غنمه، فأحبه حتى كان يؤثره بالليل، وكان يحمله على ظهره من حبه، حتى لم يكن له مالٌ أحبَّ إليه منه. فلما أُمِر بالقربان قرّبه لله فقبله الله منه، فما زال يَرْتَع في الجنة حتى فُدِي به ابن إبراهيم صلى الله عليهما".

واختلف في قربانهما هل كان بأمر، أو من قبل أنفسهما على قولين:

أحدهما: أنهما أُمرا أن يقرّبا قربانًا وذلك حين اختصما إلى أبيهما آدم. وهذا قول عبدالله بن عمر، واسماعيل بن رافع، وذكره ابن إسحاق، واختيار والزمخشري.

والثاني: أنهما قربا من قِبَل أنفسهما. وهذا معنى قول ابن عباس، ومجاهد، وعطية.

قال الزمخشري: "فإن قلت: كيف كان قوله إنما يتقبل الله من المتقين جوابا لقوله: {لأقتلنك}؟

قلت: لما كان الحسد لأخيه على تقبل قربانه هو الذي حمله على توعده بالقتل قال له: إنما أتيت من قبل نفسك لانسلاخها من لباس التقوى، لا من قبلي، فلم تقتلني؟

ومالك لا تعاتب نفسك ولا تحملها على تقوى الله التي هي السبب في القبول؟ فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعان. وفيه دليل على أن الله تعالى لا يقبل طاعة إلا من مؤمن متق، فما أنعاه على أكثر العاملين أعمالهم".

قوله تعالى: {قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ} [المائدة: ٢٧]، أي: "فحسد قابيلُ أخاه، وقال: لأقتلنَّك".

قال الطبري: أي: "قال الذي لم يُتَقَبَّل منه قربانه، للذي تُقُبّل منه قربانه: لأقتلنك".

=

=

قال قتادة: "…. فحسده فقال: لأقتلنك! ".

وروى زيد عن يعقوب: «لأقتلنك»، بسكون النون وتخفيفها.

قال ابن الجوزي: "القائل: هو الذي لم يتقبل منه. قال الفراء: إنما حذف ذكره، لأن المعنى يدل عليه، ومثل ذلك في الكلام أن تقول: إذا رأيت الظالم والمظلوم أعنت، وإذا اجتمع السفيه والحليم حمد، وإنما كان ذلك، لأن المعنى لا يشكل، فلو قلت: مر بي رجل وامرأة، فأعنت، وأنت تريد أحدهما، لم يجز، لأنه ليس هناك علامة تدل على مرادك".

قوله تعالى: {قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [المائدة: ٢٧]، أي: "فَردَّ هابيل: إنما يتقبل الله ممن يخشونه".

عن ابن عباس: "قال لأقتلنك، فقال له أخوه: ما ذنبي؟ إنما يتقبل الله من المتقين".

قال ابن زيد: "يقول: إنك لو اتقيت الله في قربانك تُقُبل منك، جئت بقربانٍ مغشوش بأشرِّ ما عندك، وجئت أنا بقربان طيِّب بخير ما عندي. قال: وكان قال: يتقبل الله منك ولا يتقبل مني! ".

وفي المراد بـ «الْمُتَّقِينَ» قولان:

أحدهما: أنهم الذين يتقون المعاصي، قاله ابن عباس.

والثاني: أنهم الذين يتقون الشرك، قاله الضحاك.

قال السعدي: "وأصح الأقوال في تفسير {المتقين} هنا، أي: المتقين لله في ذلك العمل، بأن يكون عملهم خالصا لوجه الله، متبعين فيه لسنة رسول الله ﷺ".

قال ابن عطية: "وإجماع أهل السنة في معنى [التقوى]، أنها اتقاء الشرك، فمن اتقاه وهو موحد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة، وأما المتقي للشرك والمعاصي فله الدرجة العليا من القبول والحتم بالرحمة، علم ذلك بأخبار الله تعالى، لا أن

=

=

ذلك يجب على الله تعالى عقلا، وقال عدي بن ثابت وغيره: «قربان متقي هذه الأمة الصلاة» ".

قال الطبري: "ويعني بقوله: {من المتقين}، من الذين اتقوا الله وخافوه، بأداء ما كلفهم من فرائضه، واجتناب ما نهاهم عنه من معصيته".

قال ابن عطية: "كلام قبله محذوف تقديره: ولم تقتلني وأنا لم أجن شيئا ولا ذنب لي في قبول الله قرباني؟ أما إني اتقيته وكنت على لا حب الحق. وإنما يتقبل الله من المتقين".

واختلف في قابيل هل كان عند قتل أخيه كافرًا أو فاسقًا؟ فقال قوم: كان كافرًا، وقال آخرون: بل كان رجل سوء فاسقًا.

قال ابن جريج: "أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: أقبلت مع سعيد بن جبير أرمي الجَمْرة، وهو متقَنّع متوكئٌ على يدي، حتى إذا وازينا بمنزل سَمُرَةَ الصوّاف، وقف يحدثني عن ابن عباس قال: نهى أن ينكح المرأة أخوها تُؤْمها، وينكحها غيره من إخوتها. وكان يولد في كل بطن رجلٌ وامرأة. فوُلدت امرأةٌ وسيمةٌ، وولدت امرأة دميمة قبيحة. فقال أخو الدّميمة: أنكحني أختك وأنكحك أختي. قال: لا أنا أحق بأختي. فقرّبا قربانًا، فتقبل من صاحب الكبش، ولم يتقبل من صاحب الزرع، فقتله. فلم يزل ذلك الكبش محبوسًا عند الله ﷻ حتى أخرجه في فداء إسحاق، فذبحه على هذا الصَّفا في ثَبِير، عند منزل سمرة الصواف، وهو على يمينك حين ترمي الجمار.

قال ابن جريج، وقال آخرون بمثل هذه القصة. قال: فلم يزل بنو آدم على ذلك حتى مضى أربعة آباء، فنكح ابنةَ عمه، وذهب نكاح الأخوات".

قال البيضاوي: "توعده بالقتل لفرط الحسد على تقبل قربانه، فأجابه بأنك أتيت من قِبل نفسك بترك التقوى لا من قِبلي".

=

=

- قال السمرقندي: "قال بعض الحكماء: العاقل من يخاف على حسناته، لأن الله تعالى قال (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ الله مِنَ المتقين والخاسر من يأمن من عذاب الله لأن الله تعالى قال (أَفَأَمِنُوا مَكْرَ الله فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ الله إِلاَّ القوم الخاسرون)".

قوله تعالى: {لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي} [المائدة: ٢٨]، أي: "قال هابيلُ واعظًا أخاه: لَئنْ مَدَدْتَ إليَّ يدكَ لتقتُلني".

قال القرطبي: أي: لئن قصدت قتلي".

قال الطبري: "وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن المقتول من ابني آدم أنه قال لأخيه لما قال له أخوه القاتل: لأقتلنك: والله لئن مددت إليَّ يدك لتقتلني".

قوله تعالى: {مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ} [المائدة: ٢٨]، أي: "لا تَجِدُ مني مثل فعْلك".

قال الطبري: "يقول: ما أنا بمادٍّ يدي إليك لأقتلك".

أي لئن قصدت قتلي فأنا لا أقصد قتلك؛ فهذا استسلام منه، وفي الخبر (إذا كانت الفتنة فكن كخير ابني آدم) وروى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله: إن دخل علي بيتي وبسط يده إلي ليقتلني؟ قال فقال رسول الله ﷺ: "كن كخير ابني آدم" وتلا هذه الآية (لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي)

وقيل: المعنى لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسي.

- **قال الشيخ ابن عثيمين**: ففي حال الفتنة ينبغي الاستسلام، وفي حال الأمن تجب المدافعة، وهذا هو الصحيح، لأنه في حال الفتنة ربما يترتب على القتل بالمدافعة إراقة دماء كثيرة، ولهذا استسلم عثمان للقتلَة وطلب الصحابة أن يدافعوا عنه فأبى.

- **قال ابن عاشور**: قوله (لئن بسطتّ إليّ يدك لتقتلني...) الخ موعظة لأخيه ليذكّره خطر هذا الجرم الّذي أقدم عليه.

=

=

وفيه إشعار بأنّه يستطيع دفاعه ولكنّه منعه منه خوفُ الله تعالى.

والظاهر أنّ هذا اجتهاد من هابيل في استعظام جُرم قتل النّفس، ولو كان القتل دفاعًا.

قال ابن عباس: "ما أنا بمنتصر، ولأمسكنَّ يدي عنك".

قال ابن كثير: "يقول له أخوه الرجل الصالح، الذي تقبل الله قربانه لتقواه حين تواعده أخوه بالقتل على غير ما ذنب منه إليه: {لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأقْتُلَكَ}، أي: لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله، فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة".

قال القرطبي: أي: "فأنا لا أقصد قتلك، فهذا استسلام منه... وقيل: المعنى: لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسي، وعلى هذا قيل: كان نائما فجاء قابيل ورضخ رأسه بحجر على ما يأتي ومدافعة الإنسان عمن يريد ظلمه جائزة وإن أتى على نفس العادي".

قال الزمخشري: "قيل: كان أقوى من القاتل وأبطش منه، ولكنه تخرج عن قتل أخيه واستسلم له خوفا من الله لأن الدفع لم يكن مباحا في ذلك الوقت".

وإن قيل: لم جاء الشرط بلفظ الفعل والجزاء بلفظ اسم الفاعل وهو قوله: {لئن بسطت.....} {ما أنا بباسط}؟

الجواب: ليفيد أنه لا يفعل ما يكتسب به هذا الوصف الشنيع. ولذلك أكده بالباء المؤكدة للنفي.

وفي قوله تعالى: {مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ} [المائدة: ٢٨]، قولان:

أحدهما: أما أنا بمنتصر لنفسي، قاله ابن عباس.

والثاني: ما كنت لأبتدئك، قاله عكرمة.

وفي سبب امتناعه من دفعه عنه قولان:

=

=

أحدهما: أنه منعه التحرج مع قدرته على الدفع وجوازه له، قاله ابن عمر، وابن عباس، وجمهور الناس.

قال ابن عمر: "وايم الله، إن كان المقتول لأشدَّ الرجلين، ولكن منعه التحرُّج أن يبسُط إلى أخيه".

والثاني: أن دفع الانسان عن نفسه لم يكن في ذلك الوقت جائزا، قاله الحسن، ومجاهد.

قال ابن عطية: "والقول الأول هو الأظهر، ومن هنا يقوى أن قابيل إنما هو عاص لا كافر، لأنه لو كان كافرا لم يكن للتحرج وجه، وإنما وجه التحرج في هذا أن المتحرج يأبى أن يقاتل موحدا ويرضى بأن يظلم ليجازى في الآخرة، ونحو هذا فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه".

وقال الإمام الطبري: "وأولى القولين في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عز ذكره قد كان حرَّم عليهم قتل نفسٍ بغير نفس ظلمًا، وأن المقتول قال لأخيه: ما أنا بباسط يدي إليك إن بسطت إليّ يدك، لأنه كان حرامًا عليه من قتل أخيه مثلُ الذي كان حرامًا على أخيه القاتل من قتله. فأما الامتناع من قتله حين أراد قتله، فلا دلالة على أن القاتلَ حين أراد قتله وعزم عليه، كان المقتول عالمًا بما هو عليه عازمٌ منه ومحاولٌ من قتله، فترك دفعَه عن نفسه. بل قد ذكر جماعة من أهل العلم أنه قتله غِيلةً، اغتاله وهو نائم، فشدَخ رأسه بصخرةٍ، فإذْ كان ذلك ممكنًا، ولم يكن في الآيةِ دلالة على أنه كان مأمورًا بترك منع أخيه من قتله، يكون جائزًا ادعاءُ ما ليس في الآية، إلا ببرهان يجب تسليمُه".

وقال القرطبي: "قال مجاهد: كان الفرض عليهم حينئذ ألا يستل أحد سيفا، وألا يمتنع ممن يريد قتله، قال علماؤنا: وذلك مما يجوز ورود التعبد به، إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعا. وفي وجوب ذلك عليه خلاف، والأصح وجوب ذلك،

=

=

لما فيه من النهي عن المنكر. وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع، واحتجوا بحديث أبي ذر، وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة، وكف اليد عند الشبهة".

قوله تعالى: {إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ} [المائدة: ٢٨]، أي: "إني أخشى الله ربَّ الخلائق أجمعين".

قال الطبري: أي: "إنّي أخاف الله في بسط يدي إليك إن بسطتها لقتلك، {رب العالمين}، يعني: مالك الخلائق كلها أن يعاقبني على بسط يدي إليك".

قال ابن كثير: "أي: من أن أصنع كما تريد أن تصنع، بل أصبر وأحتسب".

قال السعدي: أي: "وليس ذلك جبنا مني ولا عجزا. وإنما ذلك لأني {أخاف الله رب العالمين} والخائف لله لا يقدم على الذنوب، خصوصا الذنوب الكبار. وفي هذا تخويف لمن يريد القتل، وأنه ينبغي لك أن تتقي الله وتخافه".

ثبت في الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار". قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: "إنه كان حريصا على قتل صاحبه".

قال الجصاص: "فإنما أراد بذلك إذا قصد كل واحد منهما صاحبه ظلما على نحو ما يفعله أصحاب العصبية والفتنة".

وعن بُسْر بن سعيد؛ أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان: "أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «"إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي». قال: أفرأيت إن دخل عليّ بيتي فبسط يده إليَّ ليقتلني قال: «كن كابن آدم» ".

قال أيوب السَّخْتَياني: "إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة: {لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ} لَعُثْمان

=

=

بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ".

عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: «ركب النبي ﷺ حمارا وأردفني خلفه، وقال: "يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس جوعٌ شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك، كيف تصنع؟ ". قال: قال الله ورسوله أعلم. قال: "تعفف" قال: "يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس موتٌ شديد، ويكون البيت فيه بالعبد، يعني القبر، كيف تصنع؟ " قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "اصبر". قال: "يا أبا ذر، أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضا، يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء، كيف تصنع؟ ". قال: الله ورسوله أعلم. قال: "اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك". قال: فإن لم أُتْرَك؟ قال: "فأت من أنت منهم، فكن فيهم قال: فآخذ سلاحي؟ قال: "إذًا تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف، فألق طرف ردائك على وجهك حتى يبوء بإثمه وإثمك"».

عن رِبْعِيّ قال: "كنا في جنازة حُذَيفة، فسمعت رجلا يقول: سمعت هذا يقول في ناس: مما سمعت من رسول الله ﷺ: "لئن اقتتلتم لأنظرن إلى أقصى بيت في داري، فلألجنَّه، فلئن دخل عَليّ فلان لأقولن: ها بؤ بإثمي وإثمك، فأكون كخير ابني آدم".

وفي الحديث (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله).

وفي حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة (... قال الآخر: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانتْ لِيَ ابْنَةُ عمٍّ كانتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ» وفي رواية «كُنْتُ أُحِبُّهَا كَأَشد مَا يُحبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءِ، فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّى حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُها عِشْرينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّىَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا ففعَلَت، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا» وفي رواية «فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْليْهَا، قَالتْ: اتَّقِ الله ولا تَفُضَّ الْخاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِىَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتركْتُ الذَّهَبَ الَّذي أَعْطَيْتُهَا،

=

=
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فانفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا).

قوله تعالى: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ} [المائدة: ٢٩]، أي: "أريد من إمساكي عن الدفاع، والجملة تعليل للّتي قبلها و (تبوء) ترجع، وهو رجوع مجازي، أي تكتسب ذلك من فعلك، فكأنّه خرج يسعى لنفسه فباء بإثمين".

قال الواحدي: أي: "أن تحمل إثم قتلي وإثم الذي كان منك قبل قتلي".

قال السمرقندي: "يعني: إني أريد أن ترجع بإثمي، يعني: بقتلك إياي، وبإثمك الذي عملت قبل قتلي، وهي الخيانة في القربان وغيره".

قال الزجاج: "أي: أن ترجع إلى الله بإثمي وإثمك".

قال السمعاني: "فكأنه مريد لقتله مجازا وإن لم يكن مريدا حقيقة".

قال الزمخشري: "المراد بالإثم وبال القتل وما يجره من استحقاق العقاب".

قال المراغي: "أي: إنى أريد بالابتعاد من مقابلة الجريمة بمثلها أن ترجع إن فعلتها ملتبسا بإثمى وإثمك أي بإثم قتلك إياى، وإثمك الخاص بك الذي كان من آثاره عدم قبول قربانك".

قال ابن عطية: "قوله: {إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك} الآية، ليست هذه بإرادة محبة وشهوة، وإنما هو تخير في شرين، كما تقول العرب في الشر خيار، فالمعنى إن قتلتني وسبق بذلك قدر فاختياري أن أكون مظلوما سيستنصر الله لي في الآخرة، و {تبوء}، معناه: تمضي متحملا. وقوله: {بإثمي وإثمك}، قيل معناه: بإثم قتلي وسائر آثامك التي أوجبت أن لا يتقبل منك".

قال الراغب: "قوله: {إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك}، [المائدة: ٢٩] أي: تقيم بهذه الحالة. قال:

أنكرت باطلها وبؤت بحقها

=

=

وأصل البواء: مساواة الأجزاء في المكان، خلاف النبو الذي هو منافاة الأجزاء. يقال: مكان بواء: إذا لم يكن نابيا بنازله، وبوأت له مكانا: سويته فتبوأ، وباء فلان بدم فلان يبوء به أي: ساواه، قال تعالى: {وَأَوْحَيْنا إِلى مُوسى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتًا [يونس: ٨٧]، وَلَقَدْ بَوَّأْنا بَنِي إِسْرائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ} [يونس: ٩٣]، تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقاعِدَ لِلْقِتالِ [آل عمران/ ١٢١]، يَتَبَوَّأُ مِنْها حَيْثُ يَشاءُ [يوسف: ٥٦].

وروي أنه: «كان عليه السلام يتبوّأ لبوله كما يتبوّأ لمنزله».

وبَوَّأْتُ الرمح: هيأت له مكانا، ثم قصدت الطعن به، وقال عليه السلام: «من كذب عليّ متعمّدا فليتبوأ مقعده من النّار»، وقال الراعي في صفة إبل:

لها أمرها حتى إذا ما تبوّأت بأخفافها مأوى تبوّأ مضجعا

أي: يتركها الراعي حتى إذا وجدت مكانا موافقا للرعي طلب الراعي لنفسه متبوّأ لمضجعه.

ويقال: تَبَوَّأَ فلان كناية عن التزوّج، كما يعبّر عنه بالبناء فيقال: بنى بأهله.

ويستعمل البَوَاء في مراعاة التكافؤ في المصاهرة والقصاص، فيقال: فلان بواء لفلان إذا ساواه، وقوله عز وجل: {باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ} [الأنفال: ١٦]، أي: حلّ مبوأ ومعه غضب الله، أي: عقوبته، وقوله: {بِغَضَبٍ} في موضع حال، كخرج بسيفه، أي: رجع، لا مفعول نحو: مرّ بزيد. واستعمال (باء) تنبيها على أنّ مكانه الموافق يلزمه فيه غضب الله، فكيف غيره من الأمكنة؟ وذلك على حدّ ما ذكر في قوله: {فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ} [آل عمران: ٢١]... ".

وفي قوله تعالى: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ} [المائدة: ٢٩]، وجوه:

أحدها: أن تبوء بإثم قتلي وإثمك الذي عليك من معاصيك وذنوبك، وهذا قول ابن عباس، وابن مسعود، والضحاك، وقتادة، ومجاهد-في أحدى الروايات-.

=

=

والثاني: وقيل: كأنه كان يمنعه عن القتل، وأراد ترك القتل؛ كيلا يبوء بالإثم. ذكره السمعاني.

والثالث: وقيل {بإثمي}، أي: بإثم قتلى، {وإثمك}، أي: الذي من أجله لم يتقبل قربانك. قاله الزجاج.

والرابع: وقيل: {بإثمي}: أن تقتلني، {وإثمك}: ما أضمرت في نفسك من الحسد والعداوة. حكاه الماتريدي عن القتبي.

والخامس: وقال الحسن: "ترجع {بإثمي} بقتلك إياي، {وإثمك}، يعني: الكفر الذي كان عليه" ؛ لأنه يقول: كان أحدهما كافرا فقتل صاحبه؛ فيرجع بالكفر.

والسادس: وقيل المعنى: {بإثمي}، إن لو قاتلتك وقتلتك، وإثم نفسك في قتالي وقتلي. حكاه ابن عطية، وقال: "وهذا هو الإثم الذي يقتضيه قول النبي ﷺ «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه»، فكأن هابيل أراد: أني لست بحريص على قتلك، فالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصا على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك في قتلي".

والسابع: يعني: أن تبوء بإثمي فى خطاياي، وإثمك بقتلك لي، فتبوء بهما جميعًا، وهذا قول مجاهد.

قال ابن كثير: "وقد يتوهم كثير من الناس هذا القول، ويذكرون في ذلك حديثا لا أصل له: ما ترك القاتل على المقتول من ذنب.... عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «قتل الصَّبْر لا يمر بذنب إلا محاه».

وهذا بهذا لا يصح، ولو صح فمعناه أن الله يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه، فأما أن تحمل على القاتل فلا. ولكن قد يتفق هذا في بعض الأشخاص، وهو الغالب، فإن المقتول يطالب القاتل في العَرَصات فيؤخذ له من حسناته بقدر

=

=

مظلمته، فإن نفدت ولم يستوف حقه أخذ من سيئات المقتول فطُرِحَت على القاتل، فربما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعت على القاتل. وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ في المظالم كلها، والقتل من أعظمها وأشدها".

والراجح -والله أعلم- أن يقال في تفسير قوله تعالى: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ}: "إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي، وذلك هو معنى قوله: {إني أريد أن تبوء بإثمي}، وأما معنى: {وإثمك}، فهو إثمه بغير قتله، وذلك معصيته الله جل ثناؤه في أعمالٍ سِوَاه، وذلك لإجماع أهل التأويل عليه. لأن الله عز ذكره قد أخبرنا أن كل عامل فجزاءُ عمله له أو عليه. وإذا كان ذلك حكمه في خلقه، فغير جائز أن يكون آثام المقتول مأخوذًا بها القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم وسائر آثامِ معاصيه التي ارتكبها بنفسه، دون ما ركبَه قتيلُه".

قال ابن كثير: "وهذا الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ، وزجرًا له لو انزجر".

قال ابن عاشور: والأظهر في معنى قوله (بإثمي) مَا له من الآثام الفارطة في عمره، أي أرجو أن يغفر لي وتُحمل ذنوبي عليك.

وفي الحديث (يؤتى بالظالم والمظلوم يوم القيامة فيؤخذ من حسنات الظالم فيزاد في حسنات المظلوم حتّى ينتصف فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيّئات المظلوم فتطرح عليه) رواه مسلم.

فإن كان قد قال هذا عن علم من وحي فقد كان مثل ما شُرع في الإسلام، وإن كان قد قاله عن اجتهاد فقد أصاب في اجتهاده وإلهامه ونطق عن مثل نُبوءة.

قوله تعالى: {فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ} [المائدة: ٢٩]، أي: "فتكون من أهل النار وملازميها".

قال الطبري: أي: "فتكون بقتلك إياي من سكان الجحيم، ووقود النار المخلدين فيها".

=

=

قال المراغي: "أي: فتكون بما حملت من الإثمين من أهل النار فى الآخرة جزاء ظلمك".

قال القرطبي: قوله: {فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ}، " دليل على أنهم كانوا في ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد. وقد استدل بقول هابيل لأخيه قابيل: {فتكون من أصحاب النار} على أنه كان كافرا، لأن لفظ أصحاب النار إنما ورد في الكفار حيث وقع في القرآن، وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن أهل العلم في تأويل الآية، ومعنى: {من أصحاب النار}، مدة كونك فيها ".

قوله تعالى: {وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٢٩]، أي: "وذلك جزاء المعتدين".

قال الطبري: أي: "والنار ثوابُ التاركين طريق الحق، الزائلين عن قصد السبيل، المتعدِّين ما جُعِل لهم إلى ما لم يجعل لهم".

قال المراغي: أي: "والنار جزاء كل ظالم".

قال ابن عطية: "يحتمل أن يكون من قول هابيل لأخيه، ويحتمل أن يكون إخبارا من الله تعالى لمحمد ﷺ".

قال عبد الله بن عمرو: "وإنا لنجد ابنَ آدم القاتلَ يقاسِم أهل النار قسمَة صحيحَة العذابَ، عليه شطرُ عذابهم".

وروى الأعمش، عند عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن مسعود قال: "قال النبي ﷺ: ما من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأوَّلَ كفلٌ منها، ذلك بأنه أول من سَنَّ القتل".

وقال إبراهيم النخعي: "ما من مقتول يقتل ظلمًا، إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كفلٌ منه".

وعن حكيم بن حكيم، أنه حُدِّث عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يقول: إن أشقى

=

=

الناس رجلا لابْنُ آدم الذي قتل أخاه، ما سُفِك دم في الأرض منذ قَتَل أخاه إلى يوم القيامة، إلا لحق به منه شيء، وذلك أنه أوَّل من سنَّ القتل".

قوله تعالى: {فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ} [المائدة: ٣٠]، أي: "فزَيَّنت لقابيلَ نفسُه أن يقتل أخاه، فقتله".

قال الزجاج: أي: "تابعته".

قال الواحدي: أي: "سهَّلته وزيَّنت له ذلك".

قال السمرقندي: "يعني: تابعت له نفسه على قتل أخيه".

قال ابن كثير: "أي: فحسنت وسوّلت له نفسه، وشجعته على قتل أخيه فقتله، أي: بعد هذه الموعظة وهذا الزجر".

قال الزمخشري: أي: "فوسعته له ويسرته، من طاع له المرتع: إذا اتسع. وقرأ الحسن: فطاوعت".

وفي قوله تعالى: {فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ} [المائدة: ٣٠]، اقوال:

أحدها: يعنى شجعت له نفسه قتل أخيه، وهو قول مجاهد.

والثاني: يعني: زيَّنَت له، وهو قول قتادة.

والثالث: يعني فساعدته.

والرابع: يعني: فغلت، من الطوع. حكاه الزجاج عن المبرد.

قال الجصاص: "والمعنى في جميع ذلك أنه فعله طوعا من نفسه غير متكره له ويقال إن العرب تقول طاع لهذه الظبية أصول الشجر وطاع فلان كذا أي أتاه طوعا ويقال انطاع بمعنى انقاد ويقال طوعت له نفسه ولا يقال أطاعته نفسه على هذا المعنى لأن قولهم أطاع يقتضى قصد أمنه لموافقة معنى الأمر وذلك غير موجود في نفسه وليس كذلك الطوع لأنه لا يقتضي أمرا ولا يجوز أن يكون آمر لنفسه ولا ناهيا لها إذ كان موضوع الأمر والنهي ممن هو أعلى لمن دونه وقد

=

=

يجوز أن يوصف بفعل يتناوله ولا يتعدى إلى غيره كقولك حرك غيره وقتل نفسه كما يقال حرك غيره وقتل غيره".

قال الرازي: "قال المفسرون: سهلت له نفسه قتل أخيه. ومنهم من قال شجعته، وتحقيق الكلام أن الإنسان إذا تصور من القتل العمد العدوان كونه من أعظم الكبائر، فهذا الاعتقاد يصير صارفا له عن فعله، فيكون هذا الفعل كالشيء العاصي المتمرد عليه الذي لا يطيعه بوجه البتة، فإذا أوردت النفس أنواع وساوسها صار هذا الفعل سهلا عليه، فكأن النفس جعلت بوساوسها العجيبة هذا الفعل كالمطيع له بعد أن كان كالعاصي المتمرد عليه".

ثم اختلفوا في صفة قتله إياه، كيف كانت، والسبب الذي من أجله قتله، وفيه وجوه:

أحدها: أنه وجده نائمًا فشدَخ رأسه بصَخرة. وهذا القول رواه السدي عن عبد الله بن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ.

والثاني: أنه لم يدر كيف يقتله، فتمثَّل إبليس له في هيئة طير، فأخذ طيرًا فقطع رأسه، ثم وضعه بين حجرين فشدَخ رأسه، فعلَّمه القتل. وهذا قول مجاهد، وابن جريج.

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عز ذكره قد أخبر عن القاتل أنه قتل أخاه، ولا خبر عندنا يقطع العذر بصفة قتله إياه. وجائزٌ أن يكون على نحو ما قد ذكر السديّ في خبره وجائزٌ أن يكون كان على ما ذكره مجاهد، والله أعلم أيُّ ذلك كان. غير أن القتل قد كان لا شك فيه".

قوله تعالى: {فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [المائدة: ٣٠]، أي: "فأصبح من الخاسرين الذين باعوا آخرتهم بدنياهم".

قال النحاس: "أي ممن خسر حسناته و «الخسران»: النقصان".

=

=

قال السمرقندي: "يعني: فصار من المغبونين في العقوبة".

قال الواحدي: أي: "خسر دنياه بإسخاط والديه وآخرته بسخط الله عليه".

قال الطبري: أي: "فأصبح القاتل أخاه من ابني آدم، من حزب الخاسرين، وهم الذين باعوا آخرتهم بدنياهم، بإيثارهم إياها عليها، فوُكسوا في بيعهم، وغبنوا فيه، وخابوا في صفقتهم".

قال الزجاج: أي: "ممن خسر حسناته، وكان حين قتله سلبه ثيابه وتركه عاريا بالأرض القفار".

قال الجصاص: "يعني: خسر نفسه بإهلاكه إياها لقوله تعالى إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ولا دلالة في قوله فأصبح من الخاسرين على أن القتل كان ليلا وإنما المراد به وقت مبهم جائز أن يكون ليلا وجائز أن يكون نهارا وهو كقول الشاعر:

أصبحت عاذلتي معتله

وليس المراد النهار دون الليل، وكقول الآخر:

بكرت عليّ عواذلي يلحينني وألومهنّه

ولم يرد بذلك أول النهار دون آخره وهذا عادة العرب في إطلاق مثله والمراد به الوقت المبهم".

قال الرازي: "قيل: إن قابيل لما قتل أخاه هرب إلى عدن من أرض اليمن، فأتاه إبليس وقال: إنما أكلت النار قربان هابيل لأنه كان يخدم النار ويعبدها، فإن عبدت النار أيضا حصل مقصودك، فبنى بيت نار وهو أول من عبد النار.

وروي أن هابيل قتل وهو ابن عشرين سنة، وكان قتله عند عقبة حراء، وقيل بالبصرة في موضع المسجد الأعظم، وروي أنه لما قتله اسود جسده وكان أبيض، فسأله آدم عن أخيه، فقال ما كنت عليه وكيلا، فقال بل قتلته، ولذلك اسود

=

=

جسدك، ومكث آدم بعده مائة سنة لم يضحك قط".

قوله تعالى: {فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ} [المائدة: ٣١]، أي: "فأرسل الله غرابًا يحفر حفرةً في الأرض ليدفن فيها غرابًا مَيِّتًا".

قال الطبري: أي: "فأثار الله للقاتل إذ لم يدر ما يصنع بأخيه المقتول، غرابًا يحفر في الأرض، فيثير ترابها".

قال عطية: "لما قتله ندم، فضَّمه إليه حتى أروح، وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يَرْمي به فتأكله".

قال قتادة: "قتل غرابٌ غرابًا، فجعل يحثُو عليه".

قال مجاهد: "وارى الغراب الغراب. قال: كان يحمله على عاتقه مائة سنة لا يدري ما يصنع به، يحمله ويضعه إلى الأرض، حتى رأى الغراب يدفن الغرابَ".

قال السدي بإسناده إلى الصحابة: "لما مات الغلام تَركه بالعراء، ولا يعلم كيف يَدْفن. فبعث الله جل وعزّ غرابين أخوين، فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له ثم حَثا عليه. فلما رآه قال: يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي، فهو قول الله: فبعث الله غرابًا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه".

قال ابن عطية: "معناه يفتش التراب بمنقاره ويثيره، ومن هذا سميت سورة براءة البحوث لأنها فتشت عن المنافقين ومن ذلك قول الشاعر:

إن الناس غطوني تغطيت عنهم … وإن بحثوني كان فيهم مباحث

وفي مثل: لا تكن كالباحث عن الشفرة".

وقال الشاعر:

فكانت كعنز السوء قامت برجلها … إلى مدية مدفونة تستثيرها

قوله تعالى: {لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ} [المائدة: ٣١]، أي: "ليدل قابيل

=

=

كيف يدفن جُثمان أخيه".

قال الطبري: أي: "ليريه كيف يواري جيفةَ أخيه".

قال الرازي: "{ليريه}، فيه وجهان: الأول: ليريه الله، أو ليريه الغراب، أي ليعلمه، لأنه لما كان سبب تعلمه فكأنه قصد تعليمه على سبيل المجاز".

قال ابن عطية: "والضمير في قوله: {سوأة أخيه}، يحتمل أن يعود على قابيل ويراد بالأخ هابيل، ويحتمل أن يعود على الغراب الباحث ويراد بالأخ الغراب الميت، والأول أشهر في التأويل".

وفي معنى قوله تعالى: {سَوْءَةَ أَخِيهِ} [المائدة: ٣١]، وجوه:

أحدها: يعني: عورة أخيه. ذكره السمرقندي.

قال الرازي: "{سوأة أخيه}: عورة أخيه، وهو ما لا يجوز أن ينكشف من جسده، والسوأة الفضيحة لقبحها".

قال ابن عطية: "السوأة: العورة، وخصت بالذكر مع أن المراد مواراة جميع الجسد للاهتمام بها، ولأن سترها أوكد".

والثاني: جيفة أخيه لأنه تركه حتى أنتن، فقيل لجيفته سوأة. وهذا اختيار الإمام الطبري.

والثالث: يعني: جسده الميت، فإنه مما يستقبح أن يرى. أفاده البيضاوي.

والرابع: ويحتمل أن يراد «بالسوأة» هذه الحالة التي تسوء الناظر بمجموعها، وأضيفت إلى المقتول من حيث نزلت به النازلة لا على جهة الغض منه بل الغض حق للقاتل وهو الذي أتى «بالسوأة». أفاده ابن عطية.

وفي الغراب المبعوث قولان:

أحدهما: أنه كان ملكًا على صورة الغراب، فبحث الأرض على سوأة أخيه حتى عرف كيف يدفنه. ذكره الماوردي.

=

=

والثاني: أنه كان غرابًا، بحث الأرض على غراب آخر. وفيه وجوه:

أحدها: أن قابيل لم يدر كيف يفعل بهابيل حتى بعث الله الغرابين، فتنازعا فاقتتلا، فقتل أحدهما الآخر، فبحث الأرض عليه.

قال ابن عباس: "مكث يحمل أخاه في جِرابٍ على رقبته سنَةً، حتى بعث الله جل وعز الغُرَابين، فرآهما يبحثان، فقال: أعجزتُ أن أكون مثل هذا الغراب؟ فدفن أخاه".

قال مجاهد: ": بعث الله غرابًا حتى حفر لآخر إلى جنبه ميت وابن آدم القاتل ينظر إليه ثم بحث عليه حتى غيَّبه".

الثاني: أن الغراب إنما بعث ليري ابن آدم كيفية المواراة لهابيل خاصة.

والثالث: وقيل: إن الغراب بحث الأرض على طعمه ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه، لأنه من عادة الغراب فعل ذلك، فتنبه قابيل ذلك على مواراة أخيه. وهذا قول أبي مسلم، وذكره القرطبي.

قال أبو مسلم: "عادة الغراب دفن الأشياء فجاء غراب فدفن شيئا فتعلم ذلك منه".

قال القرطبي: "وظاهر الآية أن هابيل هو أول ميت من بني آدم، ولذلك جهلت سنة المواراة".

قوله تعالى: {قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي} [المائدة: ٣١]، أي: "فتعجَّب قابيل، وقال: أعجزتُ أن أصنع مثل صنيع هذا الغراب فأستُرَ عورة أخي؟ ".

قال السمرقندي: "يعني: أضعفت في الحيلة أن أكون مثل هذا الغراب، فأغطي عورة أخي".

قال قتادة: "أنه بعثه الله عز ذكره يبحثُ في الأرض، ذكر لنا أنهما غرابان اقتَتَلا فقتل

=

=

أحدهما صاحبه، وذلك يعني ابن آدم ينظر، وجعل الحيّ يَحْثِي على الميت الترابَ، فعند ذلك قال ما قال: {يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب} الآية، إلى قوله: {من النادمين} ".

قال الضحاك: "بعث الله غرابًا حيًّا إلى غراب ميّت، فجعل الغراب الحيُّ يواري سوأة الغراب الميت، فقال ابن آدم الذي قتل أخاه: {يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب}، الآية".

قال الرازي: "قوله: {يا ويلتى}، اعتراف على نفسه باستحقاق العذاب، وهي كلمة تستعمل عند وقوع الداهية العظيمة، ولفظها لفظ النداء، كأن الويل غير حاضر له فناداه ليحضره، أي أيها الويل احضر، فهذا أوان حضورك، وذكر «يا» زيادة بيان كما في قوله: {يا ويلتى أألد} [هود: ٧٢] ".

وقرأ الجمهور: «يا ويلتى» والأصل «يا ويلتي» لكن من العرب من يبدل من الياء ألفا ويفتح الياء لذلك فيقولون «يا ويلتى» ويا غلاما ويقف بعضهم على هاء السكت فيقول يا ويلتاه. وقرأ الحسن بن أبي الحسن «يا ويلتى» ونداء الويلة هو على معنى احضري فهذا أوانك، وهذا هو الباب في قوله: {يا حسرة} [يس: ٣٠] وفي قوله: يا عجبا وما جرى مجراه من نداء هذه الأمور التي لا تعقل وهي معان.

وقرأ الجمهور: «أعجزت» بفتح الجيم. وقرأ ابن مسعود والحسن والفياض وطلحة بن سليمان: «أعجزت» بكسر الجيم، وهي لغة.

وقرأ طلحة بن مصرف والفياض بن غزوان: «فأواري» بسكون الياء، وهي لغة لتوالي الحركات.

قوله تعالى: {فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ} [المائدة: ٣١]، أي: "فعاقبه الله بالندامة بعد أن رجع بالخسران".

قال الحسن البصري: "علاه الله بندامة بعد خسران".

=

=

قال السمرقندي: أي: على حمله حيث لم يدفنه حين قتله".

قال الطبري: أي: "على ما فرط منه، من معصية الله عز ذكره في قتله أخاه".

أخرج الطبري عن ابن إسحاق، فيما يذكر عن بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل، قال: لما قتله سُقِط في يديه، ولم يَدْر كيف يواريه. وذلك أنه كان، فيما يزعمون، أوَّل قتيل من بني آدم وأوّل ميت قال: {يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي} الآية، إلى قوله: {ثم إن كثيًرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون}، قال: ويزعم أهل التوراة أن قابيل حين قتل أخاه هابيل قال له جل ثناؤه: يا قابيل، أين أخوك هابيل؟ قال: ما أدري، ما كنت عليه رقيبًا! فقال الله جل وعز له: إنّ صوت دم أخيك ليناديِني من الأرض، الآن أنت ملعون من الأرضِ التي فتحت فاها فبلعت دم أخيك من يدك. فإذا أنت عملت في الأرض، فإنها لا تعود تعطيك حرثَها حتى تكون فزعًا تائهًا في الأرض. قال قابيل: عظمت خطيئتي من أن تغفرها! قد أخرجتني اليوم عن وجه الأرض، وأتوارى من قُدَّامك، وأكون فزعًا تائهًا في الأرض، وكل من لقيني قتلني! فقال الله جل وعز: ليس ذلك كذلك، ولا يكون كل من قتل قتيلا يجزى بواحدٍ سبعة، ولكن من قتل قابيل يجزي سبعة، وجعل الله في قابيل آية لئلا يقتله كل من وجده، وخرج قابيل من قدام الله ﷻ من شرقي عدن الجنة".

وعن خيثمة قال: "لما قتل ابن آدم أخاه نَشِفت الأرض دمه، فلُعِنت فلم تَنْشَف الأرض دمًا بعد".

فان قيل: أليس الندم توبة، فلم لم يقبل منه؟ فعنه خمسة أجوبة:

أحدها: أنه يجوز أن لا يكون الندم توبة لمن تقدمنا، ويكون توبة لهذه الأمة، لأنها خصت بخصائص لم تشارك فيها، قاله الحسن بن الفضل.

والثاني: أنه ندم على حمله لا على قتله.

=

=

قال الرازي: "لما لم يعلم الدفن إلا من الغراب صار من النادمين على حمله على ظهره سنة".

والثالث: أنه ندم إذ لم يواره حين قتله.

قال الرازي: "أنه كان عالما منه بكيفية دفنه، فإنه يبعد في الإنسان أن لا يهتدي إلى هذا القدر من العمل، إلا أنه لما قتله تركه بالعراء استخفافا به، ولما رأى الغراب يدفن الغراب الآخر رق قلبه وقال: إن هذا الغراب لما قتل ذلك الآخر فبعد أن قتله أخفاه تحت الأرض، أفأكون أقل شفقة من هذا الغراب".

والرابع: أنه ندم على فوات أخيه، لا على ركوب الذنب.

والخامس: أنه ندم ولم يستمر ندمه.

والسادس: أنه ندم عندما رأى إكرام الله لهابيل بأن قيض له الغراب حتى واراه.

قال القرطبي: "وقال قوم: كان قابيل يعلم الدفن، ولكن ترك أخاه بالعراء استخفافا به، فبعث الله غرابا يبحث التراب على هابيل ليدفنه، فقال عند ذلك: {يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين}، حيث رأى إكرام الله لهابيل بأن قيض له الغراب حتى واراه، ولم يكن ذلك ندم توبة".

والسابع: أنه ما كان يعلم كيف يدفن المقتول، فلما تعلم ذلك من الغراب علم أن الغراب أكثر علما منه وعلم أنه إنما أقدم على قتل أخيه بسبب جهله وقلة معرفته، فندم وتلهف وتحسر على فعله. أفاده الرازي.

قال الرازي: "أن ندمه كان لأجل أنه تركه بالعراء استخفافا به بعد قتله، فلما رأى أن الغراب دفنه ندم على قساوة قلبه وقال: هذا أخي وشقيقي ولحمه مختلط بلحمي ودمه مختلط بدمي، فإذا ظهرت الشفقة من الغراب على الغراب ولم تظهر مني على أخي كنت دون الغراب في الرحمة والأخلاق الحميدة فكان ندمه

=

=

لهذه الأسباب، لا لأجل الخوف من الله تعالى فلا جرم لم ينفعه ذلك الندم".

والثامن: أنه صار من النادمين على قتل أخيه، لأنه لم ينتفع بقتله، وسخط عليه بسببه أبواه وإخوته، فكان ندمه لأجل هذه الأسباب لا لكونه معصية.

قال ابن العربي: "كل من ندم فقد سلم، لكن الندم له شروط، فكل من جاء بشروطه قبل منه، ومن أخل بها أو بشيء منها لم يقبل".

قال ابن عطية: "لما رأى قابيل فعل الغراب تنبه على ما يجب أن يصنع بأخيه، ورأى قصور نفسه وجهل البشر بالأمور، فقال: {يا ويلتى أعجزت} الآية، واحتقر نفسه ولذلك ندم... ثم إن قابيل وارى أخاه وندم على ما كان منه من معصية الله في قتله حيث لا ينفعه الندم، واختلف العلماء في قابيل هل هو من الكفار أو من العصاة، والظاهر أنه من العصاة".

وقال أبو الليث عن ابن عباس: "لو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه".

وإن قيل: أنه ومن الغريب أنّ الله أخبر عنه أنّه ندم وأنّه في النّار، وقال النّبيّ ﷺ: "النَّدِمُ تَوبَةٌ".

فقال علماؤنا عنه ثلاثة أَوْجُهٍ:

أحدها: أنّ الحديث لم يصحّ، ولكن المعنى صحيحٌ، وكلُّ من ندم سَلِمَ، لكن النَدم له شروطٌ، من جاء بها قُبِلَ منه، ومن أَخَلَّ بها ولم يأت بها لم يُقْبل منه.

الثّاني - قيل: معناه نَدِمَ ولم يَستَمرّ نَدَمُه، وإنّما يُقْبَلُ النَّدَمُ إذا اسْتَمَرَّ.

والثالث: قال علماؤنا: النَّدَمُ على المعاصي إنّما يقعُ بشرطِ العَزْمِ أَلَّا يعود ولا يفعل في المستقبل.

قال ابن كثير: "والظاهر أن قابيل عُوجل بالعقوبة، كما ذكره مجاهد بن جَبْر أنه علقت ساقه بفخذه يوم قتله، وجعل الله وجهه إلى الشمس حيث دارت عقوبة له

=

=

وتنكيلا به. وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ذنب أجدر أن يُعَجَّل الله عقوبته في الدنيا مع ما يَدَّخر لصاحبه في الآخرة، من البَغْي وقطيعة الرحم». وقد اجتمع في فعل قابيل هذا وهذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون".

وقال المقدم: "فالظاهر أن الله سبحانه وتعالى لم يعف عنه؛ لأنه لم يتب مما فعل بأخيه، فيلزم أن يفسر قوله تعالى: {فأصبح من النادمين}، يعني: على حيرته حيث لم يهتد إلى ما اهتدى إليه الغراب الأعجم، فكان أخس وأقل من الغراب الأعجم، ولو كان نادمًا على قتل أخيه لكانت الندامة توبة، لكنه لم يتب.

وظاهر الآيات أنه ما كان يعلم كيف يدفن المقتول، وأنه تعلم ذلك من الغراب، ولا مانع من ذلك؛ إذ مثله مما يجوز خفاؤه على الإنسان، لاسيما والعالم في أول طور النشأة، وكان هابيل أول قتيل من بني آدم، فيكون أول ميت، فيحتمل أنه لم يكن يعرف ما ويصنع بالميت إذا مات أو بالقتيل إذا قتل".

قال الطبري: "وكل ما ذكر الله ﷻ في هذه الآيات، مثلٌ ضربه الله عز ذكره لبني آدم، وحرَّض به المؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ على استعمال العفوِ والصفح عن اليهود الذين كانوا هموا بقتل النبي ﷺ وقتلهم من بني النضير، إذ أتوهم يستعينونهم في دية قتيلي عمرو بن أمية الضمري، وعرَّفهم جل وعز رداءة سجيَّة أوائلهم، وسوء استقامتهم على منهج الحق، مع كثرة أياديه وآلائه عندهم. وضرب مثلهم في غَدْرهم، ومثل المؤمنين في الوفاء لهم والعفو عنهم، بابني آدم المقرِّبَين قرابينهما، اللذين ذكرهما الله في هذه الآيات. ثم ذلك مثلٌ لهم على التأسِّي بالفاضل منهما دون الطالح، وبذلك جاء الخبر عن رسول الله -ﷺ".

قال السمرقندي: "يقال: إن آدم وحواء أتيا قبره وبكيا أياما عليه، ثم إن قابيل كان على ذروة جبل، فنطحه ثور فوقع على السفح فتفرقت عروقه، ويقال: دعا عليه آدم فانخسفت به".

=

=

ومن الإسرائيليات ما رواه الطبري، وابن كثير في تفسيرهما كذلك ذكره السيوطي في "الدر": من أن آدم لما قتل أحد ابنيه الآخر مكث مائة عام لا يضحك حزنًا عليه؛ فأتى على رأس المائة فقيل له: حياك الله وبياك، وبُشر بغلام؛ فعند ذلك ضحك، وكذلك ما ذكره من أن آدم عليه السلام رثى ابنه بشعر.

أخرج الطبري عن سالم بن أبي الجعد قال: لما قتل ابن آدم أخاه، مكث آدم مائة سنة حزينًا لا يضحك، ثم أتي فقيل له: حيّاك الله وبيّاك! فقال: بياك، أضحكك".

وأخرج الطبري عن علي بن أبي طالب: "لما قتل ابن آدم أخاه، بكاه آدم فقال:

تَغيَّرت البلاد ومَنْ عَلَيها … فَلَوْنُ الأرض مُغْبر قَبيح

تغيَّر كل ذي لون وطعم … وقلَّ بَشَاشَة الوجْه المليح

فأجيب آدم عليه السلام:

أبَا هَابيل قَدْ قُتلا جَميعًا … وصار الحي كالميْت الذبيح

وجَاء بشرةٍ قد كان مِنْها … عَلى خَوف فجاء بها يَصيح"

وذكره ابن كثير في تفسيره.

وقد طعن في نسبة هذه الأشعار إلى نبي الله آدم الإمام الذهبي في كتابه: "ميزان الاعتدال"، وقال: فالآفة المخرمي أو شيخه".

قال الزمخشري: "وروى أن آدم مكث بعد قتله مائة سنة لا يضحك» وأنه رثاه بشعر، وهو كذب بحت، وما الشعر إلا منحول ملحون. وقد صح أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الشعر".

قال الشيخ محمد أبو شهبة: "وما الشعر الذي ذكروه إلا منحول مختلق، والأنبياء لا يقولون الشعر... قال الله تبارك وتعالى: {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ} [يس: ٦٩]، والحق: أنه شعر في غاية الركاكة، والأشبه أن

=

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢).

{مِنْ أَجْل ذَلِكَ} الَّذِي فَعَلَهُ قَابِيل {كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إسْرَائِيل أَنَّهُ} أَيْ الشَّأْن {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْس} قَتَلَهَا {أَوْ} بِغَيْرِ {فَسَاد} أَتَاهُ {فِي الْأَرْض} مِنْ كُفْر أَوْ زِنًا أَوْ قَطْع طَرِيق أَوْ نَحْوه {فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاس جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا} بِأَنْ امْتَنَعَ عَنْ قَتْلهَا {فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاس جَمِيعًا} قَالَ بن عَبَّاس مِنْ حَيْثُ انْتِهَاك حُرْمَتهَا وَصَوْنهَا {وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ} أَيْ بَنِي إسْرَائِيل {رُسُلنَا بِالْبَيِّنَاتِ} الْمُعْجِزَات {ثُمَّ إنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْد ذَلِكَ فِي الْأَرْض لَمُسْرِفُونَ} مُجَاوِزُونَ الْحَدّ بِالْكُفْرِ وَالْقَتْل وَغَيْر ذلك[1].

=

يكون هذا الشعر اختلاق إسرائيلي ليس له من العربية إلا حظ قليل، أو قصاص يريد أن يستولي على قلوب الناس بمثل هذا الهراء".

قال الألوسي: "وروي عن ميمون بن مهران عن الحبر ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: «من قال: آدم - عليه السلام - قد قال شعرًا فقد كذب، إن محمدًا ﷺ والأنبياء كلهم في النهي عن الشعر سواء، ولكن لما قتل قابيل هابيل بكاه آدم بالسريانية، فلم يزل ينقل، حتى وصل إلى يعرب بن قحطان، وكان يتكلم بالعربية، والسريانية، فقدم فيه وأخر، وجعله شعرًا عربيًا»، وذكر بعض علماء العربية: أن في ذلك لحنًا، وإقواء، وارتكاب ضرورة، والأولى عدم نسبته إلى يعرب؛ لما فيه من الركاكة الظاهرة".

(١) قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ} [المائدة: ٣٢]، أي: "بسبب جناية القتل هذه شَرَعنا لبني اسرائيل".

=

=

قال الضحاك: "يقول: من أجل ابن آدم الذي قتل أخاه ظلمًا".

قال مقاتل: "يعنى: من أجل ابني آدم تعظيما للدم، {كتبنا على بني إسرائيل} في التوراة".

قال الطبري: أي: "من جناية ابن آدم القاتل أخاه ظلمًا حكمنا على بني إسرائيل".

قال ابن كثير: "يقول تعالى: {مِنْ أَجْلِ} قَتْل ابن آدم أخاه ظلما وعدوانًا، {كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ} أي: شرعنا لهم وأعلمناهم".

قال ابن عطية: "جمهور الناس على أن قوله: من أجل ذلك متعلق بقوله كتبنا أي بسبب هذه النازلة ومن جراها كتبنا، وقال قوم: بل هو متعلق بقوله: {من النادمين} [المائدة: ٣١]، أي ندم من «أجل» ما وقع، والوقف على هذا على ذلك، والناس على أن الوقف من النادمين".

وقوله: {من أجل ذلك}، من: جرِّ ذلك وجَريرته وجنايته، قال الشاعر:

وَأَهْلِ خِبَاءٍ صَالِحٍ ذَاتُ بَيْنِهِمْ قَدِ احْتَرَبُوا فِي عَاجِلٍ أَنَا آجِلُه

يعني بقوله: أنا آجله، أنا الجارُّ ذلك عليه والجانِي.

قال ابن عطية: "{كتبنا}، معناه: كتب بأمرنا في كتب منزلة عليهم تضمنت فرض ذلك، وخص الله تعالى: بني إسرائيل بالذكر وقد تقدمتهم أمم كان قتل النفس فيهم محظورا لوجهين:

أحدهما: فيما روي أن بني إسرائيل أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل النفس في كتاب، وغلظ الأمر عليهم بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء.

والآخر: لتلوح مذمتهم في أن كتب عليهم هذا وهم مع ذلك لا يرعوون ولا ينتهون بل هموا بقتل النبي ﷺ ظلما، فخصوا بالذكر لحضورهم مخالفين لما كتب عليهم".

وقرئ: «من اجل ذلك»، بحذف الهمزة وفتح النون لإلقاء حركتها عليها، وقرأ أبو

=

=

جعفر: «من إجل ذلك»، بكسر الهمزة وهي لغة فإذا خفف كسر النون ملقيا لكسرة الهمزة عليها.

قال الآلوسي (على بَنِي إسرائيل) وتخصيصهم بالذكر لما أن الحسد كان منشأ لذلك الفساد وهو غالب عليهم.

وقيل: إنما ذكروا دون الناس لأن التوراة أول كتاب نزل فيه تعظيم القتل، ومع ذلك كانوا أشد طغيانًا فيه وتماديًا حتى قتلوا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فكأنه قيل: بسبب هذه العظيمة كتبنا في التوراة تعظيم القتل، وشددنا عليهم وهم بعد ذلك لا يبالون.

- **قال ابن عاشور**: والمقصود من الإخبار بما كتب على بني إسرائيل بيان للمسلمين أنّ حكم القصاص شرع سالف ومراد الله قديم، لأنّ لمعرفة تاريخ الشرائع تبصرة للمتفقّهين وتطمينًا لنفوس المخاطبين وإزالة لما عسى أن يعترض من الشبه في أحكام خفيتْ مصالحُها، كمشروعية القصاص، فإنّه قد يبدو للأنظار القاصرة أنّه مداواة بمثل الدّاء المتداوَى منه حتّى دعا ذلك الاشتباهُ بعضَ الأمم إلى إبطال حكم القصاص بعلّة أنّهم لا يعاقبون المذنب بذَنْب آخر، وهي غفلة دقّ مسلكها عن انحصار الارتداع عن القتل في تحقّق المُجازاة بالقتل؛ لأنّ النفوس جُبلت على حبّ البقاء وعلى حبّ إرضاء القُوّة الغضبيّة، فإذا علم عند الغضب أنّه إذا قتل فجزاؤه القتل ارتدع، وإذا طمِع في أن يكون الجزاء دون القتل أقدم على إرضاء قوّته الغضبيّة، ثُمّ علّل نفسه بأنّ ما دون القصاص يمكن الصّبر عليه والتفادي منه.

قوله تعالى: {أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٢]، أي: "أنه من قتل نفسا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض بأي نوع من أنواع الفساد، الموجب للقتل كالشرك والمحاربة".

=

=

قال مقاتل: "من قتل نفسا بغير نفس عمدا، {أو فساد في الأرض}: أو عمل فيها بالشرك وجبت له النار ولا يعفى عنه حتى يقتل".

قال الزمخشري: أي: "بغير قتل نفس، لا على وجه الاقتصاص، أو بغير فساد في الأرض وهو الشرك، وقيل: قطع الطريق".

قال ابن كثير: "أي: ومن قتل نفسًا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية".

قال ابن عطية: "قوله تعالى: {بغير نفس}، معناه: بغير أن تقتل نفسا فتستحق القتل، وقد حرم الله تعالى نفس المؤمن إلا بإحدى ثلاث خصال، كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس ظلما وتعديا. وهنا يندرج المحارب، و «الفساد في الأرض» بجميع الزنا والارتداد والحرابة".

قال الطبري: "فسادها في الأرض، إنما يكون بالحرب لله ولرسوله، وإخافة السبيل".

وقرأ الحسن: «أو فسادا في الأرض»، بنصب الفساد على فعل محذوف وتقديره أو أتى فسادا أو أحدث فسادا، وحذف الفعل الناصب لدلالة الكلام عليه.

قوله تعالى: {فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢]، أي: "فكأنما قتل الناس جميعًا فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله".

قال الزجاج: "أي: المؤمنون كلهم خصماء القاتل، وقد وترهم وتر من قصد لقتلهم جميعا".

قال ابن كثير: "لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس".

قال البيضاوي: "من حيث أنه هتك حرمة الدماء وسن القتل، وجرأ الناس عليه، أو من حيث إن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله سبحانه وتعالى والعذاب العظيم".

=

=

قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢]، أي: "أي ومن تسبَّب لبقاء حياتها واستنقذها من الهَلَكة فكأنه أحيا جميع الناس".

قال ابن كثير: "أي: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار".

قال الزمخشري: أي ومن استنقذها من بعض أسباب الهلكة قتل أو غرق أو حرق أو هدم أو غير ذلك".

قال البيضاوي: "أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعا، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيبا عن التعرض لها وترغيبا في المحاماة عليها".

قال الزجاج: "أي: من استنقذها من غرق أو حرق أو هدم، أو ما يميت لا محالة، أو

استنقذها من ضلالة، أجره على الله أجر من أحياهم أجمعين، فإن قال قائل، كيف يكون ثوابه ثواب من أحياهم جميعا؟ فالجواب في هذا كالجواب في قوله تعالى {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: ١٦٠]، فالتأويل: أن الثواب الذي إذا جعل للحسنة كان غاية ما يتمنى يعطى العامل لها عشرة أمثاله".

عن أبي هريرة قال: "دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين. فقال: يا أبا هريرة، أيسرك أن تَقْتُل الناس جميعًا وإياي معهم؟ قلت: لا. قال فإنك إن قتلت رجلا واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعًا، فانْصَرِفْ مأذونًا لك، مأجورًا غير مأزور. قال: فانصرفت ولم أقاتل".

وفي تفسير قوله تعالى: {فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢]، وجوه:

أحدها: يعني من قتل نبيًا أو إمام عدل، فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن شد على يد

=

=

نبي أو إمام عدل، فكأنما أحيا الناس جميعًا، وهذا قول ابن عباس.

قال ابن عطية: "وهذا قول لا تعطيه الألفاظ".

والثاني: معناه فكأنما قتل الناس جميعًا عند المقتول، ومن أحياها فاستنفذها من هلكة، فكأنما أحيا الناس جميعًا عند المستنفذ، وهذا قول ابن مسعود.

والثالث: معناه أن قاتل النفس المحرمة يجب عليه من القود والقصاص مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعًا، ومن أحياها بالعفو عن القاتل، أعطاه الله من الأجر مثل ما لو أحيا الناس جميعًا، وهذا قول ابن زيد، وأبيه.

وروي عن الحسن: "في قوله: {ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعًا}، قال: من عفا". وفي رواية أخرى له: "العفو بعد القدرة".

والرابع: معناه أن قاتل النفس المحرمة يَصْلَى النار كما يَصْلاها لو قتل الناس جيمعًا، ومن أحياها، يعني سلم من قتلها، فكأنما سلم من قتل الناس جميعًا، وهذا قول ابن عباس -في رواية اخرى-، ومجاهد، وذكر مقاتل نحوه.

والخامس: أن على جميع الناس جناية القتل كما لو قتلهم جميعًا، ومن أحياها بإنجائها من غرق أو حرق أو هلكة، فعليهم شكره كما لو أحياهم جميعا. وهذا قول مجاهد أيضا.

والسادس: أن الله تعالى عظم أجرها ووزرها فإحياؤها يكون بمالك أو عفوك، وهذا قول الحسن، وقتادة.

قال الطبري: "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال: تأويل ذلك: أنه من قتل نفسًا مؤمنة بغير نفس قَتَلتها فاستحقت القَوَد بها والقتل قِصاصًا أو بغير فساد في الأرض، بحرب الله ورسوله وحرب المؤمنين فيها فكأنما قتل الناس جميعًا فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله جل ثناؤه، كما أوعده ذلك من فعله ربُّه بقوله: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ

=

=

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [سورة النساء: ٩٣].

وأما قوله: {ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعًا}، فأولى التأويلات به، قول من قال: من حرّم قتل من حرّم الله عز ذكره قتله على نفسه، فلم يتقدّم على قتله، فقد حيي الناس منه بسلامتهم منه، وذلك إحياؤه إياها. وذلك نظير خبر الله عز ذكره عمن حاجّ إبراهيم في ربّه إذ قال له إبراهيم: {رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ} [سورة البقرة: ٢٥٨]. فكان معنى الكافر في قيله: أنا أحيي، أنا أترك من قَدَرت على قتله - وفي قوله: وأميت، قتله من قتله، فكذلك معنى الإحياء في قوله: ومن أحياها، من سلِمَ الناس من قتله إياهم، إلا فيما أذن الله في قتله منهم فكأنما أحيى الناس جميعًا.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بتأويل الآية، لأنه لا نفسَ يقومُ قتلُها في عاجل الضُّرّ مقام قتل جميع النفوس، ولا إحياؤها مقامَ إحياء جميع النفوس في عاجل النفع. فكان معلومًا بذلك أن معنى الإحياء: سلامة جميع النفوس منه، لأنه من لم يتقدم على نفس واحدة، فقد سلم منه جميع النفوس - وأن الواحدة منها التي يقوم قتلُها مقام جميعها إنما هو في الوِزْر، لأنه لا نفس من نفوس بني آدم يقوم فقدها مقام فقد جميعها، وإن كان فقد بعضها أعمّ ضررًا من فقد بعض".

قال الزمخشري: "فإن قلت: كيف شبه الواحد بالجميع وجعل حكمه كحكمهم؟

قلت: لأن كل إنسان يدلى بما يدلى به الآخر من الكرامة على الله وثبوت الحرمة، فإذا قتل فقد أهين ما كرم على الله وهتكت حرمته وعلى العكس، فلا فرق إذا بين الواحد والجميع في ذلك.

فإن قلت: فما الفائدة في ذكر ذلك؟

قلت: تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة عليها، ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها لأن المتعرض لقتل النفس إذا تصور قتلها

=

=

بصورة قتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فثبطه، وكذلك الذي أراد إحياءها".

وقال ابن القيم: فإن قيل: ففي أي شيء وقع التشبيه بين قاتل نفس واحدة وقاتل الناس جميعًا؟

قيل: في وجوه متعددة:

أحدها: أن كلًا منهما عاص لله ورسوله ﷺ مخالف لأمره، وإنما التفاوت في دركات العذاب.

الثاني: أنهما سواء في استحقاق إزهاق النفس.

الثالث: أنهما سواء في الجراءة على سفك الدم الحرام.

ومنها: أنه يسمى قاتلًا أو فاسقًا أو ظالمًا أو عاصيًا بقتله واحدًا، كما يسمى كذلك بقتله الناس جميعًا.

- قال الشنقيطي: قوله تعالى (فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)؟

قيل: معناها أن من قتل نبيًا، أو إمام عدل، فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن أحياه، بأن شد عضده ونصره، فكأنما أحيا الناس جميعًا، نقله القرطبي، وابن جرير وغيرهما، ولا يخفى بعده عن ظاهر القرآن.

وقيل: المعنى، أن من انتهك حرمة نفس واحدة بقتلها، فهو كمن قتل الناس جميعًا. لأن انتهاك حرمة الأنفس، سواء في الحرمة والإثم، ومن ترك قتل نفس واحدة واستحياها خوفًا من الله، فهو كمن أحيا الناس جميعًا، لاستواء الأنفس في ذلك.

وقيل: (فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس جَمِيعًا) أي عند المقتول إذ لا غرض له في حياة أحد بعد موته هو، ومن أحياها واستنقذها من هلكة، فكأنما أحيا الناس جميعًا عند المستنقذ. وقيل: قال مجاهد: المعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدًا جعل الله: جزاءه جهنم، وغضب عليه ولعنه، وأعد له عذابًا عظيمًا، ولو قتل الناس

=

=

جميعًا لم يزد على ذلك، ومن لم يقتل فقد حيي الناس منه، واختار هذا القول ابن جرير.

وقيل: قال ابن زيد: المعنى أن من قتل نفسًا يلزمه من القصاص ما يلزم من قتل الناس جميعًا، قال: ومن أحياها، أي عفا عمن وجب له قتله.

وقيل: المعنى أن من قتل نفسًا فالمؤمنون كلهم خصماؤه، لأنه قد وتر الجميع، ومن أحياها وجب على الكل شكره.

وقيل: كان هذا مختصًا ببني إسرائيل.

وقيل: المعنى أن من استحل قتل واحد، فقد استحل الجميع، لأنه أنكر الشرع، ومن حرم دم مسلم، فكأنما حرم دماء الناس جميعًا، ذكر هذه الأقوال القرطبي، وابن كثير، وابن جرير وغيرهم، واستظهر ابن كثير هذا القول الأخير، وعزاه لسعيد بن جبير.

- قال الآلوسي: وفائدة التشبيه الترهيب والردع عن قتل نفس واحدة بتصويره بصورة قتل جميع الناس، والترغيب والتحضيض على إحيائها بتصويره بصورة إحياء جميع الناس.

(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) أي: تسبب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد إما بنهي قاتلها عن قتلها أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه (فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا).

- قال في التسهيل: وإحياؤها: هو إنقاذها من الموت؛ كإنقاذ الحريق أو الغريق وشبه ذلك.

وقيل: بترك قتلها.

وقيل: بالعفو إذ وجب القصاص.

- قال ابن كثير (وَمَنْ أَحْيَاهَا) أي: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم

=

=

منه بهذا الاعتبار؛ ولهذا قال (فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا).

قوله تعالى: {وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ} [المائدة: ٣٢]، أي: "ولقد أتت بني إسرائيل رسلُنا بالحجج والدلائل على صحة ما دعَوهم إليه من الإيمان بربهم، وأداء ما فُرِضَ عليهم".

قال مقاتل: "يعني: بالبيان في أمره ونهيه".

قال ابن كثير: "أي: بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة".

قال الطبري: "وهذا قسم من الله جل ثناؤه أقسم به: أن رسله صلوات الله عليهم قد أتت بني إسرائيل الذين قصَّ الله قَصَصهم وذكر نبأهم في الآيات التي تقدَّمت، من قوله: {يا أيُّها الذين آمنوا اذكروا نعمةَ الله عليكم إذ همَّ قوم أن يبسُطوا إليكم أيديهم}، إلى هذا الموضع بالبينات، يعني: بالآيات الواضحة والحجج البيِّنة على حقيقة ما أرسلوا به إليهم، وصحة ما دعوهم إليه من الإيمان بهم، وأداء فرائضِ الله عليهم".

قال ابن عطية: "أخبر الله تعالى عن «بني إسرائيل» أنهم جاءتهم الرسل من الله بالبينات في هذا وفي سواه".

قوله تعالى: {ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} [المائدة: ٣٢]، أي: "ثم إن كثيرًا منهم بعد مجيء الرسل إليهم لمتجاوزون حدود الله بارتكاب محارم الله وترك أوامره".

قال مقاتل: "ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك البيان {في الأرض لمسرفون}، يعني: إسرافا في سفك الدماء واستحلال المعاصي".

قال السعدي: أي: "{ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا} من الناس {بعد ذلك} البيان القاطع للحجة، الموجب للاستقامة في الأرض، في العمل بالمعاصي، ومخالفة الرسل الذين جاءوا بالبينات والحجج".

=

=

قال الزمخشري: "{بعد ذلك}، بعد ما كتبنا عليهم وبعد مجيء الرسل بالآيات {لمسرفون}، يعنى: في القتل لا يبالون بعظمته".

قال الطبري: "يعني: أنهم في الأرض لعاملون بمعاصي الله، ومخالفون أمر الله ونهيه، ومحادُّو الله ورسله، باتباعهم أهواءَهم. وخلافهم على أنبيائهم، وذلك كان إسرافهم في الأرض".

قال القرطبي: "ثم أخبر الله عن بني إسرائيل أنهم جاءتهم الرسل بالبينات، وأن أكثرهم مجاوزون الحد، وتاركون أمر الله".

قال البيضاوي: "أي: بعد ما كتبنا عليهم هذا التشديد العظيم من أجل أمثال تلك الجناية، وأرسلنا إليهم الرسل بالآيات الواضحة تأكيدا للأمر وتجديدا للعهد كي يتحاموا عنها وكثير منهم يسرفون في الأرض بالقتل ولا يبالون به، وبهذا اتصلت القصة بما قبلها والإسراف التباعد عن حد الاعتدال في الأمر".

قال ابن عطية: "ثم لم يزل الكثير منهم بعد ذلك في كل عصر يسرفون ويتجاوزون الحدود، وفي هذه الآية إشارة إلى فعل اليهود في همهم بقتل النبي ﷺ وغيره إلى سائر ذلك من أعمالهم".

قال ابن كثير: "وهذا تقريع لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها، كما كانت بنو قُرَيْظَة والنَّضير وغيرهم من بني قَيْنُقاع ممن حول المدينة من اليهود، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وقعت بينهم الحروب في الجاهلية، ثم إذا وضعت الحروب أوزارها فدوا من أسروه، وودوا من قتلوه، وقد أنكر الله عليهم ذلك في سورة البقرة، حيث يقول: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ

=

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣).

وَنَزَلَ فِي الْعُرَنِيِّينَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَة وَهُمْ مَرْضَى فَأَذِنَ لَهُمْ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْإِبِل وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالهَا وَأَلْبَانهَا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الْإِبِل {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُوله} بِمُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ {وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْض فَسَادًا} بِقَطْعِ الطَّرِيق {أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّع أَيْدِيهمْ وَأَرْجُلهمْ مِنْ خِلَاف} أَيْ أَيْدِيهمْ الْيُمْنَى وَأَرْجُلهمْ الْيُسْرَى {أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْض} أَوْ لِتَرْتِيبِ الْأَحْوَال فَالْقَتْل لِمَنْ قَتَلَ فَقَطْ وَالصَّلْب لِمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَال وَالْقَطْع لِمَنْ أَخَذَ الْمَال وَلَمْ يقتل والنفي لمن أخاف فقط قاله بن عَبَّاس وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيّ وَأَصَحّ قَوْلَيْهِ أَنَّ الصَّلْب ثَلَاثًا بَعْد الْقَتْل وَقِيلَ قَبْله قَلِيلًا وَيُلْحَق

=

بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [البقرة: ٨٤، ٨٥]".

قال الواحدي: "{المسرفون} أَيْ: مجاوزون حدَّ الحقِّ".

أخرج ابن سلام من طريق أبو عبيد عن سليمان بن علي الرّبعي عن الحسن أنه قرأ هذه الآية: {مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا على بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}، فقلت: يا أبا سعيد أهي علينا كما كانت على بني إسرائيل؟ فقال: إي والذي لا إله إلا هو وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم عليه من دمائنا، قال أبو عبيد: وقد كان بعض أهل العلم يتأول في آية النساء غير هذا المذهب".

بِالنَّفْي مَا أَشْبَهَهُ فِي التَّنْكِيل مِنْ الْحَبْس وَغَيْره {ذَلِكَ} الْجَزَاء الْمَذْكُور {لَهُمْ خِزْي} ذُلّ {فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَة عَذَاب عَظِيم} هُوَ عَذَاب النَّار.

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤).

{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} مِنْ الْمُحَارِبِينَ وَالْقُطَّاع {مِنْ قَبْل أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ الله غَفُور} لَهُمْ مَا أَتَوْهُ {رَحِيم} بِهِمْ عَبَّرَ بِذَلِك دُون فَلَا تَحُدُّوهُمْ لِيُفِيدَ أَنَّهُ لَا يَسْقُط عَنْهُ بِتَوْبَتِهِ إِلَّا حُدُود الله دُون حُقُوق الْآدَمِيِّينَ كَذَا ظَهَرَ لِي وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ وَالله أَعْلَم فَإِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَال يُقْتَل وَيُقْطَع وَلَا يُصْلَب وَهُوَ أَصَحّ قَوْلَيْ الشَّافِعِيّ وَلَا تُفِيد تَوْبَته بَعْد الْقُدْرَة عَلَيْهِ شَيْئًا وَهُوَ أَصَحّ قَوْلَيْهِ أَيْضًا[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحّوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم؛ فأمر؛ فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

أخرجه البخاري (رقم ٢٣٣، ٣٠١٨، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩)، ومسلم (رقم ١٦٧١/ ١٠ - ١٢).

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قوله -تعالى-: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ} الآية؛ قال: نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم؛ فمن قتل وأفسد في الأرض، وحارب الله ورسوله ألحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن =

=

يقام فيه الحد الذي أصاب.

أخرجه أبو داود (٤٣٧٢)، والنسائي في المجتبى (٧/ ١٠١) والحديث قال عنه الحافظ في التلخيص (٤/ ١٦٥): إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وحسنه صاحبا الإستيعاب في بيان الأسباب (٢/ ٣٧)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٦/ ٤٢٦): إسناده حسن من أجل علي بن حسين -وهو ابن واقد المروزي- فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٠/ ١٠٩ رقم ١٨٥٤٤) -ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٨٣) -: ثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: نزلت هذه الآية في المحارب: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ} إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال؛ صلب، وإن قتل ولم يأخذ مالًا؛ قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل؛ قُطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم؛ فذلك نفيه. وهذا إسناد تالف واه بمرة؛ فيه إبراهيم هذا: متروك، وكذبه بعضهم، ثم إن رواية داود بن الحصين عن عكرمة منكرة.

وأخرجه الشافعي في "الأم" (٦/ ١٥١) -ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٨٣) -، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠/ ١٠٧، ١٠٨ رقم ١١٥٤١) كلاهما عن إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به. وهذا كسابقه: إبراهيم متروك، وصالح اختلط، وإبراهيم ممن روى عنه بعد الاختلاط.

• ملاحظة: في "مصنف عبد الرزاق": أبي هريرة بدلًا من ابن عباس، ولعل هذا من اضطراب إبراهيم هذا وضعفه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠/ ١٤٧ رقم ٩٠٦٧، ١٢/ ٢٨٣ رقم ١٢٨٣٨)، وابن حزم في "المحلى" (١١/ ٢١٩) من طريق أبي معاوية وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس

=

=

بنحوه. وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: عطية هذا؛ ضعيف.

والثانية: الحجاج؛ صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا}؛ قال: كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض؛ فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٣٣)، والطبراني في "الكبير" (١٢/ ١٩٨، ١٩٩ رقم ١٣٠٣٢) من طريق المثنى وبكر بن سهل كلاهما عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف.

وعن جرير بن عبد الله البجلي؛ قال: قدم على النبي ﷺ قوم من عرينة حفاة مضرورين؛ فأمر بهم رسول الله ﷺ، فلما صحّوا واشتدوا؛ قتلوا رعاء اللقاح، ثم خرجوا باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم، قال جرير: فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعدما أشرفوا على بلاد قومهم، فقدمنا بهم على رسول الله ﷺ؛ فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم، وجعلوا يقولون: الماء، ورسول الله ﷺ يقول: "النار"، حتى هلكوا، قال: وكره الله سمل الأعين؛ فأنزل الله هذه الآية: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ} إلى آخر الآية.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٣٤) من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن إبراهيم عن جرير به. وسنده ضعيف، وفي متنه نكارة؛ فموسى بن عبيدة الربذي ضعيف وتركه بعضهم، ووجه النكارة: أنه قال: "فكره الله سمل الأعين؛ فأنزل هذه الآية"؛ فهذا مخالف لما رواه مسلم في "صحيحه" عن أنس: أنه ﷺ

=

=

سمل أعين الرعاء وكان هذا قصاصًا لا جزاء.

وقال ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٥٢): "وفي إسناده الربذي وهو ضعيف"، وأشار إلى النكارة التي وقعت في متنه.

وعن سعيد بن جبير؛ قال: كان ناس أتوا النبي ﷺ، فقالوا: نبايعك على الإسلام؛ فبايعوه وهم كذبة، وليس الإسلام يريدون، ثم قالوا: إنا نجتوي المدينة، فقال النبي ﷺ: "هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح؛ فاشربوا من أبوالها وألبانها"، قال: فبينا هم كذلك؛ إذ جاء الصريخ، فصرخ إلى رسول الله ﷺ، فقال: قتلوا الراعي، وساقوا النعم؛ فأمر نبي الله فنودي في الناس: أن خيل الله اركبي، قال: فركبوا لا ينتظر فارس فارسًا، قال: فركب رسول الله ﷺ على أثرهم، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم، فرجع صحابة رسول الله ﷺ وقد أسروا منهم، فأتوا بهم النبي ﷺ، فأنزل الله: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ} الآية، قال: فكان نفيهم أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم، ونفوهم من أرض المسلمين وقتل نبيّ الله منهم، وصلب وقطع وسمّل الأعين، قال: فما مثّل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد، قال: ونهى عن المثلة، وقال: لا تمثلوا بشيء"، قال: فكان أنس بن مالك يقول ذلك غير أنه قال: أحرقهم بالنار بعدما قتلهم.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠/ ١٠٧ رقم ١٨٥٤٠)، والطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٣٣، ١٣٤) من طريقين عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير به. أبي المخارق الضعيف.

وعن عكرمة والحسن البصري؛ قالا: قال: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ} إلى {أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه؛ لم يكن عليه سبيل، وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق

=

=

بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعن ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب.
أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٣٣): ثنا ابن حميد ثنا يحيى بن واضح ثنا الحسين بن واقد عن زيد النحوي عن عكرمة والحسن به. وهذا سند ضعيف جدًا؛ فيه علتان: الأولى: ابن حميد؛ حافظ متهم. والثانية: الإرسال. وقد تقدم في أول الآية من طريق الحسين بن واقد عن زيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس موصولًا، وهو أصح من هذا.
وعن أبي الزناد: أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمّل أعينهم بالنار؛ عاتبه الله -تعالى- في ذلك؛ فأنزل الله -تعالى- {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا}.
أخرجه أبو داود (٤/ ١٣١، ١٣٢ رقم ٤٣٧٠) -ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٨٣) -، والنسائي (٧/ ١٠٠) من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي الزناد به.
وهو ضعيف؛ لإرساله.
وعن الحسن البصري في قوله: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ}؛ قال: نزلت في أهل الشرك.
أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٣٣) بسند ضعيف جدًا.
وعن ابن عمر: أن ناسًا أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمنًا، فبعث في آثارهم؛ فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنسُ بن مالك الحجاجَ حين سأله.
أخرجه أبو داود (٤/ ١٣١ رقم ٤٣٦٩) -ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٨٢، ٢٨٣) -، والنسائي (٧/ ١٠٠)، والطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٣٤)،
=

=

والطبراني في "الكبير" (١٢/ رقم ١٣٢٤٧) -ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" (١٥/ ٢٥٥) - من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن عمر. وسنده حسن في الشواهد؛ مداره على عبد الله هذا، لم يرو عنه إلا أبو الزناد، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول؛ أي: حيث يتابع، وإلا؛ فليّن. ولم يتابع؛ لكن يشهد له حديث أنس السابق لذا قال الشيخ ناصر في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

وعن السدي: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا}؛ قال: أنزلت في سودان عرينة، قال: أتوا رسول الله ﷺ وبهم الماء الأصفر؛ فشكوا ذلك إليه فأمرهم فخرجوا إلى إبل رسول الله ﷺ من الصدقة، فقال: "اشربوا من ألبانها وأبوالها"، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى إذا صحّوا وبرئوا؛ قتلوا الرعاة واستاقوا الإبل.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٣٤) من طريق عمرو بن حماد ثنا أسباط عن السدي به.

وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

وعن سعيد بن المسيب؛ قال: قدم ناس من العرب على رسول الله ﷺ فأسلموا ثم مرضوا، فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح ليشربوا من ألبانها، فكانوا فيها، ثم عمدوا إلى الراعي غلام رسول الله ﷺ؛ فقتلوه، واستاقوا اللقاح، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: "اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة"؛ فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم؛ فأخذوا؛ فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم.

أخرجه النسائي في "المجتبى" (٧/ ٩٨، ٩٩)، و"الكبرى" (٢/ ٢٩٧ رقم ٣٤٩٩) من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد به. وسنده ضعيف؛ لإرساله.

=

وعن محمد بن عجلان؛ يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة في ذلك، وعلّمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي، ولم يسمل بعدهم غيرهم، قال: وكان هذا القول ذُكر لأبي عمرو فأنكر أن تكون نزلت معاتبة، وقال: بلى؛ كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنهم السمل.

أخرجه الطبري (٦/ ١٣٥). وهو ضعيف؛ لإعضاله.

وعن السدي؛ قال: فبعث رسول الله؛ فأتي بهم؛ يعني: العرنيين، فأراد أن يسمّل أعينهم، فنهاه الله عن ذلك وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٣٥) من طريق أحمد المفضل ثنا أسباط عن السدي به.

وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط، وفي متنه نكارة.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن قومًا من عرينة جاءوا إلى النبي ﷺ، فأسلموا، وكان منهم مواربة قد شلت أعضاؤهم واصفرت وجوههم وعظمت بطونهم؛ فأمر بهم النبي ﷺ إلى إبل الصدقة يشربون من ألبانها وأبوالها، فشربوا حتى صحوا وسمنوا؛ فعمدوا إلى راعي النبي ﷺ، فقتلوه، واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام، وجاء جبريل، فقال: "يا محمد أبعث في آثارهم"؛ فبعث، ثم قال: "ادع بهذا الدعاء: اللهم إن السماء سماؤك، والأرض أرضك، والمشرق مشرقك، والمغرب مغربك، اللهم ضيّق عليهم الأرض برحبها حتى تجعلها عليهم أضيق من مسك حمل، حتى تقدرني عليهم أو تعثرني عليهم"، قال: فجاءوا بهم؛ فأنزل الله ﷻ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ}؛ فأمره جبريل أن من أخذ المال وقتل أن يصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال يقتل، ومن أخذ المال ولم يقتل =

=

تقطع يدُه ورجله من خلاف، وقال ابن عباس: هذا الدعاء لكل آبقٍ، وكل من ضلت له ضالة من إنسان وغيره، لا يدعو أحد بهذا الدعاء ويكتبه في شيء ويدفن في مكان نظيف؛ إلّا أقدره الله عليه.

أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٢/ ٩٨٤ رقم ١١١٣) من طريق محمد بن الصلت نا عبد العزيز بن مسلم الشامي عن الضحاك عن ابن عباس به. وسنده ضعيف؛ فالضحاك لم يلق ابن عباس، وعبد العزيز هذا لم نجد له ترجمة بهذا الاسم؛ نعني: (الشامي)، وفي متنه نكارة: وهو أنه صلب بعضهم! وهذا مخالف لما في "الصحيح".

وعن ابن سعد؛ قال: نزلت هذه الآية في الحرورية: {إِنَّمَا جَزَاءُ...}.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ٦٦) ونسبه لابن مردويه.

قال ابن كثير: "والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات، كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قِلابة".

قال القرطبي: "فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين".

قال الإمام الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال: أنزل الله هذه الآية على نبيِّه ﷺ، معرِّفَه حكمه على من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا، بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعرنيِّين ما فعل.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك، لأن القِصَص التي قصّها الله جل وعزّ قبلَ هذه الآية وبعدَها، من قَصَص بنى إسرائيل وأنبائهم، فأن يكون ذلك متوسِّطًا، من تعريف الحكم فيهم وفي نظرائهم، أولى وأحقّ. وقلنا: كان نزول ذلك بعد الذي كان من فعلِ رسول الله ﷺ بالعرنيِّين ما فعل، لتظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ بذلك".

قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣]، أي: "إنما

=

=
جزاء الذين يحاربون الله، ويبارزونه بالعداوة، ويعتدون على أحكامه، وعلى أحكام رسوله".

والمراد بالمحاربين هنا: الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، للقتل وأخذ المال، وانتهاك الأعراض، وإخافة السبيل.

- **قال ابن عاشور**: ومعنى محاربة الله محاربة شرعه وقصد الاعتداء على أحكامه.

قال الواحدي: "أَيْ: يعصونهما ولا يطيعونهما يعني: الخارجين على الإمام وعلى الأمَّة بالسَّيف نزلت هذه الآية في قصة العُرَنيين وهي معروفةٌ تعليمًا لرسول الله ﷺ عقوبة مَن فعل مثل فعلهم".

قال ابن كثير: "المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل".

قال ابن عطية: قوله: "{يحاربون الله}، تغليظ جعل ارتكاب نهيه محاربة، وقيل التقدير يحاربون عباد الله، ففي الكلام حذف مضاف".

قوله تعالى: {وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} [المائدة: ٣٣]، أي: "ويفسدون في الأرض بقتل الأنفس، وسلب الأموال".

أي: لأجل الإفساد، وهذه مفسر لمحاربة الله ورسوله، أي: أنها بالسعي في الأرض فسادًا، والسعي في الأرض هو السير فيها، وطلب الشيء والبحث عنه، أي: أنهم يطلبون الفساد في الأرض بل ويفعلون ذلك على وجه الإسراع.

قال الواحدي: أَيْ: "بالقتل وأخذ الأموال".

قال الطبري: "يعني: ويعملون في أرض الله بالمعاصي: من إخافة سُبُل عباده المؤمنين به، أو سُبُل ذمتهم، وقطعِ طرقهم، وأخذ أموالهم ظلمًا وعدوانًا، والتوثُّب على حرمهم فجورًا وفُسُوقًا".

قال ابن كثير: "الإفساد في الأرض، يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من
=

=

السلف، منهم سعيد بن المسيب: إن قرض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض، وقد قال الله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [البقرة: ٢٠٥] ".

قال ابن عطية: قوله: "قوله تعالى: {ويسعون في الأرض فسادا}، تبيين للحرابة، أي: ويسعون بحرابتهم، ويحتمل أن يكون المعنى: ويسعون فسادا منضافا إلى الحرابة، والرابط إلى هذه الحدود إنما هو الحرابة".

واختلف في المستحق اسم المحارب لله ورسوله الذي يلزمه حكم هذه الآية على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه الزنى والسرقة وقتل النفس، وإهلاك الحرث والنسل. وهذا قول مجاهد.

والثاني: أنه المجاهر بقطع الطريق والمكابر باللصوصية فى المِصْر وغيره، وهذا قول الشافعي، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن لهيعة.

والثالث: أنه المجاهر بقطع الطريق دون المكابر فى المِصْر، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وعطاء الخراساني.

والراجح-والله أعلم- أن" المحارب لله ورسوله، من حارب في سابلة المسلمين وذِمَّتهم، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حِرَابة، لأنه لا خلاف بين الحجة أن من نصب حربًا للمسلمين على الظلم منه لهم، أنه لهم محارب، ولا خلاف فيه. فالذي وصفنا صفته، لا شك فيه أنه لهم نَاصبٌ حربًا ظلمًا. وإذ كان ذلك كذلك، فسواء كان نصبه الحربَ لهم في مصرهم وقُراهم، أو في سُبلهم وطرقهم: في أنه لله ولرسوله محارب، بحربه من نَهَاه الله ورسوله عن حربه".

قوله تعالى: {أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا} [المائدة: ٣٣]، أي: "أن يُقَتَّلوا، أو يُصَلَّبوا مع القتل".

=

=

قال الصابوني: أي: "أن يُقتلوا جزاء بغيهم، أو يُقتلوا ويُصلبوا زجرًا لغيرهم، والصيغةُ للتكثير".

قال ابن عطية: "وأما قتل المحارب، فبالسيف ضربة العنق، وأما صلبه فجمهور من العلماء على أنه يقتل ثم يصلب نكالا لغيره، وهذا قول الشافعي، وجمهور من العلماء على أنه يصلب حيا ويقتل بالطعن على الخشبة، وروي هذا عن مالك وهو الأظهر من الآية وهو الأنكى في النكال".

قوله تعالى: {أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ} [المائدة: ٣٣]، أي: "أن تُقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى".

قال ابن عطية: "وأما القطع فاليد اليمنى من الرسغ والرجل الشمال من المفصل، وروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقطع اليد من الأصابع ويبقي الكف والرجل من نصف القدم ويبقي العقب".

قال الواحدي: "معنى: {أو} -ها هنا-: الإباحة فللإمام أن يفعل ما أراد من هذه الأشياء".

وقرأ الحسن ومجاهد وابن محيصن: «يقتلوا، ويصلبوا، تقطع»، بالتخفيف في الأفعال الثلاثة.

قوله تعالى: {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣]، أي: "أو يُنفَوا إلى بلد غير بلدهم، ويُحبسوا في سجن ذلك البلد حتى تَظهر توبتُهم".

قال السمرقندي: "يعني: يطلب حتى لا يجد قرارا في موضع، ويقال: ينفوا {من الأرض}، يعني: يحبس فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنه نفي عن الأرض".

قال الواحدي: "معنى: النَّفي من الأرض الحبسُ في السجن لأن المجون بمنزلة المخرج من الدني".

=

=

واختلف أهل التأويل في معنى النفي الذي ذكر الله في قوله تعالى: {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣]، على وجوه:

أحدها: أن يطلب حتى يقدر عليه، فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام، وهذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، والحسن، وسعيد بن جبير، والضحاك، وقتادة، والربيع بن أنس، والزهري، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، والسدي.

والثاني: أن معنى «النفي» في هذا الموضع: أن الإمام إذا قدر عليه نفاه من بلدته إلى بلدةٍ أخرى غيرها. وهذا قول عمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن جبير -في رواية أخرى-.

والثالث: أن المراد بالنفي هاهنا السجن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

واختار الطبري: أن المراد بالنفي هاهنا: أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه حتى تظهر توبته من فسوقه، ونزوعه عن معصيته ربَّه.

قال ابن عطية: "والظاهر أن الأرض في هذه الآية هي أرض النازلة، وقد جنب الناس قديما الأرض التي أصابوا فيها الذنوب ومنه حديث الذي ناء بصدر، نحو الأرض المقدسة، وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب المنفي مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة وإفساد أن يسجنه في البلد الذي يغرب إليه، وإن كان غير مخوف الجانب ترك مسرحا، وهذا هو صريح مذهب مالك: أن يغرب ويسجن حيث يغرب، وهذا هو الأغلب في أنه مخوف، ورجحه الطبري وهو الراجح، لأن نفيه من أرض النازلة أو الإسلام هو نص الآية وسجنه بعد بحسب الخوف منه، فإذا تاب وفهم حاله سرح".

ومعنى «النفي»، في كلام العرب، هو الطرد، ومن ذلك قول أوس بن حجر:

يُنْفَوْنَ عَنْ طُرُقِ الكِرَامِ كَمَا ... تَنْفِي المَطَارِقُ مَا بَلِي القَرَدُ

ومنه قيل للدراهم الرديئة وغيرها من كل شيء: النُّفَاية، وأما المصدر من نفيت،

=

فإنه النفي والنَّفَاية، ويقال: الدلو ينفي الماء، ويقال لما تطاير من الماء من الدلو: النّفِيُّ، ومنه قول الأخيل الطائي:

كَأَنَّ مَتْنَيْه مِنَ النَّفِيِّ مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ

ومنه قيل: نَفَى شَعَرُه، إذا سقط، يقال: حَال لونُك، ونَفَى شعرُك.

قوله تعالى: {ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا} [المائدة: ٣٣]، أي: "وهذا الجزاء الذي أعدَّه الله للمحاربين هو ذلّ في الدنيا".

قال الواحدي: أي: "هوانٌ وفضيحةٌ".

قال البيضاوي: أي: "ذل وفضيحة".

قال الطبري: "يعني: لهؤلاء المحاربين خزي في الدنيا، يقول: هو لهم شرٌّ وعار وذلةٌ، ونكال وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة".

قال ابن كثير: "أي: هذا الذي ذكرته من قتلهم، ومن صلبهم، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم - خزْي لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا ".

قال ابن عطية: "وقوله تعالى: {ذلك لهم خزي}، إشارة إلى هذه الحدود التي توقع بهم، وغلظ الله الوعيد في ذنب الحرابة بأن أخبر أن لهم في الآخرة عذابا عظيما مع العقوبة في الدنيا، وهذا خارج عن المعاصي الذي في حديث عبادة بن الصامت في قول النبي ﷺ، «فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو له كفارة».

ويحتمل: أن يكون الخزي لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا، ويجرى هذا الذنب مجرى غيره، وهذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة، اما أن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وعظم الذنب، والخزي في هذه الآية الفضيحة والذل والمقت".

قوله تعالى: {وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣]، أي: "ولهم في الآخرة عذاب شديد إن لم يتوبوا".

=

قال الطبري: أي: "لهؤلاء الذين حاربوا الله ورسولَه وسعوا في الأرض فسادًا، فلم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا في الآخرة، مع الخزي الذي جازيتهم به في الدنيا، والعقوبة التي عاقبتهم بها فيها عذاب عظيم، يعني: عذاب جهنم".

قال البيضاوي: [وذلك]: "لعظم ذنوبهم".

قال ابن كثير: أي: "مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة، وهذا قد يتأيد به من ذهب إلى أن هذه الآية نزلت في المشركين، فأما أهل الإسلام فقد ثبت في الصحيح عند مسلم، عن عبادة بن الصامت قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: ألا نشرك بالله شيئًا: ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا ولا يَعْضَه بعضنا بعضًا، فمن وَفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمْرُه إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» ".

قال الواحدي: "وهذا للكفَّار الذين نزلت فيهم الآية لأنَّ العُرنيين ارتدُّوا عن الدِّين والمسلم إذا عوقب في الدُّنيا بجنايته صارت مكفَّرةً عنه".

وقال الآلوسي (وَلَهُمْ فِي الآخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ) لا يقادر قدره وذلك لغاية عظم جنايتهم، واقتصر في الدنيا على الخزي مع أن لهم فيها عذابًا أيضًا، وفي الآخرة على العذاب مع أن لهم فيها خزيًا أيضًا لأن الخزي في الدنيا أعظم من عذابها، والعذاب في الآخرة أشدّ من خزيها.

وعن علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: "من أذنب ذنبًا في الدنيا، فعوقب به، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبًا في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه".

قال القرطبي: "ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدم، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ

=

=

بالمشيئة كقوله تعالى: {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: ١١٦] أما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية".

قال الزهري، وابن سلام، والمقري، وابن حزم، " قوله تعالى: {إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}، نسخت بالاستثناء بعدها في قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ}.

قال الزهري: "يقول: فلا سبيل لكم عليهم بعد التوبة. أراد بذلك الرجل المسلم الذي يكون منه الفساد ثم يتوب من قبل أن يظفر به ربّ الأمر. وأمّا الكفار الذين يفسدون في الأرض وهم في دار الحرب فهؤلاء لا تقبل توبتهم، فإنّهم لو كانت توبتهم صادقة للحقوا ببلاد المسلمين".

وقد اختلف أهل العلم في نسخ حكم النبي ﷺ في «العرنيين»، على قولين:

أحدهما: أن ذلك حكم منسوخ، نسخَه نهيُه عن المثلة وذلك بقوله: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣].

وقالوا: أنزلت هذه الآية عِتابًا لرسول الله ﷺ فيما فعل بالعُرَنيين. وهذا قول محمد بن العجلان، والليث بن سعد.

والثاني: أن فِعْلُ النبيِّ ﷺ بالعرنيين، حكمٌ ثابت أبدًا، ولم ينسخ ولم يبدّل. وقوله: {إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ} الآية، حكمٌ من الله فيمن حارب وسَعى في الأرض فسادًا بالحِرَابة.

والعرنيون ارتدُّوا، وقتلوا، وسرقوا، وحاربوا الله ورسوله، فحكمهم غير حكم المحارب الساعي في الأرض بالفساد من أهل الإسلام أو الذمة.

=

=

قال القرطبي: "وهذا قول حسن، وهو معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي، ولذلك قال الله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} ".

وقدر روي عن السدي: "فبعث رسول الله ﷺ، فأتي بهم يعني العرنيين فأراد أن يسمُل أعينهم، فنهاه الله عن ذلك، وأمره أن يقيم فيهم الحدود، كما أنزلها الله عليه".

قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [المائدة: ٣٤]، أي: "لكن الذين تابوا من المحاربين وقُطّاع الطريق قبل القدرة على أخذهم وعقوبتهم ".

قال ابن شهاب الزهري: "يقول: فلا سبيل لكم عليهم بعد التوبة. أراد بذلك الرجل المسلم الذي يكون منه الفساد ثم يتوب من قبل أن يظفر به ربّ الأمر. وأمّا الكفار الذين يفسدون في الأرض وهم في دار الحرب فهؤلاء لا تقبل توبتهم، فإنّهم لو كانت توبتهم صادقة للحقوا ببلاد المسلمين".

قال مقاتل: "يقول: من جاء منهم مسلما قبل أن يؤخذ فإن الإسلام يهدم ما أصاب في كفره من قتل أو أخذ مال".

قال الإمام الشافعي: "فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حق الله عنه، وأخذ بحقوق بني آدم".

قال السمرقندي: "يعني: رجعوا عن صنيعهم قبل أن يؤخذوا ويردوا المال".

قال الجصاص: "فاستثنى التائب قبل القدرة عليه من جملة من أوجب عليه الحد المذكور في الآية".

قال الفراء: "المعنى: إلا الذين يتوبون من قبل أن تقدروا عليهم".

قال ابن عطية: "استثنى ﷻ التائب قبل أن يقدر عليه".

قال أبو حيان: ظاهره أنه استثناء من المعاقبين عقاب قاطع الطريق، فإذا تابوا قبل القدرة على أخذهم سقط عنهم ما ترتب على الحرابة، وهذا فعل علي رضي الله عنه

=

=

بحارثة بن بدر العراني ".

قال ابن الجوزي: "هذا الاستثناء في المحاربين المشركين إذا تابوا من شركهم وحربهم وفسادهم، وآمنوا قبل القدرة عليهم، فلا سبيل عليهم فيما أصابوا من مال أو دم، وهذا لا خلاف فيه. فأما المحاربون المسلمون، فاختلفوا فيهم، ومذهب أصحابنا: أن حدود الله تسقط عنهم من انحتام القتل والصلب والقطع والنفي. فأما حقوق الآدميين من الجراح والأموال، فلا تسقطها التوبة، وهذا قول الشافعي".

قال القرطبي: قوله تعالى: (إِلاَّ الذين تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) استثنى جل وعَزّ التائبين قبل أن يُقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: (فاعلموا أَنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ) أمّا القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط، ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه كما تقدّم.

وقال الآلوسي: قوله (إِلاَّ الذين تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) استثناء مخصوص بما هو من حقوق الله تعالى كما ينبئ عنه قوله (فاعلموا أَنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ). وأما ما هو من حقوق العباد - كحقوق الأولياء من القصاص ونحوه - فيسقط بالتوبة وجوبه على الإمام من حيث كونه حدًا، ولا يسقط جوازه بالنظر إلى الأولياء من حيث كونه قصاصا؛ فإنهم إن شاءوا عفوا، وإن أحبوا استوفوا.

ويرى ابن جرير وابن كثير أن توبة المحاربين قبل القدرة عليهم تسقط عنهم جميع الحدود.

قال السمعاني: "وقوله {من قبل أن تقدروا عليهم} خطاب للأئمة، أي: من قبل الظفر بهم".

قال الراغب: "الاستثناء [في قوله: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ}] راجع إلى كل من تقدم ذكره، وهو في العذاب وفي إقامة الحدود، وقال بعض

=

=

الفقهاء: كل حق لله مختص بقاطع الطريق فالتوبة قبل القدرة يزيل ما عليه إن كان من حقوق الله، وإن كان من حقوق الآدميين فلا يزول إذا طالب به صاحبه".

وقوله: {تاب}، يريد به المستقبل، قال الشاعر:

فإني لآتيكم تشكر ما مضى من الأمر واستيجاب ما كان في غد

يريد به المستقبل: لذلك قال «كان في غد» ولو كان ماضيا لقال: ما كان في أمس، ولم يجز ما كان في غد. وأما قول الكميت:

ما ذاق بؤس معيشة ونعيمها فيما مضى أحد إذا لم يعشق

فمن ذلك إنما أراد: لم يذقها فيما مضى ولن يذوقها فيما يستقبل إذا كان لم يعشق.

وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [المائدة: ٣٤]، ستة وجوه:

أحدها: إلا الذين تابوا من شركهم وسعيهم فى الأرض فسادًا بإسلامهم، فأما المسلمون فلا يتسقط التوبة عنهم حدًا وجب عليهم، وهذا قول ابن عباس، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وعطاء الخراساني، واختيار الواحدي.

الثاني: إلا الذين تابوا من المسلمين المحاربين بأمان من الإمام قبل القدرة عليهم، فأما التائب بغير أمان فلا، وهذا قول عليّ عليه السلام، والشعبي، والسدي، ومكحول.

وروى الشعبي: "كان حارثة بن بدر قد أفسد في الأرض وحارب، ثم تاب. وكُلِّم له عليّ فلم يُؤْمنه. فأتى سعيدَ بن قيس فكلّمه، فانطلق سعيدُ بن قيس إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين، ما تقولُ فيمن حارب الله ورسوله؟ فقرأ الآية كلها، فقال: أرأيت من تابَ من قبل أن تقدِر عليه؟ قال: أقول كما قال الله. قال: فإنه حارثة بن بدر! قال: فأمَّنه علي، فقال حارثة:

=

=

أَلا أَبْلِغَــا هَمْــدَانَ إِمَّــا لَقِيتَهَــا عَلَـى النَّـأيِ لا يَـسْلَمْ عَـدُوٌّ يَعِيبُهَــا

لَعَمْــرُ أَبِيهَــا إِنَّ هَمَــدَانَ تَتَّقِــي الإلـهَ وَيَقْـضِي بِالْكِتَـابِ خَطِيبُهَـا".

والثالث: إلا الذين تابوا بعد أن لحقوا بدار الحرب وإن كان مسلمًا ثم جاء تائبًا قبل القدرة عليه، وهذا قول عروة بن الزبير.

وقد روي عن عروة خلاف هذا القول.

والرابع: إن كان في دار الإسلام في منعة وله فئة يلجأ إليها وتاب قبل القدرة عليه قبلت توبته، وإن لم يكن له فئة يمتنع بها وتاب لم تسقط عنه توبته شيئًا من عقوبته، وهذا قول أبو عمرو، وربيعة، والحكم بن عيينة.

والخامس: أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه حدود الله تعالى دون حقوق الآدميين، وهذا قول الشافعي.

قال ابن قدامة: "فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم، سقطت عنهم حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين، من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يعفى لهم عنها» قال الإمام الموفق: لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور، والأصل فيه قوله تعالى: إلا الذين تابوا... فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه، فأما إن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط عنه شيء من حدود الله تعالى. وإن فعل المحارب ما يوجب حدا لا يختص المحاربة: كالزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، فذكر القاضي أنها تسقط بالتوبة، لأنها حدود الله تعالى، إلا حد القذف، لأنه حق آدمي، ويحتمل أن لا تسقط اه ملخصا".

والسادس: أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه سائر الحقوق والحدود إلا الدماء، وهذا مذهب مالك.

=

=

قال الإمام الطبري: "وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب عندي، قولُ من قال: توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القُدرة عليه، تضع عنه تَبِعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حربه وحِرَابته، من حدود الله، وغُرْم لازم، وقَوَدٍ وقصاص، إلا ما كان قائمًا في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه، فيردّ على أهله لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله، الساعيةِ في الأرض فسادًا على وجه الردة عن الإسلام. فكذلك حكم كل ممتنع سَعَى في الأرض فسادًا، جماعةً كانوا أو واحدًا.

فأمَّا المستخفي بسرقته، والمتلصِّصُ على وجه اغتفال من سرقه، والشاهرُ السلاحَ في خلاء على بعض السابلة، وهو عند الطلب غير قادر على الامتناع، فإن حكم الله عليه تاب أو لم يتب ماضٍ، وبحقوق من أخذ ماله، أو أصاب وليَّه بدم أو خَتْلٍ مأخوذ، وتوبته فيما بينه وبين الله جل وعز قياسًا على إجماع الجميع على أنه لو أصاب شيئًا من ذلك وهو للمسلمين سِلْمٌ، ثم صار لهم حربًا، أن حربه إياهم لن يضعَ عنه حقًّا لله عز ذكره، ولا لآدمي، فكذلك حكمه إذا أصاب ذلك في خلاء أو باستخفاء، وهو غير ممتنع من السلطان بنفسه إن أراده، ولا له فئة يلجأ إليها مانعةٌ منه.

وفي قوله: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم}، دليل واضح لمن وُفِّق لفهمه، أنّ الحكم الذي ذكره الله جل وعزّ في المحاربين، يجري في المسلمين والمعاهدين، دون المشركين الذين قد نصبُوا للمسلمين حربًا، وذلك أن ذلك لو كان حكمًا في أهل الحرب من المشركين، دون المسلمين ودون ذمتهم، لوجب أن لا يُسْقِطَ إسلامُهم عنهم إذا أسلموا أو تابوا بعد قدرتنا عليهم ما كان لهم قبل إسلامهم وتوبتهم من القتل، وما للمسلمين في أهل الحرب من المشركين. وفي إجماع المسلمين أنّ إسلام المشرك الحربيّ يضع عنه، بعد قدرة المسلمين عليه،
=

=

ما كان واضعَه عنه إسلامه قبل القدرة عليه ما يدلّ على أن الصحيح من القول في ذلك قول من قال: عنى بآية المحاربين في هذا الموضع، حُرَّاب أهل الملة أو الذمة، دون من سواهم من مشرِكي أهل الحرب".

قال ابن عطية: "ورجح الطبري القول الآخر وهو أحوط للمفتي ولدم المحارب، وقول مالك أسد للذريعة وأحفظ للناس والطرق، والمخيف في حكم القاتل ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العقوبات استحسانا".

قوله تعالى: {فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٤]، أي: "فاعلموا -أيها المؤمنون- أن الله غفور لعباده، رحيم بهم".

قال مقاتل: "{غفور} لما كان منه في كفره، {رحيم} به حين تاب ورجع إلى الإسلام".

قال السمرقندي: أي: "فلا يعاقبون في الدنيا ولا فى الآخرة، ويغفر الله تعالى لهم ذنوبهم".

قال النسفي: أي: "يغفر لهم بالتوبة ويرحمهم فلا يعذبهم".

قال ابن عطية: "أخبر بسقوط حقوق الله عنه".

قال الزجاج: "وجعل توبة المؤمنين من الزنا والقتل والسرقة لا ترفع عنهم إقامة الحدود عليهم، وتدفع عنهم العذاب في الآخرة، لأن في إقامة الحدود الصلاح للمؤمنين، والحياة، قال الله جل ثناؤه: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} [البقرة: ١٧٩]".

* هذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين.

واختلف في هذه الآية هل هي على التخيير أم الترتيب:

فقيل: على التخيير (فالإمام يخير بين القتل أو الصلب أو النفي) لأن أو تقتضي

=

=

التخيير.

وقيل: ليست على التخيير ويكون حكمهم كالتالي:

إذا قتلوا وأخذوا المال، فإنهم يقتلون ويصلبون.

وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، فإنهم يقتلون ولا يصلبون.

وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم (اليمين) وأرجلهم (اليسرى).

وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالًا نفوا.

هذا الترتيب في حكمهم وهو قول جمهور العلماء.

- إذا أخذ مالًا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ويقطعان معًا، لأن الله قال (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ) والواو للجمع والاشتراك.

- فإذا لم يقتل ولم يسرق فإنه ينفى، فلا يُترك يأوي إلى بلد، وهذا قول الحنابلة لظاهر الآية (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)

وذهب بعض العلماء - وهو قول الحنفية والشافعية - أن النفي هو السجن.

وذهب بعض العلماء - وهو قول لمالك واختاره ابن جرير والشنقيطي - أنه ينفى إلى بلد آخر ويُسجن فيه. ولا يزال منفيًا حتى تظهر توبته.

- إذا قتل فإنه يتحتم قتله، فيقام عليه القصاص، وليس فيه خيار لأولياء المقتول، لأن القتل هنا ليس قصاصًا، ولكنه حد، فلا يجوز العفو عنه، وآية المحاربة بينت أن عقوبة القتل عقوبة تثبت جزاء المحاربة لله تعالى، وما كان كذلك فهو حق لله تعالى لا يجوز إسقاطه، ولأن ضرر هذه الجريمة ضرر عام للمجتمع بأسره غير مختص بالمجني عليه.

- إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب، لقوله تعالى (أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا).

والصلب: أن يربط على خشبة لها يدان معترضتان وعود قائم.

قيل: يقتل ثم يصلب، وقيل: بل يصلب قبل القتل، والله أعلم.

=

=

والراجح في مدة الصلب، أنه يصلب حتى يشتهر أمره، لأن المقصود يحصل به.
وهذا الترتيب على مذهب الجمهور كما سبق، وذهب مالك إلى أن تعدد العقوبات هنا يقصد به التخيير، وأن الإمام مخير، لأن لفظة (أو) للتخيير، والله أعلم.

- هل هناك فرق بين كون المحاربين لله ورسوله والسعي في الأرض فسادًا في الأمصار أو في الطرق؟

قيل: هو خاص بمن يقطع الطريق بالصحراء دون البنيان.

وقيل: لا فرق بين كون ذلك في الأمصار أو في الصحراء، وهذا قول جمهور العلماء.

لعموم الآية.

- قال ابن تيمية: بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة.

- قوله تعالى (أَوْ يُصَلَّبُوا): قيل: يقتل ثم يصلب. وقيل: يصلب حيًا ثم يقتل. وهذا الراجح،

لأن هذا هو ظاهر الآية. ولأنه أنكى لهم وأنكل لغيرهم.

- قال الشنقيطي: قال الله تعالى (إِنَّمَا جَزَآءُ الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ...) فأمر بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع بين شيئين، وهما المحاربة، والسعي في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفًا من وضيع، ولا رفيعًا من دنيء، اه من القرطبي.

- قال مقيده، عفا الله عنه: ومما يدل على عدم اعتبار المكافأة في قتل الحرابة، إجماع العلماء على أن عفو ولي المقتول في الحرابة لغو لا أثر له، وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل، فهو دليل على أنها ليست مسألة قصاص خالص، بل هناك تغليظ زائد من جهة المحاربة.

=

=

- إذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم، فتوبتهم حينئذ لا تغير شيئًا من إقامة الحدود المذكورة عليهم، وأما إن جاؤوا تائبين قبل القدرة عليهم، فليس للإمام عليهم حينئذ سبيل. لأنهم تسقط عنهم حدود الله، وتبقى عليهم حقوق الآدميين، فيقتص منهم في الأنفس والجراح، ويلزمهم غرم ما أتلفوه من الأموال، ولولي الدم حينئذ العفو إن شاء، ولصاحب المال إسقاطه عنهم.

وهذا قول أكثر العلماء مع الإجماع على سقوط حدود الله عنهم بتوبتهم قبل القدرة عليهم، كما هو صريح قوله تعالى (إِلاَّ الذين تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) الآية، وإنما لزم أخذ ما بأيديهم من الأموال، وتضمينهم ما استهلكوا. لأن ذلك غصب، فلا يجوز لهم تملكه.

مسألة: المحاربة من المفاعلة، وتكون من طرفين كالمقاتلة، وكأن المحارب يستعدي غيره ليفعل مثله، فيقتتل الطرفان؛ فتزهق الأرواح وتفسد الأموال، ويحمل إثم الطرفين من تسبب في ذلك، وهو أولهم.

ولا يلزم من المحاربة القتل؛ وإنما أخذ الأموال وسلبها وتخويف السائرين من الحرابة؛ ولذا قال: {ويسعون في الأرض فسادا}.

وجاء الخبر: أن هذه الآية نزلت في أهل الكتاب، وجاء الخبر: أنها نزلت في المحاربين ممن ارتد من المسلمين، فقطع الطريق وأخاف الآمنين، وجاء الخبر: أنها في كل محارب قاطع للطريق مسلما مبتدعا أو كافرا.

ونزولها فيمن ارتد من المسلمين وقطع الطريق وأخاف الآمن أصح وأشهر.

فأما نزولها في أهل الكتاب، فقد صح عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في أهل كتاب عاهدوا النبي ﷺ، ونقضوا عهده وأفسدوا في الأرض؛ فخير الله رسوله ﷺ: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ رواه ابن جرير، عن علي، عن ابن عباس.

=

=

وروي هذا عن الضحاك وغيره.

وروى عكرمة، عن ابن عباس، أنها نزلت في المشركين؛ كما رواه عنه أبو داود والنسائي.

وأما نزولها في الحرورية وكل مبتدع من المسلمين حارب المؤمنين، فقد جاء عن سعد بن أبي وقاص، فقد روى مصعب بن سعد، عن أبيه، أن الآية نزلت في الحرورية؛ رواه ابن مردويه، ومراد سعد: أن الحرورية دخلوا في هذا الحكم، ولم يكن يطلق على أحد حرورية زمن النبي ﷺ.

وحمل هذه الآية على المحارب المسلم الجمهور، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وسبب النزول في المرتد لا يعني عدم دخول المسلم المذنب فيها.

وأما نزولها فيمن ارتد وقطع السبيل، فهذا الأشهر والأصح؛ وقد أخرج الحديث الشيخان وأصحاب الأصول، عن أنس بن مالك؛ أن نفرا من عكل ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: (ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها)، فقالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

هذا لفظ مسلم، وفي لفظ لهما: "من عكل، أو عرينة"، وفي لفظ: "وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون".

وفي البخاري عن أبي قلابة؛ قال: "سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم".

وعند مسلم عن أنس؛ قال: "وارتدوا".

وقد ترك النبي ﷺ سمل الأعين بعد؛ كما جاء من حديث أبي هريرة.

=

=

واختلاف العلماء في سبب النزول لا يخرج المحارب المسلم من الحد والعقوبة بلا خلاف.

* وقد اختلف العلماء في الحكم الوارد لي حديث العرنيين: هل نسخ أو ما زال محكما؟:

فمنهم من قال بنسخه: ومن قال بنسخه، منهم: من جعل الناسخ هذه الآية؛ إذ جعل الله حكم المحارب وقاطع الطريق القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو أن ينفوا من الأرض.

وممن قال بالنسخ: من جعل الناسخ هو نهي النبي ﷺ عن المثلة، وأن الله عاتبه على ما فعل؛ وقال بهذا أبو الزناد كما رواه أبو داود، ولا دليل على النسخ بالمثلة؛ إذ لا دليل صريحا يعضده.

ومن السلف -كابن سيرين- من جعل فعل النبي ﷺ بالعرنيين كان قبل فرض الحدود، واستدرك: بأن جرير بن عبد الله روى قصة العرنيين، وإسلامه متأخر بعد المائدة.

ومنهم من قال: بإحكام حكم النبي ﷺ في العرنيين، وهذا قول الأكثر؛ كمالك والشافعي وغيرهما، وأما سمل الأعين: فإنما فعل النبي ﷺ ذلك قصاصا؛ لأن العرنيين سملوا أعين الرعاة، كما ثبت في مسلم، عن أنس؛ قال: "إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء".

* الحرابة في الحضر والسفر: ولا يلزم في المحارب أن يكون في فلاة؛ وإنما قطع الطريق، وتخويف الآمن، وخطفه وسلبه، ولو كان في حضر وفي بلد معمورة، فحكمه واحد عند جمهور العلماء؛ نص عليه السلف؛ كمجاهد وغيره، وقال به مالك والشافعي وأحمد.

خلافا لأبي حنيفة؛ فقد جعل الحرابة في الفلاة، لا في المدينة المعمورة.

=

=

وهذا القيد فيه نظر؛ لعموم الآية وعموم العلة، فيجب أن يعم الحكم، بل إن تخويف الآمن وسلبه وخطفه في الحل والحضر أعظم على الناس من كونه خارج المصر في السفر أو غيره؛ لأن المسافر يقدر على الحيطة بالسفر نهارا وبسلاح ورفقة، وأما في الحل، فالأصل عدم الاحتياط، والاحتياط من هذا شاق، وقطع السبيل في الحصر وتخويف الناس أشد في تحقق الإفساد من السفر.

ومن تأمل كلام السلف، وجد أنهم لا يقيدون ذلك بالسفر، وإنما غلب استعمال ألفاظ توهم السفر؛ لأن عادة المحاربين البعد عن المدن خوف الغوث والنصرة واللحاق بهم، وكلامهم تعليق للحال بالأغلب.

واشترط الشافعي في الحرابة في المصر والبلد: أن يكون للمحاربة شوكة تقهر مع انقطاع الغوث، وهذا المعنى صحيح، فإنه لا يتصور خوف من أخذ ماله من جيبه في السوق أو في طريق الناس.

* قصد التخويف في الحرابة: ولا يشترط في الحرابة السلاح؛ فإن الخوف يتحقق بقطع الطريق والخطف وما يتبع ذلك من مظنة الخنق أو الضرب أو الحرق؛ وإنما الشرط الذي يتحقق معه وصف الحرابة: القوة والقهر.

واشترط السلاح أبو حنيفة خلافا لجمهور العلماء.

* حكم المحارب: وقول الله تعالى: {أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض}: وحكم المحارب كما في الآية، وجاءت على التخيير ابتداء بالأشد، وهو القتل والصلب، وتوسطا بالقطع، وانتهاء بالأخف، وهو النفي من الأرض؛ يعني: الأبعاد من أرض أهله، ليغترب عنهم؛ وهذا من عقوبة النفس والمعنى، وما قبله عقوبة الحس.

ولا يختلف السلف: أن الحرابة إن كان فيها قتل أن المحارب يقتل، واختلف كلامهم في الصلب، فمنهم من جعل الصلب لازما مع كل من قتل حرابة ولو لم

=

=

يكن معه أخذ مال؛ وهذا قال به النخعي في أحد قوليه.

ومنهم من أضاف للقتل أخذ المال ليكون الصلب؛ روي هذا عن ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير وأبي مجلز لاحق بن حميد وقتادة والنخعي في قول له آخر.

* قطع المحارب: واتفق قول السلف: أن القطع يكون لمن قطع الطريق وأخذ المال.

وجاء عن ابن جبير أنه قل تجتمع على المحارب الحدود الثلاثة: القطع والقتل والصلب، إن جمع التخويف وأخذ المال والقتل، فيقطع ثم يقتل ثم يصلب.

وما عدا إيجاب القتل على من قتل حرابة، والقطع على من أخذ المال -اجتهاد من السلف؛ ولهذا تنوع قولهم، وإنما اختلف كلامهم فيه، لا في أصل المسألة؛ لاختلاف الحال التي كان حديث الواحد منهم عليها؛ فقد يكون القتل في أخذ المال فقط أو التخويف فقط إذا عظم أثره، ولكن لا يكون النفي أو القطع فقط في حرابة فيها قتل، ولا يكون النفي فقط في حرابة فيها أخذ مال.

* اختلاف أحوال المحاربين: وقد جاء الحكم على التخيير؛ لاختلاف الأحوال والأشخاص، والزمان والمكان؛ فمنها ما يحتاج إلى التشديد، ومنها ما لا يحتاج إليه؛ فقد تتفق الصورة الواحدة في الظاهر، ويختلف الحكم؛ لاختلاف الحال أو الأشخاص أو الزمان؛ ولذا جاء عن جماعة من السلف إطلاق تخيير الإمام؛ روي هذا عن ابن عباس وابن المسيب وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن، مع أن منهم من جزم بنوع من الحدود على نوع من المحاربة على ما سبق، وذلك لأن من الحرابة ما يختلف، فيلحق وهو أدنى بالأعلى، وقد يخفف الأعلى لمصلحة عامة؛ كترك الصلب وإنفاذ القتل في القاتل محاربة، ومنها ما لا يترك على قولهم بحال كمن قتل محاربة فلا يختلفون في عدم سقوط القود، وما للحاكم هو إسقاط

=

=

صلبه، وإنما تنوع كلامهم ذلك للاعتبارات السابقة، وهي اختلاف الأحوال والأشخاص، والزمان والمكان:

فأما اختلاف الأحوال: فإن المحاربة على مراتب؛ منها ما يكون معه قتل وانتهاك عرض، ومنها ما يكون فيه خطف وأخذ مال، ومنها ما يكون فيه التخويف وأخذ المال، ومنها ما يكون تخويفا بلا أخذ مال ولا غيره، والتخويف على درجات، وأشدها يكون فيه الأخذ بأشد الأحكام، وهو القتل والصلب، وكلما خفت الحال خف الحكم.

وقد يكون أثر بعض الأحوال أشد من غيره؛ كشيوع خبر الحرابة وخوف الناس منها؛ لتداول الناس لها في مجالسهم وإعلامهم؛ فالعقوبة فيها أشد من حرابة مستورة غير متعدية؛ لأن المقصود من إلحاق الحق في حد الحرابة بالحاكم أن فيها مصلحة الناس عامة، لا مصلحة المجني عليهم خاصة.

وأما اختلاف الأشخاص: فالمراد بذلك اختلاف شخص المحارب وشخص المحارب، فإن كان المحارب له سابقة حرب وتخويف وشر، فهذا يستحق التشديد عليه، بمقدار ما يغلب على الظن ردعه وردع من يماثله، فقد يشدد على محارب أخاف أشد من محارب أخاف وسلب المال؛ لأن الأول اعتاد تخويف الناس وترهيبهم، والثاني لم يسبق له سابقة شر.

ومن الأشخاص المحاربين من يظهر عناده وإصراره على شره وعدم توبته وندمه؛ فهذا يشدد عليه ولو كانت حرابته مخففة؛ أو وقع ذلك منه أول مرة، ومنهم من يظهر ندمه وتوبته أو يظهر من حاله الجبن عن تكرار مثل ما فعل؛ فهذا يؤخذ بالأخف.

وكذلك: فإن المحارَبَ قد يكون حقه التعظيم والتوقير؛ كقطع الطريق على السلطان العادل، والعالم والقاضي الذي يحتاج الناس إلى نفعه؛ ففي مفسدة

=

=

التعدي على هؤلاء أثر في كثير من الناس في دينهم ودنياهم، فاستحق المحارب التشديد؛ للأثر المتعدي من فعله على من حارب.

وأما اختلاف الزمان: فإن الأزمنة تتباين؛ فمنها ما يشتهر فيها الأمن ويستقر، ووقوع الحادثة الواحدة في المحاربة لا تؤثر في استقرار أمن البلد وأمن أهله، ولا تهيبهم عن سفر وضرب في الأرض؛ لعدهم إياها حادثة عين؛ فهذه حقها التخفيف ما لم يكن فيها قتل أو انتهاك عرض.

ومن الأزمنة: ما انتشر فيها قطع السبيل والفساد في الأرض؛ حتى تعطلت مصالح الناس، وخافوا السفر والضرب في الأرض؛ فهذا يشدد فيه؛ حتى يؤخذ بالأشد في أدنى وجوه المحاربة؛ وهو التخويف.

وأما اختلاف المكان والبلدان: فمنها ما حقها التعظيم، وحق أهلها في الأمن أكثر من غيرها؛ كمكة والمدينة وكذا بيت المقدس؛ لأن الله فضلها على غيرها وفضل العبادة فيها، وحث على قصد العبادة فيها، والمحاربة في طريقها تحقيق لمفسدتين: دينية ودنيوية؛ فيلزم من ذلك دفعهما، ودفعهما يكون بتغليب الأشد من العقوبة.

ويدخل في هذا قطع طريق الحاج والمعتمر ولو كان في غير هذه البلدان في أقصى الأرض؛ لأنه صد عن مصلحة عظمى، ويدخل في ذلك أيضا البلدان التي تعظم فيها مصالح الناس، فيجلبون منها طعامهم وماءهم، وفيها سوقهم، ولا تقوم حياتهم إلا بها؛ فقطع السبيل عنها أشد من غيرها، وقد يكون حد الحرابة في التخويف فقط، أشد من حد الحرابة في التخويف وأخذ المال في غيرها.

وبالنظر في هذه الاعتبارات مجتمعة: اعتبار اختلاف الأحوال والأشخاص، والزمان والبلدان، يقضي بها على النازلة، وقد يقوى وجه على وجه، وقد تقوى من جميع الوجوه، وقد تخف من جميع الوجوه، والأمر في ذلك إلى نظر القاضي؛

=

=

ولذا جاء في الآية على التخيير؛ لاختلاف تلك الأحوال؛ فإن ذكر (أو) في الأحكام للتخيير، وقد صح عن ابن عباس ومجاهد وعمرو بن دينار وعطاء وعكرمة والنخعي: أنهم قالوا: "كل شيء في القرآن (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء".
ونص على هذا أحمد.

* التخيير في حد الحرابة: والتخيير بـ (أو) جاء في مواضع من القرآن؛ كما في قوله تعالى في جزاء الصيد وكفارة الفدية وكفارة اليمين؛ قال تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: ٩٥]، وقال في الفدية: {أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: ١٩٦]، وقال في اليمين: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: ٨٩].
وبالتخيير قال جمهور السلف، وقد صح عن ابن عباس؛ قال: "من شهر السلاح في فئة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله".
وبه قال ابن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن والنخعي، وهو قول جمهور العلماء؛ كمالك وأحمد.
واستثنى ابن جريج من التخيير ب (أو) هذه الآية: آية الحرابة، وقال بالاستثناء الشافعي؛ كما رواه البيهقي.
ولم يثبت في تقييد هذه الأحكام في الآية بنوع معين من أنواع المحاربة: حديث عن النبي ﷺ، وقد جاء من حديث أنس مرفوعا أخرجه ابن جرير، ولا يصح، وإطلاقها دليل على اختلاف الاعتبارات على ما تقدم.

* صلب المحارب: وقد اختلف في الصلب: هل يصلب حيا حتى يموت، أم يصلب بعد قتله؟ على قولين، وقد قطع النبي ﷺ العرنيين، وسمل أعينهم،
=

=

وتركهم ومنعهم الطعام والشراب، وهذا وإن لم يكن صلبا للحي، فهو في حكمه؛ وعلى هذا: فالصلب للحي حتى يموت جائز إذا قام موجبه؛ لعظيم أمره، وشدة أثره، وقلة المفسدة من إقامته.

وقد يكون تحقق المقصود من الصلب حيا أظهر، وقد يكون في صلبه حيا فتنة للناس؛ بأن يسمعوا منه ما يبرئ نفسه ويحلف فجورا، فيظن الناس بأمره خيرا، فتقع الحمية ويساء بالحكم والحاكم، فيفتتن الناس بدلا من الاتعاظ به.

* حكم النفي: وقوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} لا يخرج من بلدان المسلمين؛ إذ إن الإقامة بين ظهراني المشركين لا تجوز إلا لشديد حاجة أو مظلمة؛ ويروى عن ابن جبير وغيره نفيه من أرض الإسلام إلى أرض الكفر، ولعله أراد دفع عاديته بمطاردته وطلبه، لا بإجلائه ليقيم بين ظهرانيهم.

ومن السلف: من حمل النفي على طلبه لو كان هاربا؛ فلا يستقر له قرار متخفيا.

ومنهم من قال: إن النفي هو التغريب إلى بلد غير بلده.

ومنهم من حمله على السجن؛ كمالك في رواية مطرف، وأبي حنيفة.

وكل ذلك صحيح بحسب الحال.

وجاء عن بعض السلف: من جعل النفي لمن أخاف ولم يأخذ مالا أو يقتل أو ينتهك عرضا؛ وبه قال ابن عباس وابن جبير والحسن، وأما عطاء: فيجعل النفي لمن قدر عليه قبل أن يفعل شيئا وإنما عزم على قطع الطريق.

* حكم سجن أهل الحرابة: ويأخذ الحبس اليوم حكم النفي؛ لأن في كل منهما معنى التغريب ومفارقة الأهل والبلد. وحد الحرابة للقاضي، يقدره فيما يراه من صالح المسلمين لا يقدره بهواه، وليس ذلك لأصحاب المال كالسرقة، وليس لأصحاب الدم كالقصاص؛ لأن الحرابة أذى متعد للناس جميعا بتخويفهم وقطع سبيلهم، ولا يملك حق الناس في هذا إلا الحاكم، ولا يملك أصحاب الحقوق

=

=

إسقاط الحد.

* التشديد في حد الحرابة: وتشديد الحد وتخفيفه بحسب الاعتبارات السابقة، لا بما يهوى الحاكم ويريد الناس.

ويظن كثير من الحكام أن إسقاط عقوبات التعزير وتخفيفها أو تشديدها إلى ما يهوون هم، وهذا غلط؛ ولذا ترى منهم من يعفو عن التعزير كالجلد والحبس بلا سبب عام؛ وإنما لسبب خاص به؛ كشفاء الحاكم من مرض أو توليه لزمام حكم؛ وهذا خلط في مناط إلحاق الحق في أبواب التعزير والعفو عن المخطئين؛ فإن مناط ذلك إلى مصلحة المخطئ ومصلحة من تأذى منه؛ فإن رأى أن إطلاقه أصلح للمخطئ وللناس، أطلقه ولو كان القاضي والحاكم يحب بقاءه، وإن رأى أن بقاءه أصلح له وأصلح لأمر الناس، أبقاه ولو كان القاضي والحاكم يحب إطلاقه.

وإجمال الله لحد الحرابة، مع الجزم بحدوث القتل في الأحيان، وأخذ المال في أكثرها -دليل على أنه لا يشترط في القتل المكافأة، ولا يشترط في القطع نصاب في المال المسروق في الحرابة؛ فليس الحد حد سرقة، ولا يعود الحق لصاحب المال، ثم إن حد السرقة يشترط فيه أن يكون المال في حرز، وحد الحرابة لا يشترط فيه هذا، وشرط الحرز أشد من شرط النصاب عند إقامة حد السرقة، وعدم اشتراط النصاب في المال المأخوذ حرابة هو قول جمهور العلماء؛ خلافا لأهل الرأي وقول للشافعي؛ فاشترطوا بلوغ المال نصابا لوجوب حد الحرابة.

* الحكمة من حد الحرابة: وقد بين الله تعالى الحكمة من حد الحرابة؛ وذلك في قوله تعالى: {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم}، فأول المقاصد الخزي؛ يعني: ما تعدى عليه في نفوس الناس من العار والاستنكار لفعله، وفي هذا دفع وردع لمن يفعل كفعله، وكبح لمن يفكر في مثل عمله،

=

=

ودوران خبر ما قام بالمحارب من عقوبة في الناس ولو في عقود وأجيال: ردع لمن يفعل أو يفكر في فعل مثل فعله.

وتتضمن الآية جواز الحديث عمن أقيم عليه الحد بفعلته التي فعل وبالعقوبة التي نزلت عليه؛ وليس هذا من الغيبة؛ فهو من الخزي الموعود، وفيه ردع للنفوسي المشابهة له، شريطة أن يكون الحديث عن حاله بالحق والعدل، بلا ظلم ولا بغي ولا عدوان.

* تكفير الذنوب بالحدود: وذكر الله بعد ذلك عقاب الآخرة، فقال: {ولهم في الآخرة عذاب عظيم}؛ وهذا لمن أقيم عليه الحد من الكافرين، واختلف في أمر المسلم الذي يصيب ذنبا، ثم يعاقب عليه الحد في الدنيا: هل عقوبته تلك كفارة له أو لا؟ على قولين: الأشهر: أنه كفارة له؛ وذلك لما في "الصحيحين"؛ من حديث عبادة؛ قال ﷺ: (من أصاب شيئا من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه).

وجاء نحوه من حديث علي بن أبي طالب؛ أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

وقد جاء خلاف هذا من حديث أبي هريرة مرفوعا: (ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا!).

وحديث عبادة أصح، وفي حديث أبي هريرة عدم العلم، وظاهره: أنه سابق للعلم الوارد في حديث عبادة، والنبي ﷺ لا يقضي إلا بعلم سابق، ولما لم يقض في حديث أبي هريرة دل على انتفاء العلم وانتظار الوحي، ولما جاء حديث عبادة، دل على مجيء الوحي به؛ قال تعالى: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} [النجم: ٣ - ٤].

وعدم إخراج الشيخين لما يخالف حديث عبادة قرينة على إعلال الحكم المخالف له ورده بنسخه أو رد حديثه بإعلاله، وقد أعل البخاري في "التاريخ"

=

=

حديث أبي هريرة بالإرسال، وقال: "المرسل أصح، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ وقد ثبتت أن الحدود كفارة".

وقد قال الشافعي: "لم أسمع في الحدود حديثا أبين من هذا"؛ يعني: حديث عبادة.

ويقول بحديث عبادة أن الحد كفارة ولو لم يتب صاحب الذنب منه: الثوري والشافعي وأحمد.

وقال بعض العلماء: باشتراط التوبة مع الحد؛ لظاهر الآية: {ولهم في الآخرة عذاب عظيم (٣٣) إلا الذين تابوا}، والأصل: أن التوبة تكفي في إسقاط الذنب ولو لم يقم الحد فيمن زنى أو سكر أو فعل غير ذلك مما كان من حق الله؛ فلا حاجة لاشتراط التوبة مع إقامة الحد؛ لتواتر الأحاديث على ذلك، ولكن الله ذكر العقوبة في الآخرة والدنيا بالخزي لمن لم يتب ولم يقم عليه الحد جميعا؛ لعدم قيام موجب التكفير من العباد، ومن أقيم عليه الحد، سقط عنه إثم جرمه، كما أن من تاب ولم يقم عليه الحد وحسنت توبته، سقط عنه إثم جرمه في حق الله، ومقتضى رحمة الله: ألا يجمع على عبده عقوبتين.

والأخذ بظاهر الآية من غير اعتبار لتفصيل السنة: يلزم منه أن التوبة وحدها مسقطة حتى لحقوق الآدميين كما تسقط حق الله، وتفصيل السنة يخالف هذا الإطلاق.

والتوبة في الآية مقيدة في إسقاط الحد عنه، وهي التوبة الظاهرة والإقلاع عن الذنب؛ فالتوبة الظاهرة فقط تسقط الحد بشروطه، والتوبة الباطنة تسقط حق الله في الآخرة بشروطه؛ ولذا ختم الله الآية بقوله: {فاعلموا أن الله غفور رحيم}.

قال تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم}.

=

=

* أحوال توبة المحاربين: التوبة من الله مقبولة من كل ذنب، وأما في حكم المحارب في الدنيا، فهي على حالين:

الأولى: إن كان المحارب كافرا يهوديا أو نصرانيا أو مشركا أو ملحدا، فتاب من كفره ومحاربته وأسلم، فتوبته تأتي على الكفر وعلى المحاربة وما فيها من إصابة دم أو مال، والإسلام يجب ما قبله ولو كان قتلا وسرقة واغتصابا، وقد قبل النبي ﷺ إسلام جماعة من الصحابة وكانوا قبل ذلك يقطعون طريقه وطريق أصحابه ويخوفونهم وربما سلبوا مالهم، ومنهم وحشي، فقد قتل حمزة بن عبد المطلب، وقد أقر بين يدي النبي ﷺ بقتله له؛ كما في "الصحيح"، وتركه النبي ﷺ.

وجعل بعض السلف هذه الآية في المشركين؛ صح عن مجاهد وقتادة وعطاء الخراساني.

ولا خلاف عند السلف والخلف: أن المشرك المحارب تسقط محاربته وعقوبته بإسلامه، وكل ما أصاب من دم أو مال، فهو هدر؛ وذلك أن في طلب ذلك صدا لهم عن الدخول في الإسلام؛ فلو علم أحد من المشركين المحاربين أن المسلمين يطلبونه لما سبق منه من تخويف وقطع سبيل ودم ومال، لما أقبل على الإسلام أحد منهم إلا ما شاء الله، وما من أحد من المشركين المحاربين بمكة إلا وله سابقة محاربة للنبي ﷺ وأصحابه، ومع هذا لم يطالب النبي من أسلم منهم بشيء مما سبق.

الثانية: إن كان المحارب مسلما، فلا تخلو توبته من صورتين:

الصورة الأولى: إن كان الحاكم قادرا عليه لو طلبه، وإن طال طلبه، والمدة التي يطلبه فيها لا يكون فيها فساد يوازي مصلحة طلبه، فلا تقبل منه توبته ولو امتنع عن تسليم نفسه إلا بقبولها؛ وعلى هذا يحمل نهي غير واحد من السلف عن قبول توبة المحارب؛ لأن مصلحة إقامة الحد أعظم، وبتركها وقبول توبة كل محارب

=

=

يعرض توبته: يتجرأ الناس على الحرمات وقطع السبيل؛ وقد صح عن هشام بن عروة: أنهم سألوا عروة عمن تلصص في الإسلام فأصاب حدودا ثم جاء تائبا، فقال: "لا تقبل توبته، لو قبل ذلك منهم، اجترؤوا عليه، وكان فسادا كبيرا؛ ولكن لو فر إلى العدو، ثم جاء تائبا، لم أر عليه عقوبة". وبهذا قال غير واحد؛ كالأوزاعي وغيره.

وعليه يحمل ما جاء عن عكرمة والحسن في هذه الآية: أنهما قالا: إن آية التوبة من الحرابة هذه لا تحرز المسلم.

والصورة الثانية: أن يحارب فيطلب ويعرف أمره ويعجز عنه، ويعلق أمر توبته بالعفو عنه، والإمام عاجز عنه، ولو لم تقبل توبته، استمر فساده وإفساده؛ فإن توبته تقبل ويسقط عنه الحق المناط بالحاكم، وهو الصلب والقتل والقطع من خلاف، واختلف في حقوق الناس: فقال بإسقاطها جميعا الليث.

وبقبول التوبة عمل الصحابة؛ فقد جاء عن علي وأبي موسى وابن عباس والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر وغيرهم؛ كما روى ابن أبي حاتم؛ من حديث مجالد، عن الشعبي؛ قال: "كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة، وكان قد أفسد في الأرض وحارب، فكلم رجالا من قريش، منهم الحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر، فكلموا عليا فيه، فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فخلفه في داره، ثم أتى عليا، فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادا، فقرأ حتى بلغ: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم}، قال: فكتب له أمانا، قال سعيد بن قيس: فإنه حارثة بن بدر".

وروى الشعبي نحوه عن أبي موسى زمن عثمان بن عفان؛ أخرجه ابن جرير.

وذهب الضحاك وابن شهاب والليث ومالك والأوزاعي والشافعي: إلى أن من خيف استطارة شره إن لم يعف عنه، وهو قادر على الاستمرار بالإفساد: أنه يعفى

=

=

عنه؛ دفعا لشر أعظم متحقق؛ وهذا من الفقه، فيرجع في ذلك إلى تحقق استمرار إفساده ومدى عجز الحاكم عنه: ومال إليه ابن جرير.

وينص مالك والشافعي على أن ما أصابت يده من مال أو دم، وطالب به مدع بعينه وقامت البينة عليه، فإن المال يعود لأهله؛ والدم يقاد به، ويسقط عنه حد الحرابة المتعلق بالحاكم.

ومن حارب وأخاف وقطع السبيل، ثم تاب واستتر ولم يعلم أمره إلا بعد زمن من صلاحه بشهادة أحد عليه، فإنه يترك إلا من الحقوق الخاصة؛ لدخوله في التوبة قبل القدرة، ولكون المفسدة من قبول توبته منتفية؛ لاستتاره وخفاء أمره وانتهاء زمنها، وربما يكون في إقامة الحد عليه بعد طول زمن صلاحه إفساد له، وقدح في عدالته التي استقر عليها أمره.

(منبهة): قال الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (٣٣)) [المائدة: ٣٣].

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت ﵁ أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه -: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف؛ فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك) روي هذا الحديث عن عبادة بن الصامت - ﵁ - من أربعة طرق: أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٨٠٧) من طريق عائذ بن عبد الله، أبي إدريس الخولاني باللفظ المذكور.

=

=

الثاني: طريق عمرو بن مرثد، أبي أسماء: أخرجه - من طريقه - الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣١٣)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٥٣)، وفيه: "فمن أصاب منكم منهن حدا فعجل له عقوبته فهو كفارته".

الثالث: طريق عبد الرحمن بن عسيلة، الصنابحي، المرادي: أخرجه - من طريقه - البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، حديث (٣٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، حديث (١٧٠٩)، ولفظه: "بايعنا رسول ﷺ: على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله، ولا ننتهب، ولا نعصي: بالجنة إن فعلنا ذلك؛ فإن غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك إلى الله".

الرابع: طريق شراحيل بن آدة، أبي الأشعث، الصنعاني: أخرجه - من طريقه - مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، حديث (١٧٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٢)، حديث (٢٢٧٨٤)، وابن ماجة في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٢٦٠٣)، جميعهم من طريق خالد بن مهران الحذاء، عن أبي قلابة، عن شراحيل، به. وفيه: "ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته".

ويلاحظ أن في رواية عائذ بن عبد الله، وعمرو بن مرثد، تقييد الكفارة بالمذكورات في الحديث، وأما رواية شراحيل بن آدة؛ ففيها إطلاق الكفارة لكل من أقيم عليه الحد، على حين خلت رواية عبدالرحمن بن عسيلة من ذكر الكفارة، وأرجأت حالته إلى مشيئة الله تعالى.

هذا وفي الباب أحاديث أخر غير حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -:

الأول: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: "من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه".

أخرجه الترمذي - واللفظ له - في سننه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٦٢٦)

=

=

وقال: "حديث حسن غريب"، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٩٩)، وابن ماجة في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٢٦٠٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨) و (٢/ ٤٨٣) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٤٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٨)، والطبراني في الصغير (١/ ٥٠)، جميعهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي، به.

قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٤): "سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: روي مرفوعا وموقوفا، قال: ورفعه صحيح". اهـ وانظر: العلل الواردة في الأحاديث، للدارقطني (٣/ ١٢٨).

قلت: يونس بن أبي إسحاق، وإن وثق؛ إلا أن في حديثه اضطراب، خاصة عن أبيه. قال صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني، سمعت يحيى - وذكر يونس بن أبي إسحاق - فقال: كانت فيه غفلة شديدة، وكانت فيه سجية، وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله - وذكر يونس بن أبي إسحاق - فضعف حديثه عن أبيه، وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: يونس بن أبي إسحاق حديثه فيه زيادة على حديث الناس، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق فقال: حديثه مضطرب، وقال ابن مهدي: لم يكن به بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: كان صدوقا؛ إلا أنه لا يحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، وروى عنه الناس، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٢/ ٤٨٨ - ٤٩٢).

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده، ص (٥٨)، حديث (٨٧)، والبزار في مسنده (٢/ ١٢٦)، حديث (٤٨٣)، كلاهما من طريق أبي حمزة ثابت الثمالي،

=

=

عن أبي إسحاق، به. مرفوعا.

وثابت الثمالي: ضعيف رافضي، كما في التقريب (١/ ١٢١ - ١٢٢).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع، ص (٧٨٣)، حديث (٥٤٢٣)، وضعيف سنن الترمذي، ص (٣١٢)، حديث (٤٩١).

وقد روي موقوفا من قول علي - رضي الله عنه -: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٤٢٥) قال: حدثنا الحسين بن غليب، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "ألا أحدثكم حديثا حق على كل مسلم أن يوعيه؟ فقلنا: ألا تحدثنا به؟ فحدثناه أول النهار فنسيناه آخر النهار، فرجعنا إليه فقلنا: الحديث الذي ذكرت أنه حق على كل مسلم أن يوعيه، فقد نسيناه فأعده، فقال: ما من مسلم يذنب ذنبا فيؤاخذه الله به في الدنيا فيعاقبه في الآخرة إلا كان الله عز وجل أعظم وأكرم أن يعود في عقوبته يوم القيامة، وما من عبد مسلم يذنب ذنبا فيعفو الله عز وجل عنه إلا كان الله عز وجل أحلم وأكرم من أن يعود فيه يوم القيامة".

وفي إسناده "عبد الملك بن أبي سليمان، العرزمي"، صدوق له أوهام؛ كما في التقريب (١/ ٤٨١).

الثاني: حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته".

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢١٤، ٢١٥)، والترمذي في العلل (١/ ٢٣٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٧، ٨٨)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢١٤)، جميعهم من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن

=

=

ثابت، عن أبيه، به.

قال البخاري عن هذا الحديث، في التاريخ الأوسط (١/ ١٧٠): "لا تقوم به حجة".

وقال الترمذي في العلل (١/ ٢٣٠): "سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، وضعفه جدا".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٥): "رواه الطبراني وأحمد، وفيه راو لم يسم، وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات".

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر، في الفتح (١/ ٨٦) و (١٢/ ٨٦).

الثالث: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: "ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب".

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٥): "فيه ياسين الزيات، وهو متروك".

الرابع: حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "بايعنا النبي ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء، من مات منا ولم يأت بشيء منهن ضمن له الجنة، ومن مات وقد أتى شيئا منهن وقد أقيم عليه الحد فهو كفارته، ومن مات منا وأتى شيئا منهن فستر عليه فعلى الله حسابه".

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٠٢). وفي إسناده "سيف بن هارون" ضعيف. التقريب (١/ ٣٣١).

والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (١٢/ ١٤).

الخامس: حديث أبي تميمة الهجيمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "إن الله عَزَّ وَجَلَّ إذا أراد بعبد خيرا عجل له عقوبة ذنبه في الدنيا، وربنا تبارك وتعالى أكرم من أن يعاقب بذنب مرتين".

=

=

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٥): "فيه هشام بن لاحق: ترك أحمد حديثه، وضعفه ابن حبان، وقال الذهبي: قواه النسائي".

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٨٦).

* بيان وجه التعارض بين الآية والحديث:

ظاهر الآية الكريمة أن إقامة الحد على المحاربين لا تسقط عنهم العقوبة في الآخرة؛ وذلك لقوله: (ولهم في الآخرة عذاب عظيم)، وأما الحديث ففيه أن من أقيم عليه الحد فهو كفارة له، ويلزم منه سقوط العقوبة في الآخرة، وهذا يوهم خلاف الآية.

* مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث:

بداية لا بد من تحرير المسألة، في بيان هل الحدود كفارات لأهلها أم لا؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: أن إقامة الحد بمجرده يعد كفارة للذنب، ولو لم يتب المحدود.

وهذا مذهب الجمهور من العلماء.

وهو المروي عن: علي بن أبي طالب، والحسن بن علي بن أبي طالب، ومجاهد، وزيد بن أسلم.

وهو قول: الشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، واختيار: النووي، والملا علي القاري، والشوكاني. واستدلوا على مذهبهم هذا:

١ - بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقد وردت الكفارة فيه مطلقة، ولم يشترط النبي ﷺ التوبة.

٢ - وبقول ماعز للنبي ﷺ: إني أصبت حدا فطهرني، وكذلك قالت له الغامدية، ولم ينكر عليهما النبي ﷺ ذلك، فدل على أن الحد طهارة لصاحبه، ولو لم يتب.

=

=

القول الثاني: أن إقامة الحد بمجرده لا يعد كفارة، بل لا بد معه من التوبة، وهذا مذهب الحنفية.

وروي عن صفوان بن سليم.

وهو رأي: البيهقي، وابن العربي، وأبو عبد الله ابن تيمية،

وابن مفلح، وابن حجر الهيتمي.

ونسب لابن حزم، والبغوي.

وذكر الحافظ ابن حجر أنه مذهب المعتزلة.

واستدلوا على مذهبهم هذا:

١ - بقوله تعالى - في قطاع الطريق -: (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [المائدة: ٣٣]، فأخبر أن جزاء فعلهم عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية، إلا من تاب فإنها حينئذ تسقط عنه العقوبة الأخروية.

٢ - وبالإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا، قالوا: ويجب أن يحمل حديث عبادة رضي الله عنه على ما إذا تاب في العقوبة؛ لأنه هو الظاهر؛ لأن الظاهر أن ضربه أو رجمه يكون معه توبة منه لذوقه مسبب فعله، فيقيد به جمعا بين الأدلة.

٣ - واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى في آية الحرابة: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم (٣٤)) [المائدة: ٣٤]، حيث اشترط التوبة لرفع العقوبة عنهم.

واعترض: بأن عقوبة الدنيا والآخرة لا يلزم اجتماعها، فقد دل الدليل على أن عقوبة الدنيا تسقط عقوبة الآخرة. وأما استثناء الذين تابوا فإنما استثناهم من عقوبة الدنيا خاصة، ولهذا خصهم بما قبل القدرة، وعقوبة الآخرة تندفع بالتوبة قبل القدرة وبعدها.

٤ - واستدلوا بحديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص

=

=

اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول ﷺ: ما إخالك سرقت؟ قال: بلى. قال: اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به. فقطعوه ثم جاءوا به، فقال له: قل أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. قال: اللهم تب عليه) حيث أمره بالتوبة فدل على اشتراطها.

والحديث أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣)، والدارمي (٢٣٠٣)، وأبو داود (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والنسائي (٨/ ٦٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٣١)، والدولابي في الكنى (١/ ١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٨ - ١٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٠٥)، والمزي في ترجمة أبي أمية من تهذيب الكمال (٣٣/ ٥٧) والحديث قال عنه الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٥٩): في إسناده مقال والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٣١٣): في إسناده مجهول أعله به الخطابي وعبد الحق والمنذري وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح وأما الإمام فإنه قال في نهايته إنه متفق على صحته ا. هـ، وأقره الحافظ في التلخيص (٤/ ١٨٦)،وقال في البلوغ (٣٧٤): رجاله ثقات، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٤٢٦): في إسناده: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وقد تكلموا فيه، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٢٤٢٦) وقال: هذا إسناد ضعيف من أجل أبى المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبى فى الميزان، وله شاهد من حديث أبى هريرة بنحوه ، لكن ليس فيه الاعتراف، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٧/ ١٨٤): صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر.

القول الثالث: التفصيل في المسألة: فما كان من حقوق الله تعالى فإنه يطهر منها بإقامة الحد عليه، وحق المخلوق يبقى، فارتكاب جريمة السرقة مثلا، يطهر منه

=

=

بالحد، والمؤاخذة بالمال تبقى.

وهذا اختيار: الشنقيطي، ونقله الآلوسي عن النووي.

ويرد عليه: أن في حديث عبادة رضي الله عنه ما هو من حق الله تعالى، وحق المخلوقين؛ كالسرقة، ونحوها، ولم يفرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم.

ويرد عليه أيضا: أن فيه تخصيصا لعموم حديث عبادة رضي الله عنه، من غير دليل.

القول الرابع: التوقف: حيث ذهب آخرون إلى التوقف في ذلك، فلا يحكم بأن الحدود كفارة، ولا بعدمه؛ وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أدري الحدود كفارات لأهلها، أم لا) أخرجه أبو داود (٤٦٧٤)، والبزار (٨٥١٩)، والحاكم (١/ ٣٦) والبيهقي (٨/ ٣٢٩)، وابن شاهين في الناسخ (٦٥٧)، وأبو القاسم الحنائي في الفوائد (١٦/ ١) و ابن عبد البر في الجامع (٢/ ٥٠)، وابن عساكر في تاريخه (٤٠/ ٣١٧) والحديث ضعفه البخاري تاريخه الكبير (١/ ٥٣) بقوله: روي مرسلا ومسندا، وقال عن المرسل: هو أصح ولا يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحدود كفارة" ا. هـ وأقره البيهقي، وكذا أعله الحنائي بالإرسال كما في الفوائد (١٦/ ١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٧/ ٦٥): رجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال، قال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ ابن عساكر في: تاريخه (١١/ ٤): تفرد به عبد الرزاق، ونقل عنه أيضا الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف (٤/ ١٤٨)، والفتح (١/ ٦٦) قوله: تفرد بوصله عبد الرزاق وغيره أرسله ا. هـ أما الحاكم فصححه وأقره الذهبي، وصححه ابن حزم في المحلى (١١/ ١٢٥)، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/ ٣٢٩): سنده صحيح، وقال الحافظ فى الفتح (١/ ٦٦): ذكر الدارقطنى أن عبد الرازق تفرد بوصله، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله قلت: وقد وصله آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب،

=

=

وأخرجه الحاكم أيضا فقويت رواية معمر... والحق عندى أن حديث أبى هريرة صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢١٧) وأجاب على من ضعفه.

واحتجوا بأن حديث أبي هريرة متأخر على حديث عبادة، بدليل تأخر إسلام أبي هريرة عن بيعة العقبة، وهؤلاء جازمون بأن حديث عبادة وقع ليلة العقبة، قبل الهجرة.

مسألة: وقد اختلف العلماء في الجواب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

١ - فذهبت طائفة إلى تصحيح الحديث، واختلف هؤلاء في الجمع بينه وبين حديث عبادة:

فذهب بعضهم: إلى أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورد أولا قبل أن يعلم الله نبيه، ثم أعلمه بعد ذلك أن الحدود كفارة.

وقد ذهب هؤلاء إلى أن حديث عبادة رضي الله عنه كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى قبل الهجرة.

وأجابوا عن تأخر إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة؛ وإنما سمعه من صحابي آخر.

وهذا رأي: ابن حزم، وابن بطال، والقاضي عياض.

واعترض: بأن أبا هريرة رضي الله عنه قد صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وبأن الحدود لم تكن نزلت قبل ذلك.

وذهب آخرون إلى أن حديث عبادة رضي الله عنه متأخر على حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويرى هؤلاء أن المبايعة التي في حديث عبادة رضي الله عنه إنما وقعت بعد فتح مكة، بعد نزول آية الممتحنة.

وهذا رأي: ابن التين، والحافظ ابن رجب، والحافظ ابن حجر، وشمس الحق

=

=

العظيم آبادي.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عدة أدلة تؤيد هذا المذهب، وهي قوية.

٢ - وذهب آخرون إلى تضعيف حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقديم حديث عبادة رضي الله عنه عليه.

وهذا رأي: البخاري، والدارقطني، وابن عبد البر، والمناوي.

وقد تقدم ذكر سبب تضعيفهم للحديث عند تخريجه.

مذاهب العلماء تجاه التعارض بين الآية، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

وبعد أن ذكرنا أقوال العلماء في الحدود هل هي كفارة لأهلها أم لا، نأتي الآن إلى ذكر مسالك العلماء في دفع التعارض بين آية الحرابة، وحديث عبادة رضي الله عنه:

لم يتجاوز العلماء في هذه المسألة مسلك الجمع بين الآية والحديث، وقد تباينت آراؤهم فيها على مذاهب:

الأول: أن الوعيد في الآية - وهو قوله: (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) - خاص بالمشركين؛ كما دل عليه سبب نزول الآية، وحديث عبادة خاص بالمسلمين، فإذا عوقب المسلم بجنايته في الدنيا كانت عقوبته كفارة له.

وهذا مذهب: الواحدي، والقاضي عياض، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والعيني، والسندي.

قال الحافظ ابن كثير: "قوله تعالى: (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) أي: هذا الذي ذكرته - من قتلهم ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم - خزي لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة، وهذا يؤيد قول من قال: إنها نزلت في المشركين، فأما أهل الإسلام ففي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:... ". اهـ ثم ذكر حديث عبادة.

=

=

وقال الحافظ ابن حجر: "أشكل قوله في آية المحاربين: (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة؛ فإن ظاهر الآية أن المحارب يجمع له الأمران. والجواب: أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين، بدليل: أن فيه ذكر الشرك، مع ما انضم إليه من المعاصي، فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قتل على شركه فمات مشركا أن ذلك القتل لا يكون كفارة له، قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم معصيته، والذي يضبط ذلك قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء: ٤٨]، والله أعلم". اهـ

الإيرادات والاعتراضات على هذا المذهب:

١ - اعترض على هذا المذهب: بأن الكفار إذا تابوا فإن الحد يسقط عنهم، سواء كانت توبتهم قبل القدرة عليهم، أو بعدها، وذلك لقوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) [الأنفال: ٣٨]، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء؛ وأما آية الحرابة فإنها اشترطت أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم، فدل على أنها في المسلمين لا في الكفار.

٢ - واعترض أيضا: بأنها لو كانت خاصة بالكفار المرتدين لكان حكمهم القتل مطلقا، لا ما ذكر في الآية من التفصيل؛ إذ في الآية النفي لمن لم يتب قبل القدرة، والمرتد لا ينفى، وفيها قطع اليد والرجل، والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل، فثبت أنها لا يراد بها المشركون، ولا المرتدون.

٣ - واعترض أيضا: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والآية وإن قيل إنها نزلت في المشركين؛ إلا أن حكمها عام، ولا يصح تخصيصها بالمشركين.

وأجيب: بأن جميع ما ذكر في الآية من أحكام فهو عام في المسلمين وغيرهم، إلا

=

=

أن الوعيد في آخر الآية خاص بالمشركين دون المسلمين، ولا مانع من تخصيص أحكام العام ببعض أفراده، إذا دل الدليل على ذلك، وقد قام الدليل وهو سبب نزول الآية.

المذهب الثاني: أن حديث عبادة ﵁ عام، والآية مخصصة لعمومه، فكل من أقيم عليه الحد فهو كفارة له، عدا الحرابة فإن إثمها باق عليه، وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة إلى الله تعالى.

وهذا مذهب: الطحاوي، والجصاص، وابن حزم، وابن عطية، وابن الفرس، وأبي عبد الله القرطبي، وابن جزي، وابن عاشور، والقاسمي.

قال الجصاص: "قوله تعالى: (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) يدل على أن إقامة الحد عليه لا تكون كفارة لذنوبه؛ لإخبار الله تعالى بوعيده في الآخرة بعد إقامة الحد عليهم". اهـ

وقال ابن حزم: "كل من أصاب ذنبا فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك - تاب أو لم يتب - حاشا المحاربة، فإن إثمها باق عليه، وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط.

برهان ذلك: ما رويناه عن عبادة بن الصامت ﵁ قال:....، ثم ذكر الحديث وقال: وأما تخصيصنا المحاربة من جميع الحدود، فلقول الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (٣٣))، فنص الله تعالى نصا لا يحتمل تأويلا، على أنهم مع إقامة هذا الحد عليهم، أنه لهم خزي في الدنيا، ولهم مع ذلك في الآخرة عذاب عظيم، فوجب استعمال النصوص كلها كما جاءت، وأن لا يترك شيء منها لشيء آخر، وليس بعضها أولى بالطاعة من بعض، وكلها حق من عند الله تعالى، ولا

=

=

يجوز النسخ في شيء من ذلك:

أما حديث عبادة: فإنه فضيلة لنا أن تكفر عنا الذنوب بالحد، والفضائل لا تنسخ؛ لأنها ليست أوامر، ولا نواهي، وإنما النسخ في الأوامر والنواهي، سواء وردت بلفظ الأمر والنهي أو بلفظ الخبر، ومعناه الأمر والنهي. وأما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه، ولو دخل لكان كذبا، وهذا لا يجوز أن يظن بشيء من أخبار الله تعالى، ورسوله ﷺ.

وأما الآية في المحاربة: فإن وجوب العذاب في الآخرة مع الخزي في الدنيا بإقامة الحد عليهم: خبر مجرد من الله تعالى، لا مدخل فيه للأمر والنهي، فأمن دخول النسخ في شيء من ذلك، والحمد لله رب العالمين". اهـ

ويرد على هذا القول:

بأن قتل العمد ورد فيه وعيد في الآخرة، كما ورد في آية الحرابة، فقال تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما (٩٣)) [النساء: ٩٣]، مع أن حديث عبادة رضي الله عنه نص على أن حد القصاص مكفر لإثم القتل، فهل يقال: إن وعيد القاتل مخصوص فيه، وأن الحد لا يكفره؟!

ويلزم من هذا القول أن إقامة الحد على المحاربين غير مكفر لهم، بل لا بد من التوبة مع الحد، وعليه فما الفائدة حينئذ من إقامة الحد، خصوصا وقد ورد النص صريحا بأن الحد مكفر للذنب، وهو نص عام في جميع الحدود.

المذهب الثالث: وهو مذهب القائلين باشتراط التوبة لتكفير الحد للذنوب، وهؤلاء لا تعارض عندهم بين الآية والحديث؛ لأن الوعيد في الآية إنما هو في حق من لم يتب.

وهذا المذهب هو اختيار: ابن جرير الطبري، وابن مفلح، وابن الهمام.

قال ابن مفلح: "وأما آية المحاربة فإنما فيها له عذاب في الآخرة....، ونحن نقول

=

=

بها، لكن على إصراره وعدم توبته، لا على ذنب حد عليه". اهـ

واعترض: بأن حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورد مطلقا ولم يقيد بالتوبة، وورد أيضا بصيغة العموم على كل من أقيم عليه الحد.

المذهب الرابع: أن الخزي الوارد في الآية إنما هو لمن عوقب في الدنيا، وأما العذاب في الآخرة فهو لمن سلم في الدنيا ولم يقم عليه الحد.

ذكره ابن عطية احتمالا آخر في الجمع، وتبعه أبو عبد الله القرطبي، وابن جزي، وأبو حيان، وابن عاشور.

واعترض: بأنه لو كان هذا المعنى هو المراد في الآية، لاستعمل حرف "أو" الذي يفيد التنويع، فيكون معنى الآية: (لهم خزي في الدنيا أو عذاب عظيم في الآخرة).

المذهب الخامس: أن حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محمول على حقوق الله تعالى؛ فإن الحد يكفرها، وأما حقوق العباد فلا يكفرها مجرد الحد، بل لا بد معه من التوبة، وإلا فالعذاب في الآخرة.

ذكر هذا المذهب: الآلوسي، ونسبه للنووي.

واعترض: بأن في حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما هو من حق الله تعالى، وحقوق المخلوقين؛ كالسرقة، ونحوها، ولم يفرق بينهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و الذي يظهر صوابه ـ والله تعالى أعلم ـ أن آية الحرابة عامة في المسلمين وغيرهم، إلا أن وعيد الآخرة المذكور فيها خاص فيمن نزلت فيهم الآية:

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن نفرا – من عكل، وعرينة – تكلموا بالإسلام، فأتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبروه أنهم أهل ضرع، ولم يكونوا أهل ريف، وشكوا حمى المدينة؛ فأمر لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذود ،

وأمرهم أن يخرجوا من المدينة؛ فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا، فكانوا في ناحية الحرة، فكفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وساقوا الذود،

=

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ؛ فبعث الطلب في آثارهم، فأتي بهم، فسمل أعينهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وتركوا بناحية الحرة، يقضمون حجارتها حتى ماتوا".

قال قتادة: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن ناسا أغاروا على إبل النبي ﷺ، فاستاقوها وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمنا؛ فبعث في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة".

ففي هذين الحديثين أن هؤلاء العرنيين سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إسلامهم، وحاربوا الله ورسوله، فكان جزاؤهم أن لهم خزيا في الدنيا - وهو ما نفذ فيهم من التقطيع والتقتيل - ولهم في الآخرة عذاب عظيم؛ بسبب أنهم قتلوا وهم مرتدين.

وأما أهل الحرابة من المسلمين فإنهم غير داخلين في هذا الوعيد، أعني قوله تعالى: (ولهم في الآخرة عذاب عظيم)، وذلك لحديث عبادة رضي الله عنه، في أن من أقيم عليه الحد من المسلمين فهو كفارة له.

وحديث عبادة وسبب النزول مخصص لعموم الآية في وعيد الآخرة فقط، وأما باقي الآية فهي على عمومها.

قال الحافظ ابن كثير: "والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات". يعني في إقامة الحد عليهم.

ويؤيد هذا الاختيار:

١ - أن حديث عبادة رضي الله عنه ورد ابتداء من غير سبب؛ وأما الآية فإنها نزلت على سبب خاص، وعموم النص الوارد ابتداء من غير سبب، أقوى وأولى بالتقديم من عموم النص الوارد على سبب خاص.

=

٢ - أن تخصيص أحد الدليلين بالآخر، أولى من تخصيصهما معا.

٣ - أن قصر بعض أفراد العام على سببه، أولى من قصر جميع أفراده على سبب النزول؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٤ - ومما يؤكد أن الوعيد في الآية لغير المسلمين: ورود لفظ "الخزي" فيها، وهذا اللفظ الأغلب وروده في القرآن الكريم في حق الكفار.

ومن هذه المواضع:

قوله تعالى: (ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون (٨٥)) [البقرة: ٨٥]، وقوله تعالى: (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم (١١٤)) [البقرة: ١١٤]، وهذه الآية نزلت في النصارى، كانوا يطرحون الأذى في بيت المقدس ويمنعون الناس أن يصلوا فيه، وقيل: نزلت في المشركين الذين حالوا بين رسول الله ﷺ يوم الحديبية وبين أن يدخل مكة. انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٦١).

ومن الآيات قوله تعالى: (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم (٤١)) [المائدة: ٤١]، وقوله تعالى: (براءة من الله ورسوله إلى الذين

=

=

عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين) [التوبة: ١ - ٢]، وقوله تعالى: (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين) [التوبة: ١٤]، وقوله تعالى: (ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم (٦٣)) [التوبة: ٦٣]، إلى غير ذلك من الآيات.

فإن قيل: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلم قصرتم الآية على سببها؟

فالجواب: أننا لم نقصر الآية كلها على سببها، وإنما قصرنا وعيد الآخرة فقط، على أنه لا مانع من قصر اللفظ العام على سببه، لدليل يوجب ذلك؛ كقوله تعالى: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم (٢٣)) [النور: ٢٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذه الآية في أزواج النبي ﷺ خاصة، في قول كثير من أهل العلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم (٢٣)) قال: نزلت في عائشة خاصة. وعنه قال: هذه في عائشة وأزواج النبي ﷺ، ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبي ﷺ التوبة، ثم قرأ: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) [النور: ٤]، ولم يجعل لمن قذف امرأة من أزواج النبي ﷺ توبة، ثم تلا هذه الآية: (لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) [النور: ٢٣]. فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين خاصة.

وقد وافق ابن عباس جماعة؛ فعن سعيد بن جبير أنه سئل: الزنا أشد أو قذف

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٥).

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله} خَافُوا عِقَابه بِأَنْ تُطِيعُوهُ {وَابْتَغُوا} اُطْلُبُوا {إلَيْهِ الْوَسِيلَة} مَا يُقَرِّبكُمْ إلَيْهِ مِنْ طَاعَته {وَجَاهِدُوا فِي سَبِيله} لِإِعْلَاءِ دِينه {لَعَلَّكُمْ

=

المحصنة؟ فقال: لا؛ بل الزنا. فقيل له: فإن الله تعالى يقول: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة) فقال: إنما كان هذا في عائشة خاصة. وعن أبي الجوزاء في هذه الآية: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة) قال: هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة. وعن الضحاك في هذه الآية قال: هن نساء النبي ﷺ ". اهـ

ومن هذا المثال يتضح أن قصر اللفظ العام على سببه لا مانع منه؛ إذا وجد الدليل الذي يوجب ذلك؛ فالوعيد في قوله تعالى: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم (٢٣)) لا يمكن إجراؤه على عمومه في كل من قذف مؤمنة؛ لأن الله تعالى قد جعل للقذف عقوبة مقدرة شرعا في قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) [النور: ٤]؛ ولأن اللعن في الدنيا والآخرة لا يستقيم فيمن أقيم عليه الحد؛ إذ الحد كفارة له، فوجب أن يكون الوعيد في الآية مقصورا على من نزلت الآية بسببه، وهم قذفة عائشة رضي الله عنها، وكذا آية الحرابة؛ فإنه لا مانع من قصر الوعيد فيها على من نزلت الآية بسببه، وهم العرنيون الذين قتلوا مرتدين.

هذا ما تبين لي في هذه المسألة، وأما بقية الأقوال فلا تخلو من نظر، وقد ذكرت الإيرادات عليها عند ذكرها، والله تعالى أعلم. انظر كتاب الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عرض ودراسة).

تُفْلِحُونَ} تَفُوزُونَ (١).

(١) قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: ٣٥]، أي: "يا أيها الذين آمَنُوا بالله ورسوله".

وعن خيثمة قال: "ما تقرأون في القرآن: {يا أيها الذين آمنوا}، فإنه في التوراة: يا أيها المساكين".

قال الشيخ ابن عثيمين: "إن تصدير الحكم بالنداء دليل على الاهتمام به؛ لأن النداء يوجب انتباه المنادَى؛ ثم النداء بوصف الإيمان دليل على أن تنفيذ هذا الحكم من مقتضيات الإيمان؛ وعلى أن فواته نقص في الإيمان".

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فأرعها سمعك [يعني استمع لها]؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه".

قوله تعالى: {اتَّقُوا اللَّهَ} [المائدة: ٣٥]، أي: "خافوا الله".

وتقوى الله: أن تتخذ من عذاب الله وقاية، بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

قوله تعالى: {وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} [المائدة: ٣٥]، أي: "وتَقَرَّبوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه".

قال أبو عبيدة: "أي: القربة، أي اطلبوا، واتخذوا ذلك بطاعته".

قال الزجاج: "معناه: اطلبوا إليه القربة".

قال الثعلبي: أي: "واطلبوا إليه القربة، وهي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به".

قال ابن عطية: "{ابتغوا}، معناه: اطلبوا، و {الوسيلة}، القربة وسبب النجاح في المراد".

قال مقاتل: "يعني: في طاعته بالعمل الصالح".

قال السمرقندي: "يعني: اطلبوا القرابة والفضيلة بالأعمال الصالحة".

=

=

قال البيضاوي: "أي: ما تتوسلون به إلى ثوابه والزلفى منه من فعل الطاعات وترك المعاصي، من وسل إلى كذا إذا تقرب إليه".

وفي معنى: {الْوَسِيلَةَ} [المائدة: ٣٥]، ثلاثة اقوال:

أحدها: أنها القربة، قاله ابن عباس، وأبي وائل، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، وعبدالله بن كثير، والسدي، والفراء، وأبو عبيدة، والطبري، والزجاج، والسمرقندي، وابن عطية، والقرطبي.

وقال قتادة: "أي: تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه".

قال أبو عبيدة: يقال: توسلت إليه تقرّبت". وأنشد:

إِذَا غَفَلَ الوَاشُونَ عُدْنَا لِوَصْلِنَا وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالوَسَائِلُ

وقال لبيد:

أَرَى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم بَلَى كُلّ ذي لبّ إلى الله وَاسِلُ

والثاني: أنها المحبة، يقول: تحببوا إلى الله، هذا قول ابن زيد.

والثالث: أنها الحاجة، وهذا قول ابن عباس أيضا، جاء في مسائل نافع، "قال نافع: يا ابن عباس أخبرني عن قول الله ﷻ: {وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ}، الحاجة. قال: أو تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عنترة العبسي وهو يقول:

إِنَّ الرِّجَالَ لَهُمْ إِلَيْكِ وَسِيلَةٌ إِنْ يَأْخُذُوكِ، تكَحَّلِي وتَخَضَّبي"

قال الزمحشري: "الوسيلة: كل ما يتوسل به أى يتقرب من قرابة أو صنيعة أو غير ذلك، فاستعيرت لما يتوسل به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المعاصي".

قال ابن كثير: "والوسيلة: هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود، والوسيلة أيضًا: علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش".

=

=

قال ابن عطية: "وأما الوسيلة المطلوبة لمحمد ﷺ فهي أيضا من هذا، لأن الدعاء له بالوسيلة والفضيلة إنما هو أن يؤتاهما في الدنيا ويتصف بهما ويكون ثمرة ذلك في الآخرة التشفيع في المقام المحمود".

قال الشنقيطي: اعلم أن جمهور العلماء على أن المراد بالوسيلة هنا هو القربة إلى الله تعالى، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه على وفق ما جاء به محمد ﷺ بإخلاص في ذلك لله تعالى؛ لأن هذا وحده هو الطريق الموصلة إلى رضى الله تعالى، ونيل ما عنده من خير الدنيا والآخرة.

وأصل الوسيلة: الطريق التي تقرب إلى الشيء، وتوصل إليه وهي العمل الصالح بإجماع العلماء؛ لأنه لا وسيلة إلى الله تعالى إلا باتباع رسوله ﷺ وعلى هذا فالآيات المبينة للمراد من الوسيلة كثيرة جدا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وَكَقَوْلِهِ (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي) وَقَوْلِهِ (قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وقال الشوكاني: الوسيلة: القربة التي ينبغي أن تطلب، وبه قال أبو وائل والحسن ومجاهد، وقتادة والسدي وابن زيد.

قال السعدي: قوله تعالى (وَابْتَغُوا إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ) أي: القرب منه، والحظوة لديه، والحب له، وذلك بأداء فرائضه القلبية، كالحب له وفيه، والخوف والرجاء، والإنابة والتوكل. والبدنية: كالزكاة والحج. والمركبة من ذلك كالصلاة ونحوها، من أنواع القراءة والذكر، ومن أنواع الإحسان إلى الخلق بالمال والعلم والجاه، والبدن، والنصح لعباد الله، فكل هذه الأعمال تقرب إلى الله. ولا يزال العبد يتقرب بها إلى الله حتى يحبه الله، فإذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي [بها] ويستجيب الله له الدعاء.

وقد ثبت في صحيح البخاري، من طريق محمد بن المُنكَدِر، عن جابر بن عبد الله

=

=

قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودا الذي وعدته، إلا حَلَّتْ له الشفاعة يوم القيامة".

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عَليّ، فإنه من صلى عَليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حَلَّتْ عليه الشفاعة".

وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صليتم عَليّ فَسَلُوا لي الوسيلة". قيل: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: "أَعْلَى درجة في الجنة، لا ينالها إلا رَجُلٌ واحد وأرجو أن أكون أنا هو".

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيدا - أو: شفيعًا - يوم القيامة".

وعن أبي سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: "إن الوسيلة درجة عند الله، ليس فوقها درجة، فسَلُوا الله أن يؤتيني الوسيلة على خلقه".

قوله تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ} [المائدة: ٣٥]، أي: "وجاهدوا لإعلاء دينه".

قال مقاتل: "وجاهدوا العدو {في سبيله}، يعني: في طاعته".

قال ابن عطية: "خص الجهاد بالذكر لوجهين:

أحدهما: نباهته في أعمال البر وأنه قاعدة الإسلام، وقد دخل بالمعنى في قوله: وابتغوا إليه الوسيلة ولكن خصه تشريفا.

والوجه الآخر: أنها العبادة التي تصلح لكل منهي عن المحاربة وهو معدلها من حاله وسنه وقوته وشره نفسه، فليس بينه وبين أن ينقلب إلى الجهاد إلا توفيق الله تعالى".

=

=

قال ابن كثير: لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم، التاركين للدين القويم، ورغبهم في ذلك بالذي أعده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التي لا تَبِيد ولا تَحُول ولا تزول في الغرف العالية الرفيعة الآمنة، الحسنة مناظرها، الطيبة مساكنها، التي من سكنها يَنْعَم لا ييأس، ويحيا لا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه.

كما في الحديث عن أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ - بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) متفق عليه.

وقال أبو حيان: ولما كانت الآية نزلت في العرنيين والكلبيين، أو في أهل الكتاب اليهود، أو في المشركين على الخلاف في سبب النزول، وكل هؤلاء سعى في الأرض فسادًا، نص على الجهاد، وإنْ كان مندرجًا تحت ابتغاء الوسيلة لأن به صلاح الأرض، وبه قوام الدين، وحفظ الشريعة، فهو مغاير لأم المحاربة، إذ الجهاد محاربة مأذون فيها، وبالجهاد يدفع المحاربون.

قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٣٥]، أي: "كي تفوزوا بجناته".

قال مقاتل: "{لعلكم} يعني: لكي، {تفلحون}، يعني: تسعدون، ويقال تفوزون".

قال الزجاج: "أي: لعلكم تظفرون بعدوكم، والمفلح الفائز بما فيه غاية صلاح حاله".

قال ابن كثير: "لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم، التاركين للدين القويم، ورغبهم في ذلك بالذي أعده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة، من الفلاح

=

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦).

{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ} ثَبَتَ {أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْض جَمِيعًا وَمِثْله مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَاب يَوْم الْقِيَامَة مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَاب أَلِيم}.

يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (٣٧)

{يُرِيدُونَ} يَتَمَنَّوْنَ {أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ النَّار وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَاب مُقِيم} دَائِم[١].

=

والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التي لا تَبِيد ولا تَحُول ولا تزول في الغرف العالية الرفيعة الآمنة، الحسنة مناظرها، الطيبة مساكنها، التي من سكنها يَنْعَم لا ييأس، ويحيا لا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه".

قال ابن عطية: "هذه الآية وعظ من الله تعالى بعقب ذكر العقوبات النازلة بالمحاربين، وهذا من أبلغ الوعظ لأنه يرد على النفوس وهي خائفة وجلة، وعادة البشر إذا رأى وسمع أمر ممتحن ببشيع المكاره أن يرق ويخشع، فجاء الوعظ في هذه الحال".

(١) قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا} [المائدة: ٣٦]، أي: "إن الذين جحدوا وحدانية الله، وشريعته وكَفَرُوا بالله وبرسوله، ولم يؤمنوا بما يجب الإيمان به".

قال المراغي: "أي إن الذين جحدوا ربوبية ربهم وعبدوا غيره من عجل أو صنم أو وثن وهلكوا وهم على هذه الحال قبل التوبة".

قوله تعالى: {لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ} [المائدة: ٣٦].

أي: لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهبًا، وبمثله ليفتدي بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط به. وتيقن وصوله إليه. ما تُقُبل ذلك منه. بل لا مندوحة

=

=

عنه ولا محيص له ولا مناص.

قال السمرقندي: "يقول: إن الكافر إذا عاين العذاب ثم تكون له الدنيا جميعا ومثلها معها".

قال البيضاوي: أي: "من صنوف الأموال جميعا ومثله معه".

قال ابن كثير: "أي: لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهبًا، وبمثله".

قوله تعالى: {لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ} [المائدة: ٣٦]، أي: "وأرادوا أن يفتدوا أنفسهم يوم القيامة من عذاب الله بما ملكوا".

قال البيضاوي: أي: "ليجعلوه فدية لأنفسهم. من عذاب يوم القيامة".

قال مقاتل: "أي: فقدروا أن يفتدوا به من عذاب جهنم يوم القيامة".

قال السمرقندي: أي" فيقدر على أن يفتدي بها، من العذاب لافتدى بها".

قال الراغب: "أي لو حصل كل واحد ما في الأرض ومثله قاصدا بإحرازه أن يجعل ذلك وقاية لنفسه".

قال أبو حيان: "المعنى: لو أن ما في الأرض ومثله معه مستقر لهم على سبيل الملك ليجعلوه فدية لهم".

قال ابن كثير: أي: "ليفتدي بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط به وتيقن وصوله إليه ".

قال الزمخشري: "{ليفتدوا به}، ليجعلوه فدية لأنفسهم".

قال البغوي: أخبر أن الكافر لو ملك الدنيا كلها ومثلها معها ثم فدى بذلك نفسه من العذاب لم يقبل منه ذلك الفداء، ولهم عذاب أليم.

وقال السعدي: يخبر تعالى عن شناعة حال الكافرين بالله يوم القيامة ومآلهم الفظيع، وأنهم لو افتدوا من عذاب الله بملء الأرض ذهبا ومثله معه ما تقبل منهم، ولا أفاد، لأن محل الافتداء قد فات، ولم يبق إلا العذاب الأليم، الموجع الدائم

=

=

الذي لا يخرجون منه أبدًا، بل هم ماكثون فيه سرمدا.

وقد وحّد الضمير في قوله: {ليفتدوا به}، وإن كان قد تقدم شيئان معطوف عليه ومعطوف، وهو {ما في الأرض ومثله معه]، لوجهين:

أحدهما: لفرض تلازمهما فأجريا مجرى الواحد، كما قالوا: رب يوم وليلة مر بي، قال الشاعر:

فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بالمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَإنّي وَقيار بِهَا لَغَرِيبُ

والثاني: وإما لإجراء الضمير مجرى اسم الإشارة كأنه قال: ليفتدوا بذلك.

قال الزمخشري: "ويجوز أن تكون الواو في: ومثله، بمعنى مع، فيوحد المرجوع إليه".

قوله تعالى: {مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ} [المائدة: ٣٦]، أي: "ما تَقبَّل الله ذلك منهم".

قال السعدي: أي: "ما تقبل منهم، ولا أفاد، لأن محل الافتداء قد فات".

قال السمرقندي: أي: "لو كان ذلك لهم ففعلوه ما تقبل منهم ذلك النداء".

قال الراغب: أي: "لم ينفعه، وذلك حث على المبادرة بالامتناع عن الآثام وترك الاهتمام بالمال في المعاد".

قال البغوي: "أخبر أن الكافر لو ملك الدنيا كلها ومثلها معها ثم فدى بذلك نفسه من العذاب لم يقبل منه ذلك الفداء".

قال الزمخشري: "وهذا تمثيل للزوم العذاب لهم، وأنه لا سبيل لهم إلى النجاة منه بوجه".

قال ابن كثير: أي: "ما تُقُبل ذلك منه، بل لا مندوحة عنه ولا محيص له ولا مناص".

وقرأ يزيد بن قطيب: «تقبل»، بفتحها على معنى: ما قبل الله.

قوله تعالى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [المائدة: ٣٦]، أي: "ولهم عذاب مُوجع".

=

=

قال السمرقندي: "أي وجيع".

قال ابن كثير: "أي: موجع".

قال أبو حيان: "لما أرشد المؤمنين إلى معاقد الخير ومفاتح السعادة، وذكر فوزهم في الآخرة وما آلوا إليه من الفلاح، شرح حال الكفار وعاقبة كفرهم، وما أعد لهم من العذاب".

روى أنس عن النبي ﷺ قال: «يقال للكافر يوم القيامة: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا، أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، قال: فيقال له: قد سئلت أيسر من ذلك».

قوله تعالى: {يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ} [المائدة: ٣٧]، أي: "يريد هؤلاء الكافرون الخروج من النار لما يلاقونه من أهوالها".

قال الطبري: أي: "يريد هؤلاء الذين كفروا بربهّم يوم القيامة، أن يخرجوا من النار بعد دخولها".

قال المراغي: "أي: يتمنون الخروج من النار دار العذاب والشقاء بعد دخولهم فيها".

قال ابن كثير: أي: "فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وأليم مسه".

قال الماتريدي: "أي: يطلبون ويسألون الخروج منها من غير عمل الخروج نفسه".

قال السمرقندي: "وذلك أنهم يريدون أن يخرجوا من الأبواب، فتستقبلهم الملائكة فيضربونهم بمقامع من حديد ويردونهم إليها".

قال النسفي: "{يريدون} يطلبون أو يتمنون".

وقرأ أبو واقد: «أن يخرجوا»، بضم الياء، من: أخرج. ويشهد لقراءة العامة قوله: {بخارجين}.

=

=
قوله تعالى: {وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا} [المائدة: ٣٧]، أي: "ولا سبيل لهم إلى الخروج من النار".

قال ابن كثير: أي: "ولا سبيل لهم إلى ذلك، كلما رفعهم اللهب فصاروا في أعالي جهنم، ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد، فيردونهم إلى أسفلها".

قوله تعالى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ} [المائدة: ٣٧]، أي: "ولهم عذاب دائم".

قال السمرقندي: أي: "دائم أبدا ".

قال ابن عاشور: "أي: دائم تأكيد لقوله: {وما هم بخارجين منها} ".

قال ابن كثير: "أي: دائم مستمر لا خروج لهم منها، ولا محيد لهم عنها ".

قال الطبري: "يقول: لهم عذابٌ دائم ثابت لا يزول عنهم ولا ينتقل أبدًا، كما قال الشاعر:

فَإِنَّ لَكُمْ بِيَوْمِ الشِّعْبِ مِنِّي عَذَابًا دَائِمًا لَكُمُ مُقِيمَا".

قال المراغي: "«المقيم»: هو الثابت الذي لا يرتحل أبدا".

قال ابن عطية: "أخبر تعالى عن هؤلاء الكفار أنهم ليسوا بخارجين من النار بل عذابهم فيها مقيم متأبد".

قال السعدي: "ولم يبق إلا العذاب الأليم، الموجع الدائم الذي لا يخرجون منه أبدا، بل هم ماكثون فيه سرمدا".

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم: يا أهل النار لا موت، ويا أهل الجنة لا موت، خلود ".

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يقال لأهل الجنة: يا أهل الجنة خلود لا موت، ولأهل النار، يا أهل النار خلود لا موت ".

وهذا يقال بعد ذبح الموت كما في حديث ابن عمر عند البخاري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، جيء بالموت حتى
=

=

يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي منادي: يا أهل الجنة لا موت، يا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحًا إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزنًا إلى حزنهم ".

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "يُجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح، فيوقف بين الجنة والنار، فيقال: يا أهل الجنة، هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون وينظرون، ويقولون: نعم هذا الموت. قال: ويقال: يا أهل النار، هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون وينظرون، ويقولون: نعم، هذا الموت، قال: فيؤمر به فيذبح. قال: ثم قال: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت". قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ: [وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون} [مريم: ٣٩] ".

وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري يرفعه قال: "إذا كان يوم القيامة أتي بالموت كالكبش الأملح، فيوقف بين الجنة والنار، فيذبح وهم ينظرون، فلو أن أحدًا مات فرحًا لمات أهل الجنة، ولو أن أحدًا مات حزنًا لمات أهل النار " قال: حديث حسن صحيح.

عن عكرمة: "أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس رحمه الله: أعمى البصر أعمى القلب، يزْعُم أن قومًا يخرجون من النار، وقد قال الله جل وعز: {وما هم بخارجين منها} ؟ فقال ابن عباس: ويحك، أقرأ ما فوقها! هذه للكفّار".

وعن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺقال: "«يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة» قال: فقلت لجابر بن عبد الله: يقول الله: {يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا} قال: اتل أول الآية: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ} الآية، ألا إنهم الذين كفروا".

عن يزيد الفقير قال: "جلست إلى جابر بن عبد الله، وهو يحدث، فحدّث أن أُنَاسًا

=

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨).

{والسارق والسارقة} ال فيهما موصولة للمبتدأ ولشبهه بالشرط ودخلت الْفَاء فِي خَبَره وَهُوَ {فَاقْطَعُوا أَيْدِيهمَا} أَيْ يَمِين كُلّ مِنْهُمَا مِنْ الْكُوع وَبَيَّنَتْ السُّنَّة أَنَّ الَّذِي يُقْطَع فِيهِ رُبُع دِينَار فَصَاعِدًا وَأَنَّهُ إِذَا عَادَ قُطِعَتْ رِجْله الْيُسْرَى مِنْ

=

يخرجون من النار - قال: وأنا يومئذ أنكر ذلك، فغضبت وقلت: ما أعجب من الناس، ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد! تزعمون أن الله يخرج ناسًا من النار، والله يقول: {يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ} فانتهرني أصحابه، وكان أحلمهم فقال: دعوا الرجل، إنما ذلك للكفار: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ} حتى بلغ: {وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ} أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى قد جمعته قال: أليس الله يقول: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} ؟ [الإسراء: ٧٩]، فهو ذلك المقام، فإن الله تعالى يحتبس أقوامًا بخطاياهم في النار ما شاء، لا يكلمهم، فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم. قال: فلم أعد بعد ذلك إلى أن أكذب به".

وعن طَلْق بن حبيب قال: "كنت من أشد الناس تكذيبًا بالشفاعة، حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها يذكر الله تعالى فيها خلود أهل النار، فقال: يا طلق، أتُرَاك أَقْرَأُ لكتاب الله وأعلم بسنة رسول الله ﷺ مني؟ إن الذين قرأت هم أهلها، هم المشركون، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوبًا فعذبوا، ثم أخرجوا منها ثم أهوى بيديه إلى أذنيه، فقال: صُمَّتَا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرجون من النار بعدما دخلوا». ونحن نقرأ كما قرأت".

مَفْصِل الْقَدَم ثُمَّ الْيَد الْيُسْرَى ثُمَّ الرِّجْل الْيُمْنَى وَبَعْد ذَلِكَ يُعَزَّر {جَزَاء} نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَر {بِمَا كَسَبَا نَكَالًا} عُقُوبَة لَهُمَا {مِنْ الله وَالله عَزِيز} غَالِب عَلَى أَمْره {حَكِيم} في خلقه.

فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩)

{فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْد ظُلْمه} رَجَعَ عَنْ السَّرِقَة {وَأَصْلَحَ} عَمَله {فَإِنَّ الله يَتُوب عَلَيْهِ إِنَّ الله غَفُور رَحِيم} فِي التَّعْبِير بِهَذَا مَا تَقَدَّمَ فَلَا يَسْقُط بِتَوْبَتِهِ حَقّ الْآدَمِيّ مِنْ الْقَطْع وَرَدّ الْمَال نَعَمْ بَيَّنَتْ السُّنَّة أَنَّهُ إِنْ عَفَا عَنْهُ قَبْل الرَّفْع إِلَى الإمام يسقط الْقَطْع وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيّ(١).

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله! إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها؛ يعني: أهلها، فقال رسول الله ﷺ: "اقطعوا يدها"، فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار، قال: "اقطعوا يدها"، قال: فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله ﷺ؟ قال: "نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك"؛ فأنزل الله ﷻ في سورة المائدة: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩)}.

أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧، ١٧٨)، والطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٤٩) كلاهما من طريق موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو به. وهذا إسناد ضعيف؛ ابن لهيعة فيه كلام مشهور.

وعن أبي هريرة؛ قال: زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي؛ فإنه نبي بعث بتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم؛ قبلناها، =

=

واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك، فقال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم: ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا، فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب؛ فقال: "أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران: ما تجدون في التوراة على من زنا إذا أحصن؟ "، قالوا: يحمّم ويجبّه، قال: "والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما، ويطاف بهما"، قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت: ألظّ به النشيد، فقال: اللهم!! إذ نشدتنا؛ فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: "فما أول ما ارتخصتم أمر الله"، قال: زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخّر عنه الرجم، ثم زنى رجل آخر في أسرة من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم. قال النبي ﷺ: "فإني أحكم بما في التوراة"، فأمر بهما فرجما.

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا} فكان النبي ﷺ منهم.

أخرجه أبو داود (٤٤٥٠، ٤٤٥١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٣٣٠)، وفي تفسيره (١/ ١٨٩ - ١٩٠)، والطبري في التفسير (٦/ ٢٣٣، ٢٤٩)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٦٩)، وفي الكبرى (٨/ ٢٤٦ - ٢٤٧) من حديث الزهري قال سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده مبهم لذا ضعفه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه لـ"المسند"، وكذا ضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٥/ ٩٥)، وفي ضعيف أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٦/ ٤٩٩): صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، والرجل المزني -وإن كان مبهما- وصفه

=

=

محمد بن مسلم الزهري بأنه ممن يتبع العلم ويعيه، وجاء في رواية ابن المبارك عن معمر عن الزهري -وستأتي في التخريج- أن سعيد بن المسيب كان يوقره، وأن أباه كان صحابيا ممن شهد صلح الحديبية. فمثله يحتمل حديثه إن شاء الله تعالى.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: {إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا}؛ هم اليهود، زنت منهم امرأة، وكان الله قد حكم في التوراة في الزنا بالرجم فنفسوا أن يرجموها، وقالوا: انطلقوا إلى محمد فعسى أن يكون عنده رخصة، فإن كانت عنده رخصة؛ فاقبلوها، فأتوه فقالوا: يا أبا القاسم إن امرأة منا زنت فما تقول فيها؟ فقال لهم النبي ﷺ: "كيف حكم الله في التوراة في الزاني"، فقالوا: دعنا من التوراة، ولكن ما عندك في ذلك؟ فقال: ائتوني بأعلمكم بالتوراة التي أنزلت على موسى، فقال لهم: "بالذي نجاكم من آل فرعون، وبالذي فلق لكم البحر فأنجاكم وأغرق آل فرعون، ألا أخبرتموني ما حكم الله في التوراة في الزنى؟ "، قالوا: حكمه الرجم؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٥٣، ١٥٤)، والطبراني في "الكبير" (١٢/ ١٩٩ رقم ١٣٣٣) من طريق عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف.

* قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، أي: "والسارق والسارقة فاقطعوا -يا ولاة الأمر- أيديهما بمقتضى الشرع".

قال الشوكاني: "لما ذكر سبحانه حكم من يأخذ المال جهارًا وهو المحارب، عقبه بذكر من يأخذ المال خفية، وهو السارق".

قال أبو السعود: "أي: حكمهما".

قال السدي: "فاقطعوا أيديهما اليمنى".

=

=

قال مقاتل: "يعني: أيمانهما من الكرسوع".

قال البيضاوي: "السرقة: أخذ مال الغير في خفية".

قال الزمخشري: "والسارق في الشريعة: من سرق من الحرز: والمقطع: الرسغ، وعند الخوارج: المنكب".

قال ابن عرفة: "السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن تمنع بما في يده فهو غاصب".

قال السعدي: "السارق: هو من أخذ مال غيره المحترم خفية، بغير رضاه. وهو من كبائر الذنوب الموجبة لترتب العقوبة الشنيعة، وهو قطع اليد اليمنى، كما هو في قراءة بعض الصحابة".

قال ابن الجوزي: "السارق: إنما سمي سارقا، لأنه يأخذ الشيء في خفاء، واسترق السمع: إذا تسمع مستخفيا... وهذه الآية اقتضت وجوب القطع على كل سارق، وبينت السنة أن المراد به السارق لنصاب من حرز مثله".

قال الإمام الموفق: "وجملته أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده، وإن سفل وسواء في ذلك الأب والأم، والابن والبنت، والجد والجدة، من قبل الأب والأم وهذا قول عامة أهل العلم منهم: مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور وابن المنذر: القطع على كل سارق بظاهر الكتاب... والعبد إذا سرق من مال سيده فلا قطع عليه في قولهم جميعا، ووافقهم أبو ثور، وحكي عن داود أنه يقطع لعموم الآية اه ملخصا".

واختلفوا في السارق الذي عناه الله عز ذكره في قوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، على وجوه:

أحدها: أنه سارقَ ثلاثة دراهم فصاعدًا. وذلك قول جماعة من أهل المدينة، منهم

=

=

مالك بن أنس ومن قال بقوله. واحتجّوا لقولهم ذلك، بأنّ رسولَ الله ﷺ، قطَع في مِجَنّ قيمته ثلاثةُ دَرَاهم.

والثاني: أنه سارق رُبع دينار أو قيمته. وممن قال ذلك، الأوزاعيّ ومن قال بقوله. واحتجوا لقولهم ذلك بالخبر الذي رُوي عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "القطعُ في ربع دِينارٍ فصاعدًا".

والثالث: انه سارقَ عشرة دراهم فصاعدًا. وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه. واحتجوا في ذلك بالخبر الذي روي عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس: "أن النبي -ﷺ قَطَع في مِجَنّ قيمته عَشْرة دراهم".

والرابع: أنه سارقَ القليل والكثير. واحتجوا في ذلك بأن الآية على الظاهر، وأنْ ليس لأحد أنَ يخُصَّ منها شيئًا، إلا بحجة يجب التسليم لها، وقالوا: لم يصحّ عن رسول الله ﷺ خبرٌ بأن ذلك في خاصّ من السُرَّاق، قالوا: والأخبار فيما قَطَع فيه رسول الله ﷺ مضطربة مختلفة، ولم يروِ عنه أحد أنه أتي بسارق درهمٍ فَخلّى عنه، وإنما رووا عنه أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. قالوا: وممكن أن يكون لو أتى بسارق ما قيمته دانقٌ أن يَقْطع. قالوا: وقد قطع ابن الزبير في دِرْهم.

وروي عن ابن عباس أنه قال: الآيةُ على العموم.

عن نجدة الحنفي قال: "سألت ابن عباس عن قوله: {والسارق والسارقة}، أخاصّ أم عام؟ فقال: بل عام".

والخامس: أنه سارق درهم. وهذا قول الحسن. وفي مواعظه: "احذر من قطع يدك في درهم".

قال الإمام الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندنا، قولُ من قال: الآية معنيّ بها خاصٌّ من السراق، وهم سُرَّاق ربع دينار فصاعدًا أو قيمت، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القطعُ في ربع دينار فصاعدًا» ".

=

=

قال الماوردي: "إنما بدأ الله تعالى في السرقة بالسارق قبل السارقة، وفي الزنى بالزانية قبل الزاني، لأن حب المال على الرجال أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب، ثم جعل حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به، لثلاثة معانٍ:

أحدها: أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها اعتاض بالثانية، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه.

والثاني: أن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السرقة ظاهر، وقطع الذكر فى الزنى باطن.

والثالث: أن فى قطع الذكر إبطال النسل وليس في قطع اليد إبطاله".

وقد قطع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد ابن المغيرة، فأمر الله تعالى بقطعه فى الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم، وقال: "لَو كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ"، وقطع عمر ابن سمرة أخا عبد الرحمن بن سمرة.

والقطع في السرقة حق الله تعالى لا يجوز العفو عنه بعد علم الإمام به، لقول رسول الله ﷺ في سارق رداء صفوان حين أمر بقطعه، فقال صفوان: قد عفوت عنه، فقال النبي ﷺ: "هَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟ ".

وروي: "أن معاوية بن أبي سفيان أُتِيَ بلصوص فقطعهم حتى بقي واحد منهم فقدم ليقطع فقال:

يميني أمير المؤمنين أعيذها ... بعفوك أن تلقى مكانًا يشينها

يدي كانت الحسناء لو تم سبرها ... ولا تعدمُ الحسناءُ عابا يعيبها

=

=

فــلا خيــر في الــدنيا وكانــت حبيبــة إذا مــا شــمالي فارقتهــا يمينهــا

فقال معاوية: كيف أصنع وقد قطعت أصحابك، فقالت أم السارق: يا أمير المؤمنين اجعلها من ذنوبك التي تتوب منها، فَخَلَّى سبيله، فكان أول حد ترك في الإسلام".

وفي قراءة عبد الله ابن مسعود: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما» وهي قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها لا بها بل هو مستفاد من دليل آخر.

وقرأ عيسى بن عمر: «السارق والسارقة» بالنصب، وفضلها سيبويه على قراءة العامة لأجل الأمر، لأن «زيدا فاضربه» أحسن من «زيد فاضربه».

قال ابن الجوزي: (وهذه الآية اقتضت وجوب القطع على كل سارق، وبينت السنة أن المراد به: السارق لنصاب من حرز مثله).

وقال ابن عطية: (فلفظ السارق في الآية عموم معناه الخصوص).

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/ ٢٢٨: (تخصيص القرآن بالسنة جائز كما أجمعت الأمة على تخصيص) ... وذكر آيات ومنها: (عموم قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة:٣٨] بقوله ﷺ: "لا قطع في ثمر ولا كثر " ونظائر ذلك كثيرة).

وقيل: إنه يُقطع في القليل والكثير، روي عن الحسن، وهو قول داود، والخوارج. واستدلوا بعموم الآية، ويجاب بأن الإطلاق مقيد بالأحاديث المذكورة.

واستدلوا أيضًا: بقوله ﷺ: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده "، ويجاب عنه: بأن المراد: التنفير عن السرقة، وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع، وأن من سرق القليل لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة الكثير فتُقطع فيه اليد، على أنه قيل: إن المراد بالبيضة بيضة الحديد ولا شك أن

=

=

لها قيمة، وكذلك الحبل فإن في الحبال ما تزيد قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن، ولكن مقام المبالغة لا يناسب ذلك.

قال الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٥٢٠: (وروي عن الحسن البصري أنه قال: (يقطع في درهم واحد) وهو قول شاذ، قد اتفق الفقهاء على خلافه ...) إلى أن قال: (ولا يصح الاحتجاج بعموم قوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة:٣٨]؛ لما بينا أنه مجمل بما اقترن إليه من توقيف الرسول ﷺ على اعتبار ثمن المجن، ومن اتفاق السلف على ذلك أيضًا؛ فسقط الاحتجاج بعمومه).

قوله تعالى: {جَزَاءً بِمَا كَسَبَا} [المائدة: ٣٨]، أي: "مجازاة لهما على أَخْذهما أموال الناس بغير حق".

قال مقاتل: "يقول: القطع جزاء {بما كسبا}، يعنى: سرقا".

قال الطبري: "يقول: مكافأةً لهما على سرقتهما وعملهما في التلصصّ بمعصية الله".

قال السعدي "أي: ذلك القطع جزاء للسارق بما سرقه من أموال الناس".

واختلفوا هل يجب مع القطع غُرْم المسروق إذا استهلك على مذهبين:

أحدهما: أنه لا غرم، وهذا قول أبي حنيفة.

والثاني: يجب فيه الغرم، وهو مذهب الشافعي.

قوله تعالى: {نَكَالًا مِنَ اللهِ} [المائدة: ٣٨]، أي: "وعقوبةً يمنع الله بها غيرهما أن يصنع مثل صنيعهما".

قال مقاتل: "يعنى: عقوبة من الله: قطع اليد".

قال الطبري: "يقول: عقوبة من الله على لُصُوصيتهما".

قال السعدي: "أي: تنكيلا وترهيبا للسارق ولغيره، ليرتدع السراق -إذا علموا-

=

=

أنهم سيقطعون إذا سرقوا".

قوله تعالى: {وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨]، أي: "والله عزيز في ملكه، حكيم في أمره ونهيه".

قال السعدي "أي: عز وحكم فقطع السارق".

قال أبو السعود: "{والله عزيز} غالب على أمره يمضيه كيف يشاء من غير ند ينازعه ولا ضد يمانعه {حكيم} في شرائعه لا يحكم إلا ما تقتضيه الحكمة والمصلحة ولذلك شرع هذه الشرائع المنطوية على فنون الحكم والمصالح".

قال الطبري: أي: "والله عزيزٌ في انتقامه من هذا السارق والسارقةِ وغيرهما من أهل معاصيه حكيم، في حكمه فيهم وقضائه عليهم، يقول: فلا تفرِّطوا أيها المؤمنون، في إقامة حكمي على السرَّاق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدودًا في الدنيا عقوبةً لهم، فإني بحكمتي قضيت ذلك عليهم، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم".

والعزيز: اسم من أسماء الله، وهو متضمن لصفة العزة الكاملة لله، وهي ثلاثة أنواع:

عزة القدْر: بمعنى أن الله ذو قدْر شريف عظيم، كما قال النبي ﷺ (السيد الله).

وعزة القهر: بمعنى أن الله القاهر لكل شيء، لا يُغلب، كما قال تعالى (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ).

وعزة الامتناع: بمعنى أنه يمتنع أن يناله أحد بسوء أو نقص.

قال السعدي: (العزيز) الذي له العزة كلها: عزة القوة، وعزة الغلبة، وعزة الامتناع، فامتنع أن يناله أحد من المخلوقات، وقهر جميع الموجودات، ودانت له الخليقة وخضعت لعظمته.

(حَكِيمٌ) أي: في أمره ونهيه وشرعه وقدره.

=

=

اسم من أسماء الله، ومعناه: الذي يضع الأمور في مواضعها، فكل فعل يفعله فهو لحكمة.

- قال ابن جرير: هو الذي لا يدخل تدبيره خلل ولا زلل.

- وقال ابن كثير: الحكيم في أفعاله وأقواله فيضع الأشياء في محالها بحكمته وعدله.

- قال ابن القيم: وقد دلت العقول الصحيحة والفطر السليمة على ما دل عليه القرآن والسنة: أنه سبحانه (حكيم) لا يفعل شيئًا عبثًا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة، لأجلها فعل كما فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل.

- وقال السعدي: فالا يخلق شيئًا عبثًا، ولا يشرع سدى، الذي له الحكم في الأولى والآخرة، وله الأحكام الثلاثة لا يشاركه فيها مشارك، فيحكم بين عباده في شرعه، وفي قدره، وجزائه، والحكمة: وضع الأشياء مواضعها، وتنزيلها منازلها.

- فهو سبحانه حكيم في صنعه، وحكيم في شرعه، فجميع مصنوعاته كلها محكمة، قال تعالى (الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ) وأما في الشرع فيقول سبحانه (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا) فلا يمكن أن يوجد تناقض في القرآن أبدًا.

قال بعض العلماء: الحكمة تكون في صورة الشيء: أي أن خلق الإنسان على هذه الصورة لحكمة، وكذلك خلق الحيوان على هذه الصورة لحكمة.

وتكون في غايته: أي: أن الغاية من خلق الإنسان لحكمة، وكذلك الحيوانات، وكذلك جميع المخلوقات، كما قال تعالى (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا).

=

=

قال قتادة: "لا تَرْثُوا لهم أن تقِيموا فيهم الحدود، فإنه والله ما أمر الله بأمرٍ قَطُّ إلا وهو صلاحٌ، ولا نهى عن أمرٍ قَطُّ إلا وهو فساد".

وكان عمر بن الخطاب يقول: "اشتدُّوا على السُّرَّاق، فاقطعوهم يدًا يدًا، ورجلا رجلا".

قال السيد احمد محمد شاكر: "ولكننا قد أظلنا زمان عطلت فيه الحدود، بزعم الرثاء لمن أصاب حدًا من حدود الله. وطالت ألسنة قوم من أهل الدخل، فاجترأوا على الله بافترائهم، وزعموا أن الذي يدعونه من الرحمة لأهل الحدود هو الصلاح، وأن ما أمر الله به هو الفساد! ! فاللهم نجنا من زمان تبجح فيه الأشرار بسلطانهم، وتضاءل فيه أهل الإيمان بمعاصيهم".

قوله تعالى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ} [المائدة: ٣٩].

أي: فمن تاب بعد سرقته وأناب إلى الله، فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور.

قال ابن كثير: "أي: من تاب بعد سرقته وأناب إلى الله".

قال ابن عباس: "يقول: الحدُّ".

قال مجاهد: "يقول: «الحد كفارة عنه». قال ابن عطية: "وهذا تشديد وقد جعل الله للخروج من الذنوب بابين أحدهما الحد والآخر التوبة".

وقال الشافعي: إذا تاب السارق قبل أن يتلبس الحاكم بأخذه فتوبته ترفع عنه حكم القطع قياسا على توبة المحارب".

وقال السمعاني: "الصحيح أن القطع للجزاء على الجناية، كما قال: {جزاء بما كسبا} فلا بد من التوبة بعده، وتوبته: الندم على ما مضى، والعزم على تركه في المستقبل".

قال البغوي: "فأما القطع فلا يسقط عنه بالتوبة عند الأكثرين، ولا بد من التوبة

=

=

بعده، وإذا قطع السارق يجب عليه غرم ما صرف من المال عند أكثر أهل العلم".

قال الراغب: "قيل: إن تاب في الدنيا قبل القدرة عليه، وأصلح سقط عنه الحد، ورجى له الغفران، وإن تاب بعد القدرة عليه رجي له الغفران، ولم يسقط عنه الحد".

قال السمرقندي: "والظلم في هذا الوجه يرجع إلى النقصان؛ لأن السارق ينقص مال المسروق، ويجوز أن يكون سمى الله السارق ظالما لأنه يدخل الضرر على من لا يستحقه، وكل ضرر غير مستحق ولا معقب نفعا ظلم، وقد سمي أيضا ظالما؛ لظلمه لنفسه".

قوله تعالى: {وَأَصْلَحَ} [المائدة: ٣٩]، أي: "وأصلح في كل أعماله".

قال مقاتل: "وأصلح العمل فيما بقي".

قال الزمخشري: "بالتفصى عن التبعات".

قال الراغب: "واشترط إصلاح العمل تنبيها أن التوبة باللفظ غير مغنية ما لم يضامها ما يحققها من الفعل".

قال في الوسيط: أي: فمن تاب إلى الله تعالى توبة صادقة من بعد ظلمه لنفسه بسبب إيقاعها في المعاصي التي من أكبرها السرقة وأصلح عمله بالطاعات التي تمحو السيئات، (فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ) أي: يقبل توبته، ويغسل حوبته، إن الله واسع المغفرة والرحمة ومن مظاهر ذلك أنه سبحانه فتح لعباده باب التوبة والإنابة.

فالآية الكريمة ترغب العصاة من السراق وغيرهم في التوبة إلى الله، وفى الرجوع إلى طاعته حتى ينالوا مغفرته ورحمته.

قوله تعالى: {فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ} [المائدة: ٣٩]، أي: "فإن الله يقبل توبته".

قال الواحدي: أي: "يعود عليه بالرَّحمة".

قال السعدي "أي: فيغفر لمن تاب فترك الذنوب، وأصلح الأعمال والعيوب".

=

=

قال الثعلبي: "هذا ما بينه وبين الله تعالى فأما القطع فواجب".

قال ابن كثير: "فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: "متى قطع وقد تلفت في يده فإنه لا يرد بدلها ".

قال الزمخشري: أي: "ويسقط عنه عقاب الآخرة. وأما القطع فلا تسقطه التوبة عند ابى حنيفة وأصحابه وعند الشافعي في أحد قوليه تسقطه من يشاء من يجب في الحكمة تعذيبه والمغفرة له من المصرين والتائبين. وقيل: يسقط حد الحربي إذا سرق بالتوبة، ليكون أدعى له إلى الإسلام وأبعد من التنفير عنه، ولا يسقطه عن المسلم، لأن في إقامته الصلاح للمؤمنين والحياة {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} [البقرة: ١٧٩] ".

قال ابن عطية: "المعنى عند جمهور أهل العلم أن من تاب من السرقة فندم على ما مضى وأقلع في المستأنف وأصلح برد الظلامة إن أمكنه ذلك وإلا فبإنفاقها في سبيل الله وأصلح أيضا في سائر أعماله وارتفع إلى فوق فإن الله يتوب عليه ويذهب عنه حكم السرقة فيما بينه وبين الله تعالى، وهو في المشيئة مرجو له الوعد وليس تسقط عنه التوبة حكم الدنيا من القطع إن اعترف أو شهد عليه".

عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة فقال: "ما إخاله سرق"! فقال السارق: بلى يا رسول الله. قال: "اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به". فقطع فأتي به، فقال: "تب إلى الله". فقال: تبت إلى الله. فقال: "تاب الله عليك".

عن عائشة-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: "أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت، في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فأتى بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن

=

=

زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال «أتشفع في حد من حدود الله ﷻ؟ » فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال «أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها»، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٩]، أي: "إن الله غفور لعباده، رحيم بهم".

قال مقاتل: "إن الله غفور لذنبه رحيم به".

قال الراغب: "جعل علة قبول توبته كونه تعالى غفورا رحيما".

والمغفرة: هي ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن عقوبته، كما في حديث ابن عمر في المناجاة أن رسول الله ﷺ قال (يدني المؤمن يوم القيامة من ربه -ﷻ- حتى يضع كنفه - أي ستره ورحمته - فيقرره بذنوبه، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم، أي ربي، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال الله: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) رواه البخاري ومسلم.

ومنه سمي المغفر، وهو البيضة التي توضع على الرأس تستره وتقيه السهام.

- فمهما عظمت ذنوب العبد فإن مغفرة الله ورحمته أعظم كما قال تعالى (إن ربك وسع المغفرة).

وقد تكفل الله بالمغفرة لمن تاب (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى).

=

=

بل من فضله وجوده وكرمه أن تعهد بأن يبدل سيئات المذنبين إلى حسنات قال تعالى عن التائبين (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا).

(رَّحِيمٌ) اسم من أسماء الله دال على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله تعالى.

كما قال تعالى (فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ) وقال تعالى (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ).

(فائدة): قال السعدي: والحكمة في قطع اليد في السرقة، أن ذلك حفظ للأموال، واحتياط لها، وليقطع العضو الذي صدرت منه الجناية، فإن عاد السارق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد، فقيل: تقطع يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، وقيل: يحبس حتى يموت.

- قال الماوردي: إنما بدأ الله تعالى في السرقة بالسارق قبل السارقة، وفي الزنى بالزانية قبل الزاني، لأن حب المال على الرجال أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب.

* مسألة: ذكر الجنسين الرجل والمرأة في قوله تعالى: {والسارق والسارقة}؛ لبيان الاشتراك في الحكم، وأن الشفقة الفطرية قد تدرك الإنسان على الأنثى أكثر من الذكر، فبين اشتراكهما في الحكم، وقطع يد السارق ردع له وعلامة رادعة دائمة لغيره ممن يراه، والقطع -وإن كان شديد الأثر على فاعله - إلا أن الله يحفظ أمر الأمة ويعصم مالها ودمها وعرضها به؛ فإن الله يعلم الآثار المدفوعة من إقامة الحدود، ولكن الناس يفقدونها ولا يدركون مقدارها لو وقعت فيأخذون بالظواهر، ولو كشف للناس من الغيب عن مقدار ما يدفع الله به من المفاسد بعد إقامة الحدود، لأقاموا الحدود بالشبهات؛ لشدة تمسكهم بها، ولكنها تغيب عنهم ويفقدونها، ولا يدركون قدرها وعددها وبشاعتها، فلا يحكمون إلا على ما

=

=

يشاهدون ويحسون به من الآثار؛ ولذا فإن الله كثيرا ما يذكر اسمه الحكيم بعد تشريعه لأحكام تغيب أكثر آثارها عن الحس؛ ليذكر بحكمة لا يدركونها.

* ولعل من حكمة الله في إخفاء الآثار السيئة المدفوعة بسبب إقامة الحدود: ألا يستبشعها الناس فيبغوا في إقامة الحدود، ويأخذوا بالشبهات والظنون، فيعم الفساد فيهم، فأخفى الله آثار منافع إقامة الحدود لأمور؛ من أعظمها أمران عظيمان:

الأول: امتحان لإيمان المؤمنين، ويقينهم بأمر رب العالمين، وتسليمهم له؛ كما قال تعالى: {ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} [المائدة: ٥٠].

الثاني: حتى لا يبغوا في إقامة الحدود لو أدركوا مقدار ما تدفع الحدود من شر وفساد؛ لأن الإنسان ضعيف التقدير للأمور، فيعظم الشر بالإسراف والبغي فيها، فيؤخذ المتهم بظن، وتجعل القرائن براهين، وتقام الشبهات مقام البينات.

وقد كان حد السرقة ربما أقيم في الجاهلية؛ فقد أقامته قريش على من سرق كنز الكعبة، وهو رجل يقال له: دويك الخزاعي، ولم يكونوا يقيمونه على كل سارق، ولا في كل مال مسروق.

* إقامة السلطان للحدود: وقوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} خطاب للسلطان لا لغيره، فلا يقيمها غيره إلا ما كان بتوكيل منه؛ ويعضد ذلك: أن الله لما جعل الخطاب للحكام، قال: {فاقطعوا أيديهما}، ولما كان الخطاب بعد ذلك للمذنب، قال: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح} [المائدة: ٣٩].

* اشتراط النصاب والحرز في حد السرقة: وظاهر الآية: إطلاق إقامة الحد على كل سارق، وفي كل مسروق؛ وبهذا أخذ بعض فقهاء الظاهر؛ فلم يشترطوا نصابا ولا حرزا، ومع ظاهر الآية: يعتضدون بقول ابن عباس لنجدة الحنفي لما سأله عن الحكم في الآية: عام أو خاص؟ فقال: بل عام.

=

=

واستدلوا بما في "الصحيحين"؛ من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الله السارق! يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده).

وهذا الحديث حديث عام، قد جاء ما يبينه ويخصصه، وقيمة الحبال والبيض تختلف وتتباين عددا ونوعا، فإن قلت غلا ثمنها، وإن كثرت رخص ثمنها، ويختلف ثمنها من نوع إلى نوع، ومن زمان إلى زمان بحسب حاجة الناس، ويسرهم وعسرهم، وفقرهم وغناهم، وظاهره: التزهيد في وضاعة السارق وتفاهة قصده، وسوء تدبيره أن يهدر دمه في القليل فيضيع عضوا من أعضائه.

وقد حمل بعض الفقهاء من السلف البيضة والحبل في الحديث على بيضة الحديد وحبل السفينة؛ قاله الأعمش فيما حكاه البخاري عنه.

وفيه نظر؛ فلا تعرف حبال السفينة في الحجاز، والأعمش كوفي بعيد عن عرفهم، وحديث أبي هريرة إما أن يكون عاما فيخصص، وإما معارضا فينسخ، وإما مجملا فيبين، والله أعلم.

والذي عليه اتفاق الأئمة الأربعة، وهو ظاهر قول عامة السلف: عدم إطلاق إقامة حد السرقة على كل سارق وفي كل مسروق، وقد جاء في السنة شروط في إقامة حد القطع، وإن اختلف كلام السلف والعلماء في تقدير بعضها، إلا أنهم يقرون بأصلها؛ فقد اتفق الأئمة الأربعة على النصاب واختلفوا في تقديره، واتفقوا على الحرز واختلفوا في وصفه.

* شرط النصاب: فأما شرط النصاب، فاختلفوا في تقديره على أقوال:

الأول: أنه ثلاثة دراهم مضروبة خالصة، وهذا قول مالك؛ أخذا بما ثبت؛ من حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم؛ رواه الشيخان.

وهو عمل عثمان؛ حيث قطع في أترجة لما قيم ثمنها فرآه قد بلغ ثلاثة دراهم ؛ قال مالك: "وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك"، ومراد مالك في عمل الخلفاء، لا

=

=

عموم ما ورد؛ فحديث ابن عمر أحب وأعظم، وقد روى مالك حديث ابن عمر وفعل عثمان في "موطئه"؛ وهي صحيحة.

الثاني: أنه عشرة دراهم؛ وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه والثوري؛ واحتجوا بما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن ثمن المجن عشرة دراهم في زمن النبي ﷺ، وقد تفرد به محمد بن إسحاق، وخالف الثقات، وحديثه منكر.

الثالث: أنه ربع دينار؛ وهو قول الشافعي، وحجة الشافعي ما ثبت؛ من حديث عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)؛ رواه الشيخان.

وقوله فيه: "فصاعدا" دليل على أنه لا يقطع في أدنى من الربع، وأصرح من ذلك: رواية مسلم؛ ففيها النهي عن القطع فيما هو أقل، قال ﷺ: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا).

وحديث قطع النبي ﷺ في المجن، وقطع عثمان في الأترجة، وأنها ثلاثة دراهم، لا تعارض حديث عائشة هذا؛ وذلك أن صرف الدراهم بالدنانير يتفاوت بحسب الحال والزمان، واليسر والعسر، ولكنه يقرب من ثلاثة دراهم، وقد جاء صريحا في قطع عثمان في الأترجة حيث قومها فوجدها تساوي ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار.

وقول مالك والشافعي متقاربان.

الرابع: جعل أحمد العمل بحديث ربع الدينار وثلاثة الدراهم جميعا، وأن كل واحد منهما نصاب؛ فإن كان المسروق فضة، فيقطع في ثلاثة دراهم، وإن كان ذهبا، ففي ربع دينار؛ وهذا القول الرابع في المسألة قال به إسحاق وغيره.

والأظهر -والله أعلم- الاعتبار بحديث ربع الدينار عند الاختلاف؛ لأن القطع

=

=

بثلاثة دراهم لمساواة الدراهم الثلاثة لربع دينار، كما جاء في فعل عثمان، ولو زادت الدراهم على الدنانير في الصرف وهو نادر، فلا يقطع في أقل من ربع دينار ولو كان ثلاثة دراهم؛ لصراحة الحديث في "الصحيح": (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)، وهذا صريح في النهي عن القطع فيما هو أقل منه، وحديث ابن عمر فعل مجرد في القطع بثلاثة دراهم، وظاهر النهي في حديث عائشة للتحريم؛ لأنه نهي عن إقامة حد واجب، ولا يرفع الحد الواجب إلا أمر مؤكد مثله أو أشد، فحمل على المنع للتحريم، وحمل حديث ابن عمر على موافقة الصرف في الدراهم لربع الدينار؛ كما فعله عثمان.

ويعضد ما حملناه من حديث ابن عمر ما جاء في بقية الأحاديث؛ كما في رواية النسائي: (لا تقطع يد السارق فيما دون المجن)، قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار.

وفي المسألة أقوال للسلف أخرى، وما سبق هو الذي عليه فتوى علماء البلدان، وهو المشهور منها، ومن السلف من قدر النصاب بخمسة دراهم؛ كابن جبير.

وحديث ابن عمر فعل لا ينفي ما عداه ولا يثبته إلا بدلالة أخرى غير ظاهره؛ كدلالة الأولى، أو دلالة المفهوم، أو بنص آخر.

* شرط الحرز: وأما الحرز: فيشترطه عامة الفقهاء؛ لأنه لا يتحقق اسم السرقة في اللغة إلا مما كان في حرز، فالسرقة ما أخذ خفية من موضع يؤمن في مثله على المال، والحرز أصل في تعريف السرقة، وما أخذ من المال من غير حرزه لا يسمى سرقة ولا الفاعل سارقا؛ ولذا فإن من اؤتمن على مال فاختانه لا يسمى سارقا؛ كالضيف يأخذ متاع مضيفه، وأمين المال يأخذ المال، وقد روى جابر أن رجلا أضاف رجلا فأنزله في مشربة له، فوجد متاعا له فاختانه، فأتى به أبا بكر، فقال: خل عنه، فليس بسارق؛ وإنما هي أمانة اختانها.

=

=

* حرز كل شيء بحسبه: والحرز لا وصف له جامعا يشمل جميع أنواع المال؛ فحرز الذهب غير حرز الدروع والثياب، وحرز الدروع والسلاح غير حرز المراكب؛ فكل ما عد في العرف جررا للمال يحميه، فهو حرز صحيح يجب توافره.

وقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}: يؤخذ من إطلاق السارق والسرقة عموم المال المسروق، ويدخل فيه الثمار والحبوب والعروض وغير ذلك؛ ويدل على هذا ويؤكده فعل عثمان؛ ففيه القطع في الثمار، وهذا الذي عليه جمهور العلماء، خلافا لأبي حنيفة.

* صفة القطع في السرقة: وأما صفة القطع في السرقة:

فإنه يكون لليد اليمنى عند عامة العلماء، وقد قرأ ابن مسعود، فقال: "فاقطعوا أيمانهما"، وهي قراءة تفسيرية لبيان معنى الحكم، وهي في التلاوة في حكم الشاذ.

وهذا الذي عليه عمل عامة السلف، وبه قضى الخلفاء، خلاقا للخوارج الذين يقضون بقطع اليد من الكتف.

وإن تكررت من السارق السرقة بعد قطعه في الأولى، فقد اختلف العلماء في العقوبة في الثانية:

وأكثر العلماء: على بقائها حدا؛ وهو القطع.

ومنهم من قال: بأن القطع مرة واحدة، والعقوبة بعد ذلك تكون تعزيرا؛ وهذا ظاهر قول عطاء وأبي حنيفة.

واختلف قول من قال بالقطع بعد الثانية فيما يقطع بعد السرقة الأولى: فمنهم من قال: تقطع يده اليسرى؛ وهذا الذي عليه عمل الخلفاء؛ كأبي بكر وعمر، ولم يخالفهم أحد من الصحابة فيما أعلم؛ وبه يقول مالك والشافعي ورواية عن أحمد.

=

=

ومنهم من قال: تقطع الرجل من خلاف، فلا يقطع إلا يد ورجل؛ وهو قول الزهري وحماد، ورواية عن أحمد، قال الزهري: "لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل".

ولا نص في المسألة؛ لندرة وقوعها؛ أن يسرق الرجل بعد قطعه مرة أو مرتين وأكثر، ويرجع في ذلك إلى الاجتهاد بحسب الحال والمصلحة من تعيين موضع القطع وأشدها ردعا وزجرا.

* وقد اختلف العلماء فيمن أصاب حدا: هل الأفضل في حقه الستر على نفسه، والتوبة من ذنبه، أو عرض نفسه ليقام عليه الحد؟

ومما لا يختلفون فيه: أن من أصاب حقا من حقوق العباد في مال أنه يجب إعادته إلى أهله، وأن التوبة لا تكفي في زوال الحقوق، وكذلك في الدماء فيجب فيها القصاص، أو الاستحلال.

وأما الحدود التي هي من حق الله، فإن بلغت السلطان، وجب إقامتها، ولا يجوز له إسقاطها لتوبة المذنب؛ لأنها حق لله يجب أن يقام أوجبه الله لحكمة في صالح العباد، وأما ما لم يبلغ السلطان، ففي التفاضل بين التوبة والحدود خلاف، والأصح: فضل الاستتار بالذنب، والإقلاع عنه، والإكثار من التوبة والاستغفار، وإتباعه بالعمل الصالح؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات.

* ستر أصحاب الذنوب: ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر الناس أو أحدا بعينه أن يبدي ما استتر من ذنوبه ليقيم عليهم الحد، بل الثابت عكس ذلك، وهو الأمر بالاستتار والتوبة، والإعراض عن المقر على نفسه بالذنب الذي يوجب حدا حتى يعيد عليه، وفي مسلم؛ أن النبي ﷺ قال لماعز لما أقر بالزنى على نفسه: (ويحك؛ ارجع فاستغفر الله وتب إليه).

وقد قال أبو موسى الأشعري: "كنا -أصحاب محمد- نتحدث لو أن ماعزا أو

=

=

هذه المرأة لم يجيئا في الرابعة، لم يطلبهما رسول الله ﷺ"؛ رواه الحاكم.
وفي الحديث قال ﷺ: (أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله)؛ رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلا، والحاكم عن ابن عمر.
وقد جاء في "المسند"، وعند أبي داود والنسائي؛ من حديث يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال لأبيه في ماعز لما جاء إلى النبي ﷺ في الرابعة يريد الحد، فلما رجم ووجد مس الحجارة، جزع وخرج يشتد، قال: (والله يا هزال، لو كنت سترته بثوبك، كان خيرا مما صنعت به)؛ وهذا محمول على أن هزالا ليس من السلطان، وفي مثل حال ماعز: مقبل تائب، لا مستكبر مفسد معاند.
وقد تواترت الأدلة على فضل الستر، وستر المخطئين؛ كما في "الصحيح": (من ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة)، وقد تواترت الأحاديث في الستر من حديث أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر وغيرهم.
وقد جعل الله مكفرات الذنوب التوبة وإقامة الحدود، وإنما جعل الله الحدود مكفرات، لا تزهيدا في التوبة والستر؛ ولكن جبرا لنفس من أصاب حدا حينما تقوم عليه البينة ويبلغ السلطان؛ أن الله لا يجمع عليه عذابين.
وبفضل ستر النفس على إقامة الحد جزم جماعة من الأئمة؛ كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم.
* وذكر الله الإصلاح بعد التوبة: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح}؛ لأن ترك الذنب المجرد لا يعني التوبة منه، فقد يترك السارق السرقة لغناه، ويترك الزاني الزنى لعجزه وكبره، ويترك الفاسق شرب الخمر لمرضه أو عجزه عن قيمته؛ فهذا الترك لا يكفر الذنب، وعلامة التوبة الصادقة: ترك المعصية وفعل الطاعة، ومن علامة قبولها: الإتيان بالحسنة بعد السيئة؛ قال تعالى: {إن الحسنات يذهبن

=

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٠).

{أَلَمْ تَعْلَم} الِاسْتِفْهَام فِيهِ لِلتَّقْرِيرِ {أَنَّ الله له ملك السماوات وَالْأَرْض يُعَذِّب مَنْ يَشَاء} تَعْذِيبه {وَيَغْفِر لِمَنْ يَشَاء} الْمَغْفِرَة لَهُ {وَالله عَلَى كُلّ شَيْء قدير} ومنه التعذيب والمغفرة[1].

=

السيئات} [هود: ١١٤]، وقال ﷺ: (وأتبع السيئة الحسنة تمحها).

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال كعب بن أسد وابن صوريا وشاس بن قيس بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه، فأتوه فقالوا: يا محمد إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم، وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك؛ فتقضي لنا عليهم؛ ونؤمن لك ونصدقك، فأبى رسول الله؛ فأنزل الله فيهم: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)}.

أخرجه ابن إسحاق في "المغازي" (٢/ ١٩٦، ١٩٧ - ابن هشام) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٧٧)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٥٤ رقم ٦٤٩٨)، والبيهقي في "الدلائل" (٢/ ٥٣٦) -: ثني محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وسنده ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن إسحاق محمد هذا؛ كما قال الحافظان الذهبي والعسقلاني.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان النبي ﷺ مخيرًا: إن شاء حكم بينهم، وإن

=

=

شاء أعرض عنهم؛ فردهم إلى أحكامهم؛ فنزلت: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ}؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٥٣ رقم ٦٤٩٤)، والطبراني في "الكبير" (١١/ ٥٣ رقم ١١٠٥٤)، والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" (ص ١٢٣)، والحاكم (٢/ ٣١٢)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٨٠ رقم ٦٣٦٩ وص ٢٩٥ رقم ٧٢١٩) والطحاوي في "مشكل الآثار" (١١/ ٤٣٧/ ٤٥٤٠)، والبيهقي (٨/ ٢٤٨ - ٢٤٩) جميعهم من طريق عباد بن العوام نا سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال مسلم. قال النحاس: وهذا إسناد مستقيم. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: نسخت من هذه السورة: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}؛ قال: فكان مخيرًا حتى أنزل الله: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ}؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتاب الله.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ٩٧) ونسبه لأبي الشيخ.

* قوله تعالى: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [المائدة: ٤٠]، أي: "ألم تعلم -أيها الرسول- أن الله خالق الكون ومُدبِّره ومالكه".

أي: خلقًا وملكًا وتدبيرًا، فهو سبحانه مالك الأعيان، ومالك التصرف فيها.

قال الشوكاني: أي له التصرف في السموات والأرض بالإيجاد، والاختراع، ونفوذ الأمر في جميع مخلوقاته، فهو أعلم بمصالح عباده، وما فيه النفع لهم من أحكامه التي تعبدهم بها، وشرعها لهم. وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال، والأزمنة، والأشخاص، وهذا صنع من لا وليّ لهم غيره، ولا نصير سواه، فعليهم أن يتلقوه بالقبول، والامتثال، والتعظيم، والإجلال.

=

=

والفائدة من إيماننا بأن لله ملك السموات والأرض يفيد فائدتين عظيمتين:
الفائدة الأولى: الرضا بقضاء الله، وأن الله لو قضى عليك مرضًا فلا تعترض، ولو قضى عليك فقرًا فلا تعترض، لأنك ملكه يتصرف فيك كما يشاء..
الفائدة الثانية: الرضا بشرعه وقبوله والقيام به، لأنك ملكه.
- والحكمة من ختام الآيات بهذه الآية: أن فيه جوابًا على اعتراض من قد يعترض فيقول: لماذا تقطع يد السارق، والذي سرقه قد يكون قليلاً. (يُعَذِّبُ) بعدله. (مَن يَشَاء) من عباده. (وَيَغْفِرُ) بفضله. (لِمَن يَشَاء) من العصاة.
- **قال الشيخ ابن عثيمين:** وليُعلم أن كل شيء علّقه الله بالمشيئة فإنه مقرون بالحكمة، أي: أنه ليست مشيئة الله مشيئة مجردة هكذا تأتي عفوًا، لا، بل هي مشيئة مقرونة بالحكمة، والدليل على ذلك قوله تعالى (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) فلما بيّن أن مشيئتهم بمشيئة الله بيّن أن ذلك مبني على علم وحكمة.
قال الصابوني: "أي ألم تعلم أيها المخاطب أن الله تعالى له السلطان القاهر والملك الباهر وبيده ملكوت السماوات والأرض والاستفهام للتقرير".
قال المراغي: "أي: ألم تعلم أيها الرسول أن الله له ملك السموات والأرض يدبر الأمر فيها بحكمته وعدله ورحمته وفضله، ومن حكمته أنه وضع هذا العقاب لكل من يسرق ما يعد به سارقا كما وضع العقاب للمحاربين المفسدين فى الأرض".
قال الطبري: "يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: ألم يعلم هؤلاء [يعني القائلين]: لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودة، الزاعمين أنهم أبناء الله وأحباؤه أن الله مدبِّر ما في السموات وما في الأرض، ومصرفه وخالقه، لا يمتنع شيء مما في واحدة منهما مما أرادَه، لأن كل ذلك ملكه، وإليه أمره، ولا نسب بينه وبين شيء مما فيهما ولا

=

=

مما في واحدة منهما، فيحابيه بسبب قرابته منه، فينجيه من عذابه، وهو به كافر، ولأمره ونهيه مخالف أو يدخله النار وهو له مطيع لبعد قرابته منه... وخرج قوله: ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض، خطابًا له ﷺ، والمعنيُّ به من ذكرتُ من فرق بني إسرائيل الذين كانوا بمدينة رسول الله ﷺ وما حَوَاليها. وقد بيَّنا استعمال العرب نظيرَ ذلك في كلامها بشواهده فيما مضى، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع".

قال السمرقندي: "يعني: خزائن السموات والارض، يعني: خزائن السموات المطر، وخزائن الأرض النبات. ويقال: له ملك السماوات والأرض يحكم فيها ما يشاء".

قوله تعالى: {يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ} [المائدة: ٤٠]، أي: "وأنه تعالى الفعَّال لما يريد، يعذب من يشاء".

قال السدي: "يقول: يميت منكم من يشاء على كفره فيعذب".

قال السمرقندي: "يعذب من يشاء إذا أصر على ذنوبه".

قال الطبري: أي: "يعذّب من يشاء من خلقه في الدنيا على معصيته بالقتل والخسف والمسخ وغير ذلك من صنوف عذابه".

قال المراغي: "أي: وأنه يعذب من يشاء تعذيبه من العصاة تربية له وتأمينا لعباده من أذاه وشره ".

وقال الواحدي: "{يعذب مَنْ يشاء}، على الذَّنب الصَّغير".

وقال الضحاك: "يعذب من يشاء على الصغير إذا قام عليه".

قوله تعالى: {وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ} [المائدة: ٤٠]، أي: "وأنه تعالى الفعَّال لما يريد، يعذب من يشاء، ويغفر لمن يشاء".

قال السدي: "يقول: يهدي منكم من يشاء في الدنيا فيغفر له".

=

=

قال السمرقندي: "ويغفر لمن يشاء إذا تاب ورجع".

قال الطبري: أي: "ويغفر لمن يشاء منهم في الدنيا بالتّوبة عليه من كفره ومعصيته، فينقذه من الهلكة، وينجيه من العقوبة".

قال المراغي: "أي: وأنه يغفر للتائبين من هؤلاء وهؤلاء ويرحمهم إذا صدقوا فى التوبة وأصلحوا عملهم ".

وقال الواحدي: "{ويغفر لمن يشاء} الذَّنب العظيم".

وقال الضحاك: "ويغفر لمن يشاء على الكبير إذا نزع عنه".

قال الزمخشري: "إن قلت: لم قدم التعذيب على المغفرة ؟ قلت: لأنه قوبل بذلك تقدم السرقة على التوبة".

وقال الراغب: "وإنما قال يعذب من يشاء فقدم ذكر العقوبة على الغفران، لأن القصد بما تقدم الردع عن ارتكاب ما يقتضى عقوبة الدارين فكان تقديم ما يقتضي ذلك أولى".

قوله تعالى: {وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [المائدة: ٤٠]، أي: "وهو القادر على كل شيء الذي لا يعجزه شيء".

قال محمد بن إسحاق: "إن الله على كل ما أراد بعباده من نقمة أو عفو قدير".

قال الطبري: يقول" والله جل وعز على تعذيب من أرَاد تعذيبه من خلقه على معصيته، وغفرانِ ما أراد غفرانه منهم باستنقاذه من الهلكة بالتوبة عليه وغير ذلك من الامور كلها قادرٌ، لأن الخلق خلقُه، والملك ملكه، والعباد عباده".

قال المراغي: "أي: وهو القادر على كل شىء من التعذيب والرحمة لا يعجزه شىء فى تدبير ملكه".

وذكر السمرقندي وجها يخر من التأويل للآية فقال: "ومعناه: أن السارق إذا تاب، ورد المال لا يقطع ويتجاوز عنه، وإن لم يتب قطعت يده، ألا ترى أن الله تعالى

=

يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١).

{يأيها الرَّسُول لَا يَحْزُنك} صُنْع {الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْر} يَقَعُونَ فِيهِ بِسُرْعَةٍ أَيْ يُظْهِرُونَهُ إِذَا وَجَدُوا فُرْصَة {مِنْ} لِلْبَيَانِ {الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ} بِأَلْسِنَتِهِمْ مُتَعَلِّق بِقَالُوا {وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبهمْ} وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ {وَمِنْ الَّذِينَ هَادُوا} قَوْم {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ} الَّذِي افْتَرَتْهُ أَحْبَارهمْ سَمَاع قَبُول {سَمَّاعُونَ} مِنْك

=

قال: {له ملك السماوات والأرض} يعذب إذا لم يتب ويتجاوز إذا تاب، فافعلوا أنتم مثل ذلك، لأن الله تعالى مع قدرته يتجاوز عن عباده، وهو قوله: {والله على كل شيء قدير}، من المغفرة والعذاب".

ومن قدرته أنه سبحانه: يعز من يشاء ويذل من يشاء ويؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء، وينسخ من الأحكام ما يشاء ويبقي ما يشاء، كما قال تعالى (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وناسب ختم الآية بقوله تعالى (وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) لأن محاسبته للعباد على ما يبدون وما يخفون، ومغفرته لمن يشاء وتعذيبه لمن يشاء منهم، إنما يحصل ذلك يوم البعث والمعاد، الذي هو من أعظم الدلائل على كمال قدرته ﷻ.

{لِقَوْم} لِأَجْلِ قَوْم {آخَرِينَ} مِنْ الْيَهُود {لَمْ يَأْتُوك} وَهُمْ أَهْل خَيْبَر زَنَى فِيهِمْ مُحْصَنَانِ فَكَرِهُوا رَجْمهمَا فَبَعَثُوا قُرَيْظَة لِيَسْأَلُوا النَّبِيّ ﷺ عَنْ حُكْمهمَا {يُحَرِّفُونَ الْكَلِم} الَّذِي فِي التَّوْرَاة كَآيَةِ الرَّجْم {مِنْ بَعْد مَوَاضِعه} الَّتِي وَضَعَهُ الله عَلَيْهَا أَيْ يُبَدِّلُونَهُ {يَقُولُونَ} لِمَنْ أَرْسَلُوهُمْ {إنْ أُوتِيتُمْ هَذَا} الْحُكْم الْمُحَرَّف أَيْ الْجَلْد الَّذِي أَفْتَاكُمْ بِهِ مُحَمَّد {فَخُذُوهُ} فَاقْبَلُوهُ {وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ} بَلْ أَفْتَاكُمْ بِخِلَافِهِ {فَاحْذَرُوا} أَنْ تَقْبَلُوهُ {وَمَنْ يُرِدْ الله فِتْنَته} إضْلَاله {فَلَنْ تَمْلِك لَهُ مِنْ الله شَيْئًا} فِي دَفْعهَا {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدْ الله أَنْ يُطَهِّر قُلُوبهمْ} مِنْ الْكُفْر وَلَوْ أَرَادَهُ لَكَانَ {لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْي} ذل بالفضيحة والجزية {ولهم في الآخرة عذاب عظيم}.

سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢).

هم {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} بِضَمِّ الْحَاء وَسُكُونهَا أَيْ الْحَرَام كَالرِّشَا {فَإِنْ جَاءُوك} لِتَحْكُم بَيْنهمْ {فَاحْكُمْ بَيْنهمْ أَوْ أَعْرِض عَنْهُمْ} هَذَا التَّخْيِير مَنْسُوخ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنهمْ} الْآيَة فيجب الحكم بينهم إذا تَرَافَعُوا إلَيْنَا مَعَ مُسْلِم وَجَبَ إجْمَاعًا {وَإِنْ تُعْرِض عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوك شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْت} بَيْنهمْ {فَاحْكُمْ بَيْنهمْ بِالْقِسْطِ} بِالْعَدْلِ {إنَّ الله يُحِبّ الْمُقْسِطِينَ} الْعَادِلِينَ فِي الْحُكْم أَيْ يُثِيبهُمْ.

وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣).

{وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَك وَعِنْدهمْ التَّوْرَاة فِيهَا حُكْم الله} بالرجم اسْتِفْهَام تَعْجِيب

أَيْ لَمْ يَقْصِدُوا بِذَلِك مَعْرِفَة الْحَقّ بَلْ مَا هُوَ أَهْوَن عَلَيْهِمْ {ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ} يُعْرِضُونَ عَنْ حُكْمك بِالرَّجْمِ الْمُوَافِق لِكِتَابِهِمْ {مِن بعد ذلك} التحكيم {وما أولئك بالمؤمنين}[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن البراء بن عازب؛ قال: مُر على النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا فدعاهم ﷺ، فقال: "هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم"، قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: "أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ "، قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا؛ فكنّا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد.

قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه".

فأمر به؛ فرجم؛ فأنزل الله ﷻ: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ}.

أخرجه مسلم (رقم ١٧٠٠).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن الله ﷻ أنزل: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} {فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} {فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}. قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كلّ قتيل قتلته (العزيزةُ) من (الذليلة) فديّتُه خمسون وسقًا، وكل قتيل قتلته (الذليلة) من (العزيزة) فديّته مائة =

=

وسق، فكانوا على ذلك، حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فذلّت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ويومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلًا، فأرسلت (العزيزة) إلى (الذليلة) أن ابعثوا إلينا بمائة وسْقٍ، فقالت (الذليلة): وهل كان هذا في حيّين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟! إنا إنما أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا، وفرقًا منكم، فأما إذ قدم محمد؛ فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت (العزيزة) فقالت: والله ما محمدٌ بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا، وقهرًا لهم، فدسّوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه؛ إن أعطاكم ما تريدون حكّمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكّموه. فدسّوا إلى رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا؛ فأنزل الله ﷻ: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا} إلى قوله: {لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، ثم قال: فيهما والله نزلت، وإياهما عنى الله ﷻ.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٦)، سعيد بن منصور في سننه (٧٥٠ - تفسير)، وأبو داود (٣٥٧٦)، والطبري (٦/ ٢٥٤)، والطبراني (١٠٧٣٢) والحديث حسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٥٥٢)، وكذا حسنه صاحبا الإستيعاب في بيان الأسباب (٢/ ٤٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥/ ٤٢٩): حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أبي الزناد -وهو عبد الرحمن- لكنه متابع... ورجح الحافظ ابن كثير في "تفسيره" ٣/ ١٠٥ في شأن هذه الآيات أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وتحاكم اليهود فيهما إلى رسول الله. وأورد

=

=

أحاديث ابن عمر والبراء وهما في المسند ٢/ ٥ و ٤/ ٢٨٦، وجابر عند أبي داود (٤٤٥٢)، ثم نقل هذا الحديث عن "المسند"، وقال: وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد، فنزلت الآيات في ذلك. قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا هو الصحيح المتعين، وليس يجب أن يكون نزول الآيات لحادث واحد، وقد صح وقوع الاثنين، وكثيرا ما تقع حوادث عدة، ثم يأتي القرآن فيصلا في حكمها، فيحكي بعض الصحابة بعض السبب، ويحكي غيره غيره، وكل صحيح.

وعن قتادة في قوله: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ} الآية؛ قال: ذكر لنا أن هذا كان في قتيل بني قريظة والنضير، إذ قتل رجل من قريظة قتله النضير، وكانت النضير إذا قتلت من بني قريظة لم يقيدوهم، إنما يعطونهم الدية لفضلهم عليهم في أنفسهم تعوذًا، فقدم نبي الله ﷺ المدينة فسألهم، فأرادوا أن يرفعوا ذلك إلى النبي ﷺ ليحكم بينهم، فقال لهم رجل من المنافقين: إن قتيلكم هذا قتيل عمد، وإنكم متى ترفعون أمره إلى محمد أخشى عليكم القود، فإن قبل منكم الدية؛ فخذوه، وإلا؛ فكونوا منهم على حذر.

أخرجه الطبري أخرجه في "جامع البيان" (٦/ ٥٤): ثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. وهومرسل صحيح الإسناد.

وعن البراء بن عازب؛ قال: مر على رسول الله ﷺ يهودي محمد قد جلد، فسألهم ما شأن هذا؟ قالوا: زنى، فسأل رسول الله ﷺ اليهود: "ما تجدون حد الزاني في كتابكم؟ "، قالوا: نجد حده التحميم والجلد. فسألهم: "أيكم أعلم؟ "، فوركوا ذلك إلى رجل منهم، قالوا: فلان، فأرسل إليه فسأله، قال: نجد التحميم والجلد، فناشده رسول الله ﷺ: "ما تجدون حد الزاني في كتابكم؟ "، قال: نجد الرجم، ولكنه كثر في عظمائنا، فامتنعوا منهم بقومهم ووقع الرجم على ضعفائنا، فقلنا: نضع شيئًا يصلح بينهم حتى يستووا فيه، فجعلنا التحميم والجلد، فقال النبي ﷺ:

=

"اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه"، فأمر به؛ فرجم، قال: ووقع اليهود بذلك الرجل الذي أخبر النبي ﷺ وشتموه، وقالوا: لو كنا نعلم أنك تقول هذا ما قلنا إنك أعلمنا؟ قال: ثم جعلوا بعد ذلك يسألون النبي ﷺ: ما تجد فيما أنزل إليك حد الزاني؟ فأنزل الله -تعالى-: {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ}؛ يعني: حدود الله، فأخبره الله بحكمه في التوراة، قال: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ٨٤) ونسبه لابن مردويه.و تفرد ابن مردويه - في الأعم الأغلب - مظنة النكارة والضعف الشديد.

وعن عبد الله بن كثير؛ قوله: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}؛ قال: كانوا يحُدّون في الزنى، إلى أن زنى شاب منهم ذو شرف، فقال بعضهم لبعض: لا يَدَعُوكم قومه ترجمونه، ولكن اجلدوه ومثلوا به؛ فجلدوه وحملوه على حمار أكاف وجعلوا وجهه مستقبل ذنب الحمار، إلى أن زنى آخر، وَضِيع له شرف، فقالوا: ارجموه، ثم قالوا: فكيف لم ترجموا الذي قبله؟ ولكن مثل ما صنعتم به فاصنعوا بهذا، فلما كان النبي ﷺ؛ قالوا: سلوه؛ لعلكم تجدون عنده رخصة؛ فنزلت: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٥٧) -من طريق سنيد في "تفسيره"-: ثني حجاج عن ابن جريج عن عبد الله به. وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وعنعنه ابن جريج، وضعف سنيد صاحب "التفسير".

وعن السدي: كان بنو إسرائيل أنزل الله عليهم إذا زنى منكم أحد فارجموه، فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجل من خيارهم، فلما اجتمعت بنو إسرائيل يرجمونه قام

=

الخيار والأشراف فمنعوه، ثم زنى رجل من الضعفاء فاجتمعوا ليرجموه؛ فاجتمعت الضعفاء، فقالوا: لا ترجموه حتى تأتوا بصاحبكم فترجمونهما جميعًا، فقالت بنو إسرائيل: إن هذا الأمر قد اشتد علينا، فتعالوا فلنصلحه؛ فتركوا الرجم، وجعلوا مكانه أربعين جلدة بحبل مقير، ويحممونه، ويحملونه على حمار ووجهه إلى ذنبه، ويسودون وجهه ويطوفون به، فكانوا يفعلون ذلك حتى بُعث النبي ﷺ وقدم المدينة، فزنت امرأة من أشراف اليهود، يقال لها: بسرة، فبعث أبوها ناسًا من أصحابه إلى النبي ﷺ، فقال: سلوه عن الزنا وما نزل إليه فيه؛ فإنا نخاف أن يفضحنا ويخبرنا بما صنعنا، فإن أعطاكم الجلد؛ فخذوه، وإن أمركم بالرجم؛ فاحذروه، فأتوا رسول الله ﷺ فسألوه، فقال: "الرجم"؛ فأنزل الله ﷻ: {وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٥٢) من طريق أسباط عن السدي به.
وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

وعن السدي؛ قال: كان رجلان من اليهود أخوان، يقال لهما: ابنا صوريا، وقد اتبعا النبي ﷺ ولم يسلما وأعطياه عهدًا أن لا يسألهما عن شيء في التوراة إلا أخبراه به، وكان أحدهما ربيًا والآخرَ حبرًا، وإنما اتبعا النبي ﷺ يتعلمان منه فدعاهما فسألهما؛ فأخبراه الأمر كيف كان حين زنى الشريف وزنى المسكين، وكيف غيّروه؛ فأنزل الله: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا}؛ يعني: النبي ﷺ، والربانيون والأحبار: هما ابنا صوريا للذين هادوا، ثم ذكر ابني صوريا، فقال: {وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ

=

=

كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٦٢) من طريق أسباط عن السدي به. وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

وعن الشعبي؛ قال: نزلت هذه الآية: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} في أهل الإسلام {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}؛ قال: نزلت في اليهود، و {فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}؛ قال: نزلت في النصارى.

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤/ ١٤٨٧ رقم ٧٥١ - تكملة)، والثوري في "تفسيره" (ص ١٠٢، ١٠٣ رقم ٢٤٨، ٢٤٩)، وعبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٩١)، والطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٦٥)، والإمام أحمد في "الإيمان" (٤/ ١٥٩ رقم ١٤١٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٤٨ رقم ٦٤٦٣)، والقاضي وكيع في "أخبار القضاة" (١/ ٤٢)، وابن القاص في "أدب القاضي" (١/ ٨٢، ٨٣) من طرق عن الشعبي به. وهو مرسل صحيح الإسناد.

وعن إبراهيم النخعي؛ قال: نزلت الآيات في بني إسرائيل ورضي لهذه الأمة بها.

أخرجه الثوري في "تفسيره" (ص ١٠٢ رقم ٢٤٧)، وعبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٩١) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٦٦) -، والإمام أحمد في "الإيمان" (٤/ ١٥٩ رقم ١٤١٦، ١٦٠، ١٦١ رقم ١٣٢١) عن منصور عن إبراهيم به. وهو مرسل صحيح الإسناد.

وعن الشعبي؛ قال: {لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ}؛ قال: كان رجل من اليهود قتله رجل من أهل دينه، فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين: سلوا لي محمدًا ﷺ، فإن كان يقضي بالدية؛ اختصمنا إليه، وإن كان يأمرنا بالقتل؛ لم نأته.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٥٠) من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي به. وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، وعنعنه زكريا.

=

=

وعن الحسن البصري؛ قال: نزلت في أهل الكتاب؛ أنهم تركوا أحكام الله ﷻ كلها.
أخرجه الإمام أحمد في "الإيمان" (٤/ ١٦١ رقم ١٤٣٣) بسند ضعيف.
وعن الضحاك؛ قال: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب.
أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٦٤)، والإمام أحمد في "الإيمان" (٤/ ١٦١، ١٦٢ رقم ١٤٢٤) عن وكيع عن أبي جناب عنه به. وسنده ضعيف جدًا.
وعن قتادة: ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في قتل اليهودي الذي كان منهم.
أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٦٤): ثنا بشر ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.
وعن ابن جريج؛ قال: لما رأت قريظة النبي ﷺ قد حكم بالرجم وكانوا يخفونه في كتابهم؛ نهضت قريظة فقالوا: يا محمد! اقض بيننا وبين إخواننا بني النضير، وكان بينهم دم قبل قدوم النبي ﷺ، وكانت النضير يتعززون على بني قريظة، ودياتهم على أنصاف ديات النضير، وكانت الدية من وسوق التمر أربعين ومائة وسق لبني النضير، وسبعين وسقًا لبني قريظة؛ فقال: "دم القرظي وفاء من دم النضري"؛ فغضب بنو النضير، وقالوا: لا نطيعك في الرجم، ولكن نأخذ بحدودنا التي كنا عليها؛ فنزلت: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}، ونزل: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)} الآية.
أخرجه سنيد في "تفسيره" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٦٧)-: ثني حجاج عن ابن جريج به. • عن الضحاك؛ قال: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب(١). [ضعيف جدًا] • عن قتادة: ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في قتل اليهودي الذي كان منهم(٢). [ضعيف] • عن ابن جريج؛ قال: لما رأت قريظة

=

=

النبي ﷺ قد حكم بالرجم وكانوا يخفونه في كتابهم؛ نهضت قريظة فقالوا: يا محمد! اقض بيننا وبين إخواننا بني النضير، وكان بينهم دم قبل قدوم النبي ﷺ، وكانت النضير يتعززون على بني قريظة، ودياتهم على أنصاف ديات النضير، وكانت الدية من وسوق التمر أربعين ومائة وسق لبني النضير، وسبعين وسقًا لبني قريظة؛ فقال: "دم القرظي وفاء من دم النضري"؛ فغضب بنو النضير، وقالوا: لا نطيعك في الرجم، ولكن نأخذ بحدودنا التي كنا عليها؛ فنزلت: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}، ونزل: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)} الآية(٣). [ضعيف جدًا] • عن جابر بن عبد الله؛ قال: زنا رجل من أهل فدك؛ فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمدًا عن ذلك، فإن أمركم

---

(١) أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٦٤)، والإمام أحمد في "الإيمان" (٤/ ١٦١، ١٦٢ رقم ١٤٢٤) عن وكيع عن أبي جناب عنه به. قلنا: وسنده ضعيف جدًا. (٢) أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٦٤): ثنا بشر ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة به. قلنا: وهذا مرسل صحيح الإسناد. (٣) أخرجه سنيد في "تفسيره" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٦٧) -: ثني حجاج عن ابن جريج به. قلنا: وسند ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف سنيد صاحب "التفسير".

وسند ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف سنيد صاحب "التفسير".

وعن جابر بن عبد الله؛ قال: زنا رجل من أهل فدك؛ فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمدًا عن ذلك، فإن أمركم بالجلد؛ فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم؛ فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك، فقال: "أرسلوا إليَّ أعلم

=

=

رجلين فيكم! "، فجاءوا برجل أعور يقال له: ابن صوريا، وآخر، فقال لهما النبي ﷺ: "أنتما أعلم من قبلكما؟ "، فقالا: قد نحانا قومنا لذلك، فقال النبي ﷺ: "أليس عندكما في التوراة فيها حكم الله -تعالى-؟ "، قالا: بلى، فقال النبي ﷺ: "فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟ "، فقال أحدهما للآخر: ما نُشدت بمثله قط، ثم قالا: نجد ترداد النظر زنية والاعتناق زنية والقُبل زنية، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدي ويعيد؛ كما يدخل الميل في المكحلة؛ فقد وجب الرجم، فقال النبي ﷺ: "هو ذاك"؛ فأمر به فرجم؛ فنزلت: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.

أخرجه أبو داود (٤٤٥٢)، وابن المبارك في مسنده (١٥٤)، والحميدي (١٢٩٤)، والبزار (١٥٥٨ - كشف)، وأبو يعلى (٢١٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٣٩، ٤٥٤٥)، والدارقطني (٤٣٥٠)، والبيهقي (٨/ ٢٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٤٠١)، وفي الاستذكار (٣٥١٦٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٠٥٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وهذه الرواية في إسنادها مجالد وليس بالقوي وقد انفرد بلفظة (فدعا بالشهود فشهدوا....) وهذه الزيادة ضعفها الدارقطني بقوله: تفرد بها مجالد عن الشعبي وليس بالقوي، وأقره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١١٠)، وقال المنذري في تهذيب السنن (٦/ ٢٦٥): في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا الحديث تفرد بهم مجالد، قال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى: لا يحتج بحديثه، وكذلك قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٥/ ٨٦ - ٨٧): وهذا الذي تفرد به مجالد من الزيادة في الحديث لم يتابع عليه، ومجالد لا

=

يحتج بما انفرد به، وضعف هذه الزيادة أيضا الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٢/ ١٨٢)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٦/ ٥٠٢): ضعيف بهذه السياقة، فقد تفرد بها مجالد -وهو ابن سعيد- وتفرد أيضا بوصله، وخالفه غيره كما في الطريقين الآتيين فارسلوه، وهو أشبه، ثم إن الصحيح في قصة اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر، قلت وهو في الصحيحين بدون ذكر الشهود، أما العلامة الألباني فصحح الحديث في صحيح أبي داود.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: كانت قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة؛ فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلًا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة أدى مائة وسق، فلما بعث رسول الله ﷺ؛ قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا، فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله ﷺ؛ فنزلت: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ}.

أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ١٥٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٢)، وابن إسحاق (٢/ ٢١٥ - سيرة ابن هشام)، وأحمد (١/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٥٩١، ٤٤٩٤)، والنسائي (٨/ ١٨، ١٩)، والطبراني (١١/ ١٨١)، وابن حبان (٥٠٥٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٣٩١)، والحاكم (٤/ ٣٦٦)، والبيهقي (٨/ ٢٤)، والطحاوي في المشكل (١١/ ٣١٤)، والدارقطني (٣/ ١٩٨)، وابن الجارود (٧٧٢) من طريق سماك بن حرب وداود بن الحصين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس به، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن حبان وابن الجارود، وصححه أيضا الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥/ ٤٤٣): حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح

=

بالسماع عند ابن هشام في السيرة (٢/ ٢١٥) وعند النسائي (٤٧٣٣)، وقد توبع، أما الحويني فضعفه في غوث المكدود (٣/ ٨٦)، وقال صاحبا الإستيعاب (٢/ ٥٦): وهذا إسناد ضعيف؛ مداره على سماك وداود، أمّا الأول؛ فهو صدوق؛ إلا أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره؛ فكان ربما يلقن؛ كما في التقريب (١/ ٣٣٢) وهذا منها، وأما الآخر؛ فهو ثقة؛ إلا في عكرمة؛ كما في التقريب (١/ ٢٣١).

وعن السدي: {لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ}؛ قال: نزلت في رجل من الأنصار، زعموا أنه أبو لبابة، أشارت إليه بنو قريظة يوم الحصار: ما الأمر؟ وعلى ما ننزل؟ فأشار إليهم أنه الذبح.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٤٩، ١٥٠) من طريق أحمد بن المفضل ثنا أسباط بن نصر ثنا السدي به. وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

قال ابن عطية: قال مقاتل: "نزلت في أبي لبابة: اسمه مروان بن عبد المنذر الأنصاري من بني عمرو بن عوف. وذلك أنه أشار إلى أهل قريظة إلى حلقه أن محمدا جاء يحكم فيكم بالموت فلا تنزلوا على حكم سعد بن معاذ وكان حليفا لهم".

" وهذا ضعيف وأبو لبابة من فضلاء الصحابة وهو وإن كان أشار بتلك الإشارة فإنه قال فو الله ما زالت قدماي حتى علمت أني خنت الله ورسوله ثم جاء إلى مسجد النبي ﷺ في المدينة فربط نفسه بسارية من سواري المسجد، وأقسم أن لا يبرح كذلك حتى يتوب الله عليه ويرضى رسول الله ﷺ عنه، فإنما كانت تلك الإشارة منه زلة حمله عليها إشفاق ما على قوم كانت بينه وبينهم مودة ومشاركة قديمة رضي الله عنه وعن جميع الصحابة".

قال ابن عطية: "وهذه النوازل كلها وقعت ووقع غيرها مما يضارعها، ويحسن أن

=

يكون سببها لفضيحة اليهود في تحريفهم الكلم وتمرسهم بالدين، والروايات في هذا كثيرة ومختلفة... وظاهر حديث بيت المدارس أنه كان في صدر الهجرة اللهم إلا أن يكون ذلك من النبي ﷺ مع عزة كلمته من حيث أراد أن يخرج حكمهم من أيدي أحبارهم بالحجة عليهم من كتابهم فلذلك مشى إلى بيت مدراسهم مع قدرته عليهم، وهذا عندي يبعد لأنهم لم يكونوا ذلك الوقت يحزنونه ولا كانت لهم حال يسلى عنها ﷺ".

وقال القرطبي: "وقيل إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرجم وهذا أصح الأقوال".

وقال ابن كثير: "والصحيح أنها نزلت في اليهوديَّيْن اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أحْصن منهم، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين. فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي ﷺ، قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك".

قال الطبري: "وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، أن يقال: عني بقوله: {لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم}، قومٌ من المنافقين. وجائزٌ أن يكون كان ممن دخل في هذه الآية ابنُ صوريا وجائز أن يكون أبو لبابة وجائز أن يكون غيرُهما، غير أن أثبت شيء روي في ذلك، ما ذكرناه من الرواية قبلُ عن أبي هريرة والبراء بن عازب، لأن ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ. وإذا كان ذلك كذلك، كان الصحيحُ من القول فيه أن يقال: عُنِي به عبد الله بن صوريَا، وإذا صحّ ذلك، كان تأويل الآية: يا أيُّها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في جحود نبوّتك، والتكذيبِ بأنك لي

=

نبي، من الذين قالوا: صدَّقنا بك يا محمد أنك لله رسول مبعوث، وعلمنا بذلك يقينًا، بوجودنا صِفَتك في كتابنا.

وذلك أن في حديث أبي هريرة الذي رواه ابن إسحاق عن الزهري: أن ابن صُوريا قال لرسول الله ﷺ: أما والله يا أبا القاسم، إنهم ليعلمون أنك نبى مُرسَل، ولكنهم يحسدونك، فذلك كان على هذا الخبر من ابن صوريا إيمانًا برسول الله ﷺ بفيه، ولم يكن مصدِّقًا لذلك بقلبه، فقال الله جل وعزّ لنبيه محمد ﷺ، مُطْلِعَه على ضمير ابن صوريا وأنه لم يؤمن بقلبه، يقول: ولم يصدِّق قلبه بأنك لله رسول مرسل".

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ} [المائدة: ٤١]، أي: "يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في جحود نبوتك".

فالخطاب للرسول ﷺ على وجه التسلية، أي: لا تتأثر يا محمد ولا تحزن لصنيع الذين يتسابقون نحو الكفر ويقعون فيه بسرعة.

قال ابن عباس: "هم اليهود".

قوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ} [المائدة: ٤١]، أي: "من المنافقين الذين أظهروا الإسلام وقلوبهم خالية منه، فإني ناصرك عليهم ".

قال ابن عباس: "هم المنافقون".

قال مجاهد: ": {آمنا بأفواههم}، يقول: هم المنافقون".

قال الزمخشري: "المعنى: لا تهتم ولا تبال بمسارعة المنافقين في الكفر أى في إظهاره بما يلوح منهم من آثار الكيد للإسلام ومن موالاة المشركين، فإنى ناصرك عليهم وكافيك شرهم. يقال: أسرع فيه الشيب، وأسرع فيه الفساد، بمعنى: وقع فيه سريعا، فكذلك مسارعتهم في الكفر ووقوعهم وتهافتهم فيه، أسرع شيء إذا

=

=

وجدوا فرصة لم يخطؤها".

قال السمرقندي: {يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ} " أي: يبادرون ويقعون في الكفر، {مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ} يعني: ذلك بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم في السر ".

قال ابن كثير: أي أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون.

(وَمِنَ الَّذِينَ هِادُوا) أي: ومن اليهود.

- قال القرطبي: والمعنى: يا أيها الرسول الكريم إن ربك يقول لك: لا تهتم ولا تبال بهؤلاء المنافقين، وبأولئك اليهود الذين يقعون في الكفر بسرعة ورغبة، ويقولون بأفواههم آمنا بك وصدقناك، مع أن قلوبهم خالية من الإيمان، ومليئة بالنفاق والفسوق والعصيان.. لا تهتم - أيها الرسول الكريم - بهؤلاء جميعا، فإني ناصرك عليهم، وكافيك شرهم.

وفي ندائه ﷺ بعنوان الرسالة يا أَيُّهَا الرَّسُولُ تشريف له وتكريم وإشعار بأن وظيفته كرسول أن يبلغ رسالة اللّه دون أن يصرفه عن ذلك عناد المعاندين، أو كفر الكافرين، فإن تكاليف الرسالة تحتم عليه الصبر على أذى أعدائه حتى يحكم اللّه بينه وبينهم.

- والنهى عن الحزن - وهو أمر نفسي لا اختيار للإنسان فيه - المراد به هنا: النهى عن لوازمه، كالإكثار من محاولة تجديد شأن المصائب. وتعظيم أمرها، وبذلك تتجدد الآلام، وتعز السلوى.

وفي هذه الجملة الكريمة تسلية الرسول ﷺ وتأنيس لقلبه، وإرشاد له إلى ما سيقع له من أعدائه من شرور حتى لا يتأثر بها عند وقوعها.

- قال أبو السعود: والمسارعة في الشيء: الوقوع فيه بسرعة ورغبة. وإيثار كلمة

=

=

فِي على كلمة إلى، للإيمان إلى أنهم مستقرون في الكفر لا يبرحونه.

وإنما ينتقلون بالمسارعة عن بعض فنونه وأحكامه إلى بعض آخر منها، كإظهار موالاة المشركين، وإبراز آثار الكيد للإسلام ونحو ذلك.

وقرئ «لا يحزنك»، بضم الياء، و «يسرعون».

قوله تعالى: {وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا} [المائدة: ٤١]، أي: "ولا يحزنك تسرُّع اليهود إلى إنكار نبوتك".

وهو معطوف على قوله: مِنَ الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وعليه فيكون الذين هادوا داخلين في الذين يسارعون في الكفر.

أي: أن المسارعين في الكفر فريقان: فريق المنافقين الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، وفريق اليهود الذين تميزوا بهذا الاسم واشتركوا مع المنافقين في نفاقهم والمعنى: لا تهتم يا محمد بأولئك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين واليهود الذين من صفاتهم أنهم يظهرون الإيمان على أطراف ألسنتهم والحال أن قلوبهم خالية منه.

وعلى هذا المعنى يكون الكلام قد تم عند قوله - تعالى - وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا، ويكون ما بعده وهو قوله: سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ. ألخ. من أوصاف الفريقين معا، لأنهم مشتركون في المسارعة في الكفر.

ومنهم من يرى أن قوله تعالى: وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا جمله مستأنفة لبيان أحوال فريق آخر من الناس وهم اليهود، وأن قوله تعالى بعد ذلك سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ إلخ. من أوصاف هؤلاء اليهود.

- قال الرازي: قوله (وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ) ذكر الفراء والزجاج ها هنا وجهين:

الأول: أن الكلام إنما يتم عند قوله: وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا ثم يبدأ الكلام من قوله

=

=

سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ وتقدير الكلام لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين ومن اليهود ثم بعد ذلك وصف الكل بكونهم سماعين للكذب.

الثاني: أن الكلام تم عند قوله تعالى: وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ثم ابتدأ من قوله: وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ وعلى هذا التقدير فقوله سَمَّاعُونَ صفة لمحذوف، والتقدير: ومن الذين هادوا قوم سماعون.

قوله تعالى: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ} [المائدة: ٤١]، أي: "فإنهم قوم يستمعون للكذب، ويقبلون ما يَفْتَريه أحبارُهم".

قال جابر بن عبدالله: "يهود المدينة".

قال مقاتل بن حيان: "فهم يهود أهل قريظة والنضير فيهم لبابة بن سعفة وكعب بن الأشرف، وسعيد بن عمرو".

وقال ابن جرير: و(سمعهم الكذب) سمعُهم قول أحبارهم: أنّ حكم الزاني المحصن في التوراة، التحميمُ والجلد.

- وبعض العلماء جعل (اللام) تعليلية، أي: سماعون لأجل الكذب، فهم يستمعون لأجل أن يحرفوا كلامك ويبدلوه، وفيه بعد.

قال السدي: "هم أبو بسرة وأصحابه".

قال الماوردي: "أي: قائلون للكذب عليك".

قال الزمخشري: أي: "قابلون لما يفتريه الأحبار ويفتعلونه من الكذب على الله وتحريف كتابه من قولك الملك يسمع كلام فلان. ومنه «سمع الله لمن حمده» ".

قوله تعالى: {سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ} [المائدة: ٤١]، أي: "ويستجيبون لقوم آخرين لا يحضرون مجلسك".

قال الزمخشري: "يعنى: اليهود الذين لم يصلوا إلى مجلس رسول الله ﷺ

=

=

وتجافوا عنه لما أفرط فيهم من شدة البغضاء وتبالغ من العداوة قابلون لما يفتريه الأحبار ويفتعلونه من الكذب على الله وتحريف كتابه من قولك الملك يسمع كلام فلان. ومنه «سمع الله لمن حمده» ".

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: "{سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين} قال: لقوم آخرين لم يأتوك من أهل الكتاب، هؤلاء سماعون لأولئك القوم الآخرين الذين لم يأتوا، يقولون لهم الكذب محمد كاذب وليس من التوراة، فلا تؤمنوا به وليس يحرفون هؤلاء الذين لم يأتوك".

وفي قوله تعالى: {سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ} [المائدة: ٤١]، وجهان:

احدهما: يعني: {سماعون لقوم آخرين}: أهل فدك. وهذا قول جابر بن عبدالله.

وروي عن مجاهد: "انهم هم اليهود".

والثاني: أنهم يهود خيبر، وذلك حين زنت المرأة. وهذا قول مقاتل بن حيان.

قوله تعالى: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ} [المائدة: ٤١]، أي: "وهؤلاء الآخرون يُبَدِّلون كلام الله من بعد ما عَقَلوه".

قال ابن زيد: "هؤلاء كلهم يهود بعضهم من بعض".

قال مقاتل بن حيان: "قوله: {يحرفون الكلم}، يزيدون فيه وينقصونه".

قال ابن عباس: "{يحرفون الكلم}، يعني: يحرفون حدود الله في التوراة".

قال السدي: "حرفوا الرجم فجعلوه جلدا".

وفي قوله تعالى: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ} [المائدة: ٤١]، وجوه:

أحدها: أنهم إذا سمعوا كلام النبي ﷺ غيروه بالكذب عليه، وهذا قول الحسن.

والثاني: المراد: تغير حدود الله في التوراة، وهو تغيير حكم الله تعالى في جَلْد الزاني بدلًا من رجمه، وهذا قول ابن عباس، والسدي.

والثالث: وقيل: في إسقاط القود عند استحقاقه.

=

=

قوله تعالى: {يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ} [المائدة: ٤١]، أي: "ويقولون: إن جاءكم من محمد ما يوافق الذي بدَّلناه وحرَّفناه من أحكام التوراة فاعملوا به".

قال جابر: "يقولون: إن أوتيتم هذا الجلد فخذوه".

قال مجاهد: "إن وافقكم فخذوه، يهود يقوله للمنافقين".

قوله تعالى: {وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا} [المائدة: ٤١]، أي: "وإن جاءكم منه ما يخالفه فاحذروا قبوله، والعمل به".

قال جابر: "وإن لم تؤتوه فاحذروا الرجم".

قال مجاهد: "إن لم يوافقكم فاحذروا، يهود يقوله للمنافقين".

وفي قوله تعالى: {يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا} [المائدة: ٤١]، قولان:

أحدهما: أنه يريد بذلك حين زنى رجل منهم بامرأة فأنفذوه إلى النبي ﷺ ليحكم بينهم وقالوا: إن حكم عليكم بالجلد فاقبلوه وإن حكم عليكم بالرجم فلا تقبلوه، فقام النبي ﷺ إلى مدارس توراتهم وفيها أحبارهم يتلون التوراة، فأتى عبد الله بن صوريا، وكان أعور، وهو من أعلمهم فقال له أسألك بالذي أنزل التوراة بطور سيناء على موسى بن عمران هل فى التوراة الرجم؟ فأمسك، فلم يزل به حتى اعترف، فأمر بهما النبي ﷺ فَرُجِمَا، قال عبد الله: وكنت فيمن رجمه وأنه ليقيها الأحجار بنفسه حتى ماتت، ثم إن ابن صوريا أنكر وفيه أنزل الله تعالى هذه الآية وهذا قول ابن عباس، والبراء بن عازب، وجابر، وسعيد بن المسيب، والسدي، وابن زيد.

والقول الثاني: أن ذلك في قتيل منهم، وهذا قول قتادة، والكلبي.

قال قتادة: "ذكر لنا أن هذا كان في قتيلٍ من بني قريظة، قتلته النضير. فكانت النضير إذا قتلت من بني قريظة لم يُقِيدوهم، إنما يعطونهم الدية لفضلهم عليهم. وكانت

=

=

قريظة إذا قتلت من النضير قتيلا لـم يرضـوا إلا بـالقَوَد لفـضلهم علـيهم في أنفـسهم تعزُّزًا. فقدم نبيُّ الله ﷺ المدينة على تَفِئَةِ قتيلهم هذا، فأرادوا أن يرفعوا ذلـك إلى رسول الله ﷺ، فقال لهم رجل من المنافقين: إن قتيلكم هـذا قتيـل عَمْـدٍ، متـى مـا ترفعونه إلى محمد ﷺ أخشى عليكم القَـوَد، فـإن قبـل مـنكم الديـة فخـذوه، وإلا فكونوا منه على حَذَرٍ! ".

والمعنى: أي: أن أولئك القوم الآخرين الذين لم يحضروا مجلس رسول اللّـه ﷺ عنادًا وتكبرًا لم يكتفوا بتحريف الكلم عن مواضعه هـم وأشياعهم. بـل كـانوا إلى جانب ذلك يقولـون لمطايـاهم الـسامعين مـنهم أو الـسامعين مـن أجلهـم: يقولـون لهم عند ما أرسلوهم إلى الرسول ﷺ ليحكم بينهم إِنْ أُوتِيتُمْ هـذا فَخُـذُوهُ أي: إن أفتاكم محمد ﷺ يمثل هـذا الـذي نفتيكم بـه - كالجلـد والتحميم بـدل الـرجم - فاقبلوا حكمه وخذوه واعملوا به وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا؛ أي: وإن أفتـاكم بغيـر مـا أفتيناكم به فاحذروا قبول حكمـه، وإيـاكم أن تـستجيبوا لـه، أو تميلـوا إلى مـا قالـه لكم.

قوله تعالى: {وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَـنْ تَمْلِـكَ لَـهُ مِـنَ اللهِ شَـيْئًا} [المائدة: ٤١]، أي: "ومن يشأ الله ضلالته فلن تستطيع -أيها الرسـول- دَفْعَ ذلـك عنـه، ولا تقـدر علـى هدايته".

قال ابن عباس: "يقول: لن تغير عنه شيئا".

قال الطبري: أي: "ومن يرد الله، يا محمد، مَرْجعه بضلالته عن سبيل الهـدى، فلـن تملك له من الله استنقاذًا مما أراد الله به مـن الحيـرة والـضلالة.، فـلا تـشعر نفـسك الحزنَ على ما فاتك من اهتدائه للحق وهذا تسلية من الله تعالى ذكـره نبيَّـه محمـدًا ﷺ مـن حزنـه علـى مـسارعة الـذين قـصَّ قـصتهم مـن اليهـود والمنـافقين في هـذه الآية... ومعنى «الفتنة» في هذا الموضع: الضلالة عن قصد السبيل".

=

=

وقد اختلف أهل التفسير في المراد بالفتنة هنا على أقوال:

القول الأول: أن المراد بالفتنة في الآية الكريمة الضلالة. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والسدي وابن أبي زمنين والنيسابوري والثعلبي وابن الجوزي وابن جزي.

القول الثاني: أن المراد بالفتنة في الآية الكريمة العذاب، وهو قول الحسن وقتادة.

القول الثالث: أن المراد بالفتنة في الآية الكريمة الكفر، وهو قول أبي عبيدة.

القول الرابع: أن المراد بالفتنة في الآية الكريمة الفضيحة، وهو قول الزجاج.

القول الخامس: أن المراد بالفتنة في الآية الكريمة المحنة، وهو قول الثعالبي.

وكل هذه المعاني محتملة ولا وجه لتخصيص معنى دون آخر، فلفظ الفتنة محتمل لها جميعا - والله تعالى أعلم -.

قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ} [المائدة: ٤١]، أي: "وإنَّ هؤلاء المنافقين واليهود لم يُرِدِ الله أن يطهِّر قلوبهم من دنس الكفر".

قال الطبري: أي: "هؤلاء الذين لم يرد الله أن يطهِّر من دنس الكفر ووَسخ الشرك قُلوبَهم، بطهارة الإسلام ونظافة الإيمان، فيتوبوا".

قال الزجاج: "أي: أن يهينهم.

قال ابن عباس: "إنما سمي: «القلب»، لتقلبه".

وفي قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ} [المائدة: ٤١]، وجهان:

أحدهما: لم يطهرها من الضيق والحرج عقوبة لهم. ذكره الماوردي.

والثاني: لم يطهرها من الكفر. قاله الطبري، والزجاج.

قوله تعالى: {لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ} [المائدة: ٤١]، أي: "لهم الذُّل والفضيحة في الدنيا".

=

=

قال الطبري: أي: "بل أراد بهم الخزي في الدنيا وذلك الذلّ والهوان".

قال الزجاج: "قيل لهم في الدنيا فضيحة بما أظهر الله من كذبهم، وقيل لهم في الدنيا خزي بأخذ الجزية منهم، وضرب الذلة والمسكنة عليهم".

قال عكرمة: "مدينة في الروم تُفْتح فَيُسْبَوْن".

قال ابن السدي: "أما خزيهم في الدنيا، إذا قام المهدي فتح القسطنطينية فقتلهم وذلك الخزي".

وروي عن قتادة قال: "مدينة تفتح بالروم".

وفي رواية اخرى عن قتادة: "يعني: ما أنزل الله بأهل قريظة من السبي والقتل، وبأهل النضير من الجلاء".

قوله تعالى: {وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٤١]، أي: "ولهم في الآخرة عذاب عظيم وهو الخلود في نار جهنم".

قال مقاتل بن حيان: عذاب عظيم يعني: عذابا وافرا".

قال الطبري: أي: "وفي الآخرة عذابُ جهنم خالدين فيها أبدًا".

قوله تعالى: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} [المائدة: ٤٢]، أي: "هؤلاء اليهود يجمعون بين استماع الكذب وأكل الحرام".

قال الحسن: "تلك الحكام، سمعوا كِذْبَةً وأكلوا رِشْوَةً".

قال قتادة: "كان هذا في حكّام اليهودِ بين أيديكم، كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرُّشَى".

قال الطبري: أي: "هؤلاء اليهود الذين وصفتُ لك، يا محمد، صفتَهم، سَمَّاعون لِقِيل الباطل والكذب، ومن قيل بعضهم لبعض: محمد كاذب، ليس بنبي، وقيل بعضهم: إن حكم الزاني المحصن في التوراة الجلد والتحميم، وغير ذلك من الأباطيل والإفك ويقبلون الرُّشَى فيأكلونها على كذبهم على الله وفريتهم عليه".

=

=

قال الواحدي: "يعني: حكَّام اليهود يسمعون الكذب ممَّنْ يأتيهم مُبطلًا ويأخذون الرِّشوة منه فيأكلونها".

وفي قوله تعالى: {أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} [المائدة: ٤٢]، وجوه:

أحدها: أن السحت الرشوة، رواه ابن عمرعن النبي ﷺ.

والثاني: إن مهر البغي وثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت. رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ

والثالث: أنه الرشوة فى الحكم، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وسعيد بن جبير، والحسن، وإبراهيم، وعكرمة، وابن زيد.

والرابع: أنه الرشوة في الدين. قاله عبدالله.

والخامس: أنه مهر البغي، وعسب الفحل، وكسب الحجّام، وثمن الكلب. وهو مروي عن أبي هريرة.

والسادس: أن للسحت خصال ست: الرشوة في الحكم، وثمن الكلب، وثمن الميتة وثمن الخمر، وكسب البغي، وعسب الفحل. وهذا قول عطاء بن أبي رباح.

والسابع: أنه: مهرُ البغي، والرشوة في الحكم، وما كان يُعطى الكُهان في الجاهلية. وهذا قول عبد الله بن هبيرة السَّبائي.

والثامن: أنه في كسب الحجام ومهر البغيّ، وثمن الكلب، والاستجْعَال في القضية، وحلوان الكاهن، وعسب الفحل، والرشوة في الحكم، وثمن الخمر، وثمن الميتة. وهذا مروي عن علي رضي الله عنه.

والتاسع: قال عبد الله بن شقيق: "هذه الرغف الذي يأخذها المعلمون من السحت. يعني: إذا احتسب بتعليمه فجائز أن يأخذ كرى مثله سمعت أبي يقول: إذا لم يحتسب بالتعليم فله أيأخذ الكرى وإذا احتسب بالتعليم فذاك السحت".

قال ابن عطية: "وكل ما ذكر في معنى السحت فهو أمثلة، ومن أعظمها الرشوة في

=

=

الحكم والأجرة على قتل النفس، وهو لفظ يعم كل كسب لا يحل... والسحت الذي عني أن اليهود يأكلونه هو الرشا في الأحكام والأوقاف التي تؤكل ويرفد أكلها بقول الأباطيل وخدع العامة ونحو هذا".

قال الزمخشري: "السحت: كل ما لا يحل كسبه، وكانوا يأخذون الرشا على الأحكام وتحليل الحرام".

وقال الشوكاني - رحمه الله - بعد أن رجح أن المراد به كل كسب لا يحل: (والأول أولى، والرشوة تدخل في الحرام دخولا أوليا، وقد فسره جماعة بنوع من أنواع الحرام خاص، كالهدية لمن يقضي له حاجة، وحلوان الكاهن، والتعميم أولى بالصواب). وبه قال البغوي، والألوسي.

وأصل السحت الاستئصال، ومنه قوله تعالى: {فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ} [طه: ٦١]، أي: يستأصلكم، وقال الفرزدق:

وَعَضُّ زَمَانٍ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَع ... مِنَ الْمَالِ إلا مُسْحَتًا أَوْ مُجَلَّفُ

فسمي سحتًا لأنه يسحت الدين والمروءة.

قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي، وأبو جعفر: «السحت» مضمومة الحاء مثقلة،

وقرأ نافع، وابن عامر، وعاصم، وحمزة: «السحت» ساكنة الحاء خفيفة، وروى خارجة بن مصعب عن نافع: «أكالون للسحت» بفتح السين وجزم الحاء.

والمعنى: أن هؤلاء المنافقين واليهود من صفاتهم - أيضا - أنهم كثير والسماع للكذب، وكثير والأكل للمال الحرام بجميع صوره وألوانه. ومن كان هذا شأنه فلا تنتظر منه خيرا، ولا تؤمل فيه رشدا. فهؤلاء جمعوا بين أمرين: فساد القول وفساد الغذاء.

- وجاءت هاتان الصفتان - سماعون وأكالون - بصيغة المبالغة، للإيذان بأنهم

=

=

محبون حبًا جمًا لما يأباه الدين والخلق الكريم. فهم يستمرئون سماع الباطل من القول، كما يستمرئون أكل أموال الناس بالباطل:

- إن اليهود بصفة خاصة قد اشتهروا في كل زمان بتقبل السحت.

قوله تعالى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} [المائدة: ٤٢]، أي: "فإن جاؤوك يتحاكمون إليك فاقض بينهم، أو اتركهم".

قال ابن عطية: "تخيير للنبي ﷺ ولحكام أمته بعده في أن يحكم بينهم إذا تراضوا في نوازلهم".

قال البيضاوي: "تخيير لرسول الله ﷺ إذا تحاكموا إليه بين الحكم والإعراض ولهذا قيل: لو تحاكم كتابيان إلى القاضي لم يجب عليه الحكم، وهو قول للشافعي والأصح وجوبه إذا كان المترافعان أو أحدهما ذميا لأنا التزمنا الذب عنهم ودفع الظلم منهم، والآية ليست في أهل الذمة، وعند أبي حنيفة يجب مطلقا".

فيمن أريد بقوله تعالى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} [المائدة: ٤٢]، وجهان:

أحدهما: اليهوديان اللذان زنيا خيّر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهما بالرجم أو يدع، وهذا قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وابن شهاب الزهري، وعبدالله بن كثير.

والثاني: أنها في نفسين من بني قريظة وبني النضير قتل أحدهما صاحبه فخّير رسول الله ﷺ عند احتكامهما إليه بين أن يحكم بالقود أو يدع، وهذا قول ابن عباس-في رواية أخرى، وقتادة، وابن زيد.

(تنبيه): هذه الآية تدل على أن النبي ﷺ إذا جاءه أهل الكتاب ليحكم بينهم فيما شجر بينهم من الخصومات مخيّر بين الحكم بينهم، لكن جاءت آية أخرى وهي قوله تعالى (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ) تدل بظاهرها أن النبي ﷺ يلزمه الحكم

=

=

بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه، وقد اختلف العلماء في الجمع بين الآيتين:
قيل: إن هذه الآية (فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) محكمة، وأن معنى قوله (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ...) يعني: إن اخترت الحكم بينهم فاحكم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم.
فالآية الأولى فيها تخيير للرسول ﷺ إذا تحاكم إليه أهل الكتاب، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، والآية الثانية فيها بيان بماذا يكون الحكم إذا حكم بينهم وكيفية ذلك.
وهذا القول مروي عن قتادة وعطاء والشعبي والنخعي وبه قال الإمام أحمد ومالك بن أنس كما رجحه الطبري وابن عبد البر وابن الجوزي والقاسمي والزرقاني والسعدي.
- قال ابن الجوزي بعد ذكره هذا القول: وهو الصحيح، لأنه لا تنافي بين الآيتين، لأن إحداهما خيرت بين الحكم وتركه، والثانية بينت كيفية الحكم إذا كان.
وقيل: أن التخيير في قوله (فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) مختص بالمعاهدين الذين لا ذمة لهم، فإن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، وأما قوله (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ..) فهو في أهل الذمة. وإلى هذا ذهب الشافعي.
وقيل: أن التخيير في الحكم بحقوق الله تعالى، وأما في حقوق الآدميين فلابد من الحكم.
وقيل: إن التخيير في أمر خاص، وهو في زنا المحصن، وأن حده الجلد والرجم.
وقيل: بالنسخ، وهو أن الآية الثانية التي فيها وجوب الحكم بينهم بما أنزل الله ناسخة للآية الأولى التي فيها التخيير. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد، والحسن البصري، وقتادة، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والسدي، وعطاء الخرساني، وجماعة من التابعين، والفقهاء، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو

=

=

الصحيح من قول الشافعي، ورجحه: النحاس، والسيوطي.

والصواب أن الآية محكمة، فإذا جاء أهل الكتاب إلى الحاكم المسلم، فهو مخير بين أن يحكم بينهم بكتاب الله، أو يعرض عنهم، وعلى هذا القول فإن معنى قوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} المائدة: ٤٩. أي: إذا تحاكموا إليك واخترت الحكم بينهم؛ فاحكم بينهم بما أنزل الله.

وهو قول قال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والزهري، وهو مذهب مالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد.

ورجحه: الطبري، وابن عطية، وابن الجوزي، وابن العربي، والقاسمي، والشنقيطي، وقال به أكثر العلماء. وهو الظاهر من قول ابن خويز منداد.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٠) بعد ذكره للأقوال في الآية: "والوجه عندي فيه التخيير لئلا يبطل حكم في كتاب الله بغير يقين، لأن قوله: {وأن احكم بينهم} محتمل للتأويل، يعني إن حكمت، وآية التخيير محكمة نص لا تحتمل التأويل".

وقال ابن جرير الطبري: "وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا وترك الحكم بينهم والنظر، مثل الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية، وإنما قلنا: ذلك أولاهما بالصواب، لأن القائلين: إن حكم هذه الآية منسوخ، زعموا أنه نسخ بقوله: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله}... والنسخ لا يكون نسخا إلا ما كان نافيا لحكم غيره بكل معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعا على صحته بوجه من الوجوه،... وإذا كان ذلك كذلك، وكان غير مستحيل في الكلام أن يقال: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} ومعناه: وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم باختيارك الحكم بينهم، إذا اخترت ذلك، ولم تختر الإعراض عنهم...، كان معلوما بذلك

=

=

ألا دلالة في قوله: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله } . أنه ناسخ قوله: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} المائدة: ٤٢ . لما وصفنا من احتمال ذلك ما بينا، بل هو دليل على مثل الذي دل عليه قوله: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } وإذا لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر، ولم يكن عن رسول الله ﷺ خبر يصح بأن أحدهما ناسخ صاحبه، ولا من المسلمين على ذلك إجماع، صح ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه، ويوافق حكمه حكمه، ولا نسخ في أحدهما للآخر".

وقال ابن خويز منداد كما في تفسير القرطبي: "ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يحضر الخصم مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد، كالقتل ونهب المنازل، وأشباه ذلك، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيار له ألا يحكم ويردهم إلى حكامهم، فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام، وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم، وواجب قطع الفساد عنهم، منهم ومن غيرهم، لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم، ولعل في دينهم استباحة ذلك؛ فينتشر منه الفساد بيننا، ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارا، وأن يظهروا الزنا، وغير ذلك من القاذورات، لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين، وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنا وغيره، فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات لأن فيها وجها من المظالم وقطع الفساد، والله أعلم".

=

وقال ابن عاشور: "دل الاستقراء على أن الأصل في الحكم بين غير المسلمين إذا تنازع بعضهم مع بعض، أن يحكم بينهم حكام ملتهم، فإذا تحاكموا إلى حكام المسلمين فإن كان ما حدث من قبيل الظلم، كالقتل والغصب وكل ما ينتشر منه فساد فلا خلاف أنه يجب الحكم بينهم، وعلى هذا فإن التخيير الذي في الآية مخصوص بالإجماع"، وقال في القسم الثالث من أقسام الأمور التي يأتيها أهل الذمة: "القسم الثالث: ما يتجاوز إلى غيرهم من المفاسد، كالسرقة والاعتداء على النفوس والأعراض، وقد أجمع علماء الأمة على أن هذا القسم يجري على أحكام الإسلام، لأنا لم نعاهدهم على الفساد، وقد قال تعالى: (والله لا يحب الفساد) البقرة: ٢٠٥)، ولذلك نمنعهم من بيع الخمر للمسلمين، ومن التظاهر بالمحرمات".

قوله تعالى: {وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا} [المائدة: ٤٢]، أي: "فإن لم تحكم بينهم فلن يقدروا على أن يضروك بشيء".

قال قتادة: "يقول: إن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله، أو أعرض عنهم. فجعل الله له في ذلك رُخْصة، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم".

روي عن إبراهيم والشعبي، قالا: إذا أتاك المشركون فحكَّموك فيما بينهم، فاحكم بينهم بحكم المسلمين ولا تعدُه إلى غيره، أو أعرض عنهم وخلِّهم وأهلَ دينهم".

قال ابن عطية: "أمن الله تعالى نبيه -ص-لى الله عليه وسلم من ضررهم إذ أعرض عنهم وحقر في ذلك شأنهم، والمعنى أنك منصور ظاهر الأمر على كل حال، وهذا نحو من قوله تعالى للمؤمنين: {لَنْ يَضُرُّوكُمْ} [آل عمران: ١١١] ".

قال البيضاوي: "بأن يعادوك لإعراضك عنهم فإن الله سبحانه وتعالى يعصمك من الناس".

قوله تعالى: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} [المائدة: ٤٢]، أي: "وإن

=

حكمت فاحكم بينهم بالعدل".

قال البيضاوي: "أي: بالعدل الذي أمر الله به".

قال ابن عطية: "أي: إن اخترت أن تحكم بينهم في نازلة ما {فاحكم بينهم بالقسط}، أي: بالعدل، يقال: أقسط الرجل إذا عدل وحكم بالحق وقسط إذا جار، ومنه قوله: {وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا} [الجن: ١٥] ".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المائدة: ٤٢]، أي: "إن الله يحب العادلين".

قال أبو مالك: "يعني: المعدلين في القول والفعل".

قال البيضاوي: "فيحفظهم ويعظم شأنهم".

قوله تعالى: {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ} [المائدة: ٤٣].

أي: أن أمر هؤلاء اليهود لمن أعجب العجب، لأنهم يحكمونك - يا محمد - في قضاياهم مع أنهم لم يتبعوا شريعتك ومع أن كتابهم التوراة قد ذكر حكم اللّه صريحا واضحا فيما يحكمونك فيه.

فالاستفهام في قوله: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ للتعجب من أحوالهم حيث حكموا من لا يؤمنون به في قضية حكمها بين أيديهم، ظنا منهم أنه سيحكم بينهم بما اتفقوا عليه مما يرضى أهواءهم وشهواتهم.

قال ابن عباس: "يعني: حدود الله، فأخبر الله بحكمه في التوراة".

قال قتادة: "أي: بيان الله ما تشاجروا فيه من شأن قتيلهم ثم يتولون من بعد ذلك، الآية".

قال السدي: "قال -يعني الرب تعالى ذكره- يعيِّرهم: وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله، يقول: الرجم".

قال الزمخشري: "وكيف يحكمونك تعجيب من تحكيمهم لمن لا يؤمنون به

="

=

وبكتابه، مع أن الحكم منصوص في كتابهم الذي يدعون الإيمان به".

قال الواحدي: "عجَّب الله نبيه عليه السلام من تحكيم اليهود إيَّاه بعد علمهم بما في التَّوراة من حكم الزَّاني وحدِّه".

قال عبدالقاهر الجرجاني: "{وكيف} أداة تعجب، وهو استبقاء درجة وجودة تحكيمهم النبي عليه السلام وتسليمهم له وهم به منكرون مع مخالفتهم التوراة وهم به مقرُّون".

قال الراغب: "أنكر الله تعالى تحكيمهم للنبي ﷺ وهم لا يؤمنون به وعندهم الحكم في التوراة، والمعنى هاتين الحالتين مستنكر بتحكيمهم إياك".

قال الطبري: أي: "وكيف يحكمك هؤلاء اليهود، يا محمد، بينهم، فيرضون بك حكمًا بينهم وعندهم التوراة التي أنزلتها على موسى، التي يقرُّون بها أنها حق، وأنها كتابي الذي أنزلته إلى نبيي، وأن ما فيه من حكم فمن حكمي، يعلمون ذلك لا يتناكرونه، ولا يتدافعونه، ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن الرجم، وهم مع عملهم بذلك يتولون، يقول: يتركون الحكم به، بعد العلم بحكمي فيه، جراءة عليّ وعصيانًا لي، وهذا، وإن كان من الله تعالى ذكره خطابًا لنبيه ﷺ، فإنه تقريعٌ منه لليهود الذين نزلت فيهم هذه الآية. يقول لهم تعالى ذكره: كيف تقرّون، أيها اليهود، بحكم نبيّي محمد ﷺ، مع جحودكم نبوته وتكذيبكم إياه، وأنتم تتركون حكمي الذي تقرون به أنه حق عليكم واجبٌ، جاءكم به موسى من عند الله؟ يقول: فإذْ كنتم تتركون حكمي الذي جاءكم به موسى الذي تقرّون بنبوّته في كتابي، فأنتم بترك حكمي الذي يخبركم به نبيِّي محمد أنه حكمي - أحْرَى، مع جحودكم نبوَّته ".

قال الجصاص: "قوله تعالى: {وعندهم التوراة فيها حكم الله} يدل على أن حكم التوراة فيما اختصموا فيه لم يكن منسوخا، وأنه صار بمبعث النبي ﷺ شريعة لنا

=

=

لم ينسخ؛ لأنه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله، كما لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت. وهذا يدل على أن شرائع من قبلنا من الأنبياء لازمة لنا ما لم تنسخ، وأنها حكم الله بعد مبعث النبي ﷺ".

وفي قوله تعالى: {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ} [المائدة: ٤٣]، ثلاثة أقوال:

أحدها: حكم الله بالرجم، لأنهم اختصموا إليه في حد الزنا. وهذا قول الحسن، والسدي، واختيار الواحدي.

والثاني: حكم الله بالقود، لأنهم اختصموا في ذلك. وهذا قول قتادة.

والثالث: حكم الله بالرجم للمحصن والمحصنة، والإيمان بمحمد ﷺ والتصديق له. وهذا قول مقاتل بن حيان.

قال الجصاص: "وجائز أن يكونوا تحاكموا إليه فيهما جميعا من الرجم والقود... فأخبر تعالى أنهم لم يتحاكموا إليه تصديقا منهم بنبوته، وإنما طلبوا الرخصة؛ ولذلك قال: {وما أولئك بالمؤمنين}، يعني: هم غير مؤمنين بحكمك أنه من عند الله مع جحدهم بنبوتك وعدولهم عما يعتقدونه حكما لله مما في التوراة. ويحتمل أنهم حين طلبوا غير حكم الله ولم يرضوا به فهم كافرون غير مؤمنين ".

قوله تعالى: {ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ} [المائدة: ٤٣]، أي: "ثم يعرضون عن حكمك الموافق لكتابهم بعد أن وضح لهم الحق وبان".

قال مقاتل بن حيان: "يعني: يتولون عن الحق"، "بعد البيان".

قال الزمخشري: أي: "ثم يعرضون من بعد تحكيمك عن حكمك الموافق لما في كتابهم لا يرضون به".

قال مكي: "أي: [ثم] يتركون حكم التوراة جرأة على الله، وهذا تقريع لليهود، لأنهم تركوا حكم ما في أيديهم من كتابهم، ورجعوا إلى حكم النبي عليه السلام وهم

=

=

يجحدون نبوته".

وفي قوله تعالى: {ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ} [المائدة: ٤٣]، قولان:

أحدهما: أن توليهم، ما تركوا من كتاب الله، أي: بعد حكم الله في التوراة. وهذا قول عبدالله بن كثير.

والثاني: بعد تحكيمك. ذكره الماوردي، واختاره الواحدي.

والثالث: بعد البيان. وهذا قول مقاتل بن حيان.

قوله تعالى: {وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٤٣]، أي: "وليس أولئك المتصفون بتلك الصفات، بالمؤمنين بالله وبك وبما تحكم به".

قال مقاتل بن حيان: "يعني: اليهود".

قال مكي: "أي: ما من فعل هذا بمؤمن".

قال الزمخشري: أي: "بكتابهم كما يدعون. أو وما أولئك بالكاملين في الإيمان على سبيل التهكم بهم".

قال الراغب: "أي: لا يصدقونك فيما تحكم به، والواو واو حال".

قال الطبري: "يقول: ليس من فعل هذا الفعل – أي: من تولّى عن حكم الله، الذي حكم به في كتابه الذي أنزله على نبيه، في خلقه بالذي صدَّق الله ورسوله فأقرّ بتوحيده ونبوّة نبيه ﷺ، لأن ذلك ليس من فِعل أهل الإيمان".

قال السعدي: "أي: ليس هذا دأب المؤمنين، وليسوا حريين بالإيمان. لأنهم جعلوا آلهتهم أهواءهم، وجعلوا أحكام الإيمان تابعة لأهوائهم".

وأصل التولى عن الشيء، الانصرافُ عنه.

وفي قوله تعالى: {وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٤٣]، قولان:

أحدهما: أي فى تحكيمك أنه من عند الله مع جحودهم نبوتك.

والثاني: يعني فى توليهم عن حكم الله غير راضين به.

=

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا

=

قال الرازي: قوله تعالى: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ.. إلخ: هذا تعجيب من اللّه لنبيه ﷺ بتحكيم اليهود إياه بعد علمهم بما في التوراة من حد الزاني، ثم تركهم قبول ذلك الحكم فعدلوا عما يعتقدونه حكمًا حقًا إلى ما يعتقدونه باطلًا طلبًا للرخصة. فلا جرم ظهر جهلهم وعنادهم في هذه الواقعة من وجوه:

أحدها: عدولهم عن حكم كتابهم. والثاني: رجوعهم إلى حكم من كانوا يعتقدون فيه أنه مبطل.

والثالث: إعراضهم عن حكمه بعد أن حكموه. فبين اللّه حال جهلهم وعنادهم لئلا يغتر بهم مغتر أنهم أهل كتاب اللّه، ومن المحافظين على أمر اللّه.

جاءكم به موسى الذي تقرّون بنبوّته في كتابي، فأنتم بترك حكمي الذي يخبركم به نبيِّي محمد أنه حكمي- أحْرَى، مع جحودكم نبوَّته.

قال الشاطبي - رحمه الله -: إذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيها هواه فقد خلع ربقة التقوى وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه.

وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام.

ويقول سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله.

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله -: وهناك قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصةً في قول كل عالم، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ.

أيضًا: ومن تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رَقّ دينه.

وقال إبراهيم بن أدهم: من حمل شواذ العلماء فقد حمل شرًا كثيرًا.

النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤).

{إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاة فِيهَا هُدًى} مِنْ الضَّلَالَة {وَنُور} بَيَان لِلْأَحْكَامِ {يَحْكُم بِهَا النَّبِيُّونَ} مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل {الَّذِينَ أَسْلَمُوا} انْقَادُوا لِلَّهِ {لِلَّذِينَ هادوا والربانيون} العلماء منهم {وَالْأَحْبَار} الْفُقَهَاء {بِمَا} أَيْ بِسَبَبِ الَّذِي {اُسْتُحْفِظُوا} اُسْتُودِعُوهُ أَيْ اسْتَحْفَظَهُمْ الله إِيَّاهُ {مِنْ كِتَاب الله} أَنْ يُبَدِّلُوهُ {وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاء} أَنَّهُ حَقّ {فَلَا تَخْشَوْا النَّاس} أَيّهَا الْيَهُود فِي إظْهَار مَا عِنْدكُمْ مِنْ نَعْت مُحَمَّد ﷺ والرجم وغيرها {واخشون} فِي كِتْمَانه {وَلَا تَشْتَرُوا} تَسْتَبْدِلُوا {بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا} مِنْ الدُّنْيَا تَأْخُذُونَهُ عَلَى كِتْمَانهَا {وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمْ الكافرون} به[1].

---

(١) قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ} [المائدة: ٤٤]، أي: "إنا أنزلنا التوراة على موسى فيها بيانٌ واضح ونور ساطع يكشف ما اشتبه من الأحكام".

قال ابن كثير: "هذه الآية فيها مدح الله التوراة التي أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران".

قال القرطبي: "أي: بيان وضياء وتعريف أن محمدا ﷺ حق".

قال الماوردي: "يعني بالهدى: الدليل. وبالنور: البيان".

قال المراغي: "أي: إنا أنزلنا التوراة على موسى مشتملة على هدى وإرشاد للناس إلى الحق، ونور وضياء يكشف به ما تشابه عليهم وأظلم، وبهذا الهدى خرج بنو إسرائيل من وثنية المصريين وضلالهم، وبذلك النور أبصروا طريق الاستقلال فى أمر دينهم ودنياهم".

قال السعدي: "{فيها هدى}: يهدي إلى الإيمان والحق، ويعصم من الضلالة، =

=

تهدي للعلم النافع، الذي يهدي للإيمان والحق، وفيه بيان العقائد والأحكام والشرائع والتبشير بمحمد ﷺ واتباعه.

{ونور}: يستضاء به في ظلم الجهل والحيرة والشكوك، والشبهات والشهوات، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ} [الأنبياء: ٤٨]".

والنور آثار هذا العلم على عمل الإنسان وسلوكه وأخلاقه، لأن الإنسان كلما ازداد علما ازداد نورا وبصيرة في دين الله، كما قال تعالى (ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرا للمتقين).

نور يستضاء به في ظلم الجهل والحيرة والشكوك، والشبهات، والشهوات كما قال تعالى (ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرى للمتقين).

قوله تعالى: {يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا} [المائدة: ٤٤]، أي: "يحكم بالتوراة أنبياء بني إسرائيل الذين انقادوا لحكم الله لليهود، فلا يخرجون عن حكمها ولا يُبدّلونها ولا يُحرّفونها".

قال ابن كثير: "أي: لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها".

قال المراغي: "أي: أنزلناها قانونا يحكم به النبيون الذين أسلموا وجوههم لله مخلصين له الدين- موسى ومن بعده من أنبياء بنى إسرائيل إلى عيسى عليه السلام، للذين هادوا أي لليهود خاصة، لأنها شريعة خاصة بهم لا عامة، ولم يكن لداود وسليمان وعيسى شريعة دونها".

قال الزمخشري: "المعنى: يحكم بأحكام التوراة النبيون بين موسى وعيسى، وكان بينهما ألف نبى وعيسى، للذين هادوا يحملونهم على أحكام التوراة لا يتركونهم أن يعدلوا عنها، كما فعل رسول الله ﷺ من حملهم على حكم الرجم وإرغام أنوفهم، وإبائه عليهم ما اشتهوه من الجلد".

=

=

قال السعدي: "{يحكم بها} بين الذين هادوا، أي: اليهود في القضايا والفتاوى {النبيون الذين أسلموا} لله وانقادوا لأوامره، الذين إسلامهم أعظم من إسلام غيرهم، وهم صفوة الله من العباد. فإذا كان هؤلاء النبيون الكرام والسادة للأنام قد اقتدوا بها وائتموا ومشوا خلفها، فما الذي منع هؤلاء الأراذل من اليهود من الاقتداء بها؟ وما الذي أوجب لهم أن ينبذوا أشرف ما فيها من الإيمان بمحمد ﷺ، الذي لا يقبل عمل ظاهر وباطن، إلا بتلك العقيدة؟ هل لهم إمام في ذلك؟ نعم لهم أئمة دأبهم التحريف، وإقامة رياستهم ومناصبهم بين الناس، والتأكل بكتمان الحق، وإظهار الباطل، أولئك أئمة الضلال الذين يدعون إلى النار".

* والنبي مأخوذ من النبأ أو من النبوة أو منهما، فهو مأخوذ من النبأ لأن النبي مُنْبَأ، أي: مخبر من عند الله، وهو منبِئ، أي: مخبِر من بعث إليهم، ومأخوذ من النبوة وهي المكان المرتفع من الأرض، لأن الأنبياء ذوو مكانة عالية رفيعة، بل هم أعلى الخلق مرتبة كما قال تعالى (وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا).

(الَّذِينَ أَسْلَمُوا) صفة مدح للنبيين، أي: استسلموا لله ظاهرًا وباطنًا وأخلصوا له وانقادوا لحكمه بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم.

كما قال تعالى عن إبراهيم (إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ).

وقال تعالى عن يوسف (تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ).

وفي قوله تعالى: {يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا} [المائدة: ٤٤]، وجوه:

أحدها: أنهم جماعة أنبياء منهم محمد ﷺ.

والثاني: المراد نبينا محمد ﷺ وحده وإن ذكر بلفظ الجمع.

والثالث: وقيل: كل من بعث من بعد موسى بإقامة التوراة.

وفي الذي يحكم به من التوراة قولان:

=

=

أحدهما: أنه أراد رجم الزاني المحصن، والقود من القاتل العامد.

والقول الثاني: أنه الحكم بجميع ما فيها من غير تخصيص ما لم يرد به نسخ.

قال الماوردي: وقوله: "{لِلَّذِينَ هَادُوا}، يعني: على الذين هادوا، وهم اليهود".

وقد اختلفت آراء اللغويين والمفسرين في أصل الكلمة التي اشتقت منها كلمة «يهود»، وسبب تسمية اليهود بهذا الاسم، وذكروا وجوها:

أحدها: أنها من (هاد) بمعنى رجع، سموا بذلك حين تابوا عن عبادة العجل.

والثاني: أنما سميت اليهود (يهود)، من أجل قولهم: {إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ} [سورة الأعراف: ١٥٦]، أي: تبنا، قاله ابن جريج، والهائد: التائب، قال الشاعر:

إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ حُبِّهِ هَائِدُ أي تائب، وقال ابن عرفة: "هدنا إليك" أي سكنا إلى أمرك، والهوادة السكون والموادعة. قال: ومنه قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا}، وقرأ أبو السمال: «هادوا»، بفتح الدال.

والثالث: نُسِبُوا إلى يهوذا أكبر ولد يعقوب، فقلبت العربُ الذال دالًا، لأن الأعجمية إذا عُرِّبت، غيرت من لفظها.

والرابع: أنها مشتقة من هاد، يهود؛ فالهود: الميل والرجوع؛ لأن اليهود كانوا كلما جاءهم نبي أو رسول هادوا إلى ملكهم ودلوه عليه ليقتلوه.

والخامس: أنه من التهويد، وهو النطق في سكون ووقار ولين، وسموا بذلك لأنهم يتهودون عند قراءة التوراة. حكاه ابن عطية عن الزهراوي، وأنشد قول الراعي النميري:

وخودٌ من اللائي تَسَمَّعْنَ بالضُّحَى ... قريضَ الرُّدَافَى بالغِنَاءِ المُهَوَّدِ

والسادس: أنه من الهوادة، وهي الخضوع، فـ {هدنا إليك}، أي: خضعنا إليك.

والسابع: «هاد يهيد»، أي: تحرك، ومنه سمي اليهود؛ لتحركهم في دراستهم، قاله أبو عمرو بن العلاء.

=

=

وأما من حيث نسبة هذا الاسم فقيل: نسبة إلى يهوذا بالذال المعجمة، وهو ابن يعقوب - عليه السلام -، فغيرته العرب من الذال المعجمة إلى الدال المهملة، جريا على عادتها في التلاعب بالأسماء الأعجمية، فعرب ونسب الواحد إليه، فقيل يهودي، ثم حذف الياء في الجمع، فقيل يهود.

وقد ورد بأن اليهود يرجعون إلى بقايا جماعة يهوذا الذين سباهم نبوخذ نصّر إلى بابل في القرن السادس (ق. م)، وهؤلاء سموا كذلك نسبة إلى مملكة ومنطقة يهوذا (١٣٩ - ٦٨٥ ق. م)، ولم تستعمل هذه التسمية إلا في عهد مملكة يهوذا، لذلك فهي تسمية متأخرة ولا صلة لها بيهوذا ويعقوب، اللذين عاشا في القرن السابع عشر قبل الميلاد، ولعل -يهوذا- كانت اسم مدينة في فلسطين منذ عهد الكنعانيين، فبعد أن نزحت جماعة موسى عليه السلام إلى فلسطين تكونت مملكة يهوذا بعد عصر يعقوب وابنه -يهوذا- بحوالي ألف عام في منطقة يهوذا الكنعانية، فسميت باسمها، ثم انتشر استعمال اسم اليهود بعد السبي البابلي منذ القرن السادس للميلاد.

وقد ذكروا في القرآن بعبارات عدة، كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٦٢]، وقوله تعالى: {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [البقرة: ١٣٥]، والآيات في ذكرهم باسم اليهود كثيرة، وذكر شيخ الاسلام: "أن هؤلاء المذكورين في الآية، الذين أثنى الله عليهم من الذين هادوا والنصارى كانوا مسلمين مؤمنين لم يبدلوا ما أنزل الله ولا كفروا بشيء مما أنزل الله؛ فاليهود والنصارى صاروا كفارًا من جهة تبديلهم لما أنزل الله، ومن جهة كفرهم بما أنزل على محمد".

=

ولهذا فإن لفظ اليهود هو اسم خاص بالمنحرفين من بني إسرائيل.. وهو لفظ أعم من لفظة "عبرانيين" و"بني إسرائيل" وذلك لأن لفظة يهود تطلق على العبرانيين وعلى غيرهم ممن دخل في دين اليهود وهو ليس منهم، وفي الحقيقة أنه لا يستطيع أحد أن يجزم بتحديد التاريخ الذي أطلقت فيه هذه التسمية على بني إسرائيل وسبب إطلاقها، لعدم وجود دليل على ذلك لا من الكتاب ولا من السنة، وإنما بنيت الاجتهادات السابقة على تخمينات لغوية لا تقوم بها حجة؛ غير أننا نستطيع أن نستنتج من الاستعمال القرآني لكلمة "يهود" أن هذه التسمية إنما أطلقت عليهم بعد انحرافهم عن عبادة الله وعن الدين الصحيح، وذلك لأنه لم يرد في القرآن الكريم إطلاق اليهود على سبيل المدح، بل لم تذكر عنهم إلا في معرض الذم والتحقير، وإظهار صفاتهم وأخلاقهم الذميمة، والتنديد بكفرهم.

قوله تعالى: {وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ} [المائدة: ٤٤]، أي: "وكذلك حكم العلماء منهم والفقهاء، بسبب أمر الله إياهم بحفظ كتابه من التحريف والتضييع".

(وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ) معطوفة على (النبيون الذين أسلموا) أي: ويحكم بها الربانيون والأحبار.

وقد اختلف في هؤلاء:

- قال ابن كثير: الربانيون: هم العباد العلماء، والأحبار وهم العلماء.
- وقال ابن جرير الطبري: الربانيون: هم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم.

وعلى هذا: فالربانيون هم العلماء العباد، الذين يربون الناس على عبادة الله تعالى، والأحبار العلماء الكبار وأهل الفتوى.

قال مجاهد: الربانيون فوق العلماء.

=

قال الرازي: دلت الآية على أن الربانيين أعلى حالًا من الأحبار كالمجتهدين، والأحبار كآحاد العلماء.

قوله (وَالأَحْبَارُ) قال القرطبي: وقال أبو عبيد: والذي عندي في واحد الأحبار: الحبر بالفتح، ومعناه: العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه.

قلت هو قول عامة أهل التفسير، وهو المروي عن قتادة، والحسن البصري، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وممن قال به: الطبري، والثعلبي، والقرطبي، والألوسي.

قال الراغب: (الحبر: العالم، وجمعه أحبار لما يبقى من أثر علومهم في قلوب الناس ومن آثار أفعالهم الحسنة المقتدى بها).

وقال الشوكاني: (والأحبار: العلماء، مأخوذ من التحبير وهو التحسين فهم يحبرون العلم أي يحسنونه).

قال ابن كثير: "أي: وكذلك الربانيون منهم وهم العباد العلماء، والأحبار وهم العلماء، بما استودعوا من كتاب الله الذي أمروا أن يظهروه ويعملوا به".

قال الزمخشري: أي: "وكذلك حكم الربانيون والأحبار والمسلمون، بسبب ما استحفظهم أنبياؤهم من كتاب الله والقضاء بأحكامه، وبسبب كونهم عليه شهداء. ويجوز أن يكون الضمير في: {استحفظوا} للأنبياء والربانيين والأحبار جميعا ويكون الاستحفاظ من الله، أى كلفهم الله حفظه وأن يكونوا عليه شهداء".

قال المراغي: "أي: ويحكم بها الربانيون والأحبار فى الأزمنة التي لم يكن فيها أنبياء معهم أو يحكمون مع وجودهم بإذنهم بسبب ما أودعوه من الكتاب وائتمنوا عليه وطلب منهم أنبياؤهم حفظه، كالعهد الذي أخذه موسى بأمر الله على شيوخ بنى إسرائيل بعد أن كتب التوراة أن يحفظوها ولا يحيدوا عنها".

قال السعدي: "أي: وكذلك يحكم بالتوراة للذين هادوا أئمة الدين من الربانيين،

=

=

أي: العلماء العاملين المعلمين الذين يربون الناس بأحسن تربية، ويسلكون معهم مسلك الأنبياء المشفقين. و «الأحبار»، أي: العلماء الكبار الذين يقتدى بأقوالهم، وترمق آثارهم، ولهم لسان الصدق بين أممهم".

و«الأحبار»: جمع حَبْر، بالفتح والكسر، وهو العالم، وفي سبب تسميته أقوال:

أحدها: أنه سُمِّي بذلك اشتقاقًا من التحبير، وهو التحسين، لأن العالم يحسن الحسن ويقبح القبيح، ويحتمل أن يكون ذلك لأن العلم في نفسه حسن. وهذا قول الفراء.

والثاني: وقال الثوري سألت الفراء: لم سمي الحبر حبرا؟ فقال: يقال للعالم: حَبر، وحِبر، والمعنى: مداد حبر، ثم حذف كما قال تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢].

والثالث: أنه سمي حبرا، لتأثيره يقال على أسنانه حبرة أي صفرة أو سواد. وهذا قول الأصمعي.

(بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللّهِ) الباء للسببية، وما موصولة، أي: بسبب الذي استحفظوا من كتاب الله، والمراد (الربانيون والأحبار) أي: بسبب ما طلب منهم حفظه واستودعوه من كتاب الله بأخذ العهد عليهم بالقيام بحفظه وحفظ أحكامه والعمل به وتطبيقه.

وفي قوله تعالى: {اسْتُحْفِظُوا} [المائدة: ٤٤]، تأويلان:

أحدهما: استودعوا، وهو قول الزجاج، والأخفش، والنحاس.

والثاني: العلم بما حفظوا، وهو قول الكلبي.

قال السعدي: "وذلك الحكم الصادر منهم الموافق للحق {بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء} أي: بسبب أن الله استحفظهم على كتابه، وجعلهم أمناء عليه، وهو أمانة عندهم، أوجب عليهم حفظه من الزيادة والنقصان

=

=

والكتمان، وتعليمه لمن لا يعلمه، وهم شهداء عليه، بحيث أنهم المرجوع إليهم فيه، وفيما اشتبه على الناس منه".

قوله تعالى: {وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ} [المائدة: ٤٤]، أي: "وكانوا رقباء على الكتاب لئلا يبدل".

أو وكان هؤلاء الربانيون والأحبار على الذي استحفظوا من كتاب الله شهداء أنه من عند الله وأنه حق وصدق آنذاك، لأن العلماء هم الذين يشهدون بصحة الشرائع من عند الله ويبينونها للناس، كما قال تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ)، لكنهم ضيعوا ذلك كله، فلم يحفظوه ولم يعملوا به، ولم يطبقوا أحكامه ولم يشهدوا بصحته، بل حرفوه وبدلوه كما وصفهم الله بذلك، قال تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ). وقال تعالى (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ).

قال ابن عباس: "هم الشهداء لمحمد ﷺ بما قاله إنه حق جاء من عند الله، فهو نبي الله محمد ﷺ أتته اليهود فقضى بينهم بالحق".

قال الماوردي: "يعني: على حكم النبي ﷺ أنه في التوراة".

قال القاسمي: "أي: رقباء يحمونه من أن يحوم حوله التغيير والتبديل بوجه من الوجوه. أو بأنه حق وصدق من عند الله".

قال المراغي: "أي: وكان السلف الصالح منهم رقباء على الكتاب وعلى من تحدثه نفسه العبث به كما فعل عبد الله بن سلام فى مسألة الرجم، لا كما فعل الخلف من كتمان بعض أحكامه اتباعا للهوى، أو خوفا من أشرافهم إن أقاموا عليهم حدوده، وطمعا فى صلاتهم إذا هم حابوهم، ومما كتموه صفة النبي ﷺ والبشارة به".

=

=

قوله تعالى: {فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ} [المائدة: ٤٤]، أي: "فلا تخشوا الناس في تنفيذ حكمي؛ فإنهم لا يقدرون على نفعكم ولا ضَرِّكم، ولكن اخشوني فإني أنا النافع الضار".

قال مقاتل بن حيان: "{فلا تخشوا الناس}، في أمر محمد ﷺ والرجم، يقول: أظهروا أمر محمد ﷺ والرجم"، "واخشون في كتمان محمد ﷺ والرجم".

قال ابن كثير: "أي: لا تخافوا منهم وخافوني".

قال مقاتل: "يقول: لا تخشوا يهود خيبر أن تخبروهم بالرجم ونعت محمد- ﷺ- واخشون إن كتمتموه".

قال الزمخشري: "نهى للحكام عن خشيتهم غير الله في حكوماتهم وإدهانهم فيها وإمضائها على خلاف ما أمروا به من العدل لخشية سلطان ظالم أو خيفة أذية أحد من القرباء والأصدقاء".

قال المراغي: ثم خاطب الله تعالى رؤساء اليهود الذين كانوا زمن التنزيل لا يخافون الله فى الكتمان والتبديل بعد أن قص سيرة السلف الصالح من بنى إسرائيل لعلهم يعتبرون ويرعوون عن غيهم فقال: {فلا تخشوا الناس واخشون}، أي: وإذا كان الحال كما ذكر أيها الأحبار ولا شك أنكم لا تنكرونه كما تنكرون غيره مما قصه الله على رسوله من سير أسلافهم- فلا تخشوا الناس فتكتموا ما عندكم من الكتاب خشية أحد، أو طمعا فى منفعة عاجلة منه، واخشوني واقتدوا بمن كان قبلكم من الربانيين والأحبار واحفظوا التوراة ولا تعدلوا عن ذلك، فإن النفع والضر بيدي".

وفي قوله تعالى: {فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ} [المائدة: ٤٤]، تأويلان:

أحدهما: فلا تخشوهم فى كتمان ما أنزلت، وهذا قول السدي.

والثاني: في الحكم بما أنزلت.

=

=

وقدم النهي عن خشية الناس وخوفهم على النهي عن الاشتراء بآيات الله ثمنًا قليلًا لأن الخوف أقوى تأثيرًا في الإقدام على تغيير أحكام الله.

قوله تعالى: {وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا} [المائدة: ٤٤].

أي: ولا تعتاضوا وتستبدلوا بآياتي والحكم بها ثمنًا قليلًا زهيدًا من المكاسب الخبيثة والسحت والرشوة، أو من طلب السيادة والجاه أو الشرف وغير ذلك، وذلك مقابل كتمان ما أنزل الله في كتبه وتحريفه والحكم بغير ما أنزل الله.

* ووصف هذا الثمن بأنه قليل، لأن جميع ما في الدنيا قليل مهما بلغ، قال تعالى (قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ).

وقد أجمل العوض الذي استبدلوا به الآيات فلم يبين أهو الرئاسة أو الرشى التي يأخذونها ليشمل ذلك اختلاف أحوالهم فإنهم متفاوتون في المقاصد التي تصدهم عن اتباع الإسلام على حسب اختلاف هممهم.

قال مقاتل: "عرضا يسيرا مما كانوا يصيبون من سفلة اليهود من الطعام والثمار".

قال الطبري: أي: "ولا تأخذوا بترك الحكم بآيات كتابي الذي أنزلته على موسى، أيها الأحبار، عوضًا خسِيسًا وذلك هو الثمن القليل، وإنما أراد تعالى ذكره، نهيَهم عن أكل السحت على تحريفهم كتاب الله، وتغييرهم حكمه عما حكم به في الزانيين المحصنين، وغير ذلك من الأحكام التي بدَّلوها طلبًا منهم للرشَى".

قال المراغي: "أي: ولا تتركوا بيانها للناس والعمل بها لقاء منفعة دنيوية قليلة تأخذونها من الناس كرشوة أو جاه أو غيرهما من الحظوظ العاجلة التي تصدكم عن الاهتداء بآيات الله وتمنعكم عن الخير العظيم الذي تنالونه من ربكم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم".

قال السعدي: أي: "فتكتمون الحق، وتظهرون الباطل، لأجل متاع الدنيا القليل، وهذه الآفات إذا سلم منها العالم فهو من توفيقه وسعادته، بأن يكون همه

=

=

الاجتهاد في العلم والتعليم، ويعلم أن الله قد استحفظه ما أودعه من العلم واستشهده عليه، وأن يكون خائفا من ربه، ولا يمنعه خوف الناس وخشيتهم من القيام بما هو لازم له، وأن لا يؤثر الدنيا على الدين.

كما أن علامة شقاوة العالم أن يكون مخلدا للبطالة، غير قائم بما أمر به، ولا مبال بما استحفظ عليه، قد أهمله وأضاعه، قد باع الدين بالدنيا، قد ارتشى في أحكامه، وأخذ المال على فتاويه، ولم يعلم عباد الله إلا بأجرة وجعالة، فهذا قد من الله عليه بمنة عظيمة، كفرها ودفع حظا جسيما، محروما منه غيره".

وفي قوله تعالى: {وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا} [المائدة: ٤٤]، وجوه من التفسير:

أحدها: معناه لا تأخذوا على كتمانها أجرًا. ذكره الماوردي.

والثاني: معناه لا تأخذوا على القرآن أجرًا. وهذا قول الربيع بن أنس.

والثالث: معناه: لا تأكلوا علينا السحت كما صنعت اليهود. وهذا قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

والرابع: معناه: لا تأخذوا طعما قليلا وتكتموا اسم الله فذلك الطمع وهو الثمن. وهذا قول السدي.

قال سعيد بن جبير: "وإن آيات كتابه الذي أنزل إليهم وإن الثمن القليل هو الدنيا وشهواتها".

قال الحسن: "الثمن القليل: الدنيا بحذافيرها".

قال السعدي: قوله تعالى (فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلا) فتكتمون الحق، وتظهرون الباطل، لأجل متاع الدنيا القليل، وهذه الآفات إذا سلم منها العالم فهو من توفيقه وسعادته، بأن يكون همه الاجتهاد في العلم والتعليم، ويعلم أن الله قد استحفظه ما أودعه من العلم واستشهده عليه، وأن

=

=

يكون خائفا من ربه، ولا يمنعه خوف الناس وخشيتهم من القيام بما هو لازم له، وأن لا يؤثر الدنيا على الدين.

كما أن علامة شقاوة العالم أن يكون مخلدا للبطالة، غير قائم بما أمر به، ولا مبال بما استحفظ عليه، قد أهمله وأضاعه، قد باع الدين بالدنيا، قد ارتشى في أحكامه، وأخذ المال على فتاويه، ولم يعلم عباد الله إلا بأجرة وجعالة.

فهذا قد من الله عليه بمنة عظيمة، كفرها ودفع حظا جسيمًا، محروما منه غيره، فنسألك اللهم علمًا نافعًا، وعملًا متقبلًا وأن ترزقنا العفو والعافية من كل بلاء يا كريم.

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أن المنحرف عن الدين وعن نشر العلم ينحرف لأحد سببين:

السبب الأول: خشية الناس.

السبب الثاني: الطمع في الدنيا.

- قال القرطبي: وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول مَن فعل فعلهم.

سئل الحسن البصري عن قوله تعالى (ثَمَنًا قَلِيلًا) قال: الثمن القليل الدنيا بحذافيرها.

- فالثمن القليل: يشمل المال والمنصب والجاه والشهرة والرفعة، فإن أحبار اليهود لو آمنوا بمحمد ﷺ لذهبت عنهم بعض ما هم فيه من المكانة والمنزلة والرفعة.

وقد صدق من قال من السلف: من أحب أن يعرف ذهب دينه.

قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، أي: "أي من لم يحكم بشرع الله كائنًا من كان فقد كفر".

=

=

قال ابن عباس: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقرّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسقٌ".

قال مقاتل: "ومن لم يحكم بما أنزل الله في التوراة: بالرجم ونعت محمد- ﷺ-، ويشهد به {فأولئك هم الكافرون} ".

قال الزمخشري: أي: "ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهينا به فأولئك هم الكافرون".

قال الطبري: أي: "ومن كتم حُكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكمًا يين عباده، فأخفاه وحكم بغيره، كحكم اليهود في الزانيين المحصنين بالتجبيه والتحميم، وكتمانهم الرجم، وكقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة وفي بعض بنصف الدية، وفي الأشراف بالقِصاص، وفي الأدنياء بالدية، وقد سوَّى الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة فهؤلاء هم الذين سَتَروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينُه، وغطَّوه عن الناس، وأظهروا لهم غيره، وقضوا به، لسحتٍ أخذوه منهم عليه".

قال المراغي: "أي: وكل من رغب عن الحكم بما أنزل الله وأخفاه وحكم بغيره كحكم اليهود فى الزانيين المحصنين بالتحميم، وكتمانهم الرجم وقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة وفى بعضها بنصف الدية، والله قد سوى بين الجميع فى الحكم فأولئك هم الكافرون الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه، وغطوه وأظهروا لهم غيره وقضوا به".

قال السعدي: "فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرا ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه. وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد".

وقوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]،

=

=

ثم قال تعالى: {فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]،، ثم قال تعالى {فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧]، وفي اختلاف هذه الآي الثلاث أربعة أقاويل:

أحدها: أنها واردة في اليهود دون المسلمين، وهذا قول ابن مسعود، وحذيفة، والبراء، وقتادة، وعكرمة.

الثاني: أنها نزلت في أهل الكتاب، وحكمها عام في جميع الناس، وهذا قول الحسن، وإبراهيم، والسدي.

والثالث: أنه أراد بالكافرين أهل الإسلام، وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارى، وهذا قول الشعبي.

والرابع: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، فهو كافر، ومن لم يحكم مقرًا به فهو ظالم فاسق، وهذا قول ابن عباس.

قال الطبري: "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها. وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟

قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ".

(تتمة): لأهمية مسألة الحكم بغير ما أنزل الله والعواقب الوخيمة للخطأ في فهم هذه المسألة نقول:

=

=

١ - أن المتقرر عند أهل السنة والجماعة ان من ثبت إسلامه بيقين أنه لا يخرج منه إلا بيقين وعليه فإذا اشتبه على المرء تكفير شخص فالأصل أنه مسلم ولا يخرج عن ذلك إلا بدليل واضح صريح.

٢ - أن أهل السنة يرون الكفر نوعان كفر أكبر يخرج عن الملة وكفر أصغر لا يخرج عن الملة، كما أنهم يرون أن الكفر قد يكون اعتقاديًا وقد يكون عمليا.

٣ - أهل السنة يخالفون سائر أهل البدع في كونهم غير متشوفين ولا متعطشين للتكفير ولذلك نرى كثيرا من أهل البدع يكفر بعضهم بعضا ويكفرون أهل السنة وليس الأمر كذلك عند أهل السنة.

وذلك أن أهل السنة أهل علم وعدل وليست أحكامهم مبنية على الرأي والتشهي وحظوظ النفس أو ردود الفعل ولذلك نجد هؤلاء يكفر بعضهم بعضًا وكلما انشقت فرقة من الخوارج كفروها وكفرتهم، ولذلك لما اتفق اهل الأهواء على مبدأ التكفير اتفقوا على القول بالسيف.

ولا شك أن الحكم بغير ما أنزل الله من أعظم ما ابتليت به بلاد المسلمين وهو من أعظم أسباب خذلانهم وتفرقهم وانتشار الشر فيهم وانتشار الفتن والأحقاد وضرب القلوب بعضها ببعض ونزع الخير والهداية والنصر والتمكين وقد اتفق أهل العلم على أن من أعرض عن حكم الله جاحدا له أو معتقدا جواز الحكم بغيره أو اعتقد أن غيره أفضل منه فهو كافر كفرًا أكبر مخرج عن الملة.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله مع إقراره بحكم الله وتصديقه به وأنه الأفضل وأن ما يفعله محرم فهذا كافر كفرًا أصغر عند عامة أهل السنة من الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين.

وهذا بيان ما قرره أهل السنة في هذا الباب:

أولًا: النجاشي يحكم بغير ما أنزل الله ولم يكفره النبي ﷺ:

=

=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٢ ١١٣): وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام بل إنما دخل معه نفر منهم ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصلي عليه فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفا وصلى عليه وأخبرهم بموته يوم مات وقال إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت بل قد روى أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤدي الزكاة الشرعية لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم وفي الديات بالعدل والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك، والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ا. هـ

ثانيًا: آثار الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين في تفسير الآيات:

أولا: هو تفسير عامة الصحابة: قال الإمام ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٣٣٦): وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وكذلك قال طاووس وقال

=

=

عطاء: هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق.. ا. هـ

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

١ - عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق " رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٥٧) برقم (١٢٠٦٣)، وروى ابن جرير والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢١ - ٥٢٢) برقم (٥٧١، ٥٧٢) من طريق سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هي به كفر وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وروى من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات: (ومن لم يحكم بما أنزل الله) فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا "

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ورواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢١) برقم (٥٦٩)

وقد ثبت هذا عن ابن عباس من عدة طرق واحتج به الأئمة كالإمام أحمد وغيره كما سيأتي.

عطاء وطاووس رحمهما الله:

٢ - عن عطاء قوله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

=

=

الفاسقون) قال: كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم " رواه ابن جرير في تفسيره من طرق (١٠/ ٣٥٦) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٢) برقم (٥٧٥)

٣ - عن طاوس: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: ليس بكفر ينقل عن الملة " رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٥٦) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٢) برقم (٥٧٤)

٤ - الإمام أحمد بن حنبل: قال ابن تيمية: (وإذا كان من قول السلف أن الانسان يكون فيه إيمان ونفاق فكذلك فى قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر ليس هو الكفر الذى ينقل عن الملة كما قال إبن عباس وأصحابه فى قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قالوا كفروا كفرا لا ينقل عن الملة وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة) مجموع الفتاوى (٧/ ٣١٢) (كتاب الإيمان).

وذكر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٧ - ٥٢٨) برقم (٥٨٠) عن الشالنجي إسماعيل بن سعيد أنه سأل احمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم هل يكون مصرًا من كانت هذه حاله؟! قال: هو مصر مثل قوله: "لا يزني حين يزني وهو مؤمن " يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام ومن نحو قوله: "ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"، "ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن" ومن نحو قول ابن عباس في قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه "

٥ - عبد العزيز الكناني: سئل عبد العزيز بن يحيى الكناني عن هذه الآيات فقال:

=

=

إنها تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعضه فكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك ثم لم يحكم بجميع ما أنزل الله من الشرائع لم يستوجب حكم هذه الآيات " تفسير البغوي (١/ ٦٠) مدارج السالكين (١/ ٣٣٦)

٦ - محمد بن نصر المروزي: قال في تعظيم قدر الصلاة بعد أن ذكر الآثار في تفسير الآية وختمها بأثر عطاء فقال (٢/ ٥٢٣): (وقد صدق عطاء قد يسمى الكافر ظالمًا ويسمى العاصي من المسلمين ظالمًا، فظلم ينقل عن ملة الإسلام وظلم لا ينقل)

ثالثًا: أقوال المفسرين من أهل السنة:

١ - قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره (١٠/ ٣٥٧): (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعنيون بها وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبرا عنهم أولى، فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصا؟

قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به هو بالله كافر كما قال ابن عباس لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي)

٢ - قال ابن كثير رحمه الله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) لأنهم جحدوا حكم الله قصدا منهم وعنادا وعمدا وقال هاهنا (فأولئك هم الظالمون) لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل

=

=

والتسوية بين الجميع فيه فخالفوا وظلموا وتعدوا على بعضهم بعض) تفسير ابن كثير (٢/ ٨٦)

٣ - قال السعدي رحمه الله: (فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر وقد يكون كفرًا ينقل عن الملة وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب ومن أعمال أهل الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٤٨٨)

أقوال بقية المفسرين:

١ - قال ابن الجوزي رحمه الله: (وفصل الخطاب أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا له وهو يعلم أن الله أنزله كما فعلت اليهود فهو كافر ومن لم يحكم به ميلا إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم وفاسق) زاد المسير (٢/ ٣٦٦)

٢ - قال القرطبي رحمه الله: (أي معتقدا ذلك ومستحلا له فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٧٩)

رابعًا: أقوال المحققين من أهل السنة:

١ - ابن تيمية رحمه الله:

أ - سبق نقل كلامه في النجاشي وهو واضح وصريح في التفريق.

ب - وقال أيضًا: (ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة.

=

=

وهذا هو الكفر فإن كثيرا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالا كمن تقدم أمرهم.

وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وذلك خير وأحسن تأويلا)

وقال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا وما ذكرته يدل عليه سياق الآية.

والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقا في كل زمان ومكان على كل أحد ولكل أحد والحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ هو عدل خاص وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها والحكم به واجب على النبي ﷺ وكل من اتبعه ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٣٠ - ١٣١).

٢ - ابن القيم رحمه الله: قال رحمه الله بعد أن ذكر التأويلات للآية وأقوال السلف: (والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة

=

=

وعدل عنه عصيانا؛ لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطيء له حكم المخطئين) مدارج السالكين (١/ ٣٣٧)

٣ - ابن أبي العز الحنفي رحمه الله قال في شرح الطحاوية (ص ٣٢٣ - ٣٢٤): (وهنا أمر يجب أن يتفطن له وهو أن الحكم بغير ما أتنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة وقد يكون معصية كبيرة او صغيرة ويكون كفرًا إما مجازيًا وإما كفرًا اصغر على القولين المذكورين وذلك بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهلان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًا أو كفر اصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطيء له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور).

٤ - العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.

٥ - العلامة محمد العثيمين رحمه الله.

٦ - العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

وأقوال هؤلاء العلماء الثلاثة مشهورة.

(فرع) حكم التشريع العام -القوانين الوضعية-، واختلاف العلماء المعاصرين فيه.

اختلف علماء أهل السنة المعاصرون في هذه المسألة على قولان.

القول الأول:

قال الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (٤/ ١٧٣ - ١٧٤): "... هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون

=

=

بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري، ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم رجعيًا وجاحدًا إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة... إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، وهي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة" ا. هـ

وقال الشيخ محمود شاكر في حاشيته تفسير الطبري (١٠/ ٣٤٨، ٣٤٩) في رده على من استدل ببعض الآثار عن السلف في عدم تكفيرهم الأمراء الذين حكموا بغير ما أنزل الله مع اعترافهم بالذنب، وتطبيق ذلك، على من يحكمون القوانين في عصرنا، قال: "وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعه زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبته عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه... " ا. هـ

وتكلم الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه (١٢/ ٢٩٠) عن حالات الحكم بغير ما أنزل الله المخرجة من الملة ومما ذكر تحكيم القوانين الوضعية، وقال: "... فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار المسلمين مهيئة مكملة، ومفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، ومن أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة..... " ا. هـ

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٣/ ٢٥٩): وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا

=

=
يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

(تنبيه) اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم. وقد عمل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النَّبي ﷺ. ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة بني إسرائيل في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النَّبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك ﷺ. وكاشترائه ـ أعني عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنًا في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجنًا هو ولا أبو بكر. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع ـ لا بأس به. كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة، وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالقي السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض. كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك، فتحكيم هذا النوع
=

=

من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم: وأديانهم - كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوًا كبيرًا {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ} [٤٢/ ٢١]، {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ} [١٦/ ١١٦]، وقد قدمنا جملة وافية من هذا النوع في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ... } الآية [١٧/ ٩]ا. هـ كلام الشنقيطي.

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله- في كتابه "التمهيد لشرح كتاب التوحيد" (ص٤٢٨ - ٤٢٩): قوله: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠] [المائدة: ٥٠] وحكم الجاهلية هو: أن يحكم بعضهم على بعض، بأن يسن البشر شريعة فيجعلونها حكما، والله - جل وعلا - هو الذي خلق العباد، وهو أعلم بما يصلحهم، وما فيه العدل في الفصل بين الناس في أقضيتهم وخصوماتهم، فمن حاكم إلى شرائع الجاهلية فقد حكم البشر، ومعنى ذلك أنه اتخذه مطاعا من دون الله، أو جعله شريكا لله - جل وعلا - في عبادة الطاعة، والواجب أن يجعل العبد حكمه وتحاكمه إلى الله - جل وعلا - دون ما سواه، وأن يعتقد أن حكم الله - جل وعلا - هو أحسن الأحكام، {أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا} [الأنعام: ١١٤] [الأنعام: ١١٤] وقال هنا: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠] فدل على أن حكم غيره إنما هو - كما قال طائفة - زبالة أذهان ونحاتة أفكار لا تساوي شيئا عند من عقل تصرف الله - جل وعلا - في ملكه وملكوته وأن ليس ثم حكم إلا حكم الرب - جل وعلا -.

=

=

وهذه المسألة - أعني مسألة التحاكم إلى غير شرع الله من المسائل التي يقع فيها خلط كثير، خاصة عند الشباب في هذه البلاد وفي غيرها، وهي من أسباب تفرق المسلمين؛ لأن نظر الناس فيها لم يكن واحدا، والواجب أن يتحرى طالب العلم ما دلت عليه الأدلة وما بين العلماء من معاني تلك الأدلة وما فقهوه من أصول الشرع والتوحيد وما بينوه في تلك المسائل.

ومن أوجه الخلط في ذلك: أنهم جعلوا المسألة - مسألة الحكم والتحاكم - واحدة، يعني: جعلوها صورة واحدة، وهي متعددة الصور، فمن صورها: أن يكون هناك تشريع لتقنين مستقل، يضاهى به حكم الله - جل وعلا -. هذا التقنين من حيث وضعه كفر، والواضع له، والمشرع والسان لذلك، وجاعل هذا التشريع منسوبا إليه وهو الذي حكم بهذه الأحكام، هذا المشرع كافر، وكفره ظاهر؛ لأنه جعل نفسه طاغوتا، فدعا الناس إلى عبادته، عبادة الطاعة وهو راض، وهناك من يحكم بهذا التقنين - وهذه الحالة الثانية - فالمشرع حالة، ومن يحكم بذلك التشريع حالة، ومن يتحاكم إليه حالة، ومن يجعله في بلده من جهة الدول هذه حالة رابعة.

فصارت عندنا الأحوال أربعا: المشرع، ومن أطاعه في جعل الحلال حراما والحرام حلالا ومناقضة شرع الله؛ هذا كافر. ومن أطاعه في ذلك فقد اتخذه ربا من دون الله. والحاكم بذلك التشريع فيه تفصيل: فإن حكم مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك ولم يكن ذلك ديدنا له وهو يعلم أنه عاص بتحكيم بغير شرع الله، فهذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب، ولا يكفر حتى يستحل؛ ولهذا تجد أن بعض أهل العلم يقول: الحاكم بغير شرع الله لا يكفر إلا إذا استحل، وهذا صحيح، ولكن لا تنزل هذه الحالة على حالة التقنين والتشريع، كما قال ابن عباس: ليس الكفر الذي تذهبون إليه، هو كفر دون كفر، يعني: أن من حكم في مسألة أو في مسألتين

=

=

بهواه بغير شرع الله وهو يعلم أنه عاص ولم يستحل، هذا كفر دون كفر.

أما الحاكم الذي لا يحكم بشرع الله بتاتا ويحكم دائما ويلزم الناس بغير شرع الله، فهذا من أهل العلم من قال: يكفر مطلقا ككفر الذي سن القانون؛ لأن الله - جل وعلا - قال: {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ} [النساء: ٦٠] فجعل الذي يحكم بغير شرع الله مطلقا طاغوتا وقال: {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} [النساء: ٦٠].

ومن أهل العلم من. قال: حتى هذا النوع لا يكفر حتى يستحل؛ لأنه قد يعمل ذلك ويحكم وهو يعتقد في نفسه أنه عاص، فله حكم أمثاله من المدمنين على المعصية الذين لم يتوبوا منها. والقول الأول - وهو أن الذي يحكم دائما بغير شرع الله ويلزم الناس بغير شرع الله أنه كافر - هو الصحيح - عندي - وهو قول الجد الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في رسالته تحكيم القوانين "؛ لأنه لا يصدر في الواقع من قلب قد كفر بالطاغوت، بل لا يصدر إلا ممن عظم القانون، وعظم الحكم بالقانون.

الحال الثالثة: حال المتحاكمين، يعني: الذي يذهب هو وخصمه ويتحاكمون إلى قانون، فهذا فيه تفصيل - أيضا -، وهو: إن كان يريد التحاكم إلى الطاغوت، وله رغبة في ذلك، ويرى أن الحكم بذلك سائغ ولا يكرهه، فهذا كافر أيضا: لأنه داخل في هذا الآية، ولا تجتمع - كما قال العلماء - إرادة التحاكم إلى الطاغوت مع الإيمان بالله، بل هذا ينفي هذا، والله - جل وعلا - قال: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ} [النساء: ٦٠]

وأما إن كان لا يريد التحاكم ولا يرضاه، وإنما أجبر على ذلك، كما يحصل في البلاد الأخرى، من إلزامه بالحضور مع خصمه إلى قانوني أو إلى قاض يحكم بالقانون، أو أنه علم أن الحق له في الشرع فرفع الأمر إلى القاضي في القانون لعلمه

=

=

أنه يوافق حكم الشرع، فهذا الذي رفع أمره في الدعوى على خصمه إلى قاض قانوني لعلمه أن الشرع يعطيه حقه وأن القانون وافق الشرع في ذلك، فهذا الأصح أيضا - عندي - أنه جائز.

وبعض أهل العلم يقول: يتركه ولو كان الحق له، والله - جل وعلا - وصف المنافقين بقوله: {وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ} [النور: ٤٩] [النور: ٤٩] فالذي يرى أن الحق ثبت له في الشرع وما أجاز لنفسه أن يترافع إلى غير الشرع إلا لأنه يأتيه ما جعله الله - جل وعلا - له مشروعا، فهذا لا يدخل في إرادة التحاكم إلى الطاغوت فهو كاره ولكنه حاكم إلى الشرع، فعلم أن الشرع يحكم له فجعل الحكم الذي عند القانوني وسيلة للوصول إلى الحق الذي ثبت له شرعا.

الحال الرابعة: حال الدولة التي تحكم بغير الشرع، تحكم بالقانون، فالدول التي تحكم بالقانون - أيضا - فقد فصل الشيخ محمد بن إبراهيم الكلام في هذه المسألة في فتاويه، وخلاصة قوله: أن الكفر بالقانون فرض، وأن تحكيم القانون في الدول إن كان خفيا نادرا فالأرض أرض إسلام، يعني: أن الدولة دولة إسلام، فيكون له حكم أمثاله من الشركيات التي تكون في الأرض، قال: وإن كان ظاهرا فاشيا، فالدار، دار كفر، يعني: الدولة دولة كفر، فيصبح الحكم على الدولة راجع إلى هذا التفصيل:

إن كان تحكيم القانون قليلا وخفيا، فهذه لها حكم أمثالها من الدول الظالمة، أو التي لها ذنوب وعصيان ووجود بعض الشركيات في دولتها، وإن كان ظاهرا فاشيا - والظهور يضاده الخفاء، والفشو يضاده القلة - قال: فالدار دار كفر، وهذا التفصيل هو الصحيح؛ لأننا نعلم أنه صار في دول الإسلام تشريعات غير موافقة لشرع الله - جل وعلا - والعلماء في الأزمنة الأولى ما حكموا على الدار بأنها دار كفر ولا على تلك الدول بأنها دول كفرية إلا لأن الشرك له أثر في الدار، وإذا قلنا:

=

=

الدار فنعني الدولة، فمتى كان التحاكم إلى الطاغوت ظاهرا فاشيا فالدولة دولة كفر، ومتى كان قليلا خفيا أو كان قليلا ظاهرا وينكر، فالأرض أرض إسلام، والدار دار إسلام، والدولة دولة إسلام، فهذا التفصيل يتضح به هذا المقام وبه تجمع بين كلام العلماء ولا تجد مضادة بين قول عالم وعالم ولا تشتبه المسألة – إن شاء الله تعالى – ا. هـ كلام الشيخ صالح.

القول الثاني:

قال العلامة الألباني في التحذير من فتنة التكفير.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

أما بعد: فإن مسألة التكفير عموما – لا للحكام فقط بل وللمحكومين أيضا – هي فتنة عظيمة قديمة تبنتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة وهي المعروفة ب (الخوارج) ومع الأسف الشديد فإن البعض من الدعاة أو المتحمسين قد يقع في الخروج عن الكتاب والسنة ولكن باسم الكتاب والسنة

والسبب في هذا يعود إلى أمرين اثنين:

أحدهما هو: ضحالة العلم.

والأمر الآخر – وهو مهم جدا –: أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية والتي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة التي يعد كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ في غير ما حديث بل والتي ذكرها ربنا ﷻ وبين أن من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله وذلك في قوله ﷻ: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} (١١٥ – النساء). فإن الله – لأمر واضح

=

=

عند أهل العلم - لم يقتصر على قوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى... نوله ما تولى... {وإنما أضاف إلى مشاقة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين فقال: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} (١١٥ - النساء) فاتباع سبيل المؤمنين أو عدم اتباع سبيلهم أمر هام جدا إيجابا وسلبا فمن اتبع سبيل المؤمنين: فهو الناجي عند رب العالمين ومن خالف سبيل المؤمنين: فحسبه جهنم وبئس المصير، من هنا ضلت طوائف كثيرة جدا - قديما وحديثا - لأنهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين فحسب ولكن ركبوا عقولهم واتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جدا خرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم جميعا، وهذه الفقرة من الآية الكريمة: (ويتبع غير سبيل المؤمنين) أكدها عليه الصلاة والسلام تأكيدا بالغا في غير ما حديث نبوي صحيح، وهذه الأحاديث - التي سأورد بعضا منها - ليست مجهولة عند عامة المسلمين - فضلا عن خاصتهم - لكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة ووجوب ذلك وتأكيده، وهذه النقطة يسهو عنها - ويغفل عن ضرورتها ولزومها - كثير من الخاصة فضلا عن هؤلاء الذين عرفوا ب (جماعة التكفير) أو بعض أنواع الجماعات التي تنسب نفسها للجهاد وهي في حقيقتها من فلول التكفير، فهؤلاء وأولئك قد يكونون في دواخل أ نفسهم صالحين ومخلصين ولكن هذا وحده غير كاف ليكون صاحبه عند الله ﷻ من الناجين المفلحين

إذ لابد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين: صدق الإخلاص في النية لله ﷻ، وحسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ، فلا يكفي إذا أن يكون المسلم مخلصا وجادا فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما بل لا بد -

=

=

بالإضافة إلى ذلك - من أن يكون منهجه منهجا سويا سليما وصحيحا مستقيما ولا يتم ذلك على وجهه إلا باتباع ما كان عليه سلف الأمة الصالحون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فمن الأحاديث المعروفة الثابتة التي تؤصل ما ذكرت وقد أشرت إليها آنفا حديث الفرق الثلاث والسبعين ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: [افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة] قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال:] الجماعة [وفي رواية: (ما أنا عليه وأصحابي) فنجد أن جواب النبي ﷺ يلتقي تماما مع الآية السابقة: (ويتبع غير سبيل المؤمنين). فأول ما يدخل في عموم الآية هم أصحاب الرسول ﷺ إذ لم يكتف الرسول ﷺ في هذا الحديث بقوله: (ما أنا عليه...).

- مع أن ذلك قد يكون كافيا في الواقع للمسلم الذي يفهم حقا الكتاب والسنة - ولكنه عليه الصلاة والسلام يطبق تطبيقا عمليا قوله سبحانه وتعالى في حقه ﷺ أنه: (بالمؤمنين رءوف رحيم) (١٢٨ - التوبة) فمن تمام رأفته وكمال رحمته بأصحابه وأتباعه أن أوضح لهم صلوات الله وسلامه عليه أن علامة الفرقة الناجية: أن يكون أبناؤها وأصحابها على ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى ما كان عليه أصحابه من بعده، وعليه فلا يجوز أن يقتصر المسلمون عامة والدعاة خاصة في فهم الكتاب والسنة على الوسائل المعروفة للفهم كمعرفة اللغة العربية والناسخ والمنسوخ وغير ذلك بل لا بد من أن يرجع قبل ذلك كله إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ لأنهم - كما تبين من آثارهم ومن سيرتهم - أنهم كانوا أخلص لله ﷻ في العبادة وأفقه منا في الكتاب والسنة إلى غير ذلك من الخصال الحميدة التي تخلقوا بها وتأدبوا بآدابها ويشبه هذا الحديث تماما - من حيث ثمرته وفائدته - حديث الخلفاء الراشدين المروي في السنن من

=

=

حديث العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: كأنها موعظة مودع فأوصنا يا رسول الله قال: (أوصيكم بالسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ...) وذكر الحديث، والشاهد من هذا الحديث هو معنى جوابه على السؤال السابق إذ حض ﷺ أمته في أشخاص أصحابه أن يتمسكوا بسنته ثم لم يقتصر على ذلك بل قال: (وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) فلا بد لنا والحالة هذه من أن ندندن دائما وأبدا حول هذا الأصل الأصيل إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا وأن نفهم عبادتنا وأن نفهم أخلاقنا وسلوكنا، ولا محيد عن العودة إلى منهج سلفنا الصالح لفهم كل هذه القضايا الضرورية للمسلم حتى يتحقق فيه - صدقا - أنه من الفرقة الناجية، ومن هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة حين لم يتنبهوا إلى مدلول الآية السابقة وإلى مغزى حديث سنة الخلفاء الراشدين وكذا حديث افتراق الأمة فكان أمرا طبيعيا جدا أن ينحرفوا كما انحرف من سبقهم عن كتاب الله وسنة رسول ﷺ ومنهج السلف الصالح، ومن هؤلاء المنحرفين: الخوارج قدماء ومحدثين، فأن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان - بل منذ أزمان - هو آية يدندنون دائما حولها ألا وهي قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٤٤ - المائدة) فيأخذونها من غير فهوم عميقة ويوردونها بلا معرفة دقيقة، ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة وهي: (فأولئك هم الكافرون) (فأولئك هم الظالمون) [٤٥ - المائدة] (فأولئك هم الفاسقون) [٤٧ - المائدة].

فمن تمام جهل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط: (فأولئك هم الكافرون): أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص الشرعية - قرآنا أم سنة -

=

=

التي جاء فيها ذكر لفظة (الكفر) فأخذوها بغير نظر على أنها تعني الخروج من الدين وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام، بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني - دائما - هذا الذي يدندنون حوله ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه، فشأن لفظة (الكافرون) من حيث إنها لا تدل على معنى واحد هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: (الظالمون) و (الفاسقون) فكما أن من وصف أنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه فكذلك من وصف بأنه كافر سواء بسواء، وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب - لغة القرآن الكريم، فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين - سواء كانوا حكاما أم محكومين - أن يكون على علم واسع بالكتاب والسنة وعلى ضوء منهج السلف الصالح

والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما - وكذلك ما تفرع عنهما - ألا بطريق معرفة اللغة العربية وآدابها معرفة دقيقة، فإن كان لدى طالب العلم نقص في معرفة اللغة العربية فإن مما يساعده في استدراك ذلك النقص الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء وبخاصة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية، ولنرجع إلى الآية: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟

فأقول: لا بد من الدقة في فهم هذه الآية فإنها قد تعني الكفر العملي وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام، ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الذي أجمع المسلمون جميعا - إلا من كان من تلك الفرق الضالة - على أنه إمام فريد في التفسير، فكأنه طرق سمعه يومئذ ما

=

نسمعه اليوم تماما من أن هناك أناسا يفهمون هذه الآية فهما سطحيا من غير تفصيل فقال رضي الله عنه: "ليس الكفر الذي تذهبون إليه وإنه ليس كفرا ينقل عن الملة وهو كفر دون كفر " ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين: فقال: ليس الأمر كما قالوا أو كما ظنوا وإنما هو كفر دون كفر، هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الحكم الذي لا يمكن أن يفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبل، ثم إن كلمة (الكفر) ذكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية ولا يمكن أن تحمل - فيها جميعا - على أنها تساوي الخروج من الملة، من ذلك مثلا الحديث المعروف في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر). فالكفر هنا هو المعصية التي هي الخروج عن الطاعة ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام - وهو أفصح الناس بيانا - بالغ في الزجر قائلا: (... وقتاله كفر) ومن ناحية أخرى هل يمكن لنا أن نفسر الفقرة الأولى من هذا الحديث (سباب المسلم فسوق) على معنى الفسق المذكور في اللفظ الثالث ضمن الآية السابقة: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)؟.

والجواب: أن هذا قد يكون فسقا مرادفا للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة وقد يكون الفسق مرادفا للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن إنه كفر دون كفر وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى وذلك لأن الله عز وجل قال: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله). إذ قد ذكر ربنا عز وجل هنا الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة ومع ذلك فلم

=

يحكم على الباغية بالكفر مع أن الحديث يقول: (... وقتاله كفر) إذا فقتاله كفر دون كفر كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تماما فقتال المسلم للمسلم بغي واعتداء وفسق وكفر ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفرا عمليا وقد يكون كفرا اعتقاديا، من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام - بحق - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية إذ لهما الفضل في التنبيه والدندنة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة فابن تيمية يرحمه الله وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية: يدندنان دائما حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين التي وقع فيها الخوارج قديما وبعض أذنابهم حديثا، وخلاصة القول: إن قوله ﷺ (... وقتاله كفر) لا يعني - مطلقا - الخروج عن الملة، والأحاديث في هذا كثيرة جدا فهي جميعا حجة دامغة على أولئك الذين يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة ويلتزمون تفسيرها بالكفر الاعتقادي، فحسبنا الآن هذا الحديث لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر بمعنى الكفر العملي وليس الكفر الاعتقادي فإذا عدنا إلى (جماعة التكفير) أو من تفرع عنهم وإطلاقهم على الحكام وعلى من يعيشون تحت رايتهم بالأولى وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم الكفر والردة فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك، ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها: أنني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا من (جماعة التكفير) ثم هداهم الله ﷻ: فقلت لهم: ها أنتم كفرتم بعض الحكام فما بالكم تكفرون أئمة المساجد وخطباء المساجد ومؤذني المساجد وخدمة المساجد؟ وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في

=

=

المدارس وغيرها؟

قالوا: لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، فأقول: إذا كان هذا الرضى رضى قلبيا بالحكم بغير ما أنزل الله فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي. فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى ويعتقد أن هذا هو الحكم اللائق تبنيه في هذا العصر وأنه لا يليق به تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفرا اعتقاديا وليس كفرا عمليا فقط ومن رضي ارتضاءه واعتقاده: فإنه يلحق به، ثم قلت لهم: فأنتم - أولا - لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة - أو بكثير منها - أنه لو سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله؟ لأجاب: بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام لأنهم لو قالوا ذلك لصاروا كفارا حقا دون شك ولا ريب فإذا انتقلنا إلى المحكومين وفيهم العلماء والصالحون وغيرهم فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تماما؟ ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار مرتدون والحكم بما أنزل الله هو الواجب ثم تقولون معتذرين لأنفسكم: إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه وهذا عين ما يقوله غيركم سوى أنكم تزيدون عليهم - بغير حق - الحكم بالتكفير والردة ومن جملة المسائل التي توضح خطأهم وضلالهم أن يقال لهم: متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله - وقد يكون يصلي - بأنه ارتد عن دينه؟

أيكفي مرة واحدة؟

أو أنه يجب أن يعلن أنه مرتد عن الدين؟

إنهم لن يعرفوا جوابا ولن يهتدوا صوابا فنضطر إلى أن نضرب لهم المثل التالي

=

=

فنقول: قاض يحكم بالشرع هكذا عادته ونظامه لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم فحكم بخلاف الشرع أي: أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم فهذا - قطعا - حكم بغير ما أنزل الله؟ فهل تقولون بأنه: كفر كفر ردة؟

سيقولون: لا لأن هذا صدر منه مرة واحدة.

فنقول: إن صدر نفس الحكم مرة ثانية أو حكم آخر وخالف الشرع أيضا فهل يكفر؟ ثم نكرر عليهم: ثلاث مرات أربع مرات متى تقولون: أنه كفر؟ لن يستطيعوا وضع حد بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع ثم لا يكفرونه بها في حين يستطيعون عكس ذلك تماما إذا علم منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله - مستحلا له - واستقبح الحكم الشرعي فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة صحيحا ومن المرة الأولى، وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات في قضايا متعددة خالف فيها الشرع وإذا سألناه: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله ﷻ؟ فرد قائلا: خفت وخشيت على نفسي أو ارتشيت مثلا فهذا أسوأ من الأول بكثير ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره حتى يعرب عما في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله ﷻ فحينئذ فقط نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر ردة، وخلاصة الكلام: لا بد من معرفة أن الكفر - كالفسق والظلم - ينقسم إلى قسمين، كفر وفسق وظلم يخرج من الملة وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي، وآخر لا يخرج من الملة يعود إلى الاستحلال العملي، فكل المعاصي - وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا والزنى وشرب الخمر وغيرها - هي من الكفر العملي فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي لمجرد ارتكابهم لها واستحلالهم إياها عمليا إلا إذا ظهر - يقينا - لنا منهم - يقينا - ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله اعتقادا فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية

=

=

حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة، أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما)، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جدا أذكر منها حديثا ذا دلالة كبيرة وهو في قصة ذلك الصحابي الذي قاتل أحد المشركين فلما رأى هذا المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي قال: أشهد أن لا إله إلا الله فما بالاها الصحابي فقتله فلما بلغ خبره النبي ﷺ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار فاعتذر الصحابي بأن المشرك ما قالها إلا خوفا من القتل وكان جوابه ﷺ: (هلا شققت عن قلبه؟). أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، إذا الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل إنما علاقته الكبرى بالقلب، ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق والفاجر والسارق والزاني والمرابي... ومن شابههم إلا إذا عبر عما في قلبه بلسانه أما عمله فينبئ أنه خالف الشرع مخالفة عملية، فنحن نقول: إنك خالفت وإنك فسقت وإنك فجرت لكن لا نقول: إنك كفرت وارتدت عن دينك حتى يظهر منه شئ يكون لنا عذر عند الله عز وجل في الحكم بردته ثم يأتي الحكم المعروف في الإسلام عليه ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (من بدل دينه فاقتلوه) ثم قلت - وما أزال أقول - لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين: هبوا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة وهبوا أيضا أن هناك حاكما أعلى على هؤلاء فالواجب - والحالة هذه - أن يطبق هذا الحاكم الأعلى فيهم الحد ولكن الآن: ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلمنا - جدلا - أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟ ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا؟ إذ قالوا: ولاء وبراء فنقول: الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة - قلبية وعملية - وعلى حسب الاستطاعة فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردة بل إن الولاء والبراء

=

=

قد يكونان في مبتدع أو عاص أو ظالم، ثم أقول لهؤلاء ها هم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عدة ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء؟ حتى تقفوا أنتم - وحدكم - ضد أولئك الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟ هلا تركتم هذه الناحية جانبا وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربى أصحابه عليها ونشأهم على نظامها وأساسها، نذكر هذا مرارا ونؤكده تكرارا: لا بد لكل جماعة مسلمة من العمل بحق لإعادة حكم الإسلام ليس فقط على أرض الإسلام بل على الأرض كلها وذلك تحقيقا لقوله تبارك وتعالى: (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) (٩ - الصف). وقد جاء في بعض بشائر الأحاديث النبوية أن هذه الآية ستتحقق فيما بعد، فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآني والوعد الإلهي فلا بد من سبيل بين وطريق واضح فهل يكون ذلك الطريق بإعلان ثورة على هؤلاء الحكام الذين يظن هؤلاء أن كفرهم كفر ردة؟ ثم مع ظنهم هذا - وهو ظن غالط خاطئ - لا يستطيعون أن يعملوا شيئا، إذا ما هو المنهج؟ وما هو الطريق؟ لا شك أن الطريق الصحيح هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله ويذكر أصحابه به في كل خطبة: (وخير الهدي هدي محمد ﷺ) فعلى المسلمين كافة - وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي - أن يبدؤوا من حيث بدأ رسول الله ﷺ وهو ما نوجزه نحن بكلمتين خفيفتين: (التصفية والتربية)، ذلك لأننا نعلم حقائق ثابتة وراسخة يغفل عنها - أو يتغافل عنها - أولئك الغلاة الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام ثم لا شيء، وسيظلون يعلنون تكفير الحكام ثم لا يصدر منهم - أو عنهم - إلا الفتن والمحن والواقع في هذه السنوات الأخيرة على أيدي هؤلاء بدءا من فتنة الحرم المكي إلى

=

=

فتنة مصر وقتل السادات وأخيرا في سوريا ثم الآن في مصر والجزائر - منظور لكل أحد -: هدر دماء من المسلمين الأبرياء بسبب هذه الفتن والبلايا وحصول كثير من المحن والرزايا

كل هذا بسبب مخالفة هؤلاء لكثير من نصوص الكتاب والسنة وأهمها قوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) (٢١ - الأحزاب) إذا أردنا أن نقيم حكم الله في الأرض - حقا لا ادعاء - هل نبدأ بتكفير الحكام ونحن لا نستطيع مواجهتهم فضلا عن أن نقاتلهم؟ أم نبدأ - وجوبا - بما بدأ به الرسول عليه الصلاة والسلام؟ لاشك أن الجواب: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة...) ولكن بماذا بدأ رسول الله ﷺ؟

من المتيقن عند كل من اشتم رائحة العلم أنه ﷺ بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبل الحق ثم استجاب له من استجاب من أفراد الصحابة - كما هو معروف في السيرة النبوية - ثم وقع بعد ذلك التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة ثم جاء الأمر بالهجرة الأولى والثانية حتى وطد الله ﷻ الإسلام في المدينة المنورة وبدأت هناك المناوشات والمواجهات وبدأ القتال بين المسلمين وبين الكفار من جهة ثم اليهود من جهة أخرى... هكذا، إذا لا بد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام الحق كما بدأ الرسول عليه الصلاة والسلام لكن لا يجوز لنا الآن أن نقتصر على مجرد التعليم فقط فلقد دخل في الإسلام ما ليس منه وما لا يمت إليه بصلة من البدع والمحدثات مما كان سببا في تهدم الصرح الإسلامي الشامخ، فلذلك كان الواجب على الدعاة أن يبدءوا بتصفية هذا الإسلام مما دخل فيه هذا هو الأصل الأول: (التصفية)

وأما الأصل الثاني: فهو أن يقترن مع هذه التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ

=

=

على هذا الإسلام المصفى، ونحن إذا درسنا واقع الجماعات الإسلامية القائمة منذ نحو قرابة قرن من الزمان وأفكارها وممارساتها لوجدنا الكثير منهم لم يستفيدوا - أو يفيدوا - شيئا يذكر برغم صياحهم وضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية مما سبب سفك دماء أبرياء كثيرين بهذه الحجة الواهية دون أن يحققوا من ذلك شيئا فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة والأعمال المنافية للكتاب والسنة فضلا عن تكرارهم تلك المحاولات الفاشلة المخالفة للشرع وختاما أقول: هناك كلمة لأحد الدعاة - كنت أتمنى من أتباعه أن يلتزموها وأن يحققوها - وهي: (أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم)

لأن المسلم إذا صحح عقيدته بناء على الكتاب والسنة فلا شك أنه بذلك ستصلح عبادته وستصلح أخلاقه وسيصلح سلوكه... الخ لكن هذه الكلمة الطيبة - مع الأسف - لم يعمل بها هؤلاء الناس فظلوا يصيحون مطالبين بإقامة الدولة المسلمة... لكن دون جدوى ولقد صدق فيهم - والله - قول الشاعر: ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس

لعل فيما ذكرت مقنعا لكل منصف ومنتهى لكل متعسف. والله المستعان

* تقريظ سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد.

فقد اطلعت على الجواب المفيد الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصرالدين الألباني وفقه الله المنشور في صحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن: "تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل "

فألفيتها كلمة قيمة أصاب فيها الحق وسلك فيها سبيل المؤمنين وأوضح وفقه الله

=

=

أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس ﵄ وعن غيره من سلف الأمة ولاشك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) و: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) هو الصواب وقد أوضح أن الكفر كفران: أكبر وأصغر كما أن الظلم ظلمان وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر

فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنى أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرا أكبر وظلم ظلما أكبر وفسق فسقا أكبر: ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرا أصغر وظلمه ظلما أصغر وهكذا فسقه لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود ﵁: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) أراد بهذا ﷺ الفسق الأصغر والكفر الأصغر وأطلق العبارة تنفيرا من هذا العمل المنكر وهكذا قوله ﷺ: (اثنتان في الناس هما بهما كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت) أخرجه مسلم في صحيحه وقوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) أخرجه البخاري ومسلم من حديث جرير ﵁ والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فالواجب على كل مسلم ولا سيما أهل العلم التثبت في الأمور والحكم فيها على ضوء الكتاب والسنة وطريق سلف الأمة والحذر من السبيل الوخيم الذي سلكه الكثير من الناس لإطلاق الأحكام وعدم التفصيل وعلى أهل العلم أن يعتنوا بالدعوة إلى الله سبحانه بالتفصيل وإيضاح الإسلام للناس بأدلته من الكتاب والسنة وترغيبهم في الاستقامة عليه والتواصي والنصح في ذلك مع الترهيب من كل ما يخالف أحكام الإسلام، وبذلك يكونون قد سلكوا مسلك النبي ﷺ ومسلك خلفائه الراشدين وصحابته المرضيين في إيضاح سبيل

=

=

الحق والإرشاد إليه والتحذير مما يخالفه عملا بقول الله سبحانه: (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين). وقوله ﷻ: (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين). وقوله سبحانه: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) وقول النبي ﷺ: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) وقوله ﷺ: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا).

وقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى اليهود في خيبر: (ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لئن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) متفق على صحته

وقد مكث النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى توحيد الله والدخول في الإسلام بالنصح والحكمة والصبر والأسلوب الحسن حتى هدى الله على يديه وعلى يد أصحابه من سبقت له السعادة ثم هاجر إلى المدينة عليه الصلاة والسلام واستمر في دعوته إلى الله سبحانه هو وأصحابه رضي الله عنهم بالحكمة والموعظة الحسنة والصبر والجدال بالتي هي أحسن حتى شرع الله له الجهاد بالسيف للكفار فقام بذلك عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه رضي الله عنهم أكمل قيام فأيدهم الله ونصرهم وجعل لهم العاقبة الحميدة، وهكذا يكون النصر وحسن العاقبة لمن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم القيامة والله المسؤول أن يجعلنا وسائر إخواننا في الله من أتباعهم بإحسان وأن يرزقنا وجميع إخواننا الدعاة إلى الله البصيرة النافذة والعمل الصالح والصبر على الحق حتى نلقاه سبحانه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم

=

=

بإحسان إلى يوم الدين

* تقريظ العلامة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله على كلمتي الألباني و بن باز

والذي فهم من كلام الشيخين: أن الكفر لمن استحل ذلك وأما من حكم به على أنه معصية مخالفة: فهذا ليس بكافر لأنه لم يستحله لكن قد يكون خوفا أو عجزا أو ما أشبه ذلك وعلى هذا فتكون الآيات الثلاث أي قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) [سورة المائدة الآيات: ٤٧، ٤٥، ٤٤] منزلة على أحوال ثلاث:

١ - من حكم بغير ما أنزل الله بدلا عن دين الله فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة لأنه جعل نفسه - مشرعا مع الله ﷻ ولأنه كاره لشريعته

٢ - من حكم به لهوى في نفسه أو خوفا عليها أو ما أشبه ذلك فهذا لا يكفر ولكنه ينتقل - إلى الفسق

٣ - من حكم به عدوانا وظلما - وهذا لا يتأتى في حكم القوانين ولكن يتأتى في حكم خاص مثل أن يحكم على إنسان بغير ما أنزل الله لينتقم منه - فهذا يقال إنه: ظالم فتنزل الأوصاف على حسب الأحوال، ومن العلماء من قال: إنها أوصاف لموصوف واحد وأن كل كافر ظالم وكل كافر فاسق واستدلوا بقوله تعالى: (والكافرون هم الظالمون) وبقوله تعالى:

(وأما الذين فسقوا فمأواهم النار). وهذا هو الفسق الأكبر، ومها كان الأمر فكما أشار الشيخ الألباني رحمه الله أن الإنسان ينظر ماذا تكون النتيجة؟ ليست المسألة نظرية لكن المهم التطبيق العملي ما هي النتيجة؟ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ا. هـ

وللعلامة ابن باز شريط مسجل بعنوان "الدمعة البازية" الذي تضمن تسجيلًا

=

=

لمجلس علمي ناقش فيه مجموعة من الدعاة والمشايخ ذائعي الصيت الإمام ابن باز في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ ليقول بالتكفير المطلق بدون تفصيل، وأُتي الشيخ من بين ويديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، فكان -رحمه الله- ثابتًا راسخًا كالطود الأشم لا يتزعزع ولا يجزع ولا يلين، فكان يؤكد بأن الحكم بغير ما أنزل الله: لو بدل، أو وضع القوانين العامة لا يكفر، ما لم يكن ثمّت استحلال.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢/ ١١١): عن حكم من حكم بغير ما أنزل الله؟.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢/ ١١٥): هل هناك فرق في المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله وبين المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا؟

فأجاب: نعم هناك فرق فإن المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا لا يتأتى فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط، لأن هذا المشرع تشريعًا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه.

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى بحيث يكون عالمًا بحكم الله، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه فمثل هذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة لأن فاعله لم يرض بالله ربًا ولا بمحمد رسولًا ولا بالإسلام دينًا وعليه ينطبق قوله تعال: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون) وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقوله تعالى: (ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم أسرارهم * فكيف إذ توفتهم الملائكة

=

=

يضربون وجوههم وأدبارهم. ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) ولا ينفعه صلاة، ولا زكاة، ولا صوم، ولا حج؛ لأن الكافر ببعض كافر به كله قال الله ـ تعالى-: (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) وقال سبحانه: (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلًا. أولئك هم الكافرون حقًا وأعتدنا للكافرين عذابًا مهينًا)

الثاني: أن يستبدل بحكم الله تعالى حكمًا مخالفًا له في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانونًا يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله تعالى معتقدًا أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد، أو أنه مساو له، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فهذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة لما سبق في القسم الأول.

الثانية: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله معتقدًا أنه أولى وأنفع لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له، فهذا ظالم وليس بكافر وعليه يتنزل قول الله – تعالى-: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)

الثالثة: أن يكون كذلك لكن خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه فهذا فاسق وليس بكافر وعليه يتنزل قول الله تعالى -: (ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الفاسقون)

وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق لأن المسألة خطيرة –نسأل الله–تعالى–أن يصلح للمسلمين

=

=

ولاة أمورهم وبطانتهم كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحجة عليهم وتبين المحجة، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، ولا يحقرن نفسه عن بيانه، ولا يهابن أحدًا فيه فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. والله ولي التوفيق.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢/ ١١٧): عن حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله، ﷺ؟

فأجاب: الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله تجب طاعته في غير معصية الله ورسوله، ولا تجب محاربته من أجل ذلك، بل ولا تجوز إلا أن يصل إلى حد الكفر فحينئذ تجب منابذته، وليس له طاعة على المسلمين.

والحكم بغير ما في كتاب الله وسنة رسوله يصل إلى الكفر بشرطين:

الأول: أن يكون عالمًا بحكم الله ورسوله، فإن كان جاهلًا به لم يكفر بمخالفته.

الثاني: أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله اعتقاد أنه حكم غير صالح للوقت وأن غيره أصلح منه، وأنفع للعباد، وبهذين الشرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا مخرجًا عن الملة لقوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، وتبطل ولاية الحاكم، ولا يكون له طاعة على الناس، وتجب محاربته، وإبعاده، عن الحكم.

أما إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن الحكم به أي بما أنزل الله هو الواجب، وأنه أصلح للعباد، لكن خالفه لهوى في نفسه أو إرادة ظلم المحكوم عليه، فهذا ليس بكافر بل هو إما فاسق أو ظالم، وولايته باقية، وطاعته (في غير معصية الله ورسوله) واجبة، ولا تجوز محاربته أو إبعاده عن الحكم بالقوة، والخروج عليه، لأن النبي ﷺ نهى عن الخروج على الأئمة إلا أن نرى كفرًا صريحًا عندنا فيه برهان من الله تعالى. ا. هـ

=

=

وقال العلامة العثيمين في القول المفيد (٢/ ٢٢٣): لقد وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف:

قال تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [المائدة:٤٤].

وقال تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون [المائدة:٤٥].

وقال تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون [المائدة:٤٧].

واختلف أهل العلم مع ذلك:

فقيل: إن هذه الأوصاف لموصوف واحد، لأن الكافر ظالم، لقوله تعالى: والكافرون هم الظالمون [البقرة:٢٥٤]، وفاسق، لقوله تعالى: وأما الذين فسقوا فمأواهم النار [السجدة:٢٠]، أي: كفروا.

وقيل: إنها لموصوفين متعددين، وإنها على حسب الحكم، وهذا هو الراجح.

أ- إذا اعتقدت جواز الحكم بغير ما أنزل الله، بدليل قوله تعالى: أفحكم الجاهلية يبغون [المائدة:٥٠]، فكل ما خالف حكم الله، فهو من حكم الجاهلية، بدليل الإجماع القطعي على أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله فالمحل والمبيح للحكم بغير ما أنزل الله مخالف لإجماع المسلمين القطعي، وهذا كافر مرتد، وذلك كمن اعتقد حل الزنا أو الخمر أو تحريم الخبز أو اللبن.

ب- إذا اعتقدت أن حكم غير الله مثل حكم الله.

جـ- إذا اعتقدت أن حكم غير الله أحسن من حكم الله.

بدليل قوله تعالى: ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون [المائده:٥٠]، فتضمنت الآية أن حكم الله أحسن الأحكام، بدليل قوله تعالى مقررا ذلك: أليس الله بأحكم الحاكمين [التين:٨]، فإذا كان الله أحسن الحاكمين أحكاما وهو أحكم الحاكمين؛ فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله أو أحسن فهو كافر لأنه مكذب للقرآن.

=

=

ويكون ظالما: إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن الأحكام، وأنه أنفع للعباد والبلاد، وأنه الواجب تطبيقه، ولكن حمله البغض والحقد للمحكوم عليه حتى حكم بغير ما أنزل الله، فهو ظالم.

ويكون فاسقا: إذا كان حكمه بغير ما أنزل الله لهوي في نفسه مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق، لكن حكم بغيره لهوى في نفسه، أي محبة لما حكم به لا كراهية لحكم الله ولا ليضر أحدا به، مثل: أن يحكم لشخص برشوة رشي إياها، أو لكونه قريبا أو صديقا، أو يطلب من ورائه حاجة، وما أشبه ذلك مع اعتقاده بأن حكم الله هو الأمثل والواجب اتباعه، فهذا فاسق، وإن كان أيضا ظالما، لكن وصف الفسق في حقه أولي من وصف الظلم.

أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله، فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافر لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافر، فنعني بذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر.

ولكن قد يكون الواضع له معذورا، مثل أن يغرر به كأن يقال: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس...

ومن سن قوانين تخالف الشريعة وادعى أنها من المصالح المرسلة، فهو كاذب في دعواه؛ لأن المصالح المرسلة والمقيدة إن اعتبرها الشرع ودل عليها فهي حق ومن الشرع، وإن لم يعتبرها، فليست مصالح، ولا يمكن أن تكون كذلك، ولهذا كان الصواب أنه ليس هناك دليل يسمى بالمصالح المرسلة، بل ما اعتبره الشرع، فهو مصلحة، وما نفاه، فليس بمصلحة، وما سكت عنه، فهو عفو... ا. هـ

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في في شريط "التحرير في مسألة التكفير" بتاريخ (٢٢/ ٤/ ١٤٢٠): يسأل أبو الحسن مصطفى ابن إسماعيل السليماني من مأرب

=

=

باليمن في يوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سؤالي حول مسألة كثر فيها النزاع بين طلبة العلم وكثر بها أيضا الاستدلال ببعض الكلمات لفضيلة الوالد العلامة محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى.

فضيلة الشيخ سلمكم الله، هنا كثير من طلبة العلم يدندنون حول الحاكم الذي يأتي بشريعة مخالفة لشريعة الله ﷻ يأمر الناس بها ويلزمهم بها وقد يعاقب المخالف عليها ويكافئ أو يجازي بالخير وبالعطاء الملتزم بها. وهذه الشريعة في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه الصلاة والسلام تعتبر مخالفة و مصادمة لنصوص الكتاب والسنة. هذه الشريعة إذا الزم هذا الحاكم بها الناس مع أنه يعترف أن حكم الله هو الحق وما دونه هو الباطل وأن الحق ما جاء في الكتاب والسنة ولكنه لشبهة أو لشهوة جرى إلزام الناس بهذه الشريعة، كما وقع مثل ذلك كثيرا في بني أمية وفي بني العباس وفي أمراء الجور الذين ألزموا الناس بأمور لا تخفى على مثلكم بل لا تخفى على كثير من الناس عندما ألزموا الناس بما لا يرضي الله ﷻ كالأمور الوراثية وجعلوا الملك عاضا بينهم كما أخبر النبي ﷺ وقربوا شرار الناس وأبعدوا خيارهم وكان من يوافقهم على ما هم فيه من الباطل قربوه ومن يأمرهم وينهاهم ربما حاربوه إلى آخره... فلوا أن الحاكم في هذا الزمان فعل مثل هذه الشريعة هل يكون كافرا بهذه الشريعة إذا ألزم الناس بها مع اعترافه أن هذا مخالف للكتاب والسنة وأن الحق في الكتاب والسنة، هل يكون بمجرد فعله هذا كافرا أم لا بد أن ينظر إلى اعتقاده بهذه المسالة؟ كمن مثلًا يلزم الناس بالربا وكمن يفتح البنوك الربوية في بلاده، و يأخذ من البنك الدولي كما يقولون قروضًا ربوية، ويحاول أن يؤقلم اقتصادها على مثل هذا الشيء، ولو سألته قال: الربا حرام ولا يجوز، لكن يعتذر باعتذارات.. قد تكون الاعتذارات مقبولة وقد لا تكون. فهل

=

=

يكفر بمثل ذلك أم لا؟ ومع العلم أن كثيرًا من الشباب ينقلون عن فضيلتكم أنكم تقولون أن من فعل ذلك يكون كافرًا. ونحن نلاحظ في بلاد الدنيا كلها أن هذا شيء موجود بين مقل و مستكثر نسأل الله العفو والعافية.
نريد من فضيلتكم الجواب على ذلك عسى أن ينفع الله سبحانه وتعالى به طلاب العلم وينفع الله ﷻ به الدعاة إلى الله ﷻ لأنه لا يخفى عليكم أن الخلاف كم يؤثر في صفوف الدعوة إلى الله ﷻ، والله سبحانه وتعالى المسؤول أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال.
فأجاب العلامة العثيمين: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله و أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمائة وألف استمعت إلى شريط مسجل باسم أخينا أبى الحسن في مأرب ابتدأه بالسلام علي فأقول عليك السلام ورحمة الله وبركاته، وما ذكره من جهة التكفير فهي مسألة كبيرة عظيمة، ولا ينبغي إطلاق القول فيها إلا مع طالب علم يفهم ويعرف الكلمات بمعانيها ويعرف العواقب التي تترتب على القول بالتكفير أو عدمه. أما عامة الناس فإن إطلاق القول بالتكفير أو عدمه في مثل هذه الأمور تحصل منه مفاسد. والذي أرى أولًا أن لا يشتغل الشباب في هذه المسألة وهل الحاكم كافر أو غير كافر وهل يجوز أن نخرج عليه أو لا يجوز.
على الشباب أن يهتموا بعباداتهم التي أوجبها الله عليهم أو ندبهم إليها، و أن يتركوا ما نهاهم الله عنه كراهة أو تحريمًا، وأن يحرصوا على التآلف بينهم والاتفاق، و أن يعلموا أن الخلاف في مسائل الدين والعلم قد جرى في عهد الصحابة رضي الله عنهم و لكنه لم يؤد إلى الفرقة و إنما القلوب واحدة والمنهج واحد.
أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة
=

=

أقسام كفر وظلم وفسق على حسب الأسباب التي بني عليها هذا الحكم:

١ - فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعًا لهواه مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم.

٢ - وأما إذا كان يشرع حكمًا عامًا تمشي عليه الأمة ويرى أن ذلك من المصلحة وقد لُبّس عليه فيه فلا يكفر أيضًا لأن كثيرًا من الحكام عندهم جهل في علم الشريعة ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي وهم يرونه عالمًا كبيرًا فتحصل بذلك المخالفة.

٣ - وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستورًا يمشي الناس عليه يعتقد أنه ظالم في ذلك وان الحق فيما جاء به الكتاب والسنة فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا، وإنما نكفر من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه أو هو مثل حكم الله ﷻ فإن هذا كافر لأنه مكذب لقول الله تبارك وتعالى: (أليس الله بأحكم الحاكمين)، وقوله: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ثم هذه المسائل لا يعني أننا إذا كفّرنا أحدا فإنه يجب الخروج عليه لأن الخروج تترتب عليه مفاسد عظيمة أكبر من السكوت، و لا نستطيع الآن أن نضرب أمثالًا فيما وقع في الأمة العربية وغير العربية. وإنما إذا تحقق لدينا جواز الخروج عليه شرعا فإنه لابد من استعداد وقوة تكون مثل قوة الحاكم أو أعظم. وأما أن يخرج الناس عليه بالسكاكين والرماح ومعه القنابل والدبابات وما أشبه هذا فإن هذا من السفه بلا شك وهو مخالف للشريعة). انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى ا. هـ

وسئل العلامة الفوزان حفظه الله كما في من محاضرة للشيخ بعنوان "التكفير بين الإفراط والتفريط" (الدقيقة ٥٨:٤٠): من أصعب المسائل فضيلة الشيخ، مشكلة عند الشباب، أو بعض الشباب، مسألة تحكيم القوانين الوضعية، فنرجو التوضيح

=

=

فيها حفظكم الله تعالى؟

فأجاب: هذا وضَّحه العُلماء، وأقربُ شيء «تفسير ابن كثير» رحمه الله، يقول: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، إن كان يرى أنه أحسن من كتاب الله، أو أن حكمه أحسن من حكم الله، أو أن حكم غير الله مساوٍ لحكم الله، وأنّه مخير، إن شاء حكم بما أنزل الله أو حكم بغيره على التخيير: فهذا يحكم بكفره، بلا شك هذا كافر بالإجماع.

أما إذا كان يعتقد أن حكم الله هو الحق، وأن القانون باطل، ولكنه يحكم به لِهَوىً في نفسه، أو طمع ينالُه: فهذا ظالم وفاسق لكن، لا يُحكم بكفره، لأنه يعتقد أن حكم الله هو الواجبُ، وأن حكم غيره باطل، ولكنه فعل هذا إما لتحصيل وظيفة، وإما لطمع من المطامع وهو عقيدتُه باقية، عقيدته في كتاب الله، وأنه هو الحق، وأنه هو الواجب الحكم به، عقيدته باقية، فهذا يفسّق ولا يحكم بكفره، لأن هذا كُفر عَملي. نعم. اهـ

وسئل العلامة الفوزان حفظه الله أيضا كما في شرح نواقض الإسلام (شريط رقم ٦ الوجه ٢): قلتم سلمكم الله أن الذي يظهر من الشرك بالله تعالى يعتبر مشركًا كالذي يذبح لغير الله وكالذي ينذر لغير الله، والسؤال ومن يعتبر الحكم بالقوانين الوضعية فلا يحكم عليه بالشرك والحالة هذه؟

فأجاب: لا ما يحكم عليه على طول حتى نستفصل منه ما الذي حمله على هذا وما الذي ونشوف هل هو يعتقد هذا أو لا يعتقده وهل يستبيح هذا الشئ أو ما يستبيحه، لا بد من التفصيل هذا، ولا تأخذوا منهج التكفير ومنهج الخوارج على طول وكل كافر، لازم من التفصيل نعم ا. هـ

وسئل أيضا في نفس المصدر السابق: ما الحكم فيمن شرع شريعة عامة للناس بغير ما أنزل الله ثم ألزمهم بها؟

=

=

فأجاب: إن كان يعتقد أن هذه الشريعة اللي حطها أو النظام اللي حطه مساوي أو أحسن أو جائز فهو مرتد عن دين الإسلام ا. هـ

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد البدر - حفظه الله -: في المسجد النبوي في درس شرح سنن أبي داود بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٤٢٠: هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفر في ذاته؟ أم يحتاج إلى الاستحلال القلبي والاعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرق في الحكم مرة بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعًا عامًا مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟

فأجاب: "يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة، أو عشرة، أو مئة، أو ألف - أو أقل أو أكثر - لا فرق؛ ما دام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمرًا منكرًا، وأنه فعل معصية، وانه خائف من الذنب، فهذا كفر دون كفر. وأما مع الاستحلال - ولو كان في مسألة واحدة، يستحل فيها الحكم بغير ما أنزل الله، يعتبر نفسه حلالًا- ؛ فإنه يكون كافرًا " ا. هـ

وقال الدكتور ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله-: الحكم بغير ما أنزل الله بشروطه يكون كفرا إذا كان يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله جائز هذا كفر لأن الله تبارك وتعالى لا شريك له في الحكم ولا يشرك في حكمه أحدا سبحانه وتعالى، إذا كان يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من الحكم بما أنزل الله ولو كان يعرف أن هذا حق يعرف أن ما أنزل الله حق ولكن هذه القوانين أفضل من الشرائع الإسلامية التي شرعها الله تبارك وتعالى فهذا كفر هذا يسمى كفر {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} وقال: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون وقال: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)

فالمصطلح القرآني والنبوي يسمي الحكم بغير ما أنزل الله كفرا، قد يكون كفرا أصغرا إذا كان معترف بحاكمية الله ومعترف أنه ظالم في حكمه بغير ما أنزل الله

=

=

هذا كفرا أصغر، فإذا كان.. لا يعترف بحاكمية الله ويستحل الحكم بغير ما أنزل الله ويرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أفضل من الحكم بما أنزل الله فهذا كافر كفرا أكبر يخرج من دائرة الإسلام) ا. هـ من شريط السنة بين الغلو والتقصير.

وسئل أيضا -حفظه الله-: ما هي الضوابط الشرعية في تكفير من يحكم بغير ما أنزل الله؟

فأجاب: الضوابط الشرعية تكلم عليها الكثير من العلماء ومحورها تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فإن كان غير مستحل فهو قد وقع في الكفر لكنه كفر دون كفر.

وإن كان مستحلا فقد وقع في الكفر الأكبر الذي يخرجه من دائرة الإسلام هذا خلاصة ما يقوله العلماء في هذا الباب. ا. هـ من شريط الدرر السلفية في مشابهة الرافضة القطبية.

وقال أيضا - حفظه الله: الآن قضية التكفير يعني علماء الأمة في العالم يخالفون اتجاه سيد قطب ومن قلده وكتب الشيخ الألباني كتابة تكتب بماء الذهب وجاء الشيخ ابن باز وبنى عليها وأيدها وجاء الشيخ ابن عثيمين وأيد الجميع فمثل هذه القضية قولهم فاصل، هم أعلم علماء الأمة واتقاهم وأفضلهم إن شاء الله، والله إذا زهدنا في هؤلاء فلنتعلق في علماء الخرافات والبدع والضلالات إلا أن نتعلق بهؤلاء.

وهذا واقع الآن في قضية التكفير الإمام سيد قطب!!! رجل جاهل ضال، إمام التكفيريين في الدنيا هو سيد قطب عرفتم، وإن جاء كتاب هم تلاميذ سيد قطب وأفراخه كثرت الكتابات في التكفير.... فمحور هذه كلها ومنبعها الأساسي هو كتابات سيد قطب فالإمام الحقيقي لهؤلاء هو هذا الرجل ا. هـ من شريط من القلب إلى القلب

=

=

وسئل الشيخ صالح بن سعد السحيمي: يقول السائل من لم يحكم بما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق والواجب الذي لا يجوز العدول عنه ولكنه يتعذر بضغوط خارجية هل يجوز الحكم بتكفيره والخروج عليه أم لا؟

هو التفصيل كما ذكر مشايخنا - وفقهم الله - في أن من حكم مستحلا سواء مفضلا أو مساويا حُكْمَ غير الله بحكم الله فهذا لا شك في كفره ومروقه من الدين قولا واحدا، وأما من حكم بغير ما أنزل الله تحت غلبة الهوى أو الشهوة أو الضغوط كما أشار السائل يعني أجبر على ذلك أو هدد في نفسه أو ماله أو فرض عليه ذلك فرضا كحال الذين يعيشون الآن في الدول التي لا تحكم شرع الله وهذا الشخص موظف في هذه الجهة أو تلك فحكم بهذا القانون الوضعي مكرها أو مضطرا أو مجبرا أو مشتهيا يعني غلبته شهوته أو هواه مع اعتقاده بقرارة نفسه أن الواجب هو حكم الله وأن حكم الله يجب تطبيقه وأنه آثم يعتقد أنه آثم في عمله هذا ويعترف بذنبه ويستغفر الله فلا شك أنه آثم وأنه مرتكب لمعصية وكبيرة من سائر الكبائر التي عليها الوعيد الشديد وهو الذي عبر عنه ابن عباس - رضي الله عنه - أنه كفر دون كفر.

هناك حالات يعني لا أدري الوقت لا يتسع لتفصيلها يمكن نذكرها في نقاط من حكم مطلقا فيمكن نقسمه إلى سبعة أصناف:

رجل حكم بغير ما أنزل الله معتقدا أن حكم غير الله أفضل فهذا كافر أيضا.

رجل حكم معتقدا أن حكم غير الله مساو لحكم الله فهو كافر أيضا.

رجل يرى جواز تحكيم القانون الوضعي منضما إلى شرع الله وكأنه يستوي هذا وذاك فهذا كذلك لا شك في كفره.

ومن كان دون ذلك من مَن غلبته شهوته أو حكم بجهل ولم يكلف نفسه البحث في الوصول إلى الحق وما إلى ذلك فهذا يأثم ومرتكب لكبيرة والله أعلم وصلى

=

=

الله على نبينا محمد ا. هـ من شريط منهج أهل السنة والجماعة في التكفير
وسئل أيضا -حفظه الله-: يقول السائل ما حكم من حَكَّمَ القوانين الوضعية وهل فعله هذا يدل على أنه يعتقد فضلها على الشرع أم يدخل فيه التفصيل؟
فأجاب: باختصار أقول يدخل فيه التفصيل لأننا لسنا مأمورين عن التنقيب عن ما في قلوب الناس فلهم نفس الأحوال التي تنطبق على من يطبق القانون الوضعي سواء المقل منه أو المكثر فتنطبق عليه التفصيل المعروف عند السلف وهو أنه إن كان مستحلا أو يعتقد التسوية أو التفضيل في هذه الأحوال الثلاثة يكفر ويخرج من الملة سواء حَكَمَ في قضية أو قضايا، وإن اعتقد أنه مخطئ وأنه مذنب وأن حكم الله أفضل ولكن غلب عليه هواه أو غلبته نفسه أو ظروف عصره فهو عاصي كسائر العصاة كمن يفعل أي ذنب من الذنوب كمن يزني أو يشرب الخمر لا يعتبر أعظم جرما من هؤلاء فهو واحد منهم واحد من هؤلاء العصاة وكذلك يكون عاصيا من حكم بجهل وهو قادر على العلم ولكن أهمل وترك وحكم بجهل وغلبه الكسل والسكون، فلابد من هذا التفصيل يعني ثلاث أحوال يكفر بها
الأول: إذا اعتقد التفضيل.
الثاني: إذا اعتقد التسوية.
الثالث: إذا استحل يعني ما يعتقد التسوية لكن يقول هذا يجوز جائز شرعا.
أما إن كما قلت إن فعل وهو معترف بتقصيره وبأن حكم الله هو الذي يجب وهو المتعين وأن فعله هذا ذنب من الذنوب ومعصية من المعاصي وأن الواجب عليه التطبيق لكن غلبه هواه أو غلبته نفسه أو غلبه عصره أو غلبه منصبه أو نحو ذلك هذا كقاض سولت له نفسه وهو عالم بالشريعة لكن سولت له نفسه الميل مع أحد الخصوم هل نكفره بذلك؟ لا لا نكفره وإنما هو عاص مؤمن عاص.
قال السائل: بعض الناس يقول أسير على هذا التفصيل وأفصل هذا التفصيل
=

=

ولكن في الذي يغير جميع شرع الله هذا ما غيره ما بدله إلا لأنه يرى النقص أو التفضيل.

الجواب: ما نستطيع أن نلزمه بهذا إلا إذا صرح به.

السائل: حتى لو غير جميع شرع الله؟

الجواب: والله ما نستطيع أن نلزمه بهذا ما نستطيع أن نلزمه بهذا إلا إذا قال تطبيق الشريعة لا يصلح أو اعتقد التسوية حتى لو اعتقد التسوية مو فقط يفضل المفضل ما فيه كلام لكن حتى لو قال يجوز هذا وذاك هذا يكفر ا. هـ من شريط أجوبة على أسئلة مهمة.

وسئل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله: ما حكم الشريعة في الحاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية الفرنسية مع العلم أنه يدعي الإسلام ويصلي ويصوم ويحج ماذا يقال عنه؟

فأجاب: إذا كان يعتقد أنه يجوز الحكم بالقوانين الفرنسية فإنه كافر إذا اعتقد أنه يجوز له أما إذا لم يعتقد هذا أو كان له شبهة فلابد من قيام الحجة عليه وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا غير الدين في جميع أمور الدولة فإنه يكون كافرا لأنه بدل الدين وذهب إلى هذا الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره والشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالة تحكيم القوانين قال إذا بدل الدين كله رأسا على عقب في جميع شؤون الدولة في كل شيء لا في البعض إنه يكون كافرا لأنه بدل الدين وقال آخرون إنه لابد أيضا من قيام الحجة عليه لأنه قد يكون جاهلا قد يكون عنده شبهة اختار هذا سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه ا. هـ من شريط شرح نواقض الإسلام.

وسئل الشيخ محمد أمان بن علي الجامي رحمه الله: هل يعتبر الحكم بغير ما أنزل الله كفرا بواحا أم لا؟

=

=

فأجاب: فصَّل أهل العلم الجواب على هذا السؤال عند قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} {الظالمون} {الفاسقون} وصف الله الحكم أو الذين يحكمون بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق، ما نوع هذا الكفر؟ وما نوع ذلك الفسق والظلم؟ وهل هناك فرق بين الكفر والفسق والظلم؟

الجواب: أولا: لا فرق بين هذه العناوين الثلاثة:

الفسق: الخروج عن طاعة الله، والخروج على دين الله وعلى شريعة الله ذلك هو الكفر.

والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، من حكم بغير ما أنزل الله وضع الحكم في غير موضعه ذلك ظلم وفسق وكف، إذا المعاني الثلاثة أو العبارات أو العناوين الثلاثة لمعنى واحد لا خُلف بينها، لكن ما نوع هذا الكفر يروى عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر هكذا روى غير واحد عن ابن عباس هذا التفسير ولكن الذي تطمئن إليه النفس ما ذكره شارح الطحاوية نقلا من أهل العلم وغيره أيضا من التفصيل هنا، أي من حكم بغير ما أنزل الله معتقدا أن الحكم الوضعي أو السواليف أو التقاليد والعادات أحسن وأمثل مما أنزل الله أو أن ذلك يساوي ما أنزل الله في العدالة والحسن وأنه أنسب للأمة من اعتقد هذا الاعتقاد إما بأن فضل الأحكام الوضعية المستوردة أو السواليف التي عند أهل البادية والتقاليد والعادات في التحليل والتحريم ورأى أن ذلك أنسب وأرحم وأوفق للأمة خصوصا في هذا الوقت من اعتقد هذا الاعتقاد يكفر كفرا بواحا قبل أن يُصدر الحكم نفسه لهذا الاعتقاد لتفضيل آراء الناس وتقاليد الناس وسواليفهم على ما أنزل الله أو لجعله ذلك مساويا ما أنزل الله ما لم يؤمن بأن ما أنزل الله هو الحق وحده وأن ما أنزل الله هو الخير وحده إن اعتقد التفضيل أو المساواة بينهما فهذا كفر بواح لا خلاف في ذلك فيما أعلم.

=

=

النوع الثاني: إنسان حكم بغير ما أنزل الله مما وصفنا معتقدا أنه مخطئ وأنه ظالم وأنه مذنب في هذا التصرف وأن ما أنزل الله أحسن وحق هو الحق وحده لكن غلبته البيئة التي يعيش فيها ونفسه الأمارة بالسوء والخوف من مخالفة البيئة التي يعيش فيها بيئة غير إسلامية أصدر الحكم بغير ما أنزل الله وهو معتقد أن ما أنزل الله هو الحق وحده هذا كفره كفر دون كفر غير بواح أي لا ينقله من الملة لو مات على ذلك يعد من عصاة الموحدين من أصحاب الكبائر ليس بكافر كفرا اعتقاديا بل كفره كفر عملي والكفر العملي لا ينقل الإنسان من الملة.

الثالث: قاضي وحاكم اجتهد ليحكم بما أنزل الله ولكنه أخطأ باجتهاده فأصدر الحكم بغير ما أنزل الله فهذا يثاب على اجتهاده وبذله للمجهود ليحكم بما أنزل الله ولا يؤاخذ بخطئه لأنه مجتهد.

من هنا نعلم أن كثير من كبار علماء المسلمين وأئمتهم الذين اجتهدوا ليفهموا نصوص الصفات كما أراد الله وكما أراده رسول الله عليه الصلاة والسلام أو في باب العبادة ولكنهم أخطئوا ولم يجدوا من يوجههم ووقعوا في التأويل كثيرا ووقعوا في كثير من البدع وربما في بعض الأمور الشركية وهم غير قاصدين ظنا منهم إنما هم على ما جاء به رسول الله عليه الصلاة والسلام أمثال هؤلاء يعذرون لأنهم اجتهدوا ليأخذوا الحق من كتاب الله ومن سنة رسوله عليه الصلاة والسلام وليعملوا بالكتاب والسنة ولكنهم أخطئوا في اجتهادهم.

هذا بالاختصار هو الجواب على هذا السؤال هل يعتبر الحكم بغير ما أنزل الله كفرا بواحا؟ وقبل أن أترك هذا الموضوع أريد أن أنبه أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يعني أبدا الحكم بالقوانين المنظمة الوضعية المستوردة من الشرق والغرب فقط بل أي شيء يخالف ما جاء به رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا حكمت به كالسواليف المعروفة عند أهل البادية في التحليل والتحريم والتقاليد والعادات

=

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥).

{وَكَتَبْنَا} فَرَضْنَا {عَلَيْهِمْ فِيهَا} أَيْ التَّوْرَاة {أَنَّ النفس} تقتل {بالنفس} إذا قتلتها {والعين} تفقأ {بالعين والأنف} يجدع {بالأنف والأذن} تقطع {بالأذن والسن} تقلع {بالسن} وَفِي قِرَاءَة بِالرَّفْعِ فِي الْأَرْبَعَة {وَالْجُرُوح} بِالْوَجْهَيْنِ {قِصَاص} أَيْ يُقْتَصّ فِيهَا إذَا أَمْكَنَ كَالْيَدِ وَالرِّجْل وَنَحْو ذَلِكَ وَمَا لَا يُمْكِن فِيهِ الْحُكُومَة وَهَذَا الْحُكْم وَإِنْ كَتَبَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ مُقَرَّر فِي شَرْعنَا {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ} أَيْ بِالْقِصَاصِ بِأَنْ مَكَّنَ مِنْ نَفْسه {فَهُوَ كَفَّارَة لَهُ} لِمَا أَتَاهُ {وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أنزل الله} في القصاص وغيره {فأولئك هم الظالمون}[1].

=

كالذين يحرمون الإرث على النساء فيجعلون الإرث في عاداتهم للرجال فقط أو يجعلون الإرث للولد البكر إذا كان ذكرا ومن هذا القبيل من حكم بغير هذه العادات والتقاليد والسواليف لا فرق بينه وبين الذين يحكمون بالقوانين الوضعية المستوردة فليفهم هذا لأن قوله - تعالى - {ومن لم يحكم بما أنزل الله} شامل لهذه المعاني كلها وبالله التوفيق).

(١) قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥]، أي: "وفَرَضنا عليهم في التوراة أن النفس تُقْتَل بالنفس".

وهذا ثابت أيضًا بشريعتنا كما قال ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني...).

وقد خالف هذا اليهود فكانوا يفاضلون بين الأنفس، ويقيدون لبني النضير من بني قريظة، ولا يقيدون لبني قريظة من بني النضير.

=

=

قال ابن عباس: "يقول: تقتل النفس بالنفس".

قال سعيد بن جبير: "يعني نفس المسلم الحر بنفس المسلم الحر وبالمسلمة إذا كان عمدا وقال النبي ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» ".

قال مقاتل: "يعني قضى، أن النفس بالنفس".

قال ابن الجوزي: أي: "فرضنا على اليهود في التوراة".

قال السمرقدي: "يعني: فرضنا على بني إسرائيل، في التوراة أن النفس بالنفس إذا كان القتل عمدا".

قال الزمخشري: أي: "فرضنا عليهم فيها أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق".

قال الطبري: أي: "وفرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النَّفس إذا قتلت نفسًا بغير حق بالنفس، يعني: أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة".

قال ابن كثير: "وهذا أيضًا مما وُبّخَتْ به اليهود وقرعوا عليه، فإن عندهم في نص التوراة: أن النفس بالنفس. وهم يخالفون ذلك عمدًا وعنادًا، ويُقيدون النضري من القرظي، ولا يُقيدون القرظي من النضري، بل يعدلون إلى الدية، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار".

عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قرأها: "{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} نصب النفس ورفع العين".

قال ابن عباس: "كان على بني إسرائيل القصاصُ في القتلى، ليس بينهم دية في نفسٍ ولا جُرْحٍ. قال: وذلك قول الله تعالى ذكره: وكتبنا عليهم فيها في التوراة، فخفف الله عن أمّة محمد ﷺ، فجعل عليهم الدية في النَّفس والجِراح، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن تصدَّق به فهو كفارة له".

=

=

في مصحف أبى: «وأنزل الله على بنى إسرائيل فيها».

وكلمة (نفس) لفظ عام في الموضعين: القاتل والمقتول، فهل ورد استثناء؟

رجل قتل رجل يقتل به. رجل قتل امرأة يقتل بها. امرأة قتلت رجلًا تقتل بها.

شاب مسلم قتل طفلًا يقتل به. لو قتل عاقل مجنونًا يقتل به.

لكن هذا العموم خصص:

الوالد إذا قتل ولده، فإنه لا يقتل به عند جماهير العلماء.

لحديث (لا يقتل والد بولده) ولأن الوالد سبب لوجود الابن.

والحر لا يقتل بالعبد عند جماهير العلماء.

الكافر إذا قتل مسلمًا، فإنه لا يقتل به.

قوله تعالى: {وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} [المائدة: ٤٥]، أي: "والعين تُفْقَأ بالعين".

قال ابن عباس: "وتفقأ العين بالعين".

قال السمرقدي: "يعني: والعين بالعين إذا كان عمدا".

قال الطبري: أي: "وفرضنا عليهم فيها أن يفقأوا العين التي فقأ صاحبها مثلَها من نفس أخرَى بالعين المفقوءة".

قال الزمخشري: أي: "وكذلك العين مفقوءة بالعين".

قال عقيل: "سألت بن شهاب عن رجل أعور فقأ عين صحيح أتفقأ عينه الباقية فيكون أعمى؟ قال: قضاء الله في كتابه أن العين بالعين فعينه وإن كانت بقية بصره".

قوله تعالى: {وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ} [المائدة: ٤٥]، أي: "والأنف يُجْدَع بالأنف".

قال ابن عباس: "ويقطع الأنف بالأنف".

قال الطبري: أي: "ويجدع الأنف بالأنف".

قال الزمخشري: أي: "والأنف مجدوع بالأنف".

=

=

قوله تعالى: {وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ} [المائدة: ٤٥]، أي: "والأذُن تُقْطع بالأذُن".

قال الطبري: أي: "وتقطع الأذن بالأذن ".

قال الزمخشري: أي: "والأذن مصلومة بالأذن".

روي عن ربيعة: "أنه قال في رجل وقع به قوم فقطعوا أذنيه، قال: أرى أن يصنع لهم مثل الذي صنعوا به".

قوله تعالى: {وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ} [المائدة: ٤٥]، أي: "والسنَّ تُقْلَعُ بالسنِّ".

قال ابن عباس: "وتنزع السنّ بالسن".

قال الطبري: أي: "وتقلع السنّ بالسنّ".

قال الزمخشري: أي: "والسن مقلوعة بالسن".

قال أنس: "أمر رسول الله ﷺ بالاقتصاص من السن، وقال: كتاب الله القصاص".

قوله تعالى: {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة: ٤٥].

أي: أن الجروح تؤخذ بالمقاصة، بأن يجرح الجاني العامد جرحًا مثل الذي بالمجني عليه، من حيث مكان الجناية، ومن حيث نسبة مساحتها في العضو، هذا إذا كان مما يمكن أن يقتص منه، بأن لا يخشى من التلف على النفس، فإن كان مما يخشى منه التلف على النفس فلا قصاص، بل فيه أرش وحكومة.

وقوله تعالى (قصاص) مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه، فكأن الجاني يُقص أثره فيفعل به مثل ما فعل.

قال ابن عباس: "وتقتصّ الجراح بالجراح".

وعن ابن عباس ايضا: "يقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونسائهم فيما بينهم إذا كان عمدا في النفس وكما دون النفس ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس".

=

=

قال الطبري: أي: "ويُقْتَصَّ من الجارِح غيره ظلمًا للمجروح".

قال الزمخشري: أي: "ذات قصاص، وهو المقاصة، ومعناه: ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة".

والقصاص: "مقابلة الفعل بمثله، مأخوذ من: قص الأثر".

وإن قيل: "كيف يكون القصاص فرضا والولي مخير بينه وبين العفو؟ فالجواب: أنه فرض على القاتل للولي، لا على الولي".

وعن ابن عباس رضى الله عنهما: "كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، فنزلت".

في مصحف أبى: «وأن الجروح قصاص»، والمعطوفات كلها قرئت منصوبة ومرفوعة، والرفع للعطف على محل أن النفس، لأن المعنى وكتبنا عليهم النفس بالنفس، إما لإجراء كتبنا مجرى قلنا، وإما لأن معنى الجملة التي هي قولك النفس بالنفس مما يقع عليه الكتب كما تقع عليه القراءة. تقول: كتبت الحمد لله.

قوله تعالى: {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} [المائدة: ٤٥]، أي: "فمن تجاوز عن حقه في الاقتصاص من المُعتدي فذلك تكفير لبعض ذنوب المعتدى عليه وإزالةٌ لها".

قال ابن عباس: "فمن عفى عنه وتصدق عليه، فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب".

قال الزمخشري: أي: "فمن تصدق من أصحاب الحق به بالقصاص وعفا عنه فهو كفارة له فالتصدق به كفارة للمتصدق يكفر الله من سيئاته ما تقتضيه الموازنة كسائر طاعاته".

وفي قوله تعالى: {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} [المائدة: ٤٥]، تاويلان:

أحدهما: أنه للمتصدق، وهو المجني عليه أو وليه، يكفّر الله عنه بسبب عفوه ذنوبه وخطاياه كما قال تعالى (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ

=

=

الظَّالِمِينَ)، وهذا قول أكثر المفسرين.، وهو قول عبد الله بن عمر، وإبراهيم، والحسن، وقتادة، والشعبي، وجابر بن زيد.

روى الشعبي عن ابن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ جُرِحَ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَتَصَدَّقَ بِهَا كَفَّرَ عَنْهُ ذُنُوبَهُ بِمِثْلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ".

والثاني: يراد به الجاني، فيكون المعنى: فمن تصدق بحقه فعفا عن الجاني فذلك كفارة له، أي: للجاني فلا يؤخذ بجنايته في الآخرة، لأن العفو عنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن اسلم، وهذا محمول على من عفى عنه بعد توبته.

والكفارة مأخوذ من الكفر وهو الستر والتغطية، لأنها تستر الذنب وتغطيه.

قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله)

وقال تعالى (ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللهُ إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ).

وقال تعالى (ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور).

قال الطبري: "وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال: عني به: فمن تصدّق به فهو كفارة له، المجروحَ فلأن تكون الهاء في قوله: {له}، عائدةً على {مَنْ}، أولى من أن تكون مِنْ ذِكْر من لم يجر له ذكر إلا بالمعنى دون التصريح، وأحرَى، إذ الصدقة هي المكفِّرة ذنبَ صاحبها دون المتصدَّق عليه في سائر الصدقات غير هذه، فالواجب أن يكون سبيلُ هذه سبيلَ غيرها من الصدَّقات".

قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)} [المائدة: ٤٥]، أي: "ومن لم يحكم بما أنزل الله في القصاص وغيره، فأولئك هم المتجاوزون حدود الله".

قال ابن كثير: "لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا، وقال هاهنا:

=

=
{فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا، وتعدى بعضهم على بعض".

عن البراء قوله: {فأولئك هم الظالمون}، قال: أنزلت في اليهود". قال ابن أبي حاتم: "وروي عن ابن عباس والشعبي والحسن ومقاتل بن حيان نحو ذلك".

وروي عن عطاء قوله: "{فأولئك هم الظالمون}، قال: ظلم دون ظلم".

قال ابن كثير: "وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا حكي مقررًا ولم ينسخ، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب بهذه الآية، حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة.

وقال الحسن البصري: هي عليهم وعلى الناس عامة. رواه ابن أبي حاتم.

وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووي في هذه المسألة ثلاثة أوجه ثالثها: أن شرع إبراهيم حجة دون غيره، وصحح منها عدم الحجية، ونقلها الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أقوالا عن الشافعي ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا.

وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ، رحمه الله، في كتابه "الشامل" إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه، وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة.

وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره: أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: «أن الرجل يقتل بالمرأة».

وفي الحديث الآخر: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، وهذا قول جمهور العلماء".

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: "أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها، إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية؛ لأن ديتها على النصف من دية الرجل،
=

=

وإليه ذهب أحمد في روايته عنه وحكي هذا عن الحسن البصري وعطاء، وعثمان البتي، ورواية عن أحمد به أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها، بل تجب ديتها.

وهكذا احتج أبو حنيفة، رحمه الله تعالى، بعموم هذه الآية على أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي، وعلى قتل الحر بالعبد، وقد خالفه الجمهور فيهما، ففي الصحيحين عن أمير المؤمنين علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر".

وأما العبد فعن السلف في آثار متعددة: أنهم لم يكونوا يُقيدون العبد من الحر، ولا يقتلون حرًا بعبد، وجاء في ذلك أحاديث لا تصح، وحكى الشافعي الإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة.

ويؤيد ما قاله ابن الصباغ من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة الحديث الثابت في ذلك: عن أنس بن مالك: «أن الرُّبَيع عَمّة أنس كسرت ثَنيَّة جارية، فطلبوا إلى القوم العفو، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فقال: "القصاص". فقال أخوها أنس بن النضر: يا رسول الله تكسر ثنية فلانة؟ ! فقال رسول الله ﷺ: "يا أنس، كتاب الله القصاص". قال: فقال: لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنية فلانة. قال: فرضي القوم، فعفوا وتركوا القصاص، فقال رسول الله ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبَرّه» ".

* مسألة: قوله تعالى، {والجروح قصاص} دليل على وجوب القصاص في الجراحات في أجزاء الأعضاء مما يمكن تنفيذ القصاص فيه من غير أن يتعدى القصاص إلى موضع زائد عن مماثلة الجرح المقتص له، وغالبا ما تكون القدرة على الاستيفاء بالمماثلة بما له مفصل من الجسم؛ ولذا يجمع العلماء على القصاص على العضو الذي له مفصل يقطع به كالكف والقدم والإصبع والساق

=

وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٤٦).

{وَقَفَّيْنَا} أَتْبَعنَا {عَلَى آثَارهمْ} أَيْ النَّبِيِّينَ {بِعِيسَى بن مَرْيَم مُصَدِّقًا لِمَا بَيْن

=

ونحو هذا، ويختلف العلماء في غير المفصل؛ خوف أن يسري أثر القصاص إلى غير محل الجناية، وهذ سبب تعدد أقوالهم في القصاص في بعض الأعضاء:

فيمنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم القصاص في جميع العظام، واستثنى بعضهم السن، والعلة التي لأجلها منعوا القصاص في بعض أجزاء الجسم قد تنتفي في زمن يتقن فيه الأطباء الجراحة، وقد يكون عند الأطباء اليوم من الإتقان في القصاص في العظام أعظم من إتقان الأطباء السابقين في المفاصل التي يجمع العلماء على القصاص فيها، وعلى هذا؛ فما أمكن القصاص فيه في كل عضو أو بعض عضو مع أمن استشراء الجناية إلى غير المحل، فيجب القصاص فيه، وهو الذي ينبغي ألا يحكى فيه خلاف؛ لانتفاء العلة التي لأجلها منع الفقهاء من القصاص في بعض مواضع البدن، ثم القصاص هو امتثال القرآن والمساواة في العقوبة، وبه تمام الإنصاف والعدل.

ويكون القصاص بعد اندمال جراحة المجني عليه؛ حتى يؤمن من انتشارها إلى غير المحل، ويؤمن على حياته؛ فقد يموت من جراحته قبل اندمالها، وفي "المسند" أن النبي ﷺ قال لمن استعجل القصاص: (لا تعجل حتى يبرأ جرحك) (١).

ومن مات من القصاص، فلا دية على المقتص فيه عند جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة.

يَدَيْهِ} قَبْله {مِنْ التَّوْرَاة وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيل فِيهِ هُدًى} مِنْ الضَّلَالَة {وَنُور} بَيَان لِلْأَحْكَامِ {وَمُصَدِّقًا} حَال {لِمَا بَيْن يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاة} لِمَا فِيهَا مِنْ الْأَحْكَام {وهدى وموعظة للمتقين}.

وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧).

{و} قُلْنَا {لِيَحْكُم أَهْل الْإِنْجِيل بِمَا أَنْزَلَ الله فِيهِ} مِنْ الْأَحْكَام وَفِي قِرَاءَة بِنَصْبِ يَحْكُم وَكَسْر لَامه عَطْفًا عَلَى مَعْمُول آتَيْنَاهُ {وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هم الفاسقون}(١).

---

(١) قوله تعالى: {وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} [المائدة: ٤٦]، أي: "وأتبعنا أنبياء بني إسرائيل عيسى بن مريم".

قال ابن الجوزي: وقفَّينا: أتبعنا. قال ابن قتيبة: وهو مأخوذ من القفا. يقال: قفوت الرجل: إذا سرت في أثره. وبهذا المعنى قال: الطبري، والزمخشري، وابن الجوزي، وابن كثير، والشوكاني.

قال الألوسي - رحمه الله -: (التقفية: الإتباع، يقال: قفا فلان إثر فلان إذا تبعه، وقفيته بفلان إذا أتبعته إياه، والتقدير هنا: أتبعناهم على آثارهم بعيسى بن مريم)".

قال البغوي: "أي: على آثار النبيين الذين أسلموا، {بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} ".

قال القرطبي: "أي: جعلنا عيسى يقفو آثارهم، أي: آثار النبيين الذين أسلموا".

قال الواحدي: "أَيْ: جعلناه يقفو آثار النَّبيِّين يعني: بعثناه بعدهم على آثارهم".

قال القاسمي: "أي: أتبعنا على آثار أنبياء بني إسرائيل بعيسى ابن مريم، أي: أرسلناه عقبهم مصدقا".

قال السعدي: "أي: وأتبعنا هؤلاء الأنبياء والمرسلين، الذين يحكمون بالتوراة، =

=
بعبدنا ورسولنا عيسى ابن مريم، روح الله وكلمته التي ألقاها إلى مريم".
يقال: قفّى أثره، وقفّى غيرَه على أثره، أي: اتبعه إياه، والقفا: مُؤَخَّرُ العُنُق، ويقال للشيخ إذا هرم: رُدّ على قَفَاه، ورُدّ قَفًا، قال الشاعر:

إن تَلْقَ رَيْبَ المنايا أو تُرَدُّ قفًا لا أَبْكِ مِنك على دينٍ ولا حَسَب

ومنه: قافية الشعر.
قال الرازي: "السبب في أن الله تعالى أجمل ذكر الرسول ثم فصل ذكر عيسى لأن من قبله من الرسل جاءوا بشريعة موسى فكانوا متبعين له، وليس كذلك عيسى، لأن شرعه نسخ أكثر شرع موسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -".
- ولم يبيّن هنا ما هذه البينات لكنه بينها في آية أخرى كقوله تعالى (وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ).
- قوله (ابن مريم) قال ابن تيمية: ولهذا لما ذكر الله المسيح في القرآن قال (ابن مريم) بخلاف سائر الأنبياء وفي ذلك فائدتان:
إحداهما: بيان أنه مولود، والله لم يولد.
والثانية: نسبته إلى مريم، بأنه ابنها ليس هو ابن الله.
قوله تعالى: {مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ} [المائدة: ٤٦]، أي: "عاملا بما فيها مما لم ينسخه كتابه".
فهو عَلَيْهِ السَّلَامُ مصدقًا للذي تقدمه وسبقه من كتابنا التوراة، الذي أنزلناه على موسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - من قبله، أي: مؤمنًا بها حاكمًا بما فيها.
قال القرطبي: "يعني: التوراة، فإنه رأى التوراة حقا، ورأى وجوب العمل بها إلى
=

=

أن يأتي ناسخ".

قال ابن كثير: "أي: مؤمنا بها حاكما بما فيها".

قال السعدي: "بعثه الله مصدقا لما بين يديه من التوراة، فهو شاهد لموسى ولما جاء به من التوراة بالحق والصدق، ومؤيد لدعوته، وحاكم بشريعته، وموافق له في أكثر الأمور الشرعية، وقد يكون عيسى عليه السلام أخف في بعض الأحكام، كما قال تعالى عنه أنه قال لبني إسرائيل: {وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ} [آل عمران: ٥٠]".

قال الواحدي: أَيْ: "يُصدِّق أحكامها ويدعو إليها".

قوله تعالى: {وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ} [المائدة: ٤٦]، أي: "وأنزلنا إليه الإنجيل هاديا إلى الحق، ومبيِّنًا لما جهله الناس مِن حكم الله".

قال ابن كثير: "أي: هدى إلى الحق، ونور يستضاء به في إزالة الشبهات وحل المشكلات".

قال القاسمي: "{فِيهِ هُدًى}، أي: إلى الحق {وَنُورٌ}، أي: بيان للأحكام".

قال السعدي: أي: "يهدي إلى الصراط المستقيم، ويبين الحق من الباطل".

وقرأ الحسن: «الإنجيل»، بفتح الهمزة/ فإن صح عنه فلأنه أعجمى خرج لعجمته عن زناة العربية، كما خرج: هابيل، وآجر.

قوله تعالى: {وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ} [المائدة: ٤٦]، أي: "وشاهدًا على صدق التوراة بما اشتمل عليه من أحكامها".

قال السعدي: أي: "بتثبيتها والشهادة لها والموافقة".

قال القاسمي: "أي: لما فيها من الأحكام. وتكرير ذلك لزيادة التقرير".

قال ابن كثير: "أي: متبعًا لها، غير مخالف لما فيها، إلا في القليل مما بين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخبارًا عن المسيح أنه قال

=

=

لبني إسرائيل: {وَلأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ} [آل عمران: ٥٠]؛ ولهذا كان المشهور من قولي العلماء أن الإنجيل نسخ بَعْضَ أحكام التوراة".

وفي قوله تعالى: {وَمُصَدِّقًا} [المائدة: ٤٦]، وجهان:

أحدهما: أن يكون لعيسى وتعطفه على مصدقا الأول.

والثاني: أن يكون حالا من الإنجيل، ويكون التقدير: وآتيناه الإنجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصدقا.

قوله تعالى: {وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ} [المائدة: ٤٦]، أي: "وقد جعلناه بيانًا للذين يخافون الله وزاجرًا لهم عن ارتكاب المحرَّمات".

قال الواحدي: "معناه: وهاديًا وواعظًا".

قال ابن كثير: "أي: وجعلنا الإنجيل {هُدًى} يهتدى به، {وَمَوْعِظَةً} أي: وزاجرًا عن ارتكاب المحارم والمآثم {لِلْمُتَّقِينَ} أي: لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه".

قال القرطبي: أي: "هاديا وواعظا {للمتقين}، وخصهم لأنهم المنتفعون بهما".

قال السعدي: أي: "فإن [المتقين] الذين ينتفعون بالهدى، ويتعظون بالمواعظ، ويرتدعون عما لا يليق".

قال الشيخ ابن عثيمين: "و «التقوى»: اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه".

قوله تعالى: {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ} [المائدة: ٤٧]، أي: "وليحكم أهل الإنجيل الذين أُرسِل إليهم عيسى بما أنزل الله فيه".

قال مقاتل: "من الأحبار والرهبان بما أنزل الله فيه يعني في الإنجيل من العفو عن القاتل أو الجارح والضارب".

قال الخطيب الإسكافي: "قيل لهم في ذلك الزمان وأمروا أن يحكموا به".

=

=

قال الواحدي: "أيْ: وقلنا لهم: ليحكموا بهذا الكتاب في ذلك الوقت".

قال الزمخشري: "ومعنى أمره لهم بالحكم أي هكذا يجب عليهم".

قال ابن كثير: "، أي: ليؤمنوا بجميع ما فيه، وليقيموا ما أمروا به فيه، ومما فيه البشارة ببعثة محمد ﷺ والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد، كما قال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} الآية [المائدة: ٦٨]، وقال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الأعراف: ١٥٧] ".

قال مقاتل بن حيان: "فأمر القسيسين والرهبان أن يحكموا بما أنزل الله في التوراة قبل أن ينزل الإنجيل فكفر من كفر من أهل التوراة والإنجيل، فكذبهم محمدا ﷺ بقولهم: أن عزير ابن الله، والمسيح ابن مريم ابن الله، وأن الله ثالث ثلاثة، وأن عيسى هو الله، وأن يد الله مغلولة، وأن الله فقير وهم أغنياء، ولو أنهم حكموا بالرجم والقصاص والجراحات لكانوا كفارا بالله بتكذيبهم محمدا ﷺ وقولهم على الله الكذب والبهتان".

وقيل: "إن عيسى عليه السلام كان متعبدا بما في التوراة من الأحكام لأن الإنجيل مواعظ وزواجر والأحكام فيه قليلة. وظاهر قوله {وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه} يرد ذلك، وكذلك قوله: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨]، وإن ساغ لقائل أن يقول: معناه: وليحكموا بما أنزل الله فيه من إيجاب العمل بأحكام التوراة".

قال الجصاص: "قوله تعالى: {وليحكم أهل الأنجيل بما أنزل الله فيه}: فيه دلالة

=

=

على أن ما لم ينسخ من شرائع الأنبياء المتقدمين فهو ثابت، على معنى أنه صار شريعة للنبي ﷺ لقوله: {وليحكم أهل الأنجيل بما أنزل الله فيه} ومعلوم أنه لم يرد أمرهم باتباع ما أنزل الله في الإنجيل إلا على أنهم يتبعون النبي ﷺ لأنه صار شريعة له؛ لأنهم لو استعملوا ما في الإنجيل مخالفين للنبي ﷺ غير متبعين له لكانوا كفارا، فثبت بذلك أنهم مأمورون باستعمال أحكام تلك الشريعة على معنى أنها قد صارت شريعة للنبي عليه السلام".

قرأ الأعمش وحمزة: «وليحكم»، بكسر اللام وفتح الميم، على معنى «كي»، فكأنه قال: وآتيناه الإنجيل لكي يحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه.

قال القرطبي: "ومن قرأه على الأمر فهو كقوله: {وأن احكم بينهم} [المائدة: ٤٩]، فهو إلزام مستأنف يبتدأ به، أي ليحكم أهل الإنجيل أي في ذلك الوقت، فأما الآن فهو منسوخ.

وقيل: هذا أمر للنصارى الآن بالإيمان بمحمد ﷺ، فإن في الإنجيل وجوب الإيمان به، والنسخ إنما يتصور في الفروع لا في الأصول".

وقرأ الباقون {وليحكم} بإسكان اللام وجزم الميم، على معنى الأمر، تقديره: وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزل الله فيه.

قال مكي: "والاختيار الجزم، لأن الجماعة عليه، ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل".

قال الطبري: "قراءتان مشهورتان متقاربتا المعنى، فبأيِّ ذلك قرأ قارئ فمصيبٌ فيه الصوابَ".

وقال النحاس: "والصواب عندي أنهما قراءتان حسنتان، لأن الله تعالى لم ينزل كتابا إلا ليعمل فيما فيه وأمر بالعمل بما فيه فصحتا جميعا".

قال الزجاج: "و «الإنجيل»، القراءة فيه بكسر الهمزة، ورويت عن الحسن:

=

«الأنجيل»، بفتح الهمزة، وهذه قولة ضعيفة، لأن «أنجيل»، أفعيل، وليس في كلام العرب هذا المثال".

قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧]، أي: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الخارجون عن أمره، العاصون له".

قال مقاتل: "ومن لم يحكم بما أنزل الله في الإنجيل من العفو واقتص من القاتل والجارح والضارب، {فأولئك هم الفاسقون} -يعني: العاصين لله- ﷻ-".

قال ابن كثير: "أي: الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحق. وقد تقدم أن هذه الآية نزلت في النصارى، وهو ظاهر السياق".

قال البراء: "فأنزل الله فأولئك هم الفاسقون في الكفار كلها".

قال عبدالرحمن بن زيد بن اسلم: "هذا الحكم لكتابه قال: ومن لم يحكم أيضا في أهل الإنجيل بذلك فأولئك هم الفاسقون".

وقال أيضا: "كل شيء في القرآن إلا قليلا {فاسق}، فهو كاذب. وقرأ قول الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ} [سورة الحجرات: ٦] قال: «الفاسق»، ههنا، كاذب ".

وقال الحسن: "أنزلت في أهل الكتاب أنهم تركوا أحكام الله كلها في هذه الآية: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} ".

وعن الشعبي: "{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}، قال: أنزلت في النصارى".

وعن عطاء في قوله: "{فأولئك هم الفاسقون}، قال: فسق دون فسق". وروي عن ابن طاوس مثل ذلك.

وعن مجاهد: "{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}، العاصون".

وعن إبراهيم: "{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}، الآيات.

=

قال: نزلت في بني إسرائيل ورضي بها لهؤلاء".

قال الزمخشري: "وحسن عقب ذلك التوقيف على وعيد من خالف ما أنزل الله... وتقريره: هذه الصفات لمن لم يحكم بما أنزل الله هو على جهة التأكيد، وأصوب ما يقال فيها أنها تعم كل مؤمن وكل كافر، فيجيء كل ذلك في الكافر على أتم وجوهه، وفي المؤمن على معنى كفر المعصية وظلمها وفسقها".

و«الفسق» لغة: الخروج عن الشيء، أو القصد، وهو الخروج عن الطاعة، والفسق: الفجور، والعرب تقول: إذا خرجت الرطبة من قشرها: قد فسقت الرطبة من قشرها، وفسق فلان في الدنيا فسقًا: إذا اتسع فيها، وهوّن على نفسه، واتسع بركونها لها، لم يضيّقها عليه، ورجل فاسق، وفسيق وفُسَق: دائم الفِسْق، والفويسقة الفأرة: تصغر فاسقة، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها، والتفسيق ضدّ التّعديل.

وأما المقصود بالفسق اصطلاحًا: فقد تنوعت عبارات العلماء في ذلك، على النحو الآتي:

أولا: - قال ابن عطية: 'الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله -ﷻ- فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان ". وكذا قاله الطبري، والقرطبي.

وقد روي "عن ابن عباس في قوله: {بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [سورة البقرة: ٥٩]، أي بما بعُدوا عن أمري".

قال الشوكاني: عن هذا التعريف: "وهذا هو أنسب بالمعنى اللغوي، ولا وجه لقصره على بعض الخارجين دون بعض ".

والثاني: - وقال ابن كثير: والفاسق: هو الخارج عن الطاعة. تقول العرب: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرتها؛ ولهذا يقال للفأرة: فويسقة، لخروجها عن جُحْرها

=

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨).

{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْك} يَا مُحَمَّد {الْكِتَاب} الْقُرْآن {بِالْحَقِّ} مُتَعَلِّق بِأَنْزَلْنَا {مُصَدِّقًا لِمَا بَيْن يَدَيْهِ} قَبْله {مِنْ الْكِتَاب وَمُهَيْمِنًا} شَاهِدًا {عَلَيْهِ} وَالْكِتَاب بِمَعْنَى الْكُتُب {فَاحْكُمْ بَيْنهمْ} بَيْن أَهْل الْكِتَاب إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْك {بِمَا أَنْزَلَ الله} إِلَيْك {وَلَا تَتَّبِع أَهْوَاءَهُمْ} عَادِلًا {عَمَّا جَاءَك مِنْ الْحَقّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ} أَيّهَا الْأُمَم {شِرْعَة} شَرِيعَة {وَمِنْهَاجًا} طَرِيقًا وَاضِحًا فِي الدِّين يَمْشُونَ عَلَيْهِ {وَلَوْ شَاءَ الله

=

للفساد.

وثبت في الصحيحين، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور".

والثالث: - وقال البيضاوي: "الفاسق الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة".

والرابع: - وقال الألوسي: "الفسق شرعًا: خروج العقلاء عن الطاعة، فيشمل الكفر ودونه من الكبيرة والصغيرة، واختص في العرف والاستعمال بارتكاب الكبيرة، فلا يطلق على ارتكاب الآخرين إلا نادرًا بقرينة".

ومن خلال التعريفات السابقة: ندرك عموم مصطلح الفسق، فهو في الأصل - أعمّ من الكفر - حيث يشمل الكفر وما دونه من المعاصي، ولكن خصّه العرف بمرتكب الكبيرة، ولذا يقول الراغب الأصفهاني: "والفسق يقع بالقليل من الذنوب والكثير، ولكن تعورف فيما كان كثيرًا".

وقد سبق خلاف العلماء فيمن عني بهذه الآيات.

لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} عَلَى شَرِيعَة وَاحِدَة {وَلَكِنْ} فَرَّقَكُمْ فِرَقًا {لِيَبْلُوكُمْ} لِيَخْتَبِرَكُمْ {فيما آتَاكُمْ} مِنْ الشَّرَائِع الْمُخْتَلِفَة لِيَنْظُر الْمُطِيع مِنْكُمْ وَالْعَاصِي {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَات} سَارِعُوا إلَيْهَا {إلَى الله مَرْجِعكُمْ جَمِيعًا} بِالْبَعْثِ {فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} مِنْ أَمْر الدِّين وَيَجْزِي كُلًّا مِنْكُمْ بعمله(١).

---

(١) قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} [المائدة: ٤٨].

لما ذكر الله تعالى في الآيات السابقة التوراة والإنجيل وما فيها من الهدى والنور، أتبعها بذكر القرآن الذي هو آخر كتبه والمصدق لما سبقه من كتب الله والمهيمن عليها، والذي هو أفضل كتب الله، فأخبر تعالى أنه أنزل القرآن على النبي ﷺ.

- قوله تعالى (وأنزلنا) تكلم الله بضمير العظمة، لأنه سبحانه هو العظيم الذي له كمال العظمة والكبرياء.

- قوله (الكتاب) أي: القرآن،: وسمي القرآن الكريم (الكتاب):

لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ كما قال تعالى (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ).

وهو مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة قال تعالى (فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ).

وهو مكتوب في الصحف التي بأيدينا، فهو مكتوب بأيدينا ونقرؤه من هذه الكتب.

(بِالْحَقِّ) الباء للملابسة وللتعدية: أي أن القرآن نفسه نزل حقًا من عند الله لا من عند غيره، وتكون للتعدية: بمعنى أن الكتاب نزل بالحق أي: أن ما اشتمل عليه القرآن فهو حق، فعلى الوجه يكون المراد بقوله: بالحق تأكيد أنه نزل من عند الله، وعلى الوجه الثاني يكون المعنى: أن كل ما اشتمل عليه القرآن من أوامر ونواهي وأخبار فهو حق.

قال ابن عباس: "فهو: القرآن".

=

=

قال مقاتل: "يعني: القرآن بالحق، لم ننزله عبثا ولا باطلا لغير شيء".

قوله تعالى: {مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ} [المائدة: ٤٨]، أي: "أي مصدّقًا للكتب السماوية التي سبقته".

قال الماوردي: "يعني: لما قبله من الكتاب ".

قال السمعاني: "يعني: سائر الكتب المنزلة قبله".

قال ابن عباس: "فهو القرآن شاهد على التوراة والإنجيل مصدقا بهما".

وروي عن قتادة قال: "الكتب التي خلت قبله".

وقال الكلبي: "موافقا لها".

وتصديقه لما بين يديه له وجهان:

الوجه الأول: أنه حاكمًا لها بالصدق، أي: حكم بأنها صدق من عند الله ﷻ.

الوجه الثاني: أنه صدقها لأنها أخبرت به فوقع مصدقًا لها، فإن الكتب السابقة أخبرت بهذا القرآن، وأن سينزل، ووصفت النبي ﷺ الذي سينزل عليه بأوصافه التي كانوا يعرفونه بها كما يعرفون أبناءهم.

- قال ابن كثير: وكان نزوله كما أخبرت به مما زادها صدقًا عند حامليها من ذوي البصائر الذين انقادوا لأمر الله واتبعوا شرائع الله.

قوله تعالى: {وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} [المائدة: ٤٨]، أي: "ومبيِّنًا لما فيها من تحريف، ناسخًا لبعض شرائعها".

قال مقاتل: "يقول: وشاهدا عليه وذلك إن قرآن محمد- ﷺ- شاهد بأن الكتب التي أنزلت قبله أنها من الله- ﷻ-".

قال السعدي: "أي: مشتملا على ما اشتملت عليه الكتب السابقة، وزيادة في المطالب الإلهية والأخلاق النفسية. فهو الكتاب الذي تتبع كل حق جاءت به الكتب فأمر به، وحث عليه، وأكثر من الطرق الموصلة إليه، وهو الكتاب الذي فيه

=

=

نبأ السابقين واللاحقين، وهو الكتاب الذي فيه الحكم والحكمة، والأحكام الذي عرضت عليه الكتب السابقة، فما شهد له بالصدق فهو المقبول، وما شهد له بالرد فهو مردود، قد دخله التحريف والتبديل، وإلا فلو كان من عند الله، لم يخالفه".

وفي قوله تعالى: {وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} [المائدة: ٤٨]، وجوه من التفسير:

أحدها: يعني مؤتمنًا عليه، وهو قول ابن عباس، وعكرمة، والحسين، وسعيد بن جبير، وعطاء الخراساني.

والثاني: يعني شاهدًا عليه، وهو قول ابن عباس في رواية أخرى، والسدي.

والثالث: أمينا وشاهدا على الكتب التي خلت من قبله. وهذا قول قتادة.

والرابع: مؤتمنًا على القرآن، وشاهدًا ومصدِّقًا. وهذا قول مجاهد في إحدى الروايات.

والخامس: مصدقا عليه، والمهيمن: المصدق، فكل شيء أنزله الله من توراة أو إنجيل أو زَبُورٍ، فالقرآن مصدِّق على ذلك. وكل شيء ذكر الله في القرآن، فهو مصدِّقٌ عليها وعلى ما حُدِّث عنها أنه حق. وهذا قول ابن زيد.

والسادس: وقال مجاهد: "محمد ﷺ، مؤتمنٌ على القرآن".

قال الطبري: "وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب، بل هو خطأ. وذلك أنّ المهيمن عطفٌ على المصدق، فلا يكون إلا من صفة ما كان المصدِّق صفةً له. ولو كان معنى الكلام ما روي عن مجاهد، لقيل: وأنزلنا إليك الكتاب مصدِّقًا لما بين يديه من الكتاب مهيمنًا عليه، لأنه لم يتقدم من صفة الكاف التي في إليك بعدَها شيءٌ يكون مهيمنًا عليه عطفًا عليه، وإنما عطف به على المصدق، لأنه من صفة الكتاب الذي من صفته المصدق".

والسابع: حاكما على ما قبله من الكتب. وهذا قول ابن عباس، وعبدالله بن الزبير.

والثامن: رقيبا حفيظًا عليه. قاله أبو عبيدة.

=

=

قال ابن كثير: "وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، فإن اسم "المهيمن" يتضمن هذا كله، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم، الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها، أشملها وأعظمها وأحكمها حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره؛ فلهذا جعله شاهدًا وأمينًا وحاكمًا عليها كلها. وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال تعالى {إِنَّا نَحْنُ نزلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]، فأما ما حكاه ابن أبي حاتم، عن عكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء الخراساني، وابن أبي نَجيح عن مجاهد؛ أنهم قالوا في قوله: {وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} يعني: محمدًا ﷺ أمين على القرآن، فإنه صحيح في المعنى، ولكن في تفسير هذا بهذا نظر، وفي تنزيله عليه من حيث العربية أيضًا نظر. وبالجملة فالصحيح الأول ".

قال السمعاني: "والمعاني متقاربة، ومعنى الكل أن كل كتاب يصدقه القرآن، ويشهد بصدقه، فهو كتاب الله".

وقال ابن جرير الطبري: (أنزلنا الكتاب الذي أنزلناه إليك يا محمد مصدقا للكتب قبله، وشهيدا عليها أنها حق من عند الله، أمينا عليها، حافظا لها).

... ويقول الثعالبي: (وهذا هو معنى مهيمنا: أي شاهد، ومصدق، ومؤتمن، وأمين، حسب اختلاف عبارة المفسرين).

وقال ابن تيمية في دقائق التفسير: (والمهيمن: الشاهد الحاكم المؤتمن).

ولذا يقول النحاس بعد ذكر هذه الأقوال: (وهذه الأقوال كلها متقاربة المعاني؛ لأنه إذا كان حافظا للشيء فهو مؤتمن عليه وشاهد).

وقال الشوكاني: والمعنى على قراءة الجمهور: أن القرآن صار شاهدًا بصحة الكتب المنزلة ومقرّرًا لما فيها مما لم ينسخ، وناسخًا لما خالفه منها، ورقيبًا عليها وحافظًا لما فيها من أصول الشرائع، وغالبًا لها لكونه المرجع في المحكم منها

=

=

والمنسوخ، ومؤتمنًا عليها لكونه مشتملًا على ما هو معمول به منها وما هو متروك.

وقرئ: «ومهيمنا» - بفتح الميم الثانية - قال الزجاج: "وهي عربية ولا أحب القراءة

بها، لأن الإجماع في القراءة على كسر الميم في قوله: {الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ} [الحشر: ٢٣] ".

قوله تعالى: {فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ} [المائدة: ٤٨]، أي: "فاحكم بين المحتكمين إليك من اليهود بما أنزل الله إليك في هذا القرآن".

فإن سئلت فاحكم بين أهل الكتاب وغيرهم من أهل الملل وسائر الناس بالذي أنزل الله إليك من الحكم الشرعي في هذا القرآن العظيم من الحدود والقصاص في النفس وما دونها وغير ذلك من الأحكام.

قال السدي: "أمر محمدا على أن يحكم بينهم".

وعن بن عباس قوله: "{فاحكم بينهم بما أنزل الله}، قال: بحدود الله ﷻ".

قال السعدي: "أي: من الحكم الشرعي الذي أنزله الله عليك".

قال ابن كثير: "أي: فاحكم يا محمد بين الناس: عَرَبهم وعجمهم، أُميهم وكتابيهم {بِمَا أَنزلَ اللهُ} إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك "

قال الماوردي: "هذا يدل على وجوب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا، وألا نحكم بينهم بتوراتهم ولا بإنجيلهم ".

قوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ} [المائدة: ٤٨]، أي: "ولا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهوائهم وما اعتادوه".

قال مقاتل: "يعني: أهواء اليهود عما جاءك من الحق وهو القرآن".

=

=

قال ابن كثير: "أي: آراءهم التي اصطلحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسوله؛ ولهذا قال: {وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ}، أي: لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء"

قال السعدي: "أي: لا تجعل اتباع أهوائهم الفاسدة المعارضة للحق بدلا عما جاءك من الحق فتستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير".

قال ابن عباس: "كان النبي ﷺ مخيرا إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم. فردهم إلى أحكامهم فنزلت: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم}، فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا".

والمعنى: لا تتبع في حكمك بينهم وغير ذلك (أهواءهم) أي: ما تهواه قلوبهم من التساهل في تطبيق أحكام الله، ومن الآراء والأحكام الباطلة التي اصطلحوا عليها كجلد الزاني المحصن دون رجمه، وعدم المساواة بين النضير وبني قريظة في القود والدية كما قال الله عنهم (يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا).

قال تعالى (وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ)

- والمراد بهم أهل الكتاب، وإنما نهاه عن اتباع أهوائهم لأنهم ليسوا على هدى في مخالفتهم للحق لا من شرع ولا من عقل.

- **قال ابن عاشور**: مقصود منه النّهي عن الحكم بغير حكم الله إذا تحاكموا إليه، إذ لا يجوز الحكم بغيره ولو كان شريعة سابقة، لأنّ نزول القرآن مهيمنًا أبطل ما خالفه، ونزولَه مصدّقًا أيّد ما وافقه وزكّى ما لم يخالفه.

والرسول لا يجوز عليه أن يحكم بغير شرع الله، فالمقصود من هذا النّهي: إمّا إعلان ذلك ليعلمه النّاس وييأس الطّامعون أن يحكم لهم بما يشتهون، فخطاب

=

=

النّبي ﷺ بقوله (ولا تتّبع أهواءهم) مراد به أن يتقرّر ذلك في علم النّاس، مثل قوله تعالى (لئنْ أشركت ليحبَطنّ عملك).

وإمَّا تبيين الله لرسوله وجهَ ترجيح أحد الدليلين عند تعارض الأدلّة بأن لا تكون أهواء الخصوم طرُقًا للترجيح، وذلك أنّ الرسول ﷺ لشدّة رغبته في هُدى النّاس قد يتوقّف في فصل هذا التّحكيم، لأنّهم وعَدوا أنّه إن حكم عليهم بما تقرّر من عوائدهم يؤمنون به.

- ذم من يتبع هواه وأنه متشبه باليهود.

- إن اتباع الهوى ضلال وسبب للهلاك.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: واتباه الهوى في الديانات أعظم من اتباع الهوى في الشهوات، فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين.

كما قال تعالى (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ).

وقال تعالى (بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ).

وقال تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ).

وقال تعالى (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ).

قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨].

أي: جعلنا لكل أمة من الأمم (شرعة) ما شرعه الله من الدين لعباده تناسب زمانها ومكانها وحالها (ومنهاجًا) أي: طريقًا ومسلكًا يسلكونه، فسالك ذات اليمين بالإيمان، وسالك ذات الشمال بالكفر.

=

=

- وهذا الاختلاف في الشرائع والتفريعات، أما أصول الشرائع من الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك فهي واحدة.

قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ).

وقال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ).

وقال ﷺ (الأنبياء إخوة علات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد) يعني بذلك التوحيد، الذي بعث الله به كل رسول أرسله.

قال ابن كثير: وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حرامًا ثم يحل في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفًا فيزداد في الشدة في هذه دون هذه، وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة.

- قال الشوكاني: ومعنى الآية: أنه جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله، وهذا قبل نسخ الشرائع السابقة بالقرآن، وأما بعده فلا شرعة ولا منهاج إلا ما جاء به محمد ﷺ.

قال الزمخشري: أي: "شريعة وطريقا واضحا في الدين تجرون عليه، وقيل: هذا دليل على أنا غير متعبدين بشرائع من قبلنا".

قال ابن عباس: "يعني: سبيلا وسنةً "، وروي عن الحسن، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، والسدي، نحو ذلك.

قال السعدي: "{لكل جعلنا منكم} أيها الأمم جعلنا {شرعة ومنهاجا} أي: سبيلا وسنة، وهذه الشرائع التي تختلف باختلاف الأمم، هي التي تتغير بحسب تغير الأزمنة والأحوال، وكلها ترجع إلى العدل في وقت شرعتها، وأما الأصول الكبار التي هي مصلحة وحكمة في كل زمان، فإنها لا تختلف، فتشرع في جميع الشرائع".

=

=

قال مقاتل: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}: "يعنى: من المسلمين وأهل الكتاب {شرعة}، يعني: سنة، {ومنهاجا}، يعني: طريقا وسبيلا، فشريعة أهل التوراة في قتل العمد القصاص ليس لهم عقل ولا دية، والرجم على المحصن والمحصنة إذا زنيا. وشريعة الإنجيل في القتل العمد العفو ليس لهم قصاص ولا دية، وشريعتهم في الزنا الجلد بلا رجم. وشريعة أمة محمد- ﷺ- في قتل العمد القصاص والدية والعفو، وشريعتهم في الزنا: إذا لم يحصن الجلد، فإذا أحصن فالرجم".

و«الشرعة»: هي الشريعة، وهي الطريقة الظاهرة، وكل ما شرعت فيه من شيء فهو شريعة، ومنه قيل لشريعة الماء: شريعة، لأنها أظهر طرقه إليه، ومنه قولهم: أُشْرِعَتِ الأسنة إذا ظهرت، ومنه سميت شرائع الإسلام شرائع، لشروع أهله فيه.

وأما «المنهاج»: فإنّ أصله: الطريقُ البيِّن الواضح، يقال: طريق نهج ومنهج، قال الزاجر:

مَن يَكُ ذَا شَكٍّ فهذَا فَلْجُ ... مَاءٌ رُوَاءٌ وطريقٌ نَهْجُ

ثم يستعمل في كل شيء كان بينًا واضحًا سهلا

فيكون معنى قوله: {شرعة ومنهاجًا}، لكل قوم منكم جعلنا طريقًا إلى الحق يؤمُّه، وسبيلا واضحًا يعمل به.

وذكر أهل العلم في تفسير قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨]، وجهان:

أحدهما: أنه عنى بذلك أهلَ الملل المختلفة، أي: أن الله جعل لكل مِلّةٍ شريعة ومنهاجًا. وهذا قول علي، وقتادة.

عن قتادة قوله: "{لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا}، يقول: سبيلا وسُنّة. والسنن مختلفة: للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، يحلُّ الله فيها ما يشاء،

=

ويحرِّم ما يشاء بلاءً، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه. ولكن الدين الواحد الذي لا يقبل غيره: التوحيدُ والإخلاصُ لله، الذي جاءت به الرسل".

رجحه ابن كثير، وقال: "ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} فلو كان هذا خطابًا لهذه الأمة لما صح أن يقول: {وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} وهم أمة واحدة، ولكن هذا خطاب لجميع الأمم، وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة التي لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة، لا ينسخ شيء منها. ولكنه تعالى شرع لكل رسول شرْعة على حدَة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمدًا ﷺ الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم".

والثاني: أنه عنى بذلك أمَّةَ محمد ﷺ. ومعنى الكلام: قد جعلنا الكتاب الذي أنزلناه إلى نبينا محمدٍ ﷺ، أيها الناس، لكُلِّكم أي لكل من دخل في الإسلام وأقرّ بمحمد ﷺ أنه لي نبيٌّ شرعةً ومنهاجا. وهذا قول مجاهد.

عن مجاهد قوله: "{لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا}، قال: سنة، ومنهاجًا، السبيل لكلكم، من دخل في دين محمد ﷺ، فقد جعل الله له شرعة ومنهاجًا. يقول: القرآن، هو له شرعة ومنهاج".

قال الطبري: "وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال: معناه: لكل أهل ملة منكم، أيها الأمم جعلنا شِرعةً ومنهاجًا.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لقوله: {وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} ولو كان عنى بقوله: لكل جعلنا منكم، أمة محمد، وهم أمّة واحدةٌ، لم يكن لقوله: ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، وقد فعل ذلك فجعلهم أمة واحدة معنىً مفهوم. ولكن معنى ذلك، على ما جرى به الخطاب من الله لنبيه محمد ﷺ: أنه ذكر ما كتب على بني إسرائيل في التوراة، وتقدم إليهم بالعمل بما فيها، ثم ذكر أنه قفَّي

=

بعيسى ابن مريم على آثار الأنبياء قبله، وأنزل عليه الإنجيل، وأمر من بَعثه إليه بالعمل بما فيه. ثم ذكر نبيَّنا محمدًا ﷺ، وأخبره أنه أنزل إليه الكتابَ مصدِّقًا لما بين يديه من الكتاب، وأمره بالعمل بما فيه، والحكم بما أنزل إليه فيه دون ما في سائر الكتب غيره وأعلمه أنه قد جعل له ولأمته شريعةً غيرَ شرائع الأنبياء والأمم قبلَه الذين قصَّ عليهم قصصَهم، وإن كان دينه ودينهم - في توحيد الله، والإقرار بما جاءهم به من عنده، والانتهاء إلى أمره ونهيه - واحدًا، فهم مختلفو الأحوال فيما شرع لكم واحد منهم ولأمته فيما أحلّ لهم وحرَّم عليهم".

وقرأ يحيى بن وثاب: «شرعة» بفتح الشين.

قوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} [المائدة: ٤٨].

هذا إخبار من الله العظيم عن قدرته العظيمة التي لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة لا ينسخ منها شيء.

قال ابن ابي زمنين: "يعني: ملة واحدة".

قال الزمخشري: أي: "جماعة متفقة على شريعة واحدة، أو ذوى أمة واحدة أى دين واحد لا اختلاف فيه".

قال السعدي: أي: "تبعا لشريعة واحدة، لا يختلف متأخرها ولا متقدمها".

وفي قوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} [المائدة: ٤٨]، وجهان:

أحدهما: أهل دين واحد، أهل ضلالة أو أهل هدى. وهذا قول الضحاك.

الثاني: لجمعكم على الحق، وهذا قول الحسن.

قوله تعالى: {وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ} [المائدة: ٤٨]، أي: "ولكنه تعالى خالف بينها ليختبركم، فيظهر المطيع من العاصي".

قال: ابن جريج: "قال ابن كثير: ما أعمله إلا في ما آتاكم من الكتاب".

قال ابن ابي زمنين: أي: "ليختبركم فيما أعطاكم من الكتاب والسنة".

=

=

قال السعدي: أي: "فيختبركم وينظر كيف تعملون، ويبتلي كل أمة بحسب ما تقتضيه حكمته، ويؤتي كل أحد ما يليق به، وليحصل التنافس بين الأمم فكل أمة تحرص على سبق غيرها".

قال الزمخشري: أي: "من الشرائع المختلفة، هل تعملون بها مذغنين معتقدين أنها مصالح قد اختلفت على حسب الأحوال والأوقات، معترفين بأن الله لم يقصد باختلافها إلا ما اقتضته الحكمة؟ أم تتبعون الشبه وتفرطون في العمل؟ ".

قال ابن كثير: "أي: أنه تعالى شرع الشرائع مختلفة، ليختبر عباده فيما شرع لهم، ويثيبهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله ".

قوله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} [المائدة: ٤٨]، أي: "فسارعوا إلى ما هو خير لكم في الدارين بالعمل بما في القرآن".

قال الضحاك: "أمة محمد ﷺ".

قال مقاتل: "يقول: سارعوا في الأعمال الصالحة «يا أمة محمد» فيما ذكر من السبيل والسنة".

قال الزمخشري: أي: "فابتدروها وتسابقوا نحوها".

قال ابن كثير: "وهي طاعة الله واتباع شرعه، الذي جعله ناسخًا لما قبله، والتصديق بكتابه القرآن الذي هو آخر كتاب أنزله ".

قال السعدي: "أي: بادروا إليها وأكملوها، فإن الخيرات الشاملة لكل فرض ومستحب، من حقوق الله وحقوق عباده، لا يصير فاعلها سابقا لغيره مستوليا على الأمر، إلا بأمرين: المبادرة إليها، وانتهاز الفرصة حين يجيء وقتها ويعرض عارضها، والاجتهاد في أدائها كاملة على الوجه المأمور به. ويستدل بهذه الآية، على المبادرة لأداء الصلاة وغيرها في أول وقتها، وعلى أنه ينبغي أن لا يقتصر العبد على مجرد ما يجزئ في الصلاة وغيرها من العبادات من الأمور الواجبة، بل

=

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ

=

ينبغي أن يأتي بالمستحبات، التي يقدر عليها لتتم وتكمل، ويحصل بها السبق".

قوله تعالى: {إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا} [المائدة: ٤٨]، أي: "فإن مصيركم إلى الله".

قال الضحاك: "البر والفاجر".

قال الزمخشري: "استئناف في معنى التعليل لاستباق الخيرات".

قال ابن كثير: "أي: معادكم أيها الناس ومصيركم إليه يوم القيامة".

قال السعدي: أي: "الأمم السابقة واللاحقة، كلهم سيجمعهم الله ليوم لا ريب فيه".

قوله تعالى: {فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [المائدة: ٤٨]، أي: "فيخبركم بما كنتم فيه تختلفون، ويجزي كلا بعمله".

قال ابن كثير: "أي: فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق، فيجزي الصادقين بصدقهم، ويعذب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق، العادلين عنه إلى غيره بلا دليل ولا برهان، بل هم معاندون للبراهين القاطعة، والحجج البالغة، والأدلة الدامغة".

قال الزمخشري: "فيخبركم بما لا تشكون معه من الجزاء الفاصل بين محققكم ومبطلكم، وعاملكم ومفرطكم في العمل".

قال السعدي: أي: "من الشرائع والأعمال، فيثيب أهل الحق والعمل الصالح، ويعاقب أهل الباطل والعمل السيئ".

قال الربيع بن أنس: "يبعثهم الله من بعد الموت فيبعث أولياءه وأعداءه فينبئهم بأعمالهم".

وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩).

{وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم} ل {أَنْ} لَا {يَفْتِنُوك} يُضِلُّوك {عَنْ بَعْض مَا أَنْزَلَ الله إلَيْك فَإِنْ تَوَلَّوْا} عَنْ الْحُكْم الْمُنَزَّل وَأَرَادُوا غَيْره {فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيد الله أَنْ يُصِيبهُمْ} بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا {بِبَعْضِ ذُنُوبهمْ} الَّتِي أَتَوْهَا وَمِنْهَا التَّوَلِّي وَيُجَازِيهِمْ عَلَى جميعها في الأخرى {وإن كثيرا من الناس لفاسقون}.

أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠).

{أَفَحُكْم الْجَاهِلِيَّة يَبْغُونَ} بِالْيَاءِ وَالتَّاء يَطْلُبُونَ مِنْ الْمُدَاهَنَة وَالْمَيْل إذَا تَوَلَّوْا اسْتِفْهَام إنْكَارِيّ {وَمَنْ} أَيْ لَا أَحَد {أَحْسَن مِنْ الله حُكْمًا لِقَوْمٍ} عِنْد قَوْم {يُوقِنُونَ} بِهِ خُصُّوا بِالذِّكْرِ لأنهم الذين يتدبرون[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ} [المائدة: ٤٩]، أي: "واحكم -أيها الرسول- بين اليهود بما أنزل الله إليك في القرآن".

والآية تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك، والنهي عن خلافه.

والمعنى: وأن احكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليك بحكم الله الذي أنزله إليك في كتابه، ولا تتبع أهواءهم في حكمك بينهم كما أرادوا في القتيل والزانيين، بل الزم الحكم بينهم بما أنزل الله.

عن ابن عباس: "{وأن احكم بينهم بما أنزل الله}، قال: بحدود الله".

وعن عطية: "{وأن احكم بينهم بما أنزل الله}، قال: في كتابه".

عن ابن عباس: "{فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم}، قال: كان النبي ﷺ مخيرا في هذه الآية حتى نزلت: {فاحكم بينهم بما أنزل الله} ".

قال قتادة: "فأمر الله نبيه ﷺ أن يحكم بينهم بعد ما كان قد رخص له أن يعرض =

=

عنهم إن شاء، فنسخت هذه الآية التي كانت قبلها".

قال السعدي: "هذه الآية هي التي قيل: إنها ناسخة لقوله: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم}.

والصحيح: أنها ليست بناسخة، وأن تلك الآية تدل على أنه ﷺ مخير بين الحكم بينهم وبين عدمه، وذلك لعدم قصدهم بالتحاكم للحق. وهذه الآية تدل على أنه إذا حكم، فإنه يحكم بينهم بما أنزل الله من الكتاب والسنة، وهو القسط الذي تقدم أن الله قال: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} ودل هذا على بيان القسط، وأن مادته هو ما شرعه الله من الأحكام، فإنها المشتملة على غاية العدل والقسط، وما خالف ذلك فهو جور وظلم".

قوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة: ٤٩]، أي: "ولا تتبع أهواء الذين يحتكمون إليك".

قال الشافعي: "يحتمل: تساهلهم في أحكامهم، ويحتمل: ما يهوون، وأيهما كان فقد نهي
عنه، وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه ﷺ".

قال السعدي: "كرر النهي عن اتباع أهوائهم لشدة التحذير منها. ولأن ذلك في مقام الحكم والفتوى، وهو أوسع، وهذا في مقام الحكم وحده، وكلاهما يلزم فيه أن لا يتبع أهواءهم المخالفة للحق".

قوله تعالى: {وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ} [المائدة: ٤٩]، أي: "واحذرهم أن يصدُّوك عن بعض ما أنزل الله إليك فتترك العمل به".

وأصل الفتنة الاختبار حسبما تقدّم، ثم يختلف معناها؛ فقوله تعالى هنا "يَفْتِنُوكَ" معناه يصدّوك ويردّوك؛ وتكون الفتنة بمعنى الشِّرْك؛ ومنه قوله (والفتنة أَكْبَرُ مِنَ القتل) وقوله (وَقَاتِلُوهُمْ حتى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ).

=

=

وتكون الفتنة بمعنى العِبرة؛ كقوله (لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا) و (لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظالمين) وتكون الفتنة الصدّ عن السبيل كما في هذه الآية.

قال ابو يزيد بن اسلم: "أن يقولوا في التوراة كذا، قال: وبين له ما في التوراة".

قال ابن كثير: "أي: احذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما يُنْهُونه إليك من الأمور، فلا تغتر بهم، فإنهم كَذبة كَفَرة خونة".

قال السعدي: "أي: إياك والاغترار بهم، وأن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما أنزل [الله] إليك، فصار اتباع أهوائهم سببا موصلا إلى ترك الحق الواجب، والفرض اتباعه".

قال النسفي: وإنما حذره وهو رسول مأمون لقطع أطماع القوم.

وإذا كان هذا الخطاب موجه للرسول ﷺ وهو المؤيد بالوحي، فما بالك بنا وبزماننا، وقد قال تعالى (وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لاَّتَّخَذُوكَ خَلِيلًا (٧٣) وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا).

قوله تعالى: {فَإِنْ تَوَلَّوْا} [المائدة: ٤٩]، أي: "فإن أعرض هؤلاء عمَّا تحكم به".

عن ابن عباس: "{فإن تولوا}، يعني: الكفار".

قال الواحدي: "أي: فإن أعرضوا عن الإيمان والحكم بالقرآن".

قال ابن كثير" أي: عما تحكم به بينهم من الحق، وخالفوا شرع الله ".

قال الزمخشري: أي: "فإن تولوا عن الحكم بما أنزل الله إليك وأرادوا غيره".

قال السعدي: أي: "عن اتباعك واتباع الحق ".

قوله تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ} [المائدة: ٤٩]، أي: "فاعلم أن الله يريد أن يصرفهم عن الهدى بسبب ذنوبٍ اكتسبوها من قبل".

قال القرطبي: "وإنما قال (ببعض) لأن المجازاة بالبعض كانت كافية في التدمير

=

=

عليهم".

- وقال ابن عطية: "وخصص تعالى إصابتهم ببعض الذنوب دون كلها لأن هذا الوعيد إنما هو في الدنيا وذنوبهم فيها نوعان: نوع يخصهم كشرب الخمر ورباهم ورشاهم ونحو ذلك، ونوع يتعدى إلى النبي والمؤمنين كمعاملاتهم للكفار وأقوالهم في الدين، فهذا النوع هو الذي يوجد إليهم السبيل وبه هلكوا وبه توعدهم الله في الدنيا، فلذلك خصص البعض دون الكل، وإنما يعذبون بالكل في الآخرة".

قال ابن كثير" أي: فاعلم أن ذلك كائن عن قَدر الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى لما عليهم من الذنوب السالفة التي اقتضت إضلالهم ونكالهم".

قال الواحدي: أي: "فاعلم أنَّ ذلك من أجل أنَّ الله يريد أن يعجِّل لهم العقوبة في الدنيا ببعض ذنوبهم، ويجازيهم في الآخرة بجميعها ثمَّ كان تعذيبهم في الدُّنيا الجلاء والنَّفي".

قال السمعاني: "وقيل: معناه: بكل ذنوبهم، فعبر بالبعض عن الكل، وقيل: معناه: يصيبهم ببعض ذنوبهم في الدنيا".

قال السعدي: "فإن للذنوب عقوبات عاجلة وآجلة، ومن أعظم العقوبات أن يبتلى العبد ويزين له ترك اتباع الرسول، وذلك لفسقه".

قال الزمخشري: "يعنى: بذنب التولي عن حكم الله وإرادة خلافه، فوضع ببعض ذنوبهم موضع ذلك وأراد أن لهم ذنوبا جمة كثيرة العدد، وأن هذا الذنب مع عظمه بعضها وواحد منها، وهذا الإيهام لتعظيم التولي واستسرافهم في ارتكابه.

ونحو البعض في هذا الكلام ما في قول لبيد:

أَوْ يَرْتَبِطْ بَعْضَ النُّفُوسِ حِمَامُهَا

أراد نفسه: وإنما قصد تفخيم شأنها بهذا الإبهام، كأنه قال: نفسا كبيرة، ونفسا أى

=

=

نفس، فكما أن التنكير يعطى معنى التكبير وهو معنى البعضية، فكذلك إذا صرح بالبعض".

وفي هذا دليل على المعصية تكون سببًا للمعصية بعدها، فكلما رأيت من نفسك إعراضًا عن شيء من دين الله فاعلم أن هناك ذنبًا انبنى عليه هذا الإعراض.

كما قال تعالى (وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ).

وقال تعالى (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ).

وقال تعالى (وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهم).

قوله تعالى: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٩]، أي: "وإن كثيرًا من الناس لَخارجون عن طاعة ربهم ".

عن عبدالرحمن زيد بن اسلم: "{لفاسقون}، يقول: الكاذبون".

قال الزمخشري: أي: "المتمردون في الكفر معتدون فيه، يعنى أن التولي عن حكم الله من التمرد العظيم والاعتداء في الكفر".

قال الواحدي: "يعني: اليهود".

قال ابن كثير" أي: أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم، مخالفون للحق ناؤون عنه، كما قال تعالى: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} [يوسف: ١٠٣]. وقال تعالى: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ} الآية [الأنعام: ١١٦] ".

قال السعدي: أي: طبيعتهم الفسق والخروج عن طاعة الله واتباع رسوله".

قال ابن عاشور: وقد ذيّله بقوله (وإنّ كثيرًا من النّاس لفاسقون) ليَهُونَ عنده بقاؤهم على ضلالهم إذ هو شنشنة أكثر النّاس، أي وهؤلاء منهم فالكلام كناية عن كونهم فاسقين.

=

=

كما قال تعالى (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ).
وقال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ).
وقال تعالى (وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ).
وقال تعالى (وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ).
وقال تعالى في شأن نوح (وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ).
وقال ﷺ (إنما أنتم في الأمم كالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض) متفق عليه.
قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} [المائدة: ٥٠]، أي: "أيريد هؤلاء اليهود أن تحكم بينهم بما تعارف عليه المشركون عبدةُ الأوثان من الضلالات والجهالات؟ ! ".
قال مقاتل: "يعني: حكمهم الأول".
قال أبو حيان: "هذا استفهام معناه الإنكار على اليهود، حيث هم أهل كتاب وتحليل وتحريم من الله تعالى، ومع ذلك يعرضون عن حكم الله ويختارون عليه حكم الجاهلية، وهو بمجرد الهوى من مراعاة الأشرف عندهم، وترجيح الفاضل عندهم في الدنيا على المفضول، وفي هذا أشد النعي عليهم حيث تركوا الحكم الإلهي بحكم الهوى والجهل".
قال السمرقندي: "يعني: يطلبون منك شيئا لم ينزله الله إليك في حكم الزنى والقصاص كما يفعل أهل الجاهلية".
قال المراغي: "أي: أيتولون عن قبول حكمك بما أنزل الله، فيبغون حكم الجاهلية المبنى على التحيز والهوى لجانب دون آخر وترجيح القوى على الضعيف؟ ".
قال البيضاوي: "المراد بالجاهلية الملة الجاهلية التي هي متابعة الهوى".
قال السعدي: "أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل

=

=

حكم خالف ما أنزل الله على رسوله. فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية. فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى".

عن مجاهد: قوله: "{أفحكم الجاهلية يبغون}، يهود".

قال الحسن: "يقول: من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية".

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "كانت تسمى الجاهلية العالمية حتى جاءت امرأة قالت: يا رسول الله، كان في الجاهلية كذا وكذا، فأنزل الله ذكر الجاهلية".

وفي تفسير قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} [المائدة: ٥٠]، وجوه:

أحدها: أن قريظة والنضير طلبوا إليه أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى، وروى أن رسول الله ﷺ قال لهم: «القتلى بواء»، فقال بنو النضير: نحن لا نرضى بذلك، فنزلت.

والثاني: أن يكون تعبيرا لليهود بأنهم أهل كتاب وعلم، وهم يبغون حكم الملة الجاهلية التي هي هوى وجهل، لا تصدر عن كتاب ولا ترجع إلى وحى من الله تعالى.

والثالث: أنه عام في كل من يبغى غير حكم الله، والحكم حكمان: حكم بعلم فهو حكم الله، وحكم بجهل فهو حكم الشيطان. وهذا قول الحسن.

وسئل طاوس: عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، فقرأ هذه الآية.

وقوله: {يبغون}، يقرأ بالياء والتاء، ومعناهما واحد، يعني: أنهم إذا لم يرضوا بحكم الله، وأرادوا خلاف حكم الله، فقد طلبوا حكم الجاهلية.

وقرأ الحسن، وقتادة والأعمش، والأعرج: «أفحكم الجاهلية»، بمعنى: الحاكم.

قال الزمخشري: "على أن هذا الحكم الذي يبغونه إنما يحكم به أفعى نجران، أو

=

=

نظيره من حكام الجاهلية، فأرادوا بسفههم أن يكون محمد خاتم النبيين حكما كأولئك الحكام".

وقرأ السلمى: «أفحكم الجاهلية يبغون»، برفع «الحكم»، على الابتداء.

* كل ما نسب للجاهلية فهو مذموم:

قال تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى).

وقال ﷺ لأبي ذر (إنك امرؤ فيك جاهلية).

وقال ﷺ (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِى مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ).

قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠]، أي: "ومَن أعدل مِن الله في حكمه لمن عقل عن الله شَرْعه، وآمن به، وأيقن أن حكم الله هو الحق؟ ".

فلا أحد أحسن من الله حكمًا لقوم (يوقنون) أي: يؤمنون بما جاء عن الله ويصدقون بذلك تصديقًا جازمًا، فهم الذين يعرفون فرقا ما بين الحكمين، وأن حكم الله أعدل وأحكم وأحسن.

قال مقاتل: "يقول: فلا أحد أحسن من الله حكما، «لقوم يوقنون» ".

قال السمرقندي: أي: "ومن أعدل من الله قضاء، لقوم يوقنون يعني: يصدقون بالقرآن".

قال الزمخشري: "فإنهم الذين يتيقنون أن لا أعدل من الله ولا أحسن حكما منه".

قال القرطبي: "هذا استفهام على جهة الإنكار بمعنى: لا أحد أحسن، {لقوم يوقنون}، أي: عند قوم يوقنون".

قال البيضاوي: "{لقوم يوقنون}: هم الذين يتدبرون الأمور ويتحققون الأشياء بأنظارهم فيعلمون أن لا أحسن حكما من الله سبحانه وتعالى".

=

=

قال المراغي: "أي: لا أحد أحسن حكما من حكم الله لقوم يوقنون بدينه ويذعنون لشرعه، لأنه حكم جامع بين منتهى العدل والحق من الحاكم، والقبول والإذعان من المحكوم له والمحكوم عليه، وبهذا يحصل التفاضل بين الشرائع الإلهية والقوانين البشرية.

والخلاصة- إن مما ينبغى التعجب منه من أحوالهم أنهم يطلبون حكم الجاهلية الجائر، ويؤثرونه على حكم الله العادل، وفى الأول تفضيل القوى على الضعيف واستذلاله واستئصال شأفته، وفى الثاني العدل الذي يستقيم به أمر الخلق، وبه يستتب الأمن والرضا والطمأنينة بين الناس ويشعر كل منهم بالهدوء وراحة الضمير".

قال الآلوسي: "إنكار وتعجيب من حالهم وتوبيخ لهم، والفاء للعطف على مقدر يقتضيه المقام، أي أيتولون عن قبول حكمك بما أنزل الله تعالى إليك فيبغون حكم الجاهلية، وقيل: محل الهمزة بعد الفاء، وقدمت أن لها الصدارة، وتقديم المفعول للتخصيص المفيد لتأكيد الإنكار والتعجب لأن التولي عن حكم رسول الله ﷺ وطلب حكم آخر منكر عجيب، وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب، والمراد بالجاهلية الملة الجاهلية التي هي متابعة الهوى الموجبة للميل والمداهنة في الأحكام، أو الأمة الجاهلية، وحكمهم: ما كانوا عليه من التفاضل فيما بين القتلى، وقيل: الكلام على حذف مضاف، أي أهل الجاهلية".

قال السعدي: "فالموقن هو الذي يعرف الفرق بين الحكمين ويميز -بإيقانه- ما في حكم الله من الحسن والبهاء، وأنه يتعين -عقلا وشرعا- اتباعه. واليقين، هو العلم التام الموجب للعمل".

عن ابن أبي نجيح قال: "كان طاوس إذا سأله رجل أفصل بين ولدين في النحل، قرأ {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} ".

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١).

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُود وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء} تُوَالُونَهُمْ وَتُوَادُّونَهُمْ {بَعْضهمْ أَوْلِيَاء بَعْض} لِاتِّحَادِهِمْ فِي الْكُفْر {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} مِنْ جُمْلَتهمْ {إِنَّ الله لَا يَهْدِي الْقَوْم الظَّالِمِينَ} بموالاتهم الكفار[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبادة بن الوليد أن عبادة بن الصامت؛ قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ، تشبث بأمرهم عبد الله بن أبيّ، وقام دونهم، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ وكان أحد بني عوف بن الخزرج له من حلفهم مثل الذي لهم من عبد الله بن أبيّ، فخلعهم إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وقال: يا رسول الله! أتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من الكفار وولايتهم؛ ففيه وفي عبد الله بن أبيّ نزلت الآيات في المائدة: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} الآية.

أخرجه ابن إسحاق في "المغازي" (٢/ ٤٢٨، ٤٢٩ - ابن هشام) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٧٨)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٣/ ١٧٤، ١٧٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٥٥/ ٦٥٠٦) -: ثني والدي إسحاق بن يسار عن عبادة به. وهو ضعيف؛ لإرساله.

وعن عطية بن سعد؛ قال: جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن لي موالي من يهود كثير عددهم، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، وأتولى الله ورسوله، فقال عبد الله بن أبيّ: إني رجل أخاف الدوائر، لا أبرأ من ولاية مواليّ، فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبيّ: =

=

"يا أبا الحباب! ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت؛ فهو إليك دونه"، قال: قد قبلت؛ فأنزل الله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} إلى قوله: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ}.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/ ١٣٧ رقم ١٢٣٥١)، والطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٧٧، ١٧٨) من طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن عطية به. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال. والثانية: عطية هذا؛ ضعيف مدلس، ولخصه ابن حجر في "التقريب" (٢/ ٢٤) بقوله: "صدوق يخطئ كثيرًا، كان شيعيًا مدلسًا".

وعن السدي: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}؛ قال: لما كانت وقعة أُحُدٍ اشتد على طائفة من الناس وتخوّفوا أن يدال عليهم الكفار، فقال رجل لصاحبه: أما أنا؛ فألحق بذلك اليهودي فآخذ منه أمانًا وأتهوّد معه؛ فإني أخاف أن تدال علينا اليهود، وقال الآخر: أما أنا؛ فألْحق بفلان النصراني ببعض أرض الشام فآخذ منه أمانًا وأتنصّر معه؛ فأنزل الله -تعالى- ينهاهما: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)}.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٥٥ رقم ٦٥٠٧)، والطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٧٨) من طريق أحمد بن المفضل ثنا أسباط عن السدي به. وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: إنّ عبد الله بن أبيّ بن سلول قال: إن بيني وبين قريظة والنضير حلف، وإني أخاف الدوائر؛ فارتد كافرًا، وقال عبادة بن الصامت: أبرأ إلى الله من حلف قريظة والنضير، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين؛ فأنزل الله:

=

=

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ} إلى قوله: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)}؛ يعني: عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ، قال: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)}.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ٩٨) ونسبه لابن مردويه. وتفرد ابن مردويه - في الأعم الأغلب - مظنة النكارة والضعف الشديد.

وعن عبادة بن الصامت؛ قال: فيّ نزلت هذه الآية حين أتيت رسول الله ﷺ فبرأت إليه من حلف يهود، وظاهرت رسول الله ﷺ والمسلمين عليهم.

أخرجه ابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "الدر المنثور" (٣/ ٩٩) من طريق عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده عبادة به. إن كان السند إلى عبادة صحيح؛ فالحديث صحيح غاية -إن شاء الله-.

قال الإمام الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نَهَى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاءَ على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرَهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان. وقد يجوز أن تكون الآية نزلت في شأن عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي ابن سلول وحلفائهما من اليهود ويجوز أن تكون نزلت في أبي لبابة بسبب فعله في بني قريظة ويجوز أن تكون نزلت في شأن الرَّجلين اللذين ذكر السدي أن أحدَهما هَمَّ باللحاق بدهلك اليهودي، والآخر بنصرانيّ بالشأم ولم يصحّ بواحدٍ من هذه الأقوال الثلاثة خبرٌ تثبت بمثله حجة، فيسلّم لصحته القولُ بأنه كما قيل.

فإذْ كان ذلك كذلك، فالصواب أن يحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عمَّ،

=

=

ويجوز ما قاله أهل التأويل فيه من القول الذي لا علم عندنا بخلافه. غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهودًا أو نصارى خوفًا على نفسه من دوائر الدهر، لأن الآية التي بعد هذه تدلّ على ذلك، وذلك قوله: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ}، الآية".

قال الخازن: اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية وإن كان حكمها عامًا لجميع المؤمنين.

وقد أورد العلماء عدة أسباب لنزولها وفي أسانيدها ضعف.

* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: ٥١]، أي: "يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله وعملوا بشرعه".

قال ابن مسعود ﵁: "إذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فأرعها سمعك [يعني استمع لها]؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه".

قال الشوكاني: "الظاهر أنه خطاب للمؤمنين حقيقة وقيل: المراد بهم المنافقون، ووصفهم بالإيمان باعتبار ما كانوا يظهرونه. وقد كانوا يوالون اليهود والنصارى فنهوا عن ذلك، والأولى أن يكون خطابا لكل من يتصف بالإيمان أعم من أن يكون ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فقط، فيدخل المسلم والمنافق، ويؤيد هذا قوله: {فترى الذين في قلوبهم مرض}، والاعتبار بعموم اللفظ".

قوله تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ} [المائدة: ٥١]، أي: "لا تتخذوا اليهود والنصارى حلفاءَ وأنصارًا على أهل الإيمان".

قال ابن كثير: "ينهى تعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى، الذين هم أعداء الإسلام وأهله، قاتلهم الله".

قال الزمخشري: "{لا تتخذوهم أولياء}: تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم وتصافونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين".

=

=

قال السعدي: "يرشد تعالى عباده المؤمنين حين بين لهم أحوال اليهود والنصارى وصفاتهم غير الحسنة، أن لا يتخذوهم أولياء".

قال الشوكاني: "المراد من النهي عن اتخاذهم أولياء أن يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة، ووجه تعليل النهي بهذه الجملة أنها تقتضي أن هذه الموالاة هي شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم، فلا تفعلوا ما هو من فعلهم فتكونوا مثلهم".

قال ابن عاشور: "(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ) تهيّأت نفوس المؤمنين لقبول النّهي عن موالاة أهل الكتاب بعد ما سمعوا من اضطراب اليهود في دينهم ومحاولتهم تضليل المسلمين وتقليبَ الأمور للرسول ﷺ فأقبل عليهم بالخطاب بقوله (يأيّها الّذين آمنوا لا تتّخذوا اليهود والنّصارى) الآية، لأنّ الولاية تنبني على الوفاق والوئام والصّلة وليس أولئك بأهل لولاية المسلمين لبُعد ما بين الأخلاق الدّينيّة، ولإضمارهم الكَيد للمسلمين".

قوله تعالى: {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [المائدة: ٥١]، أي: "فاليهود يوالي بعضهم بعضًا، وكذلك النصارى، وكلا الفريقين يجتمع على عداوتكم. وأنتم -أيها المؤمنون- أجدرُ بأن ينصر بعضُكم بعضًا".

والآية تعليل للنهي، والمعنى: أن بعض اليهود أولياء البعض الآخر منهم، وبعض النصارى أولياء البعض الآخر منهم، وليس المراد بالبعض إحدى طائفتي اليهود والنصارى، وبالبعض الآخر الطائفة الأخرى للقطع بأنهم في غاية من العداوة والشقاق (وَقَالَتِ اليهود لَيْسَتِ النصارى على شَيْء وَقَالَتِ النصارى لَيْسَتِ اليهود على شَيْء) وقيل: المراد أن كل واحدة من الطائفتين توالي الأخرى وتعاضدها، وتناصرها على عداوة النبي ﷺ وعداوة ما جاء به، وإن كانوا في ذات بينهم متعادين متضادّين.

=

=

وفي الآية دليل هذا على أن الكفر ملّة واحدة تجاه الإسلام والمسلمين، فما أسخف من ينسى هذا.

قال الطبري: أي: "أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين، ويد واحدة على جميعهم وأن النصارى كذلك، بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم معرِّفًا بذلك عباده المؤمنين: أنّ من كان لهم أو لبعضهم وليًّا، فإنما هو وليهُّم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين، كما اليهود والنصارى لهم حَرْب. فقال تعالى ذكره للمؤمنين: فكونوا أنتم أيضًا بعضكم أولياء بعض، ولليهوديّ والنصراني حربًا كما هم لكم حرب، وبعضهم لبعض أولياء، لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحربَ، ومنهم البراءة، وأبان قطع وَلايتهم".

قال الزمخشري: "علل النهى بقوله: {بعضهم أولياء بعض}، أى إنما يوالى بعضهم بعضا لاتحاد ملتهم واجتماعهم في الكفر، فما لمن دينه خلاف دينهم ولموالاتهم".

قال الآلوسي: ووصفهم بعنوان الإيمان لحملهم من أول الأمر على الانزجار عما نهوا عنه بقوله سبحانه (لاَ تَتَّخِذُوا اليهود والنصارى أَوْلِيَاء) فإن تذكير اتصافهم بضد صفات الفريقين من أقوى الزواجر عن موالاتهما أي لا يتخذ أحد منكم أحدًا منهم وليًا بمعنى لا تصافوهم مصافاة الأحباب ولا تستنصروهم.

قال السعدي: أي: "فإن بعضهم أولياء بعض يتناصرون فيما بينهم ويكونون يدا على من سواهم، فأنتم لا تتخذوهم أولياء، فإنهم الأعداء على الحقيقة ولا يبالون بضركم، بل لا يدخرون من مجهودهم شيئا على إضلالكم، فلا يتولاهم إلا من هو مثلهم".

قال الشوكاني: "تعليل للنهي، والمعنى: أن بعض اليهود أولياء البعض الآخر منهم، وبعض النصارى أولياء البعض الآخر منهم، وليس المراد بالبعض إحدى

=

=

طائفتي اليهود والنصارى، وبالبعض الآخر الطائفة الأخرى للقطع بأنهم في غاية من العداوة والشقاق، وقيل: المراد أن كل واحدة من الطائفتين توالي الأخرى وتعاضدها وتناصرها على عداوة النبي ﷺ وعداوة ما جاء به وإن كانوا في ذات بينهم متعادين متضادين".

قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١]، أي: "ومن يتولهم منكم فإنه يصير من جملتهم، وحكمه حكمهم".

وهو عيد شديد وتهديد عظيم، أي: منهم في الظاهر، بسبب المعاونة والمناصرة لهم، وقد يؤدي به ذلك إلى محبتهم واتباع ملتهم فيكون منهم ظاهرًا وباطنًا.

قال الزمخشري: أي: "من جملتهم وحكمه حكمهم".

قال الشوكاني: "أي: فإنه من جملتهم وفي عدادهم، وهو وعيد شديد فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية".

قال السعدي: "التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم. والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئا فشيئا، حتى يكون العبد منهم".

قال الشنقيطي: ذكر في هذه الآية الكريمة، أن من تولى اليهود، والنصارى، مِن المسلمين، فإنه يكون منهم بتوليه إياهم. وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله، والخلود في عذابه، وأن متوليهم لو كان مؤمنًا ما تولاهم، وهو قوله تعالى (ترى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الذين كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ الله عَلَيْهِمْ وَفِي العذاب هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ولكن كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ)

ونهى في موضِع آخر عن تَوليهم مبينًا سبب التنفير منه. وهو قوله (يا أيها الذين آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قوْمًا غَضِبَ الله عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخرة كَمَا يَئِسَ الكفار مِنْ أَصْحَابِ القبور).

=

=

وبين في موضع آخر: أن محل ذلك، فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف، وتقية، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور، وهو قوله تعالى (لَّا يَتَّخِذِ المؤمنون الكافرين أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ المؤمنين وَمَن يَفْعَلْ ذلك فَلَيْسَ مِنَ الله فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاة) فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقًا وإيضاح، لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة.

ومن يأتي الأمور على اضطرار فليس كمثل آتيها اختيارا

ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمدًا اختيارًا، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم.

- **قال ابن عاشور**: (... فإنه منهم) وقد تأوّلها المفسّرون بأحد تأويلين: إمّا بحمل الولاية في قوله: (ومن يتولّهُم) على الولاية الكاملة الّتي هي الرّضى بدينهم والطعنُ في دين الإسلام، ولذلك قال ابن عطيّة: ومن تولاّهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر والخلود في النّار، وأمّا بتأويل قوله (فإنّه منهم) على التشبيه البليغ، أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب.

- **قال ابن عطيّة**: من تولاّهم بأفعاله من العَضْد ونحوه دون معتقدهم ولا إخلال بالإيمان فهو منهم في المقت والمذمّة الواقعة عليهم.

- قال الطبري: ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه.

- وقال أبو حيان: وهذا تشديد عظيم في الانتفاء من أهل الكفر، وترك موالاتهم.

=

=

- وقال في التسهيل (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) تغليظ في الوعيد، فمن كان يعتقد معتقدهم فهو منهم من كل وجه ومن خالفهم في اعتقادهم وأحبهم فهو منهم في المقت عند الله، واستحقاق العقوبة.

وفي قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١]، "تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين واعتزاله، كما قال رسول الله ﷺ «لا تراءى ناراهما».

ومنه قول عمر رضى الله عنه لأبى موسى في كاتبه النصراني: "لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله".

وروى أنه قال له أبو موسى: «لا قوام للبصرة إلا به، فقال: مات النصراني والسلام»، يعنى: هب أنه قد مات، فما كنت تكون صانعا حينئذ فاصنعه الساعة، واستغن عنه بغيره".

قال شيخ الإسلام: "وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أن مشركًا لحقه ليقاتل معه، فقال له: «إني لا أستعين بمشرك» ".

أخرج سفيان عن بن عباس: "أنه سئل عن ذبايح مشركي العرب، فقرأ: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} ".

قال هشام: "كان الحسن لا يرى بذبائح نصارى العرب ولا نكاح نسائهم بأسًا، وكان يتلو هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهودَ والنصارَى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولَّهم منكم فإنه منهم} ".

قال إبراهيم: "سئل ابن سيرين عن رجل يبيع دارَه من نصارَى يتخذونها بِيعَةً، قال: فتلا هذه الآية: لا تتَّخِذوا اليهود والنصارى أولياء ".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١]، أي: "إن الله لا يوفق الظالمين الذين يتولون الكافرين".

=

=

هذه الجملة استئنافية وهي تعليل لما قبلها، بمعنى: ومن يتولهم منكم فإنه ظالم مثلهم والله لا يهدي القوم الظالمين.

والهداية المنفية هنا هي هداية التوفيق، أي: إن الله لا يوفق القوم الظالمين، وأما هداية الدلالة والإرشاد فهي عامة لهم ولغيرهم من الخلق كما قال تعالى (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) وقال تعالى (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى).

قال محمد بن إسحاق: "أي المنافقين الذين يظهرون بألسنتهم الطاعة وقلوبهم مصرة على المعصية".

قال الطبري: أي: "إن الله لا يوفِّق من وضع الولاية في غير موضعها، فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم الله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين، وكان لهم ظهيرًا ونصيرًا، لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حَرْبٌ".

قال الزمخشري: "يعني: الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفر يمنعهم الله ألطافه ويخذلهم مقتا لهم".

قال السعدي: "أي: الذين وصفهم الظلم، وإليه يرجعون، وعليه يعولون. فلو جئتهم بكل آية ما تبعوك، ولا انقادوا لك".

قال الشوكاني: "تعليل للجملة التي قبلها أي أن وقوعهم في الكفر هو بسبب عدم هدايته سبحانه لمن ظلم نفسه بما يوجب الكفر كمن يوالي الكافرين"، إذ"حكم على من يتولى من استحب الكفر على الإيمان بالظلم، فدل ذلك على أن تولي من كان كذلك من أعظم الذنوب وأشدها".

عن أبي العالية قوله: "{الظالمين}، يعني: من أبا أن يقول لا إله إلا الله". وروي عن عكرمة وقتادة، والربيع بن أنس نحو ذلك.

و قوله تعالى (الظالمين) جمع ظالم، و (أل فيه اسم موصول تفيد العموم فيعم

=

=

هذا الوعيد كل ظالم، والظلم هو العدوان ووضع الشيء في غير موضعه على سبيل التعدي والجور، وهو النقص كما قال تعالى (كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا) أي: ولم تنقص منه شيئًا، فالظالم هو الذي نفسه وبخسها حقها وأوبقها بالمعاصي.

- قال الطبري: إن الله لا يوفق من وضع الولاية في غير موضعها، فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم لله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين.

وفي الآية تحريم موالاة الكفار وجعلهم أنصارًا وأعوانًا وأخلاء.

* مسألة: حقيقة الولاء والبراء.

إن الولاء والبراء شرط في الإيمان، كما قال سبحانه: تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ [المائدة:٨٣ - ٨٤].

قال ابن تيمية عن هذه الآية: فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط، وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه.

والولاء والبراء أوثق عرى الإيمان، كما قال ﷺ: (أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله).

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب: فهل يتم الدين أو يقام علم الجهاد، أو علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في دين الله

=

=

والبغض في الله، والمعاداة في الله والموالاة في الله، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة، ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء، لم يكن فرقانًا بين الحق والباطل، ولا بين المؤمنين والكفار، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

ويقول الشيخ حمد بن عتيق: فأما معاداة الكفار والمشركين فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك، وأكد إيجابه وحرّم موالاتهم وشدد فيها، حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد، وتحريم ضده.

وقد كان النبي ﷺ يبايع أصحابه على تحقيق هذا الأصل العظيم، فعن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله أبسط يدك حتى أبايعك واشترط علي فأنت أعلم قال: (أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين).

وجاء من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "قلت يا نبي الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن – لأصابع يديه – ألا آتيك، ولا آتي دينك، وإني كنت امرءًا لا أعقل شيئًا إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله عز وجل بما بعثك ربك إلينا؟ قال: بالإسلام، قال: قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله عز وجل وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملًا أو يفارق المشركين إلى المسلمين).

وما أجمل تلك العبارة التي سطرها أبو الوفاء بن عقيل قائلًا: إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة، عاش ابن الراوندي والمعري عليهما لعائن الله ينظمون وينثرون كفرًا... وعاشوا سنين،

=

=

وعظمت قبورهم، واشتريت تصانيفهم، وهذا يدل على برودة الدين في القلب.

وأما معنى الولاء فهو المحبة والمودة والقرب، والبراء هو البغض والعداوة والبعد، والولاء والبراء من أعمال القلوب، لكن تظهر مقتضياتهما على اللسان والجوارح.

يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: وأصل الموالاة الحب، وأصل المعادة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعاونة، وكالجهاد والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال.

والولاء لا يكون إلا لله تعالى ولرسوله ﷺ، وللمؤمنين قال سبحانه: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ [المائدة:٥٥].

فالولاء للمؤمنين يكون بمحبتهم لإيمانهم، ونصرتهم، والنصح لهم، والدعاء لهم، والسلام عليهم، وزيارة مريضهم، وتشييع ميتهم، وإعانتهم، والرحمة بهم، وغير ذلك.

والبراءة من الكفار تكون ببغضهم - دينًا - ومفارقتهم، وعدم الركون إليهم، أو الإعجاب بهم، والحذر من التشبه بهم، وتحقيق مخالفتهم شرعًا، وجهادهم بالمال واللسان والسنان، ونحو ذلك من مقتضيات العداوة في الله.

٢ - ولما كانت موالاة الكفار تقع على شعب متفاوتة، وصور مختلفة، لذا فإن الحكم فيها ليس حكمًا واحدًا، فإن من هذه الشعب والصور ما يوجب الردة، ونقض الإيمان بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من المعاصي.

يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك

=

=

من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، قد يراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي، وتفسير السنة.

وهذه الموالاة التي تناقض الإيمان، قد تكون اعتقادًا فحسب، وقد تظهر في أقوال وأعمال. والذي يهمنا في هذا المبحث الموالاة العملية، حيث سنورد مسألة مظاهرة الكفار على المسلمين كمثال لتلك الموالاة، وقبل أن نفصل الحديث عن تلك المسألة، فإننا نوضح - باختصار - جملة من الأمثلة على تلك الموالاة العملية، نظرًا لعظم خطرها، وسعة انتشارها، وكثرة الوقوع فيها، فنذكر منها ما يلي:

أ- من أقام ببلاد الكفر رغبةً واختيارًا لصحبتهم، فيرضى ما هم عليه من الدين، أو يمدحه، أو يرضيهم بعيب المسلمين، فهذا كافر عدو لله ورسوله، لقوله تعالى: لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ [آل عمران:٢٨].

يقول ابن رشد: فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر، ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري علينا أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رحمه الله تعالى أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن، وتعبد فيه من دونه الأوثان، ولا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء، مريض الإيمان.

ومما حرره ابن حزم في هذه المسألة قوله: قد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أَبِقَ عن الله تعالى، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويبين

=

=

هذا حديثه ﷺ أنه بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر، قال تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ [التوبة:٧١].

قال أبو محمد: فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختارًا محاربًا لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم. وأما من فرّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليه، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره.

ويقول في موضع آخر: من لحق بأرض الشرك بغير ضرورة فهو محارب، هذا أقل أحواله إن سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الإسلام، وانحيازه إلى أرض الشرك.

ويقول ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا [النساء:٩٧]: هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حرامًا بالإجماع.

ولما سئل أحمد بن يحيى الونشريسي عن قوم من الأندلسيين هاجروا من بلادهم الأندلس – وقد كانت دار شرك – إلى دار الإسلام في بلاد المغرب ثم ندموا على تلك الهجرة، وسخطوا وصرحوا بذم دار الإسلام، ومدح دار الكفر وأهله... فكتب رحمه الله جوابًا مبسوطًا عن هذه النازلة، بعنوان: (أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر) فأورد النصوص الشرعية في تحريم الموالاة الكفرية، ووجوب الهجرة

=

=

إلى دار الإسلام ثم قال: وتكرار الآيات في هذا المعنى وجريها على نسق وتيرة واحدة مؤكد للتحريم، ورافع للاحتمال المتطرق إليه، فإن المعنى إذا نُصّ عليه وأُكّد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال لا شك، فتتعاضد هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والاجتماعات القطعية على هذا النهي، فلا تجد في تحريم هذه الإقامة، وهذه الموالاة الكفرانية مخالفًا من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فهو تحريم مقطوع به من الدين... ومن خالف الآن في ذلك أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم، فجوز هذه الإقامة واستخفّ أمرها واستسهل حكمها، فهو مارق من الدين، ومفارق لجماعة المسلمين، ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم، ومسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته وخرق سبيله.

وجاء في آخر فتواه، قوله للسائل: وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام وسبّ دار الإسلام، وتمني الرجوع إلى دار الشرك والأصنام، وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي لا تصدر إلا من اللئام، يوجب لهم خزي الدنيا والآخرة وينزلهم أسوأ المنازل، والواجب على من مكنه الله في الأرض وييسره لليسرى أن يقبض على هؤلاء وأن يرهقهم العقوبة الشديدة، والتنكيل المبرح ضربًا وسجنًا حتى لا يتعدوا حدود الله؛ لأن فتنة هؤلاء أشد ضررًا من فتنة الجوع والخوف ونهب الأنفس والأموال، وذلك أن من هلك هنالك فإلى رحمة الله تعالى وكريم عفوه، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه، فإن محبة الموالاة الشركية، والمساكنة النصرانية والعزم على رفض الهجرة والركوب إلى الكفار، والرضى بدفع الجزية إليهم، ونبذ العزة الإسلامية، والطاعة الإمامية، والبيعة السلطانية، وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها فواحش عظيمة مهلكة قاصمة للظهر يكاد أن تكون كفرًا والعياذ بالله.

=

=

ويقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: الإقامة ببلد يعلو فيها الشرك والكفر، ويظهر الرفض، ودين الإفرنج ونحوهم من المعطلة للربوبية والإلهية، وترفع فيها شعائرهم، ويهدم الإسلام والتوحيد، ويعطل التسبيح والتكبير والتحميد، وتقلع قواعد الملة والإيمان، ويحكم بينهم بحكم الإفرنج واليونان، ويشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان، فالإقامة بين أظهرهم والحالة هذه لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الإسلام والإيمان والدين... بل لا يصدر عن قلبٍ رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا، فإن الرضى بهذه الأصول الثلاثة قطب الدين، وعليه تدور حقائق العلم واليقين، وفي قصة إسلام جرير بن عبدالله أنه قال يا رسول الله بايعني واشترط، فقال الرسول ﷺ: (تعبدالله ولا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وأن تفارق المشركين) أخرجه أبو عبدالرحمن النسائي، وفيه إلحاق مفارقة المشركين بأركان الإسلام ودعائمه العظام.

ب- من أطاع الكفار في التشريع والتحليل والتحريم، فأظهر الموافقة في ذلك، فهو كافر وخارج عن الملة، وسنورد بعض النصوص القرآنية في هذا الشأن:

يقول تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ [آل عمران: ١٠٠].

ومما قاله أبو السعود في تفسير هذه الآية: وتعليق الرد بطاعة فريق منهم للمبالغة في التحذير عن طاعتهم وإيجاب الاجتناب عن مصاحبتهم بالكلية، فإنه في قوة أن يقال: لا تطيعوا فريقًا....

وتأمل قوله تعالى: إِن تُطِيعُوا.. (فإن هذا الفعل جاء مطلقًا، فحذف المتعلق المعمول فيه، ليفيد تعميم المعنى، فالآية الكريمة تحذر أيّما تحذير عن طاعة أهل الكتاب - فضلًا عن غيرهم من أصناف الكفار - في جميع الأحوال وسائر شؤون

=

=

الحياة.

ويقول ﷻ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ [آل عمران:١٤٩].

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب: عند هذه الآية: أخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام، فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة، ولم يرخص في موافقهم وطاعتهم خوفًا منهم. وهذا هو الواقع فإنهم لا يقتنعون ممن وافقهم إلا بشهادة أنهم على حقٍّ وإظهار العداوة والبغضاء للمسلمين.

ويقول سبحانه وتعالى: وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ [الأنعام: ١٢١].

فصرح تعالى بأنهم مشركون في طاعة أولئك الكفار، حينما وافقوهم في تحليل أو تحريم.

وقال تبارك وتعالى: إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ [محمد:٢٥، ٢٦].

فهذا النوع من الموالاة كان سببًا في ردة أولئك القوم، ولذا يقول ابن حزم: فجعلهم مرتدين كفارًا بعد علمهم الحق، وبعد أن تبيّن لهم الهدى بقولهم للكفار ما قالوا فقط، وأخبرنا تعالى أنه يعرف إسرارهم.

ويقول القاسمي في (تفسيره): ذلك إشارة إلى ما ذكر من ارتدادهم، بِأَنَّهُمْ أي: لسبب أنهم قَالُوا أي: المنافقون الذين كرهوا ما نزل الله أي: اليهود الكارهين

=

=

لنزول القرآن على رسول الله ﷺ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ أي بعض أموركم، أو ما تأمرون به... كما أوضح ذلك قوله تعالى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ [الحشر:١١].

فتلك الآيات الكريمات قد قررت أن بعضًا من الطاعة لأولئك الكفار هي ردة عن دين الإسلام، كموافقتهم في عداوة الرسول ﷺ، أو المظاهرة على محمد ﷺ كما جاء مفصلًا في كتب التفسير.

ولذا عاقبهم الله تعالى بحبوط الأعمال، كما جاء في الآيات التالية: فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ [محمد: ٢٧، ٢٨].

ومما سطره يراع الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب - رحمهم الله - عند قوله تعالى: ذلك بأنهم قالوا... الآية: أخبر تعالى أن سبب ما جرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان والإملاء لهم هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله، سنطيعكم في بعض الأمر فإذا كان من وَعَدَ المشركين الكارهين لما نزل الله بطاعتهم في بعض الأمر كافرًا، وإن لم يفعل ما وعدهم به، فكيف بمن وافق المشركين وأظهر أنهم على هدى.

* عقيدة أهل السنة والجماعة في الولاء والبراء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: على المؤمن أن يعادي في الله ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه - وإن ظلمه. فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية.

قال تعالى: وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا [الحجرات:٩].

(فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي، وأمر بالإصلاح بينهم، فليتدبر المؤمن:

=

=

أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك. فإن الله سبحانه بعث الرسل، وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام والثواب لأوليائه والإهانة والعقاب لأعدائه.

(وإذا اجتمع في الرجل الواحد: خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة كاللص تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم).

ولمّا كان الولاء والبراء مبنيين على قاعدة الحب والبغض... فإن الناس في نظر أهل السنة والجماعة - بحسب الحب والبغض والولاء والبراء - ثلاثة أصناف:

الأول: من يحب جملة. وهو من آمن بالله ورسوله، وقام بوظائف الإسلام ومبانيه العظام علمًا وعملًا واعتقادًا. وأخلص أعماله وأفعاله وأقواله لله، وانقاد لأوامره وانتهى عما نهى الله عنه، وأحب في الله، ووالى في الله وأبغض في الله، وعادى في الله، وقدم قول رسول الله ﷺ على قول كل أحد كائنًا من كان

الثاني: من يحب من وجه ويبغض من وجه، فهو المسلم الذي خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا، فيحب ويوالى على قدر ما معه من الخير، ويبغض ويعادى على قدر ما معه من الشر ومن لم يتسع قلبه لهذا كان ما يفسد أكثر مما يصلح.. وإذا أردت الدليل على ذلك فهذا عبد الله بن حمار وهو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - كان يشرب الخمر، فأتي به إلى رسول الله ﷺ فلعنه رجل وقال: ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ (لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله) مع أنه ﷺ لعن الخمر وشاربها

=

=

وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه.

الثالث: من يبغض جملة وهو من كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولم يؤمن بالقدر خيره وشره، وأنه كله بقضاء الله وقدره وأنكر البعث بعد الموت، وترك أحد أركان الإسلام الخمسة، أو أشرك بالله في عبادته أحدًا من الأنبياء والأولياء والصالحين، وصرف لهم نوعًا من أنواع العبادة كالحب والدعاء، والخوف والرجاء والتعظيم والتوكل، والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة، والذبح والنذر والإنابة والذل والخضوع والخشية والرغبة والرهبة والتعلق، أو ألحد في أسمائه وصفاته واتبع غير سبيل المؤمنين، وانتحل ما كان عليه أهل البدع والأهواء المضلة، وكذلك كل من قامت به نواقض الإسلام العشرة أو أحدها.

فأهل السنة والجماعة - إذن - يوالون المؤمن المستقيم على دينه ولاء كاملًا ويحبونه وينصرونه نصرة كاملة، ويتبرؤون من الكفرة والملحدين والمشركين والمرتدين ويعادونهم عداوة وبغضًا كاملين. أما من خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا فيوالونه بحسب ما عنده من الإيمان، ويعادونه بحسب ما هو عليه من الشر.

وأهل السنة والجماعة يتبرؤون ممن حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب، قال تعالى:

لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة:٢٢].

ويمتثلون لنهيه تعالى في قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا

=

=

وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ [التوبة:٢٣ - ٢٤].

ويلخص الإمام ابن تيمية مذهب أهل السنة والجماعة فيقول: (الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعادة إنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمنًا وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافرًا وجبت معاداته من أي صنف كان.

قال تعالى: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ [المائدة: ٥٥ - ٥٦].

وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [المائدة: ٥١].

وقال: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ [التوبة:٧١].

ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي كما يقول الخوارج والمعتزلة.

ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين والحب والبغض والموالاة والمعاداة

قال تعالى: وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الحجرات: ٩ - ١٠].

فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي.

=

=

(... ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضًا موالاة الدين لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم بشهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم من بعض، ويتوارثون ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك).

الولاء والبراء القلبي: ومن عقيدة أهل السنة والجماعة في هذا الموضوع أن الولاء القلبي وكذلك العداوة يجب أن تكون كاملة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فأما حب القلب وبغضه، وإرادته وكراهته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا توجب نقص ذلك إلا بنقص الإيمان، وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل.

ذلك أن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله، وبغض الله ورسوله وهذا نوع من الهوى، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [القصص: ٥٠].

* الفرق بين الموالاة وبين المعاملة بالحسنى.

أن الولاء شيء والمعاملة بالحسنى شيء آخر والأصل في هذا قوله تعالى: لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الممتحنة:٨].

وقد اختلف أهل العلم في تفسيرها فقال بعضهم أن المعني بها: الذين كانوا آمنوا بمكة ولم يهاجروا فأذن الله للمؤمنين ببرهم والإحسان إليهم وإلى هذا ذهب مجاهد.

=

وقال آخرون: عني بها من غير أهل مكة من لم يهاجر.

وقال آخرون: بل عني بها من مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم ونسخ الله ذلك بعد بالأمر بقتالهم. ويروى هذا عن قتادة.

ورجح ابن جرير: أن أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم. لأن الله ﷻ عم بقوله: لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ. لأن بر المؤمن أحدًا من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينهما ولا نسب غير محرم، ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح.

ويبين ذلك الخبر المروي عن ابن الزبير في قصة أسماء مع أمها. والإسلام بفعله هذا - حتى في حالة الخصومة - يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك، وعدالة المعاملة انتظارًا لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضووا تحت لوائه الرفيع.

إن الله أمر بصلة الأقارب الكفار والمشركين و... ذلك ليس موالاة لهم في شيء.

ونزيد هذا الأمر إيضاحًا بقصة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها مع أمها فقد روى البخاري ومسلم عن أسماء رضي الله عنها قالت: (قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك).

قال الخطابي: فيه - أي الحديث - أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما

=

توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلمًا.

قال ابن حجر: البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة: ٢٢].

فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل.

وقال ابن القيم: الذي يقوم عليه الدليل وجوب الإنفاق، وإن اختلف الدينان لقوله تعالى:

وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ [لقمان: ١٤ - ١٥].

وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة وهو في غاية الغنى. وقد ذم الله قاطعي الرحم وعظم قطيعتها وأوجب حقها وإن كانت كافرة لقوله تعالى:

وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [النساء: ١].

وفي الحديث (لا يدخل الجنة قاطع رحم).

وصلة الرحم واجبة، وإن كانت لكافر، فله دينه وللواصل دينه وقياس النفقة على الميراث قياس فاسد، فإن الميراث مبناه على النصرة والموالاة بخلاف النفقة فإنها

=

=

صلة ومواساة من حقوق القرابة.

وقد جعل الله للقرابة حقًا - وإن كانت كافرة - فالكفر لا يسقط حقوقها في الدنيا.

قال تعالى:

وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [النساء: ٣٦].

وكل من ذكر في هذه الآية فحقه واجب وإن كان كافرًا، فما بال ذي القربى وحده يخرج من جملة من وصى الله بالإحسان إليه.

من هنا: يتضح لنا: أن الموالاة الممثلة في الحب والنصرة شيء. والنفقة والصلة والإحسان للأقارب الكفار شيء آخر. وسماحة الإسلام أيضًا تتضح في معاملة الأسرى والشيوخ والأطفال والنساء في الحرب. كما هو معلوم من صفحاته المشرقة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا مما دل الكتاب والسنة على شرعه. إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانًا، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

وانطلاقًا من هذه القاعدة وبناء على النصوص الشرعية وسيرة رسول الله ﷺ وأصحابه الراشدين وأئمة المسلمين نقول: إن التعامل مع الكفار في البيع والشراء والهدية وخلاف ذلك لا يدخل في مسمى الموالاة، بل يباح للمسلم البيع والشراء مع الكفار فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يسأل عن معاملة التتار فيقول:

=

=

(يجوز فيها ما يجوز في معاملة أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم في معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي الأعراب والتركمان والأكراد ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم.

فأما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات، كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالًا محرمًا فهذا لا يجوز قال تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [المائدة: ٢].

وإذا كان الذي معهم أو مع غيرهم، أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم فذلك لا يجوز اشتراؤها لمن يمتلكها لكن إذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفه الشرعية فتعاد إلى أصحابها - إن أمكن - وإلا صرفت في مصالح المسلمين: جاز هذا. وإذا علم أن في أموالهم شيئًا محرمًا لا تعرف عينه، فهذا لا تحرم معاملتهم فيه كما إذا علم أن في الأسواق ما هو مغصوب ومسروق ولم يعلم عينه).

وقد روى البخاري في كتاب البيوع باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب عن عبدالرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ: (بيعًا أم عطية) أو قال: أم هبة؟ فقال: لا. بيع فاشترى منه شاة).

قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين

وثبت أيضًا عن النبي ﷺ (أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقًا من شعير ورهنه درعه)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا سافر الرجل إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض

=

=

الشام وهي حينذاك دار حرب وغير ذلك من الأحاديث. فأما بيع المسلم لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم: فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم، وهو مبني على أصل وهو: أنه لا يجوز أن يبيع الكفار عنبًا أو عصيرًا يتخذونه خمرًا. وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحًا يقاتلون به مسلمًا).

٢ - الوقف عليهم أو وقفهم على المسلمين:

قال ابن القيم: (أما ما وقفوه. فينظر فيه، فإن وقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها كالصدقة على المساكين والفقراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة، أو على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم: فهذا الوقف صحيح. حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات لكن إذا شرط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر - فإن أسلموا لم يستحقوا شيئًا- لم يصح هذا الشرط، ولم يجز للحاكم أن يحكم بموجبه باتفاق الأمة لأنه مناقض لدين الإسلام، مضاد لما بعث الله به رسوله ﷺ.

أما وقف المسلم عليه: فإنه يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف على معين منهم، أو على أقاربه، وبني فلان ونحوه.

ولا يكون الكفر موجبًا ولا شرطًا في الاستحقاق ولا مانعًا منه - فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته استحقوا ذلك وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق.

وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر: فلا يصح من كافر ولا مسلم. فإن في ذلك أعظم الإعانة له على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك مناف لدين الله).

٣ - عيادتهم وتهنئتهم: روى البخاري في كتاب الجنائز عن أنس رضي الله عنه قال: (كان

=

=

غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار).

وروى أيضًا: قصة أبي طالب حين حضرته الوفاة فزاره النبي ﷺ وعرض عليه الإسلام.

قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا.

قال ابن حجر: والذي يظهر: أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى.

(أما تهنئتهم بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق، وذلك مثل أن يهنأهم بأعيادهم فيقول: عيدك مبارك، أو تهنأ بهذا العيد، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله، وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه.

وكثير مما لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل. فمن هنأ عبدًا بمعصية، أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والافتاء تجنبًا لمقت الله وسقوطهم من عينه " وإن بلي الرجل فتعاطاه دفعًا لشر يتوقعه منهم فمشى إليهم ولم يقل إلا خيرًا ودعا لهم بالتوفيق والتسديد فلا بأس بذلك).

ويدخل في هذا أيضًا: تعظيمهم ومخاطبتهم بالسيد والمولى وذلك حرام قطعًا، ففي الحديث المرفوع (لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن يك سيدًا فقد اسخطتم

=

فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢).

{فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبهمْ مَرَض} ضَعْف اعْتِقَاد كَعَبْدِ الله بْن أُبَيٍّ الْمُنَافِق {يُسَارِعُونَ فِيهِمْ} فِي مُوَالَاتهمْ {يَقُولُونَ} مُعْتَذِرِينَ عَنْهَا {نَخْشَى أَنْ تُصِيبنَا دَائِرَة} يَدُور بِهَا الدَّهْر عَلَيْنَا مِنْ جَدَب أَوْ غَلَبَة وَلَا يَتِمّ أَمْر مُحَمَّد فلا يميرونا

=

ربكم ﷻ).

ولا يجوز أيضًا تلقيبهم - كما يقول ابن القيم - بمعز الدولة أو فلان السديد، أو الرشيد أو الصالح ونحو ذلك. ومن تسمى بشيء من هذه الأسماء لم يجز للمسلم أن يدعوه به، بل إن كان نصرانيًا قال: يا نصراني، يا صليبي، ويقال لليهودي، يا يهودي.

ثم قال ابن القيم بالنص (.. وأما اليوم فقد وقفنا إلى زمان يصدرون في المجالس، ويقام لهم وتقبل أيديهم ويتحكمون في أرزاق الجند، والأموال السلطانية، ويكنون بأبي العلاء وأبي الفضل، وأبي الطيب، ويسمون حسنًا وحسينًا وعثمان وعليًا! وقد كانت أسماؤهم من قبل: يوحنا ومتى وجرجس وبطرس وعزرًا وأشعيًا، وحزقيل وحيي، ولكل زمان دولة ورجال).

وإذا كان هذا كلام العلامة ابن القيم وهو المتوفى سنة ٧٥١ هـ رحمه الله. فلينظر المسلم اليوم إلى هذا الغثاء الذي هو كغثاء السيل، ينتسبون للإسلام وهم يتبعون أعداء الله في كل صغيرة وكبيرة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه، وليست تبعية لهم فحسب بل إنها تبعية بإعجاب وانبهار! فما تمر بأعدائنا مناسبة إلا وتنهال التهاني عليهم من كل حدب وصوب بالتهنئة والتبريك ومعسول الأماني!!.

قال تعالى {فَعَسَى الله أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ} بِالنَّصْرِ لِنَبِيِّهِ بِإِظْهَارِ دِينه {أَوْ أَمْر مِنْ عِنْده} يَهْتِك سِتْر الْمُنَافِقِينَ وَافْتِضَاحهمْ {فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا في أنفسهم} من الشك وموالاة الكفار {نادمين}.

وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣).

{وَيَقُول} بِالرَّفْعِ اسْتِئْنَافًا بِوَاوٍ وَدُونهَا وَبِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى يَأْتِي {الَّذِينَ آمَنُوا} لِبَعْضِهِمْ إذَا هَتَكَ سِتْرهمْ تَعَجُّبًا {أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاَللهِ جَهْد أَيْمَانهمْ} غَايَة اجْتِهَادهمْ فِيهَا {إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ} فِي الدين قال تعالى {حَبِطَتْ} بَطَلَتْ {أَعْمَالهمْ} الصَّالِحَة {فَأَصْبَحُوا} صَارُوا {خَاسِرِينَ} الدنيا بالفضيحة والآخرة بالعقاب[1].

---

(١) قوله تعالى: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ} [المائدة: ٥٢]، أي: "فترى الذين في قلوبهم شك ونفاق يسارعون في مُوالات اليهود ومُعاونتهم".

قال عطية: "يعني: عبد الله بن أبي في ولاية اليهود".

قال الزمخشري: {يُسَارِعُونَ فِيهِمْ}، أي: "ينكمشون في موالاتهم ويرغبون فيها".

قال ابن كثير: {مَرَضٌ} " أي: شك، وريب، ونفاق، يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر".

عن السدي قوله: "{فترى الذين في قلوبهم مرض}، قال: الشك".

قال الواحدي: "يعني: عبد الله بن أُبيٍّ وأصحابه {يسارعون فيهم} في مودَّة أهل الكتاب ومعاونتهم على المسلمين بإلقاء أخبارهم إليهم".

قال الفخر: "اعلم أن المراد بقوله (الذين فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ) المنافقون: مثل عبد الله بن أُبي وأصحابه".

=

=

وفي قوله تعالى: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ} [المائدة: ٥٢]، وجوه من التاويل:

أحدها: أن المعنيّ به عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي سلول، كما تقدم في سبب النزول، وهذا قول عطية بن سعد.

والثاني: أنهم قوم من المنافقين، في قلوبهم مرض الشك، يسارعون في ولاية اليهود بالمدينة. وهذا قول مقاتل.

والثالث: أنهم المنافقون يسارعون في المعصية وملاحات اليهود، أو مناجاتهم واسترضاعهم أولادهم إياهم. وهذا قول مجاهد.

والرابع: أنهم المنافقون، يوافقون أهل الكتاب في السر. وهذا قول ابن أبي زمنين.

وأمراض القلوب نوعان: مرض شبهة سببه الجهل، وشفاؤه بالعلم الشرعي.

ومرض شهوة كما قال تعالى (فلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) وشفاؤه بالزهد في الحرام.

قوله تعالى: {يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ} [المائدة: ٥٢].

أي: يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكفار بالمسلمين، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك.

قال عبادة بن الصامت: "يعني: عبد الله بن أبي، لقوله: إني أخشى الدوائر".

قال مجاهد: "يقول: نخشى أن تكون الدائرة لليهود بالفتح حينئذ".

عن السدي قوله: "{يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة}، ظهور المشركين عليهم".

قال مقاتل: "يعني: دولة اليهود على المسلمين".

قال الزجاج: "أي: نخشى ألا يتم الأمر للنبي ﷺ، ومعنى: {دائرة}، أي: يدور الأمر عن حاله التي يكون عليها".

قال الواحدي: "أَيْ: يدور الأمر عن حاله التي يكون عليها يعنون: الجدب فتنقطع

=

=

عنا الميرة والقرض".

قال السمرقندي: "يعني: ظهور المشركين، ويقال: شدة وجدوبة فاحتجنا إليهم، ويقال: نخشى الدائرة على المسلمين، فلا نقطع عنهم".

قال الرازي: "وقوله تعالى (يسارعون فيهم..) أي يسارعون في مودة اليهود ونصارى نجران، لأنهم كانوا أهل ثروة وكانوا يعينونهم على مهماتهم ويقرضونهم، ويقول المنافقون: إنما نخالطهم لأنا نخشى أن تصيبنا دائرة".

قال ابن كثير: "أي: يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكفار بالمسلمين، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى، فينفعهم ذلك".

قال الزمخشري: أي: "ويعتذرون بأنهم لا يأمنون أن تصيبهم دائرة من دوائر الزمان، أى صرف من صروفه ودولة من دوله، فيحتاجون إليهم وإلى معونتهم".

قال القرطبي: "أي: يدور الدهر علينا إما بقحط فلا يميروننا ولا يفضلوا علينا، وإما أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد ﷺ. وهذا القول أشبه بالمعنى، كأنه من دارت تدور، أي نخشى أن يدور الأمر، ويدل عليه قوله ﷻ: {فعسى الله أن يأتي بالفتح} ".

قال أبو عبيدة: "{دائِرَةٌ}، أي: دولة، والدوائر قد تدور، وهى الدولة، والدوائل تدول، ويديل الله منه، قال حميد الأرقط:

تَرُدُّ عَنْكَ القَدَرَ المَقْدُورَا   وَدَائِرَاتِ الدَّهْرِ أَنْ تَدُورَا "

قوله: «دَائِرَاتِ الدَّهْرِ» يعني: "دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم".

قال الراغب: "«الدائرة»: دوران الأمر من قولهم والدهر بالإنسان دواري، والدورة والدولة يتقاربان".

قوله تعالى: {فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ} [المائدة: ٥٢]، أي: "فعسى الله أن يأتي بالفتح، وينصر نَبِيَّه، ويُظْهِر الإسلام والمسلمين على الكفار".

=

=

قال بعض العلماء: (عسى) من الله واجبة، بمعنى أن هذا خبر من الله سيقع، ووعد منه سيتحقق، والمراد بالفتح هنا النصر بظهور الرسول ﷺ والمسلمين وعلو كلمة الحق وإذلال اليهود والمشركين وغيرهم من أعداء الإسلام، وقد حصل ذلك كله بفتح مكة وفتح قرى اليهود وغيرها.

قال الزجاج: "أي: فعسى الله أن يظهر المسلمين، و «عسى» من الله -جل وعز- واجبة".

قال الزمخشري: أي: "فعسى الله أن يأتي بالفتح لرسول الله ﷺ على أعدائه وإظهار المسلمين".

قال السعدي: أي: "الذي يعز الله به الإسلام على اليهود والنصارى، ويقهرهم المسلمون".

وفي قوله تعالى: {فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ} [المائدة: ٥٢]، أربعة أقاويل:

أحدها: يريد فتح مكة، قاله السدي.

والثاني: فتح بلاد المشركين على المسلمين.

والثالث: أنه القضاء الفصل، قاله قتادة.

والرابع: يعني به: نصر محمد- ﷺ- الذي يئسوا منه. قاله مقاتل.

و«الفتح»: في كلام العرب، هو «القضاء»، كما قال قتادة، ومنه قول الله تعالى ذكره ومنه قوله تعالى: {افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَومِنَا بِالْحَقِّ} [الأعراف: ٨٩]، وقد يجوز أن يكون ذلك القضاء الذي وعدَ الله نبيه محمدًا ﷺ بقوله: {فعسى الله أن يأتي بالفتح} فتح، مكة، لأن ذلك كان من عظيم قضاءِ الله، وفَصْل حُكمه بين أهل الإيمان والكفر، ومقرِّرًا عند أهل الكفر والنفاق، أن الله معلي كلمته وموهن كيد الكافرين.

قوله تعالى: {أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ} [المائدة: ٥٢]، أي: "أو يُهيِّئ من الأمور ما تذهب

=

=

به قوةُ اليهود والنَّصارى، فيخضعوا للمسلمين".

قال ابن عطية: "قوله تعالى (فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده) هذا بشارة للرسول والمؤمنين بوعده تعالى بالفتح والنصرة".

قال الزمخشري: أي: "أو أمر من عنده يقطع شأفة اليهود ويجلبهم عن بلادهم".

وفي قوله تعالى: {أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ} [المائدة: ٥٢]، ستة أقاويل:

أحدها: هو دون الفتح الأعظم.

الثاني: أنه موت من تقدم ذكره من المنافقين.

الثالث: أنه الجزية، قاله السدي.

والرابع: أنه قتل قريظة وجلاء النضير إلى أذرعات. وهذا قول مقاتل.

والخامس: أي: أو أن يؤمر النبي ﷺ بإظهار أسماء المنافقين والأمر بقتلهم. قاله الحسن، والزجاج، والزمخشري.

والسادس: أنه الخصب والسعة للمسلمين.

قال الطبري: "وقد يحتمل أن يكون الأمر الذي وعد الله نبيه محمدًا ﷺ أن يأتي به هو الجزية، ويحتمل أن يكون غيرها، غير أنه أيّ ذلك كان، فهو مما فيه إدالة المؤمنين على أهل الكفر بالله وبرسوله، ومما يسوء المنافقين ولا يسرُّهم. وذلك أن الله تعالى ذكره قد أخبر عنهم أنّ ذلك الأمر إذا جاء، أصبحوا على ما أسرُّوا في أنفسهم نادمين".

قوله تعالى: {فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} [المائدة: ٥٢].

أي: فيصبح هؤلاء المنافقون الذين يسارعون إلى موالاة اليهود والنصارى، بمعنى يؤول أمرهم (عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) أي: على الذي أخفوه في أنفسهم من النفاق والشك في أمر الرسول ﷺ وأن الغلبة ستكون لأعدائه، ومن مسارعتهم في اليهود والنصارى، وموالاتهم لهم ومخادعتهم لله وللمؤمنين (نادمين) على ما

=

=

كان منهم مما لم يجد عنهم شيئًا، ولا دفع عنهم محذورًا، بل كان عين المفسدة، فإنهم فضحوا وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين بعد أن كانوا مستورين لا يدرى كيف حالهم.

قال ابن الزبير: "يقول: فيصبح الفساق على ما أسروا به أنفسهم نادمين".

قال قتادة: "من موادّتهم اليهود، ومن غِشِّهم للإسلام وأهله".

قال القرطبي: "أي: فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار إذا رأوا نصر الله للمؤمنين، وإذا عاينوا عند الموت فبشروا بالعذاب".

قال الطبري: "يعني: هؤلاء المنافقين الذين كانوا يوالون اليهود والنصارى. يقول تعالى ذكره: لعل الله أن يأتي بأمرٍ من عنده يُديل به المؤمنين على الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر، فيصبح هؤلاء المنافقون على ما أسرُّوا في أنفسهم من مخالّة اليهود والنصارى وموّدتهم، وبغْضَة المؤمنين ومُحَادّتهم، نادمين".

قال الزمخشري: أي: "فيصبح المنافقون نادمين، على ما حدثوا به أنفسهم: وذلك أنهم كانوا يشكون في أمر رسول الله ﷺ ويقولون: ما نظن أن يتم له أمر، وبالحرى أن تكون الدولة والغلبة لهؤلاء".

قال السعدي: أي: "على ما كان منهم وضرهم بلا نفع حصل لهم، فحصل الفتح الذي نصر الله به الإسلام والمسلمين، وأذل به الكفر والكافرين، فندموا وحصل لهم من الغم ما الله به عليم".

قال ابن كثير: "يعني: الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين، {عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} من الموالاة {نَادِمِينَ} أي: على ما كان منهم، مما لم يُجْد عنهم شيئًا، ولا دفع عنهم محذورًا، بل كان عين المفسدة، فإنهم فضحوا، وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين، بعد أن كانوا مستورين لا يدرى كيف

=

=

حالهم".

قال الكلبي: "فجاء الله بالفتح؛ فنصر نبيه، وجاء أمر الله من عنده بإجلاء بني النضير، وقتل بني قريظة، وسبي ذراريهم؛ فندم المنافقون حتى ظهر نفاقهم، وأجلي أهل ودهم عن أرضهم".

قوله تعالى (فيصبحوا) أي: فيصبح هؤلاء المنافقين وينتهي إلى هذه الحالة سواء أدركوا ذلك في الصباح أو في المساء أو ما بين ذلك، وكثيرًا ما يطلق الإصباح في القرآن الكريم على هذا المعنى قال تعالى (فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) أي: آل أمركم إلى هذا، وقال تعالى (فأصبحوا خاسرين) أي: آل أمرهم إلى الخسران (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ) أي: ويقول الذين آمنوا تعجبًا من حال مرضى القلوب من المنافقين وغيرهم في دعواهم الإيمان مع إظهارهم المسارعة والميل والموالاة لليهود والنصارى: أهؤلاء الذين أقسموا وحلفوا بالله آكد الأيمان وأبلغها وأغلظها (إنهم لمعكم) أيها المؤمنون في الإيمان والموالاة والمناصرة وغير ذلك.

قوله تعالى: {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: ٥٣]، أي: "وحينئذ يقول بعض المؤمنين لبعض مُتعجِّبين من حال المنافقين -إذا كُشِف أمرهم-".

قال مجاهد: "حينئذ، يقول الذين آمنوا: {أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ} ".

قال ابن كثير: "فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم، تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين، ويحلفون على ذلك ويتأولون، فبان كذبهم وافتراؤهم".

قوله تعالى: {أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ} [المائدة: ٥٣]، أي: "أهؤلاء الذين أقسموا بأغلظ الأيمان إنهم لَمَعَنا؟ ! ".

=

=

قال ابن عطية: "المعنى: أهؤلاء هم المقسمون باجتهاد منهم في الأيمان إنهم لمعكم ثم قد ظهر الآن منهم من موالاة اليهود وخذل الشريعة ما يكذب إيمانهم".

قال المراغي: "أي: ويقول بعض المؤمنين لبعض متعجبين من حال المنافقين، إذا أقسموا بأغلظ الأيمان لهم إنهم معكم وإنهم معاضدوكم على أعدائكم اليهود، فلما حل بهم ما حل أظهروا ما كانوا يسرونه من موالاتهم وممالأتهم على المؤمنين كما قال فى سورة براءة «ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون» أي فهم لفرقهم وخوفهم يظهرون الإسلام تقية".

وفي معنى قوله تعالى: {أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ} [المائدة: ٥٣]، وجهان:

أحدهما: أن جهد أيمانهم: القسم بالله. قاله مقاتل.

والثاني: المراد: أنهم حلفوا وأكدوا أيمانهم أنهم مؤمنون وأنهم معكم أعوانكم على من خالفكم. قاله الزجاج.

قال القرطبي: أي: "حلفوا واجتهدوا في الأيمان".

قال الراغب: "قوله: {جهد أيمانهم}، أي: أبلغ الإيمان وأقصاها من قولهم جهد في الأمر".

قال الزمخشري: "فإن قلت: لمن يقولون هذا القول؟

قلت: إما أن يقوله بعضهم لبعض تعجبا من حالهم واغتباطا بما من الله عليهم من التوفيق في الإخلاص أهؤلاء الذين أقسموا لكم بإغلاظ الأيمان أنهم أولياؤكم ومعاضدوكم على الكفار.

وإما أن يقولوه لليهود لأنهم حلفوا لهم بالمعاضدة والنصرة، كما حكى الله عنهم: {وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ} [الحشر: ١١] ".

قال الرازي: "الفائدة في أن المؤمنين يقولون هذا القول هو أنهم يتعجبون من حال

=

المنافقين عند ما أظهروا الميل إلى موالاة اليهود والنصارى، وقالوا: إنهم يقسمون بالله جهد أيمانهم أنهم معنا ومن أنصارنا، فالآن كيف صاروا موالين لأعدائنا محبين للاختلاط بهم والاعتضاد بهم؟ ".

وقد ذهب كثير من المفسرين: إلى "أن هذا القول من المؤمنين إنما هو إذا جاء الفتح حصلت ندامة المنافقين وفضحهم الله تعالى، فحينئذ يقول المؤمنون: {أهؤلاء الذين أقسموا} [المائدة: ٥٣] الآية.

وتحتمل الآية: أن تكون حكاية لقول المؤمنين في وقت قول الذين في قلوبهم مرض: {نخشى أن تصيبنا دائرة} [المائدة: ٥٢]، وعند أفعالهم ما فعلوا في حكاية بني قينقاع. فظهر فيها سرهم وفهم منهم أن تمسكهم بهم إنما هو إرصاد لله ولرسوله. فمقتهم النبي والمؤمنون، وترك النبي ﷺ بني قينقاع لعبد الله بن أبي رغبة في المصلحة والألفة، وبحكم إظهار عبد الله أن ذلك هو الرأي من نفسه وأن الدوائر التي يخاف إنما هي ما يخرب المدينة وعلم المؤمنون وكل فطن أن عبد الله في ذلك بخلاف ما أبدى. فصار ذلك موطنا يحسن أن يقول فيه المؤمنون: {أهؤلاء الذين أقسموا} الآية".

قرأ أبو عمرو وحده: «ويقول الذين ءامنوآ»، بنصب «اللام»، ورفعه الباقون، فجعلوا الكلام مستأنفا. وقرأ ابن كثير، ونافع، وابن عامر: «يقول»، بغير «واو»، مع رفع «اللام»، وكذلك في مصاحف أهل مكة والمدينة.

قوله تعالى: {حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} [المائدة: ٥٣]، أي: "بطلت أعمال المنافقين التي عملوها في الدنيا، فلا ثواب لهم عليها".

قال السمرقندي: أي: "فلا ثواب لهم في الآخرة".

قال القرطبي: أي: "بطلت نفاقهم".

قال الزجاج: "أي: ذهب ما أظهروه من الإيمان، وبطل كل خير عملوه بكفرهم

=

وصدهم، عن سبيل الله كما قال: {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ١] ".

قال الزمخشري: "أى: بطلت أعمالهم التي كانوا يتكلفونها في رأى أعين الناس. وفيه معنى التعجب كأنه قيل: ما أحبط أعمالهم! فما أخسرهم! أو من قول الله ﷻ شهادة لهم بحبوط الأعمال وتعجبا من سوء حالهم".

قال النسفي: أي: "ضاعت أعمالهم التي عملوها رياء وسمعة لا إيمانا وعقيدة وهذا من قول الله عزوجل شهادة لهم بحبوط الأعمال لهم وتعجيبا من سوء حالهم".

قال المراغي: "أي: ويقول المؤمنون: حبطت أعمالهم التي كانوا يتكلفونها نفاقا كالصلاة والصوم والجهاد معنا ليقنعونا بأنهم منا".

قال البيضاوي: "فيه معنى التعجب كأنه قيل أحبط أعمالهم فما أخسرهم".

قال ابن عطية: "وحبط العمل: إذا بطل بعد أن كان حاصلا، وقد يقال: حبط في عمل الكفار وإن كان لم يتحصل على جهة التشبيه".

وقوله تعالى: {حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} [المائدة: ٥٣]، يحتمل ثلاثة وجوه:

أحدها: أن يكون إخبارا من الله تعالى وشهادة لهم بحبوط أعمالهم.

والثاني: ويحتمل: أن يكون من قول المؤمنين على جهة الإخبار بما حصل في اعتقادهم إذ رأوا المنافقين في هذه الأحوال.

والثالث: ويحتمل: أن يكون قوله {حبطت أعمالهم}، على جهة الدعاء إما من الله تعالى عليهم وإما من المؤمنين.

قوله تعالى: {فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ} [المائدة: ٥٣]، أي: "فخسروا الدنيا والآخرة".

قال السمرقندي: "يعني: صاروا خاسرين في الدنيا وفي الآخرة".

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤).

{يأيها الذين آمنوا من يرتدد} بِالْفَكِّ وَالْإِدْغَام يَرْجِع {مِنْكُمْ عَنْ دِينه} إلَى الْكُفْر إخْبَار بِمَا عَلِمَ الله وُقُوعه وَقَدْ ارْتَدَّ جَمَاعَة بَعْد مَوْت النَّبِيّ ﷺ {فَسَوْفَ يَأْتِي الله} بَدَلهمْ {بِقَوْمٍ يُحِبّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} قَالَ ﷺ هُمْ قَوْم هَذَا وَأَشَارَ إلَى أَبِي مُوسَى الأشعري رواه الحاكم في صحيحه {أذلة} عاطفين {على المؤمنين

=

قال البغوي: "خسروا الدنيا بافتضاحهم، والآخرة بالعذاب وفوات الثواب".

قال القرطبي: "أي خاسرين الثواب. وقيل: خسروا في موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود وأجلائهم".

قال النسفي: أي: "في الدنيا والعقبى، لفوات المعونة ودوام العقوبة".

قال القاسمي: "أي: في الدنيا، إذ ظهر نفاقهم عند الكل. وفي الآخرة، إذ لم يبق لهم ثواب".

قال المراغي: أي: "فخسروا بذلك ما كانوا يرجون لها من أجر وثواب لو صلحت حالهم وقوى إيمانهم".

قال السعدي: "حيث فاتهم مقصودهم، وحضرهم الشقاء والعذاب".

قال الرازي: "لما بطلت أعمالهم بقيت عليهم المشقة في الإتيان بتلك الأعمال، ولم يحصل لهم شيء من ثمراتها ومنافعها، بل استحقوا اللعن في الدنيا والعقاب في الآخرة".

وقرأ جمهور الناس: «حبطت»، بكسر الباء، وقرأ أبو واقد والجراح: «حبطت» بفتح الباء وهي لغة.

أعزة} أشداء {على الكافرين يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيل الله وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَة لَائِم} فِيهِ كَمَا يَخَاف الْمُنَافِقُونَ لَوْم الْكُفَّار {ذَلِكَ فَضْل الله يُؤْتِيه مَنْ يَشَاء وَاَللَّه وَاسِع} كَثِير الْفَضْل {عَلِيم} بِمَنْ هُوَ أَهْله ونزل لما قال بن سلام يا رسول الله إن قومنا هاجرونا[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عياض الأشعري؛ قال: لما نزلت: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}؛ قال رسول الله ﷺ: "هم قوم هذا"، وأشار إلى أبي موسى الأشعري.

أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٣٨٧)، وابن سعد (٤/ ١٠٧)، وابن جريج في تفسيره (٦/ ٢٨٤)، وابن جرير في تفسيره (٦/ ٢٨٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ٣١٣)، الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٧١)، وأبو نعيم في أخبار أصفهان (١/ ٥٩)، وتمام الرازي في فوائده (رقم ١٣٣٧)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٣٥١)، والخطيب في تاريخه (٢/ ٣٨)، وابن عساكر (٣٢/ ٣٣) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٩)، رجاله رجال الصحيح، وقال البوصيري في الإتحاف (مختصر ٢/ ١٦٩ ب): رواته ثقات، وصححه الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٦٩٩)، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٣٦٨): عياض مختلف في صحبته وروي موصولا نحوه بإسناد صحيح وله شواهد، وصححه أيضا صاحبا الإستيعاب (٢/ ٦١).

وعن جابر؛ قال: سئل رسول الله ﷺ عن قوله: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا =

=
يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}، قال: "هؤلاء قوم من اليمن ثم من كندة ثم من السكون ثم من تجيب".

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢/ ١٠٣ رقم ١٣٩٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٦٠ رقم ٦٥٣٤) من طريق أبي زياد الخلقاني -إسماعيل بن زكريا- عن محمد بن قيس عن ابن المنكدر عن جابر به. وهذا سند حسن -إن شاء الله-؛ رجاله ثقات رجال مسلم، عدا إسماعيل؛ فهو صدوق لا بأس -إن شاء الله-؛ كما قال الذهبي، ولخصه الحافظ بقوله: "صدوق يهم قليلًا".

قال الحافظ ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٧٣): "وهذا حديث غريب جدًا".

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قال: ناس من أهل اليمن، ثم من كندة ثم من السكون.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٧٢)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ١٩٤) من طريق أبي سعيد الأشج ثنا عبد الله بن الأجلح عن محمد بن عمرو عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عنه به. وهذا سند حسن.

وعن قتادة: {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}؛ أنزل الله هذه الآية وقد علم أن سيرتد مرتدون من الناس، فلما قبض الله نبيه محمدًا ﷺ ارتدّ عامة العرب عن الإسلام إلّا ثلاثة مساجد: أهل المدينة وأهل مكة وأهل البحرين من عبد القيس قالوا: نصلي ولا نزكي، والله لا تغصب أموالنا، فكلم أبو بكر في ذلك، فقيل له: إنهم لو قد فقهوا لهذا أعطوها وزادوها، فقال: لا والله لا أفرق بين شيء جمع الله
=

=

بينه، ولو منعوا عقالًا مما فرض الله ورسوله لقاتلناهم عليه، فبعث الله عصابة مع أبي بكر فقاتل على ما قاتل عليه نبي الله ﷺ، حتى سبى وقتل وحرق بالنيران أناسًا ارتدوا عن الإسلام، ومنعوا الزكاة، فقاتلهم حتى أقروا بالماعون، وهي الزكاة، صَغَرةً أقمياء، فأتته وفود العرب فخيّرهم بين خطة مخزية أو حرب مجلية، فاختاروا الخطة المخزية وكانت أهون عليهم أن يقرُّوا أن قتلاهم في النار، وأن قتلى المؤمنين في الجنة، وأن ما أصابوا من المسلمين من مال ردّوه عليهم، وما أصاب المسلمون لهم من مال فهو لهم حلال.

أخرجه الطبري في "جامع البيان " (٦/ ١٨٣)، والبيهقي (٨/ ١٧٧ - ١٧٨)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٠/ ٣١٩) من طريقين عن قتادة به. وهو ضعيف؛ لإرساله.

وعن الحسن؛ قال: نزلت في أبي بكر وأصحابه.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٨٢، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٣)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٦٠/ ٦٥٣٣)، والبيهقي في "الدلائل" (٦/ ٣٦٢) من طرق عن الحسن. وسنده إلى الحسن صحيح؛ لكنه مرسل.

وعن شريح بن عبيد؛ قال: لما أنزل الله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤)} إلى آخر الآية؛ قال عمر: أنا وقومي هم يا رسول الله، قال: "لا، بل هذا وقومه"؛ يعني: أبا موسى الأشعري.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٨٤) من طريق عبد الرحمن بن جبير عن شريح به.

وهو ضعيف؛ لإرساله.

=

=

وعن الضحاك؛ قال: هو أبو بكر وأصحابه لما ارتد من ارتد من العرب عن الإسلام، جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردهم إلى الإسلام.
أخرجه الطبري "جامع البيان" (٦/ ١٨٣)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٦١ رقم ٦٥٣٨) من طريق جويبر عنه به. وسنده ضعيف جدًا؛ جويبر هذا متروك، وهو -مع ذلك أيضًا- معضل.
* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: ٥٤]، أي: "يا أيها الذين آمَنُوا بالله ورسوله وعملوا بشرعه".
اختلف المفسرون في تحديد الردة المقصودة، ومَنْ يكون هؤلاء القوم؟ وقد أطال فيها المفسرون الكلام، وسنُشِير إلى طَرَفٍ منه مع الوقوف على القول الصحيح.
قال الطبري: أي: "أي: صدّقوا الله ورسوله، وأقرُّوا بما جاءهم به نبيُّهم محمد ﷺ".
قوله تعالى: {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ} [المائدة: ٥٤]، أي: "من يرجع منكم عن دينه الحق ويبدّله بدينٍ آخر ويرجع عن الإيمان إلى الكفر".
قال الطبري: "يقول: من يرجع منكم عن دينه الحق الذي هو عليه اليوم، فيبدِّله ويغيره بدخوله في الكفر، إما في اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك من صنوف الكفر".
قال الواحدي: "علم الله تعالى أنَّ قومًا يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيِّهم ﷺ".
قال البغوي: "قال الحسن: عَلِمَ اللهُ تبارك وتعالى أن قومًا يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم ﷺ فأخبر أنه يأتي بقوم يحبهم ويحبونه، واختلفوا في أولئك القوم مَنْ هم؟ فقيل أبو بكر وأصحابه، وقيل: هم الأشعريون، وقيل: هم أحياء من اليمن". وذكر ابن الجوزي في (زاد المسير) ستة أقوال في المراد بالقوم في الآية.
=

=

واختلفوا في تحديد الردة المقصودة على أقوال كثيرة. حتى إنهم أحصوا الردة التي حصلت في عهد الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر.

والصحيح أن الآيةَ شاملةٌ لجميع ما ذكروه، حيث إنها مِنْ ذِكْرِ المغيبات وكل ردة حصلت وقُمعت وانتصر المسلمون بعدها فهي داخلةٌ ضمن هذه الآية، ولا وجه لتقييد قوم دون آخرين، أو تخصيص ردة دون غيرها، وهذه الآية باقية إلى قيام الساعة، جارٍ العمل بها، وهي منبع الطائفة المنصورة، منها يشربون نهلًا بعد عللٍ.

قال ابن عطية: "قال الحسن بن أبي الحسن ومحمد بن كعب القرظي والضحاك وقتادة: نَزلتِ الآيةُ خِطابًا للمؤمنين عامة إلى يوم القيامة". وقال الطاهر بن عاشور: "فكل أمة أو فريق أو قوم تَحَقَقَ فيهم الوصفُ فهم مِنِ القوم المنوه بهم".

وقال شيخ الإسلام: "وهذه حال من قاتل المرتدين وأولهم الصديق ومن اتبعه إلى يوم القيامة".

وإن هذه الآية جاءت في سياق التحذير من موالاة اليهود والنصارى، وإن ذلك سبب في الردة، وإذا ارتدوا فإنهم ليسوا بأهلٍ لنصرة الدين،

قال القاسمي: "لمّا نهى تعالى - فيما سلف- عن موالاة اليهود والنصارى، وبَيّنَ أن موالاتهم مستدعية للارتداد عن الدين بقوله: "فَإِنَّهُ مِنْهُمْ" وقوله: "حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ" شرع في بيان حال المرتدين على الإطلاق ونوه بقدرته العظيمة، فَأَعْلَمَ أنه مَنْ تولى عن نُصْرَةِ دينه وإقامة شريعته، فإن الله سيستبدل به من هو خيرٌ لها منهم، وأشد منعة، وأقوم سبيلًا.

قال ابن تيمية: وَأَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ مَنْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِ اللهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ اللهُ بَدَلَهُ بِمَنْ يُقِيمُ دِينَهُ الْمُبِينَ.

قال السعدي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...) يخبر تعالى أنه الغني عن العالمين، وأنه من يرتد عن دينه فلن يضر الله شيئًا، وإنما يضر نفسه. وأن لله

=

=

عبادًا مخلصين، ورجالًا صادقين، قد تكفل الرحمن الرحيم بهدايتهم، ووعد بالإتيان بهم، وأنهم أكمل الخلق أوصافًا، وأقواهم نفوسًا، وأحسنهم أخلاقًا. (السعدي).

- قال في التسهيل (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ) خطاب على وجه التحذير والوعيد، وفيه إعلام بارتداد بعض المسلمين فهو إخبار بالغيب قبل وقوعه، ثم وقع.

- **قال ابن عاشور**: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ....) تقضّى تحذيرهم من أعدائهم في الدّين، وتجنيبهم أسباب الضعف فيه، فأقبل على تنبيههم إلى أنّ ذلك حرص على صلاحهم في ملازمة الدّين والذبّ عنه، وأنّ الله لا يناله نفع من ذلك، وأنّهم لو ارتدّ منهم فريق أو نَفَر لم يضرّ الله شيئًا، وسيكون لهذا الدّين أتباع وأنصار وإن صدّ عنه من صَدّ، وهذا كقوله تعالى (إن تكفروا فإنّ الله غنيّ عنكم ولا يرضى لعباده الكفر)، وقوله (يمنّون عليك أن أسلموا قل لا تمنّوا عليّ إسلامكم بل الله يمنّ عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين). (قاله ابن عاشور).

- وقال رحمه الله: فجملة (يا أيّها الّذين آمنوا من يرتدد منكم) الخ معترضة بين ما قبلها وبين جملة (إنّما وليّكم الله)، دعت لاعتراضها مناسبة الإنذار في قوله (ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم) فتعْقِيبُها بهذا الاعتراض إشارة إلى أنّ اتّخاذ اليهود والنّصارى أولياء ذريعة للارتداد، لأنّ استمرار فريق على مُوالاة اليهود والنّصارى من المنافقين وضعفاء الإيمان يخشى منه أن ينسلّ عن الإيمان فريق. وأنبأ المتردّدين ضعفاء الإيمان بأنّ الإسلام غنيّ عنهم إن عزموا على الارتداد إلى الكفر.

قوله تعالى: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} [المائدة: ٥٤]، أي: "فسوف يأتي الله مكانهم بقوم خير منهم، يحبّهم الله ويحبّون الله".

=

يقول تعالى مخبراً عن قدرته العظيمة أن من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته، فإن الله يستبدل به من هو خير لها منه وأشد منعة وأقوم سبيلًا، كما قال تعالى (وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ) وقال تعالى (إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ)، وقال تعالى (إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ. وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ) أي: بممتنع ولا صعب.

قال السعدي: قوله تعالى (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) فإن محبة الله للعبد هي أجل نعمة أنعم بها عليه، وأفضل فضيلة، تفضل الله بها عليه، وإذا أحب الله عبدًا يسر له الأسباب، وهون عليه كل عسير، ووفقه لفعل الخيرات، وترك المنكرات، وأقبل بقلوب عباده إليه بالمحبة والوداد.

ومن لوازم محبة العبد لربه، أنه لا بد أن يتصف بمتابعة الرسول ﷺ ظاهرًا وباطنًا، في أقواله وأعماله وجميع أحواله، كما قال تعالى (قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ).

كما أن من لازم محبة الله للعبد، أن يكثر العبد من التقرب إلى الله بالفرائض والنوافل، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله: (وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أُحبه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه).

ومن لوازم محبة الله معرفته تعالى، والإكثار من ذكره، فإن المحبة بدون معرفة بالله ناقصة جدًا، بل غير موجودة وإن وجدت دعواها، ومن أحب الله أكثر من ذكره، وإذا أحب الله عبدًا قبل منه اليسير من العمل، وغفر له الكثير من الزلل.

قال الحسن: "هذا والله أبو بكر وأصحابه".

قال ابن عباس: "إنه وعيد من الله أنه من ارتد منهم سنستبدل بهم خيرا منهم".

=

قال الطبري: أي: "فلن يضر الله شيئا، فسوف يجيء الله بدلا منهم، بقومٍ خير من الذين ارتدُّوا وابدَّلوا دينهم، يحبهم الله ويحبون الله، وكان هذا الوعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتدُّ بعد وفاةِ نبيّه محمد ﷺ. وكذلك وعدُه من وعدَ من المؤمنين ما وعدَه في هذه الآية، لمن سبق له في علمه أنه لا يبدّل ولا يغير دينه، ولا يرتدّ. فلما قَبَض الله نبيَّه ﷺ، ارتدّ أقوام من أهل الوبَرِ، وبعضُ أهل المَدَر، فأبدل الله المؤمنين بخيرٍ منهم كما قال تعالى ذكره، ووفى للمؤمنين بوعده، وأنفذ فيمن ارتدَّ منهم وعيدَه".

قال الواحدي: "أخبرهم تعالى أنَّه سـ {يأتي اللهُ بقوم يحبهم ويحبونه}، وهم أبو بكر رضي الله عنه وأصحابه الذين قاتلوا أهل الرِّدة".

عن محمد بن كعب: "أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه يومًا، وعمر أمير المدينة يومئذ، فقال: يا أبا حمزة، آية أسهرتني البارحة! قال محمدٌ: وما هي، أيها الأمير؟ قال: قول الله: {يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه}، حتى بلغ: {ولا يخافون لومة لائم}، فقال محمد: أيها الأمير، إنما عنى الله بالذين آمنوا، الولاةَ من قريش، من يرتدَّ عن الحق".

قال قتادة: "أنزل الله هذه الآية وقد علم أن سيرتدُّ مرتدُّون من الناس، فلما قبض الله نبيَّه محمدًا ﷺ، ارتدّ عامة العرب عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد: أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل البحرين من عبد القيس قالوا: نصلي ولا نزكّي، والله لا تُغصب أموالنا! فكُلِّم أبو بكر في ذلك فقيل له: إنهم لو قد فُقِّهوا لهذا أعطوها أو: أدَّوها، فقال: لا والله، لا أفرق بين شيء جمع الله بينه، ولو منعوا عِقالا مما فرضَ الله ورسوله لقاتلناهم عليه! فبعث الله عصابة مع أبي بكر، فقاتل على ما قاتل عليه نبيّ الله ﷺ، حتى سبَى وقتل وحرق بالنيران أناسًا ارتدّوا عن الإسلام ومنعوا الزكاة، فقاتلهم حتى أقرّوا بالماعون وهي الزكاة صَغرة أقمياء، فأتته وفود العرب،

=

=

فخيَّرهم بين خُطَّة مخزية أو حرب مُجْلية. فاختاروا الخطة المخزية، وكانت أهون عليهم أن يقرُّوا: أن قتلاهم في النار، وأن قتلى المؤمنين في الجنة، وأن ما أصابوا من المسلمين من مال ردّوه عليهم، وما أصاب المسلمون لهم من مال فهو لهم حلال".

وفي وفي المراد بهؤلاء القوم أقوال:

أحدها: أنهم أبو بكر وأصحابه رضي الله عنهم الذين قاتلوا معه أهل الردة، قاله: علي، والحسن، وابن جريج، والضحاك.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كرهت الصحابة قتال مانعي الزكاة وقالوا: أهل القبلة، فتقلد أبو بكر سيفه وخرج وحده، فلم يجدوا بدا من الخروج على أثره".

قال ابن مسعود: كرهنا ذلك في الابتداء ثم حمدناه عليه في الانتهاء".

والثاني: أبو بكر، وعمر، روي عن الحسن، أيضا.

والثالث: أنهم قوم أبي موسى الأشعري من أهل اليمن، لأنه كان لهم في نصرة الإسلام أثر حسن. وهذا قول عياض الأشعري، ومجاهد، وشريح بن عبيد.

عن عياض الأشعري قال: "لما نزلت هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه}، قال: أومأ رسول الله ﷺ إلى أبي موسى بشيء كان معه، فقال: هم قومُ هذا! ".

قال شريح: "لما أنزل الله: {يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه}، إلى آخر الآية، قال عمر: أنا وقومي هم، يا رسول الله؟ قال: «لا بل هذا وقومه! » يعني: أبا موسى الأشعري".

والرابع: أنهم أهل اليمن، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، ومحمد بن كعب القرظي، وشهر بن حوشب.

قال ابن عباس: "هؤلاء قوم من أهل اليمن، ثم من كندة، ثم من السكون، ثم من

=

=

تجيب".

قال ابن كثير: "وهذا حديث غريب جدا".

عن أبي صخر، عن محمد بن كعب القرظي: "أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه يومًا، وهو أمير المدينة، يسأله عن ذلك: فقال محمد: {يأتي الله بقوم}، وهم أهل اليمن! قال عمر: يا ليتني منهم! قال: آمين! ".

والخامس: أنهم الأنصار، قاله السدي.

والسادس: انهم أهل القادسية. قاله أبو بكر بن عياش.

والسابع: المهاجرون والأنصار، ذكره أبو سليمان الدمشقي.

والثامن: أنهم الفرس؛ ذكره الثعلبي، والسمعاني، والزمخشري، والرازي، وغيرهم.

وذكروا أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لما سئل عن هذه الآية ضرب يده على عاتق سلمان الفارسي وقال: «هذا وذووه»، ثم قال: «لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس».

قال الشيخ ولي الدين العراقي: "لم أقف عليه هكذا، ولعله وهم، وإنما ورد ذلك في قوله تعالى آخر سورة القتال: {وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ} [محمد: ٣٨]، أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة".

والتاسع: وقالت الإمامية: نزلت في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكرم الله وجهه وشيعته يوم وقعة الجمل وصفين، وعنهم أنهم المهدي ومن يتبعه. ذكره الرازي، والنيسابوري، والآلوسي، وغيرهم.

قال الآلوسي: "ولا سند لهم في ذلك إلا مروياتهم الكاذبة".

وقال الرازي: "ويدل عليه وجهان:

الأول: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما دفع الراية إلى علي عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم خيبر قال: «لأدفعن الراية غدا

=

إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»، وهذا هو الصفة المذكورة في الآية.

والوجه الثاني: أنه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون} [المائدة: ٥٥]، وهذه الآية في حق علي، فكان الأولى جعل ما قبلها أيضا في حقه".

قال الإمام الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، ما رُوي به الخبر عن رسول الله ﷺ: أنهم أهل اليمن، قوم أبي موسى الأشعري. ولولا الخبر الذي روي في ذلك عن رسول الله ﷺ بالخبر الذي روي عنه، ما كان القول عندي في ذلك إلا قول من قال: هم أبو بكر وأصحابه، وذلك أنه لم يقاتل قومًا كانوا أظهروا الإسلام على عهد رسول الله ﷺ ثم ارتدوا على أعقابهم كفارًا، غير أبي بكر ومن كان معه ممن قاتل أهل الردة معه بعد رسول الله ﷺ. ولكنا تركنا القول في ذلك للخبر الذي رُوي فيه عن رسول الله ﷺ: أنْ كان ﷺ مَعْدِن البيان عن تأويل ما أنزل الله من وحيه وآيِ كتابه".

قال الراغب: "وقيل: هى فيمن ارتد في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وقيل: فيمن كانوا مع النبي ﷺ، والأظهر أنه فيهم وفي غيرهم، وأنه وعد تعالى أنه يحفظ دينهم بقوم رضي الله عنهم ورضوا عنه، ويتحرى مرضاتهم ويتحروا مرضاته، وذلك كقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [التوبة: ٣٨ - ٣٩] ".

قال الرازي: "معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا من يتول منكم الكفار فيرتد عن دينه فليعلم أن الله تعالى يأتي بأقوام آخرين ينصرون هذا الدين على أبلغ الوجوه".

=

وقال الحسن رحمه الله: علم الله أن قومًا يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيّهم، فأخبرهم أنه سيأتي بقوم يحبهم ويحبونه، وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية إخبارًا عن الغيب، وقد وقع المخبر على وفقه فيكون معجزًا.

قال ابن عاشور: ومعنى هذا الوعد إظهار الاستغناء عن الّذين في قلوبهم مرض وعن المنافقين وقلّةُ الاكتراث بهم، كقوله تعالى (لوْ خرجوا فيكم مَا زادوكم إلاّ خَبالًا) وتطمين الرسول والمؤمنين الحقَّ بأنّ الله يعوّضهم بالمرتدّين خيرًا منهم.

قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي: «يرتد»، بإدغام الدال الأولى في الأخرى، وقرأ نافع، وابن عامر: «يرتدد»، بدالين.

قال الزجاج: وأما: «من يرتدد» فهو الأصل، لأن التضعيف إذا سكن الثاني من المضعفين ظهر التضعيف، نحو قوله: {إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ} [آل عمران: ١٤٠]، ولو قرئت: إن يمسكم قرح، كان صوابا، ولكن لا تقرأن به لمخالفته المصحف، ولأن القراءة سنة".

قوله تعالى {أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} [المائدة: ٥٤]، أي: "أي رحماء متواضعين للمؤمنين أشداء متعززين على الكافرين".

هذه صفات المؤمنين الكُمَّل أن يكون أحدهم متواضعًا لأخيه ووليه، متعززًا على خصمه وعدوه، كما قال تعالى (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) وفي صفة النبي ﷺ أنه (الضحوك القتال) فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه.

وبهذا أمر الله نبيه ﷺ، فأمره بلين الجانب للمؤمنين، بقوله (واخفض جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ).

وقوله (واخفض جَنَاحَكَ لِمَنِ اتبعك مِنَ المؤمنين).

وأمَره بالقسوة على غيرهم بقوله (يا أيها النبي جَاهِدِ الكفار والمنافقين واغلظ

=

=
عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المصير).

وأثنى تعالى على نبيه باللين للمؤمنين في قوله (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ الله لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القلب لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِك). الآية

وصرح بأن ذلك المذكور من اللين للمؤمنين، والشدة على الكافرين، من صفات الرسول ﷺ، وأصحابه - رضي الله عنهم -، بقوله (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ الله والذين مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الكفار رُحَمَآءُ بَيْنَهُم).

إن لهذه الصفةِ مظاهرَ عديدةً منها محبة المؤمن وموالاته، والشفقة عليه، والألفة والإخاء والتواضع فيما بينهم، والإيثار، وسلامة الصدور، والذب عنهم، والعطف على الصغير، واحترام وتقدير الكبير وذي الشيبة، وإنزال الناس منازلهم، والصدق في التعامل، ومنها حقوق المسلم على أخيه، وغيرها كثير.

عن ابن عباس قوله: "{أذلة على المؤمنين}، يعني: بالأذلة الرحمة".

عن مجاهد: "{أعزة على الكافرين}، أشداء عليهم".

قال الواحدي: "{أذلة على المؤمنين} كالولد لوالده والعبد لسيِّده، {أعزة على الكافرين} غلاظٍ عليهم كالسَّبع على فريسته".

قال الراغب: "{أذلة على المؤمنين}، أي: ليني الجانب على المؤمنين".

قال ابن كثير: "هذه صفات المؤمنين الكُمَّل أن يكون أحدهم متواضعًا لأخيه ووليه، متعززًا على خصمه وعدوه، كما قال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]. وفي صفة النبي ﷺ أنه: "الضحوك القتال" فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه".

قال الزمخشري: "أذلة جمع ذليل. وأما ذلول فجمعه ذلل. ومن زعم أنه من الذل الذي هو نقيض الصعوبة، فقد غبي عنه أن ذلولا لا يجمع على أذلة. فإن قلت: هلا قيل أذلة للمؤمنين أعزة على الكافرين؟ قلت: فيه وجهان، أحدهما أن يضمن
=

=

الذل معنى الحنو والعطف «كأنه قيل: عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع. والثاني: أنهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أجنحتهم. ونحوه قوله ﷻ: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩] ".

قال السعدي: (أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ) فهم للمؤمنين أذلة من محبتهم لهم، ونصحهم لهم، ولينهم ورفقهم ورأفتهم، ورحمتهم بهم وسهولة جانبهم، وقرب الشيء الذي يطلب منهم وعلى الكافرين بالله، المعاندين لآياته، المكذبين لرسله - أعزة، قد اجتمعت هممهم وعزائمهم على معاداتهم، وبذلوا جهدهم في كل سبب يحصل به الانتصار عليهم، قال تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ) وقال تعالى (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) فالغلظة والشدة على أعداء الله مما يقرب العبد إلى الله، ويوافق العبد ربه في سخطه عليهم، ولا تمنع الغلظة عليهم والشدة دعوتهم إلى الدين الإسلامي بالتي هي أحسن. فتجتمع الغلظة عليهم، واللين في دعوتهم، وكلا الأمرين من مصلحتهم ونفعه عائد إليهم.

- وليس المراد بكونهم أذلة هو أنهم مهانون، بل المراد المبالغة في وصفهم بالرفق ولين الجانب، فإن من كان ذليلًا عند إنسان فإنه ألبتة لا يظهر شيئًا من التكبر والترفع، بل لا يظهر إلا الرفق واللين فكذا ههنا، فقوله (أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين) أي يظهرون الغلظة والترفع على الكافرين.

وقرئ: «أذلة»، «وأعزة»، بالنصب على الحال.

قوله تعالى: {يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ} [المائدة: ٥٤]، أي: "يجاهدون لإعلاء كلمة الله ولا يبالون بمن لامهم، فهم صلاب في دين الله لا يخافون في ذات الله أحدًا".

قال مجاهد: "يسارعون في الحرب".

=

=

قال السمعاني: "يعني: لا يخافون في الله لوم الناس".

قال ابن كثير: "أي: لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله، وقتال أعدائه، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يردهم عن ذلك راد، ولا يصدهم عنه صاد، ولا يحيك فيهم لوم لائم ولا عذل عاذل.

قال الزمخشري: "يحتمل أن تكون الواو للحال، على أنهم يجاهدون وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين، فإنهم كانوا موالين لليهود- لعنت- فإذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أولياءهم اليهود، فلا يعملون شيئا مما يعلمون أنه يلحقهم فيه لوم من جهتهم. وأما المؤمنون فكانوا يجاهدون لوجه الله لا يخافون لومة لائم قط. وأن تكون للعطف، على أن من صفتهم المجاهدة في سبيل الله، وأنهم صلاب في دينهم، إذا شرعوا في أمر من أمور الدين إنكار منكر أو أمر بمعروف، مضوا فيه كالمسامير المحماة، لا يرعبهم قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم، يشق عليه جدهم في إنكارهم وصلابتهم في أمرهم. واللومة: المرة من اللوم، وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قيل: لا يخافون شيئا قط من لوم أحد من اللوام".

قال القرطبي: قوله {ولا يخافون لومة لائم}، أي: بخلاف المنافقين يخافون الدوائر، فدل بهذا على تثبيت إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، لأنهم جاهدوا في الله عز وجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقاتلوا المرتدين بعده، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو ولي لله تعالى. وقيل: الآية عامة في كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة".

قال أبو حيان: أي هم صلاب في دينه، لا يبالون بمن لام فيه، فمتى شرعوا في أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أمضوه لا يمنعهم اعتراض معترض، ولا قول قائل هذان الوصفان أعني: الجهاد والصلابة في الدين هما نتيجة الأوصاف السابقة،

=

=

لأنّ من أحب الله لا يخشى إلا إياه، ومن كان عزيزًا على الكافر جاهد في إخماده واستئصاله.

وناسب تقديم الجهاد على انتفاء الخوف من اللائمين لمحاورته أعزة على الكافرين، ولأن الخوف أعظم من الجهاد، فكان ذلك ترقيًا من الأدنى إلى الأعلى.

قال ابن عاشور: وهذا الوصف علامة على صدق إيمانهم حتّى خالط قلوبهم بحيث لا يصرفهم عنه شيء من الإغراء واللوم لأنّ الانصياع للملام آية ضعف اليقين والعزيمة، ولم يزل الإعراض عن ملام اللائمين علامة على الثّقة بالنّفس وأصالة الرأي.

قال أبو ذر: "أمرني خليلي ﷺ بسبع، أمرني بحب المساكين والدنو منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسأل أحدًا شيئًا، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرًا، وأمرني ألا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن من كنز تحت العرش".

وفي رواية اخرى عن ابي ذر أيضا: "بايعني رسولُ الله ﷺ خمسا وواثقني سبعًا، وأشهد الله على تسعًا، أني لا أخاف في الله لومة لائم. قال أبو ذر: فدعاني رسول الله ﷺ فقال: "هل لك إلى بيعة ولك الجنة؟ " قلت: نعم، قال: وبسطت يدي، فقال النبي ﷺ وهو يشترط: على ألا تسأل الناس شيئا؟ قلت: نعم قال: "ولا سوطك وإن سقط منك يعني: تنزل إليه فتأخذه".

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا لا يمنعن أحدكم رَهْبَةُ الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يُبَاعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم".

=

=

وعن أبي سعيد الخدري أيضا عن النبي ﷺ قال: "إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى إنه ليسأله يقول له: أيْ عبدي، رأيت منكرًا فلم تنكره؟ فإذا لَقَّن الله عبدًا حجته، قال: أيْ رب، وثقت بك وخفت الناس".

وعنه ﷺ: "ما ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه"، قالوا: وكيف يذلّ نفسه يا رسول الله؟ قال: "يتحمل من البلاء ما لا يطيق".

قوله تعالى: {ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ} [المائدة: ٥٤]، أي: "ذلك الإنعام مِن فضل الله يؤتيه من أراد".

قال السدي: "يختص به من يشاء".

قال ابن كثير: "أي: من اتصف بهذه الصفات، فإنما هو من فضل الله عليه، وتوفيقه له".

قال الواحدي: "أَيْ: محبَّتهم لله ﷻ ولين جانبهم للمسلمين وشدَّتهم على الكفَّار بفضلٍ من الله عليهم".

قال الزمخشري: "و {ذلك}، إشارة إلى ما وصف به القوم من المحبة والذلة والعزة والمجاهدة وانتفاء خوف اللومة، {يؤتيه}، يوفق له {من يشاء}، ممن يعلم أن له لطفا".

قال السعدي: "لما مدحهم تعالى بما من به عليهم منَّ الصفات الجليلة والمناقب العالية، المستلزمة لما لم يذكر من أفعال الخير - أخبر أن هذا من فضله عليهم وإحسانه لئلا يعجبوا بأنفسهم، وليشكروا الذي مَنَّ عليهم بذلك ليزيدهم من فضله، وليعلم غيرُهم أن فضل الله تعالى ليس عليه حجاب".

قوله تعالى: {وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [المائدة: ٥٤]، أي: "والله واسع الفضل، عليم بمن يستحقه من عباده".

قال ابن كثير: "أي: واسع الفضل، عليم بمن يستحق ذلك ممن يَحْرمه إياه".

=

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥).

{إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ الله وَرَسُوله وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاة وَيُؤْتُونَ الزَّكَاة وَهُمْ رَاكِعُونَ} خَاشِعُونَ أَوْ يُصَلُّونَ صَلَاة التَّطَوُّع.

وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦).

{وَمَنْ يَتَوَلَّ الله وَرَسُوله وَالَّذِينَ آمَنُوا} فَيُعِينهُمْ وَيَنْصُرهُمْ {فَإِنَّ حِزْب الله هُمْ الْغَالِبُونَ} لِنَصْرِهِ إِيَّاهُمْ أَوْقَعه مَوْقِع فَإِنَّهُمْ بَيَانًا لِأَنَّهُمْ مِنْ حزبه أي أتباعه[1].

=

قال القرطبي: "أي واسع الفضل، عليم بمصالح خلقه".

قال الزمخشري: "{واسع}: كثير الفواضل والألطاف، {عليم}: بمن هو من أهلها".

(١) ذكر سبب النزول.

عن عطية بن سعد؛ قال: نزلت في عبادة بن الصامت: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)}. وفي رواية: جاء رجل يقال له: عبادة بن الصامت فقال: يا رسول الله! إن لي موالي من اليهود كثير عددهم حاصر بصرهم، وأنا أبرأُ إلى الله ورسوله من ولاية يهود؛ فأنزل الله في عبادة: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)}.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/ ١٣٧ رقم ١٢٣٥١)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٦٣ رقم ٦٥٥٢)، والطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٧٧، ١٧٨، ١٨٦) من طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن عطية به. وسنده ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: عطية؛ صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا

=

=

مدلسًا.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: نزلت في علي بن أبي طالب.

أخرجه عبد الرزاق؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٧٤): ثنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس به. وسنده ضعيف جدًا؛ عبد الوهاب هذا متروك الحديث. وقال ابن كثير: "عبد الوهاب بن مجاهد لا يحتج به".

وعن عتبة بن أبي حكيم؛ قال: علي بن أبي طالب.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٨٦)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٦٢ رقم ٦٥٤٩) من طريق أيوب بن سويد عن عتبة به. وسنده ضعيف جدًا؛ فيه ثلاث علل: الأولى: الإعضال. والثانية: عتبة هذا؛ صدوق يخطئ كثيرًا. والثالثة: أيوب بن سويد؛ ضعيف؛ كما في ترجمته في "التهذيب" (١/ ٤٠٦)، و"الميزان" (١/ ٢٨٧، ٢٨٨).

وعن مجاهد؛ قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب، تصدق وهو راكع.

أخرجه الطبري (٦/ ١٨٦): ثني الحارث بن أبي أسامة ثنا عبد العزيز بن أبان ثنا غالب بن عبيد الله قال: سمعت مجاهدًا يقول: (فذكره).

وهذا سند ضعيف جدًا؛ فيه علل: الأولى: عبد العزيز هذا؛ متروك. والثانية: الإرسال. والثالثة: غالب هذا؛ لم نعرفه.

وعن سلمة بن كهيل؛ قال: تصدق عليّ بخاتمه وهو راكع؛ فنزلت.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٦٢ رقم ٦٥٥١) من طريق موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة به. وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، وموسى رمي بالتشيع وهذا الحديث منقبة لعلي.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان علي بن أبي طالب قائمًا يصلي، فمر سائل وهو راكع فأعطاه خاتمة؛ فنزلت: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ

=

=

يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)}.

أخرجه ابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٧٤)، و"تخريج أحاديث الكشاف" (٢/ ٤٠٩) من طريق الثوري عن أبي سنان عن الضحاك عن ابن عباس به.

قال الزيلعي في "تخريج الكشاف": "وفيه انقطاع؛ فإن الضحاك لم يلق ابن عباس".

وقال ابن كثير: "الضحاك لم يلق ابن عباس"؛ وهو كما قالا؛ فالأثر ضعيف.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: أتى عبد الله بن سلام ورهط معه من أهل الكتاب نبي الله ﷺ عند الظهر، فقالوا: يا رسول الله! إن بيوتنا قاصية لا نجد من يجالسنا ويخالطنا دون هذا المسجد، وإن قومنا لما رأونا قد صدقنا الله ورسوله وتركنا دينهم؛ أظهروا العداوة وأقسموا أن لا يخالطونا ولا يؤاكلونا؛ فشق ذلك علينا، فبينا هم يشكون ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ إذ نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)}، ونودي بالصلاة: صلاة الظهر، وخرج رسول الله ﷺ فقال: "أعطاك أحد شيئًا؟ "، قال: نعم، قال: "من؟ "، قال: ذاك الرجل القائم، قال: "على أي حال أعطاكه؟ "، قال: وهو راكع، قال: "وذلك علي بن أبي طالب"؛ فكبَّر رسول الله ﷺ عند ذلك وهو يقول: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦)}.

أخرجه ابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٧٤)، و"الدر المنثور" (٣/ ١٠٥، ١٠٦)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٣٣) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عنه به. ومن دون ابن عباس كذابون.

=

=

وعن عمار بن ياسر يقول: وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع، فنزع خاتَمَهُ فأعطاه للسائل، فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه ذلك؛ فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)}، فقرأها رسول الله ﷺ، ثم قال: "من كنت مولاه؛ فعليٌّ مولاه، اللهمّ والِ من والاه، وعاد من عاداه".

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦/ ٢١٨ رقم ٦٢٣٢) -وعنه ابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تخريج أحاديث الكشاف" (١/ ٤٠٩، ٤١٠) -: ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا خالد بن يزيد العمري ثنا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن حسين عن الحسن بن زيد عن أبيه زيد بن الحسن عن جده؛ قال: سمعت عمار بن ياسر به.

وهذا سند موضوع؛ فيه خالد بن يزيد العمري أبو الوليد المكي؛ قال ابن معين: "كذاب"، وقال أبو حاتم: "كذاب ذاهب الحديث".

انظر: "الجرح والتعديل" (٣/ ٣٦٠)، و"الميزان" (١/ ٦٤٦)، و"المجروحين" (١/ ٢٨٤)، و"الكامل" (٣/ ٨٨٩).

وفيه -أيضًا- إسحاق بن عبد الله لم نجد له ترجمة، والحسن بن زيد فيه ضعف.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ١٧): "وفيه من لا أعرفهم".

وقال الحافظ ابن حجر في "الكافي الشاف" (٥٦/ ٤٦٣): "وفي إسناده خالد بن يزيد العمري وهو متروك".

وقد قال الطبراني عقبه: "لا يروى هذا الحديث عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: خالد بن يزيد".

ولذلك قال الحافظ ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٧٤): "وليس يصح شيء فيها بالكلية؛ لضعف أسانيدها وجهالة رجالها".

=

=

وأخرجه الثعلبي في "تفسيره"؛ كما في "تخريج الكشاف" (١/ ٤١٠) من حديث أبي ذر نحوه.

قال الحافظ: "وإسناده ساقط". ونقله عنه المناوي في "الفتح السماوي" (٢/ ٥٧٢).

وعن عبد الله بن عباس ﵄؛ قال: نزلت في المؤمنين وعلي بن أبي طالب أولهم.

أخرجه ابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٧٤) من طريق ميمون بن مهران عنه به. وسنده ضعيف.

وعن علي بن أبي طالب؛ قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)} فخرج رسول الله ﷺ، ودخل المسجد والناس يصلون بين راكع وقائم، فصلى؛ فإذا سائل، قال: "يا سائل أعطاك أحد شيئًا؟ "، فقال: لا؛ إلا هذا الراكع - لعليٍّ - أعطاني خاتمًا.

أخرجه الحاكم في "علوم الحديث" النوع الخامس والعشرون: معرفة الأفراد من الحديث (ص ١٠٢) من طريق عيسى بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبائه عن علي به.

وهو سند مركب لا أصل له.

وعن علي بن أبي طالب؛ قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في بيته: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)} إلى آخر الآية. فخرج رسول الله ﷺ فدخل المسجد، جاء والناس يصلون بين راكع وساجد وقائم يصلي، فإذا سائل، فقال: "يا سائل! هل أعطاك أحد شيئًا؟ "، قال: لا؛ إلا ذاك الراكع؛ يعني: عليّ بن أبي طالب، أعطاني خاتمه.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ١٠٥) ونسبه لأبي الشيخ وابن مردويه.

=

=

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: تصدق عليٌّ بخاتمه وهو راكع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل: "من أعطاك هذا الخاتم؟ "، قال: ذاك الراكع؛ فأنزل الله -تعالى-: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)}.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ١٠٤) ونسبه للخطيب في "المتفق".

وعن أبي جعفر الباقر؛ قال: نزلت في علي بن أبي طالب، قال: علي من الذين آمنوا.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٨٦) بسند صحيح إليه، لكنه مرسل.

وعن السدي؛ قال: ثم أخبرهم بمن يتولاهم؛ فقال: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)} هؤلاء جميع المؤمنين، ولكن علي بن أبي طالب مرّ به سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٨٦) من طريق أحمد بن المفضل ثنا أسباط عن السدي به. وسنده ضعيف جدًا، لإعضاله، وضعف أسباط.

* قوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: ٥٥]، أي: "إنما ناصركم -أيُّها المؤمنون- الله ورسوله والمؤمنون".

فليس اليهود بأوليائكم، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين.

قال ابن عباس: "يعني: إنه من أسلم تولاه الله ورسوله والذين آمنوا".

قال الطبري: أي: "ليس لكم، أيها المؤمنون، ناصر إلا الله ورسوله".

قال ابن كثير: "أي: ليس اليهود بأوليائكم، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين".

قال المراغي: "أي لا ولى لكم أيها المؤمنون ولا ناصر ينصركم إلا الله ورسوله

=

=

والمؤمنون الصادقون".

قال الزمخشري: "عقب النهى عن موالاة من تجب معاداتهم ذكر من تجب موالاتهم بقوله تعالى: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا}، ومعنى «إنما» وجوب اختصاصهم بالموالاة".

قال أبو السعود: "لما نهاهم الله ﷻ عن موالاة الكفرة وعلله بأن بعضهم أولياء بعض لا يتصور ولايتهم للمؤمنين وبين أن من يتولاهم يكون من جملتهم بين ههنا من هو وليهم بطريق قصر الولاية عليه كأنه قيل لا تتخذوهم أولياء لأن بعضهم أولياء بعض وليسوا بأوليائكم إنما أوليائكم الله ورسوله والمؤمنون فاختصوهم بالموالاة ولا تتخطوهم إلى غيرعم وإنما أفرد الولي مع تعدده للإيذان بأن الولاية أصالة لله تعالى وولايته عليه السلام وكذا ولاية المؤمنين بطريق التبعية لولايته ﷻ".

قال الرازي: "وجه النظم أنه تعالى لما نهى في الآيات المتقدمة عن موالاة الكفار، أمر في هذه الآية بموالاة من يجب موالاته وقال (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله وَرَسُولُهُ والذين ءامَنُوا) أي المؤمنون الموصوفون بالصفات المذكورة".

قال السعدي: "فولاية الله تدرك بالإيمان والتقوى. فكل من كان مؤمنا تقيا كان لله وليا، ومن كان وليا لله فهو ولي لرسوله، ومن تولى الله ورسوله كان تمام ذلك تولي من تولاه، وهم المؤمنون الذين قاموا بالإيمان ظاهرا وباطنا، فأداة الحصر في قوله {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا} تدل على أنه يجب قصر الولاية على المذكورين، والتبري من ولاية غيرهم ".

قال البيضاوي: "الولاية لله أصل ولغيره تبع ولو قيل إنما أولياؤكم الله ورسوله والذين آمنوا لم يكن في الكلام أصل وتبع ومحل".

قال الآلوسي: "وأفرد الولي مع تعدده ليفيد كما قيل: أن الولاية لله تعالى بالأصالة

=

وللرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين بالتبع، فيكون التقدير إنما وليكم الله سبحانه وكذلك رسوله ﷺ والذين آمنوا، فيكون في الكلام أصل وتبع".
قال التستري: "ولا تتم الولاية من الله تعالى إلا بالتبري ممن سواه".
قال السدي: "هم المؤمنون وعلي منهم".
وفي قراءة عبد الله: «إنما مولاكم».
قوله تعالى: {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: ٥٥]، أي: "الذين يحافظون على الصلاة المفروضة، ويؤدون الزكاة عن رضا نفس، وهم خاضعون لله".
(الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) هذه صفة لقوله (والذين آمنوا)، أي: أن يقيمون الصلاة على وجه مستقيم بشروطها وأركانها ومستحباتها كما جاء عن رسول الله ﷺ. مأخوذة من الإقامة يقال أقمت الشيء إقامة إذا وفيت حقه قال تعالى (لَسْتُمْ على شَيْء حتى تُقِيمُوا التوراة والإنجيل) أي توفوا حقهما بالعلم والعمل ومعنى (يُقِيمُونَ الصلاة) يعدلون أركانها بأن يوقعوها مستجمعة للفرائض والواجبات مع الآداب والسنن.
قال القرطبي: قوله تعالى (وَيُقِيمُونَ الصلاة) وإقامة الصلاة أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها، يقال: قام الشيء أي دام وثبت.
قال الرازي: وعلى هذا فقوله (الذين يُقِيمُونَ الصلاة وَيُؤْتُونَ الزكاة) صفة لكل المؤمنين، والمراد بذكر هذه الصفات تمييز المؤمنين عن المنافقين لأنهم كانوا يدعون الإيمان، إلا أنهم ما كانوا مداومين على الصلوات والزكوات، قال تعالى في صفة صلاتهم (وَلاَ يَأْتُونَ الصلاة إِلاَّ وَهُمْ كسالى) وقال (يُرَاءونَ الناس وَلاَ يَذْكُرُونَ الله إِلاَّ قَلِيلًا) وقال في صفة زكاتهم (أَشِحَّةً عَلَى الخير).
قال ابن كثير: "أي: المؤمنون المتصفون بهذه الصفات، من إقام الصلاة التي هي

=

أكبر أركان الإسلام، وهي له وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين".

قال السعدي: أي: "وأخلصوا للمعبود، بإقامتهم الصلاة بشروطها وفروضها ومكملاتها، وأحسنوا للخلق، وبذلوا الزكاة من أموالهم لمستحقيها منهم".

قال الزهري: "إقامتها: أن تصلي الأوقات الخمس لوقتها".

قال الزجاج: "وإقامتها تمامها بجميع فرضها، وأول فروضها صحة الإيمان بها وهذا

كقولك: فلان قائم بعلمه الذي وليه، تأويله إنه يوفي العمل حقوقه، ومعنى: {يقيمون} من قولك هذا قوام الأمر".

قوله تعالى: {وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: ٥٥]، أي: "وهم خاضعون لله".

قال السعدي: "أي: خاضعون لله ذليلون".

قال الزمخشري: "الواو فيه للحال، أى: يعملون ذلك في حال الركوع، وهو الخشوع والإخبات والتواضع لله إذا صلوا وإذا زكوا".

قال ابو السعود: "حال مع فاعل الفعلين أي يعملون ما ذكر من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهم خاشعون ومتواضعون لله تعالى".

والمراد بالركوع هاهنا التواضع والخضوع، ومن قول الشاعر:

لا تُهينَ الفقيرَ علَّكَ أَنْ   تركع يوما والدهرُ قد رفعَهْ

فقوله: "تركع"، أي: تخضع وتنقاد، والمراد انحطاط الحال.

وقوله (وَهُمْ رَاكِعُونَ) جملة استئنافية، واختلف العلماء في معناه:

اختلف المفسرون في معنى الركوع في الآية على أقوال، أجملها في الآتي:

القول الأول: إن المراد بالركوع: الركوع الحقيقي، فيكون المعنى: أنهم يؤتون الزكاة حال ركوعهم الركوع الحقيقي. قال به: مجاهد، والجصاص، والكيا

=

=

الهراسي.و جعله ابن خويز منداد وجها محتملا، وجوزه الزمخشري.
وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، إلا أن أسانيد هذه الرواية كلها ضعيفة لا يصح شيء منها، واستدلوا بأثر على رضي الله عنه وروي أنّه تصدّق بخاتمه وهو راكع في الصلاة فنزلت فيه الآية. وقد نوقش هذا القول بالآتي:

قال ابن كثير: وأما قوله (وَهُمْ رَاكِعُونَ) فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: (وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) أي: في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك، لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحتى إن بعضهم ذكر في هذا أثرًا عن علي بن أبي طالب: أن هذه الآية نزلت فيه: [ذلك] أنه مر به سائل في حال ركوعه، فأعطاه خاتمه.

ثم ذكر ابن كثير طرق هذا الأثر ثم قال: وليس يصح شيء منها بالكلية، لضعف أسانيدها وجهالة رجالها

وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٩٢١): منكر... واعلم أنه لا يتقوى الحديث بطرق أخرى ساقها السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٩٣) لشدة ضعف أكثرها، وسائرها مراسيل ومعاضيل لا يحتج بها!.

وقال ابن عاشور: "ومن المفسرين من جعل "وهم راكعون" حالا من ضمير "يؤتون الزكاة " وليس فيه معنى، إذ تؤتى الزكاة في حالة الركوع، وركبوا هذا المعنى على خبر تعددت رواياته، وكلها ضعيفة".

القول الثاني: إن المراد بالآية: أن ما ذكر فيها هو من صفات المؤمنين أنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. ثم اختلفوا في معنى الركوع في الآية على أقوال:

١ - إن معنى الركوع هو الخشوع والخضوع، أي: أنهم يقيمون الصلاة ويؤتون

=

=

الزكاة وهم خاشعون خاضعون ذليلون. واستندوا في هذا المعنى إلى اللغة، ومنه قول الشاعر:

لا تهين الفقير علك أن تركع يوما والدهر قد رفعه

وهذا القول قال به: الشوكاني، والقاسمي، والسعدي، وجوزه: الزمخشري، والألوسي.

٢- وقيل: إن المراد بالركوع صلاة التطوع بالليل والنهار. روي هذا القول عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

٣- وقيل: المراد بالركوع الصلاة، أي: عبر بالركوع عن الصلاة، وخص الركوع بالذكر لكونه من أعظم أركان الصلاة. ذكره ابن عطية عن الجمهور، وجعله ابن خويز منداد وجها محتملا.

والذي ترجح هو: القول الثاني، وهو: أن الآية ذكرت صفات المؤمنين أنهم يقيمون

الصلاة ويؤتون الزكاة معتقدين وجوبهما، وهم راكعون خاشعون خاضعون متقربون إلى الله بالصلوات المفروضة وبالنوافل.

قال أبو حيان: والركوع هنا ظاهره الخضوع، لا الهيئة التي في الصلاة.

قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: ٥٦]، أي: "ومن وثق بالله وتولَّى الله ورسوله والمؤمنين".

يذكر تعالى فائدة هذه الولاية، أي: ومن يتول الله ورسوله والمؤمنين، أي: أي ومن يتخذهم أولياء، فإنه من حزب الله، وهم الغالبون القاهرون لأعدائهم.

قال السمرقندي: "يعني: يجعل الله ناصره ويجالس النبي ﷺ وأصحابه".

قال الواحدي: "يعني: يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين".

قال القرطبي: "أي من فوض أمره إلى الله، وامتثل أمر رسوله، ووالى المسلمين،

=

=

فهو من حزب الله. وقيل: أي ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين".

قال الشيخ محمد رشيد رضا: أي: "ومن يتول الله تعالى بالإيمان به والتوكل عليه، ويتول الرسول والمؤمنين بنصرهم وشد أزرهم، وبالاستنصار بهم دون أعدائهم".

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "يريد المهاجرين والأنصار".

قوله تعالى: {فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة: ٥٦]، أي: "، فهو من حزب الله، وحزب الله هم الغالبون المنتصرون".

قال السدي: "أخبرهم، يعني: الرب تعالى ذكره مَنِ الغالب، فقال: لا تخافوا الدولة ولا الدائرة، فقال: {ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون}، والحزب، هم الأنصار".

قال السمرقندي والسمعاني: "يعني: جند الله هم الغالبون".

قال المراغي: أي: "فإنهم هم الغالبون، ولا يغلب من يتولاهم، لأنهم حزب الله".

قال الشيخ محمد رشيد رضا: أي: "فإنهم هم الغالبون، فلا يغلب من يتولاهم ؛ لأنهم حزب الله تعالى، ففيه وضع المظهر موضع الضمير، ونكتته بيان علة كونهم هم الغالبين".

قال السعدي: "أي: فإنه من الحزب المضافين إلى الله إضافة عبودية وولاية، وحزبه هم الغالبون الذين لهم العاقبة في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: {وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} [الصافات: ١٧٣].

وهذه بشارة عظيمة، لمن قام بأمر الله وصار من حزبه وجنده، أن له الغلبة، وإن أديل عليه في بعض الأحيان لحكمة يريدها الله تعالى، فآخر أمره الغلبة والانتصار، ومن أصدق من الله قيلا".

=

=

قال الزمخشري: "وأصل «الحزب»: القوم يجتمعون لأمر حزبهم، ويحتمل أن يريد بحزب الله: الرسول والمؤمنين، ويكون المعنى: ومن يتولهم فقد تولى حزب الله، واعتضد بمن لا يغالب".

قال الواحدي: "معنى {هم الغالبون}: أنهم غلبوا اليهود فقتلوا قريظة، وأجلوا بني النضير من ديارهم، وغلبوهم عليها، وبقي عبد الله بن سلام وأصحابه الذين تولوا الله ورسوله والذين آمنوا".

قال الطبري: "وهذا إعلامٌ من الله تعالى ذكره عبادَه جميعًا الذين تبرأوا من حلف اليهود وخلعوهم رضًى بولاية الله ورسوله والمؤمنين، والذين تمسكوا بحلفهم وخافوا دوائر السوء تدور عليهم، فسارعوا إلى موالاتهم أنّ مَن وثق بالله وتولى الله ورسوله والمؤمنين، ومن كان على مثل حاله من أولياء الله من المؤمنين، لهم الغلبة والدوائر والدولة على من عاداهم وحادّهم، لأنهم حزب الله، وحزبُ الله هم الغالبون، دون حزب الشيطان".

قال ابن كثير: "فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة [ومنصور في الدنيا والآخرة".

وفي معنى قوله: {حِزْبَ اللهِ} [المائدة: ٥٦]، وجوه:

أحدها: جند الله، قاله الحسن.

والثاني: أولياء الله. قاله أبو روق.

والثالث: شيعة الله، قاله أبو العالية.

والرابع: أنصار الله.

والخامس: أن حزب الله هم الذين يدينون بدينه ويطيعونه فينصرهم. قاله الأخفش.

قال الواحدي: "معنى: «الحزب» في اللغة: الجماعة، وحزب الرجل: أصحابه

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧).

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هزؤا} مَهْزُوءًا بِهِ {وَلَعِبًا مِنْ} لِلْبَيَانِ {الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب مِنْ قَبْلكُمْ وَالْكُفَّار} الْمُشْرِكِينَ بِالْجَرِّ وَالنَّصْب

=

الذين معه على رأيه، والمؤمنون حزب الله، والكافرون حزب الشيطان ".

قال رؤبة بن العجاج:

أَلَقَيتُ أَقْوَالَ الرِّجَالِ الكُذْبِ ولست أَضْوَى وَبِلالٌ حِزْبِي!

يعني بقوله: أضوى، أستضْعَفُ وأضام من الشيء الضاوي، وقوله: وبلال حزبي، يعني: ناصري.

قال القرطبي: "والمؤمنون حزب الله، فلا جرم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والإجلاء وضرب الجزية.

والحزب: الصنف من الناس، وأصله من النائبة من قولهم: حزبه كذا أي نابه، فكأن المحتزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة عليها، وحزب الرجل أصحابه.

والحزب: الورد، ومنه الحديث «من فاته حزبه من الليل»، وقد حزبت القرآن.

والحزب: الطائفة، وتحزبوا اجتمعوا، والأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء، وحزبه أمر، أي: أصابه".

قال الشوكاني: وقد وقع، ولله الحمد ما وعد الله به أولياءه وأولياء رسله، وأولياء عباده المؤمنين من الغلب لعدوّهم، فإنهم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والإجلاء وضرب الجزية، حتى صاروا لعنهم الله أذلّ الطوائف الكفرية وأقلها شوكة، وما زالوا تحت كلكل المؤمنين يطحنونهم كيف شاءوا، ويمتهنونهم كما يريدون من بعد البعثة الشريفة المحمدية إلى هذه الغاية.

{أَوْلِيَاء وَاتَّقُوا الله} بِتَرْكِ مُوَالَاتِهِمْ {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} صَادِقِينَ فِي إِيمَانِكُمْ.

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (٥٨).

{و} الَّذِينَ {إِذَا نَادَيْتُمْ} دَعَوْتُمْ {إِلَى الصَّلَاة} بِالْأَذَانِ {اتَّخَذُوهَا} أَيْ الصَّلَاة {هُزُوًا وَلَعِبًا} بِأَنْ يَسْتَهْزِئُوا بِهَا وَيَتَضَاحَكُوا {ذَلِكَ} الِاتِّخَاذ {بِأَنَّهُمْ} أَيْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ {قَوْم لَا يَعْقِلُونَ}(١).

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا؛ قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلام ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادّونهما؛ فأنزل الله فيهما: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ} إلى قوله: {وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ}.

أخرجه ابن إسحاق في "المغازي"؛ كما في "الدر المنثور" (٣/ ١٠٧) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٨٧)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (٤/ ١١٦٣ رقم ٦٥٥٦) -: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت؛ قال: حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن إسحاق محمد بن أبي محمد.

* قوله تعالى: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم مرارا.

قوله تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ} [المائدة: ٥٧]، أي: "لا تتخذوا الذين يستهزئون ويتلاعبون بدينكم من أهل الكتاب والكفارَ أولياءَ".

قال السدي: "نهاهم وتقدم إليهم".

قال الطبري: أي: "لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هُزوًا ولعبًا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، يعني اليهود والنصارى الذين جاءتهم الرسل والأنبياء، وأنزلت =

=

عليهم الكتب من قبل بَعْث نبينا ﷺ، ومن قبل نزول كتابنا أولياء، يقول: لا تتخذوهم، أيها المؤمنون، أنصارًا أو إخوانًا أو حُلفاء، فإنهم لا يألونكم خَبَالا وإن أظهروا لكم مودّة وصداقة".

قال الزمخشري: "يعنى أن اتخاذهم دينكم هزوا ولعبا لا يصح أن يقابل باتخاذكم إياهم أولياء، بل يقابل ذلك بالبغضاء والشنآن والمنابذة، وفصل المستهزئين بأهل الكتاب والكفار- وإن كان اهل الكتاب من الكفار- إطلاقا للكفار على المشركين خاصة، والدليل عليه قراءة عبد الله: «ومن الذين أشركوا» ".

قال السمرقندي: "يعني: الذين آمنوا بلسانهم، ولم يؤمنوا بقلوبهم. ويقال: أراد به المخلصين نهاهم الله تعالى عن ولاية الكفار".

قال أبو السعود: "بيان للمستهزئين والتعرض لعنوان إيتاء الكتاب لبيان كمال شناعتهم وغاية ضلالتهم لما أن إيتاء الكتاب وازع لهم عن الاستهزاء بالدلين المؤسس على الكتاب المصدق لكتابهم {والكفار} أي المشركين خصوا به لتضاعف كفرهم وهو عطف على الموصول الأول ففيه إشعار بأنهم ليسوا بمستهزئين كما ينبىء عنه تخصيص الخطاب بأهل الكتاب في قوله تعالى: {يا أهل الكتاب هل تنقمون منا}، الآية".

قال مكي: "أن الله حذر المؤمنين ألا يتخذوا اليهود والنصارى أولياء، ووصفهم تعالى بأنهم اتخذوا الإسلام هزوًا ولعبًا، وهم قد أوتوا الكتاب من قبلنا، يعني التوراة والإنجيل، و [حذرهم] ألا يتخذوا الكفار أولياء، وهم مشركو قريش".

قال الراغب: "نهاهم عن موالاة المتهكمين بدين الحق أي عن الاستعانة بالمشركين".

قال الواحدي: "معنى اتخاذهم الدين هزو ولعبا: تلاعبهم بالدين وإظهارهم ذلك باللسان واستبطانهم الكفر".

=

=

قال البغوي: "بإظهار ذلك بألسنتهم قولا وهم مستبطنون الكفر".

قال ابن عطية: "نهى الله تعالى المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، فوسمهم بوسم يحمل النفوس على تجنبهم، وذلك اتخاذهم دين المؤمنين هزوا ولعبا والهزء السخرية والازدراء".

قال الجصاص: "فيه نهي عن الاستنصار بالمشركين؛ لأن الأولياء هم الأنصار".

قال ابن كثير: "وهذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله، من الكتابيين والمشركين، الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون، وهي شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوي وأخروي، يتخذونها {هُزُوًا وَلَعِبًا} يستهزئون بها، {وَلَعِبًا} يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد، وفكرهم البارد كما قال القائل:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَولا صَحِيحًا وآفَتُهُ مِنَ الْفَهمِ السَّقِيمِ"

قال الشوكاني: "هذا النهي عن موالاة المتخذين الدين هزؤا ولعبا يعم كل من حصل منه ذلك من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع المنتمين إلى الإسلام، والبيان بقوله: {من الذين أوتوا الكتاب}، إلى آخره لا ينافي دخول غيرهم تحت النهي إذا وجدت فيه العلة المذكورة التي هي الباعثة على النهي".

قال السعدي: "ينهى عباده المؤمنين عن اتخاذ أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن سائر الكفار أولياء يحبونهم ويتولونهم، ويبدون لهم أسرار المؤمنين، ويعاونونهم على بعض أمورهم التي تضر الإسلام والمسلمين، وأن ما معهم من الإيمان يوجب عليهم ترك موالاتهم، ويحثهم على معاداتهم".

وقال ابن عاشور: والدّين هو ما عليه المرء من عقائد وأعمال ناشئة عن العقيدة، فهو عنوان عقل المتديّن وروائدُ آماله وباعث أعماله، فالذي يتخذ دين امرئ هزُوًا فقد اتّخذ ذلك المتديِّن هزؤًا ورمَقه بعين الاحتقار، إذ عَدّ أعظَمَ شيء عنده

=

=

سخرية، فما دون ذلك أوْلى.

قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وابن عامر وحمزة: {والكفار} نصبا، وقرأ أبو عمرو والكسائى: «والكفار» خفضا، وروى حسين الجعفى عن أبي عمرو: {الكفار} نصبا.

قال الطبري: "إنهما قراءتان متفقتا المعنى، صحيحتا المخرج، قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القرأة، فبأي ذلك قرأ القارئ فقد أصاب".

وقرأ ابن مسعود: «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا».

ويقرأ «هزؤا» بضم الزاي والهمز، و «هزؤا» بسكون الزاي والهمز ويوقف عليه هزا بتشديد الزاي المفتوحة، و «هزوا» بضم الزاي وتنوين الواو، و «هزا» بزاي مفتوحة منونة.

قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٥٧]، أي: "وخافوا الله إن كنتم مؤمنين به وبشرعه".

قال مقاتل: "يعني: إن كنتم مصدقين فلا تتخذوهم أولياء، يعني: كفار العرب حين، قال عبد الله بن أبي، وعبد الله بن نتيل وأبو لبابة وغيرهم من اليهود: لئن أخرجتم لنخرجن معكم، حين كتبوا إليهم".

قال الطبري: أي: "وخافوا الله، أيها المؤمنون الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من الذين أوتوا الكتاب ومن الكفار، أن تتخذوهم أولياء ونصراء، وارهبوا عقوبته في فعل ذلك إن فعلتموه بعد تقدُّمه إليكم بالنهي عنه، إن كنتم تؤمنون بالله وتصدِّقونه على وعيده على معصيته".

قال الزمخشري: أي: "واتقوا الله في موالاة الكفار وغيرها، إن كنتم مؤمنين حقا لأن الإيمان حقا يأبى موالاة أعداء الدين اتخذوها الضمير للصلاة أو للمناداة".

قال ابن عطية: "ثم أمر تعالى بتقواه ونبه النفوس بقوله: {إن كنتم مؤمنين}، أي:

=

=
حق مؤمنين".

قال البيضاوي: أي: "واتقوا الله بترك المناهي. إن كنتم مؤمنين لأن الإيمان حقا يقتضي ذلك. وقيل إن كنتم مؤمنين بوعده ووعيده".

قال ابو السعود: "{واتقوا الله} في ذلك بترك موالاتهم أو بترك المناهي على الإطلاق فيدخل فيه ترك موالاتهم دخولا أوليا {إن كنتم مؤمنين}، أي: حقا فإن قضية الإيمان توجب الاتقاء لا محالة".

قال أبو حيان: "لما نهي المؤمنون عن اتخاذهم أولياء، أمرهم بتقوى الله، فإنها هي الحاملة على امتثال الأوامر واجتناب النواهي. أي: اتقوا الله في موالاة الكفار، ثم نبه على الوصف الحامل على التقوى وهو الإيمان أي: من كان مؤمنا حقا يأبى موالاة أعداء الدين".

قال السعدي: أي: كذلك أن"التزامهم لتقوى الله التي هي امتثال أوامره واجتناب زواجره مما تدعوهم إلى معاداتهم".

قوله تعالى: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة: ٥٨]، أي: "وإذا أذَّن مؤذنكم –أيها المؤمنون– بالصلاة".

قال الواحدي: "أي: إذا دعوتم الناس إلى الصلاة بالأذان، والنداء: الدعاء بأرفع الصوت".

قال ابن كثير: "أي: وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة التي هي أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوي الألباب".

قال الجصاص: "قد دلت هذه الآية على أن للصلاة أذانا يدعى به الناس إليها".

عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: "قد ذكر الله الأذان في كتابه فقال: {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا} ".

قوله تعالى: {اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا} [المائدة: ٥٨]، أي: "سخر اليهود والنصارى
=

=

والمشركون واستهزؤوا من دعوتكم إليها".

قال السمرقندي: "يعني: الكفار، إذا سمعوا الأذان استهزءوا به. وإذا رأوهم ركعا وسجدا ضحكوا واستهزءوا بذلك".

قال الطبري: أي: "سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين، ولعبوا من ذلك".

قال ابن الجوزي: "واتخاذهم إياها هزوا: تضاحكهم وتغامزهم ذلك".

قال مقاتل: "يعنى: استهزاء وباطلا، وذلك أن اليهود كانوا إذا سمعوا الأذان ورأوا المسلمين قاموا إلى صلاتهم يقولون قد قاموا لا قاموا، وإذا رأوهم ركعوا قالوا لا ركعوا وإذا رأوهم سجدوا ضحكوا وقالوا لا سجدوا واستهزءوا".

قال السعدي: "فكيف تدعي لنفسك دينا قيما، وأنه الدين الحق وما سواه باطل، وترضى بموالاة من اتخذه هزوا ولعبا، وسخر به وبأهله، من أهل الجهل والحمق؟! وهذا فيه من التهييج على عداوتهم ما هو معلوم لكل من له أدنى مفهوم".

قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ} [المائدة: ٥٨]، أي: "وذلك بسبب جهلهم بربهم، وأنهم لا يعقلون حقيقة العبادة".

قال القرطبي: "أي: أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح".

قال السمرقندي: أي: "ذلك الاستهزاء بأنهم قوم لا يعقلون، يعني: لا يعلمون ثوابه".

قال مقاتل: "يقول: لو عقلوا ما قالوا هذه المقالة".

قال الزمخشري: "لأن لعبهم وهزؤهم من أفعال السفهاء والجهلة، فكأنه لا عقل لهم".

قال البيضاوي: "فإن السفه يؤدي إلى الجهل بالحق والهزء به، والعقل يمنع منه".

=

=

قال الطبري: أي"فعلهم الذي يفعلونه، وهو: هزؤهم ولعبهم من الدعاء إلى الصلاة، إنما يفعلونه بجهلهم بربهم، وأنهم لا يعقلون ما لهم في إجابتهم إن أجابوا إلى الصلاة، وما عليهم في استهزائهم ولعبهم بالدعوة إليها، ولو عَقَلوا ما لمن فعل ذلك منهم عند الله من العقاب، ما فعلوه".

قال الرازي: "أي: لو كان لهم عقل كامل لعلموا أن تعظيم الخالق المنعم وخدمته مقرونة بغاية التعظيم لا يكون هزوا ولعبا، بل هو أحسن أعمال العباد وأشرف أفعالهم، ولذلك قال بعض الحكماء: أشرف الحركات الصلاة، وأنفع السكنات الصيام".

قال ابن كثير: "{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ} مَعَانِي عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذي "إذا سمع الأذان أدبر وله حُصَاص، أي: ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي التأذين أقبل، فإذا ثُوِّب بالصلاة أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلَّى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين قبل السلام"."

قال المراغي: "أي ذلك الفعل الذي يفعلونه وهو الهزؤ والسخرية إنما كان لجهلهم بحقيقة الأديان وما أوجب الله فيها من تعظيمه والثناء عليه بما هو أهله، ولو كان عندهم عقل لخشعت قلوبهم كلما سمعوا المؤذن يكبر الله تعالى ويمجده بصوته الندى ويدعو إلى الصلاة له والفلاح بمناجاته وذكره، فهو ذكر مؤثر فى النفوس لا تخفى محاسنه على من يعقل الحكمة فى إرسال الشرائع ويؤمن بالله العلى الكبير".

قال الماتريدي: "نفى عنهم العقل؛ لما لم ينتفعوا بما عقلوا؛ وإلا كانوا يعقلون؛ وعلى ذلك يخرج قوله: {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ}

=

=

[الملك: ١٠]، لما لم ينتفعوا بما سمعوا به وعقلوا، وكذلك قوله: {صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ} [البقرة: ١٧١] الآية: إنا نعلم أنهم كانوا يبصرون ويسمعون؛ لكن نفي عنهم لما لم ينتفعوا بالبصر والسمع واللسان؛ كمن ليس له ذلك في الأصل.

ويحتمل وجها آخر: وهو أن شدة بغضهم وحسدهم لنبينا محمد ﷺ تمنعهم عن فهم ما خوطبوا به، وتحول بينهم وبين معرفة ذلك - فكانوا كمن ليس لهم ذلك رأسا".

❋ مسألة: حكم الاستعانة بالكفار.

في المسألة تفصيلا، وهو كالآتي:

أولا: إن كانت الاستعانة من المسلمين بالكافرين على المسلمين، فهذه هي الموالاة المحرمة، بل هي ردة عن الإسلام كما دلت على ذلك النصوص المتوافرة، كما في قوله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير (٢٨) } آل عمران: ٢٨.

قال الطبري: "هذا نهي من الله - ﷻ - المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شيء} يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر {إلا أن تتقوا منهم تقاة} أي: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل".

وكما في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر} آل

=

=

عمران: ١١٨.

قال ابن كثير: "قوله: {تتخذوا بطانة من دونكم} أي: من غيركم من أهل الأديان، وبطانة الرجل هم خاصة أهله، الذين يطلعون على داخلة أمره... قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن ها هنا غلاما من أهل الحيرة، حافظ كاتب فلو اتخذته كاتبا؟ قال: "قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين"، ففي هذا الأثر مع هذه الآية دلالة على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين، وإطلاع على دواخل أمورهم، التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب، ولهذا قال: {لا يألونكم خبالا} ".

وغيرها من الآيات إلا أن المقام لا يسع لسردها.

ثانيا: أما إن كانت الاستعانة من المسلمين بالكفار على قتال الكفار:

فقد اختلف فيها العلماء، على قولين:

القول الأول: إنه لا يجوز الاستعانة بهم: قال به: المالكيةومنهم ابن خويزمنداد، والقرطبي، والكياالهراسي، وجماعة من أهل العلم. ومما احتجوا به:

أولا: ما رواه مسلم في صحيحه، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرةأدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأمنعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: "تؤمن بالله ورسوله؟" قال: لا، قال: "فارجع، فلن استعين بمشرك"، قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: "فارجع فلن استعين بمشرك" قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: "تؤمن بالله ورسوله؟" قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ فانطلق".

ثانيا: أنهم أجابوا عن بعض أدلة من يرى جواز الاستعانة بهم، من ذلك ما ذكره

=

=

الطحاوي قال: "فقال قائل: فهل يدفع ما رويته من أمر صفوان في قتاله مع النبي ﷺ وهو مشرك، ما سواه مما رويته في هذا الباب عن رسول الله ﷺ من قوله: "إنا لا نستعين بمشرك"؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ: أن ما رويناه من قصة صفوان ليس بمخالف لما رويناه من سواها في هذا الباب من قول رسول الله ﷺ: "إني لا استعين بمشرك"، لأن قتال صفوان كان معه لا باستعانة منه إياه في ذلك، ففي هذا ما يدل على أنه إنما امتنع من الاستعانة به، وبأمثاله، ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم". وهذا القول قد نوقش:

قال ا ابن حجر بعد إيراده لقول الطحاوي السابق، قال: "وهي تفرقة لا دليل عليها، ولا أثر لها، وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الإكراه، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه".

القول الثاني: إنه يجوز الاستعانة بهم عند الحاجة، أو الضرورة.

قال به: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك، والجصاص.

إلا أنهم اشترطوا شرطين:

١/ أن يكون في المسلمين حاجة تدعو لذلك.

٢/ أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين، وكانوا حسني الرأي في المسلمين.

مما احتجوا به:

١- ما رواه أبو داودعن ذي مخمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم، فتنصرون وتغنمون".

قال ابن باز رحمه الله: "ولم يذمهم على ذلك، فدل على الجواز، وهو محمول على الحاجة أو الضرورة".

=

قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ

=

٢- ما رواه أبو داود في مراسيله، عن الزهري، أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم".

٣- ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ لما كان بذي الحليفة في عام الحديبية، بعث بين يديه عينا له من خزاعة، يأتيه بخبر قريش، وكان الرجل إذ ذاك مشركا".

٤- عموم قوله ﷺ "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر".

٥- ما رواه مسلموغيره من أن صفوان ابن أمية شهد حنينا مع النبي ﷺ وكان إذ ذاك مشركا.

٦- ما رواه البخاري في صحيحه، أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة إلى المدينة، استأجر عبد الله بن أريقط الديليليدله على الطريق، وكان خريتاماهرابالطريق، وكان على دين كفار قريش.

قال ابن بطال: "استئجار المشركين عند الضرورة وغيرها جائز حسن، لأن ذلك ذلة وصغار لهم،... وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها".

٧- أن الاستعانة بالكفار عند الضرورة هو مقتضى القاعدة الفقهية المشهورة (أن الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة: (ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أشدهما ضررا).

٨- إن حديث عائشة - رضي الله عنها - يمكن توجيهه بما وجهه الشافعي - رحمه الله - حيث قال في الجمع بين الأحاديث المانعة من الاستعانة بالمشركين والأحاديث التي فيها أنه استعان بهم، قال: "الرد الأول: إن كان لأن له الخيار، فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك، فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين".

ورجح ابن حجر في الجمع بينها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها.

قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (٥٩).

وَنَزَلَ لَمَّا قَالَ الْيَهُود لِلنَّبِيِّ ﷺ بِمَنْ تُؤْمِن مِنْ الرُّسُل فَقَالَ {بِاَللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} الْآيَة فَلَمَّا ذَكَرَ عِيسَى قَالُوا لَا نَعْلَم دِينًا شَرًّا مِنْ دِينكُمْ {قُلْ يَا أَهْل الْكِتَاب هَلْ تَنْقِمُونَ} تُنْكِرُونَ {مِنَّا إلَّا أَنْ آمَنَّا بِاَللهِ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْل} إلَى الْأَنْبِيَاء {وَأَنَّ أَكْثَركُمْ فَاسِقُونَ} عُطِفَ عَلَى أَنْ آمَنَّا الْمَعْنَى مَا تُنْكِرُونَ إلَّا إيمَانَنَا وَمُخَالَفَتكُمْ فِي عَدَم قَبُوله الْمُعَبَّر عَنْهُ بِالْفِسْقِ اللَّازِم عَنْهُ وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُنْكَر[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: أتى رسول الله ﷺ نفر من اليهود، فيهم: أبو ياسر بن أخطب، ورافع بن أبي رافع، وعازر، وزيد، وخالد، وأزار بن أبي أزار، وأشيع، فسألوه عمن يؤمن به من الرسل، قال: "أؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون"، فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا: لا نؤمن بمن آمن به؛ فأنزل الله فيهم: {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (٥٩)}.

أخرجه ابن إسحاق في "المغازي"؛ كما في "الدر المنثور" (٣/ ١٠٨) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٨٨، ١٨٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٦٤ رقم ٦٥٥٩) -: ثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وسنده ضعيف؛ لجهالة محمد هذا كما تقدم مرارًا.

* قوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ} [المائدة: ٥٩]، أي: "قل -أيها الرسول- لهؤلاء المستهزئين من أهل الكتاب".

قال مكي: أي: "قل يا محمد لليهود والنصارى".

=

=

قال ابن كثير: أي: "قل يا محمد، لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من أهل الكتاب".

قوله تعالى: {هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ} [المائدة: ٥٩]، أي: "هل تعيبون علينا من شيء وتكرهوننا لأجله، إلا إيماننا بالله وكتبه المنزلة علينا، وعلى من كان قبلنا".

يقول تعالى: قل يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من أهل الكتاب (هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ) أي: هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا؟ وهذا ليس بعيب ولا مذمة، فيكون الاستثناء منقطعًا كما في قوله (وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ).

قال مكي: "هل تكرهون منا وتجدون علينا شيئًا من الأشياء إلا إيماننا بالله وإقرارنا به، وبما أنزل إلينا، وبما أنزل من قبل أي: التوراة والإنجيل وجميع الكتب؟ ".

قال الطبري: أي: "هل تكرهون منا أو تجدون علينا في شيء إذ تستهزئون بديننا، وإذ أنتم إذا نادينا إلى الصلاة اتخذتم نداءنا ذلك هزوًا ولعبًا، إلا أن آمنا بالله، يقول: إلا أن صدقنا وأقررنا بالله فوحدناه، وبما أنزل إلينا من عند الله من الكتاب، وما أنزل إلى أنبياء الله من الكتب من قبل كتابنا".

قال السعدي: "أي: هل لنا عندكم من العيب إلا إيماننا بالله، وبكتبه السابقة واللاحقة، وبأنبيائه المتقدمين والمتأخرين؟ ".

قال البغوي: "أي: إنما كرهتم إيماننا وأنتم تعلمون أنا على حق".

قال ابن كثير: أي: هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا؟ وهذا ليس بعيب ولا مذمة، فيكون الاستثناء منقطعًا كما في قوله: {وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [البروج: ٨] وكقوله: {وَمَا نَقَمُوا إِلا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ

=

=

فَضْلِهِ} [التوبة: ٧٤] وفي الحديث المتفق عليه: «ما ينقم ابن جَميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله» ".

قال الماتريدي: "أي: كيف تطعنون علينا وتعيبون، وأنتم ممن قد دعوتم إلى الإيمان بالله، والإيمان بما أنزل في الكتب، وأنتم ممن قد أوتيتم الكتاب، وفي كتابكم الإيمان بالله، والإيمان بالكتب كلها؛ فكيف تنكرون الإيمان بذلك كله، وتعيبون علينا؟ ! ".

قال الزجاج: "معنى نقمت بالغت في كراهة الشيء".

قال الراغب: "يقال: نقم ونقم عليه نقمة إذا أنكر ما فعله وسخط عليه ولتضمين النقمة

السخط والإنكار استعمل في كل واحد منهما على الانفراد".

والعرب تقول: نقَمتُ عليك كذا أنقِم وبه قرأه القرأة من أهل الحجاز والعراق وغيرهم ونقِمت أنقِم، لغتان ولا نعلم قارئًا قرأ بهما بمعنى وجدت وكرهت، ومنه قول عبد الله بن قيس الرقيات:

مَا نَقَمُوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ إلا أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إنْ غَضِبُوا

وقرأ الحسن، والأعمش: «تنقمون» بفتح القاف. قال الزمخشري: "والفصيح كسرها".

وقرأ الجمهور: «أنزل» بضم الهمزة، وكذلك في الثاني، وقرأ أبو نهيك: «أنزل» بفتح الهمزة والزاي فيهما.

قوله تعالى: {وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة: ٥٩]، أي: "وإيماننا بأن أكثركم خارجون عن الطريق المستقيم".

قال مقاتل: "يعني: عصاة".

قال مكي: "أي: وهل تنقمون منا إلا أن أكثركم فاسقون؟ ".

=

=

قال ابن ابي زمنين: "أي: بفسقكم نقمتم ذلك علينا".

قال ابن كثير: "أي: وآمنا بأن أكثركم فاسقون، أي: خارجون عن الطريق المستقيم".

قال السمرقندي: "يعني: لم تؤمنوا لفسقكم، وعصيانكم".

قال السعدي: أي: "ومع هذا فأكثركم خارجون عن طاعة الله، متجرئون على معاصيه، فأولى لكم -أيها الفاسقون- السكوت، فلو كان عيبكم وأنتم سالمون من الفسق، وهيهات ذلك - لكان الشر أخف من قدحكم فينا مع فسقكم".

قال البغوي: "لأنكم فسقتم بأن أقمتم على دينكم لحب الرياسة وحب الأموال".

قال الماتريدي: "أي: كيف تطعنون علينا وتعيبون، وأنتم ممن قد دعوتم إلى الإيمان بالله، والإيمان بما أنزل في الكتب، وأنتم ممن قد أوتيتم الكتاب، وفي كتابكم الإيمان بالله، والإيمان بالكتب كلها؛ فكيف تنكرون الإيمان بذلك كله، وتعيبون علينا؟ ! ".

قال الزجاج: "المعنى: هل تكرهون منا إلا إيماننا وفسقكم، أي إنما كرهتم إيماننا وأنتم تعلمون أنا على حق لأنكم فسقتم، بأن أقمتم على دينكم لمحبتكم الرياسة، وكسبكم بها الأموال".

قال ابن عطية: "وهذه الآية من المحاورة البليغة الوجيزة، ومثلها قوله تعالى: {وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [البروج: ٨]، ونظير هذا الغرض في الاستثناء قول النابغة:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب"

أي: ليس فيهم عيب.

وفي عطف قوله: {وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة: ٥٩]، وجوه:

أحدها: أن يعطف على: {أن آمنا}، بمعنى: وما تنقمون منا إلا الجمع بين إيماننا

=

=

وبين تمردكم وخروجكم عن الإيمان، كأنه قيل: وما تنكرون منا إلا مخالفتكم حيث دخلنا في دين الإسلام وأنتم خارجون منه.

والثاني: أن يكون على تقدير حذف المضاف، أى: واعتقاد أنكم فاسقون.

والثالث: أن يعطف على المجرور، أى: وما تنقمون منا إلا الإيمان بالله وبما أنزل وبأن أكثركم فاسقون.

والرابع: ويجوز أن تكون «الواو» بمعنى «مع»، أى: وما تنقمون منا إلا الإيمان مع أن أكثركم فاسقون.

والخامس: ويجوز أن يكون تعليلا معطوفا على تعليل محذوف، كأنه قيل: وما تنقمون منا إلا الإيمان، لقلة إنصافكم وفسقكم واتباعكم الشهوات.

قال الزمخشري: "ويدل عليه تفسير الحسن: بفسقكم نقمتم ذلك علينا".

قال ابن عطية: "وهذا الكلام صحيح في نفسه لكنه غير مغن في تقويم معنى الألفاظ... وقوله تعالى: {وأن أكثركم فاسقون}، هو عند أكثر المتأولين معطوف على قوله: أن آمنا فيدخل كونهم فاسقين فيما نقموه".

و «الفسق» لغة: الخروج عن الشيء، أو القصد، وهو الخروج عن الطاعة، والفسق: الفجور، والعرب تقول: إذا خرجت الرطبة من قشرها: قد فسقت الرطبة من قشرها، وفسق فلان في الدنيا فسقًا: إذا اتسع فيها، وهوّن على نفسه، واتسع بركونها لها، لم يضيّقها عليه، ورجل فاسق، وفسيق وفُسَق: دائم الفِسْق، والفويسقة الفأرة: تصغر فاسقة، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها، والتفسيق ضدّ التّعديل.

وأما المقصود بـ «الفسق» اصطلاحًا: فقد تنوعت عبارات العلماء في ذلك، على النحو الآتي:

أولا: - أن الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله - ﷻ - فقد

=

قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٦٠).

=

يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان. قاله ابن عطية، والطبري، والقرطبي.

وقد روي "عن ابن عباس في قوله: {بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [سورة البقرة: ٥٩]، أي بما بعُدوا عن أمري".

قال الشوكاني: عن هذا التعريف: "وهذا هو أنسب بالمعنى اللغوي، ولا وجه لقصره على بعض الخارجين دون بعض ".

والثاني: - وقال ابن كثير: والفاسق: هو الخارج عن الطاعة. تقول العرب: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرتها؛ ولهذا يقال للفأرة: فويسقة، لخروجها عن جُحْرها للفساد.

وثبت في الصحيحين، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور".

والثالث: - وقال البيضاوي: "الفاسق الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة ".

والرابع: - وقال الألوسي: "الفسق شرعًا: خروج العقلاء عن الطاعة، فيشمل الكفر ودونه من الكبيرة والصغيرة، واختص في العرف والاستعمال بارتكاب الكبيرة، فلا يطلق على ارتكاب الآخرين إلا نادرًا بقرينة ".

ومن خلال التعريفات السابقة: ندرك عموم مصطلح الفسق، فهو في الأصل - أعمّ من الكفر - إذ يشمل الكفر وما دونه من المعاصي، ولكن خصّه العرف بمرتكب الكبيرة، ولذا يقول الراغب الأصفهاني: "والفسق يقع بالقليل من الذنوب والكثير، ولكن تعورف فيما كان كثيرًا".

{قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ} أُخْبِركُمْ {بِشَرٍّ مِنْ} أَهْل {ذَلِكَ} الَّذِي تَنْقِمُونَهُ {مَثُوبَة} ثَوَابًا بِمَعْنَى جَزَاء {عِنْد الله} هُوَ {مَنْ لَعَنَهُ الله} أَبْعَده عَنْ رَحْمَته {وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَة وَالْخَنَازِير} بِالْمَسْخِ {وَ} مَنْ {عَبَدَ الطَّاغُوت} الشَّيْطَان بِطَاعَتِهِ وَرُوعِيَ فِي مِنْهُمْ مَعْنَى مِنْ وَفِيمَا قَبْله لَفْظهَا وَهُمْ الْيَهُود وَفِي قِرَاءَة بِضَمِّ بَاء عَبَدَ وَإِضَافَته إلَى مَا بَعْد اسْم جَمْع لعَبَدَ وَنَصْبه بِالْعَطْفِ عَلَى الْقِرَدَة {أُولَئِكَ شَرّ مَكَانًا} تَمْيِيز لِأَنَّ مَأْوَاهُمْ النَّار {وَأَضَلّ عَنْ سَوَاء السَّبِيل} طَرِيق الْحَقّ وَأَصْل السَّوَاء الْوَسَط وَذَكَرَ شَرّ وَأَضَلّ فِي مُقَابَلَة قَوْلهمْ لَا نَعْلَم دِينًا شَرًّا مِنْ دِينكُمْ(١).

(١) قوله تعالى: {قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ} [المائدة: ٦٠]، أي: "قل -أيها النبي- للمؤمنين: هل أخبركم بمن يُجازَى يوم القيامة جزاءً أشدَّ مِن جزاء هؤلاء الفاسقين؟ ".

قال ابن كثير: "أي: هل أخبركم بشر جزاء عند الله يوم القيامة مما تظنونه بنا؟ ".

قال النحاس: أي: "قل هل أنبئكم بشر من ذلك أي بشر من نقمتكم علينا، وقيل: من شر ما تريدون لنا من المكروه".

قال الطبري: "قل، يا محمد، لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار هل أنبئكم، يا معشر أهل الكتاب، بشر من ثواب ما تنقِمون منا من إيماننا بالله وما أنزل إلينا من كتاب الله، وما أنزل من قبلنا من كتبه؟ ".

قال الراغب: "ذكر أن إيماننا بالله وما أنزل إلينا إن كان شرا عندكم، فإني أنبئكم بما هو شر عاقبة عند الله منه".

قوله: (مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ) أي: عاقبة عند الله، لأنها من ثاب يثوب إذا رجع فهي بمعنى =

=

العاقبة والمآل.

- قال الرازي: فإن قيل: المثوبة مختصة بالإحسان، فكيف جاءت في الإساءة؟ قلنا: هذا على طريقة قوله (فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ).

قال السدي: "{مثوبة عند الله}، يقول: ثوابا عند الله".

قال ابن زيد: "المثوبة، الثواب، مثوبة الخير، ومثوبة الشر، وقرأ: {خَيْرٌ ثَوَابًا} [سورة الكهف: ٤٤]".

قال الشوكاني: "وقوله (مَثُوبَةً) أي جزاء ثابتًا، وهي مختصة بالخير كما أن العقوبة مختصة بالشرّ. ووضعت هنا موضع العقوبة على طريقة (فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)".

وفي قوله تعالى: {بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ} [المائدة: ٦٠]، قولان:

أحدهما: بشر من المؤمنين، قاله ابن عباس، ومقاتل.

والثاني: بشر مما نقمتم من إيماننا، قاله الزجاج.

قال ابن عطية: "ومشى المفسرون في هذه الآية على أن الذين أمر أن يقول لهم: هل أنبئكم، هم اليهود والكفار المتخذون ديننا هزؤا ولعبا، قال ذلك الطبري وتوبع عليه ولم يسند في ذلك إلى متقدم شيئا، والآية تحتمل أن يكون القول للمؤمنين، أي قل يا محمد للمؤمنين هل أنبئكم بشر من حال هؤلاء الفاسقين في وقت الرجوع إلى الله... وتحتمل الآية أن يكون القول للحاضرين من بني إسرائيل والإشارة بـ {ذلك} إلى إيمان المؤمنين وجميع حالهم".

والمثوبة مختصة بالإحسان، وضعت موضع العقوبة على سبيل التهكم، على طريقة قول الشاعر:

وَخَيْلٍ قَدْ دَلَفْتُ لَهَا بِخَيْلٍ تَحِيَّةُ بَيْنهمْ ضَرْبٌ وَجِيعُ

أي: ليس بينهم تحية لمنافاة الضرب للتحية، ومنه {فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [آل عمران: ٢١، التوبة: ٣٤، الانشقاق: ٢٤].

=

=

قرأ الجمهور: {أنبئكم} بفتح النون وشد الباء، وقرأ ابن وثاب والنخعي «أنبئكم» بسكون النون وتخفيف الباء من أنبأ.

وقرأ أكثر الناس: «مثوبة» بضم الثاء وسكون الواو، وقرأ ابن بريدة والأعرج ونبيح وابن عمران «مثوبة» بسكون الثاء وفتح الواو.

قوله تعالى: {مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ} [المائدة: ٦٠]، "هم أسلافهم الذين طردهم الله من رحمته وغَضِب عليهم".

أي: من طرده الله من رحمته وأبعده، وهم اليهود والنصارى كما قال تعالى (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ).

وقال ﷺ (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

(وَغَضِبَ عَلَيْهِ) وغضب الرب أشد من لعنته، لأن الطرد والإبعاد عن رحمته قد يصحبه غضب وقد لا يصحبه.

واليهود غضب عليهم، لأنهم علموا الحق ولم يعملوا به، والنصارى كذلك مغضوب عليهم لتكذيبهم لرسول الله ﷺ.

قال الطبري: أي: "من أبعده الله وأسْحَقه من رحمته وغضب عليه".

قال ابن كثير: "أي: [من] أبعده من رحمته، {وَغَضِبَ عَلَيْهِ} أي: غضبًا لا يرضي بعده أبدًا".

قال الراغب: أي: "وهو ممن أبعدهم الله من رحمته وسخط عليهم".

قال مقاتل: "وهم اليهود، فإن لم يقتل أقر بالخراج وغضب عليه".

قال الماتريدي: "الملعون هو المطرود عن الخيرات".

قال أبو صالح عن ابن عباس: "من لعنه الله بالجزية، وغضب عليه بعبادة العجل، فهم شر مثوبة عند الله".

=

=

قال الزمخشري: "فإن قلت: المعاقبون من الفريقين هم اليهود، فلم شورك بينهم في العقوبة؟ قلت: كان اليهود- لعنوا- يزعمون أن المسلمين ضالون مستوجبون للعقاب، فقيل لهم: من لعنه الله شر عقوبة في الحقيقة واليقين من أهل الإسلام في زعمكم ودعواكم".

قوله تعالى: {وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ} [المائدة: ٦٠]، أي: "ومَسَخَ خَلْقهم، فجعل منهم القردة والخنازير".

قال الراغب: أي: "ومسخهم القردة والخنازير".

قال مجاهد: ": مسخت من يهود".

قال مقاتل: "القردة في شأن الحيتان، والخنازير في شأن المائدة".

قال الزمخشري: "قيل: وجعل منهم القردة أصحاب السبت، والخنازير كفار أهل مائدة عيسى. وقيل: كلا المسخين من أصحاب السبت، فشبانهم مسخوا قردة، ومشايخهم مسخوا خنازير، وروى أنها لما نزلت كان المسلمون يعيرون اليهود ويقولون يا إخوة القردة والخنازير فينكسون رءوسهم".

قال ابن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهي مما مسخ الله تعالى؟ فقال: إن الله لم يهلك قومًا – أو قال: لم يمسخ قومًا – فيجعل لهم نَسْلا ولا عَقِبًا وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك".

وفي رواية أخرى عن ابن مسعود أيضا: "سألنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهي من نسل اليهود؟ فقال: "لا إن الله لم يلعن قومًا فيمسخهم فكان لهم نسل، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله على اليهود فمسخهم، جعلهم مثلهم".

وفي سبب مسخهم خنازير، فروي عن عُمرَ بن كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، قال: "حدِّثت أن المسخ في بني إسرائيل من الخنازير، كان أن امرأة من

=

=

بني إسرائيل كانت في قرية من قرى بني إسرائيل، وكان فيها مَلِك بني إسرائيل، وكانوا قد استجمعوا على الهلكة، إلا أنّ تلك المرأة كانت على بقية من الإسلام متمسكة به، فجعلت تدعو إلى الله، حتى إذا اجتمع إليها ناس فتابعوها على أمرها قالت لهم: إنه لا بد لكم من أن تجاهدوا عن دين الله، وأن تنادوا قومكم بذلك، فاخرجوا فإني خارجة. فخرجت، وخرج إليها ذلك الملك في الناس، فقتل أصحابها جميعًا، وانفلتت من بينهم. قال: ودعت إلى الله حتى تجمَّع الناس إليها، حتى إذا رضيت منهم، أمرتهم بالخروج، فخرجوا وخرجت معهم، وأصيبوا جميعًا وانفلتت من بينهم. ثم دعت إلى الله حتى إذا اجتمع إليها رجال واستجابوا لها، أمرتهم بالخروج، فخرجوا وخرجت، فأصيبوا جميعًا، وانفلتت من بينهم، فرجعت وقد أيست، وهي تقول: سبحان الله، لو كان لهذا الدين وليٌّ وناصرٌ، لقد أظهره بَعْدُ! قال: فباتت محزونة، وأصبح أهل القرية يسعون في نواحيها خنازيرَ، قد مسخهم الله في ليلتهم تلك، فقالت حين أصبحت ورأت ما رأت: اليوم أعلم أن الله قد أعزَّ دينه وأمر دينه! قال: فما كان مسخ الخنازير في بني إسرائيل إلا على يديْ تلك المرأة".

وروي عن ابن عباس: "قال رسول الله ﷺ: "الحيات مَسْخ الجن، كما مُسِخَتِ القردة والخنازير". قال ابن كثير: "هذا حديث غريب جدا".

قال ابن عطية: "وقوله تعالى: {وجعل} هي بمعنى صير، وقال أبو علي في كتاب الحجة هي بمعنى «خلق»، وهذه منه رحمه الله نزعة اعتزالية، لأن قوله: {وعبد الطاغوت} تقديره ومن عبد الطاغوت، والمعتزلة لا ترى أن الله يصير أحدا عابد الطاغوت".

قوله تعالى: {وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ} [المائدة: ٦٠]، أي: "وجعل منهم عُبَّاد الطاغوت".

=

=

قال الطبري: أي: "ومن عبد الطاغوت". قال البغوي: "وتصديقها قراءة ابن مسعود: «ومن عبدوا الطاغوت» ".

قال ابن كثير: أي: "وجعل منهم من عبد الطاغوت".

قال مقاتل: فيها تقديم وعبد الطاغوت، يعني: ومن عبد الطاغوت وهو الشيطان".

قال الزجاج: أي: "أطاع الشيطان فيما سول له وأغراه به".

قال أبو غسان قال: "قلت لابن أبي ليلى: {وعبد الطاغوت}، فقال: فخدم الطاغوت".

قال الزمخشري: "فإن قلت: كيف جاز أن يجعل الله منهم عباد الطاغوت؟

قلت: فيه وجهان:

أحدهما: أنه خذلهم حتى عبدوه.

والثاني: أنه حكم عليهم بذلك ووصفهم به، كقوله تعالى: {وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا} [الزخرف: ١٩] ".

وقد تعددت عبارات أهل التفسير في معنى «الطاغوت» على أقوال:

أحدها: أنه الشيطان، وهو قول عمر بن الخطاب، ومجاهد، والشعبي، والضحاك، وقتادة، والسدي، وعكرمة، واختاره الزجاج، وابن كثير، والقاسمي وآخرون.

والثاني: أنه الساحر، وهو قول أبي العالية، ومحمد ابن سيرين والشعبي.

والثالث: الكاهن، وهو قول جابر، وسعيد بن جبير، والرفيع، وابن جريج.

والرابع: الأصنام والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله تعالى. روي ذلك عن مالك.

والخامس: مَرَدَة الإنس والجن.

والسادس: وقيل: أنه كل ذي طغيان طغى على الله، فيعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، أو بطاعة له، سواء كان المعبود إنسانًا أو صنمًا، روي ذلك عن الإمام

=

=

مالك، وابن القيم، وهذا قول أبي جعفر الطبري.

والسابع: أنها النفس لطغيانها فيما تأمر به من السوء، كما قال تعالى: {إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ} [يوسف: ٥٣]، ذكره الماوردي.

والراجح-والله أعلم- أن الطاغوت عبارة عن كل مُعتدٍ وكل معبود من دون الله، وهو اختيار الإمام الطبري وأبي حيان وغيرهم. وبه قال أكثر أهل العلم.

واختلفوا في أصل كلمة {الطَّاغُوتِ} [البقرة: ٢٥٦]، على وجهين:

أحدهما: أنه اسم أعجمي معرّب، ومن ثم اختلف هؤلاء في اشتقاقه على أقوال:

أ- قال الشوكاني: "الطاغوت: فعلوت، من طغى يطغي ويطغو، إذا جاوز الحد".

ب-قال سيبويه: "هو اسم مذكَّر" مفرد، أي اسم جنس، يشمل القليل والكثير.

ج- وقال أبو علي الفارسي: "إنه مصدر: كرهبوت، وجبروت، يوصف به الواحد، والجمع، وقلبت لامه إلى موضع العين، وعينه إلى موضع اللام"، كجبذ، وجذب، ثم تقلب الواو ألفًا؛ لتحركها، وتحرك ما قبلها، فقيل: طاغوت. واختار هذا القول النحاس.

والثاني: أن "أصل الطاغوت في اللغة: مأخوذ من الطغيان، يؤدي معناه من غير اشتقاق، كما قيل: لآلٍ، من اللؤلؤ".

والثاني: أنه اسم عربي مشتق من الطاغية، قاله ابن بحر.

قرأ حمزة وحده: «وعبد الطاغوت»، بضم الباء من «عبد»، وكسر التاء من «الطاغوت»، وقرأ الباقون: {وعبد الطاغوت} منصوبا كله.

وقرأ بُريدة الأسلمي: «وعابد الطاغوت».

وقرأ ابن مسعود: «وعبدوا»، ردا إلى المعنى. قال الراغب: "وهو أجود".

وقرأ أبو جعفر النحوي: «وَعُبِدَ الطَّاغُوتُ»، قال الطبري: "وهذه قراءة لا معنى لها، لأن الله تعالى ذكره، إنما ابتدأ الخبر بذمّ أقوام، فكان فيما ذمَّهم به عبادُتهم

=

=

الطاغوت. وأما الخبر عن أن الطاغوت قد عُبد، فليس من نوع الخبر الذي ابتدأ به الآية، ولا من جنس ما ختمها به، فيكون له وجه يوجَّه إليه في الصحة".

قوله تعالى: {أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا} [المائدة: ٦٠]، أي: "لقد ساء مكانهم في الآخرة".

قال مقاتل: "في الدنيا، يعني: شر منزلة".

قال ابن كثير: "أي: مما تظنون بنا".

قال الزمخشري: "أولئك الملعونون الممسوخون شر مكانا جعلت الشرارة للمكان وهي لأهله. وفيه مبالغة ليست في قولك: أولئك شر وأضل، لدخوله في باب الكناية التي هي أخت المجاز".

قال ابن الجوزي: "أي: هؤلاء الذين وصفناهم شر مكانا من المؤمنين، ولا شر في مكان المؤمنين، ولكن الكلام مبني على كلام الخصم، حين قالوا للمؤمنين: لا نعرف شرا منكم، فقيل: من كان بهذه الصفة، فهو شر منهم".

قال ابن عطية: "و «مكان»، يحتمل أن يريد في الآخرة، فالمكان على وجهه أي المحل إذ محلهم جهنم، وأن يريد في الدنيا فهي استعارة للمكانة والحالة".

قال النحاس: "يقال: ليس في المؤمنين شر فكيف جاء: {أولئك شر مكانا}؟ ففي هذا أجوبة:

حكى الكوفيون: العسل أحلى من الخل، وإن كان مردودا، وقال أبو إسحاق: المعنى: «أولئك شر مكانا على قولكم».

ومن أحسن ما قيل فيه: أولئك الذين لعنهم الله شر مكانا في الآخرة من مكانكم في الدنيا لما لحقكم من الشر، وقيل: أولئك الذين نسيهم الله شر من الذين نقموا عليكم، وقيل: أولئك الذين نقموا عليكم شر من الذين لعنهم الله".

قال ابن عباس: "مكانهم سقر، ولا مكان أشد شرا منه".

=

وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (٦١).

{وَإِذَا جَاءُوكُمْ} أَيْ مُنَافِقُو الْيَهُود {قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا} إلَيْكُمْ مُتَلَبِّسِينَ {بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خرجوا} من عندكم متلبسين {به} وَلَمْ يُؤْمِنُوا {وَاَللَّه أَعْلَم بِمَا

=

قوله تعالى: {وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} [المائدة: ٦٠]، أي: "وضلَّ سَعْيُهم في الدنيا عن الطريق الصحيح".

قال البغوي: "أي: عن طريق الحق".

قال مقاتل: "يعني: وأخطأ عن قصد الطريق من المؤمنين".

قال الماتريدي: "أي: أخطأ طريقا ودينا".

قال ابن كثير: "وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر مشاركة، كقوله: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلا} [الفرقان: ٢٤]".

قال ابن عطية: "و «سواء السبيل»: وسطه، ومنه قول العرب: قمت حتى انقطع سوائي، ومنه قوله تعالى: {في سواء الجحيم} [الصافات: ٥٥]، وخط الاستقامة في السبل إنما هو متمكن غاية التمكن في الأوساط فلذلك خص السواء بالذكر، ومن لفظ السواء قيل خط الاستواء".

قال أهل العلم: "ويوجه التفضيل بـ {شر} و {أضل} على أن الاشتراك في الشر والضلال هو في معتقد اليهود فأما في الحقيقة فلا شر ولا ضلال عند المؤمنين، ولا شركة لهم في ذلك مع اليهود والكفار، ويكون على هذا الاحتمال قوله: من لعنه الله الآية يراد به جميع بني إسرائيل الأسلاف والأخلاف، لأن الخلف يذم ويعير بمذمات السلف إذا كان الخلف غير مراجع ولا ذام لما كان عليه سلفه، فهو في حكمه".

كَانُوا يَكْتُمُونَ} هـ من النفاق(١).

---

(١) قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا} [المائدة: ٦١]، أي: "وإذا جاءكم -أيها المؤمنون- منافقو اليهود، قالوا: آمنَّا".

قال السعدي: أي: "نفاقا ومكرا".

قال الطبري: أي: "وإذا جاءكم، أيها المؤمنون، هؤلاء المنافقون من اليهود قالوا لكم: "آمنا": أي صدّقنا بما جاء به نبيكم محمد ﷺ واتبعناه على دينه".

قال الكلبي: "هؤلاء منافقو أهل الكتاب، كانوا إذا دخلوا على رسول الله، قالوا: آمنا".

قال البغوي: "يعني: هؤلاء المنافقين، وقيل: هم الذين قالوا: {آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ} [آل عمران: ٧٢]، دخلوا على النبي ﷺ وقالوا: آمنا بك وصدقناك فيما قلت، وهم يسرون الكفر".

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "الكلام في منافقي اليهود الذين كانوا في المدينة وجوارها ؛ أي ذلك شأنهم في حال البعد عنكم، وإذا جاءوكم قالوا للرسول ولكم: إننا آمنا بالرسول، وما أنزل عليه".

قال ابن كثير: "وهذه صفة المنافقين منهم، أنهم يصانعون المؤمنين في الظاهر وقلوبهم منطوية على الكفر".

قوله تعالى: {وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ} [المائدة: ٦١]، أي: "وهم مقيمون على كفرهم، قد دخلوا عليكم بكفرهم الذي يعتقدونه بقلوبهم، ثم خرجوا وهم مصرُّون عليه".

قال السمعاني والبغوي: "يعني: دخلوا كافرين، وخرجوا كافرين".

قال الرازي: "قالوا: نزلت هذه الآية في ناس من اليهود كانوا يدخلون على الرسول عليه الصلاة والسلام ويظهرون له الإيمان نفاقًا، فأخبره الله ﷻ بشأنهم =

=

وأنهم يخرجون من مجلسك كما دخلوا لم يتعلق بقلبهم شيء من دلائلك وتقريراتك ونصائحك وتذكيراتك".

قال السعدي: أي: "فمدخلهم ومخرجهم بالكفر -وهم يزعمون أنهم مؤمنون، فهل أشر من هؤلاء وأقبح حالا منهم؟ ".

قال الواحدي: "أي: دخلوا وخرجوا كافرين، والكفر معهم في كلتي حالتيهم".

قال عبدالقاهر الجرجاني: أي: "دخولهم بالكفر وخروجهم به عبارة عن دوام حالهم به، أي لا ينفكون عن الكفر داخلين لا خارجين"، " وذلك أن قولهم {آمنا} : دعوى منهم أنهم لم يخرجوا بالكفر كما دخلوا به؛ فالموضع موضع تكذيب".

قال مكي: أي: "لم يحولوا عما يعتقدون، وإنما كذبوا بألسنتهم وقالوا ما لا يعتقدون".

قال الراغب: "أي: يظهرون الإيمان ويدخلون كافرين، ويخرجون كافرين، تنبيها أنهم كاذبون فيما يظرون من الإيمان".

قال الطبري: أي: "وهم مقيمون على كفرهم وضلالتهم، قد دخلوا عليكم بكفرهم الذي يعتقدونه بقلوبهم ويُضمرونه في صدورهم، وهم يبدون كذبًا التصديق لكم بألسنتهم، وقد خرجوا بالكفر من عندكم كما دخلوا به عليكم، لم يرجعوا بمجيئهم إليكم عن كفرهم وضلالتهم، يظنون أن ذلك من فعلهم يخفى على الله، جهلا منهم بالله".

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "أي: والحال الواقعة منهم أنهم دخلوا عليكم متلبسين بالكفر، وهم أنفسهم قد خرجوا متلبسين به ؛ فحالهم عند خروجهم هي حالهم عند دخولهم، لم يتحولوا عن كفرهم بالرسول، وما نزل من الحق، ولكنهم يخادعونكم، كما قال في آية البقرة: {وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلا

=

=

بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم} [البقرة: ٧٦] الآية..
وقوله: {وهم قد خرجوا به}، هي تأكيد كون حالهم في وقت الخروج كحالهم في وقت الدخول، وإنما احتاج هذا للتأكيد لمجيئه على خلاف الأصل ؛ لأن من كان يجالس الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يسمع من العلم والحكمة ويرى من الفضائل ما يكبر في صدره، ويؤثر في قلبه، حتى إذا كان سيئ الظن رجع عن سوء ظنه، وأما سيئ القصد فلا علاج له، وقد كان يجيئه الرجل يريد قتله، فإذا رآه وسمع كلامه آمن به وأحبه، وهذا هو المعقول الذي أيدته التجربة، وإنما شذ هؤلاء وأمثالهم ؛ لأن سوء نيتهم وفساد طويتهم قد صرفا قلوبهم عن التذكر والاعتبار، ووجها كل قواهم إلى الكيد والخداع والتجسس وما يراد به، فلم يبق لهم من الاستعداد ما يعقلون به تلك الآيات، ويفهمون مغزى الحكم والآداب، {مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ} [الأحزاب: ٤] ".

قال ابن كثير: "أي: عندك يا محمد {بِالْكُفْرِ}، أي: مستصحبين الكفر في قلوبهم، ثم خرجوا وهو كامن فيها، لم ينتفعوا بما قد سمعوا منك من العلم، ولا نجعت فيهم المواعظ ولا الزواجر؛ ولهذا قال: {وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ}، فخصهم به دون غيرهم".

قال ابن عباس: "وإنهم دخلوا وهم يتكلمون بالحق، وتُسرُّ قلوبهم الكفر، فقال: {دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به} ".

وعن ابن عباس ايضا: "إنهم دخلوا وهم يتكلمون بالحق وشربت قلوبهم الكفر".

قال ابن زيد: "{وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}، [سورة آل عمران: ٧٢]،. فإذا رجعوا إلى كفارهم من أهل الكتاب وشياطينهم، رجعوا بكفرهم. وهؤلاء أهل الكتاب من يهود".

=

=

قال السدي: "هؤلاء ناس من المنافقين كانوا يهود. يقول: دخلوا كفارًا، وخرجوا كفارًا".

قال قتادة: "أناسٌ من اليهود، كانوا يدخلون على النبيّ ﷺ فيخبرونه أنهم مؤمنون راضون بالذي جاء به، وهم متمسكون بضلالتهم والكفر. وكانوا يدخلون بذلك ويخرجون به من عند نبي الله ﷺ".

قال الكلبي: "وقد دخلوا حين دخلوا على النبي كفارا، وخرجوا من عنده وهم كفار ولم ينتفعوا بما سمعوا منه بشيء؛ وهم من اليهود".

قال أبو حيان: "الظاهر أن الدخول والخروج حقيقة. وقيل: هما استعارة، والمعنى: تقلبوا في الكفر أي دخلوا في أحوالهم مضمرين الكفر وخرجوا به إلى أحوال أخر مضمرين له، وهذا هو التقلب. والحقيقة في الدخول انفصال بالبدن من خارج مكان إلى داخله، وفي الخروج انفصال بالبدن من داخله إلى خارجه".

وقال ابن عاشور: "ومعنى قوله (وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به) أنّ الإيمان لم يخالط قلوبهم طَرْفَةَ عين، أي هم دخلوا كافرين وخرجوا كذلك، لشدّة قسوة قلوبهم".

قوله تعالى: {وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ} [المائدة: ٦١]، أي: "والله أعلم بسرائرهم، وإن أظهروا خلاف ذلك".

قال محمد بن إسحاق: "أي: ما يخفون".

قال مكي: أي: من كفرهم".

قال ابن أبي زمنين: أي: "كانوا يكتمون دين اليهودية".

قال النسفي: أي: "من النفاق".

قال الواحدي: "أي: من نفاقهم وإبطانهم الكفر".

قال الطبري: "يقول: والله أعلم بما كانوا- عند قولهم لكم بألسنتهم: «آمنا بالله

=

وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢).

{وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ} أَيْ الْيَهُود {يُسَارِعُونَ} يَقَعُونَ سَرِيعًا {فِي الْإِثْم} الْكَذِب {وَالْعُدْوَان} الظُّلْم {وَأَكْلهمْ السُّحْت} الْحَرَام كَالرِّشَا {لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} هـ عملهم هذا.

لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (٦٣).

{لَوْلَا} هَلَّا {يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَار} مِنْهُمْ {عَنْ قَوْلهمْ الْإِثْم} الْكَذِب {وَأَكْلهمْ السُّحْت لَبِئْسَ مَا كَانُوا يصنعون} هـ ترك نهيهم[1].

=

وبمحمد وصدّقنا بما جاء به» - يكتمون منهم، بما يضمرونه من الكفر، بأنفسهم".

قال ابن كثير: "أي: والله عالم بسرائرهم وما تنطوي عليهم ضمائرهم وإن أظهروا لخلقه خلاف ذلك، وتزينوا بما ليس فيهم، فإن عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم، وسيجزيهم على ذلك أتم الجزاء".

قال السعدي: أي: "فيجازيهم بأعمالهم خيرها وشرها".

قال الشيخ محمد رشيد رضا: أي: "عند دخولهم من قصد تسقط الأخبار والتوسل إليه بالنفاق والخداع، وعند خروجهم من الكيد والمكر والكذب الذي يلقونه إلى البعداء من قومهم".

(١) قوله تعالى: {وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٦٢]، أي: "وترى -أيها الرسول- كثيرًا من اليهود يبادرون إلى المعاصي من قول الكذب والزور، والاعتداء على أحكام الله".

=

=

قال القرطبي: "أي: يعني: من اليهود يسابقون في المعاصي والظلم".

قال البيضاوي: أي: "أي: من اليهود أو من المنافقين. يسارعون في الحرام والظلم، أو مجاوزة الحد في المعاصي".

قال الواحدي: أي: "يجترئون على الخطأ والظُّلم ويبادرون إليه".

قال الماتريدي: أي: "من ملوكهم وعوامهم، {يسارعون} في قول الكفر والعدوان".

قال ابن كثير: "أي: يبادرون إلى ذلك من تعاطي المآثم والمحارم والاعتداء على الناس".

قال السعدي: "أي: يحرصون، ويبادرون المعاصي المتعلقة في حق الخالق والعدوان على المخلوقين".

قال مقاتل: "{الإثم}، يعني: المعصية، و {العدوان}، يعني: الظلم، وهو الشرك".

قال قتادة: "وكان هذا في حُكّام اليهود بين أيديكم".

قال الزمخشري: "والمسارعة في الشيء الشروع فيه بسرعة".

قال الشوكاني: "الخطاب لرسول الله ﷺ أو لكل من يصلح له، والضمير في منهم عائد إلى المنافقين أو اليهود أو إلى الطائفتين جميعا ويسارعون في الإثم في محل نصب على الحال على أن الرؤية بصرية أو هو مفعول ثان لترى على أنها قلبية، والمسارعة: المبادرة".

وفي معنى: {الإثم} [المائدة: ٦٢]، أقوال:

أحدها: أنه المعاصي، قاله ابن عباس، واختاره السمرقندي.

والثاني: الكفر، قاله السدي.

والثالث: أنه الكذب، بدليل قوله تعالى: {عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ} [المائدة: ٦٣]. قاله

=

=

الزمخشري.

والرابع: أنه كتمان أمر محمد، وما كتموا من التوراة. ذكره بعض المفسرين.

قال الطبري: "وهذا القول الذي ذكرناه عن السدي، وإن كان قولا غير مدفوع جوازُ صحته، فإن الذي هو أولى بتأويل الكلام: أن يكون القوم موصوفين بأنهم يسارعون في جميع معاصي الله، لا يتحاشون من شيء منها، لا من كفر ولا من غيره. لأن الله تعالى ذكره عمَّ في وصفهم بما وصفهم به من أنهم يسارعون في الإثم والعدوان، من غير أن يخصّ بذلك إثمًا دون إثم".

قال السمرقندي، والزمخشري، وابن الجوزي: "{العدوان}، فهو الظلم".

قال الطبري: "العدوان: فإنه مجاوزة الحدّ الذي حدَّه الله لهم في كل ما حدَّه لهم".

قال الماتريدي: "و {العدوان}: هو المجاوزة عن الحد الذي حد لهم".

قال الشوكاني: "و {العدوان}: الظلم المتعدي إلى الغير أو مجاوزة الحد في الذنوب".

وقيل: "والعدوان: ما زادوا في التوراة". ذكره بعض المفسرين.

وقرأ أبو حيوة: «والعِدوان»، بكسر العين.

قوله تعالى: {وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ} [المائدة: ٦٢]، أي: "وأكْل أموال الناس بالباطل".

قال الماتريدي: أي: "ويسارعون -أيضا- في أكل السحت".

قال ابن كثير: "أي: وأكلهم أموالهم بالباطل".

قال الشوكاني: "السحت: الحرام".

قال مقاتل: "يعني كعب بن الأشرف، لأنه كان يرشي في الحكم ويقضي بالجور".

قال السعدي: "فلم يكتف بمجرد الإخبار أنهم يفعلون ذلك، حتى أخبر أنهم يسارعون فيه، وهذا يدل على خبثهم وشرهم، وأن أنفسهم مجبولة على حب

=

=

المعاصي والظلم. هذا وهم يدعون لأنفسهم المقامات العالية".

وفي معنى «السحت»، ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الرشوة فى الحكم، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وسعيد بن جبير، والحسن، وإبراهيم، وعكرمة، وابن زيد، واختاره الطبري، والسمرقندي، والبغوي.

والثاني: أنه الرشوة في الدين. قاله عبدالله.

والثالث: أنه الربا. ذكره بعض المفسرين.

قال الواحدي: هو" ما كانوا يأخذونه من الرَّشا على كتمان الحقِّ".

قال ابن عطية: "السحت: هو الرشا وسائر مكسبهم الخبيث".

قال الزمخشري: "السحت: كل ما لا يحل كسبه، وكانوا يأخذون الرشا على الأحكام وتحليل الحرام".

قال الشيخ ابن عثيمين: ووصف بهذا الوصف المنَفّر لوجهين:

الوجه الأول: أنه لا بركة فيه.

الوجه الثاني: أنه سبب لسحت المال الموجود، فهو شر في نفسه شر في غيره.

قال السعدي (يسارعون..) فلم يكتف بمجرد الإخبار أنهم يفعلون ذلك، حتى أخبر أنهم يسارعون فيه، وهذا يدل على خبثهم وشرهم، وأن أنفسهم مجبولة على حب المعاصي والظلم. هذا وهم يدعون لأنفسهم المقامات العالية.

- قال الرازي: أن لفظ المسارعة إنما يستعمل في أكثر الأمر في الخير ، قال تعالى (يسارعون فِي الخيرات) وقال تعالى (نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الخيرات) فكان اللائق بهذا الموضع لفظ العجلة، إلا أنه تعالى ذكر لفظ المسارعة لفائدة، وهي أنهم كانوا يقدمون على هذه المنكرات كأنهم محقون فيه.

- وقال أيضًا: لفظ الاثم يتناول جميع المعاصي والمنهيات، فلما ذكر الله تعالى

=

=

بعده العدوان وأكل السحت دلّ هذا على أن هذين النوعين أعظم أنواع المعصية والإثم.

- وسمي أكل الحرام سحتًا لأنه يسحت المال ويزيله.

وروي عن النبيﷺ: "كُلُّ لحم أنبَته السُّحت فالنار أولى به. قيل: يا رسول الله، وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم".

وأصل «السحت»: الاستئصال، ومنه قوله تعالى: {فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ} [طه: ٦١]، أي: يستأصلكم، وقال الفرزدق:

وَعَضُّ زَمَانٍ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَع   مِنَ الْمَالِ إلا مُسْحَتًا أَوْ مُجَلَّفُ

فسمي سحتًا لأنه يسحت الدين والمروءة.

قوله تعالى: {لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [المائدة: ٦٢]، أي: "لقد ساء عملهم واعتداؤهم".

قال البيضاوي والنسفي: أي: "لبئس شيئا عملوه".

قال الطبري: "يقول: أقسم لَبئس العمل ما كان هؤلاء اليهود يعملون، في مسارعتهم في الإثم والعدوان، وأكلهم السحت".

قال السمرقندي: "يعني: لبئس ما كانوا يتزودون من دنياهم لآخرتهم".

قال ابن كثير: "أي: لبئس العمل كان عملهم وبئس الاعتداء اعتداؤهم".

قال السعدي: "وهذا في غاية الذم لهم والقدح فيهم".

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "تقبيح للعمل الذي كانوا يعملونه في استغراقهم في المعاصي المفسدة لأخلاقهم، وللأمة التي يعيشون فيها إن لم تنههم وتزجرهم على أنهم تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلم يكن يقوم به أحد منهم، لا العلماء ولا العباد؛ إذ كان الفساد قد عم الجميع".

قال ابن زيد: "هؤلاء اليهود {لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ}،

=

=

إلى قوله: {لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}، قال: {يصنعون} و {يعملون} واحد. قال: لهؤلاء حين لم ينهوا، كما قال لهؤلاء حين عملوا، قال: وذلك الإدهان ".

قوله تعالى: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ} [المائدة: ٦٣].

أي: هلا ينهاهم العلماء المتصدون لنفع الناس، الذين من الله عليهم بالعلم والحكمة -عن المعاصي التي تصدر منهم، ليزول ما عندهم من الجهل، وتقوم حجة الله عليهم، فإن العلماء عليهم أمر الناس ونهيهم، وأن يبينوا لهم الطريق الشرعي، ويرغبونهم في الخير ويرهبونهم من الشر.

- والربانيون: العلماء العاملون المصلحون، والأحبار: العلماء.

قال الضحاك: "فقهاؤهم وقراؤهم وعلماؤهم".

قال الزجاج: "وهم علماؤهم ورؤساؤهم، و «الحبر»: العالم، والحبر المداد بالكسر، فأعلم الله أن رؤساءهم وسفلتهم مشتركون في الكفر".

قال أبو حيان: "تضمنت هذه الآية توبيخ العلماء والعباد على سكوتهم عن النهي عن معاصي الله".

- وقال السمرقندي: "وكل عالم لم يأمر بالمعروف، ويجالس أهل الظلم، والمعصية، فإنه يدخل في هذه الآية.

وأنشد ابن مبارك:

وهل أفسدَ الدينَ إلا الملوكُ وأحبارُ سوءٍ ورهبانها.

وقال ابن الجوزي: "وهذه الآية من أشد الآيات على تاركي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لأن الله تعالى جمع بين فاعل المنكر وتارك الإنكار في الذم".

قال السعدي: "أي: هلا ينهاهم العلماء المتصدون لنفع الناس، الذين من الله عليهم بالعلم والحكمة -عن المعاصي التي تصدر منهم، ليزول ما عندهم من الجهل، وتقوم حجة الله عليهم، فإن العلماء عليهم أمر الناس ونهيهم، وأن يبينوا

=

=

لهم الطريق الشرعي، ويرغبونهم في الخير ويرهبونهم من الشر".

قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: "هؤلاء حين لم ينهوا كما قال لهؤلاء حين عملوا وذلك الأمر كان".

عن يحيى بن يعمر قال: "خطب علي بن أبي طالب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنما هلك من هلك قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار، فلما تمادوا في المعاصي ولم يمنعهم الربانيون والأحبار أخذتهم العقوبات. فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقا ولا يقرب أجلا".

وقد تعددت عبارات أهل التفسير في معنى قوله «الربانيين»، على وجوه:

أحدها: فقهاء. قاله مجاهد.

والثاني: حكماء علماء. قاله أبو رزين.

والثالث: فقهاء علماء ، وهو قول ابن عباس، الحسن، ومجاهد- في رواية أخرى- ، والضحاك، وقتادة، وسعيد بن جبير -في رواية عنه-، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، وعطية، ويحيى بن عقيل.

والرابع: الفقهاء المعلمون. قاله ابن عباس أيضا.

والخامس: حكماء فقهاء. قاله ابن عباس-في رواية اخرى-، والسدي.

والسادس: حكماء أتقياء ، وهو قول سعيد بن جبير.

والسابع: حلماء علماء حكماء. وهذا مروي عن ابن عباس أيضا.

والثامن: أن المراد: كونوا أهل عبادة، وأهل تقوى لله. قاله الحسن -في رواية أخرى-.

والتاسع: أنهم الولاة الذين يربّون أمور الناس ، وهذا قول ابن زيد.

=

=

والراجح-والله أعلم- أن «الربانيين»: جمع: «رباني»، وهو المنسوب إلى «الرَّبَّان»، الذي يربُّ الناسَ، وهو الذي يُصْلح أمورهم، ويربّها، ويقوم بها.

وفي: {الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ} [المائدة: ٦٣]، وجوه:

أحدها: أن الربانيين هم فوق الأحبار. قاله مجاهد.

والثاني: أن الربانيين علماء النصارى، والأحبار علماء اليهود. وهذا قول الحسن.

والثالث: أن الكل في اليهود، لأن هذه الآيات فيهم.

وفي أصل «الرباني»، قولان:

أحدها: أنه الذي يربُّ أمور الناس بتدبيره، يُصْلح أمورهم، ويقوم بها، ومنه قول علقمة بن عبدة:

وَكُنْتُ امْرَأً أَفْضَتْ إِلَيْكَ رِبَابَتِي وَقَبْلَكَ رَبَّتْنِي، فَضِعْتُ، رُبُوبُ

فسمي العالم ربّانيًا لأنه بالعلم يدبر الأمور، بتعليمه إياهم الخيرَ ودعائهم إلى ما فيه مصلحتهم.

ولذلك قال مجاهد: "وهم فوق الأحبار"، لأن "الأحبارَ" هم العلماء، و"الرباني" الجامعُ إلى العلم والفقه، البصرَ بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دُنياهم ودينهم.

والثاني: أنه مضاف إلى عالم الرب ، وهو علم الدين ، فقيل لصاحب العلم الذي أمر به الرب ربّاني.

وقرأ أبو واقد الليثي، وابن الجراح العقيلي: «الربيون»، كقوله: {مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ} [آل عمران: ١٤٦].

قوله تعالى: {عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ} [المائدة: ٦٣]، أي: "عن قول الكذب والزور".

قال أبو هلال العسكري: "أي: الكذب بأن عزيرا ابن الله وأن يد الله مغلولة".

قوله تعالى: {وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ} [المائدة: ٦٣]، أي: "وأكل أموال الناس

=

=
بالباطل".
قوله تعالى: {لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [المائدة: ٦٣]، أي: "لقد ساء صنيعهم حين تركوا النهي عن المنكر".
قال ابن أبي زمنين: "أي: حين يسارعون في الإثم والعدوان، وأكلهم السحت، وبئس ما صنع الربانيون والأحبار حين لم ينهوهم عن ذلك".
قال ابن عباس: "يعني: الربانيين إنهم بئس ما كانوا يصنعون".
قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: "يصنعون ويعملون واحد".
وقيل: "الصنع بمعنى العمل إلا أنه يقتضي الجودة، يقال: سيف صنيع إذا جود عمله".
قال الزمخشري: "كأنهم جعلوا آثم من مرتكبي المناكير، لأن كل عامل لا يسمى صانعا، ولا كل عمل يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب إليه، وكأن المعنى في ذلك أن مواقع المعصية معه الشهوة التي تدعوه إليها وتحمله على ارتكابها، وأما الذي ينهاه فلا شهوة معه في فعل غيره، فإذا فرط في الإنكار كان أشد حالا من المواقع. ولعمري إن هذه الآية مما يقذ السامع، وينعى على العلماء توانيهم".
قال القرطبي: "وبخ علماءهم في تركهم نهيهم فقال: {لبئس ما كانوا يصنعون} كما وبخ من يسارع في الإثم بقوله: {لبئس ما كانوا يعملون}، ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر، فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".
قال الثعلبي: "وهذه أشد آية على ما أتى النهي عن المنكر حيث أنزلهم منزلة من يرتكبه وجمع بينهم في التوبيخ".
قال أبو السعود: "وهذا أبلغ مما قيل في حق عامتهم لما أن العمل لا يبلغ درجة
=

وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا

=

الصنع ما لم يتدرب فيه صاحبه ولم يحصل فيه مهارة تامة ولذلك ذم به خواصهم ولأن ترك الحسنة أقبح من مواقعة المعصية لأن النفس تلتذ بها وتميل إليها ولا كذلك ترك الإنكار عليها فكان جديرا بأبلغ ذم وفيه مما ينعى على العلماء توانيهم في النهي عن المنكرات ما لا يخفي".

وروي عن خالد بن دينار عن ابن عباس قال: "ما في القرآن آية أشد توبيخًا من هذه الآية: {لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} قال: كذا قرأ".

وكذا قال الضحاك: "ما في القرآن آية أخوف عندي منها: إنا لا ننهى".

قال أبو حفص النعماني: "قال في المقدمين على الإثم والعدوان وأكلهم السحت: {لبئس ما كانوا يعملون} [المائدة: ٦٢]، وقال في العلماء التاركين للنهي عن المنكر: {لبئس ما كانوا يصنعون} والصنع أقوى من العمل؛ فإنما العمل يسمى صناعة، إذا صار مستقرا راسخا متمكنا، فجعل [حرم] العاملين ذنبا غير راسخ، وذنب التاركين للنهي المنكر ذنبا راسخا، والأمر في الحقيقة راسخا كذلك؛ لأن المعصية مرض الروح، وعلاجه العلم بالله وبصفاته وبأحكامه، فإذا حصل هذا العلم ولم تزل المعصية، كان كالمريض الذي يعالج بأدويته، قل فيها الشفاء، ومثل هذا المرض صعب شديد لا يكاد يزول، وكذلك العالم إذا أقدم على المعصية دل على أن مرض فقد الإيمان في غاية القوة والشدة".

وروي عن رسول الله ﷺ: "ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع، لم يغيروا، إلا أصابهم الله منه بعذاب".

وقرأ ابن عباس - رضي الله عنهما -: «بئسما»، بغير لام قسم.

بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٤).

{وَقَالَتْ الْيَهُود} لَمَّا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ بِتَكْذِيبِهِمْ النَّبِيّ ﷺ بَعْد أَنْ كَانُوا أَكْثَر النَّاس مَالًا {يَد الله مَغْلُولَة} مَقْبُوضَة عَنْ إدْرَار الرِّزْق عَلَيْنَا كَنَّوْا بِهِ عَنْ البخل تعالى الله عن ذلك قال تعالى {غُلَّتْ} أَمْسَكَتْ {أَيْدِيهمْ} عَنْ فِعْل الْخَيْرَات دُعَاء عَلَيْهِمْ {وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} مُبَالَغَة فِي الْوَصْف بِالْجُودِ وَثَنْي الْيَد لِإِفَادَةِ الْكَثْرَة إذْ غَايَة مَا يَبْذُلهُ السَّخِيّ مِنْ مَاله أَنْ يُعْطِي بِيَدَيْهِ {يُنْفِق كَيْفَ يَشَاء} مِنْ تَوْسِيع وَتَضْيِيق لَا اعْتِرَاض عَلَيْهِ {وَلَيَزِيدَن كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إلَيْك مِنْ رَبّك} مِنْ الْقُرْآن {طُغْيَانًا وَكُفْرًا} لِكُفْرِهِمْ بِهِ {وَأَلْقَيْنَا بَيْنهمْ الْعَدَاوَة وَالْبَغْضَاء إلَى يَوْم الْقِيَامَة} فَكُلّ فِرْقَة مِنْهُمْ تُخَالِف الْأُخْرَى {كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ} أَيْ لِحَرْبِ النَّبِيّ ﷺ {أَطْفَأَهَا الله} أَيْ كُلَّمَا أَرَادُوهُ رَدَّهُمْ {وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْض فَسَادًا} أَيْ مُفْسِدِينَ بِالْمَعَاصِي {وَالله لَا يُحِبّ الْمُفْسِدِينَ} بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَاقِبهُمْ[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رجل من اليهود -يقال له: النباش بن قيس-: إن ربك بخيل لا ينفق؛ فأنزل الله: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٤)}.

أخرجه ابن إسحاق في "السيرة" -ومن طريقه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/ =

=

٥٣ رقم ١٢٤٩٧) -: ثني محمد بن أبي محمد مولى آل زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس به. وسنده ضعيف؛ لجهالة محمد.

وعن عكرمة؛ قال: نزلت في فنحاص اليهودي.

أخرجه سنيد في "تفسيره" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٩٤) -: ثني حجاج عن ابن جريج؛ قال: قال عكرمة. وسنده ضعيف؛ للانقطاع بين عكرمة وابن جريج، وضعف سنيد صاحب "التفسير".

* قوله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ} [المائدة: ٦٤]، أي: "يد الله محبوسة عن فعل الخيرات، بَخِلَ علينا بالرزق والتوسعة".

يخبر تعالى عن اليهود -عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة- بأنهم وصفوا الله، ﷻ وتعالى عن قولهم علوًا كبيرًا، بأنه بخيل. كما وصفوه بأنه فقير وهم أغنياء، وعبروا عن البخل بقولهم (يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ).

عن ابن عباس قوله (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ) قال: لا يعنون بذلك أن يد الله موثقة ولكن يقولون: بخيل أمسك ما عنده، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

كما قالوا - عليهم لعائن - (إن الله فقير).

قال السعدي: "أي: عن الخير والإحسان والبر".

قال الطبري: "يعنون: أن خير الله مُمْسَك وعطاؤه محبوس عن الاتساع عليهم... وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن جرأة اليهود على ربهم، ووصفهم إياه بما ليس من صفته، توبيخًا لهم بذلك، وتعريفًا منه نبيَّه ﷺ قديمَ جهلهم واغترارهم به، وإنكارهم جميع جميل أياديه عندهم، وكثرة صفحه عنهم وعفوه عن عظيم إجرامهم واحتجاجًا لنبيه محمد ﷺ بأنه له نبيٌّ مبعوث ورسول مرسل: أنْ كانت هذه الأنباء التي أنبأهم بها كانت من خفيِّ علومهم ومكنونها التي لا يعلمها إلا أحبارهم وعلماؤهم دون غيرهم من اليهود، فضلا عن الأمة الأمية من العرب

=

=

الذين لم يقرأوا كتابًا، ولا وَعَوْا من علوم أهل الكتاب علمًا، فأطلع الله على ذلك نبيه محمدًا ﷺ، ليقرر عندهم صدقه، ويقطع بذلك حجتهم".

قال الزجاج: "أي: قالوا يده ممسكة عن الاتساع علينا، كما قال الله جل وعز: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ} [الإسراء: ٢٩]، تأويله لا تمسكها عن الإنفاق، قال بعضهم: معنى: {يد الله مغلولة}: نعمته مقبوضة عنا، وهذا القول خطأ ينقضه: {بل يداه مبسوطتان}، فيكون المعنى: بل نعمتاه مبسوطتان، نعم الله أكثر من أن تحصى".

قال المراغي: "أي قال ذلك بعض منهم، ونسبه إلى الأمة بناء على التكافل العام بين أفرادها وكونها كالشخص الواحد، وأن الناس فى كل زمان يعزون إلى الأمة ما يسمعون من بعض أفرادها وقد جرت سنة القرآن أن ينسب إلى المتأخرين ما قاله أو فعله سلفهم منذ قرون، ولا عجب فى صدور هذا القول من بعض الأشخاص منهم، فإنا نرى من المسلمين فى عصرنا مثله فى الشكوى من الله ﷻ والاعتراض عليه عند الضيق وفى إبان المصايب".

وفي قوله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ} [المائدة: ٦٤]، وجهان:

أحدهما: أي مقبوضة عن العطاء على جهة البخل، قاله ابن عباس، وقتادة، وعكرمة، والضحاك.

والثاني: مقبوضة عن عذابهم، قاله الحسن.

قوله تعالى: {غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ} [المائدة: ٦٤]، أي: "حبست أيديهم هم عن فِعْلِ الخيرات".

لأن الجزاء من جنس العمل، فأخبر الله أن أيديهم غلت، أي: حُبست عن الإنفاق.

قال الضحاك: "أمسكت أيديهم عن النفقة والخير".

قال السعدي: "وهذا دعاء عليهم بجنس مقالتهم. فإن كلامهم متضمن لوصف الله

=

=

الكريم، بالبخل وعدم الإحسان. فجازاهم بأن كان هذا الوصف منطبقا عليهم، فكانوا أبخل الناس وأقلهم إحسانا، وأسوأهم ظنا بالله، وأبعدهم الله عن رحمته التي وسعت كل شيء، وملأت أقطار العالم العلوي والسفلي".

وفي قوله تعالى: {غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ} [المائدة: ٦٤]، أقوال:

أحدهما: أنه قال ذلك إلزامًا لهم البخل على مطابقة الكلام، والمعنى: أي جعلوا بخلاء. فهم أبخل قوم، قاله الزجاج.

والثاني: أن معناه: غلت أيديهم في نار جهنم على وجه الحقيقة، قاله الحسن.

قال الزمخشري: "ويجوز أن يكون دعاء عليهم بغل الأيدى حقيقة، يغللون في الدنيا أسارى، وفي الآخرة معذبين بأغلال جهنم: والطباق من حيث اللفظ وملاحظة أصل المجاز، كما تقول: سبني سب الله دابره، أى قطعه لأن السب أصله القطع".

والثالث: معناه: الدعاء عليهم بالبخل والنكد، ومن ثم كانوا أبخل خلق الله وأنكدهم، قاله الزمخشري، وأنشد بيت الأشتر مالك بن الحارث:

وفَرتُ وفري وانحرْفتُ عن العُلا فلقيتُ أضْيافي بوجْهٍ عَبُوسِ

قال ابن كثير: وقد رد الله، ﷻ، عليهم ما قالوه، وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه وائتفكوه، فقال (غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا) وهكذا وقع لهم، فإن عندهم من البخل والحسد والجبن والذلة أمر عظيم، كما قال تعالى (أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا) وقال تعالى (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلا بِحَبْلٍ مِنَ اللهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ).

- قال الشوكاني: ويجوز أن يراد غلّ أيديهم حقيقة بالأسر في الدنيا أو بالعذاب في

=

=

الآخر، ويقوّي المعنى الأوّل: أن البخل قد لزم اليهود لزوم الظلّ للشمس، فلا ترى يهوديًا، وإن كان ماله في غاية الكثرة، إلا وهو من أبخل خلق الله، وأيضًا المجاز أوفق بالمقام لمطابقته لما قبله.

قوله تعالى: {وَلُعِنُوا بِمَا} [المائدة: ٦٤]، أي: "وطردهم الله من رحمته بسبب قولهم".

فهو معطوف على ما قبله والباء سببية أي أبعدوا من رحمة الله بسبب قولهم (يَدُ الله مَغْلُولَة).

عن السدي قوله: "{ولعنوا بما قالوا}، قال: قالوا إن الله وضع يده على صدره فلم يبسطها أبدا حتى يرد علينا ملكنا".

وفي قوله تعالى: {وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا} [المائدة: ٦٤]، قولان:

أحدهما: يعني: يعذبهم بالجزية. قاله الكلبي.

والثاني: ويحتمل: أن يكون لَعْنُهم هو طردهم حين أجلوا من ديارهم. أفاده الماوردي.

قال ابن كثير: "وقد رد الله -عز وجل- عليهم ما قالوه، وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه وائتفكوه، فقال: {غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا}، وهكذا وقع لهم، فإن عندهم من البخل والحسد والجبن والذلة أمر عظيم، كما قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا} [النساء: ٥٣ - ٥٥]، وقال تعالى: {ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلا بِحَبْلٍ مِنَ اللهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ} الآية [آل عمران: ١١٢]".

وقرئ: «ولعنوا»، بسكون العين. وفي مصحف عبد الله: بل يداه بسطان.

=

=

قوله تعالى: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ} [المائدة: ٦٤].

أي: بل هو الواسع الفضل، الجزيل العطاء، الذي ما من شيء إلا عنده خزائنه، وهو الذي ما بخلقه من نعمة فمنه وحده لا شريك له، الذي خلق لنا كل شيء مما نحتاج إليه، في ليلنا ونهارنا، وحضرنا وسفرنا، وفي جميع أحوالنا، كما قال تعالى (وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ) والآيات في هذا كثيرة.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (إن يمين الله مَلأى لا يَغِيضُها نفقة، سَحَّاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يَغِض ما في يمينه" قال: وعرشه على الماء، وفي يده الأخرى القبْض، يرفع ويخفض).

وقال ﷺ قال الله تعالى (أَنفق أُنفق عليك) أخرجاه في الصحيحين.

(يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) أي يرزق ويخلق كيف يشاء، إن شاء قتر، وإن شاء وسع.

قال تعالى (وَلَوْ بَسَطَ الله الرزق لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأرض ولكن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاء).

وقال (يَبْسُطُ الرزق لِمَنْ يَشَاء وَيَقْدِرُ).

وقال (قل اللّهم مالك الملك) إلى قوله (وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الخير).

- قوله تعالى (يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) جملة مستأنفة مؤكدة لكمال جوده سبحانه أي إنفاقه على ما تقتضيه مشيئته، فإن شاء وسع، وإن شاء قتر، فهو الباسط القابض؛ فإن قبض كان ذلك لما تقتضيه حكمته الباهرة، لا لشيء آخر، فإن خزائن ملكه لا تفنى ومواد جوده لا تتناهى.

عن قتادة: قوله: "{بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ}، ينفق بهما كيف يشاء".

عن السدي: "{ينفق كيف يشاء}، قال: يرزق كيف يشاء".

قال الزجاج: "أي: هو جواد".

=

=

قال ابن كثير: "أي: بل هو الواسع الفضل، الجزيل العطاء، الذي ما من شيء إلا عنده خزائنه، وهو الذي ما بخلقه من نعمة فمنه وحده لا شريك له، الذي خلق لنا كل شيء مما نحتاج إليه، في ليلنا ونهارنا، وحضرنا وسفرنا، وفي جميع أحوالنا، كما قال تعالى: {وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} الآية [إبراهيم: ٣٤]. والآيات في هذا كثيرة".

قال السعدي: أي: "لا حجر عليه، ولا مانع يمنعه مما أراد، فإنه تعالى قد بسط فضله وإحسانه الديني والدنيوي، وأمر العباد أن يتعرضوا لنفحات جوده، وأن لا يسدوا على أنفسهم أبواب إحسانه بمعاصيهم.

فيداه سحاء الليل والنهار، وخيره في جميع الأوقات مدرارا، يفرج كربا، ويزيل غما، ويغني فقيرا، ويفك أسيرا ويجبر كسيرا، ويجيب سائلا ويعطي فقيرا عائلا ويجيب المضطرين، ويستجيب للسائلين. وينعم على من لم يسأله، ويعافي من طلب العافية، ولا يحرم من خيره عاصيا، بل خيره يرتع فيه البر والفاجر، ويجود على أوليائه بالتوفيق لصالح الأعمال ثم يحمدهم عليها، ويضيفها إليهم، وهي من جوده ويثيبهم عليها من الثواب العاجل والآجل ما لا يدركه الوصف، ولا يخطر على بال العبد، ويلطف بهم في جميع أمورهم، ويوصل إليهم من الإحسان، ويدفع عنهم من النقم ما لا يشعرون بكثير منه، فسبحان من كل النعم التي بالعباد فمنه، وإليه يجأرون في دفع المكاره، وتبارك من لا يحصي أحد ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، وتعالى من لا يخلو العباد من كرمه طرفة عين، بل لا وجود لهم ولا بقاء إلا بجوده.

وقبح الله من استغنى بجهله عن ربه، ونسبه إلى ما لا يليق بجلاله، بل لو عامل الله اليهود القائلين تلك المقالة، ونحوهم ممن حاله كحالهم ببعض قولهم، لهلكوا، وشقوا في دنياهم، ولكنهم يقولون تلك الأقوال، وهو تعالى، يحلم عنهم،

=

=

ويصفح، ويمهلهم ولا يهملهم".

قال الزمخشري: قوله: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} "تاكيد للوصف بالسخاء، ودلالة على أنه لا يتفق إلا على مقتضى الحكمة والمصلحة. روى أن الله تبارك وتعالى كان قد بسط على اليهود حتى كانوا من أكثر الناس ما لا، فلما عصوا الله في محمد ﷺ وكذبوه كف الله تعالى ما بسط عليهم من السعة، فعند ذلك قال فنحاص بن عازوراء: يد الله مغلولة، ورضى بقوله الآخرون فأشركوا فيه".

وقد ثنيت اليد في قوله تعالى: {بل يداه مبسوطتان}، وهي مفردة في: {يد الله مغلولة}، وذلك "ليكون رد قولهم وإنكاره أبلغ وأدل على إثبات غاية السخاء له ونفى البخل عنه. وذلك أن غاية ما يبذله السخي بماله من نفسه أن يعطيه بيديه جميعا ".

وفي مصحف عبد الله: «بل يداه بسطان».

ويحتمل قوله تعالى: {يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ} [المائدة: ٦٤]، وجهان:

أحدهما: يمعنى أنه يعطي من يشاء من عباده إذا علم أن في إعطائه مصلحة دينه.

والثاني: ينعم على من يشاء بما يصلحة في دينه.

عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن يمين الله مَلأى لا يَغِيضُها نفقة، سَحَّاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يَغِض ما في يمينه" قال: "وعرشه على الماء، وفي يده الأخرى القبْض، يرفع ويخفض": قال: قال الله تعالى: "أنفق أنفق عليك".

قوله تعالى: {وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا} [المائدة: ٦٤].

أي: يكون ما أتاك الله يا محمد من النعمة نقمة في حق أعدائك من اليهود وأشباههم، فكما يزداد به المؤمنون تصديقًا وعملًا صالحًا وعلمًا نافعًا، يزداد به

=

=
الكفرة الحاسدون لك ولأمتك (طُغْيَانًا) وهو: المبالغة والمجاوزة للحد في الأشياء (وَكُفْرًا) أي: تكذيبًا، كما قال تعالى (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ) وقال تعالى (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلا خَسَارًا).

قال قتادة: "حملهم حسدُ محمد ﷺ والعرب على أن كفروا به، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم".

قال الزجاج: "أي: كلما نزل عليك شيء من القرآن كفروا به فيزيد كفرهم والطغيان الغلو والكفر ههناك".

قال الزمخشري: أي: "عند نزول القرآن، لحسدهم تماديا في الجحود وكفرا بآيات الله".

قال ابن كثير: "أي: يكون ما أتاك الله يا محمد من النعمة نقمة في حق أعدائك من اليهود وأشباههم، فكما يزداد به المؤمنون تصديقًا وعملا صالحًا وعلمًا نافعًا، يزداد به الكفرة الحاسدون لك ولأمتك {طُغْيَانًا} وهو: المبالغة والمجاوزة للحد في الأشياء {وَكُفْرًا}، أي: تكذيبا، كما قال تعالى: {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ} [فصلت: ٤٤] وقال تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلا خَسَارًا} [الإسراء: ٨٢]".

قال السعدي: "قوله {وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا} وهذا أعظم العقوبات على العبد، أن يكون الذكر الذي أنزله الله على رسوله، الذي فيه حياة القلب والروح، وسعادة الدنيا والآخرة، وفلاح الدارين، الذي هو أكبر منة امتن الله بها على عباده، توجب عليهم المبادرة إلى قبولها، والاستسلام لله
=

=

بها، وشكرا لله عليها، أن تكون لمثل هذا زيادة غي إلى غيه، وطغيان إلى طغيانه، وكفر إلى كفره، وذلك بسبب إعراضه عنها، ورده لها، ومعاندته إياها، ومعارضته لها بالشبه الباطلة".

- قال الشوكاني: اللام هي لام القسم: أي ليزيدن كثيرًا من اليهود والنصارى ما أنزل إليك من القرآن المشتمل على هذه الأحكام الحسنة (طغيانا وَكُفْرًا) أي طغيانًا إلى طغيانهم، وكفرًا إلى كفرهم.

فبعض الناس تزيده الآيات كفرًا وطغيانًا كما قال تعالى (وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ. وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ).

وقال تعالى (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى).

- قال قتادة: لم يجالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان قضى الله الذي قضى شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا.

لأنهم كلما نزل فيه أمر من الله بشيء أو نهى عن شيء كفروا به، فلم يأتمروا لأمره، ولم ينتهوا عما نهاهم عنه، فزادهم ذلك خسارًا إلى ما كانوا فيه قبل ذلك من الخسار، ورجسًا إلى رجسهم قبل.

- وقال ابن القيم: والمقصود: أن المحل القابل هو قلب العبد المتقي المنيب إلى ربه الخائف منه الذي يبتغي رضاه ويهرب من سخطه فإذا هداه الله فكأنه وصل أثر فعله إلى محل قابل فيتأثر به فصار هدى له وشفاء ورحمة وموعظة بالوجود والفعل والقبول وإذا لم يكن المحل قابلًا وصل إليه الهدى فلم يُؤثِّر فيه كما يصل الغذاء إلى محل غير قابل للاغتذاء فإنه لا يؤثر فيه شيئًا بل لا يزيده إلا ضعفًا

=

=

وفسادًا إلى فساده كما قال تعالى في السورة التي نزلها (فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم) وقال: (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارًا.

وفي قوله تعالى: {وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا} [المائدة: ٦٤]، قولان:

أحدهما: أنه عنى اليهود بما حصل منهم من الخلاف.

والثاني: أنه أراد بين اليهود والنصارى في تباين قولهم في المسيح، قاله الحسن.

قوله تعالى: {وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} [المائدة: ٦٤]، أي: "أي ألقينا بين اليهود العداوة والبغضاء فكلمتهم مختلفة وقلوبهم شتّى لا يزالون متباغضين متعادين إلى قيام الساعة".

قال مجاهد: "اليهود والنصارى ".

عن إبراهيم التيمي قوله: "{العداوة والبغضاء}، قال: الخصومات والجدال في الدين".

قال الزجاج: "جعلهم الله مختلفين في دينهم متباغضين، كما قال: {تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى} [الحشر: ١٤]، فألقى الله بينهم العداوة، وهي أحد الأسباب التي أذهب الله بها جدهم وشوكتهم".

قال ابن كثير: "يعني: أنه لا تجتمع قلوبهم، بل العداوة واقعة بين فِرقهم بعضهم في بعض دائمًا لأنهم لا يجتمعون على حق، وقد خالفوك وكذبوك".

قال الزمخشري: "فكلمهم أبدا مختلف، وقلوبهم شتى، لا يقع اتفاق بينهم ولا تعاضد".

قال السعدي: "فلا يتآلفون، ولا يتناصرون، ولا يتفقون على حالة فيها مصلحتهم،

=

=

بل لم يزالوا متباغضين في قلوبهم، متعادين بأفعالهم، إلى يوم القيامة".

قوله تعالى: {كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ} [المائدة: ٦٤]، أي: "كلما تآمروا على الكيد للمسلمين بإثارة الفتن وإشعال نار الحرب ردَّ الله كيدهم، وفرَّق شملهم".

قال مجاهد: "هم اليهود"، " {كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها الله}، قال: حربُ محمد ﷺ".

وفي رواية أخرى عن مجاهد: "كلما مكروا مكرا أطفأ الله النار والمكر".

قال الحسن: "كلما اجتمعت السفلة على قتل العرب أذلهم الله".

قال قتادة: "أولئك أعداء الله اليهود، كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها الله، فلن تلقَى اليهود ببلد إلا وجدتهم من أذلّ أهله. لقد جاء الإسلام حين جاء، وهم تحت أيدي المجوس أبغضِ خلقه إليه".

قال السدي: "كلما أجمعوا أمرهم على شيء فرَّقه الله، وأطفأ حَدَّهم ونارهم، وقذف في قلوبهم الرعب".

قال الطبري: أي: "كلما جمع أمرهم على شيء فاستقام واستوى، فأرادوا مناهضة من ناوأهم، شتته الله عليهم وأفسده، لسوء فعالهم وخُبْثِ نياتهم".

قال ابن كثير: "أي: كلما عقدوا أسبابًا يكيدونك بها، وكلما أبرموا أمورًا يحاربونك بها يبطلها الله ويرد كيدهم عليهم، ويحيق مكرهم السيئ بهم".

قال الزجاج: "هذا مثل أي كلما جمعوا على النبي والمسلمين وأعدوا لحربهم فرق الله جمعهم وأفسد ذات بينهم".

قال الزمخشري: "كلما أرادوا محاربة أحد غلبوا وقهروا ولم يقم لهم نصر من الله على أحد قط، وقد أتاهم الإسلام وهم في ملك المجوس. وقيل: خالفوا حكم التوراة فبعث الله عليهم بخت نصر، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم فطرس الرومي،

=

=

ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المجوس، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المسلمين. وقيل: كلما حاربوا رسول الله ﷺ نصر عليهم".

قال السعدي: "{كلما أوقدوا نارا للحرب} ليكيدوا بها الإسلام وأهله، وأبدوا وأعادوا، وأجلبوا بخيلهم ورجلهم {أطفأها الله} بخذلانهم وتفرق جنودهم، وانتصار المسلمين عليهم".

قال ابن الجوزي: "وفي معنى الآية قولان.

أحدهما: كلما جمعوا لحرب النبي ﷺ فرّقهم الله.

والثاني: كلما مكروا مكرًا رده الله".

روي عن الربيع في قوله: "{لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولا ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ} [سورة الإسراء: ٤ - ٦]، قال: كان الفساد الأول، فبعث الله عليهم عدوًّا فاستباحوا الديار، واستنكحوا النساء، واستعبدوا الولدان، وخرَّبوا المسجد. فغَبَرُوا زمانًا، ثم بعث الله فيهم نبيًّا وعاد أمرهم إلى أحسن ما كان. ثم كان الفساد الثاني بقتلهم الأنبياء، حتى قتلوا يحيى بن زكريا، فبعث الله عليهم بُخْت نصَّر، فقتل من قتل منهم، وسبى من سبى، وخرب المسجد. فكان بخت نصر الفسادَ الثاني قال: والفساد، المعصية ثم قال، {فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ} إلى قوله: {وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا} [سورة الإسراء: ٧، ٨] فبعث الله لهم عُزَيْرًا، وقد كان علم التوراة وحفظها في صدره وكتبها لهم. فقام بها ذلك القرن، ولبثوا فنسوا. ومات عزير، وكانت أحداثٌ، ونسوا العهد وبَخَّلوا ربهم، وقالوا: يد الله مغلولة غُلَّت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء، وقالوا في عزير: إن الله اتخذه ولدًا، وكانوا يعيبون ذلك على النصارى في قولهم في المسيح،

=

=

فخالفوا ما نَهَوْا عنه، وعملوا بما كانوا يكفِّرون عليه، فسبق من الله كلمة عند ذلك أنهم لن يظهروا على عدوٍّ آخرَ الدهر، فقال: كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادًا والله لا يحب المفسدين، فبعث الله عليهم المجوس الثالثةَ أربابًا، فلم يزالوا كذلك والمجوس على رقابهم، وهم يقولون: يا ليتنا أدركنا هذا النبي الذي نجده مكتوبًا عندنا، عسى الله أن يفكَّنا به من المجوس والعذاب الهون! فبعث محمدًا ﷺ واسمه محمد، واسمه في الإنجيل أحمد فلما جاءهم وعرفوا، كفروا به، قال: {فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَافِرِينَ} [سورة البقرة: ٨٩]، وقال: {فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ}، بسورة البقرة: ٩٠] ".

قوله تعالى: {وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} [المائدة: ٦٤]، أي: "ولا يزال اليهود يعملون بمعاصي الله مما ينشأ عنها الفساد والاضطراب في الأرض".

قال قتادة: "أولئك أعداء الله اليهود".

قال الطبري: أي: "ويعمل هؤلاء اليهود والنصارى بمعصية الله، فيكفرون بآياته ويكذبون رسله، ويخالفون أمره ونهيه، وذلك سعيُهم فيها بالفساد".

قال ابن كثير: "أي: من سجيتهم أنهم دائمًا يسعوْن في الإفساد في الأرض".

قال الزجاج: "أي: يجتهدون في دفع الإسلام ومحو ذكر النبي ﷺ من كتبهم".

قال السعدي: "أي: يجتهدون بمعاصيه في أرضه ".

قال السعدي: "بل يبغضهم أشد البغض، وسيجازيهم على ذلك".ويجدون، ولكن بالفساد في الأرض، بعمل المعاصي، والدعوة إلى دينهم الباطل، والتعويق عن الدخول في الإسلام".

قوله تعالى: {وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} [المائدة: ٦٤]، أي: "والله تعالى لا يحب المفسدين".

قال ابن كثير: أي: "والله لا يحب من هذه صفته".

=

=

قال الطبري: أي: "يقول: والله لا يحب من كان عامِلا.

(**تنبيه**): اليدين صفة خبرية ذاتية حقيقية ثابتة لله سبحانه وتعالى كما يليق بجلال الله؛ قال الله تعالى: {ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي}، وقال تعالى: {بل يداه مبسوطتان}، وقال رسول الله ﷺ: "إن الله ﷻ يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها".

وقد دلت الآيات والأحاديث النبوية الكثيرة على هذه الصفة العظيمة لربنا سبحانه وتعالى.

قال إمام الأئمة ابن خزيمة في (كتاب التوحيد) (١/ ١١٨): (باب: ذكر إثبات اليد للخالق الباريء جلَّ وعلا، والبيان أنَّ الله تعالى له يدان كما أعلمنا في محكم تَنْزيله ٠٠٠)، وسرد جملة من الآيات تدل على ذلك، ثم قال: (باب ذكر البيان من سنة النبي ﷺ على إثبات يد الله جل وعلا موافقًا لما تلونا من تَنْزيل ربنا لا مخالفًا، قد نَزَّه الله نبيه وأعلى درجته ورفع قدره عن أن يقول إلا ما هو موافق لما أنزل الله عليه من وحيه).

وقال رحمه الله في نفس المصدر (ص ١٩٢): تدبروا يا أولي الألباب ما نقوله في هذا الباب، في ذكر اليدين: كنحو قولنا في ذكر الوجه، والعينين تستيقنوا بهداية الله إياكم، وشرحه جل وعلا صدوركم للإيمان بما قصه الله جل وعلا، في محكم تنزيله، وبينه على لسان نبيه ﷺ من صفات خالقنا ﷻ، وتعلموا بتوفيق الله إياكم أن الحق والصواب والعدل في هذا الجنس مذهبنا مذهب أهل الآثار، ومتبعي السنن، وتقفوا على جهل من يسميهم مشبهة، إذ الجهمية المعطلة جاهلون بالتشبيه نحن نقول: لله جل وعلا يدان كما أعلمنا الخالق البارئ في محكم تنزيله، وعلى لسان نبيه المصطفى ﷺ، ونقول: كلتا يدي ربنا ﷻ يمين، على ما أخبر النبي ﷺ، ونقول: إن الله ﷻ يقبض الأرض جميعا بإحدى يديه، ويطوي السماء

=

=
بيده الأخرى، وكلتا يديه يمين، لا شمال فيهما، ونقول: من كان من بني آدم سليم الأعضاء والأركان ، مستوي التركيب ، لا نقص في يديه، أقوى بني آدم ، وأشدهم بطشا له يدان عاجز عن أن يقبض على قدر أقل من شعرة واحدة، من جزء من أجزاء كثيرة، على أرض واحدة من سبع أرضين؟ ولو أن جميع من خلقهم الله من بني آدم إلى وقتنا هذا، وقضى خلقهم إلى قيام الساعة لو اجتمعوا على معونة بعضهم بعضا ، وحاولوا على قبض أرض واحدة من الأرضين السبع بأيديهم كانوا عاجزين عن ذلك غير مستطيعين له، وكذلك لو اجتمعوا جميعا على طي جزء من أجزاء سماء واحدة لم يقدروا على ذلك، ولم يستطيعوا ، وكانوا عاجزين عنه، فكيف يكون - يا ذوي الحجا - من وصف يد خالقه بما بينا من القوة والأيدي، ووصف يد المخلوقين بالضعف والعجز مشبها يد الخالق بيد المخلوقين؟ أو كيف يكون مشبها من يثبت أصابع على ما بينه النبي المصطفى ﷺ للخالق البارئ؟ ونقول: إن الله جل وعلا يمسك السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، تمام الحديث ونقول: إن جميع بني آدم منذ خلق الله آدم إلى أن ينفخ في الصور لو اجتمعوا على إمساك جزء من أجزاء كثيرة من سماء من سماواته ، أو أرض من أراضيه السبع بجميع أبدانهم كانوا غير قادرين على ذلك، ولا مستطيعين له، بل عاجزين عنه، فكيف يكون من يثبت لله ﷻ يدين على ما ثبته الله لنفسه ، وأثبته له ﷺ مشبها يدي ربه بيدي بني آدم؟ نقول: لله يدان مبسوطتان، ينفق كيف يشاء بهما خلق الله آدم عليه السلام ، وبيده كتب التوراة لموسى عليه السلام، ويداه قديمتان لم تزالا باقيتين، وأيدي المخلوقين محدثة غير قديمة ، فانية غير باقية، بالية تصير ميتة ، ثم رميما، ثم ينشئه الله خلقا آخر {تبارك الله أحسن الخالقين} ، فأي تشبيه يلزم أصحابنا: - أيها العقلاء - إذا أثبتوا للخالق ما أثبته الخالق لنفسه ، وأثبته له نبيه المصطفى ﷺ وقول هؤلاء المعطلة يوجب أن كل
=

=

من يقرأ كتاب الله ، ويؤمن به إقرارا باللسان وتصديقا بالقلب فهو مشبه، لأن الله ما وصف نفسه في محكم تنزيله بزعم هذه الفرقة ومن وصف يد خالقه فهو: يشبه الخالق بالمخلوق، فيجب على قود مقالتهم: أن يكفر بكل ما وصف الله به نفسه في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ عليهم لعائن الله؛ إذ هم كفار منكرون لجميع ما وصف الله به نفسه في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ غير مقرين بشيء منه، ولا مصدقين بشيء منه نقول: لو شبه بعض الناس: يد قوي الساعدين شديد البطش، عالم بكثير من الصناعات، جيد الخط ، سريع الكتابة، بيد ضعيف البطش، من الآدميين، خلو من الصناعات والمكاسب، أخرق، لا يحسن أن يخط بيده كلمة واحدة، أو شبه يد من ذكرنا أولا بالقوة والبطش الشديد، بيد صبي في المهد، أو كبير هرم، يرعش، لا يقدر على قبض ، ولا بسط ، ولا بطش أو نقول له: يدك شبيهة بيد قرد، أو خنزير، أو دب، أو كلب، أو غيرها من السباع، أما ما يقوله سامع هذه المقالة - إن كان من ذوي الحجا والنهى -: أخطأت يا جاهل التمثيل، ونكست التشبيه، ونطقت بالمحال من المقال، ليس كل ما وقع عليه اسم اليد جاز أن يشبه ويمثل إحدى اليدين بالأخرى، وكل عالم بلغة العرب، فالعلم عنده محيط: أن الاسم الواحد قد يقع على الشيئين مختلفي الصفة، متبايني المعاني ، وإذا لم يجز إطلاق اسم التشبيه، إذا قال المرء لابن آدم، وللقرد يدان، وأيديهما مخلوقتان، فكيف يجوز أن يسمى مشبها من يقول لله يدان، على ما أعلم في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ ، ونقول: لبني آدم يدان ، ونقول: ويدا الله بهما خلق آدم، وبيده كتب التوراة لموسى عليه السلام، ويداه مبسوطتان، ينفق كيف يشاء ، وأيدي بني آدم مخلوقة على ما بينت وشرحت قبل: في باب الوجه والعينين ، وفي هذا الباب وزعمت الجهمية المعطلة: أن معنى قوله: {بل يداه مبسوطتان} [المائدة: ٦٤] أي نعمتاه، وهذا تبديل ، لا تأويل ، والدليل على نقص دعواهم هذه أن نعم الله

=

=

كثيرة ، لا يحصيها إلا الخالق البارئ، ولله يدان لا أكثر منهما ، كما قال لإبليس عليه لعنة الله: {ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي} [ص: ٧٥]، فأعلمنا جل وعلا أنه خلق آدم بيديه، فمن زعم أنه خلق آدم بنعمته كان مبدلا لكلام الله، وقال الله ﷻ: {والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه}، أفلا يعقل أهل الإيمان أن الأرض جميعا لا تكون قبضة إحدى نعمتيه يوم القيامة، ولا أن السموات مطويات بالنعمة الأخرى ألا يعقل ذوو الحجا من المؤمنين أن هذه الدعوى التي يدعيها الجهمية جهل، أو تجاهل شر من الجهل، بل الأرض جميعا قبضة ربنا جل وعلا، فإحدى يديه يوم القيامة، والسموات مطويات بيمينه وهي: اليد الأخرى، وكلتا يدي ربنا يمين، لا شمال فيهما جل ربنا وعز أن يكون له يسار؛ إذ كون إحدى اليدين يسارا إنما يكون من علامات المخلوقين، جل ربنا وعز عن شبه خلقه، وافهم ما أقول من جهة اللغة تفهم وتستيقن أن الجهمية مبدلة لكتاب الله، لا متأولة قوله ، بل يداه مبسوطتان ، لو كان معنى اليد النعمة كما ادعت الجهمية لقرئت: بل يداه مبسوطة، أو منبسطة، لأن نعم الله أكثر من أن تحصى، ومحال أن تكون نعمة نعمتين لا أكثر فلما قال الله ﷻ: {بل يداه مبسوطتان} [المائدة: ٦٤]، كان العلم محيطا أنه ثبت لنفسه يدين لا أكثر منهما، وأعلم أنهما مبسوطتان ينفق كيف يشاء والآية دالة أيضا على أن ذكر اليد في هذه الآية ليس معناه النعمة، فقد حكى الله جل وعلا قول اليهود ، فقال: {وقالت اليهود يد الله مغلولة} [المائدة: ٦٤] ، فقال الله ﷻ ردا عليهم: {غلت أيديهم} [المائدة: ٦٤] ، وقال: {بل يداه مبسوطتان} [المائدة: ٦٤]، وبيقين يعلم كل مؤمن: أن الله لم يرد بقوله: {غلت أيديهم} [المائدة: ٦٤] أي غلت نعمهم، ولا اليهود أرادوا أن نعم الله مغلولة ، وإنما رد الله عليهم مقالتهم ، وكذبهم في قولهم {يد الله مغلولة} [المائدة: ٦٤] وأعلم المؤمنين أن يديه مبسوطتان، ينفق كيف

=

=

يشاء، وقد قدمنا ذكر إنفاق الله ﷻ بيديه في خبر همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها نفقة» فأعلم النبي ﷺ أن الله ينفق بيمينه، وهما يداه التي أعلم الله أنه ينفق بهما كيف يشاء وزعم بعض الجهمية: أن معنى قوله: «خلق الله آدم بيديه» أي بقوته، فزعم أن اليد هي القوة، وهذا من التبديل أيضا، وهو جهل بلغة العرب، والقوة إنما تسمى الأيد بلغة العرب، لا اليد، فمن لا يفرق بين اليد والأيد فهو إلى التعليم والتسليم إلى الكتاتيب أحوج منه إلى الترؤس والمناظرة ا. هـ

وقال أبو بكر الإسماعيلي في اعتقاد أئمة الحديث (ص ٥١): وخلق آدم عليه السلام بيده، ويداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء، بلا اعتقاد كيف يداه، إذ لم ينطق كتاب الله تعالى فيه بكيف.

وقال أبو الحسن الأشعري في رسالة إلى أهل الثغر (ص ٢٢٥): وأجمعوا على أنه ﷻ يسمع ويرى، وأنَّ له تعالى يدين مبسوطتين.

وقال قَوَّام السُّنَّة الأصبهاني في الحجة (١/ ١٨٥): فصل: (في إثبات اليد لله تعالى صفة له)، ثم أورد بعض الآيات التي تدل على ذلك، ثم قال: (ذكر البيان من سنة النبي ﷺ على إثبات اليد موافقًا للتَنْزيل) ثم أورد أحاديث بسنده تدل على ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الرسالة المدنية (ص٤٥): "وقد تواتر في السنة مجئ اليد في حديث النبي ﷺ، فالمفهوم من هذا الكلام أن لله تعالى يدين مختصتين به ذاتيتان له كما يليق بجلاله، وأنه سبحانه خلق آدم بيده دون الملائكة وإبليس، وأنه سبحانه يقبض الأرض ويطوي السموات بيده اليمنى، وأن يديه مبسوطتان. ومعنى بسطهما بذل الجود وسعة الإعطاء".

وقال ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ١٧١): ورد لفظ اليد في القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين في أكثر من مئة موضع ورودا متنوعا متصرفا فيه،

=

=

مقرونا بما يدل على أنها يد حقيقية؛ من الإمساك، والطي، والقبض، والبسط... وأخذ الصدقة بيمينه... وأنه يطوي السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى... اهـ.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٧٨): وسنذكر هنا إن شاء الله أن أئمة المتكلمين المشهورين رجعوا كلهم عن تأويل الصفات أما كبيرهم الذي هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى أبي الحسن الأشعري، وهو القاضي محمد بن الطيب المعروف بأبي بكر الباقلاني، فإنه كان يؤمن بالصفات على مذهب السلف ويمنع تأويلها منعًا باتًا، ويقول فيها بمثل ما قدمنا عن الأشعري. وسنذكر لك هنا بعض كلامه. قال الباقلاني المذكور في كتاب التمهيد ما نصه: باب في أن لله وجهًا ويدين، فإن قال قائل. فما الحجة في أن لله ﷻ وجهًا ويدين؟ قيل له قوله: {ويبقى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجلال والإكرام} [الرحمن: ٢٧]. وقوله: {مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} [ص: ٧٥]. فأثبت لنفسه وجهًا ويدين. ثم قال أيضا: واعلم أن إمام الحرمين، أبا المعالي الجويني، كان في زمانه من أعظم أئمة القائلين بالتأويل، وقد قرر التأويل وانتصر له في كتابه الإرشاد. ولكنه رجع عن ذلك في رسالته العقيدة النظامية.

ثم قال الشيخ رحمه الله: وكذلك أبو حامد الغزالي، كان في زمانه من أعظم القائلين بالتأويل ثم رجع عن ذلك، وبين أن الحق الذي لا شك فيه هو مذهب السلف. وقال في كتابه: إلجام العوام عن علم الكلام: اعلم أن الحق الصريح الذي لا مراء فيه عند أهل البصائر، هو مذهب السلف أعني الصحابة والتابعين، ثم قال: إن البرهان الكلي على أن الحق في مذهب السلف وحده ينكشف بتسليم أربعة أصول مسلمة عند كل عاقل.

ثم بين أن الأول من تلك الأصول المذكورة أن النبي ﷺ هو أعرف الخلق بصلاح

=

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٥).

{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا} بِمُحَمَّدٍ ﷺ {واتقوا} الكفر {لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم.

وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (٦٦).

{وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل} بِالْعَمَلِ بِمَا فِيهِمَا وَمِنْهُ الْإِيمَان بِالنَّبِيِّ ﷺ {وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ} مِنْ الْكُتُب {مِنْ رَبّهمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقهمْ وَمِنْ تَحْت أَرْجُلهمْ} بِأَنْ يُوَسِّع عَلَيْهِمْ الرِّزْق وَيُفِيض مِنْ كُلّ جِهَة {مِنْهُمْ أُمَّة} جَمَاعَة {مُقْتَصِدَة} تَعْمَل بِهِ وَهُمْ مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَعَبْدِ الله بْن سَلَام وَأَصْحَابه {وَكَثِير مِنْهُمْ سَاءَ} بِئْسَ {مَا} شَيْئًا {يَعْمَلُونَ} هـ[1].

=

أحوال العباد في دينهم ودنياهم.

الأصل الثاني: أنه بلغ كلما أوحى إليه من صلاح العباد في معادهم ومعاشهم، ولم يكتم منه شيئًا.

الأصل الثالث: أن أعرف الناس بمعاني كلام الله وأحراهم بالوقوف على أسراره هم أصحاب رسول الله ﷺ الذين لازموه وحضروا التنزيل وعرفوا التأويل.

والأصل الرابع: أن الصحابة رضي الله عنهم في طول عصرهم إلى آخر أعمارهم ما دعوا الخلق إلى التأويل، ولو كان التأويل من الدين أو علم الدين لأقبلوا عليه ليلًا ونهارًا ودعوا إليه أولادهم وأهلهم. ثم قال الغزالي: وبهذه الأصول الأربعة المسلمة عند كل مسلم نعلم بالقطع أن الحق ما قالوه والصواب ما رأوه.

(١) قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا} [المائدة: ٦٥]، أي: "ولو أن اليهود
=

=

والنصارى صدَّقوا الله ورسوله".

قال قتادة: "يقول: آمنوا بما أنزل الله".

قال البغوي: آمنوا "بمحمد ﷺ".

قال ابن كثير: "أي: لو أنهم آمنوا بالله ورسوله".

قال السعدي: أي: "لو آمنوا بالله وملائكته، وجميع كتبه، وجميع رسله".

قال السمرقندي: "يعني: اليهود والنصارى، [لو] صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد ﷺ والقرآن".

قال الزمخشري: أي: "ولو أن أهل الكتاب مع ما عددنا من سيئاتهم آمنوا برسول الله ﷺ وبما جاء به".

قال الشوكاني: "أي: لو أن المتمسكين بالكتاب، وهم اليهود والنصارى، على أن التعريف للجنس آمنوا الإيمان الذي طلبه الله منهم، ومن أهمه الإيمان بما جاء به محمد ﷺ كما أمروا بذلك في كتب الله المنزلة عليهم".

قوله تعالى: {وَاتَّقَوْا} [المائدة: ٦٥]، أي: "وامتثلوا أوامر الله واجتنبوا نواهيه".

قال الزمخشري: أي: "وقرنوا إيمانهم بالتقوى التي هي الشريطة في الفوز بالإيمان".

قال قتادة: "واتقوا ما حرم الله".

قال السمعاني: "يعني: عن المعاصي".

قال ابن كثير: أي: "واتقوا ما كانوا يتعاطونه من المحارم والمآثم ".

قال السمرقندي والقرطبي: أي: "الشرك والمعاصي".

قال البغوي: "واتقوا، الكفر".

قال الواحدي: أي: "واتقوا: اليهودية والنصرانية".

قال البيضاوي: "واتقوا ما عددنا من معاصيهم ونحوه".

=

=

قال الشوكاني: أي: "واتقوا المعاصي التي من أعظمها ما هم عليه من الشرك بالله والجحود لما جاء به رسول الله".

قوله تعالى: {لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ} [المائدة: ٦٥]، أي: "لكفَّرنا عنهم ذنوبهم".

قال السمرقندي: "يعني: غفرنا ذنوبهم".

قال الطبري: أي: "محوْنا عنهم ذنوبَهم فغطينا عليها، ولم نفضحهم بها".

قال الواحدي: أي: "محونا ذنوبهم التي سلفت بالإيمان بك".

قال الزمخشري: أي: "لكفرنا عنهم تلك السيئات ولم نؤاخذهم بها".

قال البيضاوي: "لكفرنا عنهم سيئاتهم التي فعلوها ولم نؤاخذهم بها".

قال ابن كثير: "أي: لأزلنا عنهم المحذور ولحصّلْناهم المقصود".

قال السعدي: أي: "لكفر عنهم سيئاتهم ولو كانت ما كانت".

قال الشوكاني: أي: لكفرنا عنهم سيئاتهم التي اقترفوها، وإن كانت كثيرة متنوعة وقيل المعنى: لوسعنا عليهم في أرزاقهم".

قال الراغب: "ذكر أنهم لو أصلحوا اعتقادهم وأفعالهم لغفروا وأثيبوا، كقوله: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨] ".

قال القرطبي: "{وكفرنا}، غطينا".

والتكفير: "ستر الذنوب حتى تصير بمنزلة ما لم يعمل، ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر كقولهم: مرضت فلان وقديت عينه".

قال الماتريدي: "عامل الله - ﷻ - خلقه معاملة أكرم الأكرمين؛ حيث وعد لهم المغفرة، وتكفير ما ارتكبوا في حال الكفر، وقولهم في الله من القبيح الوحش؛ لو آمنوا واتقوا الذي قالوا في الله؛ وهو كما قال الله: {إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨]. وذلك - والله أعلم - أنه لما تاب ورجع عن صنيعه يرجع عن جميع ما كان منه، ويندم على ذلك، ويتمنى أن يكون ما كان منه في تلك الحال من

=

=

الشر: خيرا؛ فهو كقوله - تعالى -: {فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ} [الفرقان: ٧٠]؛ لأنهم يندمون على تلك السيئات التي كانت منهم، ويتمنون أن يكون الذي كان منهم في تلك الحال خيرا لا شرا".

قوله تعالى (سَيِّئَاتِهِمْ) جمع سيئة، سميت بذلك لأنها سيئة بنفسها وقبيحة.

ولأنها أيضًا تسوء مرتكبها حالًا ومآلًا، وربما تسوء غيره بأن يتعدى ضررها إلى الغير مباشرة، أو بأن يكون لها أثرها السيء على البلاد والعباد عامة بمحق البركات وقلة الخيرات، كما قال تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) وقال ﷺ (ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء) رواه ابن ماجه.

والسيئات في الأصل تطلق على الكبائر والصغائر كما هنا، قد يراد بها الصغائر إذا قرنت مع الكبائر كما في قوله تعالى (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا).

قوله تعالى: {وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ} [المائدة: ٦٥]، أي: "ولأدخلناهم جنات النعيم في الدار الآخرة".

قال الطبري: "يقول: ولأدخلناهم بساتين ينعَمون فيها في الآخرة".

قال السعدي: أي: "ولأدخلهم جنات النعيم التي فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين".

قال الزمخشري: أي: "ولأدخلناهم مع المسلمين الجنة. وفيه إعلام بعظم معاصي اليهود والنصارى وكثرة سيئاتهم، ودلالة على سعة رحمة الله تعالى وفتحه باب التوبة على كل عاص وإن عظمت معاصيه".

قال البيضاوي: "وجعلناهم داخلين فيها، وفيه تنبيه على عظم معاصيهم وكثرة ذنوبهم، وأن الإسلام يجب ما قبله، وإن جل وأن الكتابي لا يدخل الجنة ما لم

=

=

يسلم.".

قال الرازي: "اعلم أنه تعالى لما بالغ في ذمهم وفي تهجين طريقتهم بين أنهم لو آمنوا واتقوا لوجدوا سعادات الآخرة والدنيا، أما سعادات الآخرة فهي محصورة في نوعين: أحدهما: رفع العقاب، والثاني: إيصال الثواب، أما رفع العقاب فهو المراد بقوله (لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سيئَاتهم) وأما إيصال الثواب فهو المراد بقوله (سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم).

فإن قيل: الإيمان وحده سبب مستقل باقتضاء تكفير السيآت وإعطاء الحسنات، فلم ضم إليه شرط التقوى؟

قلنا: المراد كونه آتيًا بالإيمان لغرض التقوى والطاعة، لا لغرض آخر من الأغراض العاجلة مثل ما يفعله المنافقون.

قال القاسمي: وفيه إعلام بعظم معاصي اليهود والنصارى وكثرة سيئاتهم، ودلالة على سعة رحمة الله تعالى وفتحه باب التوبة على كل عاص، وإن عظمت معاصيه ومبالغ سيئات اليهود والنصارى، وأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله وإن جلّ. وأن الكتابيّ لا يدخل الجنة ما لم يسلم.

قال مالك بن دينار: "جنات النعيم بين جنان الفردوس وبين جنات عدن، وفيها جواري خلقن من ورد الجنة، قيل: فمن يسكنها؟ قال: الذين عملوا بالمعاصي فلما ذكروا عظمتي راقبوني والذين انثنت أصلابهم من خشيتي وعزتي إني لأهم بعذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى أهل الجوع والعطش من مخافتي صرفت عنهم العذاب".

قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ} [المائدة: ٦٦]، أي: "ولو أنّهم عملوا بما في التوراة والإنجيل، وبما أُنْزِل عليك أيها الرسول -وهو القرآن الكريم-".

=

=

قال مجاهد: "أما إقامتهم التوراة والإنجيل فالعمل بهما".

عن ابن عباس: "{وما أنزل إليهم من ربهم}، يعني: ما أنزل إليهم الفرقان".

عن السدي: "{وما أنزل إليهم من ربهم}، يقول: لو عملوا بما أنزل إليهم مما جاءهم به محمد ﷺ".

قال الواحدي: أي: "عملوا بما فيهما من التَّصديق بك، {وما أنزل إليهم} من كتب أنبيائهم".

قال السمعاني: "يعني: ولو أنهم قاموا وعملوا ما في التوراة، وما في الإنجيل وما في القرآن".

قال البغوي: "يعني: أقاموا أحكامهما وحدودهما وعملوا بما فيهما، وما أنزل إليهم من ربهم، يعني: القرآن، وقيل: كتب أنبياء بني إسرائيل".

قال الزمخشري: أي: "ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل أقاموا أحكامهما وحدودهما وما فيهما من نعت رسول الله ﷺ وما أنزل إليهم من سائر كتب الله، لأنهم مكلفون الإيمان بجميعها، فكأنها أنزلت إليهم وقيل: هو القرآن".

قال السعدي: "أي: قاموا بأوامرهما ونواهيهما، كما ندبهم الله وحثهم، ومن إقامتهما الإيمان بما دعيا إليه، من الإيمان بمحمد ﷺ وبالقرآن، فلو قاموا بهذه النعمة العظيمة التي أنزلها ربهم إليهم، أي: لأجلهم وللاعتناء بهم".

قال ابن كثير: "أي: [لو أنهم] عملوا بما في الكتب التي بأيديهم عن الأنبياء، على ما هي عليه، من غير تحريف ولا تغيير ولا تبديل، لقادهم ذلك إلى اتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمدًا ﷺ؛ فإن كتبهم ناطقة بتصديقه والأمر باتباعه حتمًا لا محالة".

قال الشوكاني: "قوله: {وما أنزل إليهم من ربهم}، من سائر كتب الله التي من جملتها القرآن فإنها كلها وإن نزلت على غيرهم فهي في حكم المنزلة عليهم

=

=

لكونهم متعبدين بما فيها".

قال الرازي: "وفي إقامة التوراة والإنجيل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يعملوا بما فيها من الوفاء بعهود الله فيها، ومن الاقرار باشتمالها في الدلائل الدالة على بعثة محمد ﷺ.

وثانيها: إقامة التوراة إقامة أحكامها وحدودها كما يقال: أقام الصلاة إذا قام بحقوقها، ولا يقال لمن لم يوف بشرائطها: أنه أقامها.

وثالثها: أقاموها نصب أعينهم لئلا يزلوا في شيء من حدودها، وهذه الوجوه كلها حسنة لكن الأول أحسن".

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "يوشك أن يرفع العلم". فقال زياد بن لبيد: يا رسول الله، وكيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن وعلمناه أبناءنا؟ ! قال: ثكلتك أمك يا ابن لبيد! إن كنت لأراك من أفقه أهل المدينة، أوليست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى، فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله" ثم قرأ {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإنْجِيلَ} ".

قوله تعالى: {لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ} [المائدة: ٦٦]، أي: "الرُزِقوا من كلِّ سبيلٍ، فأنزلنا عليهم المطر، وأنبتنا لهم الثمر".

قال الطبري: "يعني: لأنزل الله عليهم من السماء قَطْرَها، فأنبتت لهم به الأرض حبها ونباتها، فأخرج ثمارَها، وأما قوله: {ومن تحت أرجلهم}، فإنه يعني تعالى ذكره: لأكلوا من برَكة ما تحت أقدامِهم من الأرض، وذلك ما تخرجه الأرض من حَبِّها ونباتها وثمارِها، وسائرِ ما يؤكل مما تخرجه الأرض".

قال أبو حيان: "ولمّا رغبهم في الآية قبل في موعود الآخرة من تكفير السيئات وإدخالهم الجنة، رغبهم في هذه الآية في موعود الدنيا ليجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة، وكان تقديم موعود الآخرة أهمّ لأنه هو الدائم الباقي، والذي به النجاة

=

=

السرمدية، والنعيم الذي لا ينقضي".

قال ابن كثير: "يعني بذلك: كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض".

قال السعدي: "أي: لأدر الله عليهم الرزق، ولأمطر عليهم السماء، وأنبت لهم الأرض كما قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف: ٩٦] ".

وفي قوله تعالى: {لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ} [المائدة: ٦٦]، ثلاثة اقوال:

أحدها: أنه أراد التوسعة عليهم كما يقال هو في الخير من قرنه إلى قدمه، وقد أعلم الله جل وعز أن التقى سعة في الرزق فقال: {ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا}، وقال: {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: ٢ - ٣]، وقال في قصة نوح: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ} [نوح: ١٠ - ١٢]، وهي البساتين. فوعدهم الله أتم الغنى على الإيمان والاستغفار. أفاده الزجاج.

والثاني: لأكلوا من فوقهم بإنزال المطر، ومن تحت أرجلهم بإنبات الثمر. قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي، وقتادة.

والثالث: وذكر النقاش أن المعنى: "لأكلوا من فوقهم أي من رزق الجنة ومن تحت أرجلهم من رزق الدنيا، إذ هو من نبات الأرض".

قال الشوكاني: "ذكر فوق وتحت للمبالغة في تيسر أسباب الرزق لهم وكثرتهم وتعدد أنواعها".

قوله تعالى: {مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ} [المائدة: ٦٦]، أي: "وإنَّ مِن أهل الكتاب فريقًا معتدلا ثابتًا على الحق".

=

=

قال الشوكاني: "قوله: {منهم أمة مقتصدة، جواب سؤال مقدر، كأنه قيل: هل جميعهم متصفون بالأوصاف السابقة، أو البعض منهم دون البعض، والمقتصدون منهم هم المؤمنون كعبد الله بن سلام ومن تبعه وطائفة من النصارى".

وفي هذا أنه يجوز ترغيب النفوس البشرية في فعل الطاعات بما يذكر من ثواب الدنيا.

قال ﷺ (من أحب أن يبسط له في رزقه...).

وقال ﷺ (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب).

- قال الشنقيطي: ذَكَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَوْ أَطَاعُوا اللهَ، وَأَقَامُوا كِتَابَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، لَيَسَّرَ اللهُ لَهُمُ الْأَرْزَاقَ، وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ، وَأَخْرَجَ لَهُمْ ثَمَرَاتِ الْأَرْضِ.

وَبَيَّنَ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ خَاصًّا بِهِمْ.

وفي قوله تعالى: {مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ} [المائدة: ٦٦]، وجوه:

أحدها: مقتصدة على أمر الله تعالى وكتابه، قاله قتادة.

الثاني: مؤمنة. قاله السدي، وبه قال الواحدي.

والثالث: أن "المقتصدة: أهلُ طاعة الله، وهؤلاء أهل الكتاب" قاله ابن زيد.

والرابع: قال الربيع: "فهذه الأمة المقتصدة، الذين لا هم جَفَوا في الدين ولا هم غلوا، والغلو، الرغبة عنه، والفسق، التقصير عنه".

والخامس: عادلة، قاله الكلبي، وبه قال السمعاني، والبغوي، وابن عطية.

قال البغوي: "{مقتصدة}، أي: عادلة غير غالية، ولا مقصرة جافية. ومعنى الاقتصاد في اللغة: الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير".

قال ابن عطية: أي: "معتدلة، والقصد والاقتصاد: الاعتدال والرفق والتوسط

=

=

الحسن في الأقوال والأفعال".

والسادس: أي: متبعة؛ يعني: من آمن من أهل الكتاب برسول الله، وبما جاء به. قاله ابن أبي زمنين.

والسابع: وقيل: يعنى به طائفة لم تناصب النبى ﷺ مناصبة هؤلاء. حكاه الزجاج، واختاره الزمخشري.

قال الزمخشري: أي: "طائفة حالها أمم في عداوة رسول الله ﷺ".

قال الزجاج: "والذي أظنه - والله أعلم - أنه لا يسمي الله من كان على شيء من الكفر مقتصدا".

والثامن: معناه: منهم جماعة مقتصدة في القول في عيسى ابن مريم، قائلةٌ فيه الحقَّ أنه رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، لا غاليةٌ قائلةٌ: إنه ابن الله، تعالى الله عما قالوا من ذلك، ولا مقصرة قائلةٌ: هو لغير رِشْدَة. وهذا قول الطبري، ومعنى قول مجاهد.

قال مجاهد: "تفرَّقت بنو إسرائيل فِرَقًا، فقالت فرقة: عيسى هو ابن الله، وقالت فرقة: هو الله، وقالت فرقة: هو عبد الله وروحه، وهي المقتصدة، وهي مسلمةُ أهل الكتاب".

قال ابن عطية: "وعلى قول مجاهد يتخرج قول الطبري: ولا يقول في عيسى إنه عبد رسول إلا مسلم".

قال السعدي: "{منهم} أي: من أهل الكتاب {أمة مقتصدة} أي: عاملة بالتوراة والإنجيل، عملا غير قوي ولا نشيط ".

قال ابن كثير: "قوله: {مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ} كقوله تعالى: {وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ} [الأعراف: ١٥٩]، وكقوله عن أتباع عيسى: {فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ}

=

=

[الحديد: ٢٧]. فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد، وهو أوسط مقامات هذه الأمة، وفوق ذلك رتبة السابقين كما في قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا} الآية [فاطر: ٣٢، ٣٣]. والصحيح أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة يدخلون الجنة".

عن أنس بن مالك قال: "كنا عند رسول الله ﷺ فقال: "تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملة، سبعون منها في النار وواحدة في الجنة، وتفرقت أمة عيسى على ثنتين وسبعين ملة، واحدة منها في الجنة وإحدى وسبعون منها في النار، وتعلو أمتي على الفرقتين جميعًا. واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار". قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: "الجماعات الجماعات".

قال يعقوب بن يزيد: "كان علي بن أبي طالب إذا حدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ، تلا فيه قرآنا: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ} إلى قوله تعالى: {مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ} وتلا أيضًا: {وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ} [الأعراف: ١٨١]، يعني: أمة محمد ﷺ".

قال ابن كثير: "وهذا حديث غريب جدًا من هذا الوجه وبهذا السياق".

قوله تعالى: {وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ} [المائدة: ٦٦]، أي: "وكثير منهم ساء عملُه، وضل عن سواء السبيل".

قال مجاهد: "{وكثير منهم}، يهود".

قال قتادة: "ثم ذم أكثر القوم فقال: {وكثير منهم ساء ما يعملون} ".

قال ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "عملوا بالقبيح مع التكذيب بالنبي ﷺ".

قال الزجاج: "المعنى بئس شيئا عملهم".

=

قال ابن ابي زمنين: "يعني: من ثبت منهم على اليهودية والنصرانية".
قال الشوكاني: "وهم المصرون على الكفر المتمردون عن إجابة محمد ﷺ والإيمان بما جاء به".
قال القرطبي: "أي: بئس شي عملوه، كذبوا الرسل، وحرفوا الكتب وأكلوا السحت".
قال السعدي: "أي: والمسيء منهم الكثير. وأما السابقون منهم فقليل ما هم".
قال الزمخشري: "و {ساء ما يعملون}، فيه معنى التعجب، كأنه قيل: وكثير منهم ما أسوأ عملهم، وقيل: هم كعب بن الأشرف وأصحابه والروم".
وقال الشنقيطي: قوله تعالى (مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ).
ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة، أن أهل الكتاب قسمان طائفة منهم مُقتصدة في عملها، وكثير مِنهم سيئ العمل، وقسّم هذه الأمة إلى ثلاثة أقسام في قوله (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بالخيرات بِإِذْنِ الله ذَلِكَ هُوَ الفضل الكبير) ووعد الجميع بالجنة بقوله (جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ).
وذكر القسم الرابع: وهو الكفّار منها بقوله (والذين كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لاَ يقضى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا).
وأظهر الأقوال في المقتصِد، والسابِق، والظالم، أن المقتصد هو من امتثل الأمر، واجتنب النهي، ولم يزِد على ذلك، وأن السابق بالخيرات هو من فعل ذلك، وزاد بالتقرب إلى الله بالنوافل، والتورُّع عن بعض الجائزات، خوفًا من أن يكون سببًا لغيره، وأن الظالم هو المذكور في قوله: (خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى الله أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) الآية، والعلم عند الله تعالى.
(وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) أي: بئس شيء عَمِلوه؛ كذبوا الرسل، وحَرّفوا

يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧).

{يأيها الرَّسُول بَلِّغْ} جَمِيع {مَا أُنْزِلَ إِلَيْك مِنْ رَبّك} وَلَا تَكْتُم شَيْئًا مِنْهُ خَوْفًا أَنْ تُنَال بِمَكْرُوهٍ {وَإِنْ لَمْ تَفْعَل} أَيْ لَمْ تُبَلِّغ جَمِيع مَا أُنْزِلَ إِلَيْك {فَمَا بَلَّغْت رِسَالَته} بِالْإِفْرَادِ وَالْجَمْع لِأَنَّ كِتْمَان بَعْضهَا كَكِتْمَانِ كُلّهَا {وَاَللَّه يَعْصِمك مِنْ النَّاس} أَنْ يَقْتُلُوك وَكَانَ ﷺ يُحْرَس حَتَّى نَزَلَتْ فَقَالَ انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي الله رَوَاهُ الحاكم {إن الله لا يهدي القوم الكافرين}[1].

=

الكتب وأكلوا السّحت.

كما قال تعالى (منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون).

وقال تعالى (قليلًا ما يؤمنون).

(١) ذكر سبب النزول.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يُحرس؛ فنزلت: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧)}؛ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة، فقال: "أيها الناس انصرفوا؛ فقد عصمني الله من الناس".

أخرجه الترمذي (٣٠٤٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٥٠٣ - تكملة)، والطبري في تفسيره (٦/ ١٩٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٧١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٦١٥)، والحاكم (٢/ ٣١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٨)، وفي الدلائل (٢/ ١٨٤)، والقاضي عياض في الشفا (ص ٣٤٦، ٣٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث غريب وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال =

=

كان النبي ﷺ يحرس ولم يذكروا فيه عن عائشة، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ في الفتح (٦/ ٨٢): إسناده حسن واختلف في وصله وإرساله، وصححه الألباني لشواهده في الصحيحة (٢٤٨٩)، وقال صاحبا الأستيعاب (٢/ ٧٢ - ٧٣): حسن لغيره.

وعن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا نظروا أعظم شجرة يرونها فجعلوها للنبي ﷺ فينزل تحتها، وينزل أصحابه بعد ذلك في ظل الشجرة. فبينما هو نازل تحت شجرة -وقد علق السيف عليها- إذ جاء أعرابي فأخذ السيف من الشجرة ثم دناه من النبي ﷺ وهو نائم فأيقظه، فقال: يا محمد من يمنعك مني الليلة؟ فقال النبي ﷺ: "الله"؛ فأنزل الله -تعالى-: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧)}.

أخرجه ابن أبي شيبة كما في الفتح (٦/ ٩٨)، وابن حبان (رقم ١٧٣٩ - موارد) والحديث حسن إسناده الحافظ في الفتح (٦/ ٩٨)، والعلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٢٤٨٩)، وكذا حسنه صاحبا الإستيعاب (٢/ ٧٣)، وحسنه أيضا الأرنؤوط ومن معه في تحقيق صحيح ابن حبان، وقال الحافظ (٦/ ٩٨): وهذا إسناد حسن، فيحتمل -إن كان محفوظًا- أن يقال: كان مخيرًا في اتخاذ الحرس؛ فتركه مرة؛ لقوة يقينه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك".

وأصل الحديث في "الصحيحين" من حديث جابر بن عبد الله عند البخاري في "صحيحه" (٦/ ٩٦ رقم ٢٩١٠، ص ٩٧ رقم ٢٩١٣)، ومسلم في "صحيحه" (٤/ ١٧٨٦، ١٧٨٧) بلفظ: أنه غزا مع رسول الله ﷺ، فلما قفل رسول الله قفل معه، فأدركهم القائلة في واد كثير العضاه، فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس

=

=

يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة وعلق بها سيفه ونمنا نومةً، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابي فقال: "إن هذا اخترط عليّ سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتًا، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله (ثلاثًا) "، ولم يعاقبه فجلس.

ومنها: حديث عائشة عند البخاري (٦/ ٨١ رقم ٢٨٨٥، ١٣/ ٢١٩ رقم ٧٢٣١)، ومسلم (٤/ ١٨٧٥/ ٢٤١٠)؛ قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ سهر، فلما قدم المدينة قال: ليت رجلًا من أصحابي صالحًا يحرسني الليلة، إذ سمعنا صوتَ سلاح، فقال: "من هذا؟ " فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك، فنام النبي ﷺ.

و-أيضًا- من حديث جابر عند ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٧٣ رقم ٦٦١٤) من طريق موسى بن عبيدة ثني زيد بن أسلم عن جابر؛ قال: لما غزا رسول الله ﷺ بني أنمار نزل ذات الرقاع بأعلى نخل، فبينا هو جالس على رأس بئر قد دلى رجليه؛ فقال الحارث من بني النجار: لأقتلن محمدًا، فقال أصحابه: كيف تقتله، قال: أقول له: أعطني سيفك، فإذا أعطانيه قتلته به، قال: فأتاه، فقال: يا محمد أعطني سيفك أشيمه فأعطاه إياه، فرعدت يده حتى سقط السيف من يده، فقال رسول الله ﷺ: "حال الله بينك وبين ما تريد"؛ فأنزل الله ﷻ: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧)}.

وسنده ضعيف؛ موسى بن عبيدة ضعيف.

وقال ابن كثير: "هذا حديث غريب من هذا الوجه".

ومنها مرسل محمد بن كعب القرظي عند الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٩٩) وسنده صحيح.

=

=

ومنها مرسل سعيد بن جبير عنده -أيضًا- بسند ضعيف.
وانظر: ما كتبه العلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (رقم ٢٤٨٩).
وعن أبي سعيد الخدري؛ قال: كان العباس عم رسول الله فيمن يحرسه، فلما نزلت هذه الآية: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧)} ترك رسول الله ﷺ الحرس.
أخرجه الطبراني في "الصغير" (١/ ١٤٩)، و"الأوسط" (٤/ ٢١ رقم ٣٥١٠) - ومن طريقه ابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٨١) - من طريق معلى بن عبد الرحمن عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عنه به.
وهذا حديث موضوع؛ المعلى هذا متهم بالكذب؛ كما في "التقريب"، وعطية؛ ضعيف مدلس، وتدليسه من أقبح التدليس.
قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ١٧): "رواه الطبراني في "الصغير"، و"الأوسط"؛ وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف".
وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان رسول الله ﷺ يحرس، فكان يرسل معه عمه أبو طالب كل يوم رجالًا من بني هاشم يحرسونه، حتى نزلت هذه الآية: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} إلى قوله: {وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}؛ فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه؛ فقال: "يا عم! إن الله عز وجل قد عصمني من الجن والإنس".
أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٢٠٥ رقم ١١٦٦٣)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٣٥)، و"الوسيط" (٢/ ٢٠٩)، وابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٨١) من طريق الحماني عن النضر أبي عمر عن عكرمة عنه به. وسنده ضعيف جدًا؛ فيه علتان:

=

=

الأولى: النضر هذا؛ متروك الحديث؛ كما في "التقريب" (٢/ ٣٠٢). والثانية: الحماني؛ ضعيف.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ١٧): "وفيه النضر بن عبد الرحمن، وهو ضعيف".

وعن أبي ذر؛ قال: كان النبي ﷺ لا ينام إلا ونحن حوله من مخافة الغوائل، حتى نزلت آية العصمة: {وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}.

أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "دلائل النبوة" (ص ١٥٥) من طريق غالب بن عبيد الله العقيلي عن مجاهد عن أبي ذر به. وهذا سند ضعيف جدًا؛ فيه غالب هذا وهو متروك؛ كما في "الميزان" (٣/ ٣٣١)، و"اللسان" (٤/ ٤١٤، ٤١٥).

وعن عصمة بن مالك الخطمي؛ قال: كنا نحرس رسول الله ﷺ بالليل، حتى نزلت: {وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}؛ فترك الحرس.

أخرجه الطبراني -وعنه ابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٨١) - من طريق الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة به. وسنده ضعيف جدًا؛ فيه الفضل بن المختار؛ قال أبو حاتم: "أحاديثه منكرة، يحدث بالبواطيل"، وقال ابن عدي: "أحاديثه منكرة كافة، لا يتابع عليها". انظر: "الجرح والتعديل" (٧/ ٦٩)، و"الكامل" (٦/ ٢٠٤٠)، و"الميزان" (٣/ ٣٥٨).

وعن جابر؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج بعث معه أبو طالب من يلكؤه، حتى نزلت: {وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}؛ فذهب ليبعث معه؛ فقال: "يا عم! إن الله قد عصمني، لا حاجة لي إلى من تبعث".

أخرجه ابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٨١) من طريق معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر. وسنده ضعيف جدًا؛ أبو

=

=

الزبير مدلس، وقد عنعنه وفي السند إليه من لم نعرفه، وفي متنه نكارة واضحة. قال ابن كثير: "وهذا حديث غريب، وفيه نكارة؛ فإن هذه الآية مدنية وهذا الحديث يقتضي أنها مكية".

وعن مجاهد؛ قال: لما نزلت {بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ}؛ قال: "يا رب إنما أنا واحد، كيف أصنع ليجتمع عليّ من الناس؟ "؛ فنزلت: {وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٩٨، ١٩٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٧٣ رقم ٦٦١٣) من طريق سفيان الثوري عن رجل عن مجاهد. وسنده ضعيف؛ لإرساله، وجهالة الرجل الذي لم يسم.

وعن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله بعثني برسالة فضقت بها ذرعًا، وعرفت أن الناس مكذبي، فوعدني لأبلغن أو ليعذبني"؛ فأنزل الله -تعالى-: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧)}.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ١١٦، ١١٧) ونسبه لأبي الشيخ.

وعن أبي سعيد الخدري؛ قال: نزلت هذه الآية: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧)} على رسول الله يوم غدير خم في علي بن أبي طالب.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٧٢ رقم ٦٦٠٩)، والواحدي في "الأسباب" (ص ١٣٥) من طريق علي بن عابس عن الأعمش وأبي حجاب عن عطية عن أبي سعيد به. وسنده ضعيف جدًا؛ لأن عطية ضعيف مدلس، وتدليسه معروف أنه من شر أنواع التدليس، وهو المسمى بتدليس السكوت، هذا أولًا، وثانيًا: علي بن عابس؛ ضعيف؛ كما في "التقريب".

=

=

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: سئل رسول الله ﷺ: أي آية أنزلت من السماء أشد عليك؟ قال: فقال: "كنت بمنى أيام موسم، واجتمع مشركوا العرب وأفناء الناس في الموسم، فأنزل عليّ جبريل؛ فقال: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧)} قال: فقمت عند العقبة، فناديت: يا أيها الناس من ينصرني على أن أبلغ رسالة ربي ولكم الجنة، أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله، وأنا رسول الله إليكم؛ تفلحوا أو تنجحوا ولكم الجنة، قال: فما بقي رجل ولا امرأة ولا صبي إلا يرمون عليّ بالتراب والحجارة، ويبصقون في وجهي، ويقولون: كذاب صابئ، فعرض عليّ عارض فقال: يا محمد! إن كنت رسول الله؛ فقد آن لك أن تدعو عليهم كما دعا نوح على قومه بالهلاك. فقال النبي ﷺ: اللهم اهدِ قومي؛ فإنهم لا يعلمون، وانصرني عليهم أن يجيبوني إلى طاعتك"، فجاء العباس عمه فأنقذه منهم وطردهم عنه، قال الأعمش: فبذلك تفتخر بنو العباس، ويقولون: فيهم نزلت: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص: ٥٦] هوى النبي ﷺ أبا طالب، وشاء الله عباس بن عبد المطلب.

أخرجه ابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "الدر المنثور" (٣/ ١١٧، ١١٨) -ومن طريقه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠/ ١٣، ١٤ رقم ٢) - بسند ضعيف؛ فيه قابوس بن أبي ظبيان؛ لين الحديث، والأعمش مدلس، وفيه من لم نعرفه.

وعن الربيع بن أنس؛ قال: كان النبي ﷺ يحرسه أصحابه حتى نزلت هذه الآية: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧)} فخرج إليهم فقال: "لا تحرسوني؛ فإن الله قد عصمني من الناس".

=

=

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ١٢٠) ونسبه لعبد بن حميد وابن مردويه.

وعن ابن جريج؛ قال: كان النبي ﷺ يهاب قريشًا؛ فأنزل الله: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}؛ فاستلقى، ثم قال: "من شاءَ فليخذلني مرتين أو ثلاثًا".

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ١٩٩) من طريق سنيد صاحب "التفسير" عن حجاج عن ابن جريج به. وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف سنيد.

* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة: ٦٧]، أي: "يا أيها الرسول بلِّغ وحي الله الذي أنزِل إليك من ربك".

عن مقاتل بن حيان: "يقول: يا محمد"."بلغ ما أرسلت به، يحرضه على أن يبلغ الرسالة عن ربه".

قال الزمخشري: أي: "جميع ما أنزل إليك وأى شيء أنزل إليك غير مراقب في تبليغه أحدا، ولا خائف أن ينالك مكروه".

قال الباقلاني: "فحثة وحضَّه على أداء ما حُمِّل".

قال ابن كثير: "يقول تعالى مخاطبًا عبده ورسوله محمدًا ﷺ باسم الرسالة، وآمرًا له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امتثل صلوات الله وسلامه عليه ذلك، وقام به أتمّ القيام".

قال الجصاص: "فيه أمر للنبي ﷺ بتبليغ الناس جميعا ما أرسله به إليهم من كتابه وأحكامه، وأن لا يكتم منه شيئا خوفا من أحد ولا مداراة له".

قال ابن عطية: "هذه الآية أمر من الله ورسوله بالتبليغ على الاستيفاء والكمال. لأنه قد كان بلغ، فإنما أمر في هذه الآية بأن لا يتوقف عن شيء مخافة أحد، وذلك أن رسالته ﷺ تضمنت الطعن على أنواع الكفرة وبيان فساد حالهم فكان يلقى منهم عنتا وربما خافهم أحيانا قبل نزول هذه الآية، فقال الله له بلغ ما أنزل إليك من ربك أي كاملا متمما".

=

=

قال القرطبي: "قيل: معناه أَظهِر التبليغ؛ لأنه كان في أوّل الإسلام يخفيه خوفًا من المشركين، ثم أمر بإظهاره في هذه الآية، وأعلمه الله أنه يَعصِمه من الناس.

وقيل: بلغ ما أنزل إليك من ربك في أمر زينب بنت جحش الأسدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقيل غير هذا، والصحيح القول بالعموم؛ قال ابن عباس: المعنى بَلِّغ جميع ما أنزل إليك من ربك، فإن كتمتَ شيئًا منه فما بلَّغتَ رِسالته".

قال الشوكاني: "العموم الكائن في ما أنزل يفيد أنه يجب عليه ﷺ أن يبلغ جميع ما أنزله الله إليه لا يكتم منه شيئا، وفيه دليل على أنه لم يسر إلى أحد مما يتعلق بما أنزله الله إليه شيئا".

قال السعدي: "هذا أمر من الله لرسوله محمد ﷺ بأعظم الأوامر وأجلها، وهو التبليغ لما أنزل الله إليه، ويدخل في هذا كل أمر تلقته الأمة عنه ﷺ من العقائد والأعمال والأقوال، والأحكام الشرعية والمطالب الإلهية. فبلغ ﷺ أكمل تبليغ، ودعا وأنذر، وبشر ويسر، وعلم الجهال الأميين حتى صاروا من العلماء الربانيين، وبلغ بقوله وفعله وكتبه ورسله. فلم يبق خير إلا دل أمته عليه، ولا شر إلا حذرها عنه، وشهد له بالتبليغ أفاضل الأمة من الصحابة، فمن بعدهم من أئمة الدين ورجال المسلمين".

وقال القرطبي: فدلت الآية على ردّ قول من قال: إن النبي ﷺ كتم شيئًا من أمر الدين تَقِيَّة، وعلى بطلانه، وهم الرَّافضة، ودّلت على أنه ﷺ لم يُسِرَّ إلى أحد شيئًا من أمر الدِّين؛ لأن المعنى بَلِّغ جميع ما أُنزل إليك ظاهرًا، ولولا هذا ما كان في قوله ﷻ: (وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) فائدة.

- وقال: وهذا تأديب للنبي ﷺ، وتأديب لحملة العِلم من أمته ألاّ يكتموا شيئًا من أمر شريعته، وقد علِم الله تعالى من أمرِ نبيه أنه لا يكتم شيئًا من وَحْيه؛ وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت: من حدثك أن محمدًا ﷺ كتم شيئًا من

=

=

الوحي فقد كذب؛ والله تعالى يقول (يا أيها الرسول بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) وقبّح الله الروافض حيث قالوا: إنه ﷺ - كتم شيئًا مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه.

عن مسروق، عن عائشة قالت: "من حدّثك أن محمدًا ﷺ كتم شيئًا مما أُنزل عليه، فقد كذب، الله يقول: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} الآية".

وفي الصحيحين عنها أيضا أنها قالت: "لو كان محمد -ﷺ -كاتما من القرآن شيئًا لكتم هذه الآية: {وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ} [الأحزاب: ٣٧] ".

وعن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: "كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال له: إن ناسًا يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئًا لم يبده رسولُ الله ﷺ للناس. فقال: ألم تعلم أن الله تعالى قال: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} والله ما ورثنا رسول الله ﷺ سوداءَ في بيضاء".

وهكذا في صحيح البخاري من رواية أبي جُحَيفَة وهب بن عبد الله السّوائي قال: «قلت لعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فَهْمًا يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفَكَاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر».

قال ابن كثير: "وقد شهدت له أمته ببلاغ الرسالة وأداء الأمانة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل، في خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من الصحابه نحو من أربعين ألفًا كما ثبت في صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يومئذ: «أيها الناس، إنكم مسئولون عني، فما أنتم قائلون؟ " قالوا: نشهد أنك قد بَلّغت وأدّيتَ ونصحت. فجعل يرفع إصبعه إلى السماء ويَقلبها

=

=

إليهم ويقول: "اللهم هل بَلَّغْتُ، اللهم هل بلغت» ".

وقال ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "يأيها الناس، أيّ يوم هذا؟ " قالوا: يوم حرام. قال: "أيّ بلد هذا؟ " قالوا: بلد حرام. قال: "فأيّ شهر هذا؟ " قالوا: شهر حرام. قال: "فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا". ثم أعادها مرارًا. ثم رفع إصبعه إلى السماء فقال: "اللهم هل بلغت! " مرارًا - قال: يقول ابن عباس: والله لَوصِيَّةٌ إلى ربه ﷻ - ثم قال: "ألا فليبلغ الشاهدُ الغائِبَ، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"».

قوله تعالى: {وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة: ٦٧]، أي: "وإن قصَّرت في البلاغ فَكَتَمْتَ منه شيئًا، فإنك لم تُبَلِّغ رسالة ربِّك".

قال ابن عباس: "يعني: إن كتمت آية مما أنزل عليك من ربك، لم تبلِّغ رسالاتي".

قال ابن كثير: "يعني: وإن لم تُؤد إلى الناس ما أرسلتك به، {فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} أي: وقد عَلِم ما يترتب على ذلك لو وقع".

قال السعدي: "أي: لم تبلغ ما أنزل إليك من ربك، فما امتثلت أمره".

قال الزجاج: أي: "بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك، وإن تركت منه شيئا فما بلغت، أي لا تراقبن أحدا ولا تتركن شيئا من ذلك خوفا من أن ينالك مكروه".

قال السمعاني: "فيه معنيان: أحدهما: معناه: إن لم تبلغ الجميع، وتركت واحدا، فما بلغت شيئا، يعني: جرمك في ترك التبليغ في واحد كجرمك في ترك الكل، وقيل: معناه: بلغ ما أنزل إليك أي: أظهر تبليغه".

قال قتادة: "أخبر الله نبيَّه ﷺ أنه سيكفيه الناس، ويعصمه منهم، وأمره بالبلاغ. ذكر لنا أن نبيَّ الله ﷺ قيل له: لو احتجبت! فقال: والله لأبدِيَنَّ عَقِبي للناس ما صاحبتهم".

=

=

قال مجاهد: "لما نزلت: {بلغ ما أنزل إليك من ربك}، قال: إنما أنا واحد، كيف أصنع؟ تجَمَّع عليّ الناس! فنزلت: {وإن لم تفعل فما بلغت رسالته}، الآية".

قال الجصاص: "أخبر أنه إن ترك تبليغ شيء منه فهو كمن لم يبلغ شيئا، بقوله تعالى: {وإن لم تفعل فما بلغت رسالته} فلا يستحق منزلة الأنبياء القائمين بأداء الرسالة وتبليغ الأحكام".

وفي وقوع قوله: {فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة: ٦٧]، جزاء للشرط، وجهان:

أحدهما: أنه إذا لم يمتثل أمر الله في تبليغ الرسالات وكتمها كلها كأنه لم يبعث رسولا كان أمرا شنيعا لا خفاء بشناعته، فقيل: إن لم تبلغ منها أدنى شيء وإن كان كلمة واحدة، فأنت كمن ركب الأمر الشنيع الذي هو كتمان كلها، كما عظم قتل النفس بقوله: {فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ} [المائدة: ٣٢].

والثاني: أن يراد: فإن لم تفعل فلك ما يوجبه كتمان الوحى كله من العقاب فوضع السبب موضع المسبب، ويعضده قوله عليه الصلاة والسلام «فأوحى الله إلى إن لم تبلغ رسالاتي عذبتك».

قال ابن عطية: "ثم توعده تعالى بقوله: {وإن لم تفعل فما بلغت رسالته}، أي: إنك إن تركت شيئا فكأنما قد تركت الكل، وصار ما بلغت غير معتد به، فقوله تعالى: {وإن لم تفعل} معناه: وإن لم تستوف، ونحو هذا قول الشاعر:

سُئلتَ فلمْ تبخل ولم تعطِ طائلًا فسيَّانِ لا ذمٌّ عليكَ ولا حمدُ

أي: ولم تعط ما يعد نائلا وإلا فيتكاذب البيت".

وقرأ أهل المدينة: «رسالاته».

قال الزمخشري: المعنى: "فلم تبلغ إذا ما كلفت من أداء الرسالات، ولم تؤد منها شيئا قط، وذلك أن بعضها ليس بأولى بالأداء من بعض، وإن لم تؤد بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعا، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن

=

=

بكلها، لإدلاء كل منها بما يدليه غيرها. وكونها كذلك في حكم شيء واحد. والشيء الواحد لا يكون مبلغا غير مبلغ، مؤمنا به غير مؤمن به".

قال النحاس: "والقراءتان حسنتان إلا أن الجمع أبين لأن رسول الله ﷺ كان ينزل عليه الوحي شيئا شيئا ثم يبينه".

قال الإمام الشوكاني: "وفيه نظر، فإن نفي التبليغ عن الرسالة الواحدة أبلغ من نفيه عن الرسالات، كما ذكره علماء البيان على خلاف في ذلك، وقد بلغ رسول الله ﷺ لأمته ما نزل إليهم، وقال لهم في غير موطن: هل بلغت؟ فيشهدون له بالبيان، فجزاه الله عن أمته خيرا".

قوله تعالى: {وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة: ٦٧]، أي: "والله تعالى حافظك وناصرك على أعدائك".

قال قتادة: "أخبر الله نبيه أنه سيكفيه الناس ويعصمه منهم وأمره بالبلاغ".

قال مقاتل بن حيان: "{والله يعصمك من الناس}.

أي: بلغ أنت رسالتي، وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومُظفِرك بهم، فلا تخف ولا تحزن، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك.

قال السمرقندي: "يعني: اليهود ويقال: كيد الكفار".

قال ابن كثير: "أي: بلغ أنت رسالتي، وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم، فلا تخف ولا تحزن، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك.

وقد كان النبي ﷺ قبل نزول هذه الآية يُحْرَس".

قال الزجاج: "أي: يحول بينهم وبين أن ينالك منهم مكروه، فأعلمه الله جل وعز أنه

يسلم منهم. وفي هذا آية للنبي ﷺ بينة.

=

=

قال الجصاص: "أخبر تعالى أنه يعصمه من الناس حتى لا يصلوا إلى قتله ولا قهره ولا أسره، بقوله تعالى: {والله يعصمك من الناس} وفي ذلك إخبار أنه لم يكن تقية من إبلاغ جميع ما أرسل به إلى جميع من أرسل إليهم وفيه الدلالة على بطلان قول الرافضة في دعواهم أن النبي ﷺ كتم بعض المبعوثين إليهم على سبيل الخوف والتقية؛ لأنه تعالى قد أمره بالتبليغ، وأخبر أنه ليس عليه تقية بقوله تعالى: {والله يعصمك من الناس} ".

قال البغوي: أي: "يحفظك ويمنعك من الناس، فإن قيل: أليس قد شج رأسه وكسرت رباعيته وأوذي بضروب من الأذى؟

قيل: معناه يعصمك من القتل فلا يصلون إلى قتلك.

وقيل: نزلت هذه الآية بعدما شج رأسه لأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن.

وقيل: والله يخصك بالعصمة من بين الناس، لأن النبي ﷺ معصوم".

قال الزمخشري: قوله: {والله يعصمك} " عدة من الله بالحفظ والكلاءة والمعنى: والله يضمن لك العصمة من أعدائك، فما عذرك في مراقبتهم؟ فإن قلت: أين ضمان العصمة وقد شج في وجهه يوم أحد وكسرت رباعيته صلوات الله عليه؟ قلت: المراد أنه يعصمه من القتل. وفيه: أن عليه أن يحتمل كل ما دون النفس في ذات الله، فما أشد تكليف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقيل: نزلت بعد يوم أحد، والناس الكفار بدليل قوله: {إن الله لا يهدي القوم الكافرين}، ومعناه: أنه لا يمكنهم مما يريدون إنزاله بك من الهلاك".

قال ابن عطية: "يعصمك معناه: يحفظك ويجعل عليك وقاية، ومنه قوله تعالى: {يعصمني من الماء} [هود: ٤٣]... وهذه العصمة التي في الآية هي من المخاوف التي يمكن أن توقف عن شيء من التبليغ كالقتل والأسر والأذى في

=

=

الجسم ونحوه، وأما أقوال الكفار ونحوها فليست في الآية".

عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: "كان النبي ﷺ يُحْرَس حتى نزلت هذه الآية: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} قالت: فأخرج النبي ﷺ رأسه من القُبَّة، وقال: «يأيها الناس، انصرفوا فقد عصمني الله عَزَّ وَجَلَّ» ".

قال الرازي: واعلم أن المراد من (الناس) ههنا الكفار، بدليل قوله تعالى: (إِنَّ الله لاَ يَهْدِى القوم الكافرين).

- قال القرطبي: قوله تعالى (والله يَعْصِمُكَ مِنَ الناس) دليل على نبوّته؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ أخبر أنه معصوم، ومن ضمن سبحانه له العِصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئًا مما أَمَره الله به.

وقد كان النبي ﷺ قبل نزول هذه الآية يحرس.

قال سعيد بن جبير: "لما نزلت: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس}، قال رسول الله ﷺ: لا تحرسوني، إنّ ربّي قد عَصَمني".

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: "أن عائشة كانت تحدث: أن رسول الله ﷺ سَهِر ذات ليلة، وهي إلى جنبه، قالت: فقلتُ: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: "ليت رجلا صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة؟ " قالت: فبينا أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح فقال: "من هذا؟ " فقال: أنا سعد بن مالك. فقال: "ما جاء بك؟ " قال: جئت لأحرسك يا رسول الله. قالت: فسمعت غطيط رسول الله ﷺ في نومه".

قال الطبري: "يمنعك من أن ينالوك بسوء. وأصله من عِصَام القربة، وهو ما تُوكَى به من سير وخيط، ومنه قول الشاعر:

وَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ مَالِكًا، إنَّ مَالِكًا ... سَيَعْصِمُكُمْ، إنْ كَانَ فِي النَّاسِ عَاصِمُ

يعني: يمنعكم".

=

=

قال ابن كثير: "ومن عصمة الله ﷻ لرسوله حفْظُه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومُعَانديها ومترفيها، مع شدة العداوة والبَغْضة ونصب المحاربة له ليلا ونهارًا، بما يخلقه الله تعالى من الأسباب العظيمة بقَدَره وحكمته العظيمة. فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب، إذ كان رئيسًا مطاعًا كبيرًا في قريش، وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله ﷺ لا شرعية، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر هابوه واحترموه، فلما مات أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيرًا، ثم قيض الله ﷻ له الأنصار فبايعوه على الإسلام، وعلى أن يتحول إلى دارهم - وهي المدينة، فلما صار إليها حَمَوه من الأحمر والأسود، فكلما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد كيده عليه، لما كاده اليهود بالسحر حماه الله منهم، وأنزل عليه سورتي المعوذتين دواء لذلك الداء، ولما سم اليهود في ذراع تلك الشاة بخيبر، أعلمه الله به وحماه الله منه ولهذا أشباه كثيرة جدًا يطول ذكرها".

قال الشوكاني: "وعده بالعصمة من الناس دفعا لما يظن أنه حامل على كتم البيان، وهو خوف لحوق الضرر من الناس، وقد كان ذلك بحمد الله فإنه بين لعباد الله ما نزل إليهم على وجه التمام، ثم حمل من أبى من الدخول في الدين على الدخول فيه طوعا أو كرها وقتل صناديد الشرك وفرق جموعهم وبدد شملهم، وكانت كلمة الله هي العليا، فأسلم كل من نازعه ممن لم يسبق فيه السيف العذل حتى قال يوم الفتح لصناديد قريش وأكابرهم: «ما تظنون أني فاعل بكم؟ فقالوا: أخ كريم وابن أخ كريم فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء»، وهكذا من سبقت له العناية من علماء هذه الأمة يعصمه الله من الناس، إن قام ببيان حجج الله وإيضاح براهينه، وصرخ بين ظهراني من ضاد الله وعانده ولم يمتثل لشرعه كطوائف المبتدعة، وقد رأينا من هذا في أنفسنا وسمعنا منه في غيرنا ما يزيد المؤمن إيمانا وصلابة في دين الله

=

=

وشدة شكيمة في القيام بحجة الله، وكل ما يظنه متزلزلو الأقدام ومضطربو القلوب من نزول الضرر بهم وحصول المحن عليهم فهو خيالات مختلفة وتوهمات باطلة، فإن كل محنة في الظاهر هي منحة في الحقيقة، لأنها لا تأتي إلا بخير في الأولى والأخرى إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد".

قال السعدي: "هذه حماية وعصمة من الله لرسوله من الناس، وأنه ينبغي أن يكون حرصك على التعليم والتبليغ، ولا يثنيك عنه خوف من المخلوقين فإن نواصيهم بيد الله وقد تكفل بعصمتك، فأنت إنما عليك البلاغ المبين، فمن اهتدى فلنفسه، وأما الكافرون الذين لا قصد لهم إلا اتباع أهوائهم فإن الله لا يهديهم ولا يوفقهم للخير، بسبب كفرهم".

* فإن قيل: ما الجواب عما ورد (أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشُجّ في رأسه). وكذلك ما ورد أن النبي ﷺ سحر، سحره لبيد بن الأعصم.

فالجواب:

أولًا: قيل إن هذا الذي وقع للنبي ﷺ كان قبل نزول هذه الآية (وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ).

ثانيًا: وقيل: إن المراد بالآية عصمته من القتل والهلاك.

وهو مذهب الجمهور، واختيار الشافعي والزمخشري، وابن مفلح، وابن حجر الهيتمي، والسيوطي، وابن عاشور، وابن باز وهذا الراجح، فإن الله ضمن لنبيه ﷺ العصمة من القتل فقط دون العوارض التي تعرض للبدن، فتكون الآية من العام الذي أريد به الخصوص.

ومما يدل على أن المراد بالعصمة في الآية، العصمة من القتل فقط:

قول النبي ﷺ للمرأة التي وضعت له السم: (ما كان الله ليُسلطك عليَ) فهذا يدل على أن النبي ﷺ فهم من الآية أن الله قد عصمه من القتل فقط.

=

=

ويدل لذلك أيضًا، أن النبي ﷺ تعرض لمحاولات قتل كثيرة، فعصمه الله كما وعده، ولم يستطع أحد أن يناله بشيء.

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [المائدة: ٦٧]، أي: "إن الله لا يوفق للرشد مَن حاد عن سبيل الحق، وجحد ما جئت به من عند الله".

قال الواحدي: أي: "لا يرشد مَنْ كذَّبك".

قال الطبري: "يعني: إن الله لا يوفِّق للرُّشْد من حاد عن سبيل الحق، وجار عن قصد السبيل، وجحد ما جئته به من عند الله، ولم ينته إلى أمر الله وطاعته فيما فرض عليه وأوجبه".

قال الإمام الشوكاني: "قوله: {إن الله لا يهدي القوم الكافرين}، جملة متضمنة لتعليل ما سبق من العصمة، أي: إن الله لا يجعل لهم سبيلا إلى الإضرار بك، فلا تخف وبلغ ما أمرت بتبليغه".

قال ابن عطية: "وقوله تعالى: {لا يهدي القوم الكافرين}، إما على الخصوص فيمن سبق في علم أنه لا يؤمن، وإما على العموم على أن لا هداية في الكفر، ولا يهدي الله الكافر في سبل كفره".

(منبهة): قال الله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين (٦٧)) [المائدة: ٦٧].

وقد وردت أحاديث تفيد بظاهرها أن النبي ﷺ أصابه بعض الأذى من قومه، ومن هذه الأحاديث: أنه شج يوم أحد، وسحر، وسمته امرأة يهودية.

ـ: فعن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشج في رأسه، فجعل يسلت الدم عنه ويقول: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله؛ فأنزل الله ﷻ: (ليس لك من الأمر شيء) [آل عمران: ١٢٨]".

=

=

أخرجه مسلم (١٧٩١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله) أخرجه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩)، كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وعنها قالت: "كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: "يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر؛ فهذا أوان

وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم". وقصة الشاة المسمومة التي أكل منها النبي ﷺ: أخرجها البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك. قال: ما كان الله ليسلطك على ذاك. قال: أو قال: علي. قال: قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا. قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ". وهذا اللفظ لمسلم.

ويلاحظ أن الحديث في الصحيحين ليس فيه أن النبي ﷺ مات بسبب ذلك السم، بخلاف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وحديث عائشة صحيح، وسأذكر تخريجه، وبيان طرقه وشواهده:

أخرجه البخاري - تعليقا - في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث (٤١٦٥) قال: وقال يونس، عن الزهري، قال عروة: قالت عائشة:...، فذكره.

قال الحافظ ابن حجر، في الفتح (٧/ ٧٣٧): "وصله البزار، والحاكم [في المستدرك (٣/ ٦٠)]، والإسماعيلي، من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس، بهذا الإسناد".

=

=

وقال: "قال البزار: "تفرد به عنبسة، عن يونس"، أي بوصله".

وقال في تغليق التعليق (٤/ ١٦٣): "وخالفه موسى بن عقبة، فرواه في المغازي عن ابن شهاب مرسلا". اهـ

وعنبسة بن خالد: ذكره الحافظ ابن حجر، في التقريب (٢/ ٩٣)، وقال: "صدوق". وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥١٥).

وأخرج ـ نحوه ـ ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣١٤) قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني معمر، ومالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخلت أم بشر بن البراء بن معرور على رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه وهو محموم، فمسته فقالت: ما وجدت مثل وعك عليك على أحد. فقال رسول الله ﷺ: كما يضاعف لنا الأجر كذلك يضاعف علينا البلاء، ما يقول الناس؟ قالت: قلت: زعم الناس أن برسول الله ﷺ ذات الجنب. فقال: ما كان الله ليسلطها علي، إنما هي همزة من الشيطان، ولكنه من الأكلة التي أكلت أنا وابنك يوم خيبر، ما زال يصيبني منها عداد حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري، فمات رسول الله ﷺ شهيدا".

وللحديث شواهد، منها:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: "ما زالت أكلة خيبر تعادني، حتى هذا أوان قطعت أبهري". أخرجه البزار [كما في تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي (١/ ٦٨)] من طريق سعيد بن محمد الوراق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

قال البزار: "وسعيد بن محمد الوراق، من أهل الكوفة، وليس بالقوي، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه". اهـ وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٣)، وأعله بسعيد بن محمد الوراق، ونقل تضعيفه عن النسائي، وابن

=

=

معين. وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الديات، حديث (٤٥١٢)، والدارمي في سننه، في المقدمة، حديث (٦٧)، كلاهما من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، مرسلا. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٤٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وفيه ذكر القصة، ولم يذكر أن السم كان سبب وفاته ﷺ.

الشاهد الثاني: حديث أم مبشر رضي الله عنها: أنها قالت للنبي ﷺ - في المرض الذي مات فيه -: "ما تتهم بنفسك يا رسول الله، فإني لا أتهم بابني إلا الشاة المشوية التي أكل معك بخيبر؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا لا أتهم إلا ذلك بنفسي، هذا أوان قطع أبهري". أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٢٩)، عن معمر، عن الزهري، عن كعب بن مالك، أن أم مبشر....، فذكره. قال حبيب الرحمن الأعظمي - محقق الكتاب -: "الصواب: الزهري، عن ابن كعب بن مالك". اهـ وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الديات، حديث (٤٥١٣) قال: حدثنا مخلد بن خالد، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن أم مبشر....، فذكره.

قال أبو داود - عقبه -: "وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلا، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ، وربما حدث به عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وذكر عبد الرزاق أن معمرا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلا؛ فيكتبونه، ويحدثهم مرة به فيسنده فيكتبونه، وكل صحيح عندنا". اهـ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٨) قال: ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، ثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه، أن أم مبشر....، فذكره. وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الديات، حديث (٤٥٤١)، عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد، وفيه: عن أمه أم مبشر.

=

=

قال أبو سعيد بن الأعرابي - راوي سنن أبي داود - عقب هذا الحديث: "كذا قال: عن أمه، والصواب: عن أبيه، عن أم مبشر". اهـ، من عون المعبود، للآبادي (١٢/ ١٥٢).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٤٢)، عن أحمد بن جعفر - وهو القطيعي راوي مسند الإمام أحمد - عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه، به. وفيه: عن أبيه، عن أم مبشر.

وأخرج نحوه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٣٦) قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي قال: دخلت أم بشر بن البراء على النبي ﷺ في مرضه فقالت:....، فذكره.

الشاهد الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٤) قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرح، ثنا يحيى بن بكير، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ لما مات من اللحم الذي كانت اليهودية سمته فانقطع أبهره من السم على رأس السنة، فكان يقول: ما زلت أجد منه حسا". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٥): "إسناده حسن".

الشاهد الرابع: حديث بريدة رضي الله عنه: قال الزيلعي، في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٦٨): "ورواه الطبري: حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا عوف، عن ميمون بن عبد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر....، فذكر القصة بطولها إلى أن قال: فلما اطمأن رسول الله ﷺ - يعني بخيبر - أهدت زينب بنت الحارث إليه شاة مصلية، وقد جعلت فيها من السم، وكان معه بشر بن البراء، فتناولا منها فقال عليه السلام: إن هذا العظم يخبرني أنه مسموم، فدعا بها فاعترفت وقالت: إن كنت نبيا فستخبر، وإن كنت غير ذلك استرحنا منك، ومات بشر من أكلته تلك، وقال النبي ﷺ: يا أم بشر: ما زالت أكلة

=

=

خيبر التي أكلت مع ابنك تعادني، فهذا أوان قطعته".

الشاهد الخامس: حديث أبي جعفر محمد بن علي، مرسلا: أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام، في غريب الحديث، وأبو إسحاق الحربي، في غريب الحديث، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء بن أبي العباس، عن أبي جعفر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: "ما زالت أكلة خيبر تعادني، فهذا أوان قطعت أبهري". نقله عن أبي عبيد والحربي: الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (١/ ٦٩)، وقال: "وكلاهما معضل".

الشاهد السادس: حديث أبي رومان: أخرجه أبو إسحاق الحربي، في غريب الحديث [كما في تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (١/ ٦٩)] قال: ثنا شريح بن النعمان، ثنا عبد العزيز بن محمد، أنا عمرو بن أبي عمر، عن أبي رومان، عن النبي ﷺ نحوه. النتيجة: أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده يرتقي لدرجة الصحيح لغيره، وقد صححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٩١)، حديث (٤٥١٣)، وصحيح الجامع (٢/ ٩٨٤)، حديث (٥٦٢٩). وانظر: تخريج الأحاديث والآثار، للزيلعي (١/ ٦٨ ـ ٧١)، وتغليق التعليق، لابن حجر (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

* ظاهر الآية الكريمة عموم عصمة الله تعالى لنبيه ﷺ من الناس، وأما الأحاديث ففيها أن النبي ﷺ أصيب ببعض الأذى من قومه، وهذا يوهم خلاف الآية، التي وعدت بالعصمة مطلقا.

* وقد اختلفت أجوبة العلماء في هذه المسألة؛ بسبب تعدد الوقائع الواردة فيها، وسأذكر أجوبتهم حسب كل واقعة:

أولا: أجوبة العلماء عن خبر شجه، وكسر رباعيته ﷺ في غزوة أحد:

للعلماء في الجواب عن هذه الحادثة ثلاثة مذاهب:

=

=

الأول: أن ما وقع للنبي ﷺ في غزوة أحد محمول على أحد أمرين:

١ - إما أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: (والله يعصمك من الناس)؛ لأن سورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن.

٢ - أو أن المراد بالآية عصمته ﷺ من القتل والهلاك.

وهذا مذهب الجمهور من المفسرين، والمحدثين.

المذهب الثاني: أن الآية مخصوصة، والمراد عصمته ﷺ من القتل والهلاك، فقط.

وهذا مذهب: الشافعي، والزمخشري، وابن مفلح، وابن حجر الهيتمي، والسيوطي، وابن عاشور، وابن باز.

والفرق بين هذا المذهب والذي قبله، أن القائلين بالمذهب الأول أجابوا بكلا الوجهين، بخلاف أصحاب المذهب الثاني فقد اقتصروا على الوجه الثاني فقط.

ويرد على هذين المذهبين:

أن النبي ﷺ سمته امرأة يهودية، حتى قال: "يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر؛ فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم".

فهذه الحادثة وقعت في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة، وهي بعد نزول الآية.

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ مات بسبب ذلك السم، ويلزم منه أنه لم يعصم من القتل.

وأجاب بعضهم: بأن الله تعالى ضمن لنبيه ﷺ العصمة من القتل حال التبليغ فقط.

المذهب الثالث: أن المراد بالعصمة: الحفظ من صدور الذنب، والمعنى: بلغ والله تعالى يعصمك من بين الناس أن يقع منك ذنب.

ذكر هذا المذهب: البغوي، والآلوسي.

=

=

ويرده: أن سياق الآية إنما هو في الحديث عن عصمته ﷺ من أذى الناس، لا من الذنوب؛ لأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالتبليغ، والذي يناسب هذا الأمر الوعد بالعصمة من أذى الناس، لا العصمة من الذنوب، إذ لا تلازم بينهما.

ثانيا: أجوبة العلماء عن خبر سحره ﷺ:

للعلماء في الجواب عن هذه الحادثة ثلاثة مذاهب:

الأول: أن ما تعرض له النبي ﷺ من سحر، هو مرض من الأمراض، وعارض من العلل، وهذه تجوز على الأنبياء كغيرهم من البشر، وهي مما لا ينكر ولا يقدح في النبوة، ولا يخل بالرسالة أو الوحي، والله سبحانه إنما عصم نبيه ﷺ مما يحول بينه وبين الرسالة وتبليغها، وعصمه من القتل، دون العوارض التي تعرض للبدن.

وهذا مذهب: الخطابي، والمازري، وابن القيم، والعيني، والسندي، وابن باز.

وحكاه القاضي عياض، حيث قال: "وأما ما ورد أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولا يفعله، فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من تبليغه أو شريعته، أو يقدح في صدقه، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طروه عليه في أمر دنياه، التي لم يبعث بسببها ولا فضل من أجلها، وهو فيها للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أن يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثم ينجلي عنه كما كان....، ولم يأت في خبر أنه نقل عنه في ذلك قول بخلاف ما كان أخبر أنه فعله ولم يفعله، وإنما كانت خواطر وتخيلات". اهـ

وقال ابن القيم: "السحر الذي أصابه ﷺ كان مرضا من الأمراض عارضا شفاه الله منه، ولا نقص في ذلك ولا عيب بوجه ما؛ فإن المرض يجوز على الأنبياء، وكذلك الإغماء؛ فقد أغمي عليه ﷺ في مرضه، ووقع حين انفكت قدمه، وجحش

شقه، وهذا من البلاء الذي يزيده الله به رفعة في درجاته، ونيل كرامته، وأشد الناس

=

=

بلاء الأنبياء، فابتلوا من أممهم بما ابتلوا به، من القتل والضرب والشتم والحبس، فليس ببدع أن يبتلى النبي ﷺ من بعض أعدائه بنوع من السحر، كما ابتلي بالذي رماه فشجه، وابتلي بالذي ألقى على ظهره السلا وهو ساجد، وغير ذلك، فلا نقص عليهم ولا عار في ذلك؛ بل هذا من كمالهم وعلو درجاتهم عند الله". اهـ

المذهب الثاني: أن السحر إنما تسلط على ظاهر النبي ﷺ وجوارحه، لا على قلبه واعتقاده وعقله، ومعنى الآية: عصمة القلب والإيمان، دون عصمة الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية.

وهذا مذهب القاضي عياض، وابن حجر الهيتمي، وأبي شهبة.

المذهب الثالث: أن ما روي ـ من أن النبي ﷺ سحر ـ باطل لا يصح، بل هو من وضع الملحدين. وهذا مذهب المعتزلة.

وتأثر بمذهبهم هذا: من الأوائل: أبو بكر الجصاص، ومن المعاصرين: محمد عبده، ومحمد رشيد رضا، والقاسمي.

قال الجصاص: "زعموا أن النبي ﷺ سحر، وأن السحر عمل فيه...، ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين، تلعبا بالحشو الطغام، واستجرارا لهم إلى القول بإبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام، والقدح فيها، وأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة، وأن جميعه من نوع واحد، والعجب ممن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم السلام وإثبات معجزاتهم وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة، مع قوله تعالى: (ولا يفلح الساحر حيث أتى) [طه: ٦٩]، فصدق هؤلاء من كذبه الله وأخبر ببطلان دعواه وانتحاله.

وجائز أن تكون المرأة اليهودية بجهلها فعلت ذلك ظنا منها بأن ذلك يعمل في الأجساد، وقصدت به النبي ﷺ ؛ فأطلع الله نبيه على موضع سرها، وأظهر جهلها فيما ارتكبت وظنت؛ ليكون ذلك من دلائل نبوته، لا أن ذلك ضره وخلط عليه

=

=

أمره، ولم يقل كل الرواة إنه اختلط عليه أمره، وإنما هذا اللفظ زيد في الحديث، ولا أصل له". اهـ

ومجمل حجة هؤلاء أن القول بأن النبي ﷺ سحر يلزم منه:

١ - إبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام والقدح فيها.

٢ - ويلزم منه الخلط بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة.

٣ - ويلزم منه أن يكون تصديقا لقول الكفار: (إن تتبعون إلا رجلا مسحورا) [الفرقان: ٨]، وقال قوم صالح له: (إنما أنت من المسحرين) [الشعراء: ١٥٣]، وكذا قال قوم شعيب له.

٤ - قالوا: والأنبياء لا يجوز عليهم أن يسحروا؛ لأن ذلك ينافي حماية الله لهم وعصمتهم.

وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها - والذي فيه أن النبي ﷺ سحر - بأنه مما تفرد به هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وأنه غلط فيه، واشتبه عليه الأمر.

واعترض:

١ - بأن قوله تعالى: (إن تتبعون إلا رجلا مسحورا)، وقوله: (إنما أنت من المسحرين) المراد به: من سحر حتى جن وصار كالمجنون الذي زال عقله؛ إذ المسحور الذي لا يتبع هو من فسد عقله بحيث لا يدري ما يقول، فهو كالمجنون، ولهذا قالوا فيه: (معلم مجنون) [الدخان: ١٤]، وأما من أصيب في بدنه بمرض من الأمراض التي يصاب بها الناس؛ فإنه لا يمنع ذلك من اتباعه، وأعداء الرسل لم يقذفوهم بأمراض الأبدان، وإنما قذفوهم بما يحذرون به سفهاءهم من أتباعهم، وهو أنهم قد سحروا حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون بمنزلة المجانين، ولهذا قال تعالى: (انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا (٤٨)) [الإسراء: ٤٨].

=

=

٢ - وأما قولهم: إن سحر الأنبياء ينافي حماية الله تعالى لهم؛ فإنه سبحانه كما يحميهم ويصونهم ويحفظهم ويتولاهم؛ فإنه يبتليهم بما شاء من أذى الكفار لهم؛ ليستوجبوا كمال كرامته، وليتسلى بهم من بعدهم من أممهم وخلفائهم إذا أوذوا من الناس، فإنهم إذا رأوا ما جرى على الرسل والأنبياء صبروا ورضوا وتأسوا بهم.

٣ - وأما قولهم: بأن حديث عائشة هو مما تفرد به هشام بن عروة؛ فجوابه: أن ما قاله هؤلاء مردود عند أهل العلم؛ فإن هشاما من أوثق الناس وأعلمهم، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه، وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصة مشهورة عند أهل التفسير، والسنن والحديث، والتاريخ والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله ﷺ وأيامه من غيرهم.

والحديث لم يتفرد به هشام؛ فقد رواه الأعمش، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: "سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى لذلك أياما؛ فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن رجلا من اليهود سحرك، عقد لك عقدا في بئر كذا وكذا؛ فأرسل رسول الله ﷺ فاستخرجوها، فجيء بها فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط من عقال، فما ذكر ذلك لذلك اليهودي، ولا رآه في وجهه قط".

ثالثا: أجوبة العلماء عن قصة السم الذي وضع له ﷺ:

للعلماء في الجواب عن هذه الحادثة ثلاثة مذاهب:

الأول: أن ما حصل له ﷺ من وضع السم لا يعارض الآية؛ لأن المراد عصمته من القتل حال تبليغه للوحي، والمعنى: بلغ، وأنت حال تبليغك معصوم، ولهذا لم يعتد عليه ﷺ أحد أبدا حال تبليغه.

وهذا مذهب: الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

=

=

وبنحوه قال ابن عطية، وذكره الآلوسي في تفسيره.

المذهب الثاني: أن المراد عصمته من القتل على وجه القهر والغلبة والتسليط، وأن هذا لم يقع.

ذكره: ابن مفلح.

المذهب الثالث: أن ما روي من وجود الألم وانقطاع أبهره ﷺ: مرسل أو منقطع، وهذه الرواية لا تقاوم الرواية المتفق على صحتها، التي لم يذكر فيها أن السم أثر فيه ﷺ. ذكره: ابن مفلح.

والذي يظهر صوابه ـ والله تعالى أعلم ـ أن الله تعالى ضمن لنبيه ﷺ العصمة من القتل فقط، دون العوارض التي تعرض للبدن، فتكون الآية من العام الذي أريد به الخصوص، وما تعرض له النبي ﷺ من الأذى في أحد، ومن السحر والسم، لا ينافي العصمة؛ لأن شيئا من ذلك لم يكن له أثر على حياته ﷺ، بل هذا مما أراد الله تعالى به إعلاء منزلة نبيه ﷺ، وقد أخبر النبي ﷺ أن أشد الناس بلاء هم الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ،

وأخبر بأن الله إذا أحب عبدا أصاب منه، ونبينا ﷺ هو حبيب الرحمن وخليله، وهذه المحبة والخلة تستدعي أن يبتلى كما أخبر، وإذ الأمر كذلك فإن ما أصيب به ﷺ هو مما أراد الله تعالى به إكرامه وتكميل مراتب الفضل له.

ومما يدل على أن المراد بـ"العصمة" في الآية العصمة من القتل فقط:

١ - قول النبي ﷺ للمرأة التي وضعت له السم: "ما كان الله ليسلطك علي"، فهذا يدل على أن النبي ﷺ فهم من الآية أن الله قد عصمه من القتل فقط.

٢ - ويدل عليه أيضا أن النبي ﷺ تعرض لمحاولات قتل كثيرة، فعصمه الله تعالى كما وعده، ولم يستطع أحد أن يناله بشيء.

الإيرادات والاعتراضات على هذا الاختيار:

=

قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٦٨).

{قل يأهل الْكِتَاب لَسْتُمْ عَلَى شَيْء} مِنْ الدِّين مُعْتَدّ بِهِ {حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبّكُمْ} بِأَنْ تَعْمَلُوا بِمَا فِيهِ وَمِنْهُ الْإِيمَان بِي {وَلَيَزِيدَن كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْك مِنْ رَبّك} مِنْ الْقُرْآن {طُغْيَانًا وَكُفْرًا} لِكُفْرِهِمْ بِهِ {فَلَا تَأْسَ} تَحْزَن {عَلَى الْقَوْم الْكَافِرِينَ} إنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِك أَيْ لَا

=

الإيراد الأول: أن لفظ الآية عام في عصمته ﷺ من كل شيء، وتخصيصها بالقتل فقط تحكم بلا دليل.

والجواب: أن القول بعمومها فيه مصادمة للوقائع التي جرت للنبي ﷺ، ومحال أن يعد الله نبيه بالعصمة مطلقا ثم يقع خلاف ذلك، فدل على أن الله تعالى لم يرد العصمة مطلقا، وإنما أراد القتل فقط.

الإيراد الثاني: أن النبي ﷺ أخبر بأن السم الذي وضع له بخيبر لم يزل مؤثرا فيه حتى أدى به إلى الوفاة؛ فيكون مات قتيلا بسببه.

والجواب: أن النبي ﷺ لم يمت في الحال من ذلك السم الذي وضع له، بل عاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي توفي فيه، فلو كان السم قد أثر فيه لمات في الحال، كما مات الصحابي بشر بن البراء رضي الله عنه الذي أكل معه - والنبي ﷺ لم يمت إلا بعد أن أكمل الله تعالى دينه، وشاء سبحانه أن يظهر أثر السم قرب وفاته لما أراد من إكرامه بالشهادة، وتكميل مراتب الفضل كلها له ﷺ. انظر الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم عرض ودراسة.

تَهْتَمّ بِهِمْ(١).

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: جاء رسول الله ﷺ رافع بن حارثة وسلام بن مشكم ومالك بن الصيف ورافع بن حرملة، فقالوا: يا محمد! ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه، وتؤمن بما عندنا من التوراة، وتشهد أنها من الله حق؟ فقال رسول الله ﷺ: "بلى؛ ولكنكم أحدثتم وجحدتم ما فيها، مما أخذ عليكم من الميثاق، وكتمتم منها ما أمرتم أن تبينوه للناس، وأنا بريء من أحداثكم"، قالوا: فإنا نأخذ بما في أيدينا؛ فإنا على الحق والهدى، ولا نؤمن بك ولا نتبعك؛ فأنزل الله -تعالى-: {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٦٨)}.

أخرجه ابن إسحاق في "السيرة" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ٢٠٠) -: ثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قلنا: وسنده ضعيف؛ لجهالة محمد شيخ ابن إسحاق؛ كما قال الحافظان الذهبي والعسقلاني.

والحديث ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ١٢٠) وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٧٤/ ٦٦١٨) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد به معضلًا.

* قوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ} [المائدة: ٦٨]، أي: "قل -أيها الرسول- لليهود والنصارى: إنكم =

=

لستم على حظٍّ من الدين ما دمتم لم تعملوا بما في التوراة والإنجيل".

الخطاب للنبي ﷺ، وأهل الكتاب هم: اليهود والنصارى، وهم يَدَّعون أنهم على حق وأنهم المقيمون لشرائع الله، ومع ذلك فبعضهم يقول لبعض: لستم على شيء، كما قال الله تعالى عنهم: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ} [البقرة: ١١٣]، وكل منهم نفى أن يكون صاحبه على شيء إطلاقًا، أما الله سبحانه وتعالى فهو حَكَمٌ عدل، فأمر نبيه ﷺ أن يقول لهم: {لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ} أي: لستم على شيء من الدين، وإنما نفى أن يكونوا على شيء من الدين؛ لأن دينهم الذي هم عليه باطل حتى يقيموا التوراة والإنجيل، إذًا لستم على شيء من الدين؛ لأن دينهم الذي يَدَّعون أنه حق هو باطل، والباطل عدم وليس بشيء.

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "{حتى تقيموا}، تعملوا بما فيه"." {التوراة والإنجيل}: التوراة أنزلت على اليهود والإنجيل على النصارى وعلى عيسى بن مريم".

قال القرطبي: "أي: لستم على شي من الدين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان بمحمد عليه السلام، والعمل بما يوجبه ذلك منهما".

قال السمرقندي: أي: "قل يا أهل الكتاب: لستم على شيء من الدين ولا ثواب لأعمالكم حتى تعملوا بما في التوراة، والإنجيل".

قال البغوي: "أي: تقيموا أحكامهما وما يجب عليكم فيهما".

قال ابن كثير: "{لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ} أي: من الدين، {حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ} أي: حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء، وتعملوا بما فيها ومما فيها الأمر باتباع بمحمد ﷺ والإيمان بمبعثه، والاقتداء بشريعته".

=

=

قال الزمخشري: "{لستم على شيء}، أي: على دين يعتد به حتى يسمى شيئا لفساده وبطلانه، كما تقول: هذا ليس بشيء تريد تحقيره وتصغير شأنه. وفي أمثالهم: أقل من لا شيء".

قال ابن عرفة: "أي: لستم على شيء معتبر؛ لأنه شيء غير معتبر شرعا".

قال ابن عطية: "أمر تعالى نبيه محمدا عليه السلام أن يقول لأهل الكتاب الحاضرين معه: {لستم على شيء}، أي: على شيء مستقيم حتى تقيموا التوراة والإنجيل، وفي إقامة هذين الإيمان بمحمد ﷺ".

قال السعدي: "أي: قل لأهل الكتاب، مناديا على ضلالهم، ومعلنا بباطلهم: {لستم على شيء} من الأمور الدينية، فإنكم لا بالقرآن ومحمد آمنتم، ولا بنبيكم وكتابكم صدقتم، ولا بحق تمسكتم، ولا على أصل اعتمدتم {حتى تقيموا التوراة والإنجيل} أي: تجعلوهما قائمين بالإيمان بهما واتباعهما، والتمسك بكل ما يدعوان إليه".

قال الطبري: "وهذا أمرٌ من الله تعالى ذكره نبيَّه محمدًا ﷺ بإبلاغ اليهود والنصارى الذين كانوا بين ظهرانَيْ مُهاجَره. يقول تعالى ذكره له: قل، يا محمد، لهؤلاء اليهود والنصارى يا أهل الكتاب، التوراة والإنجيل لستم على شيء، مما تدَّعون أنكم عليه مما جاءكم به موسى ﷺ، معشرَ اليهود، ولا مما جاءكم به عيسى، معشرَ النصارى حتى تقيموا التوراة والإنجيل".

قال الشوكاني: "قوله: {على شيء}، فيه تحقير وتقليل لما هم عليه: أي لستم على شيء يعتد به {حتى تقيموا التوراة والإنجيل}: أي تعملوا بما فيهما من أوامر الله ونواهيه التي من جملتها أمركم باتباع محمد ﷺ ونهيكم عن مخالفته".

وإن قيل: كيف أمرهم أن يقيموا الكتب وقد علم أن القرآن قد نسخ التوراة والإنجيل، ولا يصح إقامة جميعها؟ ففيه أجوبة:

=

=

أحدها: قيل: "يجوز أنه عنى الإقرار بصحة ثلاثتها، ويجوز أنه أراد أحكام أصولها، فإن ثلاثتها تستوي في ذلك وإنما الاختلاف في الفروع بسحب مصالح الأزمنة".

والثاني: وقيل: "أراد إقامة هذه الكتب بإظهار ما فيه من وصف النبي ﷺ وتصديق بعضها بعضا".

والثالث: وقال أبو علي: "ويجوز أن يكون ذلك قبل النسخ لهما".

قال البيضاوي: "ومن إقامتها الإيمان بمحمد ﷺ والإذعان لحكمه، فإن الكتب الإلهية بأسرها آمرة بالإيمان بمن صدقه والمعجزة ناطقة بوجوب الطاعة له، والمراد إقامة أصولها وما لم ينسخ من فروعها".

قال الطرطوشي: "قال سفيان: "ليس في كتاب الله تعالى آية أشد علي من قوله تعالى {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ}، وإقامتها: فهمها والعمل بها".

قوله تعالى: {وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} [المائدة: ٦٨]، أي: "وما جاءكم به محمد ﷺ من القرآن".

يعني: وتقيموا ما أنزل إليكم من ربكم، والمراد به: القرآن؛ لأن التوراة والإنجيل مما أنزل، وإذا قلنا: إن المراد: بما أنزل إليكم من ربكم التوراة والإنجيل صار فيه شيء من التكرار، وإذا دار الأمر في الكلام بين التكرار وبين التأسيس، فالواجب حمله على التأسيس والمباينة فنقول: {وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} يعني بذلك القرآن، ويؤيد ذلك من القرآن قوله تعالى: {نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (٣) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ} [آل عمران: ٣ - ٤] وجعل هذه الجملة خاصة بالقرآن أبلغ في رفعة القرآن، حتى يكون القرآن موازيًا للكتابين جميعًا، ولا حاجة لأن نقول: ظاهرها العموم.

=

=

فإن قال قائل: القرآن نزل على أمة محمَّد؟ قلنا: نعم، القرآن نزل على أمة محمَّد وهم من أمة محمَّد، لكنهم من أمة الدعوة كما قال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بما جئت به، إلا كان من أصحاب النار" قال: من هذه الأمة ويشير إلى أمته عليه الصلاة والسلام والمراد: أمة الدعوة.

نقول: إذًا قوله: {وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} المراد به القرآن، فإذا اعترض معترض بما ذكرنا، أجيب بما أجبنا به.

قال مجاهد: "ما أنزل على محمد ﷺ".

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: قوله" {وما أنزل إليكم من ربكم}، قال: القرآن".

قال الشوكاني: "قيل: هو القرآن، فإن إقامة الكتابين لا تصح بغير إقامته، ويجوز أن يكون المراد ما أنزل إليهم على لسان الأنبياء من غير الكتابين".

قال الشيخ محمد رشيد رضا: ""وهو القرآن المجيد، فإنه هو الذي أكمل به دين الأنبياء والمرسلين، على حسب سنته في النشوء والارتقاء بالتدريج".

قال السعدي: أي: "{و} تقيموا {ما أنزل إليكم من ربكم} الذي رباكم، وأنعم عليكم، وجعل أجل إنعامه إنزال الكتب إليكم. فالواجب عليكم، أن تقوموا بشكر الله، وتلتزموا أحكام الله، وتقوموا بما حملتم من أمانة الله وعهده".

قال الراغب: "إن قيل: قوله: {وما أنزل إليكم من ربكم} داخل فيه التوراة والإنجيل إذ كل ذلك منزل من الله، فلم أفردا؟

قيل: إنه أفردهما بالذكر على سبيل التفصيل وخص ما أنزل بالقرآن".

قوله تعالى: {وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا} [المائدة: ٦٨]، أي: "وإن كثيرًا من أهل الكتاب لا يزيدهم إنزالُ القرآن إليك إلا تجبُّرًا

=

=

وجحودًا".

انظر إلى الاحتراز {كَثِيرًا مِنْهُمْ} يعني: لا كلهم، بل بعضهم زاده القرآن إيمانًا، كما قال الله تعالى: {وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ} [المائدة: ٨٣] لكنَّ كثيرًا منهم يزداد طغيانًا وكفرًا والعياذ بالله.

وإعراب قوله تعالى: {وَلَيَزِيدَنَّ}: (اللام) هنا واقعة في جواب القسم المقدر، والتقدير: والله ليزيدن، والنون للتوكيد، وعلى هذا تكون الجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات وهي: القسم المقدر، واللام، والنون.

وقوله: {وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ} (ما): هذه فاعل "يزيدن"، {مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} وهو القرآن {طُغْيَانًا وَكُفْرًا} لماذا يزيدهم طغيانًا وكفرًا؟ لأنهم كلما كذبوا بآية أو عصوا آية، ازدادوا بذلك طغيانًا وكفرًا، وهذا نظير قوله تعالى: {وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ} [التوبة: ١٢٤ - ١٢٥]، فهم كلما نزلت آية ازدادوا طغيانًا وازدادوا كفرًا، نسأل الله العافية.

قال الطبري: أي: "وأقسم: ليزيدن كثيرًا من هؤلاء اليهود والنصارى الذين قص قصصهم في هذه الآيات، الكتابُ الذي أنزلته إليك، يا محمد تجاوزًا وغلوًّا في التكذيب لك، على ما كانوا عليه لك من ذلك قبل نزول الفرقان وكفرًا يقول: وجحودًا لنبوتك".

قال السمرقندي: "وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من القرآن من ربك طغيانا وكفرا يعني: تماديا بالمعصية، وكفرا بالقرآن، يعني: إنما عليك تبليغ الرسالة والموعظة، فإن لم ينفعهم ذلك فليس عليك شيء".

=

=

قال القرطبي: "أي: يكفرون به فيزدادون كفرا على كفرهم".

قال الشوكاني: "أي: كفرا إلى كفرهم وطغيانا إلى طغيانهم، والمراد بالكثير منهم من لم يسلم، واستمر على المعاندة وقيل: المراد به العلماء منهم، وتصدير هذه الجملة بالقسم لتأكيد مضمونها".

و«الطغيان»: "تجاوز الحد في الظلم والغلو فيه، وذلك أن الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة، فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى. ومنه قوله تعالى: {كلا إن الإنسان ليطغى} [العلق: ٦]، أي: يتجاوز الحد في الخروج عن الحق".

قال ابن عرفة: "«الطغيان»: التعنت والعصيان، و «الكفر»: العصيان بالاعتقاد".

قوله تعالى: {فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [المائدة: ٦٨]، أي: "فلا تحزن - أيها الرسول- على تكذيبهم لك".

لا شك أن الرسول عليه الصلاة والسلام يحزن ويأسى إذا لم يقم الناس بأمر الله؛ لأنه رسول يحب ما يحبه الله، ويكره ما يكرهه الله، فهو يأسى حتى إن الله قال له: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (٩٧)} [الحجر: ٩٧] وقال تعالى: {لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٣)} [الشعراء: ٣] يعني: مهلكًا نفسك ألا يكونوا مؤمنين، فلا تهتم، أدِّ ما عليك وبلغ الرسالة والباقي على الله {إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ (٢٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ (٢٦)} [الغاشية: ٢٥ - ٢٦] أي: لا تحزن وتأسف على القوم الكافرين الذين ردوا رسالتك، وهذا لا شك أنه تسلية للرسول عليه الصلاة والسلام في كونه يحزن إذا لم تُجَبْ رسالته ﷺ.

قال ابن عباس والسدي: "يقول: فلا تحزن".

قال ابن كثير: "أي: فلا تحزن عليهم ولا يَهيدنَّك ذلك منهم".

قال السمرقندي: "يعني: لا تحزن عليهم إن كذبوك".

قال القرطبي: "أي: لا تحزن عليهم، وهذه تسلية للنبي ﷺ، وليس بنهي عن

=

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٩).

{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا} هُمْ الْيَهُود مُبْتَدَأ {وَالصَّابِئُونَ} فِرْقَة مِنْهُمْ {وَالنَّصَارَى} وَيُبْدَل مِنْ الْمُبْتَدَأ {مَنْ آمَنَ} مِنْهُمْ {بِاَللهِ وَالْيَوْم الْآخِر وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْف عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} فِي الْآخِرَة خَبَر الْمُبْتَدَأ وَدَالّ عَلَى خبر إن[1].

=

الحزن، لأنه لا يقدر عليه ولكنه تسلية ونهي عن التعرض للحزن".

قال الزمخشري: أي: "فلا تتأسف عليهم لزيادة طغيانهم وكفرهم، فإن ضرر ذلك راجع إليهم لا إليك، وفي المؤمنين غنى عنهم".

قال الشوكاني: "أي: دع عنك التأسف على هؤلاء، فإن ضرر ذلك راجع إليهم ونازل بهم، وفي المتبعين لك من المؤمنين غنى لك عنهم".

وقوله: {فلا تأس}، أي: فلا تحزن، يقال: أَسِيَ فلان على كذا، إذا حزن يأسَى أسىً، ومنه قول العجاج:

وَانْحَلَبَتْ عَيْنَاهُ مِنْ فَرْطِ الأَسَى وكيف غربي دالج تبجسا

قوله: "من فرط الأسى"، يعني: من شدة الحزن.

(١) قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: ٦٩]، أي: إن الذين " آمَنُوا بالله ورسوله وهم المسلمون".

قال الطبري: أي: "إن الذين صدّقوا الله ورسوله، وهم أهل الإسلام".

قال ابن عثيمين: "يعني أمة محمد ﷺ، لأنهم هم الذين يستحقون الوصف بالإيمان المطلق، حيث آمنوا بجميع الكتب، والرسل".

وقرأ عبد الله: «يا أيها الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون».

=

=

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هَادُوا} [المائدة: ٦٩]، أي: "واليهود".

قال الشيخ ابن عثيمين: "أي: الذين انتسبوا إلى دين اليهود. وهي شريعة موسى".

واختلفوا في أصل كلمة «واليهود»، وسبب تسمية اليهود بهذا الاسم، وذكروا وجوها:

أحدها: أنها من: «هاد» بمعنى رجع، سموا بذلك حين تابوا عن عبادة العجل.

والثاني: أنهم سمّوا بذلك، لقولهم: {إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ} [سورة الأعراف: ١٥٦]، أي: تبنا، قاله ابن جريج، والهائد: التائب، ومن ذلك قول الشاعر:

إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ حُبِّهِ هَائِدُ

أي: تائب.

والثالث: وقال ابن عرفة: {هدنا إليك}، أي: سكنا إلى أمرك، والهوادة السكون والموادعة. قال: ومنه قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا}.

والرابع: أنهم نُسِبُوا إلى «يهوذا» بالذال المعجمة، وهو أكبر ولد يعقوب-عليه الصلاة والسلام-، فغيرته العرب بالدال المهملة، جريا على عادتها في التلاعب بالأسماء الأعجمية، فعرب ونسب الواحد إليه، فقيل يهودي، ثم حذف الياء في الجمع، فقيل: «يهود».

والخامس: أنها مشتقة من: هاد، يهود؛ فالهود: الميل والرجوع؛ لأن اليهود كانوا كلما جاءهم نبي أو رسول هادوا إلى ملكهم ودلوه عليه ليقتلوه.

والسادس: أنه من «التهويد»، وهو النطق في سكون ووقار ولين، وسموا بذلك لأنهم يتهودون عند قراءة التوراة. حكاه ابن عطية عن الزهراوي، وأنشد قول الراعي النميري:

وخودٌ من اللائي تَسَمَّعْنَ بالضُّحَى   قريضَ الرُّدَافَى بالغِنَاءِ المُهَوَّدِ

والسابع: أنه من الهوادة، وهي الخضوع، فـ {هدنا إليك}، أي: خضعنا إليك.

=

=

والثامن: أن أصلها من: «هاد يهيد»، أي: تحرك، ومنه سمي اليهود؛ لتحركهم في دراستهم، قاله أبو عمرو بن العلاء.

وفي أصل الألف في كلمة: «هادوا»، وجهان:

أحدهما: أنه من «واو»، والأصل: «هاد يهود» أي: تاب.

الثاني: أنها من «ياء»، والأصل: «هاد يهيد»، أي: تحرك.

وقد ورد بأن اليهود يرجعون إلى بقايا جماعة «يهوذا» الذين سباهم نبوخذ نصّر إلى بابل في القرن السادس (ق. م)، وهؤلاء سموا كذلك نسبة إلى مملكة ومنطقة يهوذا (١٣٩ - ٦٨٥ ق. م)، ولم تستعمل هذه التسمية إلا في عهد مملكة يهوذا، لذلك فهي تسمية متأخرة ولا صلة لها بيهوذا ويعقوب، اللذين عاشا في القرن السابع عشر قبل الميلاد، ولعل -يهوذا- كانت اسم مدينة في فلسطين منذ عهد الكنعانيين، فبعد أن نزحت جماعة موسى عليه السلام إلى فلسطين تكونت مملكة يهوذا بعد عصر يعقوب وابنه -يهوذا- بحوالي ألف عام في منطقة يهوذا الكنعانية، فسميت باسمها، ثم انتشر استعمال اسم اليهود بعد السبي البابلي منذ القرن السادس للميلاد.

وقد ذكروا في القرآن بعبارات عدة، كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٦٢]، وقوله تعالى: {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [البقرة: ١٣٥]، والآيات في ذكرهم باسم اليهود كثيرة، وذكر شيخ الاسلام: "أن هؤلاء المذكورين في الآية، الذين أثنى الله عليهم من الذين هادوا والنصارى كانوا مسلمين مؤمنين لم يبدلوا ما أنزل الله ولا كفروا بشيء مما أنزل الله؛ فاليهود والنصارى صاروا كفارًا من جهة تبديلهم لما أنزل الله، ومن جهة كفرهم بما أنزل

=

=

على محمد".

ولهذا فإن لفظ «اليهود»: هو اسم خاص بالمنحرفين من بني إسرائيل.. وهو لفظ أعم من لفظة "عبرانيين" و"بني إسرائيل" وذلك لأن لفظة يهود تطلق على العبرانيين وعلى غيرهم ممن دخل في دين اليهود وهو ليس منهم، وفي الحقيقة أنه لا يستطيع أحد أن يجزم بتحديد التاريخ الذي أطلقت فيه هذه التسمية على بني إسرائيل وسبب إطلاقها، لعدم وجود دليل على ذلك لا من الكتاب ولا من السنة، وإنما بنيت الاجتهادات السابقة على تخمينات لغوية لا تقوم بها حجة؛ غير أننا نستطيع أن نستنتج من الاستعمال القرآني لكلمة «يهود» أن هذه التسمية إنما أطلقت عليهم بعد انحرافهم عن عبادة الله وعن الدين الصحيح، وذلك لأنه لم يرد في القرآن الكريم إطلاق اليهود على سبيل المدح، بل لم تذكر عنهم إلا في معرض الذم والتحقير، وإظهار صفاتهم وأخلاقهم الذميمة، والتنديد بكفرهم.

وذكروا في قوله تعالى: {هَادُوا} [المائدة: ٦٩]، وجهان من القراءة:

أحدهما: {هَادُوا}، بضم الدال. قرأ بها الجمهور.

والثاني: {هَادَوا} ـ بفتح الدال، من المهاداة، قرأ بها أبو السماك العدوي.

قوله تعالى: {وَالصَّابِئُونَ} [المائدة: ٦٩]، أي: "والصابئون-وهم قوم باقون على فطرتهم، ولا دين مقرر لهم يتبعونه-".

قال البيضاوي: "قوم بين النصارى والمجوس".

قال النسفي: أي: "الخارجين من دين مشهور إلى غيره، من صبأ إذا خرج من الدين، وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة".

قال الثعلبي: يقال: صبا يصبوا صبوءا، إذا مال وخرج من دين إلى دين".

وقد اختلفت عبارات المفسرون في تفسير معنى (الصابئة) على أقوال:

أحدها: أنهم قوم بين المجوس واليهود والنصارى، وليس لهم دين. قاله مجاهد،

=

=

وعطاء.

والثاني: أنهم منزلة بين اليهود والنصارى. قاله سعيد بن جبير.

والثالث: قبيلة بين المجوس واليهود، ولاتؤكل ذبائحهم ولاتنكح نساؤهم. قاله الحسن، ومجاهد، وابن أبي نجيح.

والرابع: هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور. قاله أبو العالية والسدي، والربيع بن أنس، وأبو الشعشاء جابر بن زيد، والضحاك، وإسحاق بن راهويه.

والخامس: أنهم أهل دين من الأديان كانوا بجزيرة الموصل، يقولون: لا إله إلا الله، وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي، إلا قول لا إله إلا الله، ولم يؤمنوا برسول الله. قاله ابن زيد.

والسادس: هم الذين لم تبلغهم دعوة نبي. ذكره ابن كثير.

والسابع: هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة. قاله قتادة، وزياد بن أبيه، وأبو جعفر الرازي.

والثامن: أنهم طائفة من أهل الكتاب. قاله السدي.

قال ابن كثير: "وأظهر الأقوال - والله أعلم - قول مجاهد ومتابعيه، ووهب بن منبه: أنهم ليسوا على دين اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا المشركين وإنما هم باقون على فطرتهم، ولادين مقرر يتبعونه ويقتضونه".

نستنتج مما سبق، بأن الصابئة أحد أمرين:

إما أن تكون فرقة واحدة لكن بعضهم انخرط مع المجوسية والبعض مع أهل الكتاب والبعض اعتزل جميع الأديان.

وإما أن تكون فرقة الصابئة، عبارة عن فرق متعددة ومذاهب متفرقة، كل فرقة لها طابع خاص تستقل به عن الفرقة الأخرى، فالجامع بينهم جميعًا المسمى - فقط - أما الحقيقة ففيه اختلاف فيما بينهم.

=

=

يقول ابن القيم - رحمه الله -: "وقد اختلف الناس فيهم اختلافًا كثيرًا، بحسب ماوصل إليهم من معرفة دينهم، وهم منقسمون إلى مؤمن وكافر. قال الله تعالى: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين... الآية} [البقرة: ٦٢].

فذكرهم - جل وعلا - في الأمم الأربعة الذين تنقسم كل أمة منها إلى ناج وهالك كما في قوله تعالى {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة} [الحج: ١٧]، فذكر الأمتين اللتين لاكتاب لهم، ولاينقسمون إلى شقي وسعيد وهما: المجوس والمشركون، ولم يذكرهما في آية الوعد بالجنة، وذكر الصابئين فيهما فعلم أن فيهم الشقي والسعيد".

وقد اختلف موقف العلماء في الصائبة، قال ابن القيم: "لقد اختلف الناس فيهم اختلافًا كثيرًا، وأشكل أمرهم على الأئمة لعدم الإحاطة بمذهبهم ودينهم:

فقال الشافعي رحمه الله تعالى: هم صنف من النصارى، وقال في موضع: ينظر في أمرهم، فإن كانوا يوافقون النصارى في أصل الدين، ولكنهم يخالفونهم في الفروع، فتؤخذ منهم الجزية، وإن كانوا يخالفونهم في أصل الدين لم يقروا على دينهم ببذل الجزية، ثم اختلف أصحابه - وكذلك اختلف الأحناف والمالكية والحنابلة -".

ويقول ابن القيم - رحمه الله -: "وبالجملة فالصابئة أحسن حالًا من المجوس، فأخذ الجزية من المجوس تنبيه على أخذها من الصابئة بطريق الأولى، فإن المجوس من أخبث الأمم دينًا ومذهبًا، ولايتمسكون بكتاب ولاينتمون إلى ملة ولايثبت لهم كتاب ولاشبهة كتاب أصلًا... وكل ماعليه المجوس من الشرك فشر الصابئة إن لم يكن أخف منه فليس بأعظم منه".

قال ابن ابي زمنين: "اختلف القول في رفع: {الصابئون}، والأجود: أنه محمول على التأخير، ومرفوع بالابتداء، المعنى: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله

=

=

واليوم الآخر وعمل صالحا - فلا خوف عليهم والصابئون والنصارى كذلك أيضا".

قال الزمخشري: "والصابئون رفع على الابتداء وخبره محذوف، والنية به التأخير عما في حيز إن من اسمها وخبرها، كأنه قيل: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا، والصابئون كذلك، وأنشد سيبويه شاهدا له:

وإلاَّ فاعْلَموا أَنَّا وأنتمْ بُغَاةٌ ما بَقينا فِي شِقاقِ

أي: فاعلموا أنا بغاة وأنتم كذلك".

وقرأ عثمان وأبي وعائشة وابن جبير والجحدري وابن كثير: «والصابئين»، بالنصب.

وقرئ: {الصَّابِينَ} و {والصّابون}، بترك الهمزة، قرأ بها أهل المدينة في جميع القرآن.

قوله تعالى: {وَالنَّصَارَى} [المائدة: ٦٩]، أي: "والنصارى-وهم اتباع المسيح-".

قال الثعلبي: "الذين كانوا على دين عيسى عليه السلام ولم يبدّلوا وماتوا على ذلك".

و{النَّصَارَى} جمع اختلف في مفرده على قولين:

الأول: واحده (نصراني)، وقيل: (نصران)، بإسقاط الياء، وهذا قول سيبويه.

وقد حكى عنهم سماعا (نصران)، بطرح الياء، ومنه قول الشاعر:

تراه إذا زار العشي مُحَنِّفًا ويضحي لديه وهو نصران شامس

والأنثى (نصرانة)، قال الأخزر الحماني:

فَكِلْتَاهُمَا خَرَّتْ وَأَسْجَدَ رَأْسُهَا كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحَنَّفِ

والثاني: واحده نصْرِي. قاله الخليل بن أحمد.

=

=

قال الماوردي: "والأول أظهر".

وفي سبب تسميتهم بـ (النصارى)، ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم سُمُّوا بذلك، لقريةٍ تُسَمَّى (ناصرة)، كان ينزلها عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنُسِبَ إليها، فقيل: عيسى الناصري، ثم نسب أصحابه إليه فقيل: النصارى، وهذا قول ابن عباس، وقتادة، وابن جريج.

والثاني: أنهم سُمُّوا بذلك، لنصرة بعضهم لبعضٍ، قال الشاعر:

لمَّا رأيتُ نَبَطًا أَنْصَارَا شَمَّرْتُ عَنْ رُكْبَتِيَ الإِزَارَا

كُنْتُ لَهُمْ مِنَ النَّصَارَى جَارَا

والثالث: أنهم سُمُّوا بذلك، لقوله: {مَنْ أَنْصَارِي إلى الله} [الصف: ١٤].

ولعلماء اللغة الإسلاميين آراء في معنى هذه الكلمة وفي أصلها، هي من قبيل التفسيرات المألوفة المعروفة عنهم في الكلمات الغريبة التي لا يعرفون لها أصلًا، وقد ذهب بعضهم إلى أنها نسبة إلى الناصرة التي نُسب اليها المسيح، وزعم بعض منهم أنها نسبة إلى قرية يُقال لها (نصران)، فقبل نصراني وجمعه نصارى، وذُكر أن (النصرانة) هي مؤنث النصراني.

وقد وردت هذه التسمية في الشعر الجاهلي، فقد ذُكر ان أمية بن أبي الصلت ذكرهم في هذا البيت:

أيام يلقى نصاراهم مسيحهم والكائنين له ودًا وقربانا

وذكر أنّ شاعرًا جاهليًا ذكر النصارى في شعر له، هو:

اليكَ تعدو قلقا وضينها معترضًا في بطنها جنينها

مخالفًا دين النصارى دينها

وذُكر أنّ جابر بن حُنيّ قال:

وقد زعمت بهراء أنّ رماحنا رماح نصارى لا تخوض إلى دم

=

=

وأنّ حاتمًا الطّائي قال في شعر له:

ومازلــت أســعى بــين نــابٍ ودارة بلحيــانَ حتــى خفــت أن أتنــصرا

وأنّ «طخيم بن أبي الطخماء» قال في شعر له في مدح بني تميم:

وإنّي وإنْ كانوا نصارى أحبهّم ويرتاح قلبى نحوهم ويُتَوَّق

وأنّ حسان بن ثابت قال:

فرحت نصارى يثرب ويهودها لما توارى في الضريح الملحد

غير أنّ هذه الأبيات وأمثالها إنْ صح أنها لشعراء جاهليين حقًا، هي من الشعر المتأخر الذي قيل قبيل الإسلام. أما قبل ذلك، فليس لنا علم بما كان العرب يسمّون به النصارى من تسميات.

والذي نعرفه أن قدماء النصارى حينما كانوا يتحدثون عن أنفسهم كانوا يقولون (تلاميذ) و (تلاميذ المسيح)، ذلك أنهم كانوا ينظرون إلى المسيح نظرتهم إلى معلم يعلمهم وكذلك نظروا إلى حوارييه، فورد (تلاميذ يوحنا) وقصدوا بذلك النصارى، وهذه التعابير من أقدم التعابير التي استعملها النصارى للتعبير عن أنفسهم.

كذلك دعا قدماء النصارى جماعتهم ب (الاخوة) وب (الاخوة في الله) للدلالة على الجماعة، وب (الأخ) للتعبير عن المفرد، ذلك لأن العقيدة قد آخت بينهم، فصار النصارى كلهم إخوة في الله وفي الدين، ثم تخصصت كلمة (الأخ) برجل الدين، ودعوا أنفسهم (القديسين Saints والمؤمنين والمختارين الأصفياء والمدعوّين، ويظهر أنها لم تكن علمية، وإنما وردت للأشارة إلى التسمية التي تليها.

وقد كنى عن مجتمع النصارى ب (الكنيسة) وتعني (المجمع) في الإغريقية، بمعنى المحل الذي يجتمع فيه المواطنون. فكنى بها عن المؤمنين وعن الجماعة

=

=

التابعة للمسيح. كما عبر عن النصارى ب (الفقراء) وب (الأصدقاء).

وقد عرف النصارى نسبةً إلى اليونانية التي تعني (المسيح)، أيْ المنتظر المخلص الذي على يديه يتم خلاص الشعب المختار. ويسوع هو المسيح، أي المنتظر المخلص الذي جاء للخلاص كما جاء في عقيدة أتباعه، ولذلك قيل لهم أتباع المسيح. فأطلقت عليهم اللفظة اليونانية، وعُرفوا بها، تمييزًا لهم عن اليهود. وقد وردت الكلمة في أعمال الرسل وفي رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنتوس.

أما في القرآن الكريم وفي الأخبار، فلم ترد هذه اللفظة اليونانية الأصل. ولهذا نجد أن العربية اقتصرت على إطلاق (نصارى) و (نصراني) و (نصرانية) على النصارى تمييزًا لهم عن أهل الأديان الأخرى. أما مصطلح (عيسوي) و (مسيحي)، فلم يُعرفا في المؤلفات العربية القديمة وفي الشعر الجاهلي، فهما من المصطلحات المتأخرة التي أطلقت على النصارى، وقد قصد في القرآن الكريم ب (أهل الإنجيل) النصارى، إذ لا يعترف اليهود بالإنجيل، وقد أدخل علماء اللغة اللفظة في المعربات.

وأهم علامة فارقة ميزت نصارى عرب الجاهلية عن العرب الوثنيين، هي أكل النصارى للخنازير، وحملهم الصليب وتقديسه، ورد أنّ الرسول ﷺ- قال لراهبيْن أتياه من نجران، فقال لهما رسول الله ﷺ: "أسلما تسلما، فقالا: قد أسلمنا قبلك، فقال النبي ﷺ: كذبتما منعكما من الإسلام ثلاث، سجودكما للصليب، وقولكما: إتخذ الله ولدًا، وشربكما الخمر، فقالا: فما تقول في عيسى؟، قال: فسكت النبي ﷺ ونزل القرآن ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم إلى قوله: أبناءنا وأبناءكم قال: فدعاهما رسول الله ﷺ إلى الملاعنة قال: وجاء بالحسن والحسين وفاطمة أهله وولده، قال: فلما خرجا من عنده، قال أحدهما لصاحبه: أقرر بالجزية ولا تلاعنه، قال: فرجعا، فقالا: نقر بالجزية ولا نلاعنك،

=

=

قال: فإقرأ بالجزية".

وقد روي عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ"، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ} [التوبة: ٣١]، قَالَ: "أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ"".

وورد في شعر ذي الرّمة:

ولكنَّ أصل امرىء القيس معشرٌ يحل لهم أكل الخنازير والخمر

يريد أنّهم نصارى في الأصل، فهم يختلفون عن المسلمين في أكلهم لحم الخنزير وفي شربهم الخمر.

وفد أقسم النصارى بالصليب. هذا «عدي بن زيد» يحلف به في شعر ينسب اليه، فيقول:

سَعى الأَعداءُ لا يَألونَ شَرًّا عَلَيكَ وَرَبِّ مَكَّةَ وَالصَليبِ

قوله تعالى: {مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [المائدة: ٦٩]، أي: "مَنْ آمن من هؤلاء المذكورين إيمانًا صحيحًا خالصًا لا يشوبه ارتيابٌ بالله وباليوم الآخر".

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: قوله: "{من آمن بالله}، يعني: من وحد الله".

قال البغوي: المعنى: "آمنوا بالقلب، وقيل: الذين آمنوا على حقيقة الإيمان من آمن بالله، أي: ثبت على الإيمان".

قال الراغب: "إن قيل: كيف قال: {من آمن منهم بالله} و {من} يدل على ما تقدم، وتقديره: من آمن من المؤمنين ومن الذين هادوا، وذلك خلف من الكلام؟ قيل في ذلك وجهان:

أحدهما: أن معنى قوله: {إن الذينءامنوا}: أظهروا الإيمان وأمنوا من القتل

=

=

والسبي وهم الموصوفون بقوله: {مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ} [المائدة: ٤١].

وقوله: {من ءامن منهم}، أي: من يحقق الإيمان فبين أن المظهر للإيمان، والذين ما داموا فيهم ممن ذكرهم، لا يسقط عنهم الخوف والحزن في الدارين ما لم يتحققوا بتصديق الله، والإيمان بالمعاد، والتحري لمصالح الأعمال.

والثاني: أن قوله: {من ءامن بالله} راجع إلى قوله: {والذين هادوا والصابئون}، دون قوله: {إن الذين ءامنوا} ".

وقال الزمخشري: "فان قلت: كيف قال: {الذين آمنوا}، ثم قال: {من آمن}؟ قلت: فيه وجهان، أحدهما: أن يراد بالذين آمنوا: الذين آمنوا بألسنتهم وهم المنافقون وأن يراد بمن آمن. من ثبت على الإيمان واستقام ولم يخالجه ريبة فيه".

قوله تعالى: {وَعَمِلَ صَالِحًا} [المائدة: ٦٩]، " أي: وعمل بطاعة الله في دار الدنيا".

قال البيضاوي: أي: "عاملًا بمقتضى شرعه".

قال أبو حيان: "هو عام في جميع أفعال الصلاح وأقوالها وأداء الفرائض، أو التصديق بمحمد ﷺ".

قوله تعالى: {فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ} [المائدة: ٦٩]، أي: "فلا خوف عليهم من أهوال يوم القيامة".

قال الصابوني: "أي: ليس على هؤلاء المؤمنين خوف في الآخرة، حين يخاف الكفار من العقاب".

قال الثعلبي: "فيما قدّموا".

قال البيضاوي: "حين يخاف الكفار من العقاب".

=

=

قال الطبري: أي: "ولا خوف عليهم فيما قدموا عليه من أهوال القيامة".
وقرأ الجمهور: {وَلا خَوْفٌ}، بالرفع والتنوين. وقرأ الحسن: {ولا خوف}، من غير تنوين.
قوله تعالى: {وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [المائدة: ٦٩]، أي: "ولا هم يحزنون على ما تركوه وراءهم في الدنيا".
قال الثعلبي: "على ما خلّفوا".
قال البيضاوي: حين "يحزن المقصرون على تضييع العمر وتفويت الثواب".
قال الطبري: "ولا هم يحزنون على ما خلفوا وراءهم من الدنيا وعيشها، عند معاينتهم ما أعد الله لهم من الثواب والنعيم المقيم عنده".
قال ابن عثيمين: "لأنهم انتقلوا إلى خير منها؛ أما الكافر فيحزن على ما فرط في الحياة الدنيا، ويتحسر، كما قال تعالى: {وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون * واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون * أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله} [الزمر: ٥٤ - ٥٦]: هذا تحزُّن، وتحسُّر".
قال الشيخ السعدي: "يخبر تعالى عن أهل الكتب من أهل القرآن والتوراة والإنجيل، أن سعادتهم ونجاتهم في طريق واحد، وأصل واحد، وهو الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح، فمن آمن منهم بالله واليوم الآخر، فله النجاة، ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من الأمور المخوفة، ولا هم يحزنون على ما خلفوا منها. وهذا الحكم المذكور يشمل سائر الأزمنة".
* نبه تعالى على أن من أحسن من الأمم السالفة وأطاع فإن له جزاء الحسنى، وكذلك الأمر إلى قيام الساعة كل من اتبع الرسول النبي الأمي فله السعادة الأبدية ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه ولا هم يحزنون على ما يتركونه ويخلفونه كما
=

=

قال تعالى (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وكما تقول الملائكة للمؤمنين عند الاحتضار في قوله (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون).

كما قال تعالى في سورة البقرة (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ).

- هذه الآية يعني قطعًا في الأمم التي كانت قبل مبعث النبي، فإن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب، فمن تبع الأنبياء وقبل دعوتهم واستجاب لهم فإن الله وعده بالرحمة والجنة، وأما بعد مبعث النبي ﷺ فإن الله لا يقبل من أحد سوى الإسلام. كما قال (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ).

وقال النبي ﷺ (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) رواه مسلم.

- فقد جاءت الآيات القرآنية في كفر اليهود والنصارى، وكونهم مشركين لا يقبل الله منهم إيمانًا ولا عملًا قال تعالى (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ).

وقال تعالى (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرائيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ).

وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ)

- فالمراد إذًا من الآية (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ...)

=

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ (٧٠).

{لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاق بَنِي إسْرَائِيل} عَلَى الْإِيمَان بِاَللَّهِ وَرُسُله {وَأَرْسَلْنَا إلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُول} مِنْهُمْ {بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسهمْ} مِنْ الْحَقّ كَذَّبُوهُ

=

الإخبار عمن مضى ممن كان متمسكًا بدين حقٍّ من اليهود والنصارى والصابئين، ومن المؤمنين بعد مبعث النبي ﷺ.

– **قال ابن عطية**: الآية (الذين...) لفظ عام لكل مؤمن من ملة محمد ومن غيرها من الملل، فكأن ألفاظ الآية حصر بها كلهم، وبينت الطوائف على اختلافها، وهذا تأويل جمهور المفسرين.

– وقال ابن القيم: فتناولت هذه الآية من كان من أهل هذه الملل الأربع متمسكًا بها قبل النسخ بغير تبديل.

– وقال السعدي: والصحيح أن هذا الحكم بين هذه الطوائف من حيث هم، لا بالنسبة إلى الإيمان بمحمد، فإن هذا إخبار عنهم قبل بعثة محمد ﷺ، وأن هذا مضمون أحوالهم. ويستدل لهذا: ما جاء عن سلمان أنه قال (سألت النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم، فذكرت من صلاتهم وعبادتهم فنزلت: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ..).

ولحديث عِياض بن حمار. أن رسول الله ﷺ قال في حديثه عن قبل البعثة (وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلاَّ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب) رواه مسلم.

– وذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ..) منسوخة بقوله تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِين) ونسبه ابن الجوزي لجماعة من المفسرين.

{فَرِيقًا} مِنْهُمْ {كَذَّبُوا وَفَرِيقًا} مِنْهُمْ {يَقْتُلُونَ} كَزَكَرِيَّا وَالتَّعْبِير بِهِ دُون قَتَلُوا حِكَايَة للحال الماضية للفاصلة(١).

---

(١) قوله تعالى: {لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ} [المائدة: ٧٠].

يقول تعالى أنه أخذ العهود والمواثيق على بني إسرائيل، على السمع والطاعة لله ولرسوله، فنقضوا تلك العهود والمواثيق، واتبعوا آراءهم وأهواءهم وقدموها على الشرائع، فما وافقهم منها قبلوه، وما خالهم ردوه.

وقد بين الله تعالى هذا الميثاق (وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ).

قال أبو العالية: "أخذ مواثيقهم أن يخلصوا له ولا يعبدوا غيره".

قال مقاتل: "في التوراة على أن يعملوا بما فيها".

قال الزمخشري: "لقد أخذنا ميثاقهم بالتوحيد".

قال القرطبي: "الميثاق: هو ألا يعبدوا إلا الله، وما يتصل به".

قال الطبري: المعنى: "أقسم: لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل على الإخلاص في توحيدنا، والعمل بما أمرناهم به، والانتهاء عما نهيناهم عنه".

قوله تعالى: {وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا} [المائدة: ٧٠]، أي: "وأرسلنا إليهم بذلك رسلنا".

قال الزمخشري: "ليقفوهم على ما يأتون وما يذرون في دينهم".

قال البيضاوي: أي: "ليذكروهم وليبينوا لهم أمر دينهم".

قال السعدي: "يتوالون عليهم بالدعوة، ويتعاهدونهم بالإرشاد، ولكن ذلك لم ينجع فيهم، ولم يفد".

=

قال القرطبي: "المعنى: لا تأس على القوم الكافرين فإنا قد أعذرنا إليهم، وأرسلنا الرسل فنقضوا العهود، وكل هذا يرجع إلى ما افتتحت به السورة وهو قوله: {أوفوا بالعقود} [المائدة: ١] ".

قال الآلوسي: "ذوي عدد كثير وأولي شأن خطير، يعرفونهم ذلك، ويتعهدونهم بالعظة والتذكير ويطلعونهم على ما يأتون ويذرون في دينهم".

قوله تعالى: {كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ} [المائدة: ٧٠]، أي: "كلما جاءهم رسول من أولئك الرسل بما يخالف أهواءهم وشهواتهم".

قال الطبري: أي: "كلما جاءهم رسول لنا بما لا تشتهيه نفوسهم ولا يوافق محبَّتهم".

قال الزمخشري: أي" بما يخالف هواهم ويضاد شهواتهم من مشاق التكليف والعمل بالشرائع".

وقال السدي: "لما جاءهم محمد ﷺ عارضوه بالتوراة وخاصموه".

قال ابن عباس: "ما رد عليهم من التوراة مع الإنجيل الذي أخذه الله إليه ثم ذكر كفرهم بذلك كله، ثم قال: {كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون} ".

قال ابن عاشور: "و (تهوى) مضارع هوى بكسر الواو إذا أحب والمراد به ما تميل إليه أنفسهم من الانخلاع عن القيود الشرعية والانغماس في أنواع الملذات والتصميم على العقائد الضالة".

قوله تعالى: {فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ} [المائدة: ٧٠]، أي: "فكذبوا فريقًا من الرسل، وقتلوا فريقًا آخر".

قال مقاتل: "يعني: اليهود كذبوا بطائفة من الرسل وقتلوا طائفة من الرسل يعني زكريا ويحيى في بني إسرائيل".

=

قال المحاسبي: أي: "وفريقا يقتلُون فريقا كلا الْكَلِمَتَيْنِ مُقَدَّمَة مؤخرة".

قال الشوكاني: أي: "فريقا منهم كذبوهم ولم يتعرضوا لهم بضرر، وفريقا آخر منهم قتلوهم".

قال الطبري: أي: "كذّبوا منهم فريقًا، ويقتلون منهم فريقًا، نقضًا لميثاقنا الذي أخذناه عليهم، وجرأة علينا وعلى خلاف أمرنا".

قال الزجاج: "المعنى كلما جاءهم رسول كذبوا فريقا وقتلوا فريقا، أما التكذيب فاليهود والنصارى مشتركة فيه، وأما القتل فكانت إليهود خاصة - دون النصارى - يقتلون الأنبياء، وكانت الرسل على ضربين، رسل تأتي بالشرائع والكتب نحو موسى وعيسى وإبراهيم ومحمد - صلى الله عليهم وسلم -، فهؤلاء معصومون من الخلق، لم يوصل إلى قتل واحد منهم، ورسل تأتي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث على التمسك بالدين نحو يحيى وزكريا - صلى الله عليهما وسلم".

قال القرطبي: "أي: كذبوا فريقا وقتلوا فريقا، فمن كذبوه عيسى ومن مثله من الأنبياء، وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما من الأنبياء. وإنما قال: {يقتلون} لمراعاة رأس الآية. وقيل: أراد فريقا كذبوا، وفريقا قتلوا، وفريقا يكذبون وفريقا يقتلون، فهذا دأبهم وعادتهم فاختصر. وقيل: فريقا كذبوا لم يقتلوهم، وفريقا قتلوهم فكذبوا. و {يقتلون}، نعت لفريق".

قال الزمخشري: "فإن قلت: لم جيء بأحد الفعلين ماضيا وبالآخر مضارعا؟ قلت: جيء يقتلون على حكاية الحال الماضية استفظاعا للقتل واستحضارا لتلك الحال الشنيعة للتعجب منها".

قال البيضاوي: "وإنما جيء بـ {يقتلون}، موضع «قتلوا»، على حكاية الحال الماضية استحضارا لها واستفظاعا للقتل، وتنبيها على أن ذلك من ديدنهم ماضيا

=

وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (٧١).

=

ومستقبلا ومحافظة على رؤوس الآي".

- قال الرازي: قوله تعالى (أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ استكبرتم فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ) فهو نهاية الذم لهم، لأن اليهود من بني إسرائيل كانوا إذا أتاهم الرسول بخلاف ما يهوون كذبوه، وإن تهيأ لهم قتله قتلوه، وإنما كانوا كذلك لإرادتهم الرفعة في الدنيا وطلبهم لذاتها والترؤس على عامتهم وأخذ أموالهم بغير حق، وكانت الرسل تبطل عليهم ذلك فيكذبونهم لأجل ذلك ويوهمون عوامهم كونهم كاذبين ويحتجون في ذلك بالتحريف وسوء التأويل، ومنهم من كان يستكبر على الأنبياء استكبار إبليس على آدم.

- قال الشنقيطي: قوله تعالى (أفَكُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ) وقد جاء في آيات أخر ما يدل على أن الرسل غالبون منصورون كقوله (كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي) ، وكقوله (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُون) ، وقوله تعالى (فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ) وبيّن تعالى أن هذا النصر في دار الدنيا أيضا كما في هذه الآية الأخيرة وكما في قوله (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) الآية.

والذي يظهر في الجواب عن هذا أن الرسل قسمان: قسم أمروا بالقتال في سبيل الله ، وقسم أمروا بالصبر والكف عن الناس، فالذين أمروا بالقتال وعدهم الله بالنصر والغلبة في الآيات المذكورة ، والذين أمروا بالكف والصبر هم الذين قتلوا ليزيد الله رفع درجاتهم العلية بقتلهم مظلومين ، وهذا الجمع مفهوم من الآيات لأن النصر والغلبة فيه الدلالة بالالتزام على جهاد ومقاتلة.

{وحسبوا} ظنوا {أ} ن {لَا تَكُون} بِالرَّفْعِ فَأَنْ مُخَفَّفَة وَالنَّصْب فَهِيَ نَاصِبَة أَيْ تَقَع {فِتْنَة} عَذَاب بِهِمْ عَلَى تَكْذِيب الرُّسُل وَقَتْلهمْ {فَعَمُوا} عَنْ الْحَقّ فَلَمْ يُبْصِرُوهُ {وَصَمُّوا} عَنْ اسْتِمَاعه {ثُمَّ تَابَ الله عَلَيْهِمْ} لَمَّا تَابُوا {ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا} ثَانِيًا {كَثِير مِنْهُمْ} بَدَل مِنْ الضَّمِير {وَالله بَصِير بِمَا يَعْمَلُونَ} فَيُجَازِيهِمْ بِهِ[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [المائدة: ٧١]، أي: "وظن بنوا إسرائيل أن لا يصيبهم بلاء وعذاب بقتل الأنبياء وتكذيب الرسل اغترارًا بإمهال الله لهم ".

قال قتادة: "يقول: حسب القوم أن لا يكون بلاءٌ {فعموا وصموا}، كلما عرض بلاء ابتلوا به، هلكوا فيه".

قال السدي: "يقول: حسبوا أن لا يبتلوا".

قال الحسن: "{فتنة}: بلاء".

وقال ابن عباس: "{فتنة}: الشرك".

قال عبد الله بن كثير: "هذه الآية لبني إسرائيل، و {الفتنة}، البلاء والتَّمحيص".

قال ابن كثير: "أي: وحسبوا ألا يترتب لهم شر على ما صنعوا".

قال الطبري: أي: "وظن هؤلاء الإسرائيليون الذين وصف تعالى ذكره صفتهم: أنه أخذ ميثاقهم: وأنه أرسل إليهم رسلا وأنهم كانوا كلما جاءهم رسولٌ بما لا تهوى أنفسهم كذّبوا فريقًا وقتلوا فريقًا، أن لا يكون من الله لهم ابتلاء واختبارٌ بالشدائد من العقوبات بما كانوا يفعلون".

قال القرطبي: "المعنى، ظن هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق أنه لا يقع من الله ﷻ ابتلاء واختبار بالشدائد، اغترارا بقولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه، وإنما اغتروا بطول الإمهال".

قال البيضاوي: "أي: وحسب بنو إسرائيل أن لا يصيبهم بلاء وعذاب بقتل الأنبياء
=

=

وتكذيبهم".

قال الشنقيطي: "(وحسبوا أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ) ظنوا ألا يصيبهم بلاء وعذاب من الله، بسبب كُفرهم، وقتلهم الأنبياء، لزعمهم الباطل، أنهم أبناء الله، وأحباؤه".

قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي: "وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونُ" بالرفع، وأضاف ابن الجزري: خلفًا ويعقوب، وقرأ الباقون: {أَلَّا تَكُونَ} بالنصب، ولم يختلفوا فى رفع {فتنة}.

قوله تعالى: {فَعَمُوا وَصَمُّوا} [المائدة: ٧١]، أي: "فمضوا في شهواتهم، وعمُوا عن الهدى فلم يبصروه، وصَمُّوا عن سماع الحقِّ فلم ينتفعوا به".

قال السدي: "فعموا عن الحق وصمُّوا".

قال الزجاج: "هذا مثل، تأويله أنهم لم يعملوا بما سمعوا ولا بما رأوا من الآيات، فصاروا كالعمى الصم".

قال القرطبي: "{فعموا}، أي: عن الهدى. {وصموا}، أي: عن سماع الحق، لأنهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه".

قال البيضاوي: "أي: فعموا عن الدين أو الدلائل والهدى. وصموا عن استماع الحق كما فعلوا حين عبدوا العجل".

قال ابن كثير: "فترتب [لهم الشر]، وهو أنهم عموا عن الحق وصَمُّوا، فلا يسمعون حقًا ولا يهتدون إليه ".

قال الطبري: أي: "فعموا عن الحق والوفاء بالميثاق الذي أخذته عليهم، من إخلاص عبادتي، والانتهاء إلى أمري ونهيي، والعمل بطاعتي، بحسبانهم ذلك وظنهم، {وصموا} عنه".

قوله تعالى: {ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ} [المائدة: ٧١]، أي: "فأنزل الله بهم بأسه، فتابوا فتاب الله عليهم".

=

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ

=

قال البيضاوي: "أي: ثم تابوا فتاب الله عليهم".

قال ابن كثير: "أي: مما كانوا فيه".

قال القرطبي: "في الكلام إضمار، أي أوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمد ﷺ يخبرهم بأن الله يتوب عليهم إن آمنوا، فهذا بيان {تاب الله عليهم}، أي: يتوب عليهم إن آمنوا وصدقوا لا أنهم تابوا على الحقيقة".

قوله تعالى: {ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ} [المائدة: ٧١]، أي: "ثم عَمِي كثيرٌ منهم، وصمُّوا، بعدما تبين لهم الحقُّ".

قال القرطبي: "أي: عمي كثير منهم وصم بعد تبين الحق لهم بمحمد عليه الصلاة والسلام".

قال البيضاوي: "أي: ثم عموا وصموا كرة أخرى".

وقرئ: «عموا وصموا» بالضم فيهما، على أن الله تعالى عماهم وصمهم، أي: رماهم بالعمى والصمم، وهو قليل واللغة الفاشية أعمى وأصم.

وقوله: {كثير منهم}، بدل من الضمير، أو فاعل والواو علامة الجمع كقولهم: «أكلوني البراغيث»، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: العمى والصم كثير منهم، وقيل: مبتدأ والجملة قبله خبره وهو ضعيف، لأن تقديم الخبر في مثله ممتنع.

قوله تعالى: {وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ} [المائدة: ٧١]، أي: "والله بصير بأعمالهم خيرها وشرها وسيجازيهم عليها".

قال البيضاوي: "فيجازيهم على وفق أعمالهم".

قال ابن كثير: "أي: مطلع عليهم وعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية".

اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢).

{لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إنَّ الله هُوَ المسيح بن مَرْيَم} سَبَقَ مِثْله {وَقَالَ} لَهُمْ {الْمَسِيح يَا بَنِي إسْرَائِيل اُعْبُدُوا الله رَبِّي وَرَبّكُمْ} فَإِنِّي عبد ولست بإله {إن مَنْ يُشْرِك بِاَللهِ} فِي الْعِبَادَة غَيْره {فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّة} مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلهَا {وَمَأْوَاهُ النَّار وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ} زَائِدَة {أَنْصَار} يَمْنَعُونَهُمْ مِنْ عَذَاب الله[1].

---

(١) قوله تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} [المائدة: ٧٢]، أي: "أي أقسم إن هؤلاء الذين ادعوا أن الله هو المسيح بن مريم- قد كفروا".

قال ابن كثير: "يقول تعالى حاكما بتكفير فرق النصارى، من الملكية واليعقوبية والنسطورية، ممن قال منهم بأن المسيح هو الله، تعالى الله عن قولهم وتنزه وتقدس علوًا كبيرًا".

قوله تعالى: {وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ} [المائدة: ٧٢]، أي: "والحال أن المسيح قال لهم: اعبدوا الله وحده لا شريك له، فأنا وأنتم في العبودية سواء".

قال الشوكاني: "أي: والحال أنه قد قال المسيح هذه المقالة، فكيف يدعون الإلهية لمن يعترف على نفسه بأنه عبد مثلهم؟ ".

قال السمرقندي: "يعني: وحدوا الله وأطيعوه، ربي وربكم يعني: خالقي وخالقكم، ورازقي ورازقكم".

قال السعدي: "فأثبت لنفسه العبودية التامة، ولربه الربوبية الشاملة لكل مخلوق".

قال أبو حيان: "رد الله تعالى مقالتهم بقول من يدعون إلهيته وهو عيسى، أنه لا فرق بينه وبينهم في أنهم كلهم مربوبون، وأمرهم بإخلاص العبادة، ونبه على الوصف الموجب للعبادة وهو الربوبية. وفي ذلك رد عليهم في فساد دعواهم، وهو =

=

أن الذي يعظمونه ويرفعون قدره عما ليس له يرد عليهم مقالتهم".

قال ابن كثير: "تقدم إليهم المسيح بأنه عبد الله ورسوله، وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير في المهد أن قال: {إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا} ولم يقل: أنا الله، ولا ابن الله. بل قال: {إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا} إلى أن قال: {وإِنَّ اللهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ} [مريم: ٣٠ - ٣٦]، وكذلك قال لهم في حال كهولته ونبوته، آمرًا لهم بعبادة الله ربه وربهم وحده لا شريك له".

قال الزمخشري: "لم يفرق عيسى عليه الصلاة والسلام بينه وبينهم في أنه عبد مربوب كمثلهم، وهو احتجاج على النصارى".

عن ابن عباس قوله: "{اعبدوا}، أي: وحدوا ربكم".

قوله تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ} [المائدة: ٧٢]، أي: "وإنه من يعبد مع الله غيره فقد حرَّم الله عليه الجنة".

قال السعدي: "فأثبت لنفسه العبودية التامة، ولربه الربوبية الشاملة لكل مخلوق".

قال السمرقندي: "يعني: ويموت على شركه، فقد حرم الله عليه الجنة أن يدخلها".

قال الزمخشري: أي: "إنه من يشرك بالله في عبادته، أو فيما هو مختص به من صفاته أو أفعاله فقد حرم الله عليه الجنة التي هي دار الموحدين أى حرمه دخولها ومنعه منه، كما يمنع المحرم من المحرم عليه".

قال الشوكاني: "وهذا كلام مبتدأ يتضمن بيان أن الشرك يوجب تحريم دخول الجنة وقيل: هو من قول عيسى".

قال أبو حيان: "الظاهر أنه كلام المسيح، فهو داخل تحت القول. وفيه أعظم ردع منه عن عبادته، إذ أخبر أنه من عبد غير الله منعه الله دار من أفرده بالعبادة... وقيل: هو من كلام الله تعالى مستأنف، أخبر بذلك على سبيل الوعيد والتهديد".

=

=

وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ بعث مناديا ينادي في الناس: "إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة"، وفي لفظ: "مؤمنة".

وعن عائشة -رضي الله عنها- قال ﷺ: "الدواوين يوم القيامة ثلاثة: ديوان لا يغفره الله، وديوان لا يعبأ الله به شيئا، وديوان لا يدعه الله لشيء. فأما الديوان الذي لا يغفر ف إن الله لا يغفر أن يشرك به وقال: {إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار} ".

قوله تعالى: {وَمَأْوَاهُ النَّارُ} [المائدة: ٧٢]، أي: "وجعل النار مُستَقَرَّه".

قال أبو حيان: "وجعل مأواه النار".

قال السمرقندي: "يعني: مصيره إلى النار".

قال السعدي: "وذلك لأنه سوى الخلق بالخالق، وصرف ما خلقه الله له - وهو العبادة الخالصة - لغير من هي له، فاستحق أن يخلد في النار".

قوله تعالى: {وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: ٧٢]، أي: "وما للظالمين لأنفسهم بشركهم بالله من نصير ينصرهم ".

قال ابن كثير: "أي: وما له عند الله ناصر ولا معين ولا منقذ مما هو فيه".

قال الشوكاني: "ينصرونهم فيدخلونهم الجنة أو يخلصونهم من النار".

قال السعدي: "ينقذونهم من عذاب الله، أو يدفعون عنهم بعض ما نزل بهم".

قال السمرقندي: "يعني: ليس للمشركين من مانع يمنعهم من العذاب".

قال الزمخشري: أي: "من كلام الله على أنهم ظلموا وعدلوا عن سبيل الحق فيما يقولوا على عيسى عليه السلام، فلذلك لم يساعدهم عليه ولم ينصر قولهم رده وأنكره، وإن كانوا معظمين له بذلك ورافعين من مقداره. أو من قول عيسى عليه السلام، على معنى: ولا ينصركم أحد فيما تقولون ولا يساعدكم عليه لاستحالته وبعده عن المعقول. أو ولا ينصركم ناصر في الآخرة من عذاب الله".

=

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَـمْ يَنْتَهُـوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣).

{لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إنَّ الله ثَالِث} آلِهَة {ثَلَاثَة} أَيْ أَحدهَا وَالْآخَرَانِ عِيسَى وَأُمّه وَهُمْ فِرْقَة مِنْ النَّصَارَى {وَمَا مِنْ إلَه إلَّا إلَه وَاحِد وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ} مِنْ التَّثْلِيث وَيُوَحِّدُوا {لَيَمَسَّن الَّذِينَ كَفَرُوا} أَيْ ثَبَتُوا عَلَى الْكُفْر {مِنْهُمْ عَذَاب أَلِيم} مُؤْلِم وَهُوَ النَّار.

أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٤).

{أَفَلَا يَتُوبُونَ إلَى الله وَيَسْتَغْفِرُونَه} مِمَّا قَالُوا اسْتِفْهَام تَوْبِيخ {وَالله غَفُور} لِمَنْ تَابَ {رَحِيم} به[1].

=

قال أبو حيان: "ظاهره أنه من كلام عيسى، أخبرهم أنه من تجاوز ووضع الشيء غير موضعه فلا ناصر له، ولا مساعد فيما افترى وتقول، وفي ذلك ردع لهم عما انتحلوه في حقهم من دعوى أنه إله، وأنه ظلم إذ جعلوا ما هو مستحيل في العقل واجبا وقوعه، أو فلا ناصر له ولا منجي من عذاب الله في الآخرة. ويحتمل أن يكون من كلام الله تعالى، أخبر أنهم ظلموا وعدلوا عن الحق في أمر عيسى وتقولهم عليه، فلا ناصر لهم على ذلك".

(١) قوله تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ} [المائدة: ٧٣]، أي: "لقد كفر من النصارى من قال: إنَّ الله مجموع ثلاثة أشياء: هي الأب، والابن، وروح القدس".

قال مجاهد: "النصارى، يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، وكذبوا".

وعن مجاهد أيضا: "تفرقت بنوا إسرائيل ثلاث فرق في عيسى فقالت فرقة: هو الله، وقالت فرقة هو ابن الله وقالت فرقة: هو عبد الله، ورسوله وروحه، وهي

=

المقتصدة، ومن مسلمة أهل الكتاب".

قال السدي: "قالت النصارى: هو والمسيح وأمه، فذلك قول الله تعالى: {أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ} [سورة المائدة: ١١٦] ".

وقال أبو الصخر: "هو قول اليهود: عزير ابن الله، وقول النصارى: المسيح ابن الله، فجعلوا لله تبارك وتعالى ثالث ثلاثة".

قال مقاتل: "يعنى: الملكانيين، قالوا: الله والمسيح ومريم".

قال الأخفش: "وذلك انهم جعلوا معه: عيسى ومريم".

قال الواحدي: "أَيْ: ثالث ثلاثةٍ من الآلهة والمعنى: أنَّهم قالوا: اللهُ واحدُ ثلاثةِ آلهة: هو والمسيح ومريم فزعموا أنَّ الإِلهيَّة مشتركة بين هؤلاء الثلاثة فكفروا بذلك".

قال الطبري: "وهذا أيضًا خبر من الله تعالى ذكره عن فريق آخر من الإسرائيليين الذين وصف صفتهم في الآيات قبل: أنه لما ابتلاهم بعد حِسْبَانهم أنهم لا يُتبلون ولا يفتنون، قالوا كفرًا بربهم وشركًا: {الله ثالث ثلاثة}، وهذا قولٌ كان عليه جماهير النصارى قبل افتراق اليعقوبية والملكية والنَّسطورية، كانوا فيما بلغنا يقولون: الإله القديم جوهر واحد يعم ثلاثة أقانيم: أبًا والدًا غير مولود، وابنًا مولودًا غير والد، وزوجًا متتبَّعة بينهما".

قال الراغب: "أخبر عن النسطورية والملكية، فهم الذين يقولون أب وابن وروح القدس فيجعلون الله أحد الأقانيم الثلاثة، ومن أن الله هو واحد وهو سبب الموجودات".

قال البغوي: "يعني: المرقوسية، وفيه إضمار معناه: ثالث ثلاثة آلهة، لأنهم يقولون: الإلهية مشتركة بين الله تعالى ومريم وعيسى، وكل واحد من هؤلاء إله فهم ثلاثة آلهة، يبين هذا قوله ﷻ للمسيح: {أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي

=

إلهين من دون الله} [المائدة: ١١٦]، ومن قال: إن الله ثالث ثلاثة ولم يرد به الإلهية لا يكفر، فإن الله يقول: {ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم} [المجادلة: ٧]، وقال النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: "ما ظنك باثنين الله ثالثهما» ".

قال أبن عطية: "هذه الآية إخبار مؤكد كالذي قبله، وهو عن هذه الفرقة الناطقة بالتثليث وهي فيما يقال الملكية وهم فرق منهم النسطورية وغيرهم، ولا معنى لذكر أقوالهم في كتاب تفسير، إنما الحق أنهم على اختلاف أحوالهم كفار من حيث جعلوا في الألوهية عددا ومن حيث جعلوا لعيسى عليه السلام حكما إلهيا".

قال السعدي: "وهذا من أقوال النصارى المنصورة عندهم، زعموا أن الله ثالث ثلاثة: الله، وعيسى، ومريم، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

وهذا أكبر دليل على قلة عقول النصارى، كيف قبلوا هذه المقالة الشنعاء، والعقيدة القبيحة؟ ! كيف اشتبه عليهم الخالق بالمخلوقين؟ ! كيف خفي عليهم رب العالمين؟ ! ".

عن أحمد بن أبي الحواري، قال أبو سليمان الداراني: "يا أحمد والله ما حرك ألسنتهم بقولهم ثالث ثلاثة إلا هو ولو شاء لأخذ من ألسنتهم".

قال الرازي: "في تفسير قول النصارى ثالث ثلاثة طريقان:

الأول: قول بعض المفسرين، وهو أنهم أرادوا بذلك أن الله ومريم وعيسى آلهة ثلاثة، والذي يؤكد ذلك قوله تعالى للمسيح أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله [المائدة: ١١٦] فقوله ثالث ثلاثة أي أحد ثلاثة آلهة، أو واحد من ثلاثة آلهة، والدليل على أن المراد ذلك قوله تعالى في الرد عليهم وما من إله إلا إله واحد وعلى هذا التقدير ففي الآية إضمار، إلا أنه حذف ذكر الآلهة لأن ذلك معلوم من مذاهبهم، قال الواحدي ولا يكفر من يقول: إن الله ثالث ثلاثة إذا لم يرد به ثالث ثلاثة آلهة، فإنه ما من شيئين إلا والله ثالثهما بالعلم، لقوله تعالى:

=

=

ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم [المجادلة: ٧].

والطريق الثاني: أن المتكلمين حكوا عن النصارى أنهم يقولون: جوهر واحد، ثلاثة أقانيم أب، وابن، وروح القدس، وهذه الثلاثة إله واحد، كما أن الشمس اسم يتناول القرص والشعاع والحرارة، وعنوا بالأب الذات، وبالابن الكلمة، وبالروح الحياة، وأثبتوا الذات والكلمة والحياة، وقالوا: إن الكلمة التي هي كلام الله اختلطت بجسد عيسى اختلاط الماء بالخمر، واختلاط الماء باللبن، وزعموا أن الأب إله، والابن إله، والروح إله، والكل إله واحد.

واعلم أن هذا معلوم البطلان ببديهة العقل، فإن الثلاثة لا تكون واحدا، والواحد، لا يكون ثلاثة، ولا يرى في الدنيا مقالة أشد فسادا وأظهر بطلانا من مقالة النصارى".

قوله تعالى: {وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ} [المائدة: ٧٣]، أي: "أما عَلِمَ هؤلاء النصارى أنه ليس للناس سوى معبود واحد، لم يلد ولم يولد".

قال مقاتل: "يقول الله- ﷻ- تكذيبا لقولهم {وما من إله إلا إله واحد} ".

قال الطبري: "يقول: ما لكم معبود، أيها الناس، إلا معبود واحد، وهو الذي ليس بوالد لشيء ولا مولود، بل هو خالق كل والد ومولو".

قال الزمخشري: المعنى: "وما إله قط في الوجود إلا إله موصوف بالوحدانية لا ثاني له، وهو الله وحده لا شريك له".

قال ابو السعود: "أي: والحال أنه ليس في الوجود ذات واجب مستحق للعبادة من حيث إنه مبدأ جميع الموجودات إلا إله موصوف بالوحدانية متعال عن قبول الشركة".

قال الشوكاني: "أي: ليس في الوجود إلا الله سبحانه، وهذه الجملة حالية،

=

=

والمعنى: قالوا تلك المقالة، والحال أنه لا موجود إلا الله، ومن في قوله: من إله لتأكيد الاستغراق المستفاد من النفي".

قال السعدي: "قال تعالى -رادا عليهم وعلى أشباههم -: {وما من إله إلا إله واحد} متصف بكل صفة كمال، منزه عن كل نقص، منفرد بالخلق والتدبير، ما بالخلق من نعمة إلا منه. فكيف يجعل معه إله غيره؟ " تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا".

قوله تعالى: {وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ} [المائدة: ٧٣]، أي: "وإن لم ينته أصحاب هذه المقالة عن افترائهم وكذبهم".

قال مقاتل: "من الشرك".

قال القرطبي: "أي يكفوا عن القول بالتثليث".

قال الطبري: "يقول: إن لم ينتهوا قائلو هذه المقالة عما يقولون من قولهم: الله ثالث ثلاثة".

قوله تعالى: {لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [المائدة: ٧٣]، أي: "لَيُصِيبَنَّهم عذاب مؤلم موجع بسبب كفرهم بالله".

قال أبو العالية: "{عذاب أليم}: موجع".

قال مقاتل: "يعني: وجيع، والقتل بالسيف والجزية على من بقي منهم عقوبة".

قال القرطبي: "ليمسنهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة".

قال الراغب: "هددهم إن لم ينتهوا يعذبون".

قال الزجاج: "معنى {الذين كفروا منهم}: الذين أقاموا على هذا الدين وهذا القول".

قال الطبري: "يقول: ليمسن الذين يقولون هذه المقالة، والذين يقولون المقالة الأخرى: "هو المسيح ابن مريم"، لأن الفريقين كلاهما كفرة مشركون، فلذلك

=

=

رجع في الوعيد بالعذاب إلى العموم، ولم يقل: ليمسنَّهم عذابٌ أليم، لأن ذلك لو قيل كذلك، صار الوعيد من الله تعالى ذكره خاصًّا لقائل القول الثاني، وهم القائلون: {الله ثالث ثلاثة}، ولم يدخل فيهم القائلون: المسيح هو الله، فعمّ بالوعيد تعالى ذكره كلَّ كافر، ليعلم المخاطبون بهذه الآيات أنّ وعيد الله قد شمل كلا الفريقين من بني إسرائيل، ومن كان من الكفار على مثل الذي هم عليه".

قال الزمخشري: "المعنى: ليمسن الذين كفروا من النصارى خاصة عذاب أليم أى نوع شديد الألم من العذاب كما تقول: أعطنى عشرين من الثياب، تريد من الثياب خاصة لا من غيرها من الأجناس التي يجوز أن يتناولها عشرون. ويجوز أن تكون للتبعيض، على معنى: ليمسن الذين بقوا على الكفر منهم، لأن كثيرا منهم تابوا من النصرانية".

قال البيضاوي: "أي: ليمسن الذين بقوا منهم على الكفر، أو ليمسن الذين كفروا من النصارى، وضعه موضع ليمسنهم تكريرا للشهادة على كفرهم وتنبيها على أن العذاب على من دام على الكفر ولم ينقلع عنه".

قال أبو السعود: "أي: وبالله إن لم ينتهوا لميسنهم وإنما وضع موضع ضميرهم الموصول لتكرير الشهادة عليهم بالكفر فمن في قوله تعالى {منهم} بيانية أو ليمسن الذين بقوا منهم على ما كانوا عليه من الكفر فمن تبعيضية وإنما جيء بالفعل المنبيء عن الحدوث تنبيها على أن الاستمرار عليه بعد ورود ما ينحى عليه بالقلع من نص عيسى عليه السلام وغيره وكفر جديد وغلو زائد على ما كانوا عليه من أصل الكفر، {عذاب أليم} أي: نوع شديد الألم من العذاب ".

قال ابن عطية: "ثم توعد تبارك وتعالى هؤلاء القائلين هذه العظيمة بمس العذاب، وذلك وعيد بعذاب الدنيا من القتل والسبي وبعذاب الآخرة بعد لا يفلت منه أحد منهم".

=

=

قوله تعالى: {أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ} [المائدة: ٧٤]، أي: "أفلا يرجع هؤلاء النصارى إلى الله تعالى، ويتوبون عمَّا قالوا، ويسألون الله تعالى المغفرة؟".

قال مكي: "المعنى: أفلا يرجعون عن قولهم ويستغفرون منه".

قال الماتريدي: أي: "عن مقالتهم الشرك".

قال الطبري: "أفلا يرجع هذان الفريقان الكافران، القائل أحدهما: إن الله هو المسيح ابن مريم، والآخر القائل: إن الله ثالث ثلاثة، عما قالا من ذلك، ويتوبان مما قالا ونطقا به من كفرهما، ويسألان ربهما المغفرة مما قالا".

قال الزمخشري: أي: "ألا يتوبون بعد هذه الشهادة المكررة عليهم بالكفر. وهذا الوعيد الشديد مما هم عليه. وفيه تعجب من إصرارهم".

قال البيضاوي: "أي: أفلا يتوبون بالانتهاء عن تلك العقائد والأقوال الزائغة ويستغفرونه بالتوحيد والتنزيه عن الاتحاد والحلول بعد هذا التقرير والتهديد".

قال ابن كثير: "وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه، مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والإفك، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة، فكل من تاب إليه تاب عليه".

قال القرطبي: "تقرير وتوبيخ، أي فليتوبوا إليه وليسألوه ستر ذنوبهم، والمراد الكفرة منهم".

قال السمرقندي: "لفظه لفظ الاستفهام والمراد به الأمر فكأنه قال: توبوا إلى الله، وكذلك كل ما يشبه هذا في القرآن، مثل قوله: {أَتَصْبِرُونَ} [الفرقان: ٢٠]، يعني: اصبروا".

قال السمعاني: "أرشدهم إلى التوبة والإسلام".

قوله تعالى: {وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٧٤]، أي: "والله تعالى متجاوز عن

=

مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٧٥).

{ما المسيح بن مريم إلا رسول قد خَلَتْ} مَضَتْ {مِنْ قَبْله الرُّسُل} فَهُوَ يُمْضِي مِثْلهمْ وَلَيْسَ بِإِلَهٍ كَمَا زَعَمُوا وَإِلَّا لَمَا مَضَى {وَأُمّه صِدِّيقَة} مُبَالَغَة فِي الصِّدْق {كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَام} كَغَيْرِهِمَا مِنْ النَّاس وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُون إلَهًا لِتَرْكِيبِهِ وَضَعْفه وَمَا يَنْشَأ مِنْهُ مِنْ الْبَوْل وَالْغَائِط {أُنْظُرْ} مُتَعَجِّبًا {كَيْفَ نُبَيِّن لَهُمْ الْآيَات} عَلَى وَحْدَانِيّتنَا {ثُمَّ أُنْظُرْ أَنَّى} كَيْفَ {يُؤْفَكُونَ} يُصْرَفُونَ عَنْ الْحَقّ مَعَ قِيَام الْبُرْهَان(١).

=

ذنوب التائبين، رحيمٌ بهم".

قال الطبري: أي: "{والله غفور}، لذنوب التائبين من خلقه، المنيبين إلى طاعته بعد معصيتهم، {رحيم} بهم، في قبوله توبتَهم ومراجعتهم إلى ما يحبّ مما يكره، فيصفح بذلك من فعلهم عما سلَف من أجرامهم قبل ذلك".

قال الماتريدي: أي: "فإن فعلوا فإن الله غفور رحيم؛ كقوله - تعالى -: {إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨]".

قال الزمخشري: أي: "يغفر لهؤلاء إن تابوا ولغيرهم".

قال البيضاوي: "يغفر لهم ويمنحهم من فضله إن تابوا".

قال ابن عطية: "وصف نفسه بالغفران والرحمة استجلابا للتائبين وتأنيسا لهم ليكونوا على ثقة من الانتفاع بتوبتهم".

(١) قوله تعالى: {مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} [المائدة: ٧٥]، أي: "ما المسيح ابن مريم عليه السلام إلا رسولٌ كمن تقدمه من الرسل".

قال ابن قتيبة: "أي: تقدمت قبله الرسل. يريد أنه لم يكن أول رسول أرسل

=

=

فيعجب منه".

قال ابن كثير: "أي: له سَوِيَّة أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه، وأنه عبد من عباد الله ورسول من رسله الكرام، كما قال: {إِنْ هُوَ إِلا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ} [الزخرف: ٥٩] ".

قال الرازي: "أي ما هو إلا رسول من جنس الرسل الذين خلوا من قبله جاء بآيات من الله كما أتوا بأمثالها، فإن كان الله أبرأ الأكمه والأبرص وأحيا الموتى على يده فقد أحيا العصا وجعلها حية تسعى وفلق البحر على يد موسى، وإن كان خلقه من غير ذكر فقد خلق آدم من غير ذكر ولا أنثى".

قوله تعالى: {وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ} [المائدة: ٧٥]، أي: "وأُمُّه قد صَدَّقت تصديقًا جازمًا علمًا وعملا".

قال ابن كثير: "أي: مؤمنة به مصدقة له. وهذا أعلى مقاماتها فدل على أنها ليست بنبية، كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق، ونبوة أم موسى، ونبوة أم عيسى استدلالا منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم، وبقوله: {وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ} [القصص: ٧]، قالوا وهذا معنى النبوة، والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبيًا إلا من الرجال، قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} [يوسف: ١٠٩]، وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري، رحمه الله، الإجماع على ذلك".

قال القرطبي: "وقد استدل من قال: إن مريم عليها السلام لم تكن نبية بقوله تعالى: {وأمه صديقة}. قلت: وفيه نظر، فإنه يجوز أن تكون صديقة مع كونها نبية كإدريس عليه السلام، وقد مضى في «آل عمران» ما يدل على هذا. والله أعلم. وإنما قيل لها صديقة لكثرة تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به، عن الحسن وغيره".

=

=

قال السعدي: "{وأمه} مريم {صديقة} أي: هذا أيضا غايتها، أن كانت من الصديقين الذين هم أعلى الخلق رتبة بعد الأنبياء. والصديقية، هي العلم النافع المثمر لليقين، والعمل الصالح. وهذا دليل على أن مريم لم تكن نبية، بل أعلى أحوالها الصديقية، وكفى بذلك فضلا وشرفا. وكذلك سائر النساء لم يكن منهن نبية، لأن الله تعالى جعل النبوة في أكمل الصنفين، في الرجال كما قال تعالى: {وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم} فإذا كان عيسى عليه السلام من جنس الأنبياء والرسل من قبله، وأمه صديقة، فلأي شيء اتخذهما النصارى إلهين مع الله؟ ".

قال ابن عاشور: والقصد من وصفها بأنّها صدّيقة نفيُ أن يكون لها وصف أعلى من ذلك، وهو وصف الإلهيّة، لأنّ المقام لإبطال قول الّذين قالوا إنّ الله ثالث ثلاثة.

- قال ابن تيمية: فجعل غاية مريم الصديقية، كما جعل غاية المسيح الرسالة.

أولًا: أنها صدقت بآيات ربها وبكل ما أخبر عنه ولدها.

قال تعالى في صفتها (وَصَدَّقَتْ بكلمات رَبِّهَا وَكُتُبِهِ).

ثانيًا أنه تعالى قال (فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا) فلما كلمها جبريل وصدقته وقع عليها اسم الصديقة.

وثالثها: أن المراد بكونها صديقة غاية بعدها عن المعاصي وشدة جدها واجتهادها في إقامة مراسم العبودية، فإن الكامل.

فدل على أنها ليست بنبية، كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق، ونبوة أم موسى، ونبوة أم عيسى استدلالا منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم، وبقوله (وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ).

قالوا: وهذا معنى النبوة، والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبيًا إلا من الرجال، قال الله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) وقد

=

=

حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري، رحمه الله، الإجماع على ذلك.

قوله تعالى: {كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ} [المائدة: ٧٥]، أي: "وهما كغيرهما من البشر يحتاجان إلى الطعام، ولا يكون إلهًا مَن يحتاج الى الطعام ليعيش".

قال مقاتل: "فلو كانا إلهين ما أكلا الطعام".

قال الزجاج: "أي إنما يعيشان بالغذاء كما يعيش سائر الآدميين، فكيف يكون إلها من لا يقيمه إلا أكل الطعام".

قال ابن كثير: "أي: يحتاجان إلى التغذية به، وإلى خروجه منهما، فهما عبدان كسائر الناس وليسا بإلهين كما زعمت فرق النصارى الجهلة، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة".

قال ابن قتيبة: "قوله: {كانا يأكلان الطعام} هذا من الاختصار والكناية، وإنما نبه بأكل الطعام على عاقبته وعلى ما يصير إليه وهو الحدث؛ لأن من أكل الطعام فلا بد له من أن يحدث".

قال الطبري: أي: "أنهما كانا أهل حاجةٍ إلى ما يَغْذُوهما وتقوم به أبدانهما من المطاعم والمشارب كسائر البشر من بني آدم، فإنّ من كان كذلك، فغيرُ كائنٍ إلهًا، لأن المحتاج إلى الغذاء قِوَامه بغيره. وفي قوامه بغيره وحاجته إلى ما يقيمه، دليلٌ واضحٌ على عجزه. والعاجز لا يكون إلا مربوبًا لا ربًّا".

قال الزمخشري: "لأن من احتاج إلى الاغتذاء بالطعام وما يتبعه من الهضم والنفض لم يكن إلا جسما مركبا من عظم ولحم وعروق وأعصاب وأخلاط وأمزجة مع شهوة وقرم وغير ذلك مما يدل على أنه مصنوع مؤلف مدبر كغيره من الأجسام".

قال الجصاص: قوله: {كانا يأكلان الطعام}، " فيه أوضح الدلالة على بطلان قول النصارى في أن المسيح إله لأن من احتاج إلى الطعام فسبيله سبيل سائر العباد في

=

=

الحاجة إلى الصانع المدبر إذ كان من فيه سمة الحدث لا يكون قديما ومن يحتاج إلى غيره لا يكون قادرا لا يعجزه شيء وقد قيل في معنى قوله كانا يأكلان الطعام إنه كناية عن الحدث لأن كل من يأكل الطعام فهو محتاج إلى الحدث لا محالة وهذا وإن كان كذلك في العادة فإن الحاجة إلى الطعام والشراب وما يحتاج المحتاج إليهما من الجوع والعطش ظاهر الدلالة على حدث المحتاج إليهما وعلى أن الحوادث تتعاقب عليه وأن ذلك ينفي كونه إلها وقديما".

قال القرطبي: "وقال بعض المفسرين في قوله: {كانا يأكلان الطعام}، إنه كناية عن الغائط والبول. وفي هذا دلالة على أنهما بشران".

قال السعدي: "وقوله: {كانا يأكلان الطعام} دليل ظاهر على أنهما عبدان فقيران، محتاجان كما يحتاج بنو آدم إلى الطعام والشراب، فلو كانا إلهين لاستغنيا عن الطعام والشراب، ولم يحتاجا إلى شيء، فإن الإله هو الغني الحميد".

قال ابن عقيل في الفنون ٢/ ٤٨٠: (قال الله سبحانه في عيسى: {مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ} [المائدة:٧٥]، وهذا مدح يقتضي النبوة، ثم قال: {كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ} [المائدة:٧٥]، وهذا نقص في الكمال يقتضي التغذية).

وقال ابن الجوزي: (قوله تعالى: {مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ} [المائدة:٧٥] فيه رد على اليهود في تكذيبهم رسالته، وعلى النصارى في ادعائهم إلهيته، والمعنى: أنه ليس بإله، وإنما حكمه حكم من سبقه من الرسل).

وقال ابن تيمية في الجواب الصحيح ٣/ ١٥٨: (وهذا ونحوه يتضمن اعترافه بأنه عبد الله، ورسول من الله لا يتعدى حد الرسالة، ولا يدعي المشاركة في الألوهية كما ادعته النصارى في المسيح، ولهذا قال تعالى: {مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ} [المائدة:٧٥]، فتبين أنه

=

=

لا يتعدى حد الرسالة وهو كقوله تعالى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ} [آل عمران:١٤٤]. ولهذا قال ﷺ في الحديث المتفق على صحته: "لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله ").

وقال أيضًا في الجواب الصحيح ٤/ ٢٥٥: (فذكر سبحانه وتعالى: أنهما كانا يأكلان الطعام؛ لأن ذلك من أظهر الأدلة على أنهما مخلوقان مربوبان، إذ الخالق أحد صمد لا يأكل ولا يشرب، وذكر مريم مع المسيح لأن من النصارى من اتخذها إلها آخر فعبدها كما عبد المسيح).

وقال ابن القيم في الصواعق المرسلة ٢/ ٤٨٢: (وقد تضمنت هذه الحجة دليلين ببطلان إلهية المسيح وأمه:

أحدهما: حاجتهما إلى الطعام والشراب، وضعف بنيتهما عن القيام بنفسهما، بل هي محتاجة فيما يقيمها إلى الغذاء والشراب، والمحتاج إلى غيره لا يكون إلهًا، إذ من لوازم الإله أن يكون غنيًا.

الثاني: أن الذي يأكل الطعام يكون منه ما يكون من الإنسان من الفضلات القذرة التي يستحي الإنسان من نفسه وغيره حال انفصالها عنه، بل يستحي من التصريح بذكرها، ولهذا والله أعلم كنى سبحانه عنها بلازمها من أكل الطعام الذي ينتقل الذهن منه إلى ما يلزمه من هذه الفضلة، فكيف يليق بالرب سبحانه أن يتخذ صاحبة وولدًا من هذا الجنس، ولو كان يليق به ذلك أو يمكن لكان الأولى به أن يكون من جنسٍ لا يأكل ولا يشرب، ولا يكون منه الفضلات المستقذرة التي يستحي منها ويرغب عن ذكرها).

❊ قال الرازي: واعلم أن المقصود من ذلك: الاستدلال على فساد قول النصارى، وبيانه من وجوه:

=

الأول: أن كل من كان له أم فقد حدث بعد أن لم يكن، وكل من كان كذلك كان مخلوقًا لا إلها.

والثاني: أنهما كانا محتاجين، لأنهما كانا محتاجين إلى الطعام أشد الحاجة، والإله هو الذي يكون غنيًا عن جميع الأشياء، فكيف يعقل أن يكون إلها.

- **قال ابن عطية**: وقوله تعالى (كانا يأكلان الطعام) تنبيه على نقص البشرية على حال من الاحتياج إلى الغذاء تنتفي معها الألوهية، وذكر مكي والمهدي وغيرهما أنها عبارة عن الاحتياج إلى الغائط وهذا قول بشع ولا ضرورة تدفع إليه حتى يقصد هذا المعنى بالذكر وإنما هي عبارة عن الاحتياج إلى التغذي ولا محالة أن الناظر إذا تأمل بذهنه لواحق التغذي وجد ذلك وغيره.

- وقال الخازن: وبالجملة فإن فساد قول النصارى أظهر من أن يحتاج إلى إقامة دليل عليه.

- قال الشنقيطي: قوله تعالى (وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطعام) ذكر في هذه الآية الكريمة أن عيسى وأمه كانا يأكلان الطعام، وذكر في مواضع أخر، أن جميع الرسل كانوا كذلك. كقوله (وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ المرسلين إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطعام).

وقوله (وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لاَّ يَأْكُلُونَ الطعام).

وقوله (وَقَالُوا مالِ هذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطعام).

(انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ) أي: نوضحها ونظهرها.

قوله تعالى: {انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ} [المائدة: ٧٥]، أي: فتأمَّل -أيها الرسول- "كيف نوضّح لهم الآيات الباهرة على بطلان ما اعتقدوه".

قال ابن كثير: "أي: نوضحها ونظهرها".

قال الزمخشري: "أى: الأعلام من الأدلة الظاهرة على بطلان قولهم".

قال مقاتل: "انظر يا محمد {كيف نبين لهم الآيات}، يعني: العلامات في أمر

=

عيسى ومريم أنهم كانا يأكلان الطعام والآلهة لا تأكل الطعام".

قال السعدي: "ولما بين تعالى البرهان قال: {انظر كيف نبين لهم الآيات} الموضحة للحق، الكاشفة لليقين، ومع هذا لا تفيد فيهم شيئا، بل لا يزالون على إفكهم وكذبهم وافترائهم، وذلك ظلم وعناد منهم".

قال الطبري: "انظر يا محمد، كيف نبين لهؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى الآيات، وهي الأدلَّةُ، والأعلام والحُجج على بُطُول ما يقولون في أنبياء الله، وفي فريتهم على الله، وادِّعائهم له ولدًا، وشهادتهم لبعض خلقه بأنه لهم ربٌّ وإله، ثم لا يرتدعون عن كذبهم وباطل قِيلهم، ولا ينزجرون عن فريتهم على ربِّهم وعظيم جهلهم، مع ورود الحجج القاطعة عذرَهم عليهم. يقول تعالى ذكره لنبيِّه محمد ﷺ".

قوله تعالى: {ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [المائدة: ٧٥]، أي: "ثم انظر كيف يُصرفون عن الحق بعد هذا البيان".

قال ابن عباس وأبو مالك: "كيف يؤفكون؟ ".

قال مقاتل: "يعني: من أين يكذبون".

قال الزمخشري: "يصرفون عن استماع الحق وتأمله".

قال الزجاج: "أي: انظر بعد البيان، من أين يصرفون عن الحق الواضح".

قال ابن كثير: "أي: ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلاء أين يذهبون؟ وبأيّ قول يتمسكون؟ وإلى أيّ مذهب من الضلال يذهبون؟ ".

قال الشيخ عبدالعزيز بن حمد: "أي: ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلاء أين يذهبون وبأي شيء يتمسكون؟ ".

قال الطبري: "يقول: ثم انظر، مع تبييننا لهم آياتنا على بُطول قولهم، أيَّ وجه يُصرَفون عن بياننا الذي نبيِّنه لهم؟ وكيف عن الهدى الذي نهديهم إليه من الحق

=

قُـلْ أَتَعْبُـدُونَ مِـنْ دُونِ اللهِ مَـا لَا يَمْلِكُ لَكُـمْ ضَـرًّا وَلَا نَفْعًـا وَاللهُ هُـوَ الـسَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦).

{قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُون الله} أَيْ غَيْره {مَا لَا يَمْلِك لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاَللَّه هُـوَ السَّمِيع} لِأَقْوَالِكُمْ {الْعَلِيم} بِأَحْوَالِكُمْ وَالِاسْتِفْهَام للإنكار[1].

=

يضلُّون؟ ".

قال المراغي: "أي: انظر أيها السامع نظرة عقل وفكر، كيف نبين لهؤلاء النصارى الآيات والبراهين البالغة أقصى الغايات فى الوضوح على بطلان ما يدعون فى أمر المسيح ثم هم بعد ذلك يعرضون عنها، وكيف لا ينتقلون من مقدماتها إلى نتائجها، ومن مباديها إلى غاياتها، فكأنهم فقدوا عقولهم وصارت أفئدتهم هواء".

قال ابن قتيبة: {أنى يؤفكون}، " أي: يصرفون عن الحق ويعدلون. يقال: أفك الرجل عن كذا: إذا عدل عنه. وأرض مأفوكة: أي محرومة المطر والنبات. كأن ذلك عدل عنها وصرف".

وأما التراخي في قوله: {ثم انظر}، معناه: "ما بين العجبين، يعنى أنه بين لهم الآيات بيانا عجيبا، وأن إعراضهم عنها أعجب منه".

(١) قوله تعالى: {قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا} [المائدة: ٧٦]، أي: "قل -أيها الرسول- لهؤلاء الكفرة: كيف تشركون مع الله من لا يَقْدِرُ على ضَرِّكم، ولا على جَلْبِ نفع لكم؟ ".

يقول تعالى منكرًا على من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان، ومبينًا له أنها لا تستحق شيئًا من الإلهية: (قُلْ) أي: يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بني آدم، ودخل في ذلك النصارى وغيرهم.

قال مقاتل: "قل لنصارى نجران أتعبدون من دون الله يعني عيسى ما لا يملك لكم ضرا في الدنيا ولا نفعا في الآخرة".

=

=

قال النحاس: "أي: أنتم مقرون أن عيسى كان جنينا في بطن أمه لا يملك لأحد ضرا ولا نفعا".

قال السمرقندي: "ثم أخبر الله تعالى عن جهلهم، وقلة عقلهم، فقال: قل يا محمد، {أتعبدون من دون الله}، يعني: عيسى، {ما لا يملك لكم} يقول: ما لا يقدر لكم، {ضرا} في الدنيا {ولا نفعا} في الآخرة: وتركتم عبادة الله".

قال ابن كثير: "يقول تعالى منكرًا على من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان، ومبينًا له أنها لا تستحق شيئًا من الإلهية: {قُلْ} أي: يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بني آدم، ودخل في ذلك النصارى وغيرهم: {أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا} أي: لا يقدر على إيصال ضرر إليكم، ولا إيجاد نفع".

قال الطبري: أي: "قل، يا محمد، لهؤلاء الكفرة من النصارى، الزاعمين أن المسيح ربهم، والقائلين إن الله ثالث ثلاثة أتعبدون سوى الله الذي يملك ضركم ونفعكم، وهو الذي خلقكم ورزقكم، وهو يحييكم ويميتكم شيئًا لا يملك لكم ضرًّا ولا نفعًا؟ يخبرهم تعالى ذكره أن المسيح الذي زعم من زعم من النصارى أنه إله، والذي زعم من زعم منهم أنه لله ابنٌ، لا يملك لهم ضرًّا يدفعه عنهم إن أحلَّه الله بهم، ولا نفعًا يجلبه إليهم إن لم يقضه الله لهم. يقول تعالى ذكره: فكيف يكون ربًّا وإلهًا من كانت هذه صفته؟ بل الربُّ المعبودُ: الذي بيده كل شيء، والقادر على كل شيء. فإياه فاعبدوا وأخلصوا له العبادة، دون غيره من العجزة الذين لا ينفعونكم ولا يضرون".

قال الزمخشري: "ما لا يملك هو عيسى، أى شيئا لا يستطيع أن يضركم بمثل ما يضركم به الله من البلايا والمصائب في الأنفس والأموال، ولا أن ينفعكم بمثل ما ينفعكم به من صحة الأبدان والسعة والخصب، ولأن كل ما يستطيعه البشر من

=

=

المضار والمنافع فبإقدار الله وتمكينه، فكأنه لا يملك منه شيئا. وهذا دليل قاطع على أن أمره مناف للربوبية، حيث جعله لا يستطيع ضرا ولا نفعا، وصفة الرب أن يكون قادرا على كل شيء لا يخرج مقدور على قدرته".

قال السعدي: "أي: {قل} لهم أيها الرسول: {أتعبدون من دون الله} من المخلوقين الفقراء المحتاجين، {ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا} وتدعون من انفرد بالضر والنفع والعطاء والمنع".

أخرج ابن ابي حاتم بسنده عن مجاهد: {ضرا ولا نفعا}، قال: {ضرا}، ضلالة".

قوله تعالى: {وَاللهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [المائدة: ٧٦]، أي: "والله هو السميع لأقوال عباده، العليم بأحوالهم".

قال محمد بن إسحاق: "{السميع}، أي: سميع ما يقولون"، {العليم}، أي: عليم بما يخفون".

قال السمرقندي: أي: "{السميع} لقولكم، {العليم} بعقوبتكم".

قال الواحدي: أي: "{السميع} لكفركم {العليم} بضميركم".

قال القرطبي: "أي: لم يزل سميعا عليما يملك الضر والنفع. ومن كانت هذه صفته فهو الاله على الحقيقة".

قال البيضاوي: أي: "والله هو السميع العليم بالأقوال والعقائد فيجازي عليها إن خيرا فخير وإن شرا فشر".

قال السعدي: أي: "{السميع} لجميع الأصوات باختلاف اللغات، على تفنن الحاجات، {العليم} بالظواهر والبواطن، والغيب والشهادة، والأمور الماضية والمستقبلة، فالكامل تعالى الذي هذه أوصافه هو الذي يستحق أن يفرد بجميع أنواع العبادة، ويخلص له الدين".

قال الطبري: "والله هو السميع، لاستغفارهم لو استغفروه من قِيلهم ما أخبر عنهم

=

قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧).

{قل يأهل الْكِتَاب} الْيَهُود وَالنَّصَارَى {لَا تَغْلُوا} تُجَاوِزُوا الْحَدّ {فِي دِينكُمْ} غُلُوًّا {غَيْر الْحَقّ} بِأَنْ تَضَعُوا عِيسَى أَوْ تَرْفَعُوهُ فَوْق حَقّه {وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاء قَوْم قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْل} بِغُلُوِّهِمْ وَهُمْ أَسْلَافهمْ {وَأَضَلُّوا كَثِيرًا} مِنْ النَّاس {وَضَلُّوا عَنْ سَوَاء السَّبِيل} عَنْ طَرِيق الْحَقّ وَالسَّوَاء فِي الْأَصْل الْوَسَط[1].

=

أنهم يقولونه في المسيح، ولغير ذلك من منطقهم ومنطق خلقه العليم، بتوبتهم لو تابوا منه، وبغير ذلك من أمورهم".

قال ابن كثير: "أي: فلم عدلتم عن إفراد السميع لأقوال عباده، العليم بكل شيء إلى عبادة جَمَاد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئًا، ولا يملك ضرًا ولا نفعًا لغيره ولا لنفسه".

قال مقاتل: "{والله هو السميع}، لقولهم: إن الله هو المسيح ابن مريم وثالث ثلاثة، {العليم} بمقالتهم".

قال النحاس: "أي أنتم قد أقررتم أن عيسى كان في حال من الأحوال لا يسمع ولا يعلم والله جل وعز لم يزل سميعا عليما".

قال الزمخشري: قوله: {والله هو السميع العليم}، متعلق بـ {أتعبدون}، أي: أتشركون بالله ولا تخشونه، وهو الذي يسمع ما تقولون ويعلم ما تعتقدون أو أتعبدون العاجز والله هو السميع العليم الذي يصح منه أن يسمع كل مسموع ويعلم كل معلوم، ولن يكون كذلك إلا وهو حى قادر".

(١) قوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ} [المائدة: ٧٧].

أي: لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق، ولا تُطْروا من أمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه،

=

=

حتى تخرجوه عن حَيّز النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتم في المسيح، وهو نبي من الأنبياء، فجعلتموه إلهًا من دون الله، وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخ الضلال، الذين هم سلفكم ممن ضل قديمًا.

قال الاحدي: "أي: في عيسى".

قال قتادة: "{لا تغلوا في دينكم}، يقول: لا تبتدعوا".

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "الغلو فراق الحق وكان مما غلوا فيه أن دعوا لله صاحبة وولدا".

قال السعدي: "أي: لا تتجاوزوا وتتعدوا الحق إلى الباطل، وذلك كقولهم في المسيح، ما تقدم حكايته عنهم، وكغلوهم في بعض المشايخ".

قال الطبري: "يقول: لا تفرِطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح، فتجاوزوا فيه الحقَّ إلى الباطل، فتقولوا فيه: هو الله، أو: هو ابنه، ولكن قولوا: هو عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه".

قال صاحب الكشاف: "أى: لا تغلوا في دينكم غلوا غير الحق، أى: غلوا باطلا".

قال ابن عطية: "أمر تعالى نبيه محمدا أن ينهاهم عن الغلو في دينهم، والغلو تجاوز الحد، غلا السهم إذا تجاوز الغرض المقصود واستوفى سومه من الاطراد، وتلك المسافة هي غلوته، وكما كان قوله لا تغلوا بمعنى لا تقولوا ولا تلتزموا نصب غير وليس معنى هذه الآية جنبوا من دينكم الذي أنتم عليه الغلو، وإنما معناه في دينكم الذي ينبغي أن يكون دينكم، لأن كل إنسان فهو مطلوب بالدين الحق وحري أن يتبعه ويلتزمه".

قوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ} [المائدة: ٧٧]، أي: "ولا تتبعوا أهواءكم، كما اتَّبع اليهود أهواءهم في أمر الدين، فوقعوا في الضلال".

قال السعدي: "أي: تقدم ضلالهم".

=

=

قال الطبري: "يقول: ولا تتبعوا أيضًا في المسيح أهواء اليهود الذين قد ضلوا قبلكم عن سبيل الهدى في القول فيه، فتقولون فيه كما قالوا: هو لغير رَشْدة، وتبهتوا أمَّه كما بَهَتُوها بالفرية وهي صدِّيقة".

قال الواحدي: "ويعني بـ {القوم الذين ضلوا من قبل}: رؤساء الضلالة من فريقي اليهود والنصارى".

قال الزمخشري: "هم أئمتهم في النصرانية، كانوا على الضلال قبل مبعث النبي - ﷺ".

قال الزجاج: "«أهواء»: جمع هوى، وهوى النفس مقمبور لأنه مثل الفرق وفعل جمعه أفعال، وتأويله لا تتبعوا شهواتهم لأنهم آثروا الشهوات على البيان والبرهان، وما في القرآن من ذكر اتباع الهوى مذموم نحو قوله: {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ} [ص: ٢٦]، وقوله: {وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى} [طه: ١٦]، وقوله: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} [النجم: ٣]".

قال الواحدي: "ومعنى «الأهواء» هنا: المذاهب التي تدعو إليها الشهوة دون الحجة، وقد يشق على الإنسان النظر ويميل طبعه إلى بعض المذاهب فيعتقده فيكون ذلك هوى، قال الشعبي: ما ذكر الله تعالى هوى في القرآن إلا ذمَّهُ كقوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ} [ص: ٢٦] {وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى} [طه: ١٦] {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} [النجم: ٣]، ومثله كثير".

قال أبو عبيد: "لم نجد الهوى يوضع إلا في موضع الشر، لا يقال: فلان يهوى الخير، إنما يقال في الخير: يريد ويحب، وقال بعضهم: الهوى إله يعبد من دون الله، قال الله تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ} [الجاثية: ٢٣]، وقيل: سمي الهوى هوى لأنه يهوي بصاحبه في النار".

وأنشدوا في ذم الهوى:

=

=

إنَّ الهوانَ هو الهوَى نقصُ اسمهِ   فإذا هويتَ فقدْ لقيتَ هوانَا

وقال مضر القاضي: "لنحت الجبال بالأظافير حتى تتقطع الأوصال، أهون من مخالفة الهوى إذا تمكن في النفوس".

وسئل ابن المقفع عن الهوى، فقال: "هوان سرقت نونه"، فنظمه الشاعر:

نون الهوان من الهوى مسروقة   فإذا هويت فقد لقيت هوانا

وقال آخر:

إن الهوى لهو الهوان بعينه   فإذا هويت فقد كسبت هوانا

وإذا هويت فقد تعبدك الهوى   فاخضع لحبك كائنا من كانا

وقال عبد الله المبرك:

ومن البلاء للبلاء علامة   أن لا يرى لك عن هواك نزوع

وقال أبو العتاهية:

فاعص هوى النفس ولا ترضها   إنك إن أسخطتها زانكا

حتى متى تطلب مرضاتها   وإنها تطلب عدوانكا

وقال أبو عبيد الطوسي:

والنفس إن أعطيتها مناها   فاغرة نحو هواها فاها

وسئل سهل بن عبد الله التستري عن الهوى فقال للسائل: "هواك يأمرك فإن خالفته فرط بك، وقال: إذا عرض لك أمران شككت خيرها فانظر أبعدهما من هواك فإنه".

وأنشد أبو بكر الزيدي:

إذا طالبتك النفس يوما بشهوة   وكان إليها للخلاف طريق

=

=

فـدعها وخـالف مـا هويـت فإنمـا هــواك عــدو والخــلاف صــديق

وقال رجل لابن عباس: "الحمد لله الذي هواي على هواك. فقال ابن عباس: كل هوى ضلالة".

وفي توجيه الخطاب في قوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ} [المائدة: ٧٧]، قولان:

أحدهما: أنها خطاب لليهود والنصارى لذين كانوا في عصر النبي ﷺ، نهوا أن يتبعوا أسلافهم فيما ابتدعوه بأهوائهم، وأن يقلدوهم فيما هووا. قاله الواحدي.

والثاني: وقال الحسن، ومجاهد: {الذين ضلوا من قبل} هم اليهود، وعلى هذا الخطاب للنصارى فقط، يقول: لا تؤثروا الشهوات على البيان كما فعلت اليهود حين كذبوا الرسل ونقضوا العهد، والمراد بالنهي عن اتباع اهوائهم: النهي عن اتباع أهواء مثل أهوائهم في التكذيب والمخالفة على الرسل.

قال الواحدي: "ففي القول الأول وقع النهي على اتباع غير ما هووا، وفي هذا الثاني وقع النهي على اتباع مثل أهوائهم، والتقدير في اللفظ: لا تتبعوا مثل أهواء قوم، أي أهواء مثل أهوائهم، ثم حذف الأهواء الأول وأقيم الثاني مقامه؛ لأنه هوى مثله. والأول أظهر".

قال ابن عطية: "وهذه المخاطبة هي للنصارى الذين غلوا في عيسى، والقوم الذين نهي النصارى عن اتباع أهوائهم بنو إسرائيل، ومعنى الآية لا تتبعوا أنتم أهواءكم كما اتبع أولئك أهواءهم، فالمعنى لا تتبعوا طرائقهم، والذي دعا إلى هذا التأويل أن النصارى في غلوهم ليسوا على هوى بني إسرائيل هم بالضد في الأقوال وإنما اجتمعوا في اتباع نوع الهوى، فالآية بمنزلة قولك لمن تلومه على عوج، هذه طريقة فلان، تمثله بآخر قد اعوج نوعا آخر من الاعوجاج وإن اختلفت نوازله".

قوله تعالى: {وَأَضَلُّوا كَثِيرًا} [المائدة: ٧٧]، أي: "وحملوا كثيرًا من الناس على

=

=

الكفر بالله".

قال السدي: "{وأضلوا كثيرا}، أتباعهم".

قال السعدي: "من الناس بدعوتهم إياهم إلى الدين، الذي هم عليه".

قال الزمخشري: أي: "ممن شايعهم على التثليث".

قال الطبري: أي: "وأضل هؤلاء اليهود كثيرًا من الناس، فحادوا بهم عن طريق الحق، وحملوهم على الكفر بالله والتكذيب بالمسيح".

عن السدي: {لا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرًا}، فهم أولئك الذين ضلُّوا وأضلوا أتباعهم".

قوله تعالى: {وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} [المائدة: ٧٧]، أي: "وخرجوا عن طريق الاستقامة إلى طريق الغَواية والضلال".

عن مجاهد في قول الله: "{وضلوا عن سواء السبيل}، قال: هم يهود".

قال السدي: "{عن سواء السبيل}، عن عَدْل السبيل".

قال الزمخشري: "وضلوا لما بعث رسول الله ﷺ عن سواء السبيل حين كذبوه وحسدوه وبغوا عليه".

قال الطبري: أي: "يقول: وضلَّ هؤلاء اليهود عن قصد الطريق، وركبوا غير محجَّة الحق".

قال السعدي: "أي: قصد الطريق، فجمعوا بين الضلال والإضلال، وهؤلاء هم أئمة الضلال الذين حذر الله عنهم وعن اتباع أهوائهم المردية، وآرائهم المضلة".

قال الربيع بن أنس قال: "وقد كان قائم قام عليهم فأخذ بالكتاب والسنة زمانا فأتاه الشيطان فقال: إنما تركب أثرا أو أمرا قد عمل به قبلك فلا تحمد عليه ولكن إبتدع أمرا من قبل نفسك وادع إليه وأجبر الناس عليه ففعل، ثم تذكر من بعد فعله زمانا، فأراد أن يتوب، فخلع سلطانه وملكه، وأراد أن يتعبد فلبث في عبادته أياما، فأتي

=

=

فقيل له: لو أنك تبت من خطيئة عملتها فيما بينك وبين ربك عسى أن يتاب عليك، ولكن ضل فلان وفلان وفلان في سبيلك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة. فكيف لك بهداهم، فلا توبة لك أبدا، ففيه سمعنا وفي أشباهه هذه الآية يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل".

* الغلو: مجاوزة الحد.

النصارى قالوا: المسيح ابن الله، واليهود يقولون: إن عزيرًا ابن الله.

قال أبو السعود: أي لا تتجاوزوا الحد، وهو نهي للنصارى عن رفع عيسى عن رتبة الرسالة إلى ما تقوَّلوا في حقه من العظيمة، ولليهود عن وضعهم له - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن رتبته العلية إلى ما تقوَّلوا عليه من الكلمة الشنعاء، وقيل: هو خاص بالنصارى كما في سورة النساء فذكَرَهم بعنوان أهلية الكتاب لتذكير أن الإنجيل أيضًا ينهاهم عن الغلو.

وقد حذر النبي ﷺ من الغلو.

قال ﷺ (إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو).

في قوله (فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو) والذين من قبلِنا هم اليهود والنصارى، وغلوهم كان في الأنبياء والصالحين كما تقدم، وهلاكهم كان في كفرهِم وتركهِم دين التوحيد.

وقال ﷺ (هلك المتنطعون) ثلاثًا. رواه مسلم.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: باب ما جاء أن سببَ كفرِ بني آدم وتركهِم دينَهم هو الغلو في الصالحين.

لماذا: لأن الصالح له قدر عند الله وعند الناس، ومن الناس من يبالغ في حقه، ويعظم قدره حتى يخرجَه عما أمرت به الشريعة فيقع العبد في الشرك بعبادتهم من

=

لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨).

{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيل عَلَى لِسَان دَاود} بِأَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ فَمُسِخُوا قِرَدَة وهم أصحاب أيلة {وعيسى بن مَرْيَم} بِأَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ فَمُسِخُوا خَنَازِير وَهُمْ أصحاب المائدة {ذلك} اللعن {بما عصوا وكانوا يعتدون}.

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩).

{كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ} أَيْ لَا يَنْهَى بَعْضهمْ بَعْضًا {عَنْ} مُعَاوَدَة {مُنْكَر فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} فِعْلهمْ هَذَا[1].

=

دون الله.

(وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ) هم أسلافهم وأئمتهم الذين ضلوا من الفريقين، أو من النصارى على القولين قبل مبعث النبي - ﷺ - في شريعتهم.

(وَأَضَلُّوا كَثِيرًا) أي: قومًا كثيرًا ممن شايعهم في الزيغ والضلال.

(وَضَلُّوا) عند بعثةِ النبي عليه الصلاة والسلام وتوضيحِ مَحَجّةِ الحق وتبيين مناهجِ الإسلام.

(عَن سَوَاء السَّبِيلِ) حين كذّبوه وحسبوه وحسدوه وبغَوْا عليه، وقيل: الأول إشارة إلى ضلالهم عن مقتضى العقل والثاني إلى ضلالِهم عما جاء به الشرع.

(١) قوله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} [المائدة: ٧٨]، أي: "طرد الله من رحمته الكافرين من بني إسرائيل في الكتاب الذي أنزله على داود عليه السلام وهو الزَّبور، وفي الكتاب الذي أنزله على عيسى - عليه السلام - وهو الإنجيل ".

قال السعدي: "أي: طردوا وأبعدوا عن رحمة الله،: {عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى

=

=

ابْنِ مَرْيَمَ}، أي: بشهادتهما وإقرارهما، بأن الحجة قد قامت عليهم، وعاندوها ".

قال ابن كثير: "يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل، فيما أنزل على داود نبيه، عليه السلام، وعلى لسان عيسى ابن مريم".

قال السمعاني: "الذين لعنوا على لسان داود: هم أصحاب السبت، والذين لعنوا على لسان عيسى: أصحاب المائدة، وأولئك الذين جعلهم الله قردة، وهؤلاء الذين جعلهم الله خنازير".

قال ابن عطية: "قد تقرر في غير موضع من القرآن ما جرى في مدة موسى من كفر بعضهم وعتوهم، وكذلك أمرهم مع محمد عليه السلام كان مشاهدا في وقت نزول القرآن، فخصت هذه الآية داود وعيسى إعلاما بأنهم لعنوا في الكتب الأربعة وأنهم قد لعنوا على لسان غير موسى ومحمد عليهما السلام".

قال الراغب: "إن قيل: على أي وجه لعنوا على ألسنتهما؟، قيل في ذلك أوجه:

الأول: أنهم فعلوا ما استحقوا به اللعن، فلعناهم بأسمائهم، وذلك راجع إلى آبائهم.

الثاني: أنهما قالا: من لم يفعل كذا فلعنة الله عليه، فعصو، فصاروا ملعونين من هذا الوجه.

الثالث: أن الله تعالى لما أنزل على كل واحد منهما كتابا اقتضى أن من خالفه فهو ملعون، فخالف هؤلاء، فصاروا من هذا الوجه ملعونين".

عن ابن عباس: {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود}، يعني: لعنوا في الإنجيل على لسان عيسى بن مريم، ولعنوا في الزبور على لسان داود".

وفي رواية اخرى عن ابن عباس أيضا: "لعنوا بكل لسان على عهد موسى في التوراة، ولعنوا على عهد عيسى في الإنجيل ولعنوا على عهد داود في الزبور، ولعنوا على عهد محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن".

=

=

وعن ابن عباس أيضا: "خالطوهم بعد النهي في تجاراتهم، فضرب الله قلوبَ بعضهم ببعض، فهم ملعونون على لسان داود وعيسى ابن مريم".

قال مجاهد، وقتادة، وأبو مالك الغفاري: "يقول: لعنوا على لسان داود فصاروا قردة، ولعنوا على لسان عيسى بن مريم فصاروا خنازير".

قال ابن عطية: "وذكر المسخ ليس مما تعطيه ألفاظ الآية، وإنما تعطي ألفاظ الآية أنهم لعنهم الله وأبعدهم من رحمته وأعلم بذلك العباد المؤمنون على لسان داود النبي في زمنه وعلى لسان عيسى في زمنه".

وعن ابن جريج قال، قال ابن عباس: "قوله: {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل}، بكل لسان لُعِنوا: على عهد موسى في التوراة، وعلى عهد داود في الزبور، وعلى عهد عيسى في الإنجيل، ولعنوا على لسان محمد ﷺ في القرآن قال ابن جريج: وقال آخرون: لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود، على عهده، فلعنوا بدعوته. قال: مرَّ داود على نفر منهم وهم في بيت فقال: من في البيت؟ قالوا: خنازير. قال: اللهم اجعلهم خنازير! فكانوا خنازير. قال: ثم أصابتهم لعنته، ودعا عليهم عيسى فقال: اللهم العن من افترى عليّ وعلى أمي، واجعلهم قردة خاسئين!".

قال عبدالله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: "إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعزيرا، فإذا كان من الغد يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريكه- وفي حديث هارون وشريبه ثم اتفقا في المتن. فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. ثم قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأخذن على يدي المسيء ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض أو ليلعنكم

=

=

كما لعنهم".

عن أبي عبيدة قال، قال رسول الله ﷺ: "إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقصُ، كان الرجل يرى أخاه على الرَّيْبِ فينهاه عنه، فإذا كان الغدُ، لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه، فضرب الله قلوبَ بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن فقال: لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم حتى بلغ ولكن كثيًرا منهم فاسقون، قال: وكان رسول الله ﷺ متكئًا فجلس، وقال: لا حتى تأخذوا على يَدَيِ الظالم فتأطروه على الحق أطرًا " وهو حديث مرسل.

قوله تعالى: {ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} [المائدة: ٧٨]، أي: ذلك اللعن" بسبب عصيانهم واعتدائهم على حرمات الله".

قال الزجاج: "أي: ذلك اللعن بمعصيتهم واعتدائهم".

قال السعدي: أي: "{ذلك} الكفر واللعن بعصيانهم لله، وظلمهم لعباد الله، صار سببا لكفرهم وبعدهم عن رحمة الله، فإن للذنوب والظلم عقوبات".

قال ابن كثير: "بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه".

قال الطبري: أي: "بما عصوا الله فخالفوا أمره وكانوا يعتدون، يقول: وكانوا يتجاوزون حدودَه".

قال الراغب: "الاعتداء والتعدي والعدوان خروج عما حد ورسم".

قال قتادة: "اجتنبوا المعصية والعرفان فإن بنا ملك من ملك قبلكم من الناس".

قوله تعالى: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ} [المائدة: ٧٩]، أي: "كان هؤلاء اليهود يُجاهرون بالمعاصي ويرضونها، ولا يَنْهى بعضُهم بعضًا عن أيِّ منكر فعلوه".

قال ابن جريج: "لا تتناهى أنفسهم بعد أن وقعوا في الكفر".

=

=

قال الجصاص: "معناه لا ينهى بعضهم بعضا عن المنكر".

قال الطبري: "كان هؤلاء اليهود الذين لعنهم الله لا ينتهون عن منكر فعلوه، ولا ينهى بعضهم بعضًا، ويعني بـ «المنكر»: المعاصي التي كانوا يعصون الله بها".

قال السعدي: "أي: كانوا يفعلون المنكر، ولا ينهى بعضهم بعضا، فيشترك بذلك المباشر، وغيره الذي سكت عن النهي عن المنكر مع قدرته على ذلك، وذلك يدل على تهاونهم بأمر الله، وأن معصيته خفيفة عليهم، فلو كان لديهم تعظيم لربهم لغاروا لمحارمه، ولغضبوا لغضبه".

قال ابن عطية: "ذم الله تعالى هذه الفرقة الملعونة بأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه أي إنهم كانوا يتجاهرون بالمعاصي وإن نهى منهم ناه فعن غير جد، بل كانوا لا يمتنع الممسك منهم عن مواصلة العاصي ومؤاكلته وخلطته، والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه وأن لا يخالط ذا المنكر، وقال حذاق أهل العلم: ليس من شروط الناهي أن يكون سليما من المعصية، بل ينهى العصاة بعضهم بعضا، وقال بعض الأصوليين فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضا. واستدل قائل هذه المقالة بهذه الآية، لأن قوله يتناهون وفعلوه يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي".

قال السمعاني: "التناهي: تفاعل من النهي، والمنكر: كل ما أنكره الشرع".

قال الراغب: "التناهي: أن ينهى بعضهم بعضا، والانتهاء الانزجار، وهو أبلغ من الانتهاء والمعنى لم يكونوا ينتهون، ولا يتناهون عن القبح الذي أناطوه".

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "كانت معصيتهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه".

=

=

عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: "لما فشا المنكر في بني إسرائيل، جعل الرجل يلقَى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله! ثم لا يمنعه ذلك أن يؤاكله ويشاربه. فلما رأى الله ذلك منهم، ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ثم أنزل فيهم كتابًا: {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهَوْن عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون}، وكان رسول الله ﷺ مُتَّكئًا، فجلس وقال: كلا والذى نفسي بيده، حتى تأطِرُوا الظالم على الحق أطْرًا ".

قال الجصاص: "قال أبو بكر في هذه الآية مع ما ذكرنا من الخبر في تأويلها دلالة على النهي عن مجالسة المظهرين للمنكر وأنه لا يكتفى منهم بالنهي دون الهجران".

قوله تعالى: {لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: ٧٩]، أي: ": لبئس الفعل كانوا يفعلون".

قال الزجاج: "أي: لبئس سيئا فعلهم".

قال الطبري: "وهذا قسم من الله تعالى ذكره يقول: أقسم: لبئس الفعل كانوا يفعلون، في تركهم الانتهاء عن معاصي الله تعالى ذكره، وركوب محارمه، وقتل أنبياء الله ورسله".

قال الزمخشري: قوله {لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}: "للتعجيب من سوء فعلهم، مؤكدا لذلك بالقسم، فيا حسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهى عن المناكير، وقلة عبثهم به، كأنه ليس من ملة الإسلام في شيء مع ما يتلون من كلام الله وما فيه من المبالغات في هذا الباب. فان قلت: كيف وقع ترك التناهى عن المنكر تفسيرا للمعصية والاعتداء؟ قلت: من قبل أن الله تعالى أمر بالتناهى، فكان الإخلال به معصية وهو اعتداء، لأن في التناهى حسبما للفساد فكان تركه على

=

تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠).

{تَرَى} يَا مُحَمَّد {كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} مِنْ أَهْل مَكَّة بُغْضًا لَك {لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسهمْ} مِنْ الْعَمَل لِمَعَادِهِمْ الموجب لهم {أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون}.

وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١).

{وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاَللهِ وَالنَّبِيّ} مُحَمَّد {وَمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ} أَيْ الْكُفَّار {أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} خَارِجُونَ عَنْ الْإِيمَان[1].

=

عكسه. فإن قلت: ما معنى وصف المنكر بفعلوه، ولا يكون النهى بعد الفعل؟ قلت: معناه لا يتناهون عن منكر فعلوه، أو عن مثل منكر فعلوه، أو عن منكر أرادوا فعله، كما ترى أمارات الخوض في الفسق وآلاته تسوى وتهيأ فتنكر. ويجوز أن يراد: لا ينتهون ولا يمتنعون عن منكر فعلوه، بل يصبرون عليه ويداومون على فعله. يقال: تناهى عن الأمر وانتهى عنه إذا امتنع منه وتركه".

(١) قوله تعالى: {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} [المائدة: ٨٠]، أي: "تَرَى - أيها الرسول- كثيرًا من هؤلاء اليهود يتخذون المشركين أولياء لهم".

قال مكي: "المعنى: ترى يا محمد كثيرًا من اليهود يوالون المشركين من عبدة الأوثان ويعادون أولياء الله".

قال الواحدي: "أي: من اليهود يتولون كفار مكة، يعني كعب بن الأشرف وأصحابه حين استجاشوا المشركين على رسول الله ﷺ".

قال الزمخشري: "هم منافقو أهل الكتاب، كانوا يوالون المشركين ويصافونهم".

=

=

قال ابن عطية: "{ترى كثيرا}، يحتمل أن يكون رؤية قلب وعلى هذا فيحتمل أن يريد من الأسلاف المذكورين، أي ترى الآن إذا خبرناك، ويحتمل أن يريد من معاصري محمد ﷺ لأنه كان يرى ذلك من أمورهم ودلائل حالهم، ويحتمل أن تكون الرؤية رؤية عين فلا يريد إلا معاصري محمد ﷺ".

قال ابن عاشور: "(تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) استئناف ابتدائي ذُكر به حال طائفة من اليهود كانوا في زمن الرّسول ﷺ وأظهروا الإسلام وهم معظم المنافقين وقد دلّ على ذلك قوله (يَتَولَّوْن الّذين كفروا) لأنّه لا يستغرب إلاّ لكونه صادرًا ممّن أظهروا الإسلام فهذا انتقال لشناعة المنافقين، والرؤية في قوله (ترى) بَصريّة، والخطاب للرّسول".

وفي عود الضمير في قوله تعالى: {كثيرا مِنْهُمْ} [المائدة: ٨٠]، ثلاثة وجوه:

أحدهما: أن الضمير في {منهم} راجع إلى اليهود، وهم كعب بن الأشرف وأصحابه، يتولون كفار قريش حين خرجوا إليهم يجيشون على النبي ﷺ حكاه الجصاص عن الحسن وغيره، وبه قال مقاتل.

والثاني: أنه راجع إلى أهل الكتاب، {والذين كفروا} هم عبدة الأوثان تولاهم أهل الكتاب على معاداة النبي ﷺ ومحاربته.

والثالث: أنه راجع إلى المنافقين، يتولون الذين كفروا، يعني: اليهود. وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، والحسن، والكلبي.

قال الواحدي: "وهذا القول يؤكده ما بعد هذه الآية".

قوله تعالى: {لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ} [المائدة: ٨٠]، أي: "ساء ما عملوه من الموالاة التي كانت سببًا في غضب الله عليهم".

عن ابن عباس: {لبئس ما قدمت لهم أنفسهم}، قال: أمرتهم".

قال السمرقندي: "معناه: لبئس الفعل الذي كانوا يستوجبون به السخط من الله

=

=

تعالى ويوجب لهم العقوبة والعذاب".

قال ابن الجوزي: "أي: بئسما قدموا لمعادهم أن سخط الله عليهم".

قال الطبري: "أُقسم: لبئس الشيء الذي قدمت لهم أنفسهم أمامهم إلى معادهم في الآخرة {أنْ سخط الله عليهم}، يقول: قدّمت لهم أنفسهم سخط الله عليهم بما فعلوا".

قال ابن كثير: "يعني: بذلك موالاتهم للكافرين، وتركهم موالاة المؤمنين، التي أعقبتهم نفاقًا في قلوبهم، وأسخطت الله عليهم سخطًا مستمرًا إلى يوم معادهم؛ ولهذا قال: {أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ}، فسر بذلك ما ذمهم به".

ويحتمل قوله تعالى: {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} [المائدة: ٨٠]، وجهين:

أحدهما: يعني: من اليهود: {يتولون الذين كفروا}، من مشركي العرب وغيرهم، كانوا يظاهرون على رسول الله ﷺ والمؤمنين، ويعاونون عليهم، وقد كان من الفريقين جميعا ذلك.

والثاني: أن قوله: {ترى كثيرا منهم}، أي: من هؤلاء الذين شهد لهم رسول الله ﷺ يتولون الذين كفروا، يعني: أسلافهم ورؤساءهم؛ كقوله: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} [المائدة: ٧٧]، تولى هؤلاء أولئك واتبعوا أهواءهم.

قوله تعالى: {وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ} [المائدة: ٨٠]، أي: "أي وفي عذاب جهنم مخلّدون أبد الآبدين".

قال السمرقندي: "يعني: دائمون"

قال ابن كثير: "يعني يوم القيامة".

قال الطبري: "يقول: وفي عذاب الله يوم القيامة هم خالدون، دائم مُقامهم ومُكثهم

="

=

فيه".

قوله تعالى: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ} [المائدة: ٨١]، أي: "ولو أن هؤلاء اليهود الذين يناصرون المشركين كانوا قد آمنوا بالله تعالى والنبي محمد ﷺ، وأقرُّوا بما أنزل إليه -وهو القرآن الكريم- ما اتخذوا الكفار أصحابًا وأنصارًا ".

قال الزمخشري: أي: "{ولو كانوا يؤمنون} إيمانا خالصا غير نفاق ما اتخذوا المشركين أولياء يعنى أن موالاة المشركين كفى بها دليلا على نفاقهم، وأن إيمانهم ليس بإيمان.. وقيل معناه: ولو كانوا يؤمنون بالله وموسى كما يدعون، ما اتخذوا المشركين أولياء كما لم يوالهم المسلمون".

قال ابن كثير: "أي: لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسل والفرقان، لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين في الباطن، ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه ".

قال الطبري: "ولو كان هؤلاء الذين يتولون الذين كفروا من بني إسرائيل يؤمنون بالله والنبي، يقول: يصدِّقون الله ويقرُّون به ويوحِّدونه، ويصدقون نبيَّه محمدًا ﷺ بأنه لله نبي مبعوث، ورسول مرسل وما أنزل إليه، يقول: ويقرُّون بما أنزل إلى محمد ﷺ من عند الله من آي الفرقان، ما اتخذوهم أصحابًا وأنصارًا من دون المؤمنين".

قال الشوكاني: "أي: نبيهم كما يزعمون، {وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِ} من التوراة وغيره، {مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِياءَ}، لأن النبي لا يأمر بموالاة الكفار، ولو آمنوا بمحمد ﷺ وما أنزل إليه- كما هو الواجب عليهم- ما اتخذوا الكفار أولياء".

قال الرازي: أي: "لو كانوا يؤمنون بالله والنبي وهو موسى وما أنزل إليه في التوراة كما يدعون ما اتخذوا المشركين أولياء، لأن تحريم ذلك متأكد في التوراة وفي

=

=

شرع موسى عليه السلام، فلما فعلوا ذلك ظهر أنه ليس مرادهم تقرير دين موسى عليه السلام، بل مرادهم الرياسة والجاه فيسعون في تحصيله بأي طريق قدروا عليه".

قال السعدي: "فإن الإيمان بالله وبالنبي وما أنزل إليه، يوجب على العبد موالاة ربه، وموالاة أوليائه، ومعاداة من كفر به وعاداه، وأوضع في معاصيه، فشرط ولاية الله والإيمان به، أن لا يتخذ أعداء الله أولياء، وهؤلاء لم يوجد منهم الشرط، فدل على انتفاء المشروط".

وقال ابن عاشور: "والمراد بالنّبيء محمّد ﷺ وبما أنزل إليه القرآن، وذلك لأنّ النّبيء نهَى المؤمنين عن موالاة المشركين، والقرآن نهى عن ذلك في غير ما آية، وقد جعل موالاتهم للمشركين علامة على عدم إيمانهم بطريقة القياس الاستثنائي، لأنّ المشركين أعداء الرّسول فموالاتهم لهم علامة على عدم الإيمان به".

عن مجاهد قوله: "{ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء}، قال: المنافقون".

قال الراغب: "{النبي}، يجوز أن يكون إشارة إلى نبينا عليه الصلاة والسلام، ويجوز أن يكون إشارة إلى نبيهم، ونبه أنهم لو آمنوا بمن ادعوا الإيمان به، لما فعلوا ما فعلوا، فإن دينهم لا يقتضي ما يرتكبونه ويفعلونه، ويجوز أن يكون النبي إشارة إلى الجنس، أي: الإيمان بالله وبالنبوة والكتاب، لا يقتضي ما يتحرونه من مولاة الكفار".

قال ابن عطية: "وقوله تعالى: و {النبي}، إن كان المراد الأسلاف، فالنبي داود وعيسى، وإن كان المراد معاصري محمد، فالنبي محمد عليه السلام، و {الذين كفروا}، هم عبدة الأوثان".

قوله تعالى: {وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة: ٨١]، أي: "ولكن كثيرًا منهم خارجون عن طاعة الله ورسوله".

=

=

والمراد بالفسق هنا الأكبر وهو الكفر، لأن الفسق يطلق على الكفر وعلى مطلق المعاصي.

قال الزمخشري: أي: "متمردون في كفرهم ونفاقهم".

قال السعدي: "أي: خارجون عن طاعة الله والإيمان به وبالنبي. ومن فسقهم موالاة أعداء الله".

قال القرطبي: "أي: خارجون عن الإيمان بنبيهم لتحريفهم، أو عن الإيمان بمحمد ﷺ لنفاقهم".

قال ابن كثير: "أي: خارجون عن طاعة الله ورسوله مخالفون لآيات وحيه وتنزيله".

قال الطبري: "يقول: ولكن كثيرًا منهم أهل خروج عن طاعة الله إلى معصيته، وأهلُ استحلال لما حرَّم الله عليهم من القول والفعل".

قال السمعاني: "فإن قيل: لم سماهم فاسقين وهم كافرون؟ قيل: معناه: «خارجون» عن أمر الرب، والكفار خارجون عن كل أمره، وقيل: معناه: متمردون، أي: هم مع كفرهم متمردون".

قال ابن عطية: "خص الكثير منهم بالفسق إذ فيهم قليل قد آمن".

قال الشوكاني: "ذكر الحق جلّ جلاله في هذه الآية ثلاثة أمور، وجعلها سببًا للعن والطرد، وموجبة للسخط والمقت:

أولها: الانهماك في المعاصي والعدوان، والإصرار على الذنوب والطغيان.

والثاني: عدم الإنكار على أهل المعاصي والسكوت عنهم والرضا بفعلهم.

والثالث: موالاة الفجار والمودة مع الكفار، ولو كانوا آباءهم أو إخوانهم أو أزواجهم أو عشيرتهم، وفي بعض الأخبار: «لو أن رجلًا قام الليل وصام النهار، ثم تودد مع الفجار لبعث معهم، ولو أن رجلًا عمل بالمعاصي ما عمل، ثم أحب

=

لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢).

{لَتَجِدَن} يَا مُحَمَّد {أَشَدّ النَّاس عَدَاوَة لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُود وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} مِنْ أَهْل مَكَّة لِتَضَاعُفِ كُفْرهمْ وَجَهْلهمْ وَانْهِمَاكهمْ فِي اتِّبَاع الْهَوَى {وَلَتَجِدَن أَقْرَبهمْ مَوَدَّة لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ} أَيْ قُرْب مَوَدَّتهمْ لِلْمُؤْمِنِينَ {بِأَنَّ} بِسَبَبِ أَنَّ {مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ} عُلَمَاء {وَرُهْبَانًا} عُبَّادًا {وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} عَنْ اتِّبَاع الْحَقّ كَمَا يَسْتَكْبِر الْيَهُود وَأَهْل مَكَّة نَزَلَتْ فِي وَفْد النَّجَاشِيّ الْقَادِمِينَ عَلَيْهِ مِنْ الْحَبَشَة قَرَأَ ﷺ سُورَة يس فَبَكَوْا وَأَسْلَمُوا وَقَالُوا مَا أَشْبَه هَذَا بِمَا كَانَ ينزل على عيسى قال تعالى.

وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣).

{وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُول} مِنْ الْقُرْآن {تَرَى أَعْيُنهمْ تَفِيض مِنْ الدَّمْع مِمَّا عَرَفُوا مِنْ الْحَقّ يَقُولُونَ رَبّنَا آمَنَّا} صَدَّقْنَا بِنَبِيِّك وَكِتَابك {فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} الْمُقَرَّبِينَ بِتَصْدِيقِهِمْ.

وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (٨٤).

{و} قَالُوا فِي جَوَاب مَنْ عَيَّرَهُمْ بِالْإِسْلَامِ مِنْ الْيَهُود {مَا لَنَا لَا نُؤْمِن بِاَللهِ وَمَا جَاءَنَا مِنْ الْحَقّ} الْقُرْآن أَيْ لَا مانع لنا من الإيمان مع وجوب مُقْتَضِيه

=

الأبرار لحُشر معهم»، أو كما قال ﷺ، ويعضده حديث: «المَرءُ مَعَ مَن أحبَّ» ".

{وَنَطْمَع} عُطِفَ عَلَى نُؤْمِن {أَنْ يُدْخِلنَا ربنا مع القوم الصالحين} المؤمنين الجنة قال تعالى.

فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٨٥).

{فَأَثَابَهُمْ الله بِمَا قَالُوا جَنَّات تَجْرِي مِنْ تَحْتهَا الْأَنْهَار خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِك جَزَاء الْمُحْسِنِينَ} بالإيمان[١].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وعروة بن الزبير؛ قالوا: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، وكتب معه كتابًا إلى النجاشي، فقدم على النجاشي، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه، وأرسل النجاشي إلى الرهبان والقسيسين فجمعهم، ثم أمر جعفر بن أبي طالب أن يقرأ عليهم القرآن، فقرأ عليهم سورة مريم، فآمنوا بالقرآن وفاضت أعينهم من الدمع، وهم الذين أنزل فيهم: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣)}.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٤/ ٣٤٩ رقم ١٨٤٩١)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (٤/ ١١٨٥ رقم ٦٦٧٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (١/ ١١٧)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٣٦) جميعهم من طريق الزهري عنهم به. وهو مرسل صحيح الإسناد.

وعن عروة بن الزبير؛ قال: في قوله: {تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ} نزل ذلك في =

=

النجاشي.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٤/ ٣٤٨، ٣٤٩ رقم ١٨٤٨٩)، و"المغازي" (١٦٧، ١٦٨ رقم ١٠٩)، والطبري في "جامع البيان" (٧/ ٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه به.

وهذا مرسل صحيح الإسناد.

والحديث ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ١٣٠) وزاد نسبته لأبي الشيخ.

هكذا رواه عن هشام بن عروة: عبدة بن سليمان وأبو معاوية مرسلًا.

ورواه عمر بن علي بن مقدم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير به موصولًا.

أخرجه النسائي في "التفسير" (١/ ٤٤٣ رقم ١٦٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٨٥ رقم ٦٦٨٠)، والطبري في "جامع البيان" (٧/ ٥)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ص ١٠٧ رقم ٢٥٨ - قطعة من الجزء ١٣) -ومن طريقه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩/ ٣٢٣ رقم ٢٨٤) -، وابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "الدر المنثور" (٣/ ١٢٩) -ومن طريقه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩/ ٣٢٣، ٣٢٤ رقم ٢٨٥، ٢٨٦)، والبزار في "المسند" (٣/ ٢٨٦ رقم ٢٧٥٨ - كشف). ورجاله ثقات رجال "الصحيح"؛ لكن فيه علة؛ قال ابن سعد -عن عمر بن علي-: "وكان يدلس تدليسًا شديدًا، يقول: ثنا ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة أو الأعمش أو غيرهما"؛ كما في "التهذيب" (٧/ ٤٨٦).

فعلى رأي ابن سعد لا يقبل حديثه حتى ولو صرح بالتحديث كما في حديثنا، والله أعلم.

والحديث ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ١٢٩) وزاد نسبته لابن المنذر

=

=

وأبي الشيخ.

• ملاحظة: في مسند البزار: (ثنا محمد بن عثمان ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أو عمر بن علي). قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩/ ٤١٩): "ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عثمان بحر وهو ثقة". وفي "التقريب": "صدوق يغرب"، ولعل هذا منها، والصواب رواية الجماعة دون شك.

وعن سعيد بن جبير: {ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا}؛ قال: هم رسل النجاشي الذين أرسل بإسلامه وإسلام قومه، كانوا سبعين رجلًا اختارهم الخيّر فالخيّر، فدخلوا على رسول الله ﷺ، فقرأ عليهم: {يس (١) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ (٢)}؛ فبكوا وعرفوا الحق؛ فأنزل الله فيهم: {ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ}، وأنزل فيهم: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ (٥٢)} إلى قوله: {يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا} [القصص: ٥٢ - ٥٤].

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٤)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٨٥ رقم ٦٦٧٩)، والبغوي في "مسند علي بن الجعد" -ومن طريقه الواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٣٧) -، وابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تخريج أحاديث الكشاف" (١/ ٤١٦) من طريق قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد به. وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال. والثانية: قيس الربيع؛ ضعيف.

وعن سلمان؛ قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة صنعت طعامًا، فجئت به النبي ﷺ فقال: "ما هذا يا سلمان؟ "، قلت: صدقة، فقال لأصحابه: "كلوا" ولم يأكل، ثم إني رجعت حتى جمعت طعامًا، فأتيته به، فقال: "ما هذا يا سلمان؟ "، قلت: هدية فضرب بيده فأكل، وقال لأصحابه: "كلوا"، قلت: يا رسول الله! أخبرني عن النصارى؟ قال: "لا خير فيهم ولا فيمن أحبهم"، فقمت وأنا مثقل؛ فأنزل الله ﷻ:

=

=
{لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} حتى بلغ: {تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ}؛ فأرسل إلي رسول الله ﷺ، فقال: "يا سلمان! إن أصحابك هؤلاء الذين ذكر الله".

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٦/ ٢٤٩ رقم ٦١٢١) من طريق السري بن يحيى عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان به. وسنده صحيح.

وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (٦/ ٤٩٩ رقم ٢٥٣٧)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٦/ ٢٦٦ رقم ٦١٧٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٨٣ رقم ٦٦٧١)، وابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٨٩)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٨/ ١١٦ رقم ٢٤٠٥)، وعبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "الإكمال" (٤/ ٥)، و"الدر المنثور" (٣/ ١٣٢)، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص ٢٩٨)، وأبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" (١/ ٣٠٩، ٣١٠ رقم ٤٦٥)، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (٢/ ٧٢٠ رقم ٧١٠ - بغية) جميعهم من طريق نصير بن زياد الطائي عن الصلت الدهان عن حامية بن رئاب قال: سمعت سلمان يقول -وقد سئل عن قوله-: {ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا}؛ قال: الرهبان الذين في الصوامع، قال سلمان: نزلت على رسول الله ﷺ: {ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا}، هذا لفظ الطبراني وهو عند غيره بنحوه.

وهذا سند ضعيف جدًا؛ فيه علتان:

١ - حامية هذا؛ مجهول لم يرو عنه إلا الصلت الدهان، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

٢ - نصير هذا؛ قال الأزدي: "منكر الحديث".

"الميزان" (٤/ ٢٦٤)، و"اللسان" (٦/ ١٦٦).

والصلت هذا روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان.

والحديث ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ١٧)، وقال: "فيه الحماني
=

=

ونصير بن زياد وكلاهما ضعيف". والحماني توبع عند البخاري والبزار فالعلة ممن ذكرنا.

وعن زيد بن صوحان: أن رجلين من أهل الكوفة كانا صديقين لزيد بن صوحان، أتياه ليكلم لهما سلمان أن يحدثهما حديثه كيف كان إسلامه، فأقبلا معه حتى لقوا سلمان وهو بالمدائن أميرًا عليها، وإذا هو على كرسي قاعد وإذا خوص بين يديه وهو يسفه، قالا: فسلمنا وقعدنا، فقال له زيد: يا أبا عبد الله إن هذين لي صديقان ولهما أخ، وقد أحبا أن يسمعا حديثك كيف كان بدء إسلامك؟ قال: فقال سلمان: كنت يتيمًا من رام هرمز، وكان ابن دهقان رام هرمز يختلف إلى معلم يعلمه فلزمته لأكون في كنفه، وكان لي أخ أكبر مني وكان مستغنيًا بنفسه وكنت غلامًا قصيرًا، وكان إذا قام من مجلسه تفرق من يحفظهم، فإذا تفرقوا خرج فيضع بثوبه ثم صعد الجبل، وكان يفعل ذلك غير مرة متنكرًا. قال: فقلت له: إنك تفعل كذا وكذا فلِمَ لا تذهب بي معك؟ قال: أنت غلام وأخاف أن يظهر منك شيء، قال: قلت: لا تخف، قال: فإن في هذا الجبل قومًا في برطيلهم لهم عبادة ولهم صلاح، يذكرون الله -تعالي- ويذكرون الآخرة ويزعمون أنّا عبدة النيران، وعبدة الأوثان وأنا على دينهم، قال: قلت: فاذهب بي معك إليهم، قال: لا أقدر على ذلك حتى أستأمرهم وأنا أخاف أن يظهر منك شيء، فيعلم أبي؛ فيقتل القوم؛ فيكون هلاكهم على يدي، قال: قلت: لن يظهر مني ذلك فاستأمرهم فأتاهم، فقال: غلام عندي يتيم فأحب أن يأتيكم ويسمع كلامكم، قالوا: إن كنت تثق به، قال: أرجو أن لا يجيئ منه إلا ما أحب، قالوا: فجئ به، فقال لي: قد استأذنت في أن تجيئ معي فإذا كانت الساعة التي رأيتني أخرج فيها فأتني، ولا يعلم بك أحد فإن أبي إن علم بهم؛ قتلهم.

قال: فلما كانت الساعة التي يخرج؛ تبعته، فصعدنا الجبل فانتهينا إليهم؛ فإذا هم

=

=

في برطيلهم، قال: علي وأراه قال: وهم ستة أو سبعة، قال: وكأن الروح قد خرج منهم من العبادة؛ يصومون النهار، ويقومون الليل، ويأكلون عند السحر ما وجدوا، فقعدنا إليهم، فأثنى الدهقان على خيرًا. فتكلموا؛ فحمدوا الله، وأثنوا عليه، وذكروا من مضى من الرسل والأنبياء، حتى خلصوا إلى ذكر عيسى ابن مريم عليه السلام، فقالوا: بعث الله -تعالى- عيسى عليه السلام رسولًا، وسخّر له ما كان يفعل؛ من إحياء الموتى، وخلق الطير، وإبراء الأكمه والأبرص والأعمى، فكفر به قوم وتبعه قوم، وإنما كان عبد الله ورسوله ابتلى به خلقه، قال: وقالوا قبل ذلك: يا غلام! إن لك لربًا، وإن لك معادًا، وإن بين يديك جنة ونارًا إليها تصيرون، وإن هؤلاء القوم الذين يعبدون النيران أهل كفر وضلالة، لا يرضي الله ما يصنعون وليسوا على دين.

فلما حضرت الساعة التي ينصرف فيها الغلام؛ انصرف وانصرفت معه، ثم غدونا إليهم، فقالوا مثل ذلك وأحسن ولزمتهم، فقالوا لي: يا سلمان! إنك غلام، وإنك لا تستطيع أن تصنع كما نصنع؛ فصلّ، ونم، وكل واشرب، قال: فاطلع الملك على صنيع ابنه فركب في الخيل حتى أتاهم في برطيلهم، فقال: يا هؤلاء! قد جاورتموني فأحسنت جواركم ولم تروا مني سوءًا، فعمدتم إلى ابني فأفسدتموه علي؛ قد أجلتكم ثلاثًا، فإن قدرت عليكم بعد ثلاث؛ أحرقت عليكم برطيلكم هذا، فالحقوا ببلادكم؛ فإني أكره أن يكون مني إليكم سوء، قالوا: نعم، ما تعمدنا مساءتك ولا أردنا إلا الخير، فكفّ ابنه عن إتيانهم، فقلت له: اتق الله؛ فإنك تعرف أن هذا الدين دين الله، وأن أباك ونحن على غير دين؛ إنما هم عبدة النار لا يعبدون الله، فلا تبع آخرتك بدين غيرك.

قال يا سلمان: هو كما تقول، وإنما أتخلف عن القوم بُقيًا عليهم، إن تبعت القوم؛ طلبني أبي في الجبل، وقد خرج في إتياني إياهم حتى طردهم، وقد أعرف أن الحق

=

=

في أيديهم، فأتيتهم في اليوم الذي أرادوا أن يرتحلوا فيه، فقالوا: يا سلمان! قد كنا نحذر مكان ما رأيت؛ فاتق الله -تعالى- واعلم أن الدين ما أوصيناك به، وأن هؤلاء عبدة النيران لا يعرفون الله -تعالى- ولا يذكرونه، فلا يخدعنك أحد عن دينك، قلت: ما أنا بمفارقكم، قالوا: أنت لا تقدر أن تكون معنا؛ نحن نصوم النهار، ونقوم الليل، ونأكل عند السحر ما أصبنا، وأنت لا تستطيع ذلك، قال: فقلت: لا أفارقكم، قالوا: أنت أعلم، وقد أعلمناك حالنا، فإذا أتيت؛ فاطلب أحدًا يكون معك، واحمل معك شيئًا تأكله؛ لا تستطيع ما نستطيع نحن، قال: ففعلت، فلقيت أخي فعرضت عليه، فأبى ثم أتيتهم يمشون وأمشي معهم، فرزق الله السلامة حتى قدمنا الموصل، فأتينا بيعة بالموصل، فلما دخلوا؛ احتفوا بهم، وقالوا: أين كنتم؟ قالوا: كنا في بلاد لا يذكرون الله -تعالى- فيها، عبدة النيران، وكنا نعبد الله؛ فطردونا، فقدمنا عليكم، فلما كان بعد قالوا: يا سلمان! إن ها هنا قومًا في هذه الجبال هم أهل دين، وإنا نريد لقاءهم، فكن أنت ها هنا مع هؤلاء؛ فإنهم أهل دين، وسترى منهم ما تحب، قلت: ما أنا بمفارقكم، قال: وأو صوابي أهل البيعة: أقم معنا يا غلام؛ فإنه لا يعجزك شيء يسعنا، قال: قلت: ما أنا بمفارقكم، فخرجوا وأنا معهم، فأصبحنا بين جبال، فإذا صخرة وماء كثير في جرار، وخبز كثير، فقعدنا عند الصخرة، فلما طلعت الشمس خرجوا من بين تلك الجبال، يخرج رجل رجل من مكانه، كأن الأرواح انتزعت منهم، حتى كثروا، فرحبوا بهم وحفوا، وقالوا: أين كنتم؛ لم نرَكم؟ قالوا: كنا في بلاد لا يذكرون اسم الله -تعالى-، فيها عبدة النيران، كنا نعبد الله -تعالى-، فطردونا، فقالوا: ما هذا الغلام؟ فطفقوا يثنون علي، وقالوا: صحبنا من تلك البلاد فلم نرَ منه إلا خيرًا.

قال سلمان: فوالله؛ إنهم لكذلك؛ إذ طلع عليهم رجل من كهف جبل، قال: فجاء حتى سلم وجلس، فحفوا به وعظّموه أصحابي الذين كنت معهم وأحدقوا به،

=

=

فقال: أين كنتم؟ فأخبروه، فقال: ما هذا الغلام معكم؟ فأثنوا عليّ خيرًا، وأخبروه باتباعي إياهم، ولم أرَ مثل إعظامهم إياه، فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر من أرسل من رسله وأنبيائه وما لقوا وما صنع به، وذكر مولد عيسى ابن مريم عليه السلام وأنه ولد بغير ذكر، فبعثه الله عز وجل رسولًا، وأحيا على يديه الموتى، وإنه يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه؛ فيكون طيرًا بإذن الله، وأنزل عليه الإنجيل، وعلّمه التوراة، وبعثه رسولًا إلى بني إسرائيل؛ فكفر به قوم، وآمن به قوم، وذكر بعض ما لقي عيسى ابن مريم وإنه كان عبد الله أنعم الله عليه، فشكر ذلك له و رضي الله عنه ؛ حتى قبضه الله عز وجل وهو يعظهم، ويقول: اتقوا الله والزموا ما جاء به عيسى عليه الصلاة والسلام ولا تخالفوا؛ فيخالف بكم، ثم قال: من أراد أن يأخذ من هذا شيئًا؛ فليأخذ، فجعل الرجل يقوم فيأخذ الجرة من الماء والطعام، فقام أصحابي الذين جئت معهم فسلموا عليه وعظّموه، وقال لهم: الزموا هذا الدين وإياكم أن تفرقوا، واستوصوا بهذا الغلام خيرًا، وقال لي: يا غلام! هذا دين الله الذي تسمعني أقوله وما سواه الكفر، قال: قلت: ما أنا بمفارقك، قال: إنك لا تستطيع أن تكون معي؛ إني لا أخرج من كهفي هذا إلا كل يوم أحد، ولا تقدر على الكينونة معي، قال: وأقبل عليّ أصحابه، فقالوا: يا غلام! إنك لا تستطيع أن تكون معه، قلت: ما أنا بمفارقك، قال له أصحابه: يا فلان! إن هذا غلام ويخاف عليه، فقال لي: أنت أعلم، قلت: فإني لا أفارقكم، فبكى أصحابي الأولون الذين كنت معهم عند فراقهم إياي، فقال: يا غلام! خذ من هذا الطعام ما ترى أنه يكفيك إلى الأحد الآخر، وخذ من هذا الماء ما تكتفي به، ففعلت، وتفرقوا، وذهب كل إنسان إلى مكانه الذي يكون فيه، وتبعته حتى دخل الكهف في الجبل، فقال: ضع ما معك، وكُلْ واشرب، وقام يصلي، فقمت معه أصلي، قال: فانفتل إلي، وقال: إنك لا تستطيع هذا، ولكن صل ونم، وكُلْ واشرب، ففعلت، فما رأيته نائمًا ولا طاعمًا،

=

=

إلا راكعًا وساجدًا إلى الأحد الآخر، فلما أصبحنا؛ قال لي: خذ جرتك هذه وانطلق، فخرجت معه أتبعه حتى انتهينا إلى الصخرة، وإذا هم قد خرجوا من تلك الجبال ينتظرون خروجه، فقعدوا وعاد في حديثه نحو المرة الأولى، فقال: الزموا هذا الدين، ولا تفرقوا، واذكروا الله، واعلموا أن عيسى ابن مريم -عليهما الصلاة والسلام- كان عبد الله -تعالى- أنعم الله عليه، ثم ذكرني.

فقالوا له: يا فلان! كيف وجدت هذا الغلام؟ فأثنى علي وقال خيرًا، فحمدوا الله -تعالى-، وإذا خبز كثير وماء كثير فأخذوا، وجعل الرجل يأخذ ما يكتفي به، وفعلت، فتفرقوا في تلك الجبال ورجع إلى كهفه ورجعت معه، فلبثنا ما شاء الله؛ يخرج في كل يوم أحد ويخرجون معه، ويحفون به ويوصيهم بما كان يوصيهم به فخرج في أحد، فلما اجتمعوا؛ حمد الله -تعالى- ووعظهم، وقال مثل ما كان يقول لهم، ثم قال لهم آخر: ذلك يا هؤلاء! إنه قد كبر سني، ورق عظمي، وقرب أجلي، وإنه لا عهد لي بهذا البيت منذ كذا وكذا، ولا بد من إتيانه، فاستوصوا بهذا الغلام خيرًا؛ فإني رأيته لا بأس به، قال: فجزع القوم، فما رأيت مثل جزعهم، وقالوا: يا فلان! أنت كبير فأنت وحدك ولا نأمن أن يصيبك شيء يساعدك أحوج ما كنا إليك، قال: لا تراجعوني؛ لا بد من اتباعه، ولكن استوصوا بهذا الغلام خيرًا وافعلوا وافعلوا، قال: فقلت: ما أنا بمفارقك.

قال: يا سلمان! قد رأيت حالي وما كنت عليه وليس هذا كذلك، أنا أمشي، وأصوم النهار وأقوم الليل، ولا أستطيع أن أحمل معي زادًا ولا غيره، وأنت لا تقدر على هذا، قلت: ما أنا بمفارقك، قال: أنت أعلم، قال: فقالوا: يا فلان! فإنا نخاف على هذا الغلام، قال: فهو أعلم، قد أعلمته الحال وقد رأى ما كان قبل هذا، قلت: لا أفارقك، قال: فبكوا وودعوه، وقال لهم: اتقوا الله وكونوا على ما أوصيتكم به؛ فإن أعش فعليّ أرجع إليكم، وإن مت؛ فإن الله حي لا يموت، فسلم

=

=

عليهم وخرج وخرجت معه، وقال لي: احمل معك من هذا الخبز. شيئًا تأكله، فخرج وخرجت معه يمشي، واتبعته يذكر الله -تعالى- ولا يلتفت ولا يقف على شيء، حتى إذا أمسينا؛ قال: يا سلمان! صلّ أنت ونم وكل واشرب، ثم قام وهو يصلي حتى انتيهنا إلى بيت المقدس، وكان لا يرفع طرفه إلى السماء حتى أتينا إلى باب المسجد، وإذا على الباب مقعد، فقال: يا عبد الله! قد ترى حالي فتصدق عليّ بشيء؛ فلم يلتفت إليه، ودخل المسجد ودخلت معه، فجعل يتبع أمكنة من المسجد فصلى فيها، فقال: يا سلمان! إني لم أنم منذ كذا وكذا ولم أجد طعم النوم، فإن فعلت أن توقظني إذا بلغ الظل مكان كذا وكذا؛ نمت؛ فإني أحب أن أنام في هذا المسجد؛ وإلا لم أنم، قال: قلت: فإني أفعل، [قال]: فإذا بلغ الظل مكان كذا وكذا؛ فأيقظني إذا غلبتني عيني، فنام، فقلت في نفسي: هذا لم ينم مد كذا وكذا وقد رأيت بعض ذلك؛ لأدعنّه ينام حتى يشتفي من النوم، قال: وكان فيها يمشي وأنا معه يقبل عليّ فيعظني ويخبرني أن لي ربًا وأن بين يدي جنة ونارًا وحسابًا، ويعلمني ويذكّرني نحو ما يذكر القوم يوم الأحد؛ حتى قال فيما يقول: يا سلمان! إن الله ﷻ سوف يبعث رسولًا اسمه أحمد، يخرج بتهامة -وكان رجلًا، عجميًا لا يحسن أن يقول: تهامة، ولا: محمد-، علامته: أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم، وهذا زمانه الذي يخرج فيه قد تقارب، فأما أنا؛ فإني شيخ كبير، ولا أحسبني أدركه، فإن أدركته أنت؛ فصدقه واتبعه.

قال: قلت: وإن أمرني بترك دينك وما أنت عليه؟! قال: وإن أمرك؛ فإن الحق فيما يأمر به، ورضى الرحمن فيما قال، فلم يمض إلا يسيرًا؛ حتى استيقظ فزعًا يذكر الله -تعالى-، فقال لي: يا سلمان! مضى الفيء من هذا المكان ولم أذكر الله، أين ما كنت جعلت على نفسك؟ قال: أخبرتني إنك لم تنم منذ كذا وكذا وقد رأيت بعض ذلك؛ فأحببت أن تشتفي من النوم، فحمد الله -تعالى- وقام فخرج، وتبعته،

=

=

فمر بالمقعد، فقال المقعد: يا عبد الله! دخلت فسألتك؛ فلم تعطني، وخرجت فسألتك؛ فلم تعطني، فقام ينظر هل يرى أحدًا فلم يره، فدنا منه، فقال له: ناولني يدك، فناوله فقال: بسم الله، فقام كأنه أنشط من عقال صحيحًا لا عيب به، فخلى عن يده، فانطلق ذاهبًا فكان لا يلوي على أحد ولا يقوم عليه، فقال لي: المقعد يا غلام! احمل علي ثيابي؛ حتى أنطلق فأسير إلى أهلي، فحملت عليه ثيابه وانطلق لا يلوي علي، فخرجت في أثره أطلبه، فكلما سألت عنه؛ قالوا: أمامك حتى لقيني ركب من كلب فسألتهم، فلما سمعوا الفتى؛ أناخ رجل منهم لي بعيره، فحملني خلفه حتى أتوا بلادهم، فباعوني، فاشترتني امرأة من الأنصار، فجعلتني في حائط بها، وقدم رسول الله ﷺ، فأخبرت به فأخذت شيئًا من تمر حائطي فجعلته على شيء، ثم أتيته، فوجدت عنده ناسًا، وإذا أبو بكر أقرب الناس إليه، فوضعته بين يديه، وقال: "ما هذا"؟ قلت: صدقة، قال للقوم: "كلوا"، ولم يأكل، ثم لبثت ما شاء الله، ثم أخذت مثل ذلك، فجعلت على شيء، ثم أتيته، فوجدت عنده ناسًا، وإذا أبو بكر أقرب القوم منه، فوضعته بين يديه، فقال لي: "ما هذا"؟ قلت: هدية، قال: "بسم الله" وأكل وأكل القوم، قلت في نفسي: هذه من آياته، كان صاحبي رجلًا أعجميًا لم يحسن أن يقول: تهامة، فقال: تهمة، وقال: [اسمه] أحمد، فدرت خلفه ففطن بي، فأرخى ثوبه؛ فإذا الخاتم في ناحية كتفه الأيسر فتبينته، ثم درت حتى جلست بين يديه، فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فقال: "من أنت؟ "، قلت: مملوك، قال: فحدثته حديثي وحديث الرجل الذي كنت معه وما أمرني به، قال: "لمن أنت؟ "، قلت: لامرأة من الأنصار جعلتني في حائط لها، قال: "يا أبا بكر! "، قال: لبيك، قال: "اشتره"، فاشتراني أبو بكر رضي الله عنه فأعتقني، فلبثت ما شاء الله أن ألبث، ثم أتيته فسلمت عليه وقعدت بين يديه، فقلت: يا رسول الله! ما تقول في دين النصارى؟ قال: "لا خير فيهم ولا في دينهم"، فدخلني أمر عظيم،

=

=

فقلت في نفسي: هذا الذي كنت معه ورأيت منه ما رأيته، ثم رأيته أخذ بيد المقعد فأقامه الله على يديه، وقال: "لا خير في هؤلاء ولا في دينهم"؛ فانصرفت وفي نفسي ما شاء الله؟ فأنزل الله ﷻ على النبي ﷺ: {ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} إلى آخر الآية.

فقال رسول الله ﷺ: "عليّ بسلمان"، فأتاني الرسول فدعاني وأنا خائف، فجئت حتى قعدت بين يديه، فقرأ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} {ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} إلى آخر الآية، فقال: "يا سلمان! إن أولئك الذين كنت معهم وصاحبك لم يكونوا نصارى، إنما كانوا مسلمين"، فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لهو الذي أمرني باتباعك؛ فقلت له: وإن أمرني بترك دينك وما أنت عليه، فأتركه؟! قال: فاتركه؛ فإن الحق وما يحب الله فيما يأمرك به.

أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣/ ٥٩٩ - ٦٠٢) -وعنه البيهقي في "الدلائل" (٢/ ٨٢ - ٩٢) - من طريق علي بن عاصم ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان: أن رجلين (فذكره).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح عال في ذكر إسلام سلمان الفارسي ولم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي: "قلت: بل مجمعون على ضعفه". فيه علي بن عاصم صدوق يخطئ ويصر على خطئه.

قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢/ ٣١٦): "في هذا السياق غرابة كثيرة، وفيه بعض المخالفة لسياق محمد بن إسحاق، وطريق محمد بن إسحاق أقوى إسنادًا...". يشير ابن كثير بذلك إلى حديث ابن عباس.

وعن السدي؛ قال: بعث النجاشي إلى النبي ﷺ اثني عشر رجلًا يسألونه ويأتونه بخبره، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ، فبكوا، وكان منهم رهبان وخمسة قسيسين، أو خمسة رهبان وسبعة قسيسين؛ فأنزل الله فيهم: {وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ

=

=
تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣)}.
أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٨٤/ ٦٦٧٥) من طريقين عن أسباط بن نصر عن السدي به. وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط بن نصر.
* قوله تعالى: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} [المائدة: ٨٢]، أي: "لتجدنَّ -أيها الرسول- أشدَّ الناس عداوة للذين صدَّقوك وآمنوا بك واتبعوك، اليهودَ؛ لعنادهم، وجحودهم، وغمطهم الحق، والذين أشركوا مع الله غيره، كعبدة الأوثان وغيرهم".
وما ذاك إلا لأن كفر اليهود عناد وجحود ومباهتة للحق، وغَمْط للناس وتَنَقص بحملة العلم. ولهذا قتلوا كثيرًا من الأنبياء حتى هموا بقتل رسول الله ﷺ غير مرة وسحروه، وألَّبوا عليه أشباههم من المشركين -عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.
قال البقاعي: لأنه لا أقبح من ضال على علم.
قال ابن عطية: "وذلك أن اليهود مرنوا على تكذيب الأنبياء وقتلهم ودربوا العتو والمعاصي ومردوا على استشعار اللعنة وضرب الذلة والمسكنة، فهم قد لجت عداواتهم وكثر حسدهم، فهم أشد الناس عداوة للمؤمنين وكذلك المشركون عبدة الأوثان من العرب والنيران من المجوس لأن الإيمان إياهم كفر وعروشهم ثل، وبين أنهم ليسوا على شيء من أول أمرهم فلم يبق لهم بقية فعداوتهم شديدة".
قوله تعالى: {وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى} [المائدة: ٨٢]، أي: "ولتجدنَّ أقربهم مودة للذين صدَّقوك وآمنوا بك واتبعوك،
=

=

الذين قالوا: إنا نصارى".

قال ابن الجوزي: فأما الذين قالوا: إِنا نصارى، فهل هذا عامّ في كل النصارى، أم خاص؟ فيه قولان.

أحدهما: أنه خاص، ثم فيه قولان:

أحدهما: أنه أراد النجاشي وأصحابه لما أسلموا، قاله ابن عباس، وابن جبير.

والثاني: أنهم قوم من النصارى كانوا متمسّكين بشريعة عيسى، فلما جاء محمد عليه السلام أسلموا، قاله قتادة.

والقول الثاني: أنه عام.

قال الزجاج: يجوز أن يراد به النصارى، لأنهم كانوا أقلَّ مظاهرةً للمشركين من اليهود.

- قال الرازي: قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والسدي: المراد به النجاشي وقومه الذين قدموا من الحبشة على الرسول ﷺ وآمنوا به، ولم يرد جميع النصارى مع ظهور عداوتهم للمسلمين.

ولذلك أسلم منهم خلق كثير، ومن ذلك النجاشي ووصفه النبي ﷺ بالأخ الصالح. (إنه توفي اليوم أخ لكم صالح).

وقيل مذهب اليهود أنه يجب عليهم إيصال الشر إلى من يخالفهم في الدين بأي طريق كان، فإن قدروا على القتل فذاك، وإلا فبغصب المال أو بالسرقة أو بنوع من المكر والكيد والحيلة، وأما النصارى فليس مذهبهم ذاك بل الإيذاء في دينهم حرام، فهذا هو وجه التفاوت.

- قال السمرقندي: قال بعضهم: إنما أراد الذين هم النصارى في ذلك الوقت، لأنهم كانوا أقل مظاهرة على المؤمنين، وأسرع إجابة للإسلام.

وقال أكثر المفسرين: إن المراد به النصارى الذين أسلموا، وفي سياق الآية دليل

=

=

عليه، وهو قوله (فَأَثَابَهُمُ الله بِمَا قَالُوا جنات تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأنهار خالدين فِيهَا وذلك جَزَآءُ المحسنين).

وقال الخازن: وقيل: إن اليهود مخصوصون بالحرص الشديد على الدنيا وطلب الرياسة ومن كان كذلك كان شديد العداوة لغيره.

وأما النصارى، فإن فيهم من هو معرض عن الدنيا ولذتها وترك طلب الرياسة ومن كان كذلك فإنه لا يحسد أحدًا ولا يعاديه بل يكون لين العريكة في طلب الحق لهذا قال تعالى (ذلك بأن منهم) يعني من النصارى (قسيسين ورهبانًا وأنهم لا يستكبرون) ولم يرد به كل النصارى فإن معظم النصارى في عداوة المسلمين كاليهود بل الآية نزلت فيمن آمن من النصارى مثل النجاشي وأصحابه. أ هـ

- قال الرازي: علة هذا التفاوت أن اليهود مخصوصون بالحرص الشديد على الدنيا والدليل عليه قوله تعالى: (وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ الناس على حياة وَمِنَ الذين أَشْرَكُوا) فقرنهم في الحرص بالمشركين المنكرين للمعاد، والحرص معدن الأخلاق الذميمة لأن من كان حريصًا على الدنيا طرح دينه في طلب الدنيا وأقدم على كل محظور ومنكر بطلب الدنيا، فلا جرم تشتد عداوته مع كل من نال مالًا أو جاهًا.

قال ابن كثير: "أي: الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله، فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة، وما ذاك إلا لما في قلوبهم، إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة، كما قال تعالى: {وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً} [الحديد: ٢٧] وفي كتابهم: من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر. وليس القتال مشروعًا في ملتهم".

قال الزمخشري: "وصف الله شدة شكيمة اليهود وصعوبة إجابتهم إلى الحق «١» ولين عريكة النصارى وسهولة ارعوائهم وميلهم إلى الإسلام، وجعل اليهود قرناء

=

=

المشركين في شدة العداوة للمؤمنين، بل نبه على تقدم قدمهم فيها بتقديمهم على الذين أشركوا، وكذلك فعل في قوله: {ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا}، ولعمري إنهم لكذلك وأشد. وعن النبى ﷺ «ما خلا يهوديان بمسلم إلا هما بقتله»".

قال ابن عطية: "والنصارى أهل الكتاب يقضي لهم شرعنا بأن أول أمرهم صحيح لولا أنهم ضلوا، فهم يعتقدون أنهم لم يضلوا وأن هذه الآية لم تنسخ شرعهم، ويعظمون من أهل الإسلام من استشعروا منه صحة دين، ويستهينون من فهموا منه الفسق، فهم إذا حاربوا فإنما حربهم أنفة وكسب لا أن شرعهم يأخذهم بذلك، وإذا سالموا فسلمهم صاف، ويعين على هذا أنهم أمة شريفة الخلق، لهم الوفاء والخلال الأربع التي ذكر عمرو بن العاصي في صحيح مسلم وتأمل أن النبي ﷺ سر حين غلبت الروم فارس، وذلك لكونهم أهل كتاب، ولم يرد عليه السلام أن يستمر ظهور الروم وإنما سر بغلبة أهل كتاب لأهل عبادة النار، وانضاف إلى ذلك أن غلب العدو الأصغر وانكسرت شوكة العدو الأكبر المخوف على الإسلام، واليهود لعنهم الله ليسوا على شيء من هذه الخلق بل شأنهم الخبث واللي بالألسنة، وفي خلال إحسانك إلى اليهودي يبغيك هو الغوائل إلا الشاذ القليل منهم ممن عسى أن تخصص بأدب وأمور غير ما علم أولا. ولم يصف الله تعالى النصارى بأنهم أهل ود وإنما وصفهم بأنهم أقرب من اليهود والمشركين، فهو قرب مودة بالنسبة إلى متباعدين، وفي قوله تعالى: الذين قالوا إنا نصارى إشارة إلى أن المعاصرين لمحمد ﷺ من النصارى ليسوا على حقيقة النصرانية بل كونهم نصارى قول منهم وزعم".

قال مجاهد: "هم الوفد الذين جاءوا مع جعفر وأصحابه من أرض الحبشة". وروي عن عطاء نحو ذلك.

=

=

قال عطاء: "ما ذكر الله به النصارى من خير فإنما يراد به النجاشي وأصحابه".
قوله تعالى: {ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا} [المائدة: ٨٢]، أي: "ذلك بأن منهم علماء بدينهم متزهدين وعبَّادًا في الصوامع متنسكين".
قال السمرقندي: "يعني: المتعبدين، وأصحاب الصوامع، ويقال: قسيسين علماؤهم، ورهبانا يعني: خائفين من الله تعالى".
قال ابن كثير: "أي: يوجد فيهم القسيسون - وهم خطباؤهم وعلماؤهم، واحدهم: قسيس وقَس أيضًا، وقد يجمع على قسوس، والرهبان: جمع راهب، وهو: العابد. مشتق من الرهبة، وهي: الخوف كراكب وركبان، وفارس وفرسان".
قال ابن عطية: "معناه ذلك بأن منهم أهل خشية وانقطاع إلى الله وعبادة وإن لم يكونوا على هذي، فهم يميلون إلى أهل العبادة والخشية وليس عند اليهود ولا كان قط أهل ديارات وصوامع وانقطاع عن الدنيا، بل هم معظمون لها متطاولون في البنيان وأمور الدنيا حتى كأنهم لا يؤمنون بالآخرة، فلذلك لا يرى فيهم زاهد".
قال الزمخشري: "وعلل سهولة مأخذ النصارى وقرب مودتهم للمؤمنين بأن منهم قسيسين ورهبانا أى علماء وعبادا".
قال السعدي: "والعلم مع الزهد وكذلك العبادة مما يلطف القلب ويرققه، ويزيل عنه ما فيه من الجفاء والغلظة، فلذلك لا يوجد فيهم غلظة اليهود، وشدة المشركين".
عن الحسن: "{ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا}، قال: علماؤهم وفقهاؤهم".
قال سلمان: "هم الرهبان الذين في الصوامع والحزب فدعوهم فيها".
قال سعيد بن جبير: "هم أصحاب النجاشي بعث من خيار أصحابه إلى رسول الله ﷺ بثلاثين رجلا فقرأ عليهم يس فبكوا وقالوا نعرف والله فنزلت فيهم".
قال الزجاج: «القس» و «القسيس»: من رؤساء النصارى، فأما القس في اللغة: فهي

=

=

النميمة ونشر الحديث، يقال: قس فلان الحديث قسا".

وقال قطرب: "القسيس: العالم بلغة الروم، فأما الرهبان: فهم العباد أرباب الصوامع". وقال ورقة:

بما خبَّرتنا مِن قولِ قَسٍّ　　من الرهبانِ أكرهُ أنْ يعوجا

وعلى هذا فالقس والقسيس: مما وقع الوفاق فيه بين اللغتين.

قال ابن زيد: "القسيس: عبّادهم".

وقال عروة بن الزبير: ضيعت النصارى الإنجيل، وأدخلوا فيه ما ليس منه، وبقي واحد من علمائهم على الحق والاستقامة وهو قسّيسا، فمن كان على هديه ودينه فهو قسيس".

قال القرطبي: "القسيس: العالم، وأصله من قس إذا تتبع الشيء فطلبه، قال الراجز:

يُصْبِحْنَ عن قَسِّ الأذى غَوافِلا

وتقسست أصواتهم بالليل: تسمعتها، والقس النميمة، والقس أيضا رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم، وجمعه: قسوس، وكذلك القسيس مثل الشر والشرير، فالقسيسون هم الذين يتبعون العلماء والعباد، ويقال في جمع قسيس مكسرا: قساوسة، أبدل من إحدى السينين واوا وقساوسة أيضا كمهالبة، والأصل قساسسة فأبدلوا إحدى السينات واوا لكثرتها، ولفظ القسيس: إما أن يكون عربيا، وإما أن يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم إذ ليس في الكتاب ما ليس من لغة العرب".

و«الرهبان»: جمع راهب، كركبان وراكب، قال الشاعر:

لو أنها عَرَضت لأشْمَطَ راهب　　عبدَ الإلهَ صرورة متبتِّلِ

والفعل منه: رهب الله يرهبه أي خافه، رهبا ورهبا ورهبة. والرهبانية والترهب

=

=

التعبد في صومعة.

قال ابن فارس: الترهب: التعبد".

جاء في اللسان: "استرهبه: استدعى رهبته حتى رهبه الناس؛ وبذلك فسر قوله ﷻ: {وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ} [الأعراف: ١١٦]؛ أي: أرهبوهم.

وفي حديث بهز بن حكيم: «إِنِّي لَأَسْمَعن الرَّاهِبَة».

قال ابن الأثير: «هي الحالة التي ترهب، أي: تفزع وتخوف.

وفي رواية: «أَسْمعك رَاهِبًا». أي: خائفا».

وترهب الرجل: إذا صار راهبا يخشى الله، والراهب: المتعبد في الصومعة، وأحد رهبان النصارى، ومصدره: الرهبة والرهبانية، والجمع الرهبان".

قال ابن الأعرابي: "وإن جمعت الرهبان الواحد رهابين ورهابنة، جاز؛ وإن قلت: رهبانيون كان صوابا"، قال الشاعر في الجمع:

رهبانُ مديَن لو رأوك تنزَّلوا والعُصمُ من شَعَفِ العَقُول الفادِرِ

قوله: «الفادر»: المسن من الوعول. ويقال: العظيم، وكذلك الفدور والجمع فدر وفدور وموضعها المفدرة.

قال الطبري: "وقد يكون الرهبان واحدًا، وإذا كان واحدًا كان جمعه: رهابين، مثل: قربان وقرابين، وجُرْدان، وجرادين، ويجوز جمعه أيضًا: رهابنة، إذا كان كذلك، ومن الدليل على أنه قد يكون عند العرب واحدا، قول الشاعر:

لَوْ عَايَنَتْ رُهْبَانَ دَيْرٍ فِي الْقُلَلْ لانْحَدَرَ الرُّهْبَانُ يَمْشِي وَنزل"

فان قيل: "كيف مدحهم بأن منهم قسيسين ورهبانا وليس ذلك من أمر شريعتنا؟ فالجواب: أنه مدحهم بالتمسك بدين عيسى حين استعملوا في أمر محمد ما أخذ عليهم في كتابهم، وقد كانت الرهبانية مستحسنة في دينهم. والمعنى: بأن فيهم علماء بما أوصى به عيسى من أمر محمد ﷺ".

=

=

قال القاضي أبو يعلى: "وربما ظن جاهل أن في هذه الآية مدح النصارى، وليس كذلك، لأنه إنما مدح من آمن منهم، ويدل عليه ما بعد ذلك، ولا شك أن مقالة النصارى أقبح من مقالة اليهود".

قوله تعالى: {وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} [المائدة: ٨٢]، أي: "وأنهم متواضعون لا يستكبرون عن قَبول الحق، وهؤلاء هم الذين قبلوا رسالة محمد ﷺ، وآمنوا بها".

قال السمرقندي: "يعني: لا يتعظمون على الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن".

قال ابن ابي زمنين: أي: "عن عبادة الله، والإيمان بالله".

قال الثعلبي والبغوي: "لا يتكبرون عن الإيمان والإذعان للحق".

قال الرااغب: أي: "أنهم يتحرون الحق ولا يستكبرون عن قبوله، والضمير في {أنهم} راجع إلى القسيسين والرهبان، وقيل: راجع إلى المعنيين بالدين كلهم".

قال السعدي: "أي: ليس فيهم تكبر ولا عتو عن الانقياد للحق، وذلك موجب لقربهم من المسلمين ومن محبتهم، فإن المتواضع أقرب إلى الخير من المستكبر".

قال الزمخشري: يعني: "أنهم قوم فيهم تواضع واستكانة ولا كبر فيهم، واليهود على خلاف ذلك. وفيه دليل بين على أن التعلم أنفع شيء وأهداه إلى الخير وأدله على الفوز حتى علم القسيسين، وكذلك غم الآخرة والتحدث بالعاقبة وإن كان في راهب، والبراءة من الكبر وإن كانت في نصراني".

قال البيضاوي: أي: {لايستكبرون} " عن قبول الحق إذا فهموه، أو يتواضعون ولا يتكبرون كاليهود. وفيه دليل على أن التواضع والإقبال على العلم والعمل والإعراض عن الشهوات محمود وإن كانت من كافر".

قال القرطبي: "وهذا المدح لمن آمن منهم بمحمد ﷺ دون من أصر على كفره ولهذا قال: {وأنهم لا يستكبرون}، أي: عن الانقياد إلى الحق".

=

=

قال السدي: "بعث النجاشي إلى رسول الله ﷺ اثنى عشر رجلا سبعة قسيسين وخمسة رهبانا، ينظرون إليه ويسألونه، فلما لقوه فقرأ عليهم ما أنزل إليه بكوا وأسفوا فأنزل الله فيهم وأنهم لا يستكبرون" وهو مرسل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله".

قال الشافعي: "التواضع من أخلاق الكرام، والتكبر من شيم اللئام، التواضع يورث المحبة، والقناعة تورث الراحة ".

قال عباس الدوري: "حدثنا علي بن أبي فزارة جارنا قال: كانت أمي مقعدة من نحو عشرين عامًا فقالت لي يومًا: اذهب إلى أحمد بن حنبل فسله أن يدعو لي، فأتيت فدققت عليه، وهو في دهليزه، فقال: من هذا؟ قلت: رجل سألتني أمي وهي مقعدة أن أسألك الدعاء، فسمعت كلامه كلام رجل مغضب فقال: نحن أحوج أن تدعو الله لنا، فوليت منصرفًا، فخرجت عجوزٌ فقالت: قد تركته يدعو لها، فجئت إلى بيتنا فدققت الباب فخرجت أمي على رجليها تمشي". قال الذهبي: "هذه الواقعة نقلها ثقتان عن عباس".

فهذا هو التواضع وهؤلاء هم الناس: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه} [الأنعام/ ٩٠].

قوله تعالى: {وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ} [المائدة: ٨٣]، أي: "أي إذا سمعوا القرآن المُنْزَل على محمد رسول الله".

قال الطبري: أي: "وإذا سمع هؤلاء الذين قالوا: إنا نَصَارى الذين وصفت لك، يا محمد، صفتهم أنك تجدهم أقرب الناس مودة للذين آمنوا".

قال الواحدي: "يعني: النجاشيَّ وأصحابه قرأ عليهم جعفر بن أبي طالب بالحبشة {كهيعص} [مريم: ١] ".

=

=

قوله تعالى: {تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ} [المائدة: ٨٣]، أي: "أي فاضت أعينهم بالدمع".

قال الصابوني: أي: "من خشية الله لرقة قلوبهم وتأثرهم بكلام الله الجليل".

قال البيضاوي: "عطف على {لا يستكبرون}، وهو بيان لرقة قلوبهم وشدة خشيتهم ومسارعتهم إلى قبول الحق وعدم تأبيهم عنه، والفيض انصباب عن امتلاء، فوضع موضع الامتلاء للمبالغة، أو جعلت أعينهم من فرط البكاء كأنها تفيض بأنفسها".

و «فيض العين من الدمع»، امتلاؤها منه، ثم سيلانه منها، كفيض النهر من الماء، وفيض الإناء، وذلك سيلانه عن شدة امتلائه، ومنه قول الأعشى:

ففَاضَتْ دُمُوعِي، فَظَلَّ الشُّئُونُ: إمَّا وَكِيفًا، وَإِمَّا انْحِدَارَا

قال الراغب: "«الفيض»: سيلان عن امتلاء، وأفضا لسيلانه وفاضته دمعة: إذا امتلأت العين ثم سالت، وعنه اسستعير خبر مستفيض، وأفاض القوم من عرفه، فذكر تعالى أنهم يبكون ويؤمنون بالنبي عليه الصلاة والسلام".

قال الزمخشري: قوله: "{تفيض من الدمع}، معناه تمتلئ من الدمع حتى تفيض، لأن الفيض أن يمتلئ الإناء أو غيره حتى يطلع ما فيه من جوانبه، فوضع الفيض الذي هو من الامتلاء موضع الامتلاء، وهو من إقامة المسبب مقام السبب، أو قصدت المبالغة في وصفهم بالبكاء فجعلت أعينهم كأنها تفيض بأنفسها، أى تسيل من الدمع من أجل البكاء من قولك دمعت عينه دمعا".

وقوله: {تفيض من الدمع}، من أبلغ العبارات، وأنهاها وهي ثلاث مراتب:

فالأولى: فاض دمع عينه، وهذا هو الأصل.

والثانية: محولة من هذه، وهي قول القائل: فاضت عينه دمعا حولت الفعل إلى العين مجازا ومبالغة، ثم نبهت على الأصل والحقيقة بنصب ما كان فاعلا على

=

=

التمييز.

والثالثة: فيها هذا التحويل المذكور، وهي الواردة في الآية، إلا أنها أبلغ من الثانية باطراح المنبهة على الأصل وعدم نصب التمييز، وإبرازه في صورة التعليل. والله أعلم.

وإنما كان الكلام مع التعليل أبعد عن الأصل منه مع التمييز لأن التمييز في مثله قد استقر كونه فاعلا في الأصل في مثل: تصبب زيد عرقا، وتفقأ عمرو شحما، واشتعل الرأس شيبا، وتفجرت الأرض عيونا. فإذا قلت: فاضت عينه دمعا، فهم هذا الأصل في العادة في أمثاله. وأما التعليل فلم يعهد فيه ذلك. ألا تراك تقول: فاضت عينه من ذكر الله كما تقول فاضت عينه من الدمع، فلا يفهم التعليل ما يفهم التمييز.

عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كانوا يُرَوْن أن هذه الآية أنزلت في النجاشي: {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع} ".

قال السدي: "بعث النجاشي إلى النبيّ ﷺ اثنى عشر رجلا يسألونه ويأتونه بخبره، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ القرآن، فبكوا. وكان منهم سبعة رهبانٍ وخمسة قسيسين أو: خمسة رهبان، وسبعة قسيسين، فأنزل الله فيهم: {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع}، إلى آخر الآية".

قال ابن عباس: "بعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب وابن مسعود وعثمان بن مظعون في رهط من أصحابه إلى النجاشي فلما دخلوا عليه قال: تعرفون ما أنزل إليكم قالوا نعم، قال: اقرءوا، فقرءوا وهنالك منهم قسيسين ورهبان وساير النصارى، فجعلت طائفة كلما قرءوا آية انحدرت دموعهم {مما عرفوا من الحق ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون} {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق} ".

=

=

قال ابن شهاب: "أخبرني سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير، قالوا: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري. وكتب معه كتابا إلى النجاشي، فقدم على النجاشي، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ ثم دعا جعفر ابن أبي طالب والمهاجرين معه، وأرسل النجاشي إلى الرهبان والقسيسين، ثم أمر جعفر بن أبي طالب فقرأ عليهم سورة مريم فآمنوا بالقرآن وفاضت أعينهم من الدمع فهم الذين أنزل الله فيهم ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إلى قوله: {ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين} ".

قال عبدالله بن الزبير: "نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه: {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع}، وقوله: {يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين} ".

قال قتادة: "هم أناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى عليه الصلاة والسلام، يؤمنون به وينتهون إليه، فلما بعث الله نبيه محمد ﷺ فصدقوا وآمنوا به وعرفوا الذي جاء به أنه الحق من الله فأثنى عليهم كما تسمعون قوله تعالى: {ترى أعينهم} ".

قال سعيد عن عمرو بن مرة: "قدم على أبي بكر الصديق وفد من اليمن، فقالوا: اقرأ علينا القرآن، فقرأ عليهم القرآن فجعلوا يبكون، فقال أبو بكر: كذا كنا حتى قست القلوب، وكان أبو بكر لا يملك دمعة حين يقرأ القرآن".

قال التستري في تفسير هذه الآية: "هم القسيسون والرهبان، كان الناس يتمسحون بهم لعلمهم في الدين، قدموا على النبي ﷺ فقرأ عليهم القرآن، فرقوا له، ففاضت أعينهم ولم يستكبروا، بعصمة الله إياهم عن الاستكبار، فدخلوا في دينه لما وضع الله تعالى من علمه فيهم". ثم قال: "فساد الدين بثلاث:

=

=

- الملوك إذا أخذوا في السرف والشهوات.
- والعلماء إذا أفتوا بالرخص.
- والقراء إذا تعبدوا بغير علم.

وإن العلماء يحتاج إليهم الخلق في الدنيا والآخرة، وقد حكي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة يحتاجون إلى العلماء في الجنة كما يحتاجون إليهم في الدنيا، يزورون ربهم في كل جمعة فيقال لهم: تمنوا ما شئتم. فينطلقون إلى العلماء، فيقول لهم العلماء: تمنوا كذا تمنوا كذا، فيتمنون» ".

وقرئ: «ترى أعينهم»، على البناء للمجهول.

قوله تعالى: {مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ} [المائدة: ٨٣]، أي: "من أجل معرفتهم أنه أنه حقٌّ منزل من عند الله تعالى".

قال البيضاوي: "{مما عرفوا من الحق}، {من} الأولى للابتداء، والثانية لتبيين {ما عرفوا}، أو للتبعيض بأنه بعض {الحق}، والمعنى: أنهم عرفوا بعض الحق فأبكاهم فكيف إذا عرفوا كله".

قال الواحدي: "يريد: الذي نزل على محمَّد وهو الحقُّ".

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا) قَالَ أَمْسِكْ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ) متفق عليه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ

=

=

ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) متفق عليه.

وقال الرسول ﷺ (لا يدخل النار رجل بكى من خشية الله...).

- قال القرطبي: وهذه أحوال العلماء يبكون ولا يصعقون، ويسألون ولا يصيحون، ويتحازنون ولا يتموّتون؛ كما قال تعالى (الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الحديث كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الذين يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إلى ذِكْرِ الله) وقال: (إِنَّمَا المؤمنون الذين إِذَا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ).

قوله تعالى: {يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا} [المائدة: ٨٣]، أي: "أي يقولون يا ربنا صدقنا بنبيّك وكتابك".

قال البيضاوي: "{آمنا}، بذلك أو بمحمد".

قال الشوكاني: "أي: آمنا بهذا الكتاب النازل من عندك على محمد وبمن أنزلته عليه".

قال الطبري: أي: "يا ربنا، صدَّقنا لما سمعنا ما أنزلته إلى نبيك محمد ﷺ من كتابك، وأقررنا به أنه من عندك، وأنه الحق لا شك فيه".

قوله تعالى: {فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} [المائدة: ٨٣]، أي: فاكتبنا "مع أمة محمد عليه السلام الذين يشهدون على الأمم يوم القيامة".

قال البيضاوي: أي: من"الذين شهدوا بأنه حق، أو بنبوته، أو من أمته الذين هم شهداء على الأمم يوم القيامة".

قال الشوكاني: أي: "على الناس يوم القيامة من أمة محمد أو مع الشاهدين، بأنه حق، أو مع الشاهدين بصدق محمد وأنه رسولك إلى الناس".

قال الزجاج: "أي: مع من شهد من أنبيائك عليهم السلام ومؤمني عبادك بأنك لا إله
غيرك".

=

=

قال الواحدي: "مع أمَّة محمَّد ﷺ الذين يشهدون بالحق".

قال السمعاني: "يعني: من أمة محمد؛ فإنهم الشاهدون على سائر الأمم".

قال الثعلبي: "يعني أمة محمد ﷺ دليله قوله: {لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: ١٤٣] ".

قال ابن أبي زمنين: أي: "مع من شهد بما جاء به محمد أنه حق".

قال الراغب: "ويتضرعون إلى الله أن يجعلهم من جملة من وصفهم بقوله: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاس} [البقرة: ١٤٣]، ومعنى: {فاكتبنا}، أي: اجعلنا منهم وثبتنا في جملتهم".

عن ابن عباس: "{اكتبنا مع الشاهدين}، قال: أمة محمد ﷺ".

وفي رواية أخرى عن ابن عباس أيضا: "{فاكتبنا مع الشاهدين}، قال: محمد ﷺ وأمته، إنهم شهدوا أنه قد بلَّغ، وشهدوا أن الرسل قد بلغت".

فذهب ابن عباس إلى أن {الشاهدين}، هم الشهداء في قوله: {لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: ١٤٣]، وهم أمة محمد ﷺ، ومعنى الكلام: يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين، الذين يشهدون لأنبيائك يوم القيامة، أنهم قد بلغوا أممهم رسالاتك.

وقال الحسن: "الذين يشهدون بالإيمان".

وقال أبو علي: "الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك".

قال السعدي: قوله {الشاهدين} " هم أمة محمد ﷺ، يشهدون لله بالتوحيد، ولرسله بالرسالة وصحة ما جاءوا به، ويشهدون على الأمم السابقة بالتصديق والتكذيب، وهم عدول، شهادتهم مقبولة، كما قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: ١٤٣] ".

=

=

قوله تعالى: {وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ} [المائدة: ٨٤]، أي: "وقالوا: وأيُّ لوم علينا في إيماننا بالله، وتصديقنا بالحق الذي جاءنا به محمد ﷺ من عند الله، واتباعنا له".

قال الزجاج: "المعنى: أي شيء لنا تاركين للإيمان، أي: في حال تركنا للإيمان، وذلك أن قومهم عنفوهم على إيمانهم، فأجابوهم بأن قالوا ما لنا لا نؤمن بالله".

قال البغوي: "وذلك أن اليهود عيروهم وقالوا لهم: لم آمنتم؟ فأجابوهم بهذا".

قال السمرقندي: "معناه: وما لنا لا نصدق بالله أن محمدا رسوله، والقرآن من عنده، وما جاءنا من الحق".

قال السعدي: "فكأنهم ليموا على إيمانهم ومسارعتهم فيه، فقالوا: {وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين} أي: وما الذي يمنعنا من الإيمان بالله، والحال أنه قد جاءنا الحق من ربنا، الذي لا يقبل الشك والريب".

قال المراغي: "أي: وأى مانع يمنعنا من الإيمان بالله الذي لا إله إلا هو، ويصدنا عن اتباع ما جاءنا من الحق على لسان هذا النبي الكريم، بعد أن ظهر لنا أنه هو روح الحق الذي بشر به المسيح؟ ".

قال الزمخشري: "{وما لنا لا نؤمن بالله}: إنكار استبعاد لانتفاء الإيمان مع قيام موجبه وهو الطمع في إنعام الله عليهم بصحبة الصالحين: وقيل: لما رجعوا إلى قومهم لاموهم فأجابوهم بذلك. أو أرادوا: وما لنا لا نؤمن بالله وحده لأنهم كانوا مثلثين، وذلك ليس بإيمان بالله".

قال ابن عطية: "قولهم وما لنا توقيف لأنفسهم أو محاجة لمن عارضهم من الكفار بأن قال لهم آمنتم وعجلتم، فقالوا وأي شيء يصدنا عن الإيمان وقد لاح الصواب وجاء الحق المنير".

=

=

قال ابن كثير: "وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله ﷻ: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} الآية [آل عمران: ١٩٩]، وهم الذين قال الله فيهم: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ * أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ} إلى قوله {لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ} [القصص: ٥٢ - ٥٥] ".

قوله تعالى: {وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ} [المائدة: ٨٤]، أي: "ونرجو أن يدخلنا ربنا مع أهل طاعته في جنته يوم القيامة".

قال ابن زيد: "«القومُ الصالحون»، رسولُ الله ﷺ وأصحابُه".

قال الطبري: أي: "ونحن نطمَعُ بإيماننا بذلك أن يدخلنا ربُّنا مع القوم الصالحين".

قال البغوي: "أي: في أمة محمد ﷺ، بيانه {أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} [الأنبياء: ١٠٥] ".

قال السمرقندي: "يقول: نرجو، أن يدخلنا ربنا مع المؤمنين الموحدين في الجنة".

قال السعدي: أي: "ونحن إذا آمنا واتبعنا الحق طمعنا أن يدخلنا الله الجنة مع القوم الصالحين، فأي مانع يمنعنا؟ أليس ذلك موجبا للمسارعة والانقياد للإيمان وعدم التخلف عنه".

قال المراغي: "وإننا لنطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الذين صلحت أنفسهم بالعقائد الصحيحة، والفضائل والآداب الكاملة، وهم أتباع هذا النبي الكريم

=

=

الذين استبان لنا أثر صلاحهم وشاهدناه بأعيننا بعد ما كان منهم من فساد فى الأرض وعتو كبير فى جاهليتهم، والخلاصة- إنه لا مانع لنا من هذا الإيمان بعد أن تظاهرت أسبابه، وتحققت موجباته فوجب علينا الجري على سننه، واتباع نهجه وطريقه".

قال الماتريدي: قال الحسن: قوله - تعالى -: {ونطمع}: أي: نعلم أن يدخلنا ربنا الجنة إذا آمنا بالله وما جاءنا من الحق.

قيل: نطمع: هو الطمع والرجاء، أي: نطمع ونرجو أن يدخلنا ربنا في دين قوم صالحين، و {الصالحين}: يحتمل: ما ذكرنا من الأنبياء والرسل".

قوله تعالى: {فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُوا} [المائدة: ٨٥]، أي: "فجزاهم الله بما قالوا من الاعتزاز بإيمانهم بالإسلام، وطلبهم أن يكونوا مع القوم الصالحين".

قال السمعاني: "أي: أعطاهم الله بما قالوا".

قال السمرقندي: أي: "من التوحيد".

قال الطبري: أي: "فجزاهم الله بقولهم: {ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءَنا من الحق ونطمع أن يدخلَنا ربَّنا مع القوم الصالحين} ".

قال ابن كثير: "أي: فجازاهم على إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق".

قال الزمخشري: أي: "بما تكلموا به عن اعتقاد وإخلاص، من قولك: هذا قول فلان، أى اعتقاده وما يذهب إليه".

وفي تفسير قوله تعالى: {فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُوا} [المائدة: ٨٥]، وجهان:

احدهما: معناه: بما قاولا من التوحيد. قاله الكلبي.

قال الواحدي: "وعلى هذا إنما علق الثواب بمجرد القول؛ لأنه قد سبق من وصفهم ما يدل على إخلاصهم فيما قالوا، وهو المعرفة في قوله: {مما عرفوا من الحق} والبكاء المؤذن بحقيقة الإخلاص واستكانة القلب ومعرفته، والقول إذا

=

=

اقترن به المعرفة والإخلاص فهو الإيمان الحقيقي الموعود عليه بالثواب".

والثاني: يريد: بما سألوا، يعني قولهم: {فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ}، وقولهم: {وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا} الآية. وهذا قول ابن عباس، وعطاء.

وهذا يدل على مسألتهم الجنة، فعلى هذا التفسير، القول: معناه: المسألة.

وظاهر قوله تعالى: {فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُوا} [المائدة: ٨٥]، يدل على أنهم إنما استحقوا ذلك الثواب بمجرد القول، وذلك غير ممكن لأن مجرد القول لا يفيد الثواب، وأجابوا عنه من وجهين:

الأول: أنه قد سبق من وصفهم ما يدل على إخلاصهم فيما قالوا، وهو المعرفة، وذلك هو قوله: {مما عرفوا من الحق} [المائدة: ٨٣]، فلما حصلت المعرفة والإخلاص وكمال الانقياد ثم انضاف إليه القول لا جرم كمل الإيمان.

الثاني: أن قوله: {بما قالوا}، يريد بما سألوا، يعني قولهم: {فاكتبنا مع الشاهدين} [المائدة: ٨٣].

قال البغوي: "وإنما أنجح قولهم وعلق الثواب بالقول لاقترانه بالإخلاص، بدليل قوله: {وذلك جزاء المحسنين} ".

قال القرطبي: "قوله تعالى: {فأثابهم الله بما قالوا.. }، دليل على إخلاص إيمانهم وصدق مقالهم، فأجاب الله سؤالهم وحقق طمعهم- وهكذا من خلص إيمانه وصدق يقينه يكون ثوابه الجنة".

وقرأ الحسن: «فآتاهم الله بما قالوا».

قوله تعالى: {جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [المائدة: ٨٥]، أي: "جنات تجري من تحت قصورها وأشجارها الأنهار".

قال الطبري: "يعني: بساتين تجري من تحت أشجارها الأنهار".

قال أبو مالك: "يعني: المساكن تجري أسفلها أنهارها".

=

وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (٨٦).

{والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم}[1].

=

قال عبد الله: "أنهار الجنة تفجر من جبل مسك".

قوله تعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا} [المائدة: ٨٥]، أي: "ماكثين فيها لا يخرجون منها، ولا يُحوَّلون عنها".

قال ابن عباس: "يخبرهم أن الثواب مقيم على أهله أبدا لا انقطاع له".

قال الطبري: "يقول: دائمًا فيها مكثهم، لا يخرجون منها ولا يحوَّلون عنها".

قال ابن كثير: "أي: ساكنين فيها أبدًا، لا يحولون ولا يزولون".

قوله تعالى: {وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة: ٨٥]، أي: "وذلك جزاء إحسانهم في القول والعمل".

قال ابن عباس: "الموحدين".

وقال الكلبي: "المؤمنين".

قال البغوي: "يعني: الموحدين المؤمنين".

قال السمرقندي: "يعني: ثواب الموحدين المطيعين".

قال الطبري: "يقول: وهذا الذي جَزَيتُ هؤلاء القائلين بما وصفتُ عنهم من قيلهم على ما قالوا، من الجنات التي هم فيها خالدون، جزاءُ كل محسنٍ في قِيله وفِعله".

قال ابن كثير: "أي: في اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان، وأين كان، ومع من كان".

(١) قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا} [المائدة: ٨٦]، أي: "والذين جحدوا وحدانية الله وأنكروا نبوة محمدﷺ".

لما ذكر الله ﷻ الوعد لمؤمني أهل الكتاب وما أعد لهم من الجنات ذكر الوعيد

=

=

لمن أقام منهم على كفره وتكذيبه وأطلق القول بذلك ليكون هذا الوعيد لهم ولمن جرى مجراهم في الكفر والتكذيب.

قال القرطبي: أي: "من اليهود والنصارى ومن المشركين".

قال القاسمي: أي: "وكذبوا بحجج الله وبراهينه".

قال الآلوسي: "أي: حجبوا عن الذات".

قال السعدي: أي: "كفروا بالله".

قال المراغي: "أي: وأما الذين جحدوا توحيد الله، وأنكروا نبوة محمدﷺ".

قوله تعالى: {وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا} [المائدة: ٨٦]، أي: "وكذَّبوا بآياته المنزلة على رسله".

قال القاسمي: "أي: الذين جحدوا الحق الذي جاءهم".

قال الآلوسي: أي: "الدالة على التوحيد".

قال السعدي: أي: "كذبوا بآياته المبينة للحق".

قال المراغي: أي: "وكذبوا بآيات كتابه".

قال ابو السعود: "عطف التكذيب بآيات الله على «الكفر» مع أنه ضرب منه لما أن القصد إلى بيان حال المكذبين وذكرهم بمقابلة المصدقين بها جمعا بين الترغيب والترهيب.

قال الشوكاني: "التكذيب بالآيات كفر فهو من باب عطف الخاص على العام".

وآيات الله تنقسم إلى قسمين:

- الآيات الكونية القدرية. (فهي مما نشاهده مما لا يستطيع البشر أن يخلقوا مثلها).

وهي ما نصبه الله (جل وعلا) ليدل به خلقه على أنه الواحد الأحد المستحق للعبادة، كالشمس والسماء والأرض ونحوها، وكل ما في الكون من مخلوقات الله

=

=

شاهد بكمال الله وقدرته وعزته وأنه المستحق للعبادة.

قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) أي: لعلامات واضحة جازمة قاطعة بأن من خلقها هو رب هذا الكون، وهو المعبود وحده.

- الآيات الشرعية الدينية، كآيات هذا القرآن العظيم. (لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله).

ومنه قوله تعالى (رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللهِ) وقوله تعالى (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ).

وسميت آيات، جمع آية، لأنها علامة على صدق من جاء بها.

- الكفر بالآيات الكونية يكون بأمور: أن يجحد أن الخالق سبحانه خلقها فيدعي أن الذي خلقها غير الله، أو أن يعتقد أن له شريكًا في خلقه، أو أن له معينًا في خلقه.

والكفر بالآيات الشرعية إما بجحودها، أو بتكذيبها، أو بالاستكبار والعناد.

قوله تعالى: {أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [المائدة: ٨٦]، أي: "أولئك هم أصحاب النار الملازمون لها".

قال المراغي: أي: "سكانها المقيمون فيها لا يبرحونها".

قال القاسمي: "أي: النار الشديدة الحرارة. جزاء وفاقا".

قال الآلوسي: أي: "لحرمانهم الكلي واحتجابهم بنفوسهم وصفاتها".

قال الشيخ ابن عثيمين: والجحيم هي النار، وسميت بذلك لبعد قعرها وظلمة مرءاها".

و«الجحيم»: النار الشديدة الاتقاد. يقال: جحم فلان النار إذا شدد إيقادها. ويقال

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧).

وَنَزَلَ لَمَّا هَمَّ قَوْم مِنْ الصَّحَابَة أَنْ يُلَازِمُوا الصَّوْم وَالْقِيَام وَلَا يَقْرَبُوا النِّسَاء وَالطِّيب وَلَا يَأْكُلُوا اللَّحْم وَلَا يَنَامُوا عَلَى الْفِرَاش {يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَات مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا} تَتَجَاوَزُوا أَمْر الله {إن الله لا يحب المعتدين}.

=

أيضا لعين الأسد: جحمة، لشدة اتقادها. ويقال ذلك للحرب، أي: جاحم الحرب هو شدة القتال في معركتها، قال الشاعر:

الْحَرْبُ لا يَبْقَى لِجَاحِمِهَا ... التَّخَيُّلُ وَالْمِرَاحُ
إِلَّا الْفَتَى الصَّبَّارُ فِي ... النَّجَدَاتِ وَالْفَرَسُ الْوَقَاح

وقال ابن فارس: "الجاحم: المكان الشديد الحر"، وأنشد قول الأعشى:

يُعِدُّونَ لِلْهَيْجَاءِ قَبْلَ لِقَائِهَا ... غَدَاةَ احْتِضَارِ الْبَأْسِ وَالْمَوْتُ جَاحِمُ

وقال قومٌ: الجَحَّامُ الذي يتحرقُ حرصًا وبُخْلًا، أخذ من الجحيم وهي النار المسْتَحْكِمةُ والمُتَلَظِّيَة. قال:

جحيمًا تلظى لا تفترُ ساعة ... ولا الحر منها غابر الدهر يبردُ

وقال الفراء: "الجحيمُ: الجمرُ الذي بعضه على بعض".

وقال ابن الأنباري: "قال أحمد بن عبيد: إنما قبل للجحيم: جحيم لأنها أُكْثِرَ وقودها، أُخذ من قول العرب: قد جَحَمْتُ النار: إذا أكثرتُ وقودها. قال عمران بن حطان:

يرى طاعة الله الهدى وخلافهم ... الضلالة يُصلي أهلها جاحم الجمر

وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨).

{وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ الله حَلَالًا طَيِّبًا} مَفْعُول والجار والمجرور قبله حال متعلق به {واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون[1]}.

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي؛ فحرمت عليّ اللحم؛ فأنزل الله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)}.

أخرجه الترمذي (٣٠٥٤)، وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٢٠/ رقم ١٢٣٥٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٥٠)، وابن عدي (٥/ ١٨١٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٦٨٧)، والواحدي في أسباب النزول (ص ١٩٨) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ثم قال: "ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلا، ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا، قلت قد صح مرسلا عن عكرمة، وعن قلابة، عن غزوان الغفاري لذا صححه العلامة الألباني لشواهده في صحيح الترمذي، وكذا صححه لغيره صاحبا الإستيعاب (٢/ ٩٣)، أما الشيخ مشهور فقال في تعليقه على الموافقات (١/ ٥٢٥): لم يثبت في سبب النزول إلا المراسيل.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ}؛ قال: هم رهط من أصحاب النبي ﷺ قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسبح في الأرض كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم فذكر لهم، فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: "لكنى أصوم وافطر، وأصلي وانام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي؛ فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي؛ فليس مني".

=

=

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٨/ ٧): ثني المثنى، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٨٧ رقم ٦٦٨٩): ثنا أبي، كلاهما قال: ثنا عبد الله بن صالح -كاتب الليث- ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه به. وإسناده ضعيف على الراجح.

وعن أبي مالك؛ قال: نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه حرموا عليهم كثيرًا من الطيبات والنساء، فهَمَّ بعضهم أن يقطع ذكره؛ فأنزل الله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)}.

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤/ ١٥١٥ رقم ٧٧١ - تكملة)، والطبري في "جامع البيان" (٧/ ٧)، وأبو داود في "مراسيله" (رقم ٢٠١) من طريقين عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن أبي مالك به. وهذا مرسل صحيح الإسناد، أما ما يخشى من أن حصينًا تغيّر حفظه بآخره فالراوي عنه عند أبي داود وسعيد بن منصور هو خالد الطحان وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

وعن أبي قلابة؛ قال: أراد أناس من أصحاب النبي ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا؛ فقام رسول الله ﷺ، فغلظ فيهم المقالة، ثم قال: "إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، وشددوا على أنفسهم؛ فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم لكم"، ونزلت فيهم: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)}.

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٩٢) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٧) -: أنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وأصل الحديث في "الصحيحين"؛ فقد أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩/ ١٠٤

=

=

رقم ٥٠٦٣)، ومسلم في "صحيحه" (٢/ ١٠٢٠) من حديث أنس بقصة النفر الثلاثة الذين تقالوا عبادة النبي ﷺ، وسيأتي لفظه بعد قليل.
وأخرج البخاري (٨/ ٢٧٦ رقم ٤٦١٥، ٩/ ١١٦، ١١٧ رقم ٥٠٧١. ٥٠٧٥)، ومسلم (٢/ ١٠٢٢) من حديث ابن مسعود قال: "كنا نغزوا مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك".
وأخرج البخاري (٩/ ١١٧ رقم ٥٠٧٣، ٥٠٧٤)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠، ١٠٢١) من حديث سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.
وفي رواية للدارمي (٢/ ١٣٢) بسند حسن؛ قال سعد: لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء؛ بعث إليه رسول الله ﷺ فقال: "أيا عثمان! إني لم أؤمر بالرهبانية، أرغبت عن سنتي"، قال: لا يا رسول الله! قال: "إن من سنتي: أن أصلي وأنام، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق؛ فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني، يا عثمان! إن لأهلك عليك حقًا ولنفسك عليك حقًا"، قال سعد: فوالله؛ لقد أجمع رجال من المسلمين على أن رسول الله ﷺ إن هو أقر عثمان على ما هو عليه أن نختصي فنتبتل.
وله شاهد في "الصحيحين" -أيضًا- عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا؛ كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن مع النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ قال أحدهم: أما أنا؛ فأنا أصلي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني".

=

=

أخرجه البخاري (٩/ ١٠٤ رقم ٥٠٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠).

وشاهد آخر: انظره في "الإرواء" (رقم ٢٠٧٥).

وعن قتادة؛ قال: نزلت في أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا أن يتخلوا من الدنيا ويتركوا النساء، منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون.

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٩١، ١٩٢) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٧) -: نا معمر عن قتادة. وهذا مرسل؛ رجاله ثقات.

و عن إبراهيم النخعي؛ قال: كانوا حرموا الطيب واللحم؛ فأنزل الله هذا فيهم.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٧): ثنا ابن وكيع ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم به.

وهذا سند ضعيف؛ مسلسل بالعلل: الأولى: الإرسال. والثانية: المغيرة؛ ثقة متقن؛ إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم؛ كما في "التقريب" (٢/ ٢٧٠). والثالثة: سفيان بن وكيع شيخ الطبري؛ قال الحافظ في "التقريب" (١/ ٣١٢): "كان صدوقًا إلا أنه ابتلي بوراقه؛ فأدخل عليه ما ليس من حديثه؛ فنصح؛ فلم يقبل؛ فسقط حديثه".

وعن قتادة؛ قال: ذكر لنا أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ رفضوا النساء واللحم، وأرادوا أن يتخذوا الصوامع، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ؛ قال: "ليس في ديني ترك النساء واللحم، ولا اتخاذ الصوامع". وأخبرنا أن ثلاثة نفر على عهد رسول الله ﷺ اتفقوا، فقال أحدهم: أما أنا؛ فأقوم الليل لا أنام، وقال أحدهم: أما أنا؛ فأصوم النهار؛ فلا أفطر، وقال الآخر: أما أنا؛ فلا آتي النساء، فبعث رسول الله ﷺ إليهم؛ فقال: "ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا"، قالوا: بلى يا رسول الله، وما أردنا إلا الخير، قال: "لكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآتي النساء؛ فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني"، وكان في بعض القراءة: "من رغب عن سنتك من أمتك؛ فقد

=

=

ضلّ عن سواء السبيل".

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٧): ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وعن السدي في قوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)} وذلك أن رسول الله ﷺ جلس يومًا فذكّر الناس ثم قام ولم يزدهم على التخويف، فقال أناس من أصحاب رسول الله ﷺ - كانوا عشرة منهم: علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون-: ما حقنا أن لم نُحْدِث عملًا؛ فإن النصارى قد حرموا على أنفسهم؛ فنحن نحرم؛ فحرم بعضهم أكل اللحم والودك، وأن يأكل بالنهار، وحرم بعضهم النوم، وحرم بعضهم النساء، فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء، وكان لا يدنو من أهله ولا يدنون منه؛ فأتت امرأته عائشة، وكان يقال لها: الحولاء، فقالت لها عائشة ومن عندها من نساء النبي ﷺ: ما بالك يا حولاء! متغيرة اللون، لا تمتشطين ولا تطيبين، فقالت: وكيف أتطيب وأمتشط وما وقع عليّ زوجي ولا رفع عني ثوبًا منذ كذا وكذا، فجعلن يضحكن من كلامها، فدخل رسول الله ﷺ وهن يضحكن، فقال: "ما يضحكن"، قالت: يا رسول الله! الحولاء سألتها عن أمرها؛ فقالت: ما رفع عني زوجي ثوبًا منذ كذا وكذا، فأرسل إليه فدعاه، فقال: "ما بالك يا عثمان؟ "، قال: إني تركته لله؛ لكي أتخلى للعبادة، وقص عليه أمره، وكان عثمان قد أراد أن يجب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: "أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك"، فقال: يا رسول الله! إني صائم، قال: "أفطر"؛ فأفطر وأتى أهله، فرجعت الحولاء إلى عائشة قد اكتحلت وامتشطت وتطيبت، فضحكت عائشة، فقالت: ما بالك يا حولاء؟ فقالت: إنه أتاها أمس، فقال رسول الله ﷺ: "ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم؟! ألا إني أنام وأقوم، وأفطر وأصوم، وأنكح النساء؛ فمن رغب

=

=
عن سنّتي؛ فليس مني"؛ فنزلت: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٧، ٨): ثني محمد بن الحسين ثنا أحمد بن مفضل ثنا أسباط عن السدي به. وهذا سند ضعيف جدًا؛ فيه علل: الأولى: الإعضال، فلم يصح أن السدي روى عن واحد من الصحابة. والثانية: أسباط بن نصر؛ صدوق، كثير الخطأ، يغرب. والثالثة: محمد بن الحسين لم نجد له ترجمة.

وعن عبد الله بن عباس ﵄؛ قوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)} وذلك أن رجالًا من أصحاب محمد ﷺ منهم: عثمان بن مظعون، حرموا النساء واللحم على أنفسهم، وأخذوا الشفار ليقطعوا مذاكيرهم؛ لكي تنقطع الشهوة، ويتفرغوا لعبادة ربهم، فأُخبر بذلك النبي ﷺ؛ فقال: "ما أردتم"؛ فقالوا: أردنا أن نقطع الشهوة عنا، ونتفرغ لعبادة ربنا، ونلهو عن النساء، فقال رسول الله ﷺ: "لم أؤمر بذلك، ولكني أمرت في ديني أن أتزوج النساء"، فقالوا: نطيع رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٨/ ٧) بالسند المسلسل بالعوفيين به. وسنده ضعيف جدًا.

وعن مجاهد؛ قال: أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو أن يتبتلوا ويُخْصوا أنفسهم، ويلبسوا المسوح؛ فنزلت هذه الآية إلى قوله: {وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ}.

أخرجه سنيد في "تفسيره" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٨) -: ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد به. وسنده ضعيف؛ فيه علل: الأولى: الإرسال.
=

=

والثانية: ابن جريج لم يسمع من مجاهد. والثالثة: سنيد صاحب "التفسير"؛ ضعيف؛ ضعفه أبو حاتم، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)} قال: قال أبي: ضاف عبد الله بن رواحة ضيف، فانقلب ابن رواحة ولم يتعش، فقال لأهله: ما عشيته؟ فقالت: كان الطعام قليلًا فانتظرت أن تأتي، قال: فحبست ضيفي من أجلي؛ فطعامك عليّ حرام إن ذقته، فقالت: هي وهو عليّ حرام إن ذقته إن لم تذقه، وقال الضيف: هو عليّ حرام إن ذقته إن لم تذوقوه، فلما رأى ذلك، قال ابن رواحة: قربي طعامك، كلوا بسم الله، وغدا إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: "قد أحسنت"؛ فنزلت هذه الآية: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)} وقرأ حتى بلغ: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} وإذا قلت: والله لا أذوقه؛ فذلك العقد.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١١٨٧ رقم ٦٦٩٢) من طريق ابن وهب عنه به. وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف عبد الرحمن.

وعن المغيرة بن عثمان؛ قال: كان عثمان بن مظعون وعلي وابن مسعود والمقداد وعمار أرادوا الاختصاء، وتحريم اللحم، ولبس المسوح في أصحاب لهم، فأتى النبي ﷺ عثمان بن مظعون، فسأله عن ذلك؛ فقال: قد كان بعض ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "أنكح النساء وآكل اللحم، وأصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وألبس الثياب، لم آت بالتبتل ولا بالرهبانية، ولكن جئت بالحنيفية السمحة، ومن رغب عن سنتي؛ فليس مني"، قال ابن جريج: فنزلت هذه الآية: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

=

=
تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)}.
ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ١٤٣) ونسبه لأبي الشيخ.
وعن الحسن العرني؛ قال: كان علي في أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات؛ فأنزل الله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)}.
ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ١٤٣) ونسبه لابن مردويه. وهو ضعيف.
عن عكرمة: أن عثمان بن مظعون وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والمقداد بن الأسود وسالمًا مولى أبي حذيفة وقدامة، تبتلوا فجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس؛ إلا ما يأكل ويلبس السياحة من بني إسرائيل، وهمُّوا بالاختصاء وأجمعوا لقيام الليل، وصيام النهار، فنزلت: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)} فلما نزلت بعث إليهم رسول الله ﷺ، فقال: "إن لأنفسكم حقًا، ولأعينكم حقًا، وإن لأهلكم حقًا، فصلوا وناموا وصوموا وأفطروا، فليس منا من ترك سنتنا"، فقالوا: اللهم صدقنا واتبعنا ما أنزلت على الرسول.
أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٨) من طريق سنيد صاحب "التفسير" ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة به. وسنده ضعيف أيضًا؛ فيه ثلاث علل: الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جريج لم يسمع من عكرمة. والثالثة: سنيد صاحب "التفسير" ضعيف.
* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: ٨٧]، أي: "يا أيها الذين آمَنُوا بالله ورسوله وعملوا بشرعه".
قال سعيد بن جبير: "قوله: {آمنوا بالله}، يعني: بتوحيد الله".
قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فأرعها
=

=

سمعك؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه".

قوله تعالى: {لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ} [المائدة: ٨٧]، أي: "لا تحرِّموا طيبات أحلَّها الله لكم من المطاعم والمشارب ونكاح النساء، فتضيقوا ما وسَّع الله عليكم".

فلا تمنعوا أنفسكم تلك اللذائذ وتقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة في تركها وتقشفًا وتزهدًا، فلا تحرموا ما أحل الله لكم من المطاعم والمشارب، فإنها نِعَم أنعم الله بها عليكم فاحمدوه إذ أحلها لكم، واشكروه ولا تردوا نعمته بكفرها، أو عدم قبولها، أو اعتقاد تحريمها.

وقد وجه سبحانه النداء للمؤمنين بوصف الإيمان لتحريك حرارة العقيدة في قلوبهم حتى يمتثلوا أوامر اللّه ونواهيه.

والنهي عن التحريم هنا ليس منصبا على الترك المجرد، فقد يترك الإنسان بعض الطيبات لأسباب تتعلق بالمرض أو غيره. وإنما هو منصب على اعتقاد أن هذه الطيبات يجب تركها ويأخذ الشخص على نفسه عهدا بذلك.

قال الطبري: "يقول تعالى: يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله، وأقرُّوا بما جاءهم به نبيُّهم ﷺ أنه حق من عند الله " لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم "، يعني بـ " الطيبات "، اللذيذات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب، فتمنعوها إيّاها، كالذي فعله القسِّيسون والرُّهبان، فحرَّموا على أنفسِهم النساءَ والمطاعمَ الطيِّبة، والمشاربَ اللذيذة، وحَبس في الصَّوامع بعضُهم أنفسَهم، وساحَ في الأرض بعضهم. يقول تعالى ذكره: فلا تفعلوا أيُّها المؤمنون، كما فعل أولئك".

قال السعدي: أي: "من المطاعم والمشارب، فإنها نعم أنعم الله بها عليكم، فاحمدوه إذ أحلها لكم، واشكروه ولا تردوا نعمته بكفرها أو عدم قبولها، أو اعتقاد تحريمها، فتجمعون بذلك بين القول على الله الكذب، وكفر النعمة،

=

=

واعتقاد الحلال الطيب حراما خبيثا".

قال البيضاوي": {طيبات ما أحل الله لكم}، أي: ما طاب ولذ منه كأنه لما تضمن ما قبله مدح النصارى على ترهبهم والحث على كسر النفس ورفض الشهوات عقبه النهي عن الإفراط في ذلك".

قال أبو السعود: "أي: لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم أو لا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا".

قال الزمخشري: "{طيبات ما أحل الله لكم}، ما طاب ولذ من الحلال. ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم. أو لا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا ".

قال عبد الله بن المبارك: "الحلال ما أخذته من وجهه والطيب ما غذا ونما فأما الجوامد والطين والتراب، وما لا يغذي فمتروك إلا على جهة للتداوي".

قوله تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا} [المائدة: ٨٧]، أي: "ولا تتجاوزوا حدود ما حرَّم الله".

قال السمرقندي: "يقول: يعني: لا تحرموا حلاله".

التعدي معناه: تجاوز الحدود التي شرعها اللّه تعالى عن طريق الإسراف أو عن طريق التقتير. أو عن طريق الاعتداء على حق الغير أو عن أي طريق يخالف ما شرعه اللّه تعالى.

قال الزمخشري: أي: "ولا تتعدوا حدود ما أحل الله لكم إلى ما حرم عليكم. أو ولا تسرفوا في تناول الطيبات. أو جعل تحريم الطيبات اعتداء وظلما، فنهى عن الاعتداء ليدخل تحته النهى عن تحريمها دخولا أوليا لوروده على عقبه أو أراد ولا تعتدوا بذلك وكلوا مما رزقكم الله أى من الوجوه الطيبة التي تسمى رزقا حلالا حال مما رزقكم ا".

=

=

قال البيضاوي: أي: "الاعتداء عما حد الله سبحانه وتعالى بجعل الحلال حراما، ويجوز أن يراد به ولا تعتدوا حدود ما أحل الله لكم إلى ما حرم عليكم، فتكون الآية ناهية عن تحريم ما أحل وتحليل ما حرم داعية إلى القصد بينهما".

قال المراغي: "والتحريم والتحليل تشريع وهو من حقوق الله فمن انتحله لنفسه كان مدعيا الربوبية أو كالمدعى لها".

وفي قوله تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا} [المائدة: ٨٧]، خمسة أقوال:

أحدها: لا تجبوا أنفسكم، أراد ما هَمَّ به عثمان بن مظعون من جبِّ نفسه. قاله السدي، واختاره الفراء.

والثاني: لا تأتوا ما نهى الله عنه، قاله الحسن.

والثالث: لا تسيروا بغير سيرة المسلمين من ترك النساء، وإدامة الصيام، والقيام، قاله عكرمة.

والرابع: لا تحرموا الحلال، قاله مقاتل.

والخامس: لا تغصبوا الأموال المحرمة، ذكره الماوردي.

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [المائدة: ٨٧]، أي: "إن الله لايحب المتجاوزين الحد".

قال السعدي: أي: "بل يبغضهم ويمقتهم ويعاقبهم على ذلك".

قال السمعاني: "والاعتداء: هو مجاوزة ماله إلى ما ليس له".

قال السمرقندي: "يقال: إن محرم ما أحل الله كمحل ما حرم ال".

قال الواحدي: "واعلم أن شريعة نبيه عليه السلام غير ذلك، وأن الطيبات لا ينبغي أن تجتنب، وسمى الخصاء اعتداء فقال: {وَلَا تَعْتَدُوا} أي لا تجبوا أنفسكم".

وروي عن عائشة- رضي الله عنها -قالت: "كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل".

وروي أن الحسن: "كان يأكل الفالوذج فدخل عليه فرقد السبخي فقال: يا فرقد ما

=

=

تقول في هذا؟ فقال فرقد: لا آكله فلا أحب أكله فأقبل الحسن على غيره كالمتعجب وقال: يا هذا أتحب لباب البر مع سمن البقر؟ هل يعيبه مسلم".

وجاء رجل إلى الحسن فقال: "إن لي جار لا يأكل الفالوذ، قال: ولم؟ قال: يقول: لا يروي شكره. قال الحسن: ويشرب الماء البارد؟ قال: نعم، قال: جارك جاهل إن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذ".

قوله تعالى: {وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا} [المائدة: ٨٨]، أي: "وتمتعوا - أيها المؤمنون- بالحلال الطيب مما أعطاكم الله ومنحكم إياه".

قال الجصاص: "أخبر عن الكفار أنهم حرموا أشياء مما رزقهم الله افتراء عليه، وكان القصد بذلك تحذير المؤمنين أن يحرموا شيئا مما أحل الله، فيشابهوا بذلك الكفار في صنيعهم وكان ذكر ذلك على سبيل الإيجاز".

قال القرطبي: "الأكل في هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك".

وخصّ الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان.

- وقيل: وعبر عن مطلق التمتع بما أحله اللّه بالأكل، لأنه أعظم أنواع المتع، وأهم ألوان منافع الإنسان التي عليها قوام حياته.

قال ابن عاشور: "واقتُصِر على الأكل لأنّ معظم ما حرّمه الناس على أنفسهم هو المآكل".

قال الرازي: "قوله تعالى (وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ الله) يدل على أنه تعالى قد تكفل برزق كل أحد.

فإنه لو لم يتكفل برزقه لم قال (كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ الله) وإذا تكفل الله برزقه وجب أن لا يبالغ في الطلب وأن يعول على وعد الله تعالى وإحسانه، فإنه أكرم من أن يخلف الوعد، ولذلك قال - عليه السلام -: "ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب".

=

=

وقال بعض الحكماء: وجدت أطول الناس غمًا الحسود، وأهنأهم عيشًا القنوع.

وسئل أبو حازم فقيل له: ما مالك؟ قال: لي مالان لا أخشى معهما الفقر: الثقة بالله، واليأس مما في أيدي.

وسئل الحسن البصرى عن سر زهده في الدنيا فقال أربعة أشياء: علمت أن رزقي لا يأخذه غيرى فاطمأن قلبي، وعلمت أن عملي لا يقوم به غيرى فاشتغلت به وحدى، وعلمت أن الله مطلع علي فاستحييت أن يراني عاصيًا، وعلمت أن الموت ينتظرني فأعددت الزاد للقاء ربي.

- قال بعض السلف: إذا اجتمع إبليس وجنوده لم يفرحوا بشيء كفرحهم بثلاثة أشياء: مؤمن قتل مؤمنًا، ورجل يموت على الكفر، وقلب فيه خوف الفقر.

- والأمر في قوله وَكُلُوا للإباحة. وقيل إنه للندب. ويرى بعضهم أنه للوجوب لأن من الواجب على المؤمن ألا يترك أمرًا أباحه اللّه تعالى تركًا مطلقًا لأن هذا الترك يكون من باب تحريم ما أحله اللّه.

قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ} [المائدة: ٨٨]، أي: "واتقوا الله بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه؛ فإن إيمانكم بالله يوجب عليكم تقواه ومراقبته".

قال محمد بن إسحاق: {واتقوا الله}، أي: أطيعوا الله".

قال السمرقندي: "يعني: إن كنتم مصدقين به، فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه".

قال مقاتل: "ولا تحرموا ما أحل الله لكم، {الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ}، يقول: الذي أنتم به مصدقون".

قال الزمخشري: "{واتقوا الله}، تأكيد للتوصية بما أمر به، وزاده تأكيدا بقوله: {الذي أنتم به مؤمنون}، لأن الإيمان به يوجب التقوى في الانتهاء إلى ما أمر وعما نهى عنه".

قال الصابوني: "هذا استدعاء إلى التقوى بألطف الوجوه كأنه يقول: لا تضيّعوا

=

=

إِيمانكم بالتقصير في طاعة الله ﷻ فتكون عليكم الحسرة العظمى فإِن الإِيمان بالله تعالى يوجب المبالغة في تقوى الله".

* مسألة: تحريم الحلال كتحليل الحرام؛ فمن فعل ذلك تشريعا لنفسه أو للناس، فذلك كفر، وإنما لم يقع ذلك في الصحابة في هذه النازلة؛ لأنهم لم يفعلوا ذلك تشريعا؛ وإنما فعلوه تزهدا؛ للتفرغ لما يرونة أعظم تعبدا لله، فهم امتنعوا عنه لله، وحرموه على أنفسهم لله لا لغيره، فلم يصيبوا الحق في ذلك.

ومن يمتنع عن الحلال أو يمنع غيره من الحلال لمصلحة دنيوية؛ كالطبيب في حميته للمريض، أو ظلما كمن يمنع غيره فضل الماء والكلأ -: فليس هذا من تحريم الحلال، وتشريع ذلك.

ومثل ذلك من يأذن لغيره بالحرام؛ فيسقي الخمر، ويضع فراشا وحصيرا للقمار، فهذا إذن بفعل الحرام، لا تحليل له؛ لأن الأفراد لا يتصور منهم غير الفعل وتسويغه، لا تشريعه، ما لم يحلوه بنص منهم أو قرينة.

* وقد ذكر الله هذه الآية قبل ذكره لكفارة الأيمان؛ إشارة إلى فعل الصحابة، وأنه يمين؛ حيث حرموا على أنفسهم اللحم والنكاح والنوم على الفرش وقد اختلف العلماء في اليمين التي يحرم بها الحالف على نفسه مطعما وملبسا ومسكنا: هل تحرم فعل المحلوف عليه، وتجب عليه بها الكفارة عند الحنث، أو لا؟ على قولين:

الأول: أنها لا تحرم الحلال، كما أنها لا تحل الحرام، ولا يجب فيها كفارة، وروي هذا عن ابن جبير، وبه قال الشافعي، واستثنى تحريم النساء؛ وذلك لظاهر الآية، وأن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذين حلفوا على تحريم الحلال على أنفسهم بالكفارة.

الثاني: أن اليمين تحرم الحلال كما أنها توجبه، لكنها لا تحل الحرام؛ لأن الحرام

=

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩).

{لَا يُؤَاخِذكُمْ الله بِاللَّغْوِ} الْكَائِن {فِي أَيْمَانكُمْ} هُوَ مَا يَسْبِق إِلَيْهِ اللِّسَان مِنْ غَيْر قَصْد الْحَلِف كَقَوْلِ الْإِنْسَان لَا وَاَللهِ وَبَلَى وَاَللهِ {وَلَكِنْ يُؤَاخِذكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ} بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيد وَفِي قِرَاءَة عَاقَدْتُمْ {الْأَيْمَان} عَلَيْهِ بِأَنْ حَلَفْتُمْ عَنْ قَصْد {فَكَفَّارَته} أَيْ الْيَمِين إذَا حَنِثْتُمْ فِيهِ {إطْعَام عَشَرَة مَسَاكِين} لِكُلِّ مِسْكِين مُدّ {من أوسط ما تطعمون} منه {أهليكم} أَيْ أَقْصَدُهُ وَأَغْلَبه لَا أَعْلَاهُ وَلَا أَدْنَاهُ {أَوْ كِسْوَتهمْ} بِمَا يُسَمَّى كِسْوَة كَقَمِيصٍ وَعِمَامَة وَإِزَار وَلَا يَكْفِي دَفْع مَا ذُكِرَ إلَى مِسْكِين وَاحِد وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيّ {أَوْ تَحْرِير} عِتْق {رَقَبَة} أَيْ مُؤْمِنَة كَمَا فِي

=

يجب فيه الترك، والحلال لا يجب فيه الفعل ولا الترك؛ وإنما استوت أطرافه فعلا وتركا، فاليمين أكدت أحد الطرفين، وكلاهما في الشريعة جائز الفعل والترك، وتحريم الحلال ليس تشريعا عاما؛ وإنما خاص دل الدليل عليه وأنه يكون تحريما، كما في سورة التحريم؛ وهذا قول أحمد.

وعدم أمر النبي ﷺ بالكفارة للصحابة الذين حرموا على أنفسهم اللحم والنكاح والنوم: فيه نظر؛ فإن الآية نزلت فيهم، وعقبها الله بعد ذلك ببيان كفارة اليمين، والحكم متعلق بهم ومن شابههم، ثم إنه لا فرق بين تحريم الحلال في النكاح وفي الطعام وغيره، ولما حرم النبي ﷺ على نفسه، أنزل عليه قوله: {ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم} [التحريم: ١]، ثم قال: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: ٢]؛ يعني بذلك الكفارة.

كَفَّارَة الْقَتْل وَالظِّهَار حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّد {فَمَنْ لَمْ يَجِد} وَاحِدًا مِمَّا ذُكِرَ {فَصِيَام ثَلَاثَة أَيَّام} كَفَّارَته وَظَاهِره أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط التَّتَابُع وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيّ {ذَلِكَ} الْمَذْكُور {كَفَّارَة أَيْمَانكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ} وَحَنِثْتُمْ {وَاحْفَظُوا أَيْمَانكُمْ} أَنْ تَنْكُثُوهَا مَا لَمْ تَكُنْ عَلَى فِعْل بِرّ أَوْ إصْلَاح بَيْن النَّاس كَمَا فِي سُورَة الْبَقَرَة {كَذَلِكَ} أَيْ مِثْل مَا بُيِّنَ لَكُمْ مَا ذُكِرَ {يُبَيِّن الله لَكُمْ آيَاته لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} هُ عَلَى ذلك[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عائشة؛ قالت في قوله: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)}؛ نزلت في قوله: لا والله، بلى والله.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١/ رقم ٦٦٦٣).

وعن عبد الله بن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا؛ قال: لما نزلت: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)} في القوم الذين كانوا حرموا النساء واللحم على أنفسهم؛ قالوا: يا رسول الله! كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ فأنزل الله -تعالى ذكره-: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ١٠) من طريق العوفي عنه. وسنده ضعيف جدًا؛ مسلسل بالعوفيين.

=

=

وعن عبد الله بن عباس ﵄ في قوله: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} قال: كان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه سعة (وفي رواية: فضل)، وكان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه شدة؛ فأنزل الله -تعالى-: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} قال: ليس بأرفعه ولا بأدناه.

أخرجه ابن ماجة (٢١١٣)، والدينوري في المجالسة (٢٧٧٨)، وابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٢٢)، والضياء في المختارة (١٠/ ١٧٢) والحديث قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٤٨ رقم ٧٤٣): إسناد موقوف صحيح الإسناد، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند من أسباب النزول (١٠٠) وقال: هو في أسباب النزول له حكم الرفع، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على المجالسة (٦/ ٣٦٥): إسناده صحيح، وصححه صاحبا الإستيعاب (٢/ ١٠١).

وعن سعيد بن جبير؛ قال: كان أهل المدينة يفضلون الحر على العبد، والكبير على الصغير، ويقولون: الصغير على قدره، والكبير على قدره؛ فنزلت: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ}؛ فأمروا بأوسط من ذلك ليس بأرفعه.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ١٥) بسندين عنه:

الأول: ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا عبد العزيز بن أبان ثنا قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عنه به. وسنده ضعيف جدًا؛ فيه علتان:

الأولى: عبد العزيز هذا؛ متروك الحديث، وكذبه ابن معين وغيره؛ كما في "التقريب" (١/ ٥٠٨).

والثانية: قيس بن الربيع؛ صدوق، تغيّر لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

فيحتمل أن عبد العزيز توبع من قبل عبد بن حميد، ويحتمل أن عبد بن حميد رواه

=

=

من طريق غيره، فلو قدرنا أن عبد بن حميد تابع عبد العزيز فيبقى علة الحديث قيس بن الربيع وهو من شيوخ عبد بن حميد وإلا؛ فله إسناد آخر، والله أعلم.

الثاني: ثنا ابن حميد ثنا حكام بن سلم عن سليمان العبسي عنه به. وسنده ضعيف جدًا؛ فابن حميد حافظ ضعيف، بل إنه اتهم، وسليمان هذا لم نجد له ترجمة، ولعله وقع تصحيف في اسمه؛ فإن النسخة التي بين أيدينا -طبع دار المعرفة- كثيرة التصحيف والتحريف. وكلا الطريقين لا تقويان بعضهما البعض؛ نظرًا للضعف الشديد فيهما.

* قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [المائدة: ٨٩]، أي: "لا يعاقبكم الله -أيها المسلمون- فيما لا تقصدون عَقْدَه من الأيمان، مثل قول بعضكم: لا والله، وبلى والله".

والأيمان جمع يمين وهو الحلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته.

ولغو اليمين: ما جرى من الأيْمان على اللسان من غير قصد، وذلك نحو قول الإنسان بلا قصد: لا والله، وبلى والله.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره، للذين كانوا حرَّموا على أنفسهم الطيّبات من أصحاب رسول الله ﷺ، وكانوا حرَّموا ذلك بأيمانٍ حَلَفوا بها، فنهاهم عن تحريمها وقال لهم: لا يُؤَاخذكم ربُّكم باللغو في أيمانكم".

قال السعدي: "أي: في أيمانكم التي صدرت على وجه اللغو، وهي الأيمان التي حلف بها المقسم من غير نية ولا قصد، أو عقدها يظن صدق نفسه، فبان بخلاف ذلك".

قال الزمخشري: "اللغو في اليمين: الساقط الذي لا يتعلق به حكم".

قال الزجاج: "«اللغو»: في كلام العرب ما اطرح ولم يعقد عليه أمر، ويسمى ما ليس معتدا به - وإن كان موجودا - لغوا"، وأنشد قول المثقب العبدي:

=

=

أَو مائَــــــة يُجعــــــل أولادُهــــــا لَغْـــوًا وعُـــرْضُ الْمِائَـــة الجَلْمَــدُ

قال الجصاص: "يعني: نوقا لا تعتد بأولادها، فعلى هذا لغو اليمين ما لا يعتد به ولا حكم له".

جاء في حلية الفقهاء: "فكل يمين لم يعقد عليها الحالف بقلبه، وكل كلام لم يعقد عليه فهو لغو".

قال السمعاني: "اللغو: هو المطرح الذي لا يعبأ به، وقوله: {لا يؤاخذكم} يعني: في القيامة. وسائر العلماء على أن لا كفارة في يمين اللغو؛ لظاهر القرآن".

قال الحسن: "هو أن تحلف على الشيء وأنت يخيَّل إليك أنه كما حلفت وليس كذلك، فلا يؤاخذكم الله، فلا كفارة. ولكن المؤاخذة والكفارة، فيما حلفتَ عليه على علمٍ".

قال الشعبي: "اللغو ليس فيه كفارة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، قال: ما عُقِدت فيه يمينه، فعليه الكفارة".

قال أبو مالك: "الأيمان ثلاثٌ: يمين تكفّر، ويمين لا تُكَفَّر، ويمين لا يؤاخذ بها صاحُبها. فأما اليمين التي تكفَّر، فالرجل يحلِف على الأمر لا يفعله، ثم يفعله، فعليه الكفارة. وأما اليمين التي لا تكفّر: فالرجل يحلف على الأمر يتعمّد فيه الكذِبَ، فليس فيه كفارة. وأما اليمين التي لا يؤاخذ بها صاحبها، فالرجل يحلف على الأمر يَرَى أنه كما حلَف عليه، فلا يكون كذلك، فليس عليه فيه كفارة. وهو اللغو".

قال الشنقيطي: "وفي المراد باللغو في الآية أقوال أشهرها عند العلماء اثنان:

الأول: أن اللغو ما يجري على لسان الإنسان من غير قصد، كقوله " لا والله " و" بلى والله ".

وذهب إلى هذا القول الشافعي، وعائشة في إحدى الروايتين عنها، وروي عن ابن

=

=

عمر، وابن عبّاس في أحد قوليه، والشعبي، وعكرمة في أحد قوليه، وعُروة بن الزبير، وأبي صالح، والضحّاك في أحد قوليه، وأبي قلابة، والزهري، كما نقله عنهم ابن كثير، وغيره.

القول الثاني: أن اللغو هو أن يحلف على ما يعتقده، فيظهر نفيه: وهذا هو مذهب مالك بن أنس، وقال: إنه أحسن ما سمع في معنى اللغو، وهو مروي أيضًا عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس في أحد قوليه، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جُبَيْر، ومجاهد في أحد قوليه، وإبراهيم النخعي في أحد قوليه، والحسن، وزارة بن أوفى، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وبكر بن عبد الله، وأحد قولي عكرمة، وحبيب بن أبي ثابت، والسُّدِّي، ومكحول، ومقاتل، وطاوس، وقتادة، والربيع بن أنس، ويحيى بن سعيد، وربيعة، كما نقله عنهم ابن كثير.

والقولان متقاربان، واللغو يشملهما. لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلًا، وفي الثاني لم يقصد إلا الحقّ والصواب، وغير هذين القولين من الأقوال تركته لضعفه في نظري، واللغو في اللُّغة: هو الكلام بما لا خبر فيه، ولا حاجة إليه، ومنه حديث: "إذا قلت لصاحبك، والإمام يخطب يوم الجمعة انصت، فقد لغوت أو لغيت ".

قالت عائشة. (هي قول الرجل: لا والله، وبلى والله) رواه البخاري.

وعن عطاء قال: "قالت عائشة: لغوُ اليمين، ما لم يعقد عليه الحالِفُ قلبه".

وعن عائشة ايضا: ": أيمانُ الكفارة، كلّ يمين حلف فيها الرجل على جدٍّ من الأمور في غضب أو غيره: ليفعلن، ليتركنّ، فذلك عقد الأيمان التي فَرض الله فيها الكفارة، وقال تعالى ذكره: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} ".

قال الحسن، وإبراهيم، ويحيى بن سعيد، علي بن أبي طلحة، وقتادة، والسدي:

=

=

"ليس في لغو اليمين كفّارة".

قوله تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: ٨٩]، أي: "ولكن يعاقبكم فيما قصدتم عقده بقلوبكم".

وهذه هي اليمين المنعقدة: وهي الحلف بالله تعالى أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، قاصدًا مختارًا من شخص مكلف على أمر مستقبل ممكن.

قال مجاهد: "بما تعمدتم".

قال الحسن: "يقول: ما تعمَّدت فيه المأثَم، فعليك فيه الكفارة".

قال عطاء بن أبي مسلم: "أما ما عقدتم الأيمان، فيقال: ما عزمتم على وفائه". قال ابن أبي حاتم: "يعني: أن لا تحنثوا".

وقال عطاء: "هو أن يضمر الأمر، ثم يحلف بالله لا إله إلا هو، فيعقد عليه اليمين".

قال الكلبي: "هو أن يحلف على اليمين، وهو يعلم أنه فيها كاذب".

قال الواحدي: "وهو أن يقصد الأمر فيحلف بالله ويعقد عليه اليمين بالقلب متعمِّدًا".

قال الطبري: أي: "ولكن يؤاخذكم بما أوجبتموه على أنفسكم منها، وعَقَدَت عليه قلوبكم".

قال الزجاج: "أعلم الله ﷻ أن اليمين التي يؤاخذ بها العبد وتجب في بعضها الكفارة ما جرى على عقد".

قال السعدي: "أي: بما عزمتم عليه، وعقدت عليه قلوبكم".

قال الزمخشري: أي: "بتعقيدكم الأيمان وهو توثيقها بالقصد والنية".

قال السمعاني: "عقد اليمين: هو القصد بالقلب، والذكر باللسان".

قال الزمخشري: أي: "بتعقيدكم الأيمان وهو توثيقها بالقصد والنية".

=

=

وروى أن الحسن رضى الله عنه سئل عن لغو اليمين، والمسبية ذات الزوج، فوثب الفرزدق، وقال: أما سمعت ما قلت:

ولستَ بمأخُوذٍ بلَغْوٍ تَقُولُه إذا لم تَعَمَّد عاقِداتِ العَزَائمِ

وما قلت:

وذات حَليلٍ أنكحْتنا رِماحُنا حلالًا، لمن يَبْني بها لم تُطَلَّق

فتبسم الحسن ولم يردّ عليه ما قال، وفي رواية: فقال الحسن: ما أذكاك لولا حنثك!، وفي رواية: قال: أصبت، فقال الفرزدق: كنت أراني أشعر منك، فإذا أنا أفقه منك أيضا!

وفي عقد الأيمان قولان:

أحدهما: أن يكون على فعل مستقبل، ولا يكون على خبر ماض، والفعل المستقبل نوعان: نفي وإثبات، فالنفي أن يقول والله لا فعلت كذا، والإثبات أن يقول: والله لأَفْعَلَنَّ كذا.

وأما الخبر الماضي فهو أن يقول: والله ما فعلت، وقد فعل، أو يقول: والله لقد فعلت كذا، وما فعل.

قال الماوردي: "فينعقد يمينه بالفعل المستقبل في نوعي إثباته ونفيه".

وفي انعقادها بالخبر الماضي قولان:

أحدهما: أنها لا تنعقد بالخبر الماضي، قاله أبو حنيفة وأهل العراق.

والقول الثاني: أنها تنعقد على فعل مستقبل وخبر ماض يتعلق الحنث بهما، قاله الشافعي، وأهل الحجاز.

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو: {بما عقدتم} بغير ألف مشددة القاف، وكذلك روى حفص عن عاصم.

وقرأ عاصم فى رواية أبى بكر وحمزة والكسائى: {بما عقدتم} خفيفة بغير ألف.

=

=

وقرأ ابن عامر: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم} بألف.

قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة: ٨٩]، أي: "فإذا لم تَفُوا باليمين فإثم ذلك يمحوه الله بما تقدِّمونه مما شرعه الله لكم كفارة من إطعام عشرة محتاجين لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم".

قال سعيد بن جبير: "يعني: اليمين العمد الكذب. إطعام عشرة مساكين".

قال السعدي: "أي: كفارة اليمين الذي عقدتموها بقصدكم {إطعام عشرة مساكين} ".

قال الزجاج: "أي: فكفارة المؤاخذة فيه إذا حنث أن يطعم عشرة مساكين إن كانوا ذكورا أو إناثا وذكورا أجزأه ذلك، ولكن وقع لفظ التذكير لأنه المغلب في الكلام".

قال الزمخشري: "والكفارة: الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أى تسترها".

وفي قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة: ٨٩]، وجهان:

أحدهما: أنها كفارة ما عقدوه من الأيمان، قالته عائشة، والحسن، وأبو مالك، والشعبي، وقتادة، وإبراهيم، ويحيى بن سعيد، علي بن أبي طلحة.

والثاني: أنها كفارة الحنث فيما عقدة منها، وهذا يشبه أن يكون قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، والضحاك، وإبراهيم.

قال الطبري: "والذي هو أولى عندي بالصواب في ذلك، أن تكون الهاء في قوله: {فكفارته}، عائدة على ما التي في قوله: {بما عقدتم الأيمان}، لما قدَّمنا فيما مضى قبل أنّ من لزمته في يمينه كفّارة وأُوخذ بها، غيرُ جائز أن يقال لمن قد أوخذ: لا يؤاخذه الله باللغو، وفي قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم}، دليلٌ واضح أنه لا يكون مؤاخذًا بوجه من الوجوه، مَنْ أخبرنا تعالى ذكره أنه غيرُ مؤاخذه.

=

=

فإن ظنّ ظان أنه إنما عنى تعالى ذكره بقوله: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم}، بالعقوبة عليها في الآخرة إذا حنثْتُم وكفَّرتم إلا أنه لا يؤاخذهم بها في الدنيا بتكفير فإن إخبار الله تعالى ذكره وأمرَه ونهيَه في كتابه، على الظاهر العامّ عندنا بما قد دللنا على صحّة القول به في غير هذا الموضع، فأغنى عن إعادته دون الباطن العامِّ الذي لا دلالة على خصوصه في عقل ولا خبر. ولا دلالة من عقل ولا خبرٍ أنه عنى تعالى ذكره بقوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، بعضَ معاني المؤاخذة دون جميعها، وإذ كان ذلك كذلك، وكان من لزمته كفّارة في يمينٍ حنث فيها مؤاخذًا بها بعقوبة في ماله عاجلة، كان معلومًا أنه غيرُ الذي أخبرنا تعالى ذكره أنه لا يؤاخذه بها".

قوله تعالى: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة: ٨٩]، أي: "لكل مسكين نصف صاع من أوسط طعام أهل البلد".

قال الزمخشري: أي: "من أقصده، لأن منهم من يسرف في إطعام أهله، ومنهم من يقتر".

قال الواحدي: "لأنَّ هذا القدر وسط في الشِّبع، وقيل: من خير ما تطعمون أهليكم كالحنطة والتمر".

قال عطاء: "أوسطه، أعدله"، وروي عن ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، نحو ذلك.

وروي عن عطاء: "{من أوسط}، قال: من أمثل".

وفي قوله تعالى: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة: ٨٩]، قولان:

أحدهما: من أوسط أجناس الطعام، قاله ابن عمر، والحسن، وابن سيرين.

وسماه الزجاج: "أوسطه في الشبع، [بأن] لا يكون المأكول يفرط في أكله فيؤكل منه فوق القصد وقدر الحاجة، ولا يكون دون المعنى عن الجوع".

=

=

والثاني: من أَوسطه في القدر، قاله علي، وعمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وإبراهيم.

ثم اختلفوا في القدر على ستة أقاويل:

أحدها: أنه مُدٌّ واحد، واختلفوا في أجناس الطعام، على قولين:

القول الأول: أنه مدّ واحد من سائر الأجناس. قاله ابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، وابن زيد، والقاسم، وسالم، وهو قول الشافعي.

والقول الثاني: أنه مدٌّ من حنطة لكل مسكين. وهذا قول ابن عباس، وابن عمر، وابن زيد.

والثاني: أنه مدّان، ثم اختلفوا في الأجناس، على أقوال:

فقال عمر، وابن عمر، وسعيد بن جبير: "لكل مسكين مُدَّين من حنطة ".

وقال ابن عباس: "مدين من بر".

وقال الحسن: "مكُّوك تمر ومكوك برّ لكل مسكين".

وفي رواية أخرى عن الحسن: أنه" البرُّ والتمر، لكل مسكين مد من تمر، ومدّ من برّ".

وقال الشعبي: "مَكُّوكين، مكوكًا لطعامه، ومكوكًا لإدامه ".

وقال مجاهد: "مدَّان من طعام لكل مسكين".

والثالث: أنه نصف صاع من سائر الأجناس، قاله علي، وعمر، وميمون بن مِهْران، وأبو مالك، الضحاك، والحكم، وإبراهيم، وأبو قلابة، مُقَاتِل بن حَيَّان، وهو مذهب أبي حنيفة.

والرابع: أنه غداء وعشاء، قاله علي في رواية الحارث عنه، وهو قول محمد بن كعب القرظي، والحسن البصري -في قوله الآخر.

والخامس: أنه ما جرت به عادة المكفر فى عياله، إن كان يشبعهم أشبع المساكين،

=

=

وإن كان لا يشبعهم فعلى قدر ذلك، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعمار، والضحاك ،

والسادس: أنه أحد الأمرين من غداء أو عشاء، قاله بعض البصريين.

قال الطبري: "وأولى الأقوال في تأويل قوله: من أوسط ما تطعمون أهليكم عندنا، قول من قال: من أوسط ما تطعمون أهليكم في القلَّة والكثرة، وذلك أن أحكام رسول الله ﷺ في الكفارات كلِّها بذلك وردت. وذلك كحكمه ﷺ في كفارة الحلق من الأذى بفَرَق من طعام بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع وكحكمه في كفارة الوطء في شهر رمضان بخمسة عشر صاعًا بين ستين مسكينًا، لكل مسكين ربُعْ صاع.، ولا يُعْرف له ﷺ شيء من الكفارات، أمر بإطعام خبز وإدام، ولا بغداء وعشاء، فإذْ كان ذلك كذلك، وكانت كفارة اليمين إحدى الكفارات التي تلزم من لزمته، كان سبيلُها سبيلَ ما تولَّى الحكم فيه ﷺ: من أن الواجب على مكفِّرها من الطعام، مقدّرًا للمساكين العشرة محدودًا بكيل، دون جمعهم على غداء أو عشاء مخبوز مأدوم، إذ كانت سنته ﷺ في سائر الكفارات كذلك".

وقرأ سعيد بن جبير: «مِن وَسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلَيكُمْ».

وقرأ جعفر بن محمد: «أهاليكم»، بسكون الياء، والأهالى: اسم جمع لأهل: كالليالي في جمع ليلة، والأراضى في جمع أرض.

قوله تعالى: {أَوْ كِسْوَتُهُمْ} [المائدة: ٨٩]، أي: "أو كسوتهم، لكل مسكين ما يكفي في الكسوة عُرفًا".

قال السعدي: "أي: كسوة عشرة مساكين، والكسوة هي التي تجزئ في الصلاة".

قال الطبري: "يقول: إما أن تطعموهم أو تكسوهم. والخيار في ذلك إلى المكفِّر".

قال الزجاج: "والكسوة أن يكسوهم نحو الإزار والعمامة أو ما أشبه ذلك، لأن به

=

=

قوام الحياة وإلا فالإعتاق أو الكسوة أفضل".

قال الواحدي: "وهو أقلُّ ما يقع عليه اسم الكسوة من إزارٍ ورداءٍ وقميصٍ".

قال الزمخشري: "والكسوة: ثوب يغطى العورة".

وفي قوله تعالى: {أَوْ كِسْوَتُهُمْ} [المائدة: ٨٩]، ستة اقاويل:

أحدها: كسوة ثوب واحد، قاله: ابن عباس، والحسن، وأبو مالك، ومجاهد، وإبراهيم، وطاووس، وعطاء، وأبو جعفر، والشافعي.

والثاني: كسوة ثوبين، قاله أبو موسى الأشعري، وابن المسيب، والحسن، والضحاك، وابن سيرين.

والثالث: كسوة ثوب جامع كالملحفة والكساء، قاله إبراهيم.

والرابع: كسوة إزار ورداء وقميص، قاله ابن عمر.

والخامس: أنه يجزئ عمامة في كفارة اليمين. وهذا قول الحكم، والحسن -في إحدى الروايات-.

والسادس: أنه يجزئ في كفارة اليمين كل شيء إلا التُّبَّان، والمعنى: كسوة ما تجزىء فيه الصلاة، وهذا قول مجاهد، وبه قال بعض البصريين.

قال السمعاني: "والصحيح: أن الواجب لكل مسكين ما يصلح به الكسوة في العرف".

وقال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة وأشبهها بتأويل القرآن، قولُ من قال: عنى بقوله: أو كسوتهم، ما وقع عليه اسم كسوة، مما يكون ثوبًا فصاعدًا لأن ما دون الثوب، لا خلافَ بين جميع الحجة أنه ليس مما دخل في حكم الآية، فكان ما دون قدر ذلك، خارجًا من أن يكون الله تعالى عناه، بالنقل المستفيض.، والثوبُ وما فوقه داخل في حكم الآية، إذ لم يأت من الله تعالى وحي، ولا من رسوله ﷺ خبر، ولم يكن من الأمة إجماع بأنه غير داخل في حكمها. وغير جائز

=

=

إخراج ما كان ظاهرُ الآية محتملَه من حكم الآية، إلا بحجة يجب التسليم لها. ولا حجة بذلك".

وقرئ: «كسوتهم»، بضم الكاف.

قوله تعالى: {أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المائدة: ٨٩]، أي: "أو إعتاق مملوك من الرق".

قال الطبري: يعني: "أو فكّ عبد من أسر العبودة وذلها".

قال الواحدي: "يعني: مؤمنة، والمُكفِّر في اليمين مُخيَّر بين هذه الثَّلاث".

قال السعدي: "أي: عتق رقبة مؤمنة كما قيدت في غير هذا الموضع، فمتى فعل واحدا من هذه الثلاثة فقد انحلت يمينه".

قال الزجاج: "فخير الحالف أحد هذه الثلاثة، وأفضلها عند الله أكثرها نفعا، وأحسنها موقعا من المساكين، أو من المعتق، فإن كان الناس في جدب لا يقدرون على المأكول إلا بما هو أشد تكلفا من الكسوة أو الإعتاق، فالإطعام أفضل".

وفي كلام العرب الفك: العتق، قال الفرزدق:

أَبنِـــي غُدَانَــةَ، إِنَّنِـــي حَـــرَّرْتُكُمْ   فَـــوَهَبْتُكُمْ لِعَطِيَّـــةَ بْـــنِ جِعَـــالِ

يعني بقوله: حرّرتكم، فككت رقابكم من ذلّ الهجاء ولزوم العار.

وقيل: تحرير رقبة، والمحرَّر ذو الرقبة، لأن العربَ كان من شأنها إذا أسرت أسيرًا أن تجمع يديه إلى عنقه بقِدٍ أو حبل أو غير ذلك، وإذا أطلقته من الأسر أطلقت يديه وحلَّتهما مما كانتا به مشدودتين إلى الرقبة. فجرى الكلام عند إطلاقهم الأسير، بالخبر عن فك يديه عن رقبته، وهم يريدون الخبرَ عن إطلاقه من أسره، كما يقال: قبضَ فلان يده عن فلان، إذا أمسك يده عن نواله وبسط فيه لسانه، إذا قال فيه سوءًا فيضافُ الفعل إلى الجارحة التي يكون بها ذلك الفعل دون فاعله، لاستعمال الناس ذلك بينهم، وعلمهم بمعنى ذلك. فكذلك ذلك في قول الله تعالى ذكره: {أو تحرير رقبة}، أضيف التحرير إلى الرقبة، وإن لم يكن هناك غُلٌّ

=

=

في رقبته ولا شدُّ يَدٍ إليها، وكان المراد بالتحرير نفسَ العبد، بما وصفنا، من جَرّاء استعمال الناس ذلك بينهم لمعرفتهم بمعناه.

وإن قال قائل: "أفكلّ الرقاب معنيٌّ بذلك أو بعضه؟

قيل: بل معنيّ بذلك كل رقبة كانت سليمة من الإقعاد، والعمَى والخرس، وقطع اليدين أو شللهما والجنون المطبق، ونظائر ذلك. فإن من كان به ذلك أو شيء منه من الرقاب، فلا خلاف بين الجميع من الحجة أنه لا يجزئ في كفارة اليمين. فكان معلومًا بذلك أن الله تعالى ذكره لم يعنه بالتحرير في هذه الآية. فأما الصغير والكبير والمسلم والكافر، فإنهم معنيون به".

قال إبراهيم: "من كانت عليه رقبة واجبة، فاشترى نَسَمة، قال: إذا أنقذها من عمل أجزأته، ولا يجوز عتق من لا يعمل. فأما الذي يعمل، كالأعور ونحوه. وأما الذي لا يعمل فلا يجزئ، الأعمى والمقعد".

وعن إبراهيم أيضا: "أنه كان لا يرى عتقَ المغلوب على عقله يجزئ في شيء من الكفارات".

عن الحسن قال: "كان يكره عتق المخَبَّل في شيء من الكفارات".

وقال عطاء: "لا يجزئ في الرقبة إلا صحيح".

وعن عطاء أيضا: "يجزئ المولودُ في الإسلام من رقبة".

وقال إبراهيم: ": ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة، فلا يجزئ إلا ما صام وصلى. وما كان ليس بمؤمنة، فالصبي يجزئ".

وقال سليمان: "إذا ولد الصبي فهو نسمة، وإذا انقلبَ ظهرًا لبطن فهو رقبة، وإذا صلى فهو مؤمنة".

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال، إن الله تعالى عمَّ بذكر الرقبة كل رقبة، فأيَّ رقبة حرّرها المكفر يمينَه في كفارته، فقد أدّى ما كُلِّف، إلا ما

=

=

ذكرنا أن الحجة مجمعة على أن الله تعالى ذكره، لم يعنه بالتحرير، فذلك خارج من حكم الآية، وما عدا ذلك فجائز تحريرُه في الكفارة بظاهر التنزيل".

وفي استحقاق أثمانها قولان:

أحدهما: أنه مستحق ولا تجزىء الكفارة، قاله الشافعي.

والثاني: أنه غير مستحق، قاله أبو حنيفة.

عن مسروق، قال: "جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله فقال: إني آليتُ من النساء والفراش! فقرأ عبد الله هذه الآية: {لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [سورة المائدة: ٨٧]. قال فقال معقل: إنما سألتك أنْ أتيتُ على هذه الآية الليلة؟ فقال عبد الله: ائت النساء ونَمْ، وأعتق رقبة، فإنك موسر".

قال الطبري: "ونحو هذا من الأخبار التي رويت عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما، فإنّ ذلك منهم كان على وجه الاستحباب لمن أمروه بالتكفير بما أمروه به بالتكفير من الرقاب، لا على أنه كان لا يجزئ عندهم التكفير للموسر إلا بالرقبة، لأنه لم ينقل أحدٌ عن أحد منهم أنه قال: لا يجزئ الموسرَ التكفيرُ إلا بالرقبة. والجميعُ من علماء الأمصار، قديمهم وحديثهم، مجمعون على أن التكفير بغير الرقاب جائزٌ للموسر".

قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: ٨٩]، أي: "فمن لم يجد شيئًا من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام".

قال الزجاج: "أي: من كان لا يقدر على شيء مما حذد في الكفارة، فعليه صيام ثلاثة أيام".

قال الواحدي: "يعني: لم يفضل من قوته وقوت عياله يومه وليلته ما يطعم عشرة مساكين {ف} عليه {صيام ثلاثة أيام} ".

=

=

قال الطبري: أي: "فمن لم يجد، لكفارة يمينه التي لزمه تكفيرُها من الطعام والكسوة والرقاب ما يكفِّرها به على ما فرضنا عليه وأوجبناه في كتابنا وعلى لسان رسولنا محمد ﷺ فصيام ثلاثة أيام، يقول: فعليه صيام ثلاثة أيام".

قال الماوردي: "فجعل الله الصوم بدلًا من المال عند العجز عنه، وجعله مع اليسار مخيرًا بين التكفير بالإطعام، أو بالكسوة، أو بالعتق".

واختلف فيما إذا لم يجده صام على خمسة أقاويل:

أحدها: إذا لم يجد قوته وقوت من يقوت صام، قاله الشافعي.

والثاني: إذا لم يجد ثلاثة دراهم صام، قاله سعيد بن جبير، وقتادة.

والثالث: إذا لم يجد درهمين، قاله الحسن.

والرابع: إذا لم يجد مائتي درهم صام، قاله أبو حنيفة.

والخامس: إذا لم يجد فاضلًا عن رأس ماله الذي يتصرف فيه لمعاشه صام، وهذا قول بعض متاخري المتفقهة.

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندنا، أنّ من لم يكن عنده في حال حنثه في يمينه إلا قدر قوته وقوت عياله يومه وليلته، لا فضل له عن ذلك، يصوم ثلاثة أيام، وهو ممن دخل في جملة من لا يجد ما يطعم أو يكسو أو يعتق. وإن كان عنده في ذلك الوقت من الفضل عن قوته وقوت عياله يوَمه وليلته، ما يطعم أو يكسو عشرة مساكين، أو يعتق رقبة، فلا يجزيه حينئذ الصوم، لأن إحدى الحالات الثلاث حينئذ من إطعام أو كسوة أو عتق، حق قد أوجبه الله تعالى ذكره في ماله وجوبَ الدين. وقد قامت الحجة بأن المفلس إذا فرّق ماله بين غرمائه: أنه لا يترك ذلك اليوم إلا ما لا بدَّ له من قوته وقوت عياله يوَمه وليلته. فكذلك حكم المعدم بالدين الذي أوجبه الله تعالى ذكره في ماله بسبب الكفارة التي لزمت ماله".

وفي تتابع صيامه قولان:

=

=

أحدهما: يلزمه، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وإبراهيم، وسفيان، وقتادة، وبه قال مالك، والأوزاعي، وهو احد قولي الشافعي.

قال أبو العالية، والربيع بن انس: "وكان أبي بن كعب يقرأ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ".

عن ابن عباس قال: "لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله، نحن بالخيار؟ قال: "أنت بالخيار، إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات".

قال ابن كثير: "وهذا حديث غريب جدًا".

وعن مجاهد وإبراهيم، وعامر، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، قالوا: "في قراءة عبد الله: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

قال ابن كثير: "وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترًا، فلا أقل أن يكون خبرا واحدا، أو تفسيرًا من الصحابي، وهو في حكم المرفوع".

والثاني: إن صامها متفرقة جاز، قاله مالك، والشافعي في أحد قوليه.

قال السمعاني: "ظاهرة: أنه يجوز متفرقا، وهو الأصح".

والصواب -والله أعلم- أن يقال: "إن الله تعالى ذكره أوجب على من لزمته كفّارة يمين، إذا لم يجد إلى تكفيرها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلا أن يكفرّها بصيام ثلاثة أيام، ولم يشرطْ في ذلك متتابعة. فكيفما صامهنَّ المكفِّر مفرَّقة ومتتابعة، أجزأه. لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام، فكيفما أَتَى بصومهنّ أجزأ".

قال الطبري: "فأما ما روى عن أبيّ وابن مسعود من قراءتهما: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، فذلك خلاف ما في مصاحفنا. وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله، غيرَ أني أختار للصائم في كفَّارة اليمين أن

=

=

يُتَابع بين الأيام الثلاثة، ولا يفرِّق. لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا فعل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه من كفارته، وهم في غير ذلك مختلفون. ففعل ما لا يُخْتَلف في جوازه، أحبُّ إليَّ، وإن كان الآخر جائزًا".

قوله تعالى: {ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} [المائدة: ٨٩]، أي: "تلك مكفرات عدم الوفاء بأيمانكم".

قال السعدي: أي: "تكفرها وتمحوها وتمنع من الإثم".

قال الطبري: أي: "هذا الذي ذكرت لكم أنه كفارة أيمانكم، من إطعام العشرة المساكين، أو كسوتهم، أو تحرير الرقبة، وصيام الثلاثة الأيام إذا لم تجدوا من ذلك شيئًا هو كفارة أيمانكم التي عقدتموها إذا حلفتم ".

قال الزجاج: "أي: ذلك الذي يغطي على آثامكم، يقال كفرت الشيء إذا غطيته، ومنه قوله ﷻ: {أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ} [الحديد: ٢٠]، والكفار الذين يغطون الزرع ويصلحونه، والكافر إنما سمي كافرا، لأنه ستر بكفره الإيمان".

قال الماوردي: "فإن قيل: فلِمَ لَمْ يذكر مع الكفارة التوبة؟

قيل: لأنه ليس كل يمين حنث فيها كانت مأثمًا توجب التوبة، فإن اقترن بها المأثم لزمت التوبة بالندم، وترك العزم على المعاودة".

قوله تعالى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} [المائدة: ٨٩]، أي: "واحفظوا -أيها المسلمون- أيمانكم: باجتناب الحلف، أو الوفاء إن حلفتم، أو الكفارة إذا لم تفوا بها".

قال سعيد بن جبير: "يعني: لا تتعمدوا الأيمان الكاذبة".

قال الواحدي: يعني: "فلا تحلفوا واحفظوها عن الحنث".

قال الطبري: أي: "واحفظوا، أيها الذين آمنوا أيمانكم أن تحنثوا فيها، ثم تُضِيعُوا الكفارة فيها بما وصفته لكم".

=

=

قال السعدي: أي: "عن الحلف بالله كاذبا، وعن كثرة الأيمان، واحفظوها إذا حلفتم عن الحنث فيها، إلا إذا كان الحنث خيرا، فتمام الحفظ: أن يفعل الخير، ولا يكون يمينه عرضة لذلك الخير".

قال الزمخشري: أي: "فبروا فيها ولا تحنثوا، أراد الأيمان التي الحنث فيها معصية، لأن الأيمان اسم جنس يجوز إطلاقه على بعض الجنس وعلى كله. وقيل: احفظوها بأن تكفروها. وقيل: احفظوها كيف حلفتم بها، ولا تنسوها تهاونا بها ".

قال السمعاني: "ظاهره للنهي عن الحنث، وقيل: أراد به حفظ اليمين لا أن يحلف، والأول أصح".

قوله تعالى: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ} [المائدة: ٨٩]، أي: "وكما بيَّن الله لكم حكم الأيمان والتحلل منها يُبيِّن لكم أحكام دينه".

قال سعيد بن جبير: "يعني: ما ذكر من الكفارة".

قال ابن كثير: "أي: يوضحها وينشرها".

قال الطبري: أي: "كذلك يبين الله لكم جميع آياته، يعني: أعلام دينه فيوضِّحها لكم لئلا يقول المضيع المفرِّط فيما ألزمه الله: لم أعلم حكم الله في ذلك! ".

قال الزمخشري: أي: "مثل ذلك البيان يبين الله لكم آياته أعلام شريعته وأحكامه".

قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٨٩]، أي: "لتشكروا له على هدايته إياكم إلى الطريق المستقيم".

قال الطبري: أي: "لتشكروا الله على هدايته إياكم وتوفيقه لكم".

قال الزمخشري: أي: "لعلكم تشكرون نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه".

=

=

قال السعدي: "حيث علمكم ما لم تكونوا تعلمون. فعلى العباد شكر الله تعالى على ما من به عليهم، من معرفة الأحكام الشرعية وتبيينها".

قال محمد بن إسحاق: "{لعلكم تشكرون}، أي: فاتقون فإنه شكر نعمتي".

قال سعيد بن جبير: قوله: "{لعلكم}، يعني: لكي".

* مسألة: قوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} هو كقوله تعالى في البقرة: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [٢٢٥]، وكسب الشيء: قصده وعزمه عليه، وقد فسر مجاهد والحسن عقد اليمين بتعمدها، فالقلب يفعل الشيء عن عزم وقصد، بخلاف اللسان والجوارح، فتفعل سهوا، ولما كان القلب لا يقع مه العمل إلا قصدا، سمي كسبه عقدا؛ ومن هذا يؤخذ أن الحلف على شيء يظنه كذا، فوقع خلاف ظنه، ومثله اليمين الغموس: أنه لا كفارة عليه؛ لأن القلب لم ينعقد على شيء حتى يحتاج حله، وإنما نزلت اليمين على ما لا يحتاج إلى حل لفعله أو تركه؛ ولذا قال تعالى في سورة التحريم: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [٢]؛ ولذا يذهب جمهور العلماء: إلى عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس واليمين التي يحلفها الإنسان لشيء يظنه كذا، والواقع خلافه، فتلك أخبار كاذبة، وكفارته: التوبة والاستغفار، وهذا قول الجمهور.

خلافا للشافعي؛ وكأن الشافعي نظر إلى القلب، ولم ينظر إلى الظاهر.

والصواب: أن لا كفارة فيها؛ وذلك لقوله ﷺ: (من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)؛ رواه الشيخان.

وقد تقدم الكلام على اليمين الغموس في سورة آل عمران، عند قول الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم} [آل عمران: ٧٧].

الأيمان التي تجب فيها الكفارة:

=

=

واليمين التي تجب فيها الكفارة هي: ما انعقد القلب فيها بقسم على فعل شيء أو تركه، وهذا ظاهر الآية؛ لأن القلوب تنعقد على فعل أو ترك، فالقلب يعقد، والكفارة تحل عقده، ثم إن اليمين سميت يمينا؛ لأن العرب تمد أيمانها عند عهودها ومواثيقها بعضها مع بعض، وعند قسمها ويمينها لغيرها بفعل أو ترك، ثم غلب ذلك على اللفظ؛ لأن مجرد المصافحة تقع على غير العهد؛ كالسلام ونحوه.

* الحلف بغير الله، وحكم الحلف بالصفات: وقد نهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله، ولو كان معظما مبجلا؛ كالنبي والكعبة والولي والأبوين والرحم ونحوها، ولا خلاف عند العلماء في جواز الحلف بأسماء الله جميعا، وفي الحلف بصفاته خلاف:

وعامة العلماء: على جواز ذلك؛ نص عليه مالك؛ كما في "المدونة"، والشافعي؛ نقله عنه البيهقي، ومثلهم أحمد، وحكى ابن هبيرة الإجماع على انعقاد اليمين بالصفات.

واستثنى أبو حنيفة علم الله وحق الله، فلم يره يمينا.

ومن قالوا بالجواز اختلفوا:

فمنهم: من أطلق الجواز بكل صفة؛ فلم يستثنوا منها شيئا، وهم الأكثر.

ومنهم: من قيده بالصفات الدالة على الذات كالوجه؛ لقوله تعالى: {كل شيء هالك إلا وجهه} [القصص: ٨٨]، وقالوا: إن ما لا يدل على الذات، لا يحلف به؛ كاليد والقدم والساق وغيرها من الصفات الخبرية.

والصحيح: جواز اليمين بجميع الصفات، وتنعقد اليمين بها كما تنعقد بالأسماء؛ فلو أقسم بعزة الله ووجهه ويده، جاز وانعقدت اليمين؛ فقد دل الدليل على جواز الاستعاذة بالصفة؛ كما في الحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله مرفوعا: (أعوذ

=

=

بوجهك)، وفي الآخر: (أعوذ بكلمات الله التامات)، وفي غيره: (أعوذ برضاك من سخطك)، والاستعاذة أظهر في التعظيم والعبادة من القسم.

وقد دل الدليل على جواز القسم بالصفة؛ كما في حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، في الذي يغمس في الجنة، فيقال له: هل رأيت بؤسا قط؟ يقول: لا وعزتك وجلالك.

وفي الصحيح: قول أيوب عليه السلام: "بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك".

وقد جاء عن غير واحد من الصحابة القسم بصفة من صفات الله، منهم أبو مسعود؛ فقد دخل أبو مسعود على حذيفة، فقال له: "اعهد إلي، فقال له: ألم يأتك اليقين؟ قال: بلى وعزة ربي، قال: فاعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر، وأن تنكر ما كنت تعرف، وإياك والتلون؛ فإن دين الله واحد".

وقد روى البيهقي، عن أبي عياض؛ قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الخمر؟ فقال: "لا، وسمع الله عز وجل، لا يحل بيعها ولا ابتياعها".

* الحلف بالقرآن: وقد أجاز بعض الصحابة الحلف بالقرآن وسورة من القرآن؛ كما جاء عن ابن مسعود، ولا يعلم من خالفه.

وقد ضعف بعض العلماء - كابن رشد وغيره - منع الحلف بصفات الله، وما جاء عن ابن مسعود من منعه الحلف بعزة الله، فلا يصح؛ فقد رواه الطبراني وأبو نعيم؛ من حديث المسعودي، عن عون، عنه؛ قال: "لا تحلفوا بحلف الشيطان؛ أن يقول أحدكم: وعزة الله، ولكن قولوا كما قال الله عز وجل: والله رب العزة". فعون لم يسمعه من ابن مسعود، والمسعودي متكلم فيه.

* ألفاظ الإلزام والتأكيد: وقد ذكر الله في هذه الآية اليمين وأطلقها في قوله: {في أيمانكم} وقوله: {عقدتم الأيمان}، وقوله: {كفارة أيمانكم}، وقوله: {واحفظوا أيمانكم}، ولم يذكر ما أكدت به من اسم وصفة؛ ولذا اختلف العلماء في الألفاظ

=

=

التي ليست بصيغ قسم ولا حلف، وإنما يستعملها الناس للإلزام؛ كقولهم: علي كذا وكذا، لأفعلن كذا، وقولهم: إن فعلت كذا أو تركت كذا، فعلي كذا وكذا؛ فمنهم من جعلها يمينا تلزم فيها الكفارة؛ كمالك، ومنهم من جعلها نذرا لا يمينا، كالشافعي وأحمد، يجب على الناذر الالتزام بما نذر، ولا يجب فيها كفارة؛ لأنها ليست بيمين، وقد جاء في ظاهر القران تسميتها يمينا؛ كما في قول الله تعالى: {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: ١]، ثم قال: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: ٢]، فسمى التحريم يمينا، وقد ثبت في "المسند"، و"السنن"، عنه ﷺ؛ قال: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين).

وقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم}:

* وقت كفارة اليمين: تعجيل الكفارة قبل الحنث جائز صحيح، ومن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، ثم كفر، جاز كذلك؛ وهو قول الجمهور، خلافا لأبي حنيفة؛ فقد أوجب الحنث قبل الكفارة، واستثنى الشافعية الصوم؛ لأنه عبادة بدنية لا يجوز تقديمها قبل وقت وجوبها، والصحيح: عدم التفريق بين الصيام والإطعام والكسوة، وقد جاء في الصحيح؛ قال ﷺ: (إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير)، وفي البخاري، عن أبي موسى مرفوعا؛ قال: (لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير - أو: أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني).

واختلاف ألفاظ الحديث قرينة على التوسعة، ولو كان الترتيب مقصودا، لضبطه النقلة على وجه واحد، وقد روى الشيخان الحديث على الوجهين تقديما

=

=

وتأخيرا؛ لأن الترتيب غير مقصود عندهما.

وجمهور الفقهاء القائلين بجواز التقديم والتأخير يفضلون تأخير الكفارة على الحنث.

* أحوال كفارة اليمين: وقوله تعالى: {فكفارته} الآية، هذه كفارة اليمين، فجعلها الله على حالين:

الأولى: التخيير؛ وهي الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة.

الثانية: الترتيب؛ وهي من لم يجد الأولى، فيصوم ثلاثة أيام بدلا عنها، ولا خلاف بين العلماء من السلف والفقهاء من بعدهم على ذلك، وأن الصوم لا يصار إليه إلا عند العجز عن الإطعام والكسوة وعتق الرقبة.

وأما ما جاء عن ابن عمر: أنه كان إذا أكد اليمين، أعتق أو كسا، وإذا لم يؤكدها، أطعم، وقيل لنافع: ما تأكيد اليمين؟ قال: أن يحلف على الشيء مرارا، فهذا من باب تقديم إبراء الذمة والأحظ للفقير والأنفس، وهو من باب البر والإحسان، لا من باب الترتيب والإلزام.

* تلفيق كفارة اليمين: وجمهور العلماء: على أنه لا يصير إلى تقسيم الكفارة الواحدة على أكثر من نوع؛ فبدلا من إطعام عشرة، يطعم خمسة، ويكسو خمسة، خلافا لأبي حنيفة؛ فقد أجازه بشروط، والتوسع في الجواز يفضي إلى مخالفة المقصود من الكفارة.

وعليه: فمن قدر على بعض الطعام وبعض الكسوة، فله الإطعام أو الكسوة عن بعض، وأما الصيام بما يزيد عن مقدار ما نقص؛ كمن وجد ثلث الإطعام في الكفارة أو ثلثيها، فليس له أن يصوم عدل ما بقي، فلم يقل بهذا أحد من السلف؛ ولمن قال به بعدهم شبهة؛ أن الله قال: {فمن لم يجد}، وهو واجد لبعضه، والله يقول: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦]؛ ولكنه قول مخالف لقول السلف

=

=

عامة.

* مقدار الإطعام في كفارة اليمين: وقوله تعالى: {إطعام عشرة مساكين} لا حد لمقدار الطعام، ويكفي فيه الإشباع للناس الأسوياء، ولا يدخل في هذا غير السوي التام كالطفل؛ فإنه تشبعة تمرة وتمرتان؛ وإنما المسكين السوي، ومن جمعهم على مائدة واحدة، فأكلوا، كفته.

ومن السلف والفقهاء: من يقدره للواحد بمقدار كنصف الصاع، ومنهم بالمد، وهذا ليس حدا توقيفيا كحد مقدار زكاة الفطر؛ وإنما يحدونه حدا للناس تبرأ به الذمة، ويسد حاجة الفقير، ويمنع شح الغني؛ ولهذا اختلفت الأقاويل عنهم، وربما عن الواحد منهم؛ حتى نسب إلى الصحابي الواحد والتابعي قولان، واختلاف هذه المقادير في فتيا السلف دليل على أنهم يريدون الإشباع؛ وإنما اختلف القول عنهم لاعتبارات؛ منها: اختلاف نوع الطعام؛ فيزيد في الرديء حتى لا يهضم الفقير، وينقص في النفيس حتى لا يغبن الحالف، وربما كان لاختلاف قدرة الحالف وطاقته وحال الناس وزمانهم من جهة اليسار والعجز، ونوع الفقير وما يسد جوعه، ويظهر ذلك لجملة من القرائن؛ منها:

أولا: أن السلف لا يختلف قولهم في أن من أجلس عشرة فقراء فأطعمهم حتى شبعوا وقاموا: أن ذلك يجزئه عن كفارته؛ وهذا ظاهر في جعل العلة الإشباع، لا الكيل المعلوم؛ كما في زكاة الفطر.

وقد نص على أن تغدية الفقراء وتعشيتهم تجزئ: جماعة؛ كعلي وابن عباس والحسن وابن سيرين، ولا مخالف لهم.

وقد صح عن ابن عباس أنه قال: "إن كنت تشبع أهلك فأشبع المساكين؛ وإلا فعلى ما تطعم أهلك بقدره".

ثانيا: تباين الأقوال عن الفقيه الواحد منهم قرينة على أن العلة غير الكيل والوزن؛

=

=

وإنما الإشباع وسد الحاجة، والناس يتباينون في مقدار ما يشبعهم، والأطعمة تختلف في سد الجوع وكفاية الآكل.

ولذا يفتى الحسن وابن سيرين بالإطعام على المائدة حتى الإشباع تارة، وتارة يقولون بالإجزاء بإخراج المد مع الإدام، ومرة يفتي الحسن بالمد وحده، ويفتي مجاهد تارة بالصاع وتارة بالمد.

ثالثا: أن من السلف من يخير بين نصف الصاع من الجيد، والصاع مما دونه؛ كما جاء عن عمر؛ فقد جعل من البر نصف صاع، ومن التمر صاعا، وكابن عباس: جعل من الجيد كالحنطة مدا، ومما دونه مدين، ومنهم من يأمر بالصاع للواجد، وبنصف الصاع للعاجز.

وفي هذا: إشارة إلى أن الشبع يختلف؛ فأعلاه الصاع، وأدناه نصف الصاع، وأعلى ما تبرأ به الذمة الصاع، وأدناه نصفه، ولو كان حدا مقدرا بالصاع عند واحد منهم، لم يجزيء النصف، ويعتبر العاجز عن الصاع ولو قدر على النصف غير واجد، فينتقل إلى الصوم.

رابعا: أن الأحاديث المرفوعة في بيان مقدار الطعام معلولة، ومثل الأحكام في الطعام المنضبطة المقدار كيلا ووزنا: ترد فيها الأحاديث وتتواتر، وينقلها الصحابة، وقد ضبط مقدار زكاة الفطر وهي حولية، على خلاف في وجوبها، مع وقوع كفارة الأيمان من الناس في يومهم وليلتهم، أو أسبوعهم وشهرهم؛ فمقدار طعام كفارة اليمين أحوج إلى الضبط والبيان من غيره؛ ولهذا جاء في القرآن بيان أحكام كفارة اليمين، ولم يأت فيه بيان أحكام زكاة الفطر صريحا، والشريعة لا تترك بيان حكم أهم وتبين ما دونه إلا والترك مقصود للتوسعة والتيسير، وأنه لا ينضبط بمقدار بين؛ كما في كفارة اليمين.

خامسا: أن الله وصف الكفارة ب {إطعام عشرة مساكين}، والإطعام مضاف إلى

=

=

آكله، لا إلى مطعمه؛ فلزم أن يكون المراد إشباعه.

وعلم عقلا وشرعا: أنه ليس المقصود من الإطعام أدنى ما يطلق عليه الطعام؛ كتذوق الحبة والقطرة، وهو - وإن كان يطلق عليه طعام -، لكنه لا يسمى في عرف العرب ولا الشرع إطعاما، ففرق بين الطعام وبين الإطعام، فعند وصف الشيء بالطعام يطلق هذا على القليل والكثير، ولكن الإطعام لا يطلق إلا على سد الحاجة منه؛ ومن ذلك قوله تعالى: {الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف} [قريش: ٤].

وتقييد المطعم بالمسكين إشارة إلى جوعه، وما يدفع جوعه إلا الشبع.

ولا خلاف أن الغني لا يدخل في الآية؛ لأن الأصل شبعه، ولا الفقير الذي يوضع الطعام أمامه وهو شبعان من إطعام آخر، فيمد يده حياء ليأخذ لقمة ويعجز عن الباقي لشبعه، وهذا المراد بالإطعام الوارد في كتاب الله؛ كما في قوله تعالى: {ولم نك نطعم المسكين} [المدثر: ٤٤]، وقوله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [الإنسان: ٨].

وقد اختلف الأئمة الأربعة في ذلك على اختلاف تلك الأقوال عن السلف:

فمنهم من قال بإلإطعام بالصاع؛ وهو قول أبي حنيفة.

ومنهم من قال بالمد، وهو قول مالك والشافعي، وقيده مالك بمد المدينة.

ومنهم من قال: يجب مد بر، أو مدان من غيره.

❋ حكم اعتبار العدد في المساكين: قال تعالى: {عشرة مساكين.

اختلف في العدد: هل هو لبيان حقيقة عدد الفقراء، أو هو لبيان مقدار الإطعام الواجب؟ والأول لازم للثاني، والثاني ليس بلازم للأول، فاختلف العلماء - بعد اتفاقهم على وجوب الكفارة بمقدار إطعام عشرة مساكين - هل يجب إطعام عشرة فقراء عددا، أو يغني إطعام ما دون العشرة؛ فيجوز إطعام الواحد والاثنين ما

=

=

يكفيهم لعشر وجبات؟ على قولين:
والأصح: جواز ذلك، وأن العدد في الآية لبيان المقدار الذي يكفي، لا لذات العدد؛ فمن أعطى مسكينا طعاما يكفيه لوجبات عشر، كان كفارة ليمينه.
وذهب مالك والشافعي إلى قصد تخصيص العدد.
ولا خلاف أن من وجد عدد العشرة، فهو أفضل من إعطاء الواحد؛ لسد حاجة الأكثر وكفايتهم في ذلك اليوم.
ولا يرد على جواز إطعام الواحد طعام العشرة: كسوة الواحد كسوة العشرة؛ لأن اللباس لا يجزئ فيه كسوة الواحد بما يكفي العشرة؛ لأن هذا يفضل عن حاجته ويرفعه فوق الغنى؛ بخلاف الإطعام؛ فإن إطعام العشرة لا يكفيه إلا لبضعة أيام، وأما كسوة العشرة فتكفيه بضع سنين.
* الكفارة من متوسط الطعام: ويغني من الطعام متوسطه، ولا يجوز إخراج رديئه، ومعرفة الوسط بحسب حال المكفر؛ ولذا قال: {من أوسط ما تطعمون أهليكم}، فوسط الطعام يختلف من رجل إلى آخر؛ فمن كان قليل ذات اليد ويأكل رديء الطعام بالنسبة لغيره، جاز منه أن يخرجه كفارة له، وقد صح عن ابن عباس؛ أنه قال: "كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة، فنزلت: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} "؛ ليس بأرفعه ولا بأدناه.
ويلزم أن يكون الفقير بالغا، فلا يجزئ إطعام طفل تسد حاجته اللقمتان والثلاث، ولا الرضيع الذي تشبعه التمرة والتمرتان.
* تكفير اليمين بالكسوة: وقوله تعالى: {أو كسوتهم}: وكسوتهم تكون من أوسط ما يكتسي به الإنسان ويكسو أهله، وحكمها كحكم الطعام في نوعها؛ فكما أن الطعام الذي لا يكون قوتا لبلد لا يخرج في الكفارة؛ كالبندق واللوز والزبيب؛ فإن الناس لا تتخذها قوتا ولا تطعمها تفكها اليوم، وكذلك اللباس فلا يكسى الفقير

=

=

لباسا لا يلبسه أهل بلده؛ كمن يلبس فقيرا بنطالا وهم يلبسون القميص، والعكس كذلك.

واختلف في مقدار اللباس: فمنهم: من أجاز كل لباس ولو لم يكن لجميع البدن؛ فأجاز أبو حنيفة والشافعي العمامة والسراويل.

واشترط مالك ما تجزئ به الصلاة؛ يعني ما يستر العورة، وهذا تختلف فيه المرأة والرجل.

وقول مالك أشبه وأقرب؛ لأن جعل مجرد إطلاق لفظ اللباس على الشيء يجزيء الكسوة به: يلزم منه الإجزاء بما يطلق عليه الإطعام ولو لقمة أو لقمتين، فعلى القول الأول: يجزئ الخفان والنعال والحزام وغير ذلك مما يطلق عليه اسم اللباس.

والصحيح: أن المراد من اللباس ما يستر العورة؛ كالقميص والإزار والرداء والبنطال ونحوه؛ وبهذا يقول ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والنخعي وغيرهم، وقليل من يخالفهم في ذلك من السلف، وإن اختلفوا بينهم في تسمية ما يستر العورة.

* تكفير اليمين بتحرير الرقبة: وقوله تعالى: {أو تحرير رقبة} فمن السلف من أجاز مطلق الرقاب مؤمنة وكافرة كأبي حنيفة، خلافا لجمهور العلماء الذين قاسوا كفارة اليمين على كفارة القتل.

ويختلف أهل الأصول في المسائل التي تتفق حكما وتختلف سببا: هل يحمل مطلقها على مقيدها أو لا؟ ومن فروع هذه المسألة: الرقبة في كفارة اليمين.

ولما أراد معاوية بن الحكم عتق رقبة، سألها النبي ﷺ: (أين الله؟)، قالت: في السماء، فقال، (أعتقها؛ فإنها مؤمنة).

وهذا في كل عتق رقبة من الكفارات.

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠).

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْر} الْمُسْكِر الَّذِي يُخَامِر الْعَقْل {وَالْمَيْسِر}

=

ويجب أن تكون الرقبة سليمة من العيوب، ولا فرق بين ذكر وأنثى، وكبير وصغير.

* تكفير اليمين بالصيام: وقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام}، لا خلاف أنه لا يصار إلى الصيام إلا بعد العجز عن الإطعام والكسوة والرقبة، ويثبت العجز في الطعام بنقص قوته إن أطعم عن قوت عياله، وكسوته إن كسا عن كسوتهم، ومثله من لا يملك الطعام والكساء وعتق الرقبة إلا بدين.

* التتابع في صيام الكفارة: واختلف العلماء في وجوب التتابع في كفارة اليمين، مع اتفاقهم على فضله؛ لكونه أبرأ للذمة وأعجل للبر والخير:

فذهب أبو حنيفة، ومعه الشافعي وأحمد في قول لهما: إلى وجوب التتابع؛ واحتجوا بقراءة أبي وابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وصح التتابع عن ابن عباس ومجاهد، وهو قول أصحاب ابن مسعود.

وجعل مجاهد كل صوم في القرآن متتابعا إلا قضاء رمضان؛ لأن الله قال فيه: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: ١٨٤].

واحتج لهذا القول بوجوب التتابع في كفارة القتل وكفارة الظهار: {فصيام شهرين متتابعين} [النساء: ٩٢، والمجادلة: ٤].

وذهب إلى عدم وجوب التتابع: بعض السلف؛ كعطاء، وهو قول مالك والقول الآخر للشافعي وأحمد.

وقد أمر الله بحفظ الأيمان؛ تعظيما لله عن أن يكون عرضة في كل شيء وحفظا للعهود من أن يتساهل الناس في نقضها؛ فتهون فيما بينهم.

الْقِمَار {وَالْأَنْصَاب} الْأَصْنَام {وَالْأَزْلَام} قِدَاح الِاسْتِقْسَام {رِجْس} خَبِيث مُسْتَقْذَر {مِنْ عَمَل الشَّيْطَان} الَّذِي يُزَيِّنهُ {فَاجْتَنِبُوهُ} أَيْ الرِّجْس الْمُعَبَّر عَنْ هذه الأشياء أن تفعلوه {لعلكم تفلحون}.

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١).

{إِنَّمَا يُرِيد الشَّيْطَان أَنْ يُوقِع بَيْنكُمْ الْعَدَاوَة وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْر وَالْمَيْسِر} إذْ أَتَيْتُمُوهُمَا لِمَا يَحْصُل فِيهِمَا مِنْ الشَّرّ وَالْفِتَن {وَيَصُدّكُمْ} بِالِاشْتِغَالِ بِهِمَا {عَنْ ذِكْر الله وَعَنْ الصَّلَاة} خَصَّهَا بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لَهَا {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} عَنْ إتْيَانهمَا أَيْ انْتَهُوا[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن أبي هريرة؛ قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما؛ فأنزل الله على نبيه ﷺ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩] إلى آخر الآية. فقال الناس: ما حرم علينا إنما قال: فيهما إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أمَّ أصحابه في المغرب خلط في قراءته؛ فأنزل الله فيها آية أغلظ منها: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣] وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق؛ ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)}؛ فقالوا: انتهينا ربنا. فقال الناس: يا رسول الله! ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم كانوا =

=

يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسًا ومن عمل الشيطان؛ فأنزل الله: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ} إلى آخر الآية، فقال النبي ﷺ: "لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم".

أخرجه أحمد (٢/ ٣٥١) والحديث قال عنه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/ ٣٦٧): إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر نجيع ولجهالة أبي وهب مولى أبي هريرة، وضعفه أيضا صاحبا الإستيعاب (١/ ١٦٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٤/ ٢٦٩): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر -وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي-، ولجهالة أبي وهب مولى أبي هريرة فقد روى عنه اثنان: أبو معشر وهو ضعيف، وجميل بن بشر أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ٥١٩ وجهله، وأبو وهب ذكره ابن سعد في "الطبقات" (٥٦)، وقال: كان قليل الحديث.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا حتى إذا ثملوا عبث بَعضُهُم ببعض، فلما صَحَوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه وبلحيته، فيقول: قد فعل بي هذا أخي، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، والله لو كان بي رؤوفًا رحيمًا ما فعل بي هذا، فوقعت في قلوبهم الضغائن؛ فأنزل الله ﷻ: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} إلى قوله: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)}؛ فقال ناس: هي رجس، وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وفلان قتل يوم أُحد؛ فأنزل الله ﷻ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣)}.

أخرجه النسائي في التفسير (١/ ٤٤٧ - ٤٤٨، رقم ١٧١)، والطبراني في الكبير

=

=

(١٢/ ٥٦، رقم ١٢٤٥٩)، والطبري في تفسيره (١٠/ ٥٧١، رقم ١٢٥٢٢)، والحاكم (٤/ ١٤١ - ١٤٢)، والبيهقي (٨/ ٢٨٥ - ٢٨٦)، والضياء المقدسي في المختارة (١٠/ ٣٤١، ٣٤٢ رقم ٣٧٠) والحديث سكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: "صحيح على شرط مسلم"، وأقرهما العلامة الألباني في الصحيحة (٣٤٨٦) وقال: وهو كما قالا؛ لكن في ربيعة بن كلثوم بن جبر وأبيه كلام يسير لا ينزل به حديثهما عن مرتبة الحسن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٨): رجاله رجال الصحيح، وصححه الحافظ في الفتح (١٠/ ٣١)، وقال الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٧٢٨): إسناده صحيح، وقال الشيخ مقبل في الصحيح المسند من أسباب النزول (١٠٠): رجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن علي الصدائي وهو ثقة.

وعن سعد بن أبي وقاص: أنه نزلت فيه آيات من القرآن؛ قال: حَلَفَت أم سعد أن لا تكلمه أبدًا حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زَعَمْت أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا آمرك بهذا، قال: مكثت ثلاثًا حتى غشي عليها من الجَهْد، فقام ابن لها يقال له: عُمارة، فسقاها، فجعلت تدعو على سعد؛ فأنزل الله ﷻ في القرآن هذه الآية: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي} [العنكبوت: ٨] وفيها: {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}، قال: وأصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف فأخذته، فأتيت به الرسول ﷺ، فقلت: نفلني هذا السيف؛ فأنا من قد علمت حاله، فقال: "رده من حيث أخذته"، فانطلقت، حتى إذا أردت أن ألقيه في القَبَض لامتني نفسي، فرجعت إليه، فقلت: أعطنيه، قال: فشد لي صوته: "رده من حيث أخذته"، قال: فأنزل الله ﷻ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: ١]، قال: ومرضت فأرسلت إلى النبي ﷺ فأتاني، فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت، قال: فأبى، قلت: فالنصف؟ قال: فأبى، قلت: فالثلث؟

=

=

قال: فسكت، فكان بعد الثلث جائزًا، قال: وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرًا، وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال: فأتيتهم في حش -والحش: البستان- فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزقّ من خمر، قال: فأكلت وشربت معهم، قال: فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل أحد لحيى الرأس فضربني به فجرح بأنفي، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فأنزل الله ﷻ فيّ -يعني: نفسه- شأن الخمر: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}.

أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ١٨٧٧، ١٨٧٨ رقم ١٧٤٨) وغيره.

وعن سالم بن عبد الله؛ قال: إن أول ما حرمت الخمر أن سعد بن أبي وقاص وأصحابًا له شربوا؛ فاقتتلوا، فكسروا أنف سعد؛ فأنزل الله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٢٣)، والواحدي في "الوسيط" (٢/ ٢٢٢) من طريق ابن وهب أنبأني عمرو بن الحارث: أن الزهري أخبره: أن سالم بن عبد الله حدثه به. وسنده صحيح رجاله ثقات؛ لكنه مرسل.

وعن ابن بريدة عن أبيه؛ قال: بينما نحن قعود على شراب لنا ونحن نشرب الخمر حلالًا؛ إذ قمت حتى آتي رسول الله ﷺ فأسلّم عليه وقد نزل تحريم الخمر: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)} فجئت إلى أصحابي فقرأتها عليهم إلى قوله: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}، قال:

=

=

وبعض القوم شربته في يده، قد شرب بعضًا وبقي بعض في الإناء، فقال: بالإناء تحت شفته العليا كما فعل الحجام ثم صبوا ما في باطيتهم، فقالوا: انتهينا ربنا، انتهينا ربنا.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٢٣): ثنا محمد بن خلف ثنا سعيد بن محمد الجرمي عن أبي تميلة عن سلام -مولى حفص- عن ابن بريدة عن أبيه.

وسلام -هذا-؛ ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ٢/ ١٣٤)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢/ ١/ ٢٦٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وعن أبي هريرة؛ قال: قام رسول الله ﷺ فقال: "يا أهل المدينة إن الله يعرض عليَّ الخمر تعريضًا لا أدري لعله سينزل فيها أمر"، ثم قام فقال: "يا أهل المدينة! إن الله قد أنزل إليّ تحريم الخمر، فمن كتب منكم هذه الآية وعنده منها شيء؛ فلا يشربها".

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥/ ٤ رقم ٥٥٦٩) من طريق محمد بن عبيد الله بن يزيد عن إسحاق بن الأزرق ثني الجريري عن ثمامة بن حزن عن أبي هريرة به. وسنده ضعف، الجريري اختلط وسماع إسحاق منه بعد الاختلاط.

وعن عبد الرحمن بن سابط؛ قال: زعموا أن عثمان بن مظعون حرم الخمر في الجاهلية، وقال في الجاهلية: إني لا أشرب شيئًا يذهب عقلي وُيضحك بي من هو أدنى مني، ويحملني على أن أنكح كريمتي من لا أريد؛ فنزلت هذه الآية في سورة المائدة في الخمر، فمر عليه رجل فقال: حرمت الخمر، وتلا عليه الآية فقال: تبًا لها قد كان بصري فيها ثابتًا.

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/ ٣٩٣، ٣٩٤): نا محمد بن عبد الله الأسدي نا عمر بن سعيد عن عبد الرحمن به. وهذا مرسل رجاله ثقات.

وعن سعيد بن جبير؛ قال: لما نزلت في البقرة: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ

=

=

فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} [البقرة: ٢١٩]؛ شربها قوم لقوله: {وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}، وتركها قوم لقوله: {إِثْمٌ كَبِيرٌ} منهم عثمان بن مظعون، حتى نزلت الآية التي في النساء: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}، فتركها قوم وشربها قوم، يتركونها بالنهار حين الصلاة ويشربونها بالليل، حتى نزلت الآية التي في المائدة: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ}، قال عمر: أقرنت بالميسر والأنصاب والأزلام بعدًا لك وسحقًا، فتركها الناس ووقع في صدور أُناس من الناس منها، فجعل قوم يمر بالراوية من الخمر فتخرق، فيمر بها أصحابها فيقولون: قد كنا نكرمك عن هذا المصرع، وقالوا: ما حرم علينا شيء أشد من الخمر، حتى جعل الرجل يلقى صاحبه فيقول: إن في نفسي شيئًا، فيقول له صاحبه: لعلك تذكر الخمر، فيقول: نعم، فيقول: إن في نفسي مثل ما في نفسك، حتى ذكر ذلك قوم واجتمعوا فيه، فقالوا: كيف نتكلم ورسول الله ﷺ شاهد، وخافوا أن ينزل فيهم، فأتوا رسول الله ﷺ وقد أعدوا له حجة، فقالوا: أرأيت حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، وعبد الله بن جحش أليسوا في الجنة؟ قال: "بلى"، قالوا: أليسوا قد مضوا وهم يشربون الخمر؟ فحرم علينا شيء دخلوا الجنة وهم يشربونه، فقال: "قد سمع الله ما قلتم، فإن شاء أجابكم"؛ فأنزل الله: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)، قالوا: انتهينا، ونزل في الذين ذكروا حمزة وأصحابه: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣)}.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ١٥٩، ١٦٠) ونسبه لابن المنذر.

وعن قتادة: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ} [البقرة: ٢١٩]؛ قال: الميسر، هو القمار كله {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}؛ قال: فذمهما ولم يحرمهما وهي لهم حلال

=

=

يومئذ، ثم أنزل هذه الآية في شأن الخمر وهي أشد منها؛ فقال: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: ٤٣] فكان السكر منها حرامًا، ثم أنزل الآية التي في المائدة: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ} إلى قوله: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} فجاء تحريمها في هذه الآية، قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما لم يسكر.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ١٦٠) ونسبه لعبد بن حميد.

وعن عطاء؛ قال: أول ما نزل تحريم الخمر: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩)} [البقرة: ٢١٩] الآية. فقال بعض الناس: نشربها لمنافعها التي فيها، وقال آخرون: لا خير في شيء فيه إثم، ثم نزلت: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: ٤٣].

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ١٦٠) ونسبه لعبد بن حميد.

وعن محمد بن قيس؛ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه الناس وقد كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوه عن ذلك؛ فأنزل الله -تعالى-: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} فقالوا: هذا شيء قد جاء به رخصة نأكل الميسر ونشرب الخمر ونستغفر من ذلك، حتى أتى رجل صلاة المغرب فجعل يقرأ: قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُونَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، فجعل لا يجوِّد ذلك ولا يدري ما يقرأ؛ فأنزل الله -تعالى-: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: ٤٣]؛ فكان الناس يشربون الخمر حتى يجيء وقت الصلاة، فيدعون شربها فيأتون

=

الصلاة وهم يعلمون ما يقولون، فلم يزالوا كذلك حتى أنزل الله -تعالى-: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ} إلى قوله: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} فقالوا: انتهينا يا رب.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٢٢): ثنا هناد ثنا يونس بن بكير ثني أبو معشر عن محمد بن قيس به. وسنده ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: أبو معشر المدني؛ ضعيف أسن واختلط.

وعن قتادة في قوله ﷻ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩]؛ قال: ذمها الله في هذه الآية، ولم يحرمها وهي يومئذ حلال، ثم أنزل الله فيه بعد ذلك آية في شأن الخمر هي أشد من هذه الآية، فقال: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣]؛ فكان السكر فيها (حرامًا) ثم أنزل الله -تعالى- الآية التي في سورة المائدة: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ} إلى قوله ﷻ: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} قال قتادة: فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما لم يسكر.

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤/ ١٥٧٦، ١٥٧٧ رقم ٨١٠ - تكملة) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة به. وهذا مرسل رجاله ثقات.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قالوا: يا رسول الله! أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر؛ فنزلت: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

=
الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣)}.

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٢)، والترمذي (٣٠٥٢)، والطبري في تفسيره (٧/ ٢٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٢)، والحاكم (٤/ ١٤٣)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٧) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال العلامة الألباني في صحيح الترمذي: صحيح لغيره، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، وقال صاحبا الإستيعاب في بيان الأسباب (٢/ ١١١): سنده ضعيف؛ رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة، وكان ربما يلقن؛ لكن يشهد له ما يأتي؛ فيصح الحديث، ولله الحمد.

وعن عبد الله بن مسعود؛ قال: لما نزل تحريم الخمر، قالت اليهود: أليس إخوانكم الذين ماتوا كانوا يشربونها؟ فأنزل الله ﷻ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} قال رسول الله ﷺ: "فقيل لي: إنك منهم".

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠/ ٧٧، ٧٨ رقم ١٠٠١١)، والبزار في "البحر الزخار" (٤/ ٣٢٥ رقم ١٥١٣)، والحاكم (٤/ ١٤٣، ١٤٤) جميعهم من طريق سليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود به.

قلنا: وسنده ضعيف؛ فيه سليمان بن قرم؛ سيئ الحفظ، يتشيع؛ كما في "التقريب" (١/ ٣٢٩).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي!!.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ١٨): "في "الصحيح" بعضه، ورجاله
=

=

ثقات".

وقد أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ١٩١٠ رقم ٢٤٥٩) -مختصرًا- بلفظ: "لما نزلت هذه الآية: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣)} قال لي رسول الله ﷺ: "قيل لي: أنت منهم".

وعن البراء بن عازب؛ قال: مات ناس من أصحاب النبي ﷺ وهم يشربون الخمر، فلما نزل تحريمها؛ قال ناس من أصحاب النبي ﷺ: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فنزلت: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣)}.

أخرجه الطيالسي (٧١٥)، الترمذي (٣٠٥٠، ٣٠٥١)، وأبو يعلى (١٧١٩، ١٧٢٠)، والطبري في "جامع البيان" (٧/ ٢٥)، وابن حبان (٥٣٥٠، ٥٣٥١)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١٢٠١ رقم ٦٧٧٥)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٤٠، ١٤١) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، وقال الشيخ ناصر في صحيح الترمذي: صحيح بما بعده، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن الترمذي (٥/ ٢٩٥): صحيح لغيره، وقال العلامة الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص ٦٦): هذا حديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكن أبا يعلى ذكر في مسنده (ج ٣ ص ٢٢٦) بعد أن أخرجه: شعبة قال لأبي إسحاق: أسمعته من البراء؟ قال لا. فعلى هذا فالحديث منقطع، والحديث قد أخرجه ابن جرير (ج ٧ ص ٣٧)، وابن حبان في الموارد (٣٣٣) و (٤٣٠) وأبو يعلى (ج ٣ ص ٢٦٥) وليس عندهم تصريح أبو اسحاق بالتحديث، بل ذكر أبو يعلى بسنده الصحيح المتصل إلى شعبة ما

=

=

تقدم، وهو متفق عليه من حديث أنس، وفي الصحيح المسند من أسباب النزول من حديث ابن عباس.

وعن أنس بن مالك؛ قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: "ألا إن الخمر قد حرمت"، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قومٌ وهي في بطونهم؛ فأنزل الله: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣)}.

وفي رواية: قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبيّ بن كعب من فضيخ زَهو وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها؛ فهرقتها.

وفي رواية: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل ابن بيضاء.

وفي رواية لمسلم: سمى منهم معاذ بن جبل وأبا أيوب الأنصاري.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥/ ١١٢ رقم ٢٤٦٤، ٨/ ٢٧٨ رقم ٤٦٢٠، ١٠/ ٣٦، ٣٧، ٥٥٨٢ ص ٦٦، ٦٧ رقم ٥٥٨٢، ٥٦٠٠)، ومسلم في "صحيحه" (٣/ ١٥٧٠ - ١٥٧٢) وغيرهما.

وعن جابر بن عبد الله: اصطبح ناس الخمر من أصحاب النبي ﷺ ثم قتلوا شهداء يوم أُحد، فقالت اليهود: فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم؛ فأنزل الله: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣)}.

أخرجه البزار في "مسنده"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٩٨، ٩٩): ثنا

=

=

أحمد بن عبدة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابرًا (فذكره). قال البزار: "وهذا إسناد صحيح". وقال ابن كثير: "وهو كما قال، وفي سياقه غرابة". وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وأصله في البخاري (٦/ ٣١ رقم ٢٨١٥، ٧/ رقم ٤٠٤٤، ٨/ ٢٧٧ رقم ٤٦١٨) بلفظ: صبح أناس غداة أُحد الخمر، فقتلوا من يومهم جميعًا شهداء وذلك قبل تحريمها.

وعن قتادة قوله: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} إلى قوله: {وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} لما أنزل الله -تعالى ذكره- تحريم الخمر في سورة المائدة بعد سورة الأحزاب؛ قال في ذلك رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: أصيب فلان يوم بدر، وفلان يوم أُحد وهم يشربونها، فنحن نشهد أنهم من أهل الجنة؛ فأنزل الله -تعالى ذكره-: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣)} يقول: شربها القوم على تقوى من الله وإحسان، وهأنهم يومئذ حلال، ثم حرمت بعدهم فلا جناح عليهم في ذلك.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٢٥)، والواحدي في "الوسيط" (٢/ ٢٢٨) من طرق يزيد بن زريع وروح بن عبادة كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. وهذا مرسل رجاله ثقات.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قوله: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا}؛ يعني بذلك: رجالًا من أصحاب النبي ﷺ ماتوا وهم يشربون الخمر قبل أن تحرم الخمر، فلم يكن عليهم فيها جناح قبل أن تحرم، فلما حرمت قالوا: كيف تكون علينا حرامًا وقد مات إخواننا وهم يشربونها؛ فأنزل الله -تعالى-: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} يقول: ليس عليهم حرج فيما

=

=

كانوا يشربون قبل أن أحرّمها إذ كانوا محسنين متقين، والله يحب المحسنين.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٢٥) من طريق عطية العوفي عنه به. وسنده ضعيف جدًا؛ مسلسل بالعوفيين الضعفاء.

وعن مجاهد؛ قال: نزلت: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} فيمن قتل ببدر وأحد مع محمد ﷺ.

أخرجه ابن جرير في "جامع البيان" (٧/ ٢٥) بسند صحيح إلى ابن جريج عن مجاهد به.

وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جريج لم يسمع من مجاهد.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: لما نزل تحريم الخمر؛ قالوا: يا رسول الله! كيف بمن شربها من إخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم؟ فأنزل الله: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣)}.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ١٧٣) ونسبه لابن مردويه والدارقطني في "الأفراد".

* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: ٩٠]، أي: "يا أيها الذين آمَنُوا بالله ورسوله وعملوا بشرعه".

وتصدير الخطاب بهذا النداء فيه ثلاثة فوائد:

الأولى: العناية والاهتمام به والتنبيه.

الثانية: الإغراء، وأن من يفعل ذلك فإنه من الإيمان، كما تقول يا ابن الأجود جُد.

الثالثة: أن امتثال هذا الأمر يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثاله يعد نقصًا في الإيمان. (ابن عثيمين).

=

=

والمعنى:: يا أيها الذين آمنوا بقلوبهم وانقادوا وعملوا بجوارحهم.
والإيمان إذا أفرد ولم يذكر معه (وعملوا الصالحات) فإنه يشمل جميع خصال الدين من اعتقادات وعمليات، وأما إذا عُطف العمل الصالح على الإيمان كقوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) فإن الإيمان حينئذ ينصرف إلى ركنه الأكبر الأعظم وهو الاعتقاد القلبي، وهو إيمان القلب واعتقاده وانقياده بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وبكل ما يجب الإيمان به. (الشنقيطي).
قال سعيد بن جبير: "قوله: {آمنوا بالله}، يعني: بتوحيد الله".
قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فأرعها سمعك؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه".
قوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ} [المائدة: ٩٠]، أي: "إنما الخمر: وهي كل مسكر يغطي العقل".
و«الخمر»: "كل ما أسكر على وجه اللذة، والطرب".
قال الطبري: و" {الخمر} كل شراب خمَّر العقل فستره وغطى عليه".
قال الشوكاني: "وسمي خمرا لأنه يخمر العقل أي يغطيه ويستره".
قال الصابوني: "{الخمر} المسكر من الأشربة سميت خمرا لأنها تستر العقل وتغطيه، وقولهم: خمرت الغناء أي غطيته".
أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: "قام عمر على. فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل، من خمس: من العنب والعسل والتمر والحنطة والشعير والخمر: ما خامر العقل، ثلاثا".
وقال سعيد بن المسيب: "إنما سميت الخمر، لأنها صفا صفوها وسفل كدرها".
وقد ذكر ابن القيم: بأن "في تسمية الخمر خمرا، ثلاثة أقوال:

=

=

أحدها: أنها سميت خمرا لأنها تخامر العقل أي تخالطه.

والثاني: لأنها تخمر العقل أي تستره.

والثالث: لأنها تخمر أي تغطي.

ذكر هذه الاقوال محمد بن القاسم ".

قوله تعالى: {وَالْمَيْسِرُ} [المائدة: ٩٠]، أي: "والميسر: وهو القمار".

و{الْمَيْسِرُ}: من قولهم: يسَرَ لي هذا الأمر، إذا وجب لي، فهو يَيْسِر لي يَسَرًا وَميسِرًا، و «الياسر» الواجب، بقداح وَجب ذلك، أو فُتاحة أو غير ذلك، ثم قيل للمقامر،: ياسرٌ ويَسَر، كما قال الشاعر:

فَبِتُّ كَأَنَّنِي يَسَرٌ غَبِينٌ يُقَلِّبُ، بَعْدَ مَا اخْتُلِعَ، القِدَاحَا

وكما قال النابغة:

أَوْ يَاسِرٌ ذَهَبَ القِدَاح بوَفْرِهِ أَسِفٌ تآكَلَهُ الصَّدِيقُ مُخَلَّعُ.

يعني: بالـ «ياسر»: المقامر.

وقيل للقمار: «ميسر»؛ وهو كل كسب عن طريق المخاطرة، والمغالبة؛ وضابطه: أن يكون فيه بين غانم، وغارم.

قال الراغب: «الميسر»: آلة اليسر، أي الضرب بالقداح ويقال للضارب به ياسر، وسمي الجاذر، وذلك الجذور ياسرًا تشبيهًا به، وأصله من اليسر، وهو ضد العسر، وسمي الغنى يسرًا، وسمي ذلك يسرًا لاعتقادهم أنه غني للفقراء".

قال القرطبي: {وَالْمَيْسِرُ}: "قمار العرب بالأزلام"

قال الصابوني: "{الميسر}: القمار وأصله من اليسر لأنه كسب من غير كد ولا تعب، وقيل من اليسار، لأنه سبب الغنى".

وقد تعددت أقوال أهل التفسير في معنى: {الْمَيْسِرُ} [البقرة: ٢١٩]، على وجوه:

أحدها: أنه القمار. قاله ابن عمر، ومجاهد، وروي عن عبد الله بن مسعود، وابن

=

=

عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومحمد بن سيرين، وقتادة، والضحاك، وكحول، والسدي، ومقاتل.

والثاني: أنه الشطرنج. قاله علي.

الثالث: أنه بيع اللحم بالشاة والشاتين.

الرابع: أن كل ما لهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو ميسر. وهذا قول القاسم بن محمد.

الخامس: أنه الضرب بالقداح على الأموال والثمار. قاله الأعرج.

السادس: أنه الضرب بالكعاب.

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن عن يزيد بن شريح، ان النبي -ﷺ-، قال: "ثلاث من الميسر: الصغير بالحمام، والقمار، والضرب بالكعاب".

قال القرطبي: "وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء".

قوله تعالى: {وَالْأَنْصَابُ} [المائدة: ٩٠]، أي: "والأنصاب: وهي الحجارة التي كان المشركون يذبحون عندها تعظيمًا لها، وما ينصب للعبادة تقربًا إليه".

قوله تعالى: {وَالْأَزْلَامُ} [المائدة: ٩٠]، أي: "والأزلام: وهي القِداح التي يستقسم بها الكفار قبل الإقدام على الشيء، أو الإحجام عنه".

قوله تعالى: {رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [المائدة: ٩٠]، أي: "إن ذلك كله إثمٌ مِن تزيين الشيطان".

قال سعيد بن جبير: "يعني: إنما يعني ما ذكر من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام"، " إثم"، " من عمل الشيطان يعني من تزيين الشيطان".

قال ابن عباس: "يقول: سَخَطٌ".

قال ابن زيد: "الرجس، الشرُّ".

قال الزجاج: "الرجس في اللغة: اسم لكل ما استقذر من عمل، فبالغ الله في ذم هذه

=

=

الأشياء، وسماها رجسا، وأعلم أن الشيطان يسول ذلك لبني آدم، يقال رجس الرجل يرجس، ورجس يرجس، إذا عمل عملا قبيحا، والرجس بفتح الراء شدة الصوت، فكان الرجس العمل الذي يقبح ذكره، ويرتفع في القبح، ويقال: سحاب ورعد رجاس، إذا كان شديد الصوت.

قال الشاعر:

وكل رجاس يسوق الرجسا

وأما الرجز، بالزاي فالعذاب، أو العمل الذي يؤدي إلى العذاب".

قال ابن الجوزي: "فإن قيل: كيف نُسِبَ إِليه، وليس من فعله؟ فالجواب: أن نسبته إِليه مجاز، وإِنما نسب إِليه، لأنه هو الداعي إِليه، المزيّن له، ألا ترى أن رجلًا لو أغرى رجلًا بضرب رجل، لجاز أن يقال له: هذا من عملك".

قوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠]، أي: "فابتعدوا عن هذه الآثام".

قال ابن كثير: "الضمير عائد على الرجس، أي اتركوه".

قال الواحدي: "أي: كونوا جانبًا منه، والهاء عائدة على الرجس، والرجس واقع على الخمر وما ذكر بعدها، وقد قرن الله تعالى تحريم الخمر بتحريم عبادة الأوثان تغليظًا وإبلاغًا في النهي عن شربها ، ولذلك قال رسول الله ﷺ: "مدمن الخمر كعابد الوثن" ".

قال ابن عمر: "ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فقال رسول الله ﷺ حرمت الخمر".

قال سعيد بن جبير: "فهذا تحريمهن كما قال الله: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} ، يعني: عبادة الأصنام فحرم الخمر كما حرم عبادة الأصنام".

و تحريم الخمر وقع مدرّجًا ثلاث مرات:

=

=

الأولى حين نزلت آية (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)، وذلك يتضمّن نهيًا غير جازم، فتَرك شرب الخمر ناس كانوا أشدّ تقوى.

فقال عمر: اللّهمّ بَيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا.

ثم نزلت آية سورة النساء (يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتّى تعلموا ما تقولون) فتجنّب المسلمون شربها في الأوقات التي يظنّ بقاء السكر منها إلى وقت الصلاة؛ فقال عمر: اللّهم بيِّن لنا في الخمر بَيَانًا شافيًا.

قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠]، أي: "لعلكم تفوزون بالجنة".

قال سعيد بن جبير: "يعني: لكي تفلحون".

قال محمد بن كعب القرظي: "يقول: لعلكم غدا إذا لقيتموني".

قال محمد بن إسحاق: "أي: لعلكم أن تنجوا مما حذركم الله به من عذابه وتدركون ما وعدكم فيه من ثوابه".

قال ابن كثير: "وهذا ترغيب".

قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} [المائدة: ٩١]، أي: "إنما يريد الشيطان بتزيين الآثام لكم أن يُلقِي بينكم ما يوجد العداوة والبغضاء، بسبب شرب الخمر ولعب الميسر".

قال القرطبي: "وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء".

قال الطبري: أي: "إنما يُريد لكم الشيطانُ شربَ الخمر والمياسرةَ بالقِدَاح، ويحسِّن ذلك لكم، إرادةً منه أن يوقع بينكم العَداوَة والبغضاءَ في شربكم الخمر ومياسرتكم بالقداح، ليعادي بعضكم بعضًا، ويبغِّض بعضَكم إلى بعض، فيشتِّت أمركم بعد تأليف الله بينكم بالإيمان، وجمعه بينكم بأخوّة الإسلام".

قال الواحدي: "وذلك لما يحصل بين أهلها من العداوة والمقابح والإقدام على

=

=

ما يمنع منه العقل".

قال السمعاني: "أما وقوع العداوة في الخمر: أن شاربيه إذا سكروا عربدوا، وتشاجروا".

قال سعيد بن جبير: "يعني: حين شج الأنصاري رأس سعد بن أبي وقاص".

قال سعد: "صنع لنا رجل من الأنصار طعاما فأكلناه وشربنا الخمر وذلك قبل أن تحرم الخمر، فأنشبنا نتفاخر فأنتشينا فتفاخرنا، فقلنا: نحن أفضل منكم وقالت الأنصار: نحن أفضل منكم فأخذ رجل من الأنصار لحى فضرب به أنف سعد فشجه. فنزلت: {إنما الخمر والميسر} الآية".

وأما العداوة في الميسر، قال قتادة: "ان الرجل في الجاهلية يقامِر على أهله وماله، فيقعد حَرِيبًا سليبًا ينظر إلى ماله في يَدَي غيره، فكانت تُورِث بينهم عداوة وبغضاءَ، فنهى الله عن ذلك وقدَّم فيه. والله أعلم بالذي يصلح خلقه".

وقال ابن عباس: "نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شرِبوا، حتى إذا ثملوا، عبث بعضهم على بعض، فلما أن صَحوْا جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول: فعل بي هذا أخي فلان! وكانوا إخوة، ليس في قلوبهم ضغائن والله لو كان بي رءوفًا رحيمًا ما فعل بي هذا! حتى وقعت في قلوبهم ضغائن، فأنزل الله: {إنما الخمر والميسر} إلى قوله: {فهل أنتم منتهون}! ".

قال الجصاص: "فأخبر الله تعالى أنه إنما نهى عن هذه الأمور لنفي الاختلاف والعداوة ولما في ارتكابها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة فمن تأدب بأدب الله وانتهى إلى أوامره وانزجر بزواجره حاز صلاح الدين والدنيا".

قال ابن عطية: "أعلم تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن تقع العداوة بسبب الخمر، وما كان يغري عليها بين المؤمنين وبسبب الميسر إذ كانوا يتقامرون على الأموال والأهل، حتى ربما بقي المقمور حزينا فقيرا فتحدث من ذلك ضغائن

=

=

وعداوة، فإن لم يصل الأمر إلى حد العداوة كانت بغضاء، ولا تحسن عاقبة قوم متباغضين، ولذلك قال النبي ﷺ: «ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا»، وباجتماع النفوس والكلمة يحمى الدين ويجاهد العدو، والبغضاء تنقض عرى الدين وتهدم عماد الحماية".

قال السعدي: "أخبر عن مفاسدها الداعية إلى تركها واجتنابها، فمنها: أن هذه موجبة للعداوة والبغضاء بين الناس، والشيطان حريص على بثها، خصوصا الخمر والميسر، ليوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء، فإن في الخمر من انغلاب العقل وذهاب حجاه، ما يدعو إلى البغضاء بينه وبين إخوانه المؤمنين، خصوصا إذا اقترن بذلك من السباب ما هو من لوازم شارب الخمر، فإنه ربما أوصل إلى القتل، وما في الميسر من غلبة أحدهما للآخر، وأخذ ماله الكثير في غير مقابلة، ما هو من أكبر الأسباب للعداوة والبغضاء".

قال المراغي: "أما كون الخمر سببا لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس حتى الأصدقاء منهم، فلأن شارب الخمر يسكر فيفقد العقل الذي يمنع من الأقوال والأعمال القبيحة التي تسوء الناس، كما يستولى عليه حب الفخر الكاذب، ويسرع إليه الغضب بالباطل، وكثيرا ما يجتمع الشرب على مائدة الشراب فيثير السكر كثيرا من ألوان البغضاء بينهم، وقد ينشأ القتل والضرب والسلب والفسق والفجور وإفشاء الأسرار وهتك الأستار وخيانة الحكومات والأوطان، وأما الميسر فهو مثار العداوة والبغضاء بين المتقامرين، فإن تعداهم فإلى الشامتين والعائبين ومن تضيع عليهم حقوقهم من الدائنين وغير الدائنين، وكثيرا ما يفرط المقامر فى حقوق الوالدين والزوج والأولاد حتى يوشك أن يمقته كل أحد.

والميسر مع ما فيه من التوسعة على المحتاجين، فيه إجحاف بأرباب الأموال، لأن من صار مغلوبا فى القمار مرة دعاه ذلك إلى اللجاج فيه رجاء أن يغلب فيه مرة

=

=

أخرى، وقد يتفق ألا يحصل له ذلك إلى ألا يبقى له شيء من المال، ولا شك أنه بعد ذلك سيصير فقيرا مسكينا، ويصير من أعدى الأعداء لأولئك الذين كانوا له غالبين".

قوله تعالى: {وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ} [المائدة: ٩١]، أي: "ويصرفكم عن ذكر الله وعن الصلاة بغياب العقل في شرب الخمر والاشتغال باللهو في لعب الميسر".

قال مقاتل: "يقول: إذا سكرتم لم تذكروا الله- ﷻ- وإذا سكرتم لم تصلوا".

قال السمرقندي: "يعني: عن طاعة الله، وعن الصلاة لأنهم منعوا عن الصلاة إذا كانوا سكارى. ولأنه إذا سكر لا يعقل الطاعة وأداء الصلاة".

قال الواحدي: "لأنَّ مَن اشتغل بهما منعاه عن ذكر الله والصَّلاة".

قال الطبري: "يقول: ويصرفكم بغلبة هذه الخمر بسكرها إياكم عليكم، وباشتغالكم بهذا الميسر، عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم وآخرتكم، {وعن الصلاة}، التي فرضها عليكم ربكم".

قال ابن عطية: أي: "وكذلك أيضا يريد الشيطان أن يصد المؤمنين عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغلهم عنها بشهوات، فالخمر والميسر والقمار كله من أعظم آلاته في ذلك".

قال الزمخشري: "قوله {وعن الصلاة}، اختصاص للصلاة من بين الذكر، كأنه قيل: وعن الصلاة خصوصا".

قال السعدي: ومن مفاسدها: أن هذه الأشياء تصد القلب، ويتبعه البدن عن ذكر الله وعن الصلاة، اللذين خلق لهما العبد، وبهما سعادته، فالخمر والميسر، يصدانه عن ذلك أعظم صد، ويشتغل قلبه، ويذهل لبه في الاشتغال بهما، حتى يمضي عليه مدة طويلة وهو لا يدري أين هو".

=

=

قال المراغي: "وأما صد الخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة (وهما مفسدتهما الدينية) فذلك أظهر من كونهما مثارا للعداوة والبغضاء (وهما مفسدتهما الاجتماعية) لأن كل سكرة من سكرات الخمر، وكل مرة من لعب القمار تصد السكران واللاعب وتصرفه عن ذكر الله الذي هو روح الدين، وعن الصلاة وهى عماد الدين، إذ السكران لا عقل له يذكر به آلاء الله وآياته، ويثنى عليه بأسمائه وصفاته، أو يقيم الصلاة التي هى ذكر الله، ولو ذكر السكران ربه وحاول الصلاة لم تصح له، وكذلك المقامر تتوجه جميع قواه العقلية إلى اللعب الذي يرجو منه الربح ويخشى الخسارة، فلا يتوجه همه إلى ذكر الله ولا يتذكر أوقات الصلاة وما يجب عليه من المحافظة عليها.

وقد دلت المشاهدة على أن القمار أكثر الأعمال التي تشغل القلب وتصرفه عن كل ما سواه، بل يحدث الحريق فى دار المقامر أو تحل المصايب بالأهل والولد ويستغاث به فلا يغيث بل يمضى فى لعبه، والنوادر فى ذلك كثيرة إلى أن المقامر إذا تذكر الصلاة وترك اللعب لأجلها فإنه لا يؤدى منها إلا الحركات بدون أدنى تدبر أو خشوع، لكنه على كل حال يفضل السكران إذ أنه لا يكاد يضبط أفعال الصلاة.

واللعب بالشطرنج أو بالنرد إذا كان على مال دخل فى الميسر وكان حراما، وإذا لم يكن كذلك فلا وجه للقول بتحريمه إلا إذا تحقق كونه رجسا من عمل الشيطان موقعا فى العداوة والبغضاء صادا عن ذكر الله وعن الصلاة بأن كان من المكثرين اللعب أو ممن يداومون عليه، والشافعي كرهه لما فيه من إضاعة الوقت بلا فائدة".

قال أبو حيان: "ذكر تعالى في الخمر والميسر مفسدتين إحداهما دنيوية والأخرى دينية فأما الدنيوية فإنها تثير الشرور والحقود وتؤول بشاربها إلى التقاطع وأكثر ما

=

=

تستعمل في جماعة يقصدون التآنس باجتماعهم عليها والتودد والتحبب فتعكس عليهم الأمر ويصيرون إلى التباغض لأنها مزيلة للعقل الذي هو ملاك الأشياء، قد يكون في نفس الرجل الشيء الذي يكتمه بالعقل فيبوح به عند السكر فيؤدّي إلى التلف، ألا ترى إلى ما جرى إلى سعد وحمزة، وأما الدينية فالخمر لغلبة السرور بها والطرب على النفوس والاستغراق في الملاذ المجسمانية تلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، والميسر إن كان غالبًا به انشرحت نفسه ومنعه حب الغلب والقهر والكسب عن ذكر الله تعالى، وإن كان مغلوبًا فما حصل له من الانقباض والندم والاحتيال على أنه يصير غالبًا لا يخطر بقلبه ذكر الله لأنه تعالى لا يذكره إلا قلب تفرغ له واشتغل به عما سواه.

قوله تعالى: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩١]، أي: "فانتهوا عن ذلك".

قال السمرقندي: "يعني: انتهوا عن شربها".

قال الواحدي: استفهامٌ بمعنى الأمر، قالوا: انتهينا".

قال الزجاج: "ومعنى {فهل أنتم منتهون}، التحضيض على الانتهاء والتفديد على ترك الانتهاء".

قال سعيد: "فهذا وعيد التحريم، قالوا: قد انتهينا يا ربنا، فقال رسول الله ﷺ: من كان عنده شيء فلا يبعها ولا يشربها".

قال مقاتل: "- فهذا وعيد بعد النهي والتحريم، قالوا انتهينا يا ربنا".

قال الطبري: "يقول: فهل أنتم منتهون عن شرب هذه، والمياسرة بهذا، وعاملون بما أمركم به ربُّكم من أداء ما فرَض عليكم من الصلاة لأوقاتها، ولزوم ذكره الذي به نُجْح طلباتكم في عاجل دنياكم وآخرتكم؟ ".

قال ابن كثير: "وهذا تهديد وترهيب".

قال ابن عطية: "وعيد في ضمن التوقيف زائد على معنى: انتهوا".

=

=

قال الراغب: "وقوله: {فهل أنتم منتهون}، نهاية الردع والزجر".

قال المراغي: "هذا أمر بالانتهاء جاء بأسلوب الاستفهام وكان ذلك غاية فى البلاغة، فكأنه قيل: قد تلى عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع كل هذا منتهون؟ أو أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا".

عن عن عمرو بن شرحبيل قال: "قال عمر بن الخطاب: اللهم بين لنا في الخمر، فنزلت: {فيها إثم كبير ومنافع للناس}، فقال: اللهم بين لنا في الخمر، فنزلت: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان}، حتى بلغ- {فهل أنتم منتهون}، قال عمر: انتهينا، إنها تذهب المال وتذهب العقل".

عن ابن بريدة، عن أبيه قال: "بينما نحن قعود على شرابٍ لنا، [ونحن على رَمْلة، ونحن ثلاثة أو أربعة، وعندنا باطِيةٌ لنا]، ونحن نشرب الخمر حِلا إذ قمت حتى آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، وقد نزل تحريم الخمر: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصابُ والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان}، إلى آخر الآيتين، {فهل أنتم منتهون}، فجئت إلى أصحابي فقرأتها عليهم إلى قوله: {فهل أنتم منتهون}؟ قال: وبعض القوم شربته في يده، قد شرب بعضًا وبقي بعضٌ في الإناء، فقال بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجّام. ثم صبوا ما في باطيهتهم، فقالوا: انتهينا ربّنا! انتهينا ربَّنا! ".

قال القرطبي: "فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراما مثله.

فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى.

قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعا

=

وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٩٢).

{وَأَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُول وَاحْذَرُوا} الْمَعَاصِي {فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ} عَنْ الطَّاعَة {فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولنَا الْبَلَاغ الْمُبِين} الْإِبْلَاغ الْبَيِّن وَجَزَاؤُكُمْ عَلَيْنَا.

=

بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس. ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعاني.

وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر ثم كان حراما مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر وإن كان لا يسكر.

وأيضا فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر، فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر فتصد بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لأنه يغفل ويلهي فيصد بذلك عن الصلاة".

قال السعدي: فأي معصية أعظم وأقبح من معصية تدنس صاحبها، وتجعله من أهل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها، وتحول بين العبد وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟ فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر منها؟، ولهذا عرض تعالى على العقول السليمة النهي عنها، عرضا بقوله: {فهل أنتم منتهون} لأن العاقل -إذا نظر إلى بعض تلك المفاسد- انزجر عنها وكفت نفسه، ولم يحتج إلى وعظ كثير ولا زجر بليغ".

لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣).

{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات جُنَاح فِيمَا طَعِمُوا} أَكَلُوا مِنْ الْخَمْر وَالْمَيْسِر قَبْل التَّحْرِيم {إِذَا مَا اتَّقَوْا} الْمُحَرَّمَات {وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا} ثَبَتُوا عَلَى التَّقْوَى وَالْإِيمَان {ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا} الْعَمَل {وَاَللَّه يُحِبّ المحسنين} بمعنى أنه يثيبهم[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [المائدة: ٩٢]، أي: "وامتثلوا - أيها المسلمون- طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ في كل ما تفعلون وتتركون".

قال سعيد بن جبير: "يعني: في تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام".

قال البيضاوي: أي: "فيما أمرا به".

قال السمعاني: "لما حرم الخمر، وأمر بالاجتناب عنها؛ ندبهم إلى طاعة الله والرسول، والتوقي".

قال ابن عطية: "وكرر {أطيعوا}، في ذكر الرسول تأكيدا ".

قال القرطبي: "قوله تعالى: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا} تأكيد للتحريم، وتشديد في الوعيد، وامتثال للأمر، وكف عن المنهي عنه، وحسن عطف {وأطيعوا الله}، لما كان في الكلام المتقدم معنى: انتهوا، وكرر {وأطيعوا}، في ذكر الرسول تأكيدا".

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "أي أطيعوا الله تعالى فيما أمركم به من اجتناب الخمر والميسر وغيرهما، كما تجتنبون الأنصاب والأزلام أو أشد اجتنابا في كل شيء، أطيعوا الرسول فيما بينه لكم مما نزله الله عليكم، ومنه قوله: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" ".

=

=

قوله تعالى: {وَاحْذَرُوا} [المائدة: ٩٢]، أي: "واتقوا الله وراقبوه في ذلك".

قال الواحدي، والبغوي: أي: "المحارم والمناهي".

قال البيضاوي: أي: "واحذروا ما نهيا عنه أو مخالفتهما".

قال أبو السعود: "أي: مخالفتهما في ذلك فيدخل فيه مخالفة أمرهما ونهيهما في الخمر والميسر دخولا أوليا".

قال الزمخشري: اي: "وكونوا حذرين خاشين، لأنهم إذا حذروا دعاهم الحذر إلى اتقاء كل سيئة وعمل كل حسنة. ويجوز أن يراد: واحذروا ما عليكم في الخمر والميسر، أو في ترك طاعة الله والرسول".

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "أي احذروا عصيانهما أو ما يصيبكم إذا خالفتم أمرهما من فتنة الدنيا وعذاب الآخرة، فإنه حرام عليكم إلا ما يضركم في دنياكم وآخرتكم، قال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم} [النور: ٦٣] ".

قوله تعالى: {فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ} [المائدة: ٩٢]، أي: "فإن أعرضتم عن الامتثال فعملتم ما نهيتم عنه".

قال الواحدي: أي: "عن الطَّاعة".

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "أي فإن توليتم وأعرضتم عن الطاعة".

قال سعيد بن جبير: "يعني: أعرضتم عن طاعتها".

قال أبو السعود: "أي: أعرضتم عن الامتثال بما أمرتم به من الاجتناب عن الخمر والميسر وعن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ والاحتراز عن مخالفتهما".

قال القرطبي: "حذر في مخالفة الأمر، وتوعد من تولى بعذاب الآخرة، فقال: {فإن توليتم}، أي: خالفتم".

قوله تعالى: {فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [المائدة: ٩٢]، أي:

=

"فاعلموا أنما على رسولنا محمد ﷺ البلاغ المبين".

قال الواحدي: أي: "فليس عليه إلاَّ البلاغ فإن أطعتم وإلاَّ استحققتم العقاب".

قال الزمخشري: اي: "فاعلموا أنكم لم تضروا بتوليكم الرسول، لأن الرسول ما كلف إلا البلاغ المبين بالآيات، وإنما ضررتم أنفسكم حين أعرضتم عما كلفتم".

قال البيضاوي: أي: "أي فاعلموا أنكم لم تضروا الرسول ﷺ بتوليكم، فإنما عليه البلاغ وقد أدى، وإنما ضررتم به أنفسكم".

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "فاعلموا أنما على رسولنا أن يبين لكم ديننا وشرعنا، وقد بلغه وأبانه وقرن حكمه بأحكامه وعلينا نحن الحساب والعقاب وسترونه في إبانه، كما قال: {فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ} [الرعد: ٤٠]، وإنما الحساب لأجل الجزاء".

قال ابن عطية: أي: "ثم حذر تعالى من مخالفة الأمر وتوعد من تولى بعذاب الآخرة، أي: إنما على الرسول أن يبلغ وعلى المرسل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يعصى أو يطاع".

قال سعيد بن جبير: "{رسولنا}، يعني: محمدا ﷺ"، " {البلاغ المبين}، يعني: أن يبين تحريم ذلك. في صفة أعمال المؤمنين وما أعد لهم في أموالهم".).

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "كل مسكر حرام، وإن ختما على الله أن لا يشربه عبد في الدنيا إلا سقاه الله تعالى يوم القيامة من طينة الخبال، هل تدرون ما طينة الخبال؟ " قال: "عرق أهل النار".

وعن عبد الله بن عمر أيضا قال: "أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها".

قال أبو السعود: في قوله: {فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين}، "وقد فعل
=

=

ذلك بكما لا مزيد عليه وخرج عن عهدة الرسالة أي خروج وقامت عليكم الحجة وانتهت الأعذار وانقطعت العلل وما بقي بعذ ذلك إلا العقاب وفيه من عظم التهديد وشدة الوعيد ما لا يخفى وأما ما قيل من أن المعنى فاعلموا أنكم لم تضروا بتوليكم الرسول لأنه ما كلف إلا البلاغ المبين بالآيات وقد فعل وإنما ضررتم أنفسكم حين أعرضتم عما كلفتموه فلا يساعده المقام إذ لا يتوهم منهم ادعاء أنهم بتوليهم يضرونه ﷺ حتى يرد عليهم بأنهم لا يضرونه وإنما يضرون أنفسهم".

قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [المائدة: ٩٣]، أي: "ليس على المؤمنين الذين شربوا الخمر قبل تحريمها إثم في ذلك".

نزلت هذه الآية في أقوام شربوا الخمر قبل نزول تحريمه، وفي حكمهم: الأقوام الذين شربوا الحرام وطعموه ثم دخلوا الإسلام تائبين، فتساءلوا عما شربوه وطعموه ونبتت أجسادهم منه، فأنزل الله هذه الآية؛ رفعا للحرج، ودفعا له عن نفوسهم.

قال السمرقندي: أي: "يعني: شربوا قبل تحريمها، إذا ما اتقوا الشرك، {وآمنوا}، يعني: صدقوا بوحدانية الله تعالى، والقرآن وعملوا الصالحات".

قال الزمخشري: "يعنى: أن المؤمنين لا جناح عليهم في أى شيء طعموه من المباحات".

عن علي بن ابي طلحة: قال ابن عباس: "يعني: قبل التحريم، إذا كانوا محسنين متقين، وقال مرة أخرى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا}، من الحرام قبل أن يحرَّم عليهم".

وفي رواية اخرى عن ابن عباس: "يعني بذلك رجالا من أصحاب النبي ﷺ ماتوا

=

=

وهم يشربون الخمر قبل أن تحرَّم الخمر، فلم يكن عليهم فيها جناح قبلَ أن تحرَّم".

وعن مجاهد: في قول الله تعالى: "{ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا}، لمن كان يشرب الخمرَ ممن قتل مع محمد ﷺ ببدرٍ وأحُد".

قال الضحاك: "هذا في شأن الخمر حين حرِّمت، سألوا نبيَّ الله ﷺ فقالوا: إخواننا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله تعالى ذكره هذه الآية".

قال الوليد: "سمعت شيخا من شيوخنا ممن قد سمع العلم يقول في تفسير هذه الآية: {وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا}، من الخمر قبل تحريمها".

قال ابن عطية: "وهذا نظير سؤالهم عمن مات على القبلة الأولى، ونزلت: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: ١٤٣]، ولما كان أمر القبلة خطيرا ومعلما من معالم الدين تخيل قوم نقص من فاته، وكذلك لما حصلت الخمر والميسر في هذا الحد العظيم من الذم، أشفق قوم وتخيلوا نقص من مات على هذه المذمات، فأعلم تعالى عباده أن الذم والجناح إنما يلحق من جهة المعاصي، وأولئك الذين ماتوا قبل التحريم لم يعصوا في ارتكاب محرم بعد بل كانت هذه الأشياء مكروهة لم ينص عليها بتحريم، والشرع هو الذي قبحها وحسن تجنبها، و «الجناح» الإثم والحرج، وهو كله الحكم الذي يتصف به فاعل المعصية والنسبة التي تترتب للعاصي، و {طعموا}، معناه: ذاقوا فصاعدا في رتب الأكل والشرب، وقد يستعار للنوم وغيره وحقيقته في حاسة الذوق".

وأصل لفظة"طعموا" في الأكل، يقال: طعم الطعام وشرب الشراب، لكن قد تجوز في ذلك فيقال: لم أطعم خبزا ولا ماء ولا نوما، قال بشر بن أبي حازم:

نعاما بوجرة صفر الخدو ... د لا تطعم النوم إلا صياما

وقد تقدم القول في سورة البقرة {وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي} [البقرة: ٢٤٩].

=

=

قوله تعالى: {إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [المائدة: ٩٣]، أي: "إذا تركوها واتقوا سخط الله وآمنوا به، وقدَّموا الأعمال الصالحة التي تدل على إيمانهم ورغبتهم في رضوان الله تعالى عنهم".

قال ابن عباس: "يقول: ليس عليهم حرج فيما كانوا يشربون قبل أن أحرِّمها، إذا كانوا محسنين متقين".

قال الطبري: "يقول: إذا ما اتقى الله الأحياءُ منهم فخافوه، وراقبوه في اجتنابهم ما حرَّم عليهم منه، وصدَّقوا الله ورسوله فيما أمراهم ونهياهم، فأطاعوهما في ذلك كله، واكتسبوا من الأعمال ما يرضاه الله في ذلك مما كلفهم بذلك ربُّهم".

قال الإمام الشافعي: "{إذا ما اتقوا}: لم يقربوا ما حرم عليهم".

قال البغوي: أي: "الخمر والميسر بعد تحريمهما، وقيل: إذ ما اتقوا الشرك، {وآمنوا} وصدقوا".

قال الزمخشري: "رفع الجناح عن المؤمنين في أى شيء طعموه من مستلذات المطاعم ومشتهياتها إذا ما اتقوا ما حرم عليهم منها وآمنوا، وثبتوا على الإيمان والعمل الصالح وازدادوه".

قال الوليد: "سمعت شيخا من شيوخنا ممن قد سمع العلم يقول: {إذا ما اتقوا} أن يعودوا في شربها، {وآمنوا} بتحريمها في هذه الآية".

قال عمر بن الخطاب: "إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك".

قال البراء: "لما حرمت الخمر قالوا: كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فنزلت: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا}، الآية".

قال عبدالله بن مسعود: "لما نزلت: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات}، قال: رسول الله ﷺ:

=

=

قيل أنت منهم".
قوله تعالى: {ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا} [المائدة: ٩٣]، أي: "ثم ازدادوا بذلك مراقبة لله ﷻ وإيمانا به".
قال الطبري: "يقول: ثم خافوا الله وراقبوه باجتنابهم محارِمه بعد ذلك التكليف أيضًا، فثبتوا على اتقاء الله في ذلك والإيمان به، ولم يغيِّروا ولم يبدِّلوا".
قال السمرقندي: أي: "ثم اتقوا المعاصي، {وآمنوا}، يعني: صدقوا بعد تحريمها".
قال الزمخشري: أي: "ثم ثبتوا على التقوى والإيمان".
قال البغوي: أي: "{ثم اتقوا} ما حرم الله عليهم أكله وشربه، وقيل: داوموا على ذلك التقوى، {وآمنوا} ازدادوا إيمانا".
قال الوليد: "سمعت شيخا من شيوخنا ممن قد سمع العلم يقول: {ثم اتقوا وآمنوا}، برسوله، اتقوا المعاصي".
قوله تعالى: {ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا} [المائدة: ٩٣]، أي: "حتى أصبحوا مِن يقينهم يعبدونه، وكأنهم يرونه".
قال الزمخشري: أي: "ثم ثبتوا على اتقاء المعاصي وأحسنوا أعمالهم، أو أحسنوا إلى الناس: واسوهم بما رزقهم الله من الطيبات".
قال البغوي: أي: "ثم اتقوا المعاصي كلها وأحسنوا، وقيل: أي: اتقوا بالإحسان، وكل محسن متق".
عن علي بن ابي طلحة: قال ابن عباس: "{إذا ما اتقوا وأحسنوا}، بعد ما حُرِّم، وهو قوله: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ}، [سورة البقرة: ٢٧٥]".
قال الوليد: "سمعت شيخا من شيوخنا ممن قد سمع العلم يقول في تفسير هذه

=

=

الآية: {ثم اتقوا وأحسنوا}، في أداء الزكاة".

قال الطبري: "يقول: ثم خافوا الله، فدعاهم خوفُهم الله إلى الإحسان، وذلك"الإحسان"، هو العمل بما لم يفرضه عليهم من الأعمال، ولكنه نوافلُ تقرَّبوا بها إلى ربّهم طلبَ رِضاه، وهربًا من عقابه".

وذكروا في قوله تعالى: {إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا} [المائدة: ٩٣]، أربعة اقوال:

الأول: أنه ليس في ذكر التقوى تكرار، والمعنى: اتقوا شربها، وآمنوا بتحريمها. والمعنى الثاني دام اتقاؤهم وإيمانهم، والثالث على معنى الإحسان إلى الاتقاء.

والثاني: اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات، ثم اتقوا بعد تحريمها شربها، ثم اتقوا فيما بقي من أعمالهم، وأحسنوا العمل.

والثالث- اتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله، والمعنى الثاني: ثم اتقوا الكبائر، وازدادوا إيمانا، ومعنى الثالث: ثم اتقوا الصغائر وأحسنوا أي تنفلوا.

والرابع: أن الاتقاء الأوّل: هو الاتقاء بتلقِّي أمر الله بالقَبُول والتصديق، والدينونة به والعمَل، والاتقاء الثاني: الاتقاء بالثبات على التصديق، وترك التبديل والتغيير، والاتقاء الثالث: هو الاتقاء بالإحسان، والتقرُّب بنوافل الأعمال. وهذا قول الطبري.

قال ابن عطية: "والتكرار في قوله: {اتقوا}، يقتضي في كل واحدة زيادة على التي قبلها وفي ذلك مبالغة في هذه الصفات لهم، وذهب بعض المفسرين إلى أن يعين المراد بهذا التكرار فقال: قوم: الرتبة الأولى هي اتقاء الشرك والكبائر والإيمان على كماله وعمل الصالحات، والرتبة الثانية هي الثبوت والدوام على الحالة المذكورة، والرتبة الثالثة هي الانتهاء في التقوى إلى امتثال ما ليس بفرض من النوافل في الصلاة والصدقة وغير ذلك، وهو الإحسان، وقال قوم الرتبة الأولى

=

=

لماضي الزمن، والثانية للحال، والثالثة للاستقبال، وقال قوم: الاتقاء الأول هو في الشرك والتزام الشرع، والثاني في الكبائر، والثالث في الصغائر".

ثم قال ابن عطية: "وليست هذه الآية وقفا على من عمل الصالحات كلها، واتقى كل التقوى، بل هو لكل مؤمن وإن كان عاصيا أحيانا إذا كان قد عمل من هذه الخصال الممدوحة ما استحق به أن يوصف بأنه مؤمن عامل للصالحات متق في غالب أمره محسن، فليس على هذا الصنف جناح فيما طعم مما لم يحرم عليه".

وظاهر آية الباب: أن الله لا يؤاخذ المؤمنين فيما استمتعوا به من الشراب والمطعم الحلال ما أقاموا الواجبات وأدوا الفرائض التي عليهم، وإنما لم يؤاخذهم الله؛ لأنه أنزل الطيبات لهم ليستمتعوا بها وينتفعوا منها، ولم يستثن منها إلا عينا أو وصفا حرمه الله، وهو قليل نادر؛ ولذا أطلق إباحة الأكل؛ كما في قوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: ١٧٢]، وقوله: {فكلوا منها حيث شئتم} [البقرة: ٥٨] وقوله: {كلوا واشربوا من رزق الله} [البقرة: ٦٠].

وإذا استمتع العبد بالطيبات مأكلا ومشربا، ولم يؤد ما عليه من الواجبات وعمل الصالحات، وترك المحرمات، فالأصل أنه مؤاخد ومساءل ومحاسب على متعته تلك، وعلة السؤال والمؤاخذة: أن تلك المتعة لم تشكر، فمن شكرها عدم العدوان على ما حرم الله معها؛ كما قال تعالى: {كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [البقرة: ٦٠]، وقال تعالى: {كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان} [البقرة: ١٦٨] فإن كمال الاستمتاع إما أن يصاحبه شكر وعمل صالح، أو يصاحبه كفر وعمل فاسد؛ فإن لذة الحلال ومتعته تنسي بعض العباد ما شرع الله، وتذكر بعض العباد شكر نعمة الله، ولما كان أكل الحلال سببا للبغي ونسيان نعمة الله عند الكافرين والظالمين آخذهم الله به وحاسبهم عليه؛ لهذا قلما يذكر الله في كتابه أكل الطيبات إلا ويقرنه بأحد اللازمين =

=

منه: الأمر بالشكر والطاعة، أو التحذير من الكفر به واتخاذه سبيلا لمعصيته، والنهي لا لذاته؛ فإنه حلال؛ وإنما لما أدى إليه من عمل حرام، وغفلة عن الطاعة، وانشغال بالمعصية؛ فإن الأمم الكافرة ما غفلت عن الله إلا بسبب الاستمتاع بالطيبات، فشغلتهم عن حق الله عليهم؛ كما قال تعالى: {ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون} [الحجر: ٣] وقال عنهم: {كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون} [المرسلات: ٤٦].

ولهذا فسر غير واحد من الصحابة هذه الآية: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا}: بالتقوى واجتناب المحرمات؛ كما في ظاهرها: {إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات}؛ كما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب.

ومن السلف والفقهاء: من ذكر بعض أنواع التقوى الواجبة في المال؛ كالزكاة والصدقة والهدية والصلة.

ومن علامة اتخاذ الطيبات سبيلا إلى الحرام الأسراف في الاستمتاع بها، كما قال تعالى: {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا} [الأعراف: ٣١].

* قال الإمام الشافعي في أحكام القران: "{إذا ما اتقوا } أي: لم يقربوا ما حرم عليهم".

وقال الزمخشري: "رفع الجناح عن المؤمنين في أي شيء طعموه، من مستلزمات المطاعم ومشتهياتها (إذا ما اتقوا ما حرم عليهم فيها)".

وقال ابن الجوزي: و"الجناح": الإثم، وفيما طعموا ثلاثة أقوال، أحدها: ما شربوا من الخمر قبل تحريمها، قاله ابن عباس، والجمهور.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٢٢): "إنما رفع الجناح عنهم فيما طعموه متقين له فيه، وذلك إنما يكون
باجتناب ما حرمه من المطاعم، فالآية لا تتناول المحرم بوجه ما".

=

=

وقال الشوكاني: "أباح الله في هذه الآية جميع ما طعموه كائنا ما كان مقيدا، بقوله: (إذا ما اتقوا) أي: اتقوا ما هو محرم عليهم... ".

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة: ٩٣]، أي: "وإن الله تعالى يحب الذين بلغوا درجة الإحسان حتى أصبح إيمانهم بالغيب كالمشاهدة".

قال السمرقندي: أي: "في أفعالهم".

قال الطبري: "يقول: والله يحب المتقرِّبين إليه بنوافل الأعمال التي يرضاها".

عن قتادة: "قوله: "{ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا}، إلى قوله: {والله يحب المحسنين}، لما أنزل الله تعالى ذكره تحريم الخمر في"سورة المائدة"، بعد"سورة الأحزاب"، قال في ذلك رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: أصيب فلانٌ يوم بدر، وفلانٌ يوم أحد، وهم يشربونها! فنحن نشهد أنهم من أهل الجنة! فأنزل الله تعالى ذكره: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين}، يقول: شربها القومُ على تقوى من الله وإحسانٍ، وهي لهم يومئذ حلال، ثم حرِّمت بعدهم، فلا جناح عليهم في ذلك".

روى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: "شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذ معاوية بن أبي سفيان، وقالوا هي لنا حلال وتأولوا قوله: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا}، فكتب في ذلك إلى عمر فكتب إليه عمر: أن ابعثهم إلي، قبل أن يفسدوا من قبلك. فلما قدموا على عمر، جمع أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم ما ترون؟ فقالوا: إنهم قد افتروا على الله كذبا، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به، فاضرب أعناقهم، وعلي ساكت فقال: يا علي ما ترى؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا فاضربهم ثمانين

=

=

جلدة، وإن لم يتوبوا فاضرب أعناقهم، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين جلدة وأرسلهم".

وقد "تأول هذه الآية قدامة بن مظعون الجمحي من الصحابة رضي الله عنه، وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وعمر، وكان ختن عمر بن الخطاب خال عبد الله وحفصة، ولاه عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله لأن الجارود سيد عبد القيس قدم على عمر بن الخطاب فشهد عليه بشرب الخمر، فقال له عمر: ومن يشهد معك؟ فقال: أبو هريرة، فجاء أبو هريرة فقال له عمر بم تشهد؟ قال لم أره يشرب ولكن رأيته سكران يقيء، فقال له عمر: لقد تنطعت في الشهادة، ثم كتب عمر إلى قدامة أن يقدم عليه، فقدم، فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله، فقال له عمر: أخصم أنت أم شهيد، قال: بل شهيد: قال: قد أديت شهادتك، فصمت الجارود ثم غدا على عمر، فقال أقم على قدامة كتاب الله، فقال له عمر: ما أراك إلا خصما وما شهد معك إلا رجل واحد، قال الجارود: إني أنشدك الله، قال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوأنك، فقال الجارود: ما هذا والله يا عمر بالحق أن يشرب ابن عمك الخمر وتسوءني، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها، وهي امرأة قدامة، فبعث عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها الله، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون لم يكن لك أن تحدني، قال عمر لم؟ قال: لأن الله تعالى يقول ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح الآية، فقال له عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم عليك، ثم حده عمر وكان مريضا فقال له قوم من الصحابة لا نرى أن تجلده ما دام مريضا، فأصبح يوما وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى ذلك ما دام وجعا، فقال له عمر

=

=

لأن يلقى الله وهو تحت السياط أحب إلي من أن ألقاه وهو في عنقي، وأمر بقدامة فجلد، فغاضب قدامة عمر وهجره إلى أن حج عمر وحج معه قدامة مغاضبا له، فلما كان عمر بالسقيا نام ثم استيقظ فقال: عجلوا علي بقدامة، فقد أتاني آت في النوم فقال: سالم قدامة فإنه أخوك، فبعث في قدامة فأبى أن يأتي فقال عمر جروه إن أبى فلما جاء كلمه عمر واستغفر له فاصطلحا، قال أيوب بن أبي تميمة لم يحد أحد من أهل بدر في الخمر غيره".

قال أيوب ابن أبي تميمة: "لم يحد أحد من أهل بدر في الخمر غيره".

قال ابن العربي: "فهذا يدلك على تأويل الآية، وما ذكر فيه عن ابن عباس في حديث الدارقطني وعمر في حديث البرقاني، وهو صحيح. وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله في غيره لا يحد على الخمر ما حد أحد، فكان هذا من أفسد تأويل، وقد خفي على قدامة، وعرفه من وفقه الله له كعمر وابن عباس، والله أعلم، [قال الشاعر]:

وإن حراما لا أرى الدهر باكيا على شجوه إلا بكيت على عمر

(تنبيه): تأويل المصنف لصفة المحبة بلوازمها على خلاف مذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة،وقد تقدم بيان الحق في ذلك تحت الآية رقم (١٤٦) من سورة آل عمران.

مسألة: قال ابن خويز منداد كما في تفسير القرطبي: "تضمنت هذه الآية تناول المباح، والشهوات، والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب ومنكح، وإن بولغ فيه وتنوهي في ثمنه، وهذه الآية نظير قوله تعالى: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم } المائدة:٨٧. ونظير قوله: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق } الأعراف: ٣٢".

استدل ابن خويز منداد بهذه الآية على جواز المبالغة في المباحات، والتناهي في

=

=

ثمنها، وهذا ليس على إطلاقه، بل جاءت النصوص المتوافرة من الكتاب والسنة، في تحريم الإسراف والتبذير.

فمن الكتاب: قال تعالى: {وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} الأنعام:١٤١.

قال ابن جرير - رحمه الله -: "إن الله - تعالى ذكره - نهى بقوله: (ولا تسرفوا) عن جميع معاني الإسراف، ولم يخصص منها معنى دون معنى".

ومنه قوله تعالى: {وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا (٢٦) إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا (٢٧) } الإسراء: ٢٦-٢٧. وقوله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) (٦٧) } الفرقان: ٦٧.

ونقل ابن حجر عن السبكي أنه قال: "أما إنفاق المال في الملاذ المباحة، فهو موضع الاختلاف، فظاهر قوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } الآية ٦٧: الفرقان، أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف، ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعا، بخلاف عكسه، والله أعلم". وغيرها من الآيات.

وأما السنة فجاءت فيها أحاديث كثيرة تنهى عن الإسراف والتبذير وإضاعة المال، أشير إلى بعضها:

فمنها: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كلوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير إسراف ولا مخيلة"

وروى الشيخان بإسناديهما عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل، وقال، وكثرة

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٤).

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنكُمْ} لَيَخْتَبِرَنكُمْ {الله بِشَيْءٍ} يُرْسِلهُ لَكُمْ {مِنْ الصَّيْد تَنَالهُ} أَيْ الصِّغَار مِنْهُ {أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحكُمْ} الْكِبَار مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ

=

السؤال، وإضاعة المال".

وقد فصل ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٥٠١) القول في حكم المبالغة في الإنفاق، تفصيلا دقيقا، فقال: "والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء أكانت دينية أم دنيوية فمنع منه، لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها، وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يفوت حقا أخرويا أهم منه، والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعا، فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعا، فلا شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة، أو متوقعة فهذا ليس بإسراف.

والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف..".

والمتتبع للنصوص الآمرة بالقصد، والتوسط، والاعتدال، والناهية عن الإسراف، ومجاوزة الحد، يجدها كثيرة، وليس المقام لسردها.

الحاصل مما تقدم أن الآيات المبيحة للطيبات، والتي فيها الذم لمن حرمها، وضيق على العباد فيها، المراد بها الإباحة في الجملة، فتكون مباحة في حدود ما أذن به الشارع، ومذمومة فيما سوى ذلك.

مُحْرِمُونَ فَكَانَتْ الْوَحْش وَالطَّيْر تَغْشَاهُمْ فِي رحالهم {وليعلم الله} عِلْم ظُهُور {مَنْ يَخَافهُ بِالْغَيْبِ} حَال أَيْ غَائِبًا لَمْ يَرَهُ فَيَجْتَنِب الصَّيْد {فَمَنْ اعتدى بعد ذلك} النهي عنه فاصطاده {فله عذاب أليم[1]}.

---

(١) قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: ٩٤]، أي: "يا أيها الذين آمَنُوا بالله ورسوله وعملوا بشرعه".

قال سعيد بن جبير: "قوله: {آمنوا بالله}، يعني: بتوحيد الله".

قال ابن عثيمين: "إن تصدير الحكم بالنداء دليل على الاهتمام به؛ لأن النداء يوجب انتباه المنادَى؛ ثم النداء بوصف الإيمان دليل على أن تنفيذ هذا الحكم من مقتضيات الإيمان؛ وعلى أن فواته نقص في الإيمان".

قوله تعالى: {لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ} [المائدة: ٩٤]، أي: "ليختبرنكم الله ببعض الصيد".

قال مقاتل: "يعني: ببعض الصيد فخص صيد البر خاصة، ولم يعم الصيد كله لأن للبحر صيدا".

قال الزجاج: "معنى: {ليبلونكم}: ليختبرن طاعتكم من معصيتكم".

قال سعيد بن جبير: "{ليبلونكم الله}، يعني: ليبتلينكم، يعني: المؤمنين".

قال الطبري: وإنما أخبرهم تعالى ذكره أنه يبلوهم بشيء، لأنه لم يبلُهم بصيد البحر، وإنما ابتلاهم بصيد البرّ، فالابتلاء ببعض لا بجميع".

قال السعدي: "أي: بشيء غير كثير، فتكون محنة يسيرة، تخفيفا منه تعالى ولطفا، وذلك الصيد الذي يبتليكم الله به {تناله أيديكم ورماحكم} أي: تتمكنون من صيده، ليتم بذلك الابتلاء، لا غير مقدور عليه بيد ولا رمح، فلا يبقى للابتلاء فائدة".

قال مُقَاتِل بن حَيَّان: "أنزلت في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد =

=

يغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا فنهاهم الله عن قتله، وهم محرمون". وذكر الكلبي نحو ذلك.

قال القرطبي: اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين: أحدهما أنهم المُحِلّون؛ قاله مالك.

الثاني أنهم المحرمون قاله ابن عباس؛ وتعلق بقوله تعالى: (لَيَبْلُوَنَّكُمُ) فإن تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام.

قال ابن العربي: وهذا لا يلزم؛ فإن التكليف يتحقق في المُحِّل بما شُرط له من أُمور الصيد، وما شُرع له من وصفه في كيفية الاصطياد.

والصحيح أن الخطاب في الآية لجميع الناس مُحلّهم ومُحرمهم؛ لقوله تعالى: (لَيَبْلُوَنَّكُمُ الله) أي ليكلفنكم، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة، وتباين في الضّعف والشدّة.

وقوله تعالى: {مِنَ الصَّيْدِ} [المائدة: ٩٤]، يحتمل وجهين:

أحدهما: أن {مِّنَ}، للتبعيض في هذا الموضع، لأن الحكم متعلق بصيد البَرِّ دون البحر، وبصيد الحرم والإحرام دون الحل والإحلال.

والثاني: أن {مِّنَ}، في هذا الموضع داخلة لبيان الجنس، نحو قوله تعالى: {اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ} [الحج: ٣٠]. قاله الزجاج.

قال الزمخشري: "فإن قلت: ما معنى التقليل والتصغير في قوله: {بشيء من الصيد}؟

قلت: قلل وصغر ليعلم أنه ليس بفتنة من الفتن العظام التي تدحض عندها أقدام الثابتين، كالابتلاء ببذل الأرواح والأموال، وإنما هو شبيه بما ابتلى به أهل أيلة من صيد السمك، وأنهم إذا لم يثبتوا عنده فكيف شأنهم عند ما هو أشد منه ".

وخص الرماح بالذكر لأنها أعظم ما يجرح به الصيد ويدخل فيها السهم ونحوه.

=

=

- قال الرازي: معنى التقليل والتصغير في قوله (بِشَيْءٍ مِّنَ الصيد) أن يعلم أنه ليس بفتنة من الفتن العظام التي يكون التكليف فيها صعبًا شاقًا، كالابتلاء ببذل الأرواح والأموال، وإنما هو ابتلاء سهل، فإن الله تعالى امتحن أمة محمد ﷺ بصيد البر كما امتحن بني إسرائيل بصيد البحر، وهو صيد السمك".

وقال الآلوسي: وتنكير "شيء" كما قال غير واحد للتحقير المؤذن بأن ذلك (ليس) من الفتن الهائلة التي تزل فيها أقدام الراسخين كالابتلاء بقتل الأنفس وإتلاف الأموال وإنما هو من قبيل ما ابتلي به أهل أيلة من صيد البحر.

وفائدته التنبيه على أن من لم يثبت في مثل هذا كيف يثبت عند شدائد المحن.

فمن بيانية أي بشيء حقير هو الصيد.

قوله تعالى: {تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ} [المائدة: ٩٤]، أي: "يسهل عليكم أخذ بعضه بأيديكم وبعضه برماحكم".

قال ابن عباس: "هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلي الله به من عباده في إحرامهم حتى لو شاءوا تناولوه بأيديهم فنهاهم الله أن يقربوه".

قال الطبري: يعني: "إما باليد، كالبيض والفراخ، وإما بإصابة النَّبْل والرماح، وذلك كالحمر والبقر والظباء، فيمتحنكم به في حال إحرامكم بعمرتكم أو بحجّكم".

قال الشوكاني: "كان الصيد أحد معايش العرب فابتلاهم الله بتحريمه مع الإحرام وفي الحرم، كما ابتلى بني إسرائيل أن لا يعتدوا في السبت، وكان نزول الآية في عام الحديبية، أحرم بعضهم وبعضهم لم يحرم، فكان إذا عرض صيد اختلفت فيه أحوالهم".

قال المراغي: "ووجه الابتلاء فى ذلك أن الصيد طعام لذيذ تشتد الحاجة إليه فى الأسفار الطويلة كالسفر إلى الجهات النائية، إلى أن سهولة تناوله تغرى به، إذ ترك

=

=

مالاينال إلا بمشقة لا يدل على التقوى والخوف من الله كما يدل عليه ترك ما ينال بسهولة".

وفي قوله تعالى: {تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ} [المائدة: ٩٤]، قولان:

أحدهما: ما تناله أيدينا: البيض، ورماحنا: الصيد، قال مجاهد، ومقاتل، واختاره الطبري.

والثاني: ما تناله أيدينا: الصغار، ورماحنا: الكبار، قاله ابن عباس.

قال الزجاج: "ومعنى قوله: {تناله أيديكم ورماحكم}، الذي تناله الأيدي نحو بيض النعام وفراخه وما كان صغيرا ينهض من مجثمه من غير النعام وسائر ما يفوق اليد بحركته من سائر الوحش، فحرم جميع صيد البر الجراد وكل ما يصطاد فحرام صيده ما داموا حرما. وبين رسول الله ﷺ أن كل ما اصطيد في الحرم حرام، كانوا محرمين أو غير محرمين".

وقال ابن عطية: "والظاهر أن الله تعالى خص الأيدي بالذكر، لأنها عظم المتصرف في الاصطياد، وهي آلة الآلات وفيها تدخل الجوارح والحبالات، وما عمل باليد من فخاخ وشباك، وخص الرماح بالذكر لأنها عظم ما يجرح به الصيد وفيها يدخل السهم ونحوه، واحتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه الآية، لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه بعد شيئا".

وقرأ إبراهيم: "يناله"، بالياء.

قوله تعالى: {لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ} [المائدة: ٩٤]، أي: "ليعلم الله علمًا ظاهرًا للخلق الذين يخافون ربهم بالغيب".

قال ابن عطية: "معناه: ليستمر علمه عليه وهو موجود إذ علم تعالى ذلك في الأزل".

قال الطبري: أي: "ليعلم أولياء الله من يخافُ الله فيتقي محارمَه التي حرمها عليه

=

=

من الصيد وغيره، بحيث لا يراه ولا يُعاينه".

قال الزمخشري: أي: "ليتميز من يخاف عقاب الله وهو غائب منتظر في الآخرة فيتقى الصيد، ممن لا يخافه فيقدم عليه".

قال المراغي: يعني: "إنه تعالى يريد أن يعاملكم معاملة المختبر الذي يريد أن يعلم الشيء وإن كان هو عالما به، تربية لكم وتزكية لنفوسكم وتطهيرا لها".

وفي قوله تعالى: {لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ} [المائدة: ٩٤]، أربعة تأويلات:

أحدها: أن معنى ليعلم الله: ليرى، فعبر عن الرؤية بالعلم لأنها تؤول إليه، قاله الكلبي.

والثاني: ليعلم أولياؤه من يخافه بالغيب.

والثالث: لتعلموا أن الله يعلم من يخافه بالغيب.

والرابع: معناه لتخافوا الله بالغيب، والعلم مجاز، وقوله: {بِالْغَيْبِ}، يعني: بالسر كما تخافونه في العلانية.

قال ابن كثير: "يعني: أنه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم في رحالهم، يتمكنون من أخذه بالأيدي والرماح سرًا وجهرًا ليظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهره، كما قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ} [الملك: ١٢] ".

قال ابن عطية: "والظاهر أن المعنى: {بالغيب}، من الناس، أي: في الخلوة فمن خاف الله انتهى عن الصيد من ذات نفسه، وقد خفي له لو صاد".

قال السعدي: "ثم ذكر الحكمة في ذلك الابتلاء، فقال: {ليعلم الله} علما ظاهرا للخلق يترتب عليه الثواب والعقاب {من يخافه بالغيب} فيكف عما نهى الله عنه مع قدرته عليه وتمكنه، فيثيبه الثواب الجزيل، ممن لا يخافه بالغيب، فلا يرتدع عن معصية تعرض له فيصطاد ما تمكن منه".

=

=

وقرأ الزهري: «ليعلم الله»، بضم الياء وكسر اللام، أي: ليعلم عباده.

قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [المائدة: ٩٤]، أي: "فمن تجاوز حَدَّه بعد هذا البيان فأقدم على الصيد -وهو مُحْرِم- فإنه يستحق العذاب الشديد".

قال السدي: "يعني بعد هذا".

قال ابن كثير: يعني: "بعد هذا الإعلام والإنذار والتقدم، {فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} أي: لمخالفته أمر الله وشرعه".

قال الزمخشري: أي: "فصاد بعد ذلك الابتلاء، فالوعيد لاحق به".

قال الطبري: أي: "فمن تجاوز حدَّ الله الذي حدّه له، بعد ابتلائه بتحريم الصيد عليه وهو حرام، فاستحلَّ ما حرَّم الله عليه منه بأخذِه وقتله، فله عذابٌ، من الله، مؤلم موجع".

قال المراغي: أي: "فمن اعتدى بأخذ شيء من ذلك الصيد بعد ذلك البيان الذي أخبركم الله تعالى به قبل حصوله، فله عذاب شديد فى الآخرة، إذ هو لم يبال باختبار الله له، بل انتهك حرمة نواهيه، وأبان أنه لا يخافه بالغيب، بل يخاف لوم المؤمنين وتعذيرهم إذا هو أخذ شيئا من الصيد بمرأى منهم ومسمع كما هو دأب المنافقين الذين يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليل".

قال السعدي: "{فمن اعتدى} منكم {بعد ذلك} البيان، الذي قطع الحجج، وأوضح السبيل. {فله عذاب أليم} أي: مؤلم موجع، لا يقدر على وصفه إلا الله، لأنه لا عذر لذلك المعتدي، والاعتبار بمن يخافه بالغيب، وعدم حضور الناس عنده. وأما إظهار مخافة الله عند الناس، فقد يكون ذلك لأجل مخافة الناس، فلا يثاب على ذلك".

قال مقاتل: "يقول: فمن أخذ الصيد عمدا بعد النهي، فقتل الصيد وهو محرم:

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥).

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْد وَأَنْتُمْ حُرُم} مُحْرِمُونَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَة {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ متعمدا فجزاء} بالتنوين ورفع ما بعدها أَيْ فَعَلَيْهِ جَزَاء هُوَ {مِثْل مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَم} أَيْ شَبَهه فِي الْخِلْقَة وَفِي قِرَاءَة بِإِضَافَةِ جَزَاء {يَحْكُم بِهِ} أَيْ بِالْمِثْلِ رَجُلَانِ {ذَوَا عَدْل مِنْكُمْ} لَهُمَا فِطْنَة يُمَيِّزَانِ بها أشبه الأشياء به وقد حكم بن عَبَّاس وَعُمَر وَعَلِيّ رضي الله عنهم فِي النعامة ببدنه وبن عَبَّاس وَأَبُو عُبَيْدَة فِي بَقَر الْوَحْش وَحِمَاره ببقرة وبن عمر وبن عوف في الظبي بشاة وحكم بهاابن عَبَّاس وَعُمَر وَغَيْرهمَا فِي الْحَمَام لِأَنَّهُ يُشْبِههَا فِي الْعَبّ {هَدْيًا} حَال مِنْ جَزَاء {بَالِغ الْكَعْبَة} أَيْ يَبْلُغ بِهِ الْحَرَم فَيُذْبَح فِيهِ وَيَتَصَدَّق بِهِ عَلَى مَسَاكِينه وَلَا يَجُوز أَنْ يُذْبَح حَيْثُ كَانَ وَنَصْبه نَعْتًا لِمَا قَبْله وَإِنْ أُضِيف لِأَنَّ إضَافَته لَفْظِيَّة لَا تُفِيد تَعْرِيفًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْل مِنْ النعم كالعصفور والجراد فعليه قيمة {أَوْ}

=

{فله عذاب أليم}، يعني: ضربا وجيعا ويسلب ثيابه ويغرم الجزاء، وحكم ذلك إلى الإمام".

عن قيس بن سعيد: "أن ابن عباس كان يقول: {عذاب أليم}، أن يوسع ظهره وبطنه جلدا ويسلب ثيابه".

وعن مجاهد: "{فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم}، قال: هي موجبة".

قال ابن عطية: "والعذاب الأليم، هو عذاب الآخرة.

عَلَيْهِ {كَفَّارَة} غَيْر الْجَزَاء وَإِنْ وَجَدَهُ هِيَ {طَعَام مَسَاكِين} مِنْ غَالِب قُوت الْبَلَد مَا يُسَاوِي قِيمَة الْجَزَاء لِكُلِّ مِسْكِين مُدّ وفي قراءة بإضافته كَفَّارَة لِمَا بَعْده وَهِيَ لِلْبَيَانِ {أَوْ} عَلَيْهِ {عَدْل} مِثْل {ذَلِكَ} الطَّعَام {صِيَامًا} يَصُومهُ عَنْ كُلّ مُدّ يَوْم وَإِنْ وَجَدَهُ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ {لِيَذُوق وَبَال} ثِقَل جَزَاء {أَمْره} الَّذِي فَعَلَهُ عَفَا الله عَمَّا سَلَفَ} مِنْ قَتْل الصَّيْد قَبْل تَحْرِيمه {وَمَنْ عَادَ} إلَيْهِ {فَيَنْتَقِم الله مِنْهُ وَالله عَزِيز} غَالِب عَلَى أَمْره {ذُو انْتِقَام} مِمَّنْ عَصَاهُ وَأُلْحِق بِقَتْلِهِ مُتَعَمِّدًا فِيمَا ذُكِرَ الْخَطَأ[1].

---

(١) قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: ٩٥]، أي: "يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله وعملوا بشرعه".

قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فأرعها سمعك؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه".

قال خيثمة: "ما تقرأون في القرآن: {يا أيها الذين آمنوا}، فإنه في التوراة: يا أيها المساكين".

قوله تعالى: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: ٩٥]، أي: "لا تقتلوا صيد البر، وأنتم محرمون بحج أو عمرة، أو كنتم داخل الحرم".

قال الطبري: أي: "لا تقتلوا الصيدَ وأنتم محرمون بحجّ أو عمرة".

قال ابن كثير: "وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهي عن تعاطيه فيه. وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول وما يتولد منه ومن غيره، فأما غير المأكول من حيوانات البر، فعند الشافعي يجوز للمحرم قتلها. والجمهور على تحريم قتلها أيضًا، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت في الصحيحين من طريق الزهري، عن عُرْوَة، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "خمس فَواسِق يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم الغُراب والحدأة، والعَقْرب، والفأرة، =

=

والكلب العَقُور» ".

وفي قوله تعالى: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: ٩٥]، ثلاثة أقوال:

أحدها: يعني الإحرام بحج أو عمرة، قاله الأكثرون.

والثاني: يعني بالحرم الداخل إلى الحرم، يقال أحرم إذا دخل في الحرم، وأَتْهَمَ إذا دخل تهامة، وأَنْجَدَ إذا دخل نجد، ويقال أحرم لمن دخل في الأشهر الحرم. قاله بعض البصريين.

والثالث: أن اسم المحرم يتناول الأمرين معًا على وجه الحقيقة دون المجاز من أحرم بحج أو عمرة أو دخل الحرم، وحكم قتل الصيد فيهما على سواء بظاهر الآية، قاله علي بن أبي هريرة.

قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا} [المائدة: ٩٥]، أي: "ومَن قتل أيَّ نوعٍ من صيد البرِّ متعمدًا".

قال الطبري: هذا إعلام من الله تعالى ذكره عبادَه حكمَ القاتل من المحرمين الصيدَ الذي نهاه عن قتله متعمدًا".

قال النسفي: "أي: ذاكرا لا حرامه أو عالما أن ما يقتله مما يحرم قتله عليه فإن قتله ناسيا لإحرامه أو رمى صيدا وهو يظن أنه ليس بصيد فهو مخطئ وإنما شرط التعمد في الآية مع أن محظورات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ لأن مورده الآية فيمن تعمد".

وفي قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا} [المائدة: ٩٥]، وجهان:

أحدهما: متعمدًا لقتله، ناسيًا لإحرامه، قاله مجاهد، والحسن، وإبراهيم، وابن جريج، وابن زيد، واختاره الزجاج.

والثاني: متعمدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، والزهري، وطاوس.

=

=

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، لأن الله تعالى "لم يخصص به المتعمِّد قتلَه في حال نسيانه إحرامَه، ولا المخطئَ في قتله في حال ذكره إحرامَه، بل عمَّ في التنزيل بإيجاب الجزاء، كلَّ قاتل صيد في حال إحرامه متعمدًا، وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نصّ كتاب، ولا خبر لرسول الله ﷺ، ولا إجماع من الأمة، ولا دلالةَ من بعض هذه الوجوه.

فإذْ كان ذلك كذلك، فسواءٌ كان قاتل الصيد من المحرمين عامدًا قتلَه ذاكرًا لإحرامه، أو عامدًا قتله ناسيًا لإحرامه، أو قاصدًا غيره فقتله ذاكرًا لإحرامه في أن على جميعهم من الجزاء ما قال ربنا تعالى ذكره، وهو: مثلُ ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، أو كفارة طعامُ مساكين، أو عدل ذلك صيامًا".

واختلفوا في الخاطىء في قتله الناسي لإحرامه على قولين:

أحدهما: لا جزاء عليه، قاله داود.

الثاني: عليه الجزاء، قاله مالك، والشافعي، وأبو حنيفة.

قوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥]، أي: "فجزاء ذلك أن يذبح مثل ذلك الصيد من بهيمة الأنعام: الإبل أو البقر أو الغنم".

قال الماوردي: "يريد أن مثل الصيد من النعم".

قال ابن الجوزي: "المعنى: فعليه جزاء من النعم مماثل للمقتول".

قال ابن قتيبة: "النعم: الإبل، وقد يكون البقر والغنم، والأغلب عليها الإبل".

وقال الزجاج: النعم في اللغة هي الإبل والبقر والغنم، وإن انفردت الإبل منها قيل لها نعم وإن انفردت الغنم والبقر لم تسم نعما، فكان عليه بحذاء حمار الوحش وبقرة الوحش بدنة، وعليه بحذاء الظباء من الغنم شاة".

واختلف أهل العلم في صفة «الجزاء»، وكيف يجزي قاتلُ الصيد من المحرمين ما قتل بمثله من النعم، وفي ذلك قولان:

=

=

أحدهما: أن يقوَّم الصيد المقتول قيمتَه من الدراهم، ثم يشتري القاتل بقيمته نِدًّا من النعم، ثم يهديه إلى الكعبة، وهو قول إبراهيم، وبه قال أبو حنيفة.

والثاني: ينظر إلى أشبه الأشياء به شبهًا من النعم، فيجزيه به، ويهديه إلى الكعبة، وهذا قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومجاهد، وعطاء، والضحاك، السدي، والحسن بن مسلم. وبه قال الشافعي.

قال الإمام الطبري: "وأولى القولين في تأويل الآية، ما قال عمر وابن عباس، ومن قال بقولهما: أن المقتول من الصيد يُجْزَي بمثله من النعم، كما قال الله تعالى ذكره: "فجزاء مثل ما قتل من النعم". وغير جائز أن يكون مثل الذي قتل من الصيد دراهم، وقد قال الله تعالى: "من النعم"، لأن الدراهم ليست من النعم في شيء".

قال قبيصة بن جابر: "أصبت ظبيًا وأنا محرم، فأتيت عمر فسألته عن ذلك، فأرسل إلى عبد الرحمن بن عوف، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنّ أمرَه أهون من ذلك! قال: فضربني بالدِّرّة حتى سابقته عدوًا! قال: ثم قال: قتلتَ الصيد وأنتَ محرم، ثم تَغْمِص الفُتيا! قال: فجاء عبد الرحمن، فحكما شاة".

وقال إبراهيم النخعي: "ما أصاب المحرم من شيء، حكم فيه قيمته"، وهو قول جماعة من الكوفيين.

وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: «فجزاء مثل» مضافة وبخفض «مثل». وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي: «فجزاء» منون «مثل» مرفوع.

قوله تعالى: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ٩٥]، أي: "بعد أن يُقَدِّره اثنان عدلان".

قال الزجاج: "أي: من أهل ملتكم، فعلى قاتل الصيد أن يسأل فقيهين عدلين عن جزاء

=

=

ما قتل".

قال الطبري: "يعني: فقيهان عالمان من أهل الدين والفضل".

قال ابن الجوزي: "وإنما ذكر اثنين، لأن الصيد يختلف في نفسه، فافتقر الحكم بالمثل إلى عدلين".

قال السمعاني: "وفيه دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام".

عن بكر بن عبد الله المزني قال: "كان رجلان من الأعراب محرِمين، فأحاش أحدهما ظبيًا، فقتله الآخر. فأتيا عمر، وعنده عبد الرحمن بن عوف، فقال له عمر: وما ترى؟ قال: شاة، قال: وأنا أرى ذلك، اذهبا فأهديا شاة. فلما مضَيا قال أحدهما لصاحبه: ما درَى أمير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه! ! فسمعها عمر، فردّهما فقال: هل تقرأان سورة المائدة؟ فقالا لا! فقرأها عليهما: {يحكم به ذوا عدل منكم}، ثم قال: استعنت بصاحبي هذا".

قال قتادة: "ذكر لنا أن رجلا أصاب صيدًا، فأتى ابن عمر فسأله عن ذلك، وعنده عبد الله بن صفوان، فقال ابن عمر لابن صفوان: إما إن أقول فتصدقني، وإما أن تقول فأصدقك. فقال ابن صفوان: بل أنت فقل. فقال ابن عمر، ووافقه على ذلك عبد الله بن صفوان".

عن عمرو بن حبشي قال: "سمعت رجلا سأل عبد الله بن عمر، عن رجل أصاب ولدَ أرنب، فقال: فيه ولد ماعز، فيما أرى أنا. ثم قال لي: أكذاك؟ فقلت: أنت أعلم مني. فقال: قال الله تعالى ذكره: {يحكم به ذوا عدل منكم} ".

قال شريح: "لو وجدت حكمًا عدلا لحكمت في الثعلب جَدْيًا، وجديٌ أحبُّ إليّ من الثعلب".

قوله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥]، أي: "وأن يهديه لفقراء الحرم".

قال الطبري: "أي: يُهْدَي فيبلغ الكعبة".

=

=

قال مقاتل: "هديا بالغ الكعبة يعني: بالهدي: البدن"، قوله" {بالغ الكعبة}: محلها مكة".

قال ابن عمر: "إنما الهدي ذوات الجود.

قال السعدي: "أي: يذبح في الحرم".

قال الماوردي: "يلزم إيصاله إلى الكعبة، وعنى بالكعبة جميع الحرم، لأنها في الحرم".

قال ابن كثير: "أي: واصلا إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم، بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم. وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة".

قال السمعاني: "قوله: {بالغ الكعبة} يقتضي أن يكون إعطاء الهدي في الحرم، يفرق على مساكين الحرم، وهو الواجب".

واختلفوا هل يجوز أن يهدي في الحرم ما لا يجوز في الأضحية من صغار الغنم على قولين:

أحدهما: لا يجوز قاله: أبو حنيفة.

الثاني: يجوز، قاله الشافعي.

قوله تعالى: {أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ} [المائدة: ٩٥]، أي: "أو أن يشتري بقيمة مثله طعامًا يهديه لفقراء الحرم لكل مسكين نصف صاع".

قال السعدي: "أي: كفارة ذلك الجزاء طعام مساكين، أي: يجعل مقابلة المثل من النعم، طعام يطعم المساكين".

وفي قوله تعالى: {أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ} [المائدة: ٩٥]، قولان:

أحدهما: أنه يُقَوِّم المثل من النعم ويشتري بالقيمة طعامًا، قاله عطاء، والشافعي.

الثاني: يقوِّم الصيد ويشتري بالغنيمة طعامًا، قاله قتادة، وأبو حنيفة.

قال السعدي: "قال كثير من العلماء: يقوم الجزاء، فيشترى بقيمته طعام، فيطعم

=

=

كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره".

قرأ ابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي: أو كفارة منونا طعام رفعا. وقرأ نافع، وابن عامر: «أو كفارة» رفعا غير منون «طعام مساكين» على الاضافة.

قوله تعالى: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥]، أي: "أو يصوم بدلا من ذلك يوما عن كل نصف صاع من ذلك الطعام".

قال السعدي: "أي: يصوم عن إطعام كل مسكين يوما".

قال البيضاوي: أي: "أو ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما".

وفي قوله تعالى: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥]، ثلاثة اقوال:

أحدها: أنه يصوم عن كل مد يومًا، قاله عطاء، والشافعي.

والثاني: يصوم عن كل مد ثلاثة أيام، قاله سعيد بن جبير.

والثالث: يصوم عن كل صاع يومين، قاله قتادة.

واختلفوا في التكفير بهذه الثلاثة، هل هو على الترتيب أو التخيير على قولين:

أحدهما: أنه على التخيير بين إخراج النظير بأي الثلاثة شاء، قاله عطاء، والضحاك، وعكرمة، وهو أحد قولي ابن عباس، ومجاهد، ومذهب الشافعي.

قال الزجاج: "يجوز أن تكون {أو} - وهو الأجود في اللغة - للتخيير".

والثاني: على الترتيب، إن لم يجد المثل فالإطعام، فإن لم يجد الطعام فالصيام، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعطاء -في أحد قوليه-، وعامر، وإبراهيم، والسدي.

قال ابن الجوزي: "وبالأول قال جمهور الفقهاء".

قال الطبري: "وأولى الأقوال بالصواب عندي في قوله: {أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا} أن يكون تخييرًا، وأن يكون للقاتل الخيار في تكفيره بقتله الصيد وهو محرم بأيِّ هذه الكفارات الثلاث شاء. لأن الله تعالى ذكره، جعل ما أوجبَ في قتل الصيد من الجزاء والكفارة عقوبة لفعله، وتكفيرًا لذنبه، في إتلافه ما

=

=

أتلف من الصيد الذي كان حرامًا عليه إتلافه في حال إحرامه، وقد كان حلالا له قبل حال إحرامه، كما جعل الفدية من صيام أو صدقة أو نسك في حلق الشعر الذي حلقه المحرم في حال إحرامه، وقد كان له حلالا قبل حال إحرامه، [عقوبة لفعله، وتكفيرًا لذنبه] وحلق الشعر الذي حلقه المحرم في حال إحرامه وقد كان له حلقه قبل حال إحرامه، ثم منع من حلقه في حال إحرامه نظير الصيد، ثم جعل عليه إن حلقه جزاءً من حلقه إياه. فأجمع الجميع على أنه في حلقه إياه إذا حلقه من أذاته، مخيَّر في تكفيره، فعله ذلك بأيِّ الكفارات الثلاث شاء. لا فرق بين ذلك فمثله إن شاء الله قاتل الصيد من المحرمين".

وقرأ أبو رزين، والضحاك، وقتادة، والجحدري، وطلحة: «أو عدل ذلك»، بكسر العين.

قوله تعالى: {لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} [المائدة: ٩٥]، أي: "فَرَضَ الله عليه هذا الجزاء؛ ليلقى بإيجاب الجزاء المذكور عاقبة فِعْله".

قال السدي: "أما {وبال أمره}: فعقوبة أمره".

قال ابن الجوزي: "أي: جزاء ذنبه".

قال البيضاوي: أي: "ليذوق ثقل فعله وسوء عاقبة هتكه لحرمة الإحرام، أو الثقل الشديد على مخالفة أمر الله تعالى".

الوبال: ثقل الشيء في المكروه، ومنه قولهم: طعام وبيل، وماء وبيل، إذا كانا ثقيلين غير ناميين في المال، قال ﷻ: {فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا} [المزمل: ١٦]، أي ثقتيلا شديدا، والوبيل خشبة القصار ومن هذا قيل لها وبيل، قال طرفة ابن العبد:

فمـرّتْ كَهـاةٌ ذاتُ خَيْـفٍ جُلالـةٌ ... عقِيلَـةُ شَـيْخٍ كالوبِيـل يَلَنْـدَدِ

قال القرطبي: "الذوق هنا مستعار كقوله تعالى: {ذق إنك أنت العزيز الكريم}

=

=

[الدخان: ٤٩]. وقال {فأذاقها الله لباس الجوع والخوف} [النحل: ١١٢]، وحقيقة الذوق إنما هي في حاسة اللسان، وهي في هذا كله مستعارة. ومنه الحديث «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا»، الحديث، والوبال سوء العاقبة. والمرعى الوبيل هو الذي يتأذى به بعد أكله. وطعام وبيل إذا كان ثقيل".

قوله تعالى: {عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ} [المائدة: ٩٥]، أي: "والذين وقعوا في شيء من ذلك قبل التحريم فإن الله تعالى قد عفا عنهم".

قال أبو ذر، وسعيد بن جبير وعطاء: "ما كان في الجاهلية".

قال الماوردي: "يعني: قبل نزول التحريم".

قال البيضاوي: أي: "من قتل الصيد محرما في الجاهلية أو قبل التحريم، أو في هذه المرة".

قال الزمخشري: أي: "من الصيد في حال الإحرام قبل أن تراجعوا رسول الله ﷺ وتسألوه عن جوازه، وقيل: عما سلف لكم في الجاهلية منه، لأنهم كانوا متعبدين بشرائع من قبلهم وكان الصيد فيها محرما".

قوله تعالى: {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ} [المائدة: ٩٥]، أي: "ومَن عاد إلى المخالفة متعمدًا بعد التحريم، فإنه مُعَرَّض لانتقام الله منه".

قال الزجاج: اي: "ومن عاد مستحلا للصيد بعد أن حرمه الله منه فينتقم الله منه أي فيعذبه الله، وجائز أن يكون: من عاد مستخفا بأمر الله فجزاؤه العذاب كجزاء قاتل النفس".

قال ابن كثير: "أي: ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه فينتقم الله منه".

قال الزمخشري: أي: "ومن عاد إلى قتل الصيد وهو محرم بعد، فينتقم منه في الآخرة".

=

=

قال ابن الجوزي: "«الانتقام»: المبالغة في العقوبة".

وفي قوله تعالى: {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ} [المائدة: ٩٥]، قولان:

أحدهما: يعني ومن عاد بعد التحريم، فينتقم الله منه بالجزاء عاجلًا، وعقوبة المعصية آجلًا.

والثاني: ومن عاد بعد التحريم في قتل الصيد ثانية بعد أوله، فينتقم الله منه.

وعلى هذا التأويل قولان:

أحدهما: فينتقم الله منه بالعقوبة في الآخرة دون الجزاء، قاله ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، وشريح، وإبراهيم، وداود.

والثاني: بالجزاء مع العقوبة، قاله الشافعي، والجمهور.

وروي عن زيد أبو المعلى: أن رجلا أصاب صيدًا وهو محرم، فتجُوِّز له عنه. ثم عاد، فأرسل الله عليه نارًا فأحرقته، فذلك قوله: {ومن عاد فينتقم الله منه}، قال: في الإسلام".

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا، قولُ من قال: معناه: ومن عاد في الإسلام لقتله بعد نهي الله تعالى ذكره عنه، فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة، لأن الله ﷻ إذْ أخبر أنه ينتقم منه، لم يخبرنا وقد أوجب عليه في قتله الصيد عمدًا ما أوجب من الجزاء أو الكفارة بقوله: {ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثلُ ما قتل من النعم} "، أنه قد أزال عنه الكفارة في المرة الثانية والثالثة، بل أعلم عبادَه ما أوجبَ من الحكم على قاتل الصيد من المحرمين عمدًا، ثم أخبر أنه منتقم ممن عاد، ولم يقل: {ولا كفارة عليه في الدنيا} ".

قوله تعالى: {وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [المائدة: ٩٥]، أي: "والله تعالى عزيز قويٌّ منيع في سلطانه، ومِن عزته أنه ينتقم ممن عصاه إذا أراد، لا يمنعه من ذلك مانع".

قال القرطبي: "{عزيز}، أي: منيع في ملكه، ولا يمتنع عليه ما يريده. {ذو انتقام}

=

=

ممن عصاه إن شاء".

قال النسفي: "{والله عزيز} بإلزام الأحكام {ذو انتقام} لمن جاوز حدود الإسلام".

قال الطبري: أي: "والله منيعٌ في سلطانه، لا يقهره قاهرٌ، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه، ولا من عقوبة من أراد عقوبته، مانع. لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، له العزة المَنَعة، وأما قوله: {ذو انتقام}، فإنه يعني به: معاقبتَه لمن عصاه على معصيته إياه".

عن أبي العالية: {والله عزيز}، يقول: عزيز في نقمته إذا انتقم".

عن محمد بن إسحاق: "{والله عزيز ذو انتقام}، قال: عزيز ذو بطش"، " {ذو انتقام}: ذوا انتقام ممن آذاه".

وفي رواية أخرى عن محمد بن إسحاق: "أي: أن الله منتقم ممن كفر بآياته بعد علمه بها ومعرفته بما جاءه منه فيها".

قال السعدي: "وإنما نص الله على المتعمد لقتل الصيد، مع أن الجزاء يلزم المتعمد والمخطئ، كما هو القاعدة الشرعية -أن المتلف للنفوس والأموال المحترمة، فإنه يضمنها على أي حال كان، إذا كان إتلافه بغير حق، لأن الله رتب عليه الجزاء والعقوبة والانتقام، وهذا للمتعمد. وأما المخطئ فليس عليه عقوبة، إنما عليه الجزاء، [هذا جواب الجمهور من هذا القيد الذي ذكره الله. وطائفة من أهل العلم يرون تخصيص الجزاء بالمتعمد وهو ظاهر الآية. والفرق بين هذا وبين التضمين في الخطأ في النفوس والأموال في هذا الموضع الحق فيه لله، فكما لا إثم لا جزاء لإتلافه نفوس الآدميين وأموالهم".

❋ مسألة: جعل الله الصيد على المحرم حراما، ويحرم صيد البر عليه بجميع أنواعه، ويحرم على قاصد البيت الحرام وعامره الصيد، وهو على نوعين:

=

=

الأول: الصيد المتعلق بحال، وهي حال إحرامه؛ فما دام محرما يحرم عيه صيد البر حتى يحل، مهما كان موضعه من الأرض، قبل الميقات أو دونه، فمن أحرم قبل الميقات من الشام أو مصر أو بيت المقدس، حرم عليه صيد البر حتى يحل.

الثاني: الصيد المتعلق بمكان، وهو البلد الحرام؛ سواء كان الصائد محرما أو غير محرم، وقد ثبتت السنة بذلك في أحاديث كثيرة؛ منها قوله ﷺ عن مكة: (لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف).

وإن كان محرما، فالصيد في البلد الحرام أغلظ؛ لأن التحريم وقع من جهتين: من جهة الحال، ومن جهة المكان.

❋ تغليظ صيد الحرم: وتحريم الصيد بالبلد الحرام أغلظ من تحريم الصيد على المحرم في غيره؛ لأن الله حرم في البلد الحرام عضد شجرها، وتنفير صيدها، والتقاط لقطتها؛ وهذا تغليظ ليس في صيد المحرم، ولا في لقطته في غير الحرم، ثم إن المحرم إنما حرم عليه الصيد؛ لأنه قاصد البلد الحرام، ولو كان قاصدا لغيره، لم يحرم عليه شيء؛ فدل على أن أصل التعظيم متعلق بالبلد الحرام.

وقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم}، يحرم على المحرم الصيد ولو لم يرد أكله كمن يصيده لغيره، ويحرم أكل المحرم منه ولو كان الصائد حلالا إن صيد للمحرم؛ فإن علة التحريم تتحقق في ذلك كله.

❋ هل جزاء الصيد في الإحرام خاص بالمتعمد؟.

اختلف أهل العلم في جزاء الصيد، هل يلزم الناسي؟ أم هو مقيد بالمتعمد فقط؟. ... على أقوال منها:

القول الأول: أن الجزاء خاص بالمتعمد فقط، وذلك لتقييده بالمتعمد في الآية، مما يدل على أن غيره بخلافه؛ ولأن الأصل براءة الذمة، روي هذا عن طاووس، =

=

وسعيد بن جبير، وبه قال الطبري، وأحمد في رواية، وهو قول داود، وهو قول ابن عقيل، واستغربه ابن كثير.

القول الثاني: أن الجزاء خاص بالناسي لإحرامه فقط، وأما الذاكر للإحرام فأمره إلى الله؛ لأن فعله أعظم من أن يكفر، روي هذا القول عن مجاهد، والحسن.

قال ابن قدامة: (ولا نعلم أحدًا خالف في الجزاء في قتل الصيد متعمدًا، إلا الحسن ومجاهدًا).

واستدل مجاهد بقوله: (فإن كان ذاكرًا لإحرامه فقد حل ولا حج له؛ لارتكابه محظور إحرامه، فبطل عليه، كما لو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها. ومن أخطأ فذلك الذي يجزئه).

القول الثالث: أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان، روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعطاء، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة.

قال الزهري: (وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة).

وقال ابن كثير: (والذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه ...) ثم قال: (لكن المتعمد مأثوم، والمخطئ غير ملوم).

قال ابن بطال: (اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدًا أو خطًا، فعليه الجزاء).

والراجح قول الجمهور، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب الجزاء ولم يفرق بين المتعمد والناسي، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الضبع يصيده المحرم كبشًا " ولم يفرق بين العامد وغيره.

وقوله تعالى: {مُتَعَمِّدًا} [المائدة:٩٥] يحتمل المتعمد الصيد الذاكر للإحرام، ويحتمل أيضًا المتعمد الصيد الناسي للإحرام، والواجب عدم التفريق بينهما، فيحمل على عموم العمد.

=

=

ومما يؤيد هذا القول: أن القتل إتلاف، والإتلاف يضمن عمده وخطؤه؛ فيستدل به على أن التعمد ليس بشرط.

ومن فوائد التقييد به: أن المتعمد إنما ذكر ليُعَلَّقَ به الوعيد في قوله: {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ} [المائدة:٩٥] إذ لا وعيد على الناسي.

وقال الزركشي: (فإن قيل: فما فائدة التقييد في هذا القسم إذا كان المسكوت عنه مثله، وهلا حُذفت الصفة واقتصر على قوله: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ} [المائدة:٩٥]؟.

قلنا: لتخصيص الشيء بالذكر فوائد منها: اختصاصه في جنسه بشيء لا يشركه فيه غيره من جملة الجنس كما في هذه الآية).

ويجاب على دليل مجاهد بما يلي:

١ - أنه خلاف النص؛ فالذاكر لإحرامه متعمد، وفي سياق الآية: {لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} [المائدة:٩٥] والمخطئ والناسي لا إثم عليهما.

٢ - قال القرطبي: (ودليلنا على مجاهد: أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكرًا للإحرام أو ناسيًا له، ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان).

قوله (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) أي: يحكم بالمثل حكمان عادلان من المسلمين.

(هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) أي: حال كونه هديًا ينحر، ويتصدق به على مساكين الحرم، فإن لم يكن للصيد مثل من النعم، كالعصفور والجراد فعليه قيمته.

ويجاب عن القول الأول: بأن السنة لم تفرق بين العمد والخطأ؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه ولهذا قال بعض العلماء: وجب الجزاء في العمد بالقرآن وفي الخطأ والنسيان بالسنة. والله أعلم.

قوله تعالى (أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) أي: وإذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم فيقوم الصيد المقتول، ثم يشترى به طعام فيصرف لكل مسكين مد منه.

=

=

* صيد الحلال: ويخرج من هذا: من صاد صيدا وهو حلال، ثم أحرم فأكل صيده السابق في حال إحرامه، فلا حرج عليه، وأولى منه: من أكل صيدا لم يصد له وهو محرم وصاده رجل حلال، فيجوز له أكله.

وقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد}، وتأكيده على وصف القتل بعد ذلك: {ومن قتله منكم متعمدا}، وقوله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم}، فسماه قتلا لا صيدا؛ لأنه يأخذ حكم المقتول غير المأكول، فكأنما قتل محرما عليه كذي ناب وذي مخلب، والعرب تسمي الوحشي المأكول: صيدا، وغير المأكول: مقتولا، كما في حديث الفواسق الخمس ويأتي؛ ولهذه الآية استدل أحمد على أن كل ما ذبحه المحرم من الصيد، فهو ميتة، وشدد أحمد من حرمة صيد المحرم؛ وأن من اضطر إلى الصيد أو الميتة، فإنه يأكل الميتة؛ لأن الله رخص بها، ولم يرخص بصيد المحرم للضرورة.

وفي قوله: {لا تقتلوا الصيد} دليل على تحريم تناول الصيد باليد ولو بغير آلة؛ كسهم ورمح وحصاة ورصاصة، فالعبرة بقتله، ولو ذبح بسكين فحكمه كحكم الميتة؛ ولذا قال تعالى فيما سبق: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: ٩٤]، فما أسكت به اليد من الطيور، ولو كان في حجر المحرم أو مما جاء طوعا، فأمسك به، فهو صيد محرم.

* صيد غير المأكول: ولا يسمى غير المأكول صيدا في كلام العرب؛ فمن قتل غزالا أو ظبيا أو أرنبا، يقال: صاده، ومن قتل عقربا أو حية أو كلبا، يقال: قتله، ولا يقال: صاده؛ لأنه لا يؤكل؛ ولهذا قال ﷺ: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)، فقال: قتلهن أو يقتلن، ولم يقل: صيدهن أو يصدن.

ويقاس عليهن: ما أخذ حكمهن مما يضر الإنسان، فمن قتل حية أو زنبورا أو ذبابة

=

=

أو بعوضة أو حشرة من دواب الأرض تؤذيه، فليست صيدا، ولا شيء عليه فيها، ومثل ذلك لو قتلها من غير أذية فلا كفارة فيها، وإنما رخص في الضار أن يقتل، وغير الضار أن يترك؛ لأن قتله بلا سبب مكروه.

وقاس أحمد ومالك على الكلب: كل سبع يؤذي ويخشى منه، وخص أبو حنيفة الذئب؛ لأنه كلب بري، ولم يستثن غيره.

ولم يجعل الشافعي في قتل غير مأكول اللحم للمحرم شيئا، ونسب بعض الشافعية إلى الشافعي: جواز قتل كل غير مأكول اللحم، وفي إطلاق هذا القول عنه نظر؛ وإطلاقه بتحريم قتل الصيد المأكول لا يعني جواز قتل غير المأكول بإطلاق.

* كفارة الصيد للمحرم: وقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا} قضى الصحابة والتابعون بأنه يحكم على المتعمد والمخطئ، ولا فرق بينهما، إلا أن المتعمد يأثم، والمخطئ لا يأثم، وبهذا قال عمر وابن عباس ومجاهد وعطاء وابن جبير والنخعي؛ وهو قول عامة العلماء؛ لأن السنة قضت بذلك على العامد والناسي سواء، فإن من صيد له الصيد وهو لا يعلم به ولو كان الصائد حلالا، حرم عليه؛ فإن تحريمه على المحرم نفسه بغير قصد للصيد منه من باب أولى، قال الزهري: "دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسي".

ومراد الزهري بالسنة: ما ورد في الأثر من قول الصحابة؛ كعمر وابن عباس وجماعة من التابعين على ما تقدم.

وخصه طاوس بالمتعمد؛ لظاهر الآية، وهو رواية لأحمد، وإنما ذكر التعمد؛ لاعتبار الغالب؛ فالصيد لا يقصد عن نسيان؛ لأنه تتبع وقصد ومشقة لا يقع سهوا ونسيانا، والأحكام تذكر على غالب حالها؛ ومن ذلك قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: ٢٣]، فالغالب في الربيبة: أنها تكون في الحجر مع أمها.

=

=

وجعل مجاهد التعمد في الآية هو تعمد الصيد مع نسيان الإحرام، وأما من كان ذاكرا لإحرامه، فإحرامه باطل، واختلف لفظ المروي عنه؛ فتارة يقول: "ولا حج له"؛ كما رواه ليث عنه، وفي رواية قال: "فقد حل"؛ كما رواه ابن أبي نجيح، ولم يوافق على قوله بإبطال النسك.

وقد حمل الشافعي قوله على معنى آخر، فقال في "الأم": "أحسبه يذهب إلى: أحل عقوبة الله، قيل له: أفتراه يريد أحل من إحرامه؟ قال: ما أراه، ولو أراده، كان مذهب من أحفظ عنه خلافه، ولم يلزم بقوله حجة".

وأيضا: لو كان الإحرام يبطل بالصيد، لكان بيانه في الآية أولى من بيان حكم الكفارة، ولما لم يكن البطلان مقصودا، لم يذكر، وذكر ما دونه؛ وهو الكفارة.

وقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم}، والمراد بالمثلية في الآية: الشبيه في صفته وحاله، فأقرب الحيوان إلى الصيد يقضى به على الصائد؛ وبهذا يقول عامة السلف، وهو قول الجمهور؛ خلافا لأبي حنيفة؛ إذ ساوى بين الجزاء بالمثل وبين الإطعام والصيام في كل حيوان، له مثيل أو ليس له مثيل.

ويختلف الأمر بحسب نظر الناس في الحيوان وجمع الحيوان للصفات المتشابهة مع غيره؛ ولهذا تنوع كلام الصحابة والتابعين في تقدير مشابهة بعض الحيوان لبعض.

* التحكيم في كفارة الصيد: قوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} اشترط الله أهل العدل؛ وفي ذلك معان:

الأول: أن الحاكم لا ينفرد بالحكم بحال، واختلف في أن يكون المحكوم عليه أحد العدلين:

فمنهم: من منع حتى لا يحكم الصائد لنفسه؛ حتى لا يحابيها فيقصر في حق الله عليه؛ وبهذا يقول مالك.

=

=

ومنهم: من أجاز، وهو قول الشافعي وأحمد! فأجازا كون القاتل أحد الحكمين؛ لأن الثاني يدفع التهمة به، وعدم إنصافه من نفسه، وجاء عن عمر وابنه ابن عمر أنهما حكما الصائد معه في مثلية ما صاد، ولم يخالفهما أحد من الخلفاء وعامة فقهاء الصحابة.

الثاني: اشتراط العدد؛ فلا ينفرد الواحد بالحكم إلا عند العجز عن الآخر.

الثالث أنه لا يقضي الفاسق الذي لا يؤتمن على مال ولا على قول؛ لأنه ليس بعدل، فربما لم يتورع عن ظلم وإجحاف في تقديره.

الرابع: أنه لا يقضي إلا عارف بالحيوان وأشباهه وصفاته، ومن لم يعرف أحوال الحيوان وأنواعه، لم يجز له الحكم؛ حتى لا يقضي بجهل؛ فإن العلم أعظم أصول العدل، والجهل أعظم أصول الظلم.

الخامس: اشتراط الإسلام في المسلمين؛ لأن الله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} يعني: من المسلمين؛ كما قال تعالى، {ومن قتله منكم}، والخطاب للمؤمنين في الآية: {ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم}.

* حكم الصحابة في صيد المحرم: وقضاء الصحابة ليس توقيفيا؛ لاختلاف الأحوال وتغيرها، ولكن حكمهم أقرب إلى الحق والصواب؛ ولذا جعل أحمد والشافعي حكمهم مقدما على غيرهم؛ فما حكموا فيه يحكم فيه، وما لم يحكموا فيه فيحكم به ذوا عدل.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن الحكم ثابت في كل قضية ولو قضى فيها الصحابة، امتثالا، لظاهر الأمر، والمقطوع به: أن قضاء الصحابة وحكمهم ليس وحيا، ولا يقال فيمن خالفه: خالف القرآن والسنة، ما لم يجمعوا؛ ولهذا اختلفوا في تقدير بعض الصيد بينهم.

قال تعالى: {هديا بالغ الكعبة} إخراج فدية الصيد من الهدي إلى البلد الحرام،

=

=

ويجب ذبحه فيها، وتوزيعه على أهلها؛ لظاهر الآية.

قال تعالى: {أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} يعني: من لم يجد مثيلا للصيد ولا قريبا منه، فيطعم مساكين بقيمته؛ وبهذا قضى عمر وعثمان وعلي وابن عباس وزيد.

وجعل مالك والشافعي لكل مسكين مدا.

وذهب أحمد: إلى أن الحنطة تختلف عن غيرها؛ فمنها مد للمسكين، ومن غيرها مدان.

وذهب أهل الرأي إلى أن لكل مسكين مدين.

* التخيير في كفارة الصيد: واختلفوا في التخيير والترتيب بين المثلية: {مثل ما قتل من النعم} وبين الإطعام والصيام: هل الثلاثة كلها على التخيير؛ لأن الله خير بينها بقول: (أو)؟ وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

ذهب جمهور العلماء: إلى أن التخيير في الجميع، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي وأحمد.

وذهب بعض الفقهاء: إلى أنها على الترتيب! فيجب أولا مثل الصيد، ثم يخير بين الإطعام أو عدل ذلك صياما؛ وجاء هذا عن ابن عباس ومجاهد وعطاء، وفي رواية أخرى عى هؤلاء الثلاثة: أنها على التخيير.

* قيمة الإطعام ومحله من كفارة الصيد: واختلفوا في قيمة الإطعام: هل تكون على قيمة الصيد، أو على قيمة مثله لو كان له مثل؟ على قولين:

والجمهور: على أن المقوم هو الصيد.

والشافعي: يرى أن المقوم هو مثيله من النعم لو كان موجودا.

والأظهر: أن القيمة تكون للنعم، لا للصيد؛ لأن تقييم الصيد شاق، وعالبه لا قيمة له؛ لأن الناس لا يتبايعونه عادة، وفي هذا حرج على الناس في معرفة القيمة،

=

=

وخاصة في الأزمنة المتأخرة؛ فإن قيمة الصيد أضعاف قيمة مثله من الأنعام؛ لندرة الصيد وكثرة بهيمة الأنعام.

واختلفوا في محل الإطعام والصيام: هل يأخد حكم مثل الصيد من النعم؛ فيقسم في مكة على فقراء الحرم وذوي الحاجة منها، أم يتصدق به في أي موضع؟:

قال بالأول: عطاء وطاوس والشافعي ومالك في قول.

وبالثاني: النخعي.

وقال أبو حنيفة قولا ثالثا؛ وهو أن الإطعام يكون بمحل الإصابة، وهذا قول لمالك آخر.

والأظهر التيسير؛ لأن الله خص المكان في الهدي، ولو كان الإطعام يجب كالهدي، لتأخر بيان المكان إلى ما بعد الإطعام، ولو قيل: إن الإطعام يكون كالهدي، للزم أن يكون ذلك في الصيام؛ لأنها كلها كفارات، فيجب الصوم في الحرم، وفي هذا حرج شديد.

وأما قوله: {عدل ذلك صياما}، فيعني: ما يعادل ذلك المقدار من الطعام، وقد قدره جماعة من الصحابة بأن كل نصف صاع يعادل صيام يوم؛ صح هذا عن ابن عباس ومجاهد، ولأن النبي ﷺ قد جعل الكفارة على كعب بن عجرة: أن يطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع، أو أن يصوم ثلاثة أيام؛ والحديث في "الصحيحين".

ولا زمان محدودا للصيام؛ فيصوم حيث شاء ومتى شاء؛ في طريقه، أو في مكة، أو في بلده إذا رجع إليها، ولذا قال عطاء: "الصيام حيث شاء".

وقوله تعالى: {ليذوق وبال أمره}؛ يعني: عقوبته؛ فوبال الشيء: بلاؤه وعقوبته ونقمته على صاحبه.

فالكفارة المذكورة على الصيد تغفر ذنبه الذي فعل، فإنما هي لمحو سيئاته، =

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦).

{أُحِلَّ لَكُمْ} أَيّهَا النَّاس حَلَالًا كُنْتُمْ أَوْ مُحْرِمِينَ {صَيْد الْبَحْر} أَنْ تَأْكُلُوهُ وَهُوَ مَا لَا يَعِيش إلَّا فِيهِ كَالسَّمَكِ بِخِلَافِ مَا يَعِيش فِيهِ وَفِي الْبَرّ كَالسَّرَطَانِ {وَطَعَامه} مَا يَقْذِفهُ مَيِّتًا {مَتَاعًا} تَمْتِيعًا {لَكُمْ} تَأْكُلُونَهُ {وَلِلسَّيَّارَةِ} الْمُسَافِرِينَ مِنْكُمْ يَتَزَوَّدُونَهُ {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْد الْبَرّ} وَهُوَ مَا يَعِيش فِيهِ مِنْ الْوَحْش الْمَأْكُول أَنْ تَصِيدُوهُ {مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} فَلَوْ صَادَهُ حلال فللمحرم أكله كما بينته

=

وليست عملا صالحا مجردا يكتب له في صحيفة حسناته، إلا أن يشاء الله.

* تكرار المحرم للصيد: وقوله تعالى: {عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه}:

العود للذنب مرة ثانية أعظم من المرة الأولى، كما أن الردة أغلظ في تكرارها من الكفر أول مرة؛ لأن التكرار يقترن به الإصرار والاستهانة، بخلاف فعل المعصية مرة.

ومن المعاني المرادة بالآية: أن من كرر السيئة عن علم مستسهلا الكفارة كحال الأغنياء الذين لا يجدون ضيقا من الكفارات، فهؤلاء يضاعف عليهم العقوبة، فمع الكفارة مرة أخرى وعيد يلحقهم في الدنيا والآخرة؛ للمكابرة والعناد.

ومن السلف من قال: إن من كرر الصيد متعمدا مرة أخرى، فلا يحكم عليه؛ لعناده، ويترك لانتقام الله منه؛ رواه عكرمة وعلي عن ابن عباس، وبه قال مجاهد والشعبي وشريح.

وأكثر السلف: على أن الكفارة تجب عليه كل مرة، فيحكم عليه في كل صيد؛ وبه يقول عطاء وسعيد بن جبير.

السنة {واتقوا الله الذي إليه تحشرون}[١].

---

(١) قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ} [المائدة: ٩٦]، أي: "أحل الله لكم -أيها المسلمون- في حال إحرامكم صيد البحر، وهو ما يصاد منه حيًّا".

والمراد بصيد البحر: ما يُصطاد منه، والمراد بطعامه: كل ما يطعم منه بدون صيد مما قذفه البحر وألقاه ميتًا أو مما مات فيه وطفا عليه وغير ذلك، لأن الله قال (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) فعطف (طعامه) على (صيد البحر) فدل على أن (طعامه) ما عدا (صيده)، وهذا قول جمهور المفسرين.

قال الماوردي: "يعني: صيد الماء سواء كان من بحر أو نهر أو عين أو بئر فصيده حلال للمحرم والحلال في الحرم والحل".

قال الطبري: أي: "أحل لكم، أيها المؤمنون، طريّ سمك الأنهار الذي صدتموه في حال حِلِّكم وحَرَمكم، وما لم تصيدوه من طعامه الذي قتله ثم رَمى به إلى ساحله".

قال السمرقندي: "يعني: في الإحرام وغير الإحرام".

قال الواحدي: أي: "ما أُصيب من داخله وهذا الإِحلالُ عامٌّ لكلِّ أحد مُحرِمًا كان أو مُحِلا".

قال ابن عباس: "خطب أبو بكر الناس فقال: {أحل لكم صيد البحر}، قال: فصيده ما أخذ".

قال عمر بن الخطاب: "صيده، ما صيد منه". وروي عن ابن عباس مثله.

قال ابن عطية: "هذا حكم بتحليل صيد البحر وهو كل ما صيد من حيتانه، وهذا التحليل هو للمحرم وللحلال، والصيد هنا أيضا يراد به الصيد، وأضيف إلى «البحر» لما كان منه بسبب، والبحر الماء الكثير ملحا كان أو عذبا، وكل نهر كبير بحر".

=

=

قال الزمخشري: "{صيد البحر}، مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل، والمعنى: أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر، وعند ابن أبى ليلى: أحل لكم صيد حيوان البحر".

قال الإمام الشافعي: "والبحر اسم جامع، فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا بحر، فإن قال قائل: فالبحر المعروف: البحر هو المالح، قيل: نعم، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب".

قال الراغب: "البحر: يتناول كلا مالحا كان أو عذبا، في جدول كان أو في نهر، قال تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَات} [فاطر: ١٢] ".

قال ابن كثير ما ملخصه: وقد استدل الجمهور على حل ميتة البحر بهذه الآية وبما أخرجه الشيخان عن جابر قال: بعث رسول اللّه ﷺ بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة وهم ثلاثمائة - قال: وأنا فيهم - قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد. قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت كبير. فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة. فلما قدمنا المدينة أتينا رسول اللّه ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: هو رزق أخرجه اللّه لكم. هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول اللّه ﷺ منه فأكله».

وأخرج الإمام أحمد وأهل السنن ومالك والشافعي عن أبى هريرة: أن رجلا سأل رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه!! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فإن توضأنا به عطشنا أنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول اللّه ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

وعن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» رواه الشافعي وأحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وله شواهد.

=

=

واختلف أهل العلم في حكم الحيوانات البرمائية على قولين:

أحدهما: أن كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو من صيد البر، لذلك إنْ قتله المحرم وَدَاه، وهذا قول مالك، وأبو مجلز، وابن أبي ليلى، وعطاء، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

والثاني: ان صيد البحر هو مبني على أكثر عيش الحيوان، وأن صيد البر ما كان كونه في البرّ أكثر من كونه في البحر. وهذا قول عطاء بن ابي رباح.

سئل عطاء: "ابن الماء، أصيد برّ أم بحر؟ وعن أشباهه؟ فقال: حيث يكون أكثر، فهو صيده". وفي رواية أخرى: "أكثر ما يكون حيث يُفْرِخ، فهو منه".

قال ابن عطية: "والصواب في ابن ماء أنه صيد بر طائر يرعى ويأكل الحب.

وفي حكم أكل ميتة السمك قولان:

أحدهما: أنه حلال مع اختلاف أنواعها، قال النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الميتتان الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال».

قال مالك والشافعي وابن ابي ليلى والأوزاعي، والثوري في رواية الأشجعي: يؤكل ما في البحر كله من السمك والدواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد أو وجد ميتا طافيا وغير طاف، وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة، واحتج مالك ومن معه بقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

قال القرطبي: "واصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر عن الحوت الذي يقال له «العنبر» وهو من أثبت الاحاديث، خرّجه الصحيحان، وفيه: «فلما قدما المدينة اتينا رسول ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا، فارسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله».

وأسند عن ابي بكر، وأبي أيوب، أنهما قال بحلال السمكة الطافية لمن أراد أكلها.

وأسند عن جبلة بن عطية: أن اصحاب ابي طلحة اصابوا سمكة طافية، فسالوا

=

=

عنها ابا طلحة، فقال اهدوها لي.

وقال عمر بن الخطاب: "الحوت ذكيّ والجراد ذكي كله".

والثاني: انه لايؤكل السمك الطافي ويؤكل ما سواه من السمك. وهذا قول أبي حنيفة. وهو قول الثوري في رواية أبي إسحاق الفزاري عنه، وكره الحسن بن حيّ أكل الطافي من السمك.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كرهه.

ولم يختلف عن جابر انه كرهه، وهو قول طاوس ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد، واحتجوا بعموم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: ٣]، وبما رواه أبو داود والدارقطني عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا ما حسر عنه البحر وما القاه، وما وجدتموه ميتا او طافيا فوق الماء فلا تأكلوه».

واختلف أهل العلم في حكم اكل الحيوانات البرمائية نظرا لتنازع أدلة التحليل والتحريم، على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يحل أكلها؛ لأنها من الخبائث، وللسمية في الحية، ولأن «النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع» ولو حل أكله، لم ينه عن قتله. وهذا قول الحنفية والشافعية.

ولا خلاف عند الشافعي في عدم جواز أكل الضفدع، واختلف قوله فيما له شبه في البر مما لايؤكل، كالخنزير والكلب وغير ذلك، والصحيح أكل ذلك كله، لأنه نص على الخنزير في جواز أكله، وهو له شبه في البر مما لايؤكل، ولا يؤكل عنده التمساح ولا القرش والدلفين، وكل ما له ناب، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن اكل "كل ذي ناب".

وقال أبو حنيفة، والثوري: "لا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك".

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كره أكل السمك الجريّ من وجه لايثبت.

قال القرطبي: وروي عنه أكل ذلك، وهو أصح".

=

=

والثاني: أنه يباح أكل الضفادع والحشرات والسرطانات والسلحفاة، إذ لم يرد نص في تحريمها. وتحريم الخبائث: هو ما نص عليه الشرع، فلا يحرم ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص. وهذا قول المالكية.

والثالث: أن كل ما يعيش في البر من دواب البحر، لا يحل بغير ذكاة كطير الماء، والسلحفاة، وكلب الماء، إلا مالا دم فيه كالسرطان، فإنه يباح في بغير ذكاة؛ لأنه حيوان بحري يعيش في البر، وليس له دم سائل، فلاحاجة إلى ذبحه، خلافًا لما له دم، لا يباح بغير ذبح. وهذا قول الحنابلة.

وعلى هذا فمذهب الحنابلة قريب من مذهب المالكية في وجوب ذكاة هذا النوع من الحيوانات وإلحاقها بالبرية، والأصح أن السرطان لا يحل إلا بالذكاة.

ولا يباح أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ ـ فيما رواه النسائي ـ نهى عن قتله، وجاء في النهي عن قتله، إذ جاء في الحديث: "أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا".

فيدل ذلك على تحريمه.

كما لا يباح أكل التمساح، وقد رجح جماعة من علمائنا المعاصرين حل أكل التمساح، منهم علماء اللجنة الدائمة للإفتاء، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

ونقل عن الشيخ ابن عثيمين ما قد يُفهم منه أنه يبيح أكل الضفدع والتمساح، وعند استقراء فتاويه، تبيّن بأن الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يرى أن أكل التمساح حلال، وأن أكل الضفدع حرام، وأن التمساح داخل في عموم آية المائدة، وأن الضفدع جاء النهي عن قتله صحيحًا في السنّة.

قال ابن العربي: "الصحيح في الحيوان الذي يكون في البرّ والبحر منعه، لأنه تعارض فيه دليلان، دليل تحليل ودليل تحريم، فيغلّب دليل التحريم احتياطا".

وكل ما فيه ضرر فلا يجوز أكله ولو كان بحريًا، عليه إن ثبت في شيء أن أكله سام،

=

=

أو مضر لآكله، فهنا يحرم أكله، لأجل ما فيه من الضرر، لا لأن جنسه محرم في ذاته، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]، {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

قوله تعالى: {وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} [المائدة: ٩٦]، أي: "وما يُطعم من صيده كالسمك وغيره منفعةً وقوتًا لكم وزادًا للمسافرين يتزودونه في أسفارهم".

قال الطبري: أي: "منفعةً لمن كان منكم مقيمًا أو حاضرًا في بلده، يستمتع بأكله وينتفع به، {وللسيارة}، يقول: ومنفعةً أيضًا ومتعة للسائرين من أرض إلى أرض، ومسافرين يتزوّدونه في سفرهم مليحًا".

قال ابن كثير: "أي: منفعة وقُوتًا لكم أيها المخاطبون {وَلِلسَّيَّارَةِ} وهو جمع سيَّار".

قال السمرقندي: "يعني: للمقيمين والمسافرين. وهي السمكة المالحة".

قال الواحدي: أي: "{وطعامة}: وهو ما نضب عنه الماء ولم يُصَد، منفعة للمقيم والمسافر، يبيعون ويزودون منه".

قال الثعلبي: "{وللسيارة}، يعني: المارة".

قال الزمخشري: "{وطعامه}، وما يطعم من صيده، والمعنى: وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده عند أبى حنيفة، وعند ابن أبى ليلى جميع ما يصاد منه، {مَتَاعًا لَكُمْ}، يعنى: تمتيعا لتنائكم يأكلونه طريا، ولسيارتكم يتزودونه قديدا، كما تزود موسى عليه السلام الحوت في مسيره إلى الخضر عليهما السلام، و {متاعا لكم} مفعول له مختص بالطعام، كما أن نافلة حال مختصة بيعقوب في قوله تعالى: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً} [الأنبياء: ٧٢]، ".

قال ابن عطية: "قوله: {لكم}، يريد حاضري البحر ومدنه، و {للسيارة}، المسافرين".

=

=

قال ابن عباس: ": {طعامه}، ما وجد على الساحل ميتًا"، " قوله: {متاعا لكم}: الذي يتزود المسافر".

قال عكرمة: "{متاعًا لكم وللسيارة}، لمن كان بحضرة البحر، {وللسيارة}، السَّفْر".

وعن الحسن: "{وللسيارة}، قال: هم المحرمون".

اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: "{وللسيارة} قال: الظهر"".

قال ابن أبي حاتم: "قال أبي وقال غيره: التتمير".

وقال مجاهد: {وطعامه متاعا لكم}: أهل القرَى، {وللسيارة}: أهل الأمصَار"، "والحيتانُ للناس كلهم".

قال ابن عطية: "كأنه يريد أهل قرى البحر وأن السيارة من أهل الأمصار غير تلك القرى يجلبونه إلى الأمصار".

قال الطبري: "وهذا لا وجه له مفهوم، إلا أن يكون أراد بقوله: هم أهل الأمصار، هم المسافرون من أهل الأمصار، فيجب أن يدخل في ذلك كل سيارة، من أهل الأمصار كانوا أو من أهل القرى. فأما «السيارة»، فلا نعقله: المقيمون في أمصارهم".

وفي معنى قوله تعالى: {وَطَعَامُهُ} [المائدة: ٩٦]، ثلاثة أقوال:

أحدها: ما نبذه البحر ميتا، قاله أبو بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أيوب، وقتادة.

والثاني: أنه مليحه، قاله سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، والسدي، وعن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وعكرمة كالقولين.

واختلفت الرواية عن النخعي. فروي عنه كالقولين، وروي عنه أنه جمع بينهما، فقال: طعامه المليح، وما لفظه.

=

=

والثالث: أنه ما نبت بمائة من زروع البر، وإنما قيل لهذا: طعام البحر، لأنه ينبت بمائه، حكاه الزجاج.

قال الإمام الطبري: "وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا، قولُ من قال: {طعامه}، ما قذفه البحر، أو حَسَر عنه فوُجد ميتًا على ساحله. وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر قبله صيدَ الذي يصاد، فقال: {أحل لكم صيد البحر}، فالذي يجب أن يعطف عليه في المفهوم ما لم يُصَدْ منه، فقال: أحل لكم ما صدتموه من البحر، وما لم تصيدوه منه".

وقد روي عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: "{أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم}، قال: {طعامه}، ما لفظه ميتًا فهو طعامه".

وقرئ: «وطعمه».

قوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: ٩٦]، أي: "وحرم عليكم صيد البَرِّ ما دمتم محرمين بحج أو عمرة".

قال الطبري: "وحرم الله عليكم، أيها المؤمنون، صيد البر، ما كنتم محرمين، لم تحِلوا من إحرامكم".

قال السمرقندي: "يعني: ما دمتم محرمين فلا تأخذوا الصيود".

واختلف أهل العلم اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد على أربعة اقوال:

أحدها: أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال سواء صيد من أجله أو لم يصد. وهذا قول علي بن ابي طالب، وابن عباس، وابن عمر -في أحد قوليه-، وبه قال إسحاق، والثوري.

واحتجوا بما روي عن الصعب بن جَثَّامة: "أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ رِجْلَ حمارِ وحش يقطر دمًا، فردّه فقال: إنا حُرُم".

=

=

وبما روي عن عائشة: "أن وَشِيقة ظبي أهديت إلى رسول الله ﷺ وهو محرم، فردّها".

والثاني: إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله. وهذا قول عثمان، وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد.

واحتجوا بحديث جابر عن النبيّ ﷺ بقوله: "صيد البرّ لكم حلال، مالم تصيدوه او يُصدْ لكم ".

والثالث: أن أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أم لا، وهذا قول عمر بن الخطاب، والزبير بن العوّام، وأبي هريرة، وابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

واحتجوا بحديث البهزي عن النبيﷺ في حمار الوحش العير، أنه أمر ابابكر فقسّمه في الرفاق، من حديث مالك وغيره.

وكذلك احتجوا بحديث أبي قتادة عن النبيﷺ، وفيه «إنما هي طعمة اطعمكموها الله».

والرابع: أن المراد حرام اصطياده، وفأما شراؤه من مالك يملكه وذبحه وأكله، بعد أن يكون مِلكه إياه على غير وجه الاصطياد له، وبيعه وشراؤه جائز. قالوا: والنهي من الله تعالى ذكره، عن صيده في حال الإحرام دون سائر المعاني. وهذا قول أبو سلمة.

قا الإمام الطبري: "والصواب في ذلك من القول عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره، عمَّ تحريم كل معاني صيد البرّ على المحرم في حال إحرامه، من غير أن يخص من ذلك شيئًا دون شيء، فكل معاني الصيد حرام على المحرم ما دام حرامًا، بيعه وشراؤه واصطياده وقتله، وغير ذلك من معانيه، إلا أن يجده مذبوحًا قد ذبحه حلال لحلال، فيحلّ له حينئذ أكله، للثابت عن الخبر عن رسول الله ﷺ: «عبد

=

=

الرحمن بن عثمان قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرُم، فأهدي لنا طائرٌ، فمنا من أكل، ومنا من تَورَّع فلم يأكل. فلما استيقظ طلحة وفَّق من أكل، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ» ".

قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [المائدة: ٩٦]، أي: "أي خافوا الله الذي تبعثون إِليه يوم القيامة فيجازيكم على أعمالكم".

قال الواحدي: أي: "خافوا الله الذي إليه تبعثون".

قال السمرقندي: "{واتقوا الله}، فلا تأخذوه في إحرامكم، {الذي إليه تحشرون}، فيجزيكم بأعمالكم".

مسألة: قوله: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما}، فيه دليل على تحريم الصيد بذاته، ولو كان الصائد غير المحرم ما دام صيد لأجله، ومن صاده أو طلب أن يصاد له ولو كان الصائد حلالا، فالكفارة على المحرم، وإن عاده غيره له وهو لم يعلم، فلا كفارة عليه، إلا أنه يحرم عليه أكله، ومن أكله، أثم بأكله ولا زيادة على كفارته السابقة؛ وعلى هذا عامة السلف وأكثر الفقهاء، خلافا لعطاء! فقد جعل على الأكل كفارة أخرى خاصة به، وفي ذلك نظر؛ لمخالفته لظاهر الآية، والشريعة علقت الحكم بالصيد عامدا وجاهلا، ولو كان الحكم ينجر على الآكل كذلك، للزم أن الكفارة تلحق الآكل الناسي من طعام وحده لا يعلم ما هو؛ وهذا يخالف الأصول.

وإذا صيد الطعام من حلال ولغير المحرم، فيجوز للمحرم الأكل منه؛ لحديث أبي قتادة في "الصحيحين"، لما صاد حمار وحش وهو حلال والنبي ﷺ وأصحابه حرم، فأكلوا منه ؛ وبهذا أفتى عمر وأبو هريرة.

وأما صيد الحلال للمحرم، فيحرم كما لو صاده المحرم لنفسه أو طلب صيده له! وذلك لما في "الصحيحين"؛ من حديث الصعب بن جثامة؛ أنه أهدى للنبي ﷺ

=

جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٩٧).

{جَعَلَ الله الْكَعْبَة الْبَيْت الْحَرَام} الْمُحَرَّم {قِيَامًا لِلنَّاسِ} يَقُوم بِهِ أَمْر دِينهمْ بِالْحَجِّ إِلَيْهِ وَدُنْيَاهُمْ بِأَمْنِ دَاخِله وَعَدَم التَّعَرُّض لَهُ وَجَبْي ثَمَرَات كُلّ شَيْء إِلَيْهِ وَفِي قِرَاءَة قَيِّمًا بِلَا أَلِف مَصْدَر قَامَ غَيْر مُعَلّ {وَالشَّهْر الْحَرَام} بِمَعْنَى الْأَشْهُر الْحُرُم ذُو الْقَعْدَة وَذُو الْحِجَّة وَالْمُحَرَّم وَرَجَب قِيَامًا لَهُمْ بِأَمْنِهِمْ مِنْ الْقِتَال فِيهَا {وَالْهَدْي وَالْقَلَائِد} قِيَامًا لَهُمْ بِأَمْنِ صَاحِبهمَا مِنْ التَّعَرُّض لَهُ {ذَلِكَ} الْجَعْل الْمَذْكُور {لِتَعْلَمُوا أَنَّ الله يَعْلَم مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الْأَرْض وَأَنَّ الله بِكُلِّ شَيْء عَلِيم} فَإِنَّ جَعْله ذَلِكَ لِجَلْبِ الْمَصَالِح لَكُمْ وَدَفْع الْمَضَارّ عَنْكُمْ قَبْل وُقُوعهَا دَلِيل عَلَى عِلْمه بِمَا هُوَ فِي الْوُجُود وَمَا هُوَ كَائِن[1].

=

حمارا وحشيا، وهو بالأبواء، أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم).

وفي الآية بين الغاية التي يبقى فيها تحريم الصيد، وهي بانتهاء الإحرام؛ حتى لا يظن أن التحريم يبقى حتى يعود الإنسان إلى الموضع الذي أحرم منه، فإن المحرم يحرم من ميقاته أو قبله، فيحرم عليه الصيد، ولكن ينتهي عليه بتحلله من إحرامه وهو بمكة، فيحل له الصيد، ويبقى تحريم البلد الحرام، فيجوز للحاج والمعتمر أن يصيد في طريق عودته إلى أهله ولو كان من دون الميقات.

(١) قوله تعالى: {جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ} [المائدة: ٩٧]، أي: "جعل الله الكعبة المشرّفة وهي البيت المحرّم صلاحًا ومعاشًا للناس لقيام أمر دينهم ودنياهم، إذ هو سببٌ لانتعاشهم في أمور معاشهم ومعادهم، يلوذ به =

=

الخائف، ويأمن فيه الضعيف، ويربح فيه التجار، ويتوجه إليه الحجاج والعمار".

قال الطبري: أي: "صيَّر الله الكعبة البيت الحرام قوامًا للناس الذين لا قِوَام لهم من رئيس يحجز قوِّيهم عن ضعيفهم، ومسيئهم عن محسنهم، وظالمهم عن مظلومهم".

قال الواحدي: "يعني: البيت الذي حرَّم أن يصاد عنده ويختلى للحجِّ وقضاء النُّسك".

وفي تسميتها كعبة قولان:

أحدهما: سميت بذلك لتربيعها، قاله مجاهد، وعكرمة، واختاره الطبري، والقرطبي.

والثاني: سميت بذلك لعلوها ونتوئها من قولهم: قد كعب ثدي المرأة إذا علا ونتأ، وهو قول الجمهور.

و«الكعبة»: الحرم كله، وسماها الله حراما، لتحريمه إياها أن يصاد صيدها، أو يختلى خلاها، أو يعضد شجرها.

وفي قوله تعالى: {قِيَامًا لِلنَّاسِ} [المائدة: ٩٧]، جوه من التأويل:

أحدها: قياما للدين، ومعالم للحج، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

والثاني: قياما لأمر من توجه إليها، رواه العوفي عن ابن عباس.

عن قتادة قوله: "{جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد}، حواجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية، فكان الرجل لو جَرَّ كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يُتناول ولم يُقرب. وكان الرجل لو لقي قاتلَ أبيه في الشهر الحرام لم يعرض له ولم يقرَبه. وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادةً من شعر فأحمته ومنعته من الناس".

وقال ابن شهاب: ": فجعل الله ذلك قياما للناس يأمنون به في ذلك كله في

=

=

الجاهلية الأولى لا يخاف بعضهم بعضا حين يلقونهم عند البيت وفي الحرم أو في الشهر الحرام.".

والثالث: قياما لبقاء الدين، فلا يزال في الأرض دين ما حجت واستقبلت، قاله الحسن.

وفي المعنى نفسه قال ابن زيد: "كان الناس كلهم فيهم ملوكٌ تدفع بعضَهم عن بعض. قال: ولم يكن في العرب ملوكٌ تدفع بعضهم عن بعض، فجعل الله تعالى لهم البيت الحرام قيامًا، يُدْفع بعضُهم عن بعض به، والشهر الحرام كذلك يدفع الله بعضهم عن بعض بالأشهر الحرم، والقلائد. قال: ويلقَى الرجل قاتل أخيه أو ابن عمه فلا يعرض له. وهذا كله قد نُسِخ".

والرابع: قوام دنيا وقوام دين، قاله حميد الأرقط.

والخامس: قياما للناس، أي: مما أمروا أن يقوموا بالفرض فيه، ذكره الزجاج.

والسادس: قياما لمعايشهم ومكاسبهم بما يحصل لهم من التجارة عندها، ذكره بعض المفسرين.

والسابع: يعني: صلاحًا لهم، قاله سعيد بن جبير.

قال الطبري: "وهذه الأقوال وإن أختلفت من قائليها ألفاظُها، فإن معانيها آيلةٌ إلى ما قلنا في ذلك، من أن «القوام» للشيء، هو الذي به صلاحه، كما الملك الأعظم، قوامُ رعيته ومن في سلطانه، لأنه مدبِّر أمرهم، وحاجز ظالمهم عن مظلومهم، والدافع عنهم مكروه من بغاهم وعاداهم. وكذلك كانت الكعبة والشهرُ الحرام والهدي والقلائد، قوامَ أمر العرب الذي كان به صلاحهم في الجاهلية، وهي في الإسلام لأهله معالمُ حجهم ومناسكهم، ومتوجَّههم لصلاتهم، وقبلتهم التي باستقبالها يتمُّ فرضُهم".

قال الزمخشري: "{قياما للناس}، انتعاشا لهم في أمر دينهم ودنياهم، ونهوضا إلى

=

=

أغراضهم ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم، لما يتم لهم من أمر حجهم وعمرتهم وتجارتهم، وأنواع منافعهم".

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "المختار أن جعل الله تعالى هذه الأشياء قياما للناس هو جعل تكويني تشريعي معا، وهو عام شامل لما تقوم به وتتحقق مصالح دينهم ودنياهم، وشامل لزمن الجاهلية وعهد الإسلام، لكن له في كل من العهدين صورة خاصة به ففي عهد الجاهلية كان التكويني أظهر والتشريعي أخفى، لأنهم على إضاعتهم لشريعة إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما وسلم إلا قليلا من مناسك الحج مزجوها بالوثنية والخرافات الوضعية، وكانت آيات الله تعالى التكوينية ظاهرة فيهم كما تقدم بيانه آنفا، وسبق ما في معناه في سورة آل عمران، وأما في عهد الإسلام فالتشريعي أظهر".

وقرأ ابن عامر: «قيما»، بغير ألف.

قال ابن عطية: "قوله تعالى: {للناس}، لفظ عام، وقال بعض المفسرين أراد العرب. ولا وجه لهذا التخصيص".

قوله تعالى: {وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ} [المائدة: ٩٧]، أي: "وجعل الله الشهر الحرام أيضًا قيامًا للناس".

قال القرطبي: "والشهر الذي يؤدي فيه الحج وهو ذو الحجة لأن في اختصاصه من بين الأشهر بإقامة موسم الحج فيه شأنا قد علمه الله أو أريد به جنس الأشهر الحرم وهو رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم".

قال الواحدي: "يعني: الأشهر الحرم فذكر بلفظ الجنس".

قال الزمخشري: "{الشهر الحرام}: الشهر الذي يؤدى فيه الحج، وهو ذو الحجة، لأن لاختصاصه من بين الأشهر بإقامة موسم الحج فيه شأنا قد عرفه الله تعالى، وقيل عنى به جنس الأشهر الحرم".

=

=

قال البيضاوي: "المراد بالشهر الشهر الذي يؤدي فيه الحج، وهو ذو الحجة لأنه المناسب لقرنائه".

قال المراغي: أي: "وكذلك جعل الشهر الحرام سببا لقيام الناس، لأن العرب كان يقتل بعضهم بعضا، ويغير بعضهم على بعض فى سائر الأشهر حتى إذا دخل الشهر الحرام زال الخوف وقدروا على الأسفار والتجارات وصاروا آمنين على أنفسهم وأموالهم، وكانوا يحصلون فيه من الأقوات ما يكفيهم طول العام، ولو لاه لتفانوا من الجوع والشدة".

قال ابن عطية: "و «الشهر»، هنا اسم جنس، والمراد: الأشهر الثلاثة بإجماع من العرب، وشهر مضر وهو رجب الأصم، سمي بذلك لأنه كان لا يسمع فيه صوت الحديد، وسموه منصل الأسنة لأنهم كانوا ينزعون فيه أسنة الرماح، وهو شهر قريش، وله يقول عوف بن الأحوص:

وشهر بني أمية والهدايا إذا سيقت مدرجها الدماء

وسماه النبي عليه السلام: شهر الله، أي شهر آل الله، وكان يقال لأهل الحرم آل الله، ويحتمل أن يسمى شهر الله لأن الله سنه وشدده إذ كان كثير من العرب لا يراه، وأما الهدي فكان أمانا لمن يسوقه لأنه يعلم أنه في عبادة لم يأت لحرب".

قوله تعالى: {وَالْهَدْيَ} [المائدة: ٩٧]، أي وكذلك جعل الهدى سببا لقيام الناس".

قال المراغي: أي: "لأن «الهدي» يهدى إلى البيت ويذبح ويفرق لحمه على الفقراء فيكون نسكا للمهدى وقياما لمعيشة الفقراء".

قال مكي: أي: "جعل ذلك أيضًا قيامًا للناس".

و «الناس» - هنا -: "مَن كان في الجاهلية، كان الرجل لا يخاف إذا دخل في الحرَم ولو لَقِي من قتل أباه أو أخاه، لم يخف الفاعل في الحرَم، وإذا لَقِي الهدي لم

=

=

يَعرِضْ له القاطع ولا الجائع، وكان الرجل إذا أراد الحج تقلد بقلادة من شعر، وإذا رجع تقلد بقلادة من لحاء شجر الحرم، فلا يعرض له ولا يؤذى حتى يصل إلى أهله، وقيل: «الناس»، هنا: جميع الناس".

في «الهدي»، قولان:

أحدهما: أنه كل ما أهداه من شيء إلى بيت الله تعالى.

والثاني: أنه ما لم يقلّد من النعم، وقد جعل على نفسه، أن يُهديه ويقلده، وهو قول ابن عباس.

قوله تعالى: {وَالْقَلَائِدَ} [المائدة: ٩٧]، أي: "وكذلك جعل القلائد قياما للناس".

قال المراغي: "إذ أن من قصد البيت فى الشهر الحرام لم يتعرض له أحد، ومن قصده فى غير الشهر الحرام ومعه هدى وقلده وقلد نفسه من لحاء شجر الحرم لم يتعرض له أحد، لأن الله أوقع فى قلوبهم تعظيم البيت، فكل من قصده أو تقرب إليه صار آمنا من جميع الآفات والمخاوف".

وقد ذكر بعض الشعراء أن «القلائد»: لحاء شجر الحرم الذي كان أهل الجاهلية يتقلَّدونه، قال الشاعر:

أَلَمْ تَقْتُلا الْحِرْجَيْنِ إِذْ أَعْوَراكُمَا ... يُمِرَّانِ بِالأَيْدِي اللِّحَاءَ الْمُضَفَّرَا

قال ابن عباس: "كان ناس يتقلّدون لحاء الشجر في الجاهلية إذا أرادوا الحجّ، فيعرفون بذلك".

قال الزمخشري: "{والقلائد}، أي: والمقلد منه خصوصا ووهو البدن، لأن الثواب فيه أكثر، وبهاء الحج معه أظهر".

قال ابن عطية: "وأما القلائد فكذلك كان الرجل إذا خرج يريد الحج تقلد من لحاء السمر أو غيره شيئا فكان ذلك أمانا له، وكان الأمر في نفوسهم عظيما مكنه

=

=

الله حتى كانوا لا يقدم من ليس بمحرم أن يتقلد شيئا خوفا من الله، وكذلك إذا انصرفوا تقلدوا من شجر الحرم".

قال القرطبي: والحكمة في جعل اللّه تعالى هذه الأشياء قياما للناس، أن اللّه سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتقاطع والسلب والغارة. فلم يكن بد في الحكمة الإلهية من وازع يزعهم - أي يزجرهم - عن التنازع، ويحملهم على التآلف، ويرد الظالم عن المظلوم، فقد روى مالك أن عثمان بن عفان كان يقول: ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن».

فجعل سبحانه الخليفة في الأرض حتى لا يكون الناس فوضى، وعظم في قلوبهم البيت الحرام، وأوقع في نفوسهم هيبته، فكان من لجأ إليه معصوما به، وكان من اضطهد محميا بالكون فيه.

ولما كان لهذا البيت موضع مخصوص - ومكان معين - لا يدركه كل مظلوم، فقد جعل سبحانه الأشهر الحرم ملجأ آخر. وقرر في قلوبهم حرمتها، فكانوا لا يروعون فيها سربًا - أي نفسًا - ولا يطلبون فيها دمًا، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه. ثم شرع لهم الهدى والقلائد، فكانوا إذا أخذوا بعيرًا وأشعروه دمًا، أو علقوا عليه قلادة أو فعل ذلك الرجل بنفسه. لم يروعه أحد حيث لقيه.

قوله تعالى: {ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} [المائدة: ٩٧]، أي: "ذلك لتعلموا أن الله يعلم جميع ما في السموات وما في الأرض، ومن ذلك ما شرعه لحماية خلقه بعضهم من بعض".

قال النسفي: "أي: لتعلموا أن الله يعلم مصالح ما في السموات وما في الأرض".

قال ابن عطية: "{ذلك} إشارة إلى أن جعل هذه الأمور قياما، والمعنى فعل ذلك لتعلموا أن الله تعالى يعلم تفاصيل أمور السماوات والأرض ويعلم مصالحكم

=

=
أيها الناس قبل وبعد، فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم".
قال الزمخشري: "{ذلك} إشارة إلى جعل الكعبة قياما للناس، أو إلى ما ذكر من حفظ حرمة الإحرام بترك الصيد وغيره، لتعلموا أن الله يعلم كل شيء وهو عالم بما يصلحكم وما ينعشكم مما أمركم به وكلفكم، شديد العقاب لمن انتهك محارمه غفور رحيم لمن حافظ عليها".
قال البيضاوي: "{ذلك}، إشارة إلى الجعل، أو إلى ما ذكر من الأمر بحفظ حرمة الإحرام وغيره. لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض فإن شرع الأحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها، دليل حكمة الشارع وكمال علمه".
قال المراغي: "الخلاصة- إن ذلك لم يكن إلا لحكمة بالغة صادرة عن علم بخفايا الأمور وغاياتها، فكان دليلا على أنه سبحانه يعلم ما فى السموات وما فى الأرض من أسباب الرزق ونظام الخلق وغير ذلك، وأنه عليم بكل شىء فلا تخفى عليه خافيه.
وقد عجزت جميع الأمم فى القديم والحديث عن تأمين الناس فى قطر من الأقطار فى زمن معين من كل سنة بحيث لا يقع فيه قتل ولا قتال ولا عدوان".
قال البغوي: "فإن قيل: أي اتصال لهذا الكلام بما قبله؟ قيل: أراد أن الله ﷻ جعل الكعبة قياما للناس لأنه يعلم صلاح العباد كما يعلم ما في السموات وما في الأرض".
وذكر الزجاج في قوله تعالى: {ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} [المائدة: ٩٧]، وجهان:
أحدهما: أن الله لما آمن من الخوف البلد الحرام، والناسق كان يقتل بعضعهم بعضا، وجعل الشهر الحرام يمتنع فيه من القتل، والقوم أهل جاهلية، فدل بذلك
=

اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩٨).

{اعْلَمُوا أَنَّ الله شَدِيد الْعِقَاب} لِأَعْدَائِهِ {وَأَنَّ الله غَفُور} لِأَوْلِيَائِهِ {رَحِيم} بِهِمْ.

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٩٩).

=

أنه يعلم ما في السماوات وما في الأرض إذ جعل في أعظم الأوقات فسادا ما يؤمن به.

والثاني: أن ذلك مردود على ما أنبأ الله به على لسان نبيه في هذه السورة من قوله: {مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ} [المائدة: ٤١]، فأخبر بنفاقهم الذي كان مستترا عن المسلمين، وما أخبر به أنهم: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ} [المائدة: ٤١]، فأظهر الله ما كانوا أسروه من قصة الزانيين، ومسألتهم إياه ﷺ وما شرحناه مما كانوا عليه في ذلك، فأظهر الله جل وعز: نبيه والمؤمنين على جميع ما ستروا عنهم، فالمعنى - والله أعلم - ذلك لتعلموا الغيب الذي أنبأتكم به عن الله، يدلكم على إنه يعلم ما في السماوات وما في الأرض، ودليل هذا القول قوله جل وعز: {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} [المائدة: ٩٩].

قال الزجاج في القول الثاني: "هو عندي أبين".

قوله تعالى: {وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [المائدة: ٩٧]، أي: "وأن الله بكل شيء عليم، فلا تخفى عليه خافية".

قال البيضاوي: "تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد إطلاق".

قال ابن عطية: "وقوله تعالى: {بكل شيء عليم}، عام عموما تاما في الجزئيات ودقائق الموجودات، كما قال ﷻ: {وما تسقط من ورقة إلا يعلمها} [الأنعام: ٥٩]، والقول بغير هذا إلحاد في الدين وكفر".

{مَا عَلَى الرَّسُول إِلَّا الْبَلَاغ} لَكُمْ {وَاَللَّه يَعْلَم مَا تُبْدُونَ} تُظْهِرُونَ مِنْ الْعَمَل {وَمَا تَكْتُمُونَ} تُخْفُونَ مِنْهُ فَيُجَازِيكُمْ بِهِ(١).

(١) قوله تعالى: {اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٩٨]، أي: "اعلموا -أيها الناس- أن الله جل وعلا شديد العقاب لمن عصاه".

قال الزمخشري: أي: "لمن انتهك محارمه".

قال ابن ابي زمنين: أي: "لمن أراد أن ينتقم منه".

قال السمرقندي: "يعني: إذا عاقب فعقوبته شديدة لمن عصاه".

قال ابن عثيمين: أي: "قوي العقاب إذا عاقب المذنب".

قال الطبري: أي: "اعلموا، أيها الناس، أن ربكم الذي يعلم ما في السموات وما في الأرض، ولا يخف عليه شيء من سرائر أعمالكم وعلانيتها، وهو يُحْصيها عليكم لمجازيكم بها، شديد عقابُه من عصاه وتمرَّد عليه، على معصيته إياه".

قال القرطبي: "قوله تعالى: {اعلموا أن الله شديد العقاب}، تخويف".

قال علي بن زيد: "تلا مطرف هذه الآية {شديد العقاب}، قال: لو يعلم الناس قدر عقوبة الله ونقمة الله وبأس الله، ونكال الله، لما رقى لهم دمع وما قرت أعينهم بشيء".

قوله تعالى: {وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٩٨]، أي: "وأن الله غفور رحيم لمن تاب وأناب".

قال الزمخشري: أي: "لمن حافظ على محارمه".

قال مقاتل: "لمن أطاعه بعد النهي".

قال السمرقندي: أي: "لمن أطاعه".

قال الطبري: أي: "وهو غفور لذنوب من أطاعه وأنابَ إليه، فساترٌ عليه، وتاركٌ فضيحته بها، {رحيم} به أن يعاقبه على ما سلف من ذنوبه بعد إنابته وتوبته منها".

=

=

قال القرطبي: "قوله تعالى: {وأن الله غفور رحيم}، ترجية".

قال محمد بن إسحاق. وأن الله غفور أي يغفر الذنب. رحيم يرحم العباد على ما فيهم".

قال الراغب: "نبه بذلك أنه تعالى حيث سخر هذه الأمور وبينها دل ذلك أنه فعل ذلك لما أراده من عباده ليثيب المحسن ويعاقب المسيء، وذلك يقتضي أن يعلموا أنه يعاقب قوما ويرحي قوما كيفما تقتضيه حكمته".

قال السعدي: "أي: ليكن هذان العلمان موجودين في قلوبكم على وجه الجزم واليقين، تعلمون أنه شديد العقاب العاجل والآجل على من عصاه، وأنه غفور رحيم لمن تاب إليه وأطاعه. فيثمر لكم هذا العلمُ: الخوفَ من عقابه، والرجاءَ لمغفرته وثوابه، وتعملون على ما يقتضيه الخوف والرجاء".

قوله تعالى: {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ} [المائدة: ٩٩]، أي: "أي ليس على الرسول إلا أداء الرسالة وتبليغ الشريعة".

قال السمرقندي: "يعني: أن الرسول ليس عليه طلب سرائرهم، وإنما عليه بتبليغ الرسالة".

قال الطبري: "وهذا من الله تعالى ذكره تهديد لعباده ووعيد. يقول تعالى ذكره: ليس على رسولنا الذي أرسلناه إليكم، أيها الناس، بإنذاركم عقابَنا بين يدي عذاب شديد، وإعذارنا إليكم بما فيه قطع حججكم إلا أن يؤدي إليكم رسالتنا، ثم إلينا الثواب على الطاعة، وعلينا العقاب على المعصية".

قال أبو حيان: "لما تقدم الترغيب والترهيب أخبر تعالى أنه كلف رسوله بالتبليغ وهو توصيل الأحكام إلى أمته وهذا فيه تشديد على إيجاب القيام بما أمر به تعالى، وأن الرسول قد فرغ مما وجب عليه من التبليغ وقامت عليه الحجة ولزمتكم الطاعة فلا عذر لكم في التفريط".

=

قال ابن عطية: "قوله تعالى: {ما على الرسول إلا البلاغ}، إخبار للمؤمنين فلا يتصور أن يقال هي آية موادعة منسوخة بآيات القتال، بل هذه حال من آمن وشهد شهادة الحق. فإنه إذ قد عصم من الرسول ماله ودمه، فليس على الرسول في جهته أكثر من التبليغ".

قال الزمخشري: قوله: {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ}، " تشديد في إيجاب القيام بما أمر به، وأن الرسول قد فرغ مما وجب عليه من التبليغ، وقامت عليكم الحجة، ولزمتكم الطاعة، فلا عذر لكم في التفريط".

قال القرطبي: "أي: ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب، وإنما عليه البلاغ وفي هذا رد على القدرية كما تقدم. وأصله البلاغ البلوغ، وهو الوصول. بلغ يبلغ بلوغا، وأبلغه إبلاغا، وتبلغ تبلغا، وبالغه مبالغة، وبلغه تبليغا، ومنه البلاغة، لأنها إيصال المعنى إلى النفس في حسن صورة من اللفظ. وتبالغ الرجل إذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ، وفي هذا بلاغ أي كفاية، لأنه يبلغ مقدار الحاجة".

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} [المائدة: ٩٩]، أي: "والله لا يخفى عليه شيء من أحوالكم وأعمالكم وسيجازيكم عليها".

قال محمد بن إسحاق: {وما تكتمون}، أي: ما تخفون".

قال السمرقندي: أي: "والله تعالى هو الذي يعلم سرائرهم".

قال ابن عطية: أي: "والله تعالى بعد ذلك يعلم ما ينطوي عليه صدره، وهو المجازي بحسب ذلك ثوابا أو عقابا، والبلاغ مصدر من بلغ يبلغ، والآية معناها الوعيد للمؤمنين إن انحرفوا ولم يمتثلوا ما بلغ إليهم".

قال الطبري: "يقول: وغير خفي علينا المطيعُ منكم، القابلُ رسالتنا، العاملُ بما أمرته بالعمل به من المعاصي الآبي رسالتنا، التارك العمل بما أمرته بالعمل به، لأنا نعلم ما عمله العامل منكم فأظهره بجوارحه ونطق به بلسانه، {وما تكتمون}،

قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠٠).

{قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيث} الْحَرَام {وَالطَّيِّب} الْحَلَال {وَلَوْ أَعْجَبَك} أَيْ سَرَّك {كَثْرَة الْخَبِيث فَاتَّقُوا الله} فِي تَرْكه {يَا أُولِي الْأَلْبَاب لَعَلَّكُمْ تفلحون}

=

يعني: ما تخفونه في أنفسكم من إيمان وكفر، أو يقين وشك ونفاق، يقول تعالى ذكره: فمن كان كذلك، لا يخفى عليه شيء من ضمائر الصدور، وظواهر أعمال النفوس، مما في السموات وما في الأرض، وبيده الثواب والعقابفحقيق أن يُتَّقى، وأن يُطاع فلا يعصى".

قال أبو حيان: "جملة فيها تهديد إذ أخبر تعالى أنه مطلع على حال العبد ظاهرا وباطنا فهو مجازيه على ذلك ثوابا أو عقابا، ويحتمل أن يكون المعنى أنه تعالى ألزم رسوله التبليغ للشريعة وألزمكم أنتم تبليغها فهو العالم بما تبدون منها وما تكتمونه فيجازيكم على ذلك وكان ذلك خطابا لأمته إذا كان الإبداء والكتم يمكن صدورهما منهم بخلاف الرسول فإنه يستحيل عليه أن يكتم شيئا من شرائع الله تعالى".

قال القرطبي: "{ما تبدون}، أي: تظهرونه، يقال: بدا السر وأبداه صاحبه يبديه. {وما تكتمون}، أي: ما تسرونه وتخفونه في قلوبكم من الكفر والنفاق".

واختلف المفسرون في هذه الآية هل هي محكمة، أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنها محكمة، وأنها تدل على أن الواجب على الرسول التبليغ، وليس عليه الهدى.

والثاني: أنها تتضمن الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف.

قال ابن الجوزي: "والأول أصح".

تفوزون[١].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن جابر؛ قال: قال النبي ﷺ: "إن الله ﷻ حرم عليكم عبادة الأوثان وشرب الخمر والطعن في الأنساب، ألا أن الخمر لُعن شاربها وعاصرها وساقيها وبائعها وآكل ثمنها"، فقام إليه أعرابي فقال: يا رسول الله! إني كنت رجلًا كانت هذه تجارتي، فاقتنيت مع بيع الخمر مالًا فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله؟ فقال له النبي ﷺ: "إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة؛ إن الله لا يقبل إلا الطيب"؛ فأنزل الله -تعالى- تصديقًا لقوله ﷺ.

أخرجه الواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٤١) عن الحاكم نا محمد بن القاسم المؤدب قال: ثنا إدريس بن علي الرازي ثنا يحيى بن الضريس ثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر به. وهذا سند ضعيف؛ شيخ الحاكم ما كان بشيء؛ كما قال الدارقطني، وإدريس بن علي الرازي لم نجد له ترجمة.

* قوله تعالى: {قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ} [المائدة: ١٠٠]، أي: "أي قل يا محمد لا يتساوى الخبيث والطيّب".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ، قل يا محمد: لا يعتدل الرديء والجيد، والصالح والطالح، والمطيع والعاصي".

قال السمرقندي والثعلبي والبغوي وابن أبي زمنين: يعني: "لا يستوي الحلال والحرام".

قال الخازن: "والمعنى: أن أهل الدنيا يعجبهم كثرة المال وزينة الدنيا وما عند الله خير وأبقى لأن زينة الدنيا ونعيمها يزول وما عند الله يدوم".

وفي «الخبيث» و «الطيب» أربعة:

أحدها: أن " {الخبيث}، هم المشركون و {الطيب}، هم المؤمنون". قاله =

=

السدي.

والثاني: أن {الخبيث}، و {الطيب}: الحلال ولاحرام. قاله ابن عباس، والحسن.

والثالث: أنهما: المطيع والعاصي.

والرابع: وقيل: الرديء والجيد. ذكره الماوردي.

قال القرطبي: وهذا على ضرب المثال، والصحيح أن اللفظ عام في جميع الأمور، يتصور في المكاسب والأعمال، والناس، والمعارف من العلوم وغيرها، فالخبيث من هذا كله لا يفلح ولا ينجب، ولا تحسن له عاقبة وإن كثر، والطيب وإن قل نافع جميل العاقبة، قال الله تعالى: {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا} [الأعراف: ٥٨]، ونظير هذه الآية قوله تعالى: {أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار} [ص: ٢٨] وقوله: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات} [الجاثية: ٢١]، فالخبيث لا يساوي الطيب مقدارا ولا إنفاقا، ولا مكانا ولا ذهابا، فالطيب يأخذ جهة اليمين، والخبيث يأخذ جهة الشمال، والطيب في الجنة، والخبيث في النار وهذا بين. وحقيقة الاستواء الاستمرار في جهة واحدة، ومثله الاستقامة وضدها الاعوجاج".

قال الزمخشري: "البون بين الخبيث والطيب بعيد عند الله تعالى وإن كان قريبا عندكم، فلا تعجبوا بكثرة الخبيث حتى تؤثروه لكثرته على القليل الطيب، فإن ما تتوهمونه في الكثرة من الفضل، لا يوازى النقصان في الخبيث، وفوات الطيب، وهو عام في حلال المال وحرامه، وصالح العمل وطالحه، وصحيح المذاهب وفاسدها، وجيد الناس ورديهم".

قال ابن عطية: "لفظ [الآية] عام في جميع الأمور يتصور في المكاسب وعدد الناس والمعارف من العلوم ونحوها، ف الخبيث من هذا كله لا يفلح ولا ينجب

=

=

ولا تحسن له عاقبة، والطيب ولو قل نافع جميل العاقبة وينظر إلى هذه الآية قوله تعالى: {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا} [الأعراف: ٥٨] والخبث هو الفساد الباطن في الأشياء حتى يظن بها الصلاح والطيب وهي بخلاف ذلك، وهكذا هو الخبث في الإنسان، وقد يراد بلفظة خبيث في الإنسان فساد نسبه، فهذا لفظ يلزم قائله على هذا القصد الحد".

قال أبو السعود: "(قُل لاَّ يَسْتَوِى الخبيث والطيب) حكم عام في نفي المساواة عند الله تعالى بين الرديء من الأشخاص والأعمال والأموال، وبين جيِّدها، قَصَد به الترغيب في جيِّد كل منها والتحذيرَ عن رديئها".

قوله تعالى: {وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ} [المائدة: ١٠٠]، أي: "ولو أعجبك - أيها الإنسان- كثرة الخبيث وعدد أهله".

قال الطبري: "ولو كثر أهل المعاصى فعجبت من كثرتهم، لأن أهل طاعة الله هم المفلحون الفائزون بثواب الله يوم القيامة وإن قلُّوا، دون أهل معصيته وإن أهل معاصيه هم الأخسرون الخائبون وإن كثروا، يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ: فلا تعجبنَّ من كثرة من يعصى الله فيُمْهِله ولا يعاجله بالعقوبة، فإن العقبَى الصالحة لأهل طاعة الله عنده دونهم".

قال السمرقندي: "يعني: كثره مال شريح بن ضبيعة".

قال ابن أبي زمنين: يعني: "كثرة الحرام".

قال ابن كثير: "يعني: أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار، كما جاء في الحديث: «ما قَلَّ وكَفَى، خَيْرٌ مما كَثُر وأَلْهَى» ".

وروي عن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أنه قال: يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالا. فقال النبي ﷺ: "قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه".

قال يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني: "كتب إلى عمر بن عبد العزيز بعض

=

=

عماله يذكر أن الخراج قد انكسر، فكتب إليه عمر، يقول: إن الله يقول: {لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث}، وكتب عمر إلى بعض عماله: إن استطعت أن تكون في العدل والإصلاح والإحسان بقولة من كان قبلك في الظلم والفجور والعدوان فافعل ولا قوة إلا بالله".

ويحتمل الخطاب في قوله تعالى: {وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ} [المائدة: ١٠٠]، وجهان:

أحدهما: قيل: الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته، فإن النبي ﷺ لا يعجبه الخبيث.

والثاني: وقيل: المراد به النبي ﷺ نفسه، وإعجابه له أنه صار عنده عجبا مما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام، وقلة المؤمنين والمال الحلال.

قال ابن الجوزي: "معنى «الإعجاب» هاهنا: السرور بما يتعجب منه".

قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} [المائدة: ١٠٠]، أي: "فاتقوا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه يا ذوي العقول".

قال سعيد بن جبير: "{فاتقوا الله}، يعني: المؤمنين يحذرهم"، " {يا أولي الألباب}، يقول: من كان له لب أو عقل".

قال الطبري: أي: "واتقوا الله بطاعته فيما أمركم ونهاكم، واحذروا أن يستحوذ عليكم الشيطان بإعجابكم كثرة الخبيث، فتصيروا منهم، {يا أولي الألباب}، يعني: بذلك أهلَ العقول والحِجَى، الذين عقلوا عن الله آياته، وعرفوا مواقع حججه".

قال ابن كثير: "أي: يا ذوي العقول الصحيحة المستقيمة، وتجنبوا الحرام ودعوه، واقنعوا بالحلال واكتفوا به".

قال السمرقندي: أي: "لا تستحلوا ما حرم الله عليكم، يا ذوي العقول".

قال الزمخشري: أي: "فاتقوا الله وآثروا الطيب، وإن قل، على الخبيث وإن كثر".

=

=

وقال الثعلبي: أي: "ولا تتعرضوا للحجاج وإن كانوا مشركين".

قال ابن عطية: "قوله تعالى: {فاتقوا الله يا أولي الألباب}، تنبيه على لزوم الطيب في المعتقد والعمل، وخص أولي الألباب بالذكر لأنهم المتقدمون في ميز هذه الأمور والذي لا ينبغي لهم إهمالها مع البهائم وإدراكهم وكأن الإشارة بهذه الألباب إلى لب التجربة الذي يزيد على لب التكليف بالحنكة والفطنة المستنبطة والنظر البعيد.

قال أبو السعود: "(فاتقوا الله يا أولى أُوْلِى الالباب) أي: في تحرِّي الخبيث وإن كثر، وآثِروا عليه الطيِّب وإن قلّ، فإن مدارَ الاعتبار هو الجُودة والرداءةُ لا الكثرةُ والقِلة، فالمحمودُ القليلُ خيرٌ من المذموم الكثير، بل كلما كثر الخبيثُ كان أخبثَ".

قال ابن عاشور: "وتفريع قوله (فاتّقوا الله يا أولى الألباب) على ذلك مؤذن بأنّ الله يريد منّا إعمال النظر في تمييز الخبيث من الطيّب، والبحث عن الحقائق، وعدم الاغترار بالمظاهر الخلابة الكاذبة، فإنّ الأمر بالتقوى يستلزم الأمر بالنظر في تمييز الأفعال حتى يُعرف ما هو تقوى دون غيره".

قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ١٠٠]، أي: "لتفلحوا بنيل المقصود الأعظم، وهو رضا الله تعالى والفوز بالجنة".

قال ابن كثير: "أي: في الدنيا والآخرة".

قال السمرقندي: "يعني: تأمنون من عذابه".

قال الطبري: "يقول: اتقوا الله لتفلحوا، أي: كي تنجحوا في طلبكم ما عنده".

والفلاح في لغة العرب يطلق إطلاقين مشهورين:

الإطلاق الأول: أن العرب تقول (أفلح فلان) إذا فاز بمطلوبه الأكبر، فكل إنسان كان يحاول مطلوبًا أعظم ثم ظفر به وفاز بما كان يرجو فهذا قد أفلح.

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١).

وَنَزَلَ لَمَّا أَكْثَرُوا سُؤَاله ﷺ {يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء إنْ تُبْدَ} تُظْهَر {لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَشَقَّة {وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِين يُنَزَّل الْقُرْآن} فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ {تُبْدَ لَكُمْ} الْمَعْنَى إذَا سَأَلْتُمْ عَنْ أَشْيَاء فِي زَمَنه يَنْزِل الْقُرْآن بِإِبْدَائِهَا وَمَتَى أَبْدَاهَا سَاءَتْكُمْ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا قَدْ {عَفَا الله عنها} عن مسألتكم فلا تعودوا {والله غفور حليم}.

قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (١٠٢).

{قَدْ سَأَلَهَا} أَيْ الْأَشْيَاء {قَوْم مِنْ قَبْلكُمْ} أَنْبِيَاءَهُمْ فَأُجِيبُوا بِبَيَانِ أَحْكَامهَا {ثُمَّ أَصْبَحُوا} صَارُوا {بِهَا كَافِرِينَ} بِتَرْكِهِمْ الْعَمَل بِهَا[1].

=

الإطلاق الثاني: أن المراد بالفلاح: الدوام والبقاء السرمدي في النعيم، فكل من كان له دوام وبقاء في النعيم تقول العرب (نال الفلاح).

- قال النووي: الفلاح الفوز والنجاة وإصابة الخير، قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح.

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل -تضل ناقته-: أين ناقتي؟ فأنزل الله -تعالى- فيهم هذه الآية: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} حتى فرغ من الآية كلها.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/ ٢٨٠ رقم ٤٦٢٢) وغيره.

و عن أنس بن مالك؛ قال: بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء، فخطب فقال:

=

=

"عُرضت عليَّ الجنة والنار، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا"، قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منهُ، قال: غطوا رؤوسهم ولهم خنين، قال: فقام عمر فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، قال: فقام ذاك الرجل فقال: من أبي؟ قال: "أبوك فلان"؛ فنزلت: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}.

أخرجه مسلم (٤/ ١٨٣٢ رقم ٢٣٥٩)، والبخاري -ببعضه- (٨/ ٢٨٠ رقم ٤٦٢١، ١٣/ ٢٦٥ رقم ٧٢٩٥).

وأخرجه مسلم (٤/ ١٨٣٢، ١٨٣٣ رقم ١٣٦)، والبخاري (١٣/ ٢٦٥ رقم ٧٢٩٤) من طريق أخرى بلفظ أخبرني أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى لهم صلاة الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن قبلها أمورًا عظامًا ثم قال: "من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه، فوالله! لا تسألونني عن شيء إلا أخبرتكم به، ما دمت في مقامي هذا".

قال أنس بن مالك: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول ﷺ وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: "سلوني"، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله؟! قال: "أبوك حذافة"، فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول: "سلوني"؛ برك عمر فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا. قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك. ثم قال رسول الله ﷺ: "أولى، والذي نفس محمد بيده! لقد عرضت عليّ الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر". قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: ما سمعت بابن قط أعق منك؟ أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية، فتفضحها على أعين

=

=

الناس؟ قال عبد الله بن حذافة: والله! لو ألحقني بعبد أسود للحقته.

و عن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنهُ ؛ قال: إن رسول ﷺ خطب، فقال "يا أيها الناس! إن الله قد افترض عليكم الحج"، فقام رجل فقال: أكل عامٍ يا رسول الله؟ قال: فسكت عنه حتى أعادها ثلاث مرات، قال: "لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء؛ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء؛ فأتوا منه ما استطعتم"، وذكر أن هذه الآية التي في المائدة نزلت في ذلك: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}.

أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩/ ١٨ رقم ٣٧٠٤ - إحسان)، والطبري في "جامع البيان" (٧/ ٥٣): أما الأول؛ فأخرجه عن شيخه أبي يعلى ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا بشر بن السري ثنا الربيع بن مسلم ثني محمد بن زياد ويوسف بن سعد كلاهما عن أبي هريرة.

وأما الثاني؛ فعن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن أبيه نا الحسين بن واقد عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة (فذكره) بنحوه مختصرًا.

ثم أخرجه الطبري: ثنا ابن حميد ثنا علي بن واضح عن الحسين بن واقد به.

وأخرجه ابن مردويه من طريق الحسين بن واقد؛ كما في "تخريج أحاديث الكشاف" (١/ ٤٢٤).

وسنده صحيح، وأصله في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٧) دون التصريح بسبب النزول.

وأخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٥٣)، والدارقطني في "سننه" (٢/ ٢٨٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن فضيل كلاهما عن إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله كتب

=

=

عليكم الحج" فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثًا، فقال "من السائل؟ "، فقال فلان، فقال: "والذي نفسي بيده، لو قلت: نعم؛ لوجبت، ولو وجبت عليكم؛ ما أطقتموه، ولو تركتموه؛ لكفرتم"؛ فأنزل الله هذه الآية: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١)} حتى ختم الآية.

قلنا: وفي سنده إبراهيم الهجري؛ لين الحديث يرفع الموقوفات.

وقال الحافظ ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ١٠٩): "وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف". وما قبله أصح منه.

وعن علي بن أبي طالب؛ قال: لما نزلت: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]؛ قالوا: يا رسول الله! أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله! في كل عام؟ قال: "لا، ولو قلت: نعم؛ لوجبت"؛ فأنزل الله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}.

أخرجه أحمد (١/ ١١٣)، وابن ماجه (٢٨٨٤)، والترمذي (٨١٤، ٣٠٥٥)، والبزار (٩١٣)، وأبو يعلى (٥١٧) و (٥٤٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠١٤)، والحاكم (٢/ ٢٩٣)، والخطيب في تاريخه (١٣/ ٦٥)، والواحدي في أسباب النزول (ص ١٤١ - ١٤٢) والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب، فتعقبه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٦٧) بقوله: فيما قال نظر، لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البختري من علي. ولفظ "حسن" هو في المطبوع من سنن الترمذي في الموضعين، ولم ترد عند المزي في "الأطراف" ٧/ ٣٧٨، ونصه: وقال: غريب من هذا الوجه سمعت محمدا يقول: أبو اليختري لم يدرك عليا، وهذا النص بعينه ذكره ابن كثير في تفسير سورة المائدة (٣/ ٢٠٠)، وضعفه العلامة الألباني في

=

=

ضعيف ابن ماجة، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢/ ٢٣٧): إسناده ضعيف، عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف، ثم هو منقطع أيضا، أبو اليختري- واسمه سعيد بن فيروز- لم يسمع عليا.

وعن أبي أمامة الباهلي؛ قال: قام رسول الله ﷺ في الناس، فقال: "كتب عليكم الحج"، فقام رجل من الأعراب، فقال: أفي كل عام، قال: فعلا كلام رسول الله ﷺ وأسكت وأغضب واستغضب، فمكث طويلًا ثم تكلم، فقال: "من السائل؟ "، فقال الأعرابي: أنا ذا، فقال: "ويحك، ماذا يؤمنك أن أقول: نعم، ولو قلت: نعم؛ لوجبت، ولو وجبت؛ لكفرتم، ألا إنه إنما أهلك الذين قبلكم أئمة الحرج، والله لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض، وحرمت عليكم منها موضع خف؛ لوقعتم فيه"؛ فأنزل الله ﷻ عند ذلك: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٥٣)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٨/ رقم ٧٦٧١)، وفي "مسند الشاميين" (٢/ ٨١، ٨٢ رقم ٩٥٥) من طريقين عن أبي زيد بن أبي الغمر ثنا أبو مطيع معاوية بن يحيى الدمشقي عن صفوان بن عمرو ثني سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة (فذكره).

وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات غير معاوية هذا؛ فيه كلام، وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، ولخصه الحافظ بقوله: "صدوق له أوهام".

أما أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر؛ فهو ثقة؛ روى عن جماعة من الثقات منهم أبو زرعة -وهو لا يروي إلا عن ثقة- ووثقه ابن حبان.

قال الهيثمي فى "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٠٤): "رواه الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن جيد".

=

=

وهو كما قال، وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (٨/ ٢٨٢).
وقال الحافظ ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ١٠٩): "في إسناده ضعف".
وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}، وذلك أن رسول الله ﷺ أذّن في الناس، فقال: "يا قوم! كتب عليكم الحج"، فقام رجل من بني أسد، فقال: يا رسول الله! أني كل عام؟ فأغضب رسول الله ﷺ غضبًا شديدًا، فقال: "والذي نفس محمد بيده لو قلت: نعم؛ لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، وإذًا لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم؛ فإذا أمرتكم بشيء؛ فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شيء؛ فانتهوا عنه"؛ فأنزل الله -تعالى-: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}: نهاهم أن يسألوا عن مثل الذي سألت النصارى من المائدة فأصبحوا بها كافرين فنهى الله -تعالى- عن ذلك.
أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٥٤)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١٢١٨ رقم ٦٨٨١) من رواية محمد بن سعد العوفي عن آبائه عن عطية العوفي عنه به. وهذا إسناد واه بمرة؛ مسلسل بالعوفيين الضعفاء.
وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -أيضًا-؛ قوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ}؛ قال: لما أنزلت آية الحج نادى النبي ﷺ في الناس، فقال: "يا أيها الناس! إن الله قد كتب عليكم الحج؛ فحجوا"، فقالوا: يا رسول الله! أعامًا واحدًا أم كل عام؟ فقال: "لا، بل عامًا واحدًا، ولو قلت: كل عام؛ لوجبت، ولو وجبت؛ لكفرتم"، قال الله -تعالى-: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا}؛ قال: سألوا النبي ﷺ عن أشياء فوعظهم فانتهوا.
أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٥٤): ثني المثنى عن عبد الله بن صالح ثنا

=

=

معاوية بن صالح ثنا علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به. وسنده ضعيف.
وعن أبي هريرة ؓ ؛ قال: خرج رسول الله وهو غضبان محمارّ وجهه، حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل فقال: أين أبي؟، قال: "في النار"، فقام آخر فقال: من أبي؟، قال: "أبوك حذافة"، فقام عمر بن الخطاب فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا، وبالقرآن إمامًا، إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك، والله يعلم من آباؤنا، وقال: فسكن غضبه ونزلت: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}.
أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٥٣): ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا عبد العزيز بن أبان ثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة به.
وسنده ضعيف جدًا؛ فيه علتان:
الأولى: عبد العزيز هذا؛ متروك، وكذبه ابن معين وغيره؛ كما في "التقريب".
والثانية: قيس بن الربيع؛ ضعيف -أيضًا-. قال الحافظ في "فتح الباري" (٨/ ٢٨١): "وهذا شاهد جيد".
فلعل الفريابي؛ كما نسبه له السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ٢٠٥) أخرجه مباشرة عن قيس؛ فهو من شيوخه، وعندها يحتمل كلام الحافظ، والله أعلم.
وعن طاوس؛ قال: نزلت: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...} في رجل، قال: يا رسول الله! من أبي؟ قال: "أبوك فلان".
أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٩٦) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٥٢)-: نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه به. وهذا مرسل رجاله ثقات، ويشهد له حديث أنس الذي مضى في أول الآية.
وعن عكرمة في قوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}؛ قال: ذاك يوم قام فيهم النبي ﷺ، فقال: "لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به"،
=

=

قال: فقام رجل فكره المسلمون مقامه يومئذ، فقال: يا رسول الله! من أبي؟ قال: "أبوك حذافة"؛ قال: فنزلت هذه الآية.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٥٢): ثنا أحمد بن هشام وسفيان بن وكيع ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون قال: سألت عكرمة عن قوله -تعالى-: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١)}. قال: (فذكره). وهذا مرسل صحيح الإسناد، ويشهد له حديث أنس السابق.

وعن السدي: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}؛ قال: غضب رسول الله ﷺ يومًا من الأيام، فقام خطيبًا فقال: "سلوني؛ فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به"، فقام إليه رجل من قريش من بني سهم، يقال له: عبد الله بن حذافة، وكان يُطعن فيه، قال: فقال: يا رسول الله! من أبي؟ قال: "أبوك فلان"، فدعاه لأبيه، فقام إليه عمر فقبّل رجله، وقال: يا رسول الله! رضينا بالله ربًا، وبك نبيًا، وبالإسلام دينًا، وبالقرآن إمامًا، فاعف عنا عفا الله عنك، فلم يزل به حتى رضي؛ فيومئذ قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٥٣)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١٢١٩ رقم ٦٨٨٢) من طريق أسباط بن نصر عن السدي به. وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط بن نصر.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: "كتب الله عليكم الحج". فقال رجل: يا رسول الله! كل عام؟ فأعرض عنه، ثم قال: "والذي نفسي بيده لو قلت: نعم؛ لوجبت، ولو وجبت ما أطقتموها، ولو تركتموها؛ لكفرتم"؛ فأنزل الله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١)}.

=

=

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧) ونسبه لابن مردويه.
وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أين أبي؟ قال: "في النار"، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله! الحج كل عام؟ فغضب رسول الله ﷺ، فحول وركه فدخل البيت، ثم خرج فقال: "لِمَ تسألوني عما لا أسألكم عنه؟! "، ثم قال: "والذي نفسي بيده لو قلت: نعم؛ لوجبت عليكم كل عام، ثم لكفرتم"؛ فأنزل الله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١)}.
ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ٢٠٧) ونسبه لابن مردويه.
* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: ١٠١]، أي: "يا أيها الذين آمَنُوا بالله ورسوله وعملوا بشرعه".
قوله تعالى: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: ١٠١]، أي: "لا تسألوا الرسول عن أمور لا حاجة لكم بها إن طهرت لكم ساءتكم".
والمعنى: لا تسألوا عن أشياء مما لا يعنيكم في أمر دينكم ولا دنياكم من أحكام قدرية لم تظهر لكم، أو أحكام شرعية لم تكلفوا بها (إِن تُبْدَ لَكُمْ) أي: إن تظهر لكم أو تكلفوا بها (تَسُؤْكُمْ) أي: تسؤكم الإجابة عنها وإظهارها.
قال ابن عباس: "نهاهم أن يسألوا عن مثل الذي سألت النصارى من المائدة فـ {أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِين}، فنهاهم الله عن ذلك وقال: {لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم}، إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك".
قال الحسن: "فسألوه عن أشياء فوعظهم الله فاتعظوا".
قال البيضاوي: "المعنى: لا تسألوا رسول الله ﷺ عن أشياء إن تظهر لكم تغمكم".
قال الزمخشري: "المعنى: لا تكثروا مسألة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

=

=

حتى تسألوه عن تكاليف شاقة عليكم، إن أفتاكم بها وكلفكم إياها تغمكم وتشق عليكم وتندموا على السؤال عنها".

قال ابن كثير: "تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين، ونهي لهم عن أن يسألوا {عَنْ أَشْيَاءَ} مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها؛ لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها، كما جاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُبْلغني أحد عن أحد شيئًا، إني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر» ".

وقرأ مجاهد «إن تبد» بفتح التاء وضم الدال على بناء الفعل للفاعل، وقرأ الشعبي «إن يبد لكم» بالياء من أسفل مفتوحة والدال مضمومة «يسؤكم» بالياء من أسفل، أي يبده الله لكم.

قوله تعالى: {وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ} [المائدة: ١٠١]، أي: "وإن تسألوا عنها في حياة رسول الله ﷺ وحين نزول القرآن عليه تُبيَّن لكم".

قال ابن عباس: "ولكن إنتظروا فإذا نزل القرآن فأنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه".

قال السمعاني: "معناه: وإن صبرتم حتى ينزل القرآن؛ وجدتم فيه بيان ما تحتاجون إليه".

قال البيضاوي: أي: "وإن تسألوا عنها في زمان الوحي تظهر لكم".

قال الزمخشري: أي: "وإن تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحى وهو ما دام الرسول بين أظهركم يوحى إليه، تبد لكم، تلك التكاليف الصعبة التي تسؤكم، وتؤمروا بتحملها، فتعرضون أنفسكم لغضب الله بالتفريط فيها".

قال ابن كثير: "أي: لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها، فلعلَّه قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق، وقد ورد في الحديث: «أعظم المسلمين جُرْمًا

=

=

من سأل عن شيء لم يُحَرّم فحرم من أجل مسألته»، ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها حينئذ، تبينت لكم لاحتياجكم إليها".

قال القرطبي: قوله {وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ} "فيه غموض، وذلك أن في أول الآية النهي عن السؤال ثم قال: {وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم}، فأباحه لهم، فقيل: المعنى وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه، فحذف المضاف، ولا يصح حمله على غير الحذف. قال الجرجاني: الكناية في {عنها} ترجع إلى أشياء أخر، كقوله تعالى: {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين} [المؤمنون: ١٢] يعني آدم، ثم قال: {ثم جعلناه نطفة} [المؤمنون: ١٣] أي ابن آدم، لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دل على إنسان مثله، وعرف ذلك بقرينة الحال، فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم، أو مست حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتم فحينئذ تبد لكم، فقد أباح هذا النوع من السؤال: ومثاله أنه بين عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل، ولم يجر ذكر عدة التي ليست بذات قرء ولا حامل، فسألوا عنها فنزل: {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: ٤]، فالنهي إذا في شي لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه، فأما ما مست الحاجة إليه فلا".

قال الرازي: "واعلم أن السؤال عن الأشياء ربما يؤدي إلى ظهور أحوال مكتومة يكره ظهورها وربما ترتبت عليه تكاليف شاقة صعبة فالأولى بالعاقل أن يسكت عما لا تكليف عليه فيه، ألا ترى أن الذي سأل عن أبيه فإنه لم يأمن أن يلحقه الرسول - عليه السلام - بغير أبيه فيفتضح، وأما السائل عن الحج فقد كاد أن يكون ممن قال النبي ﷺ فيه: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من كان سببًا لتحريم حلال " إذ لم يؤمن أن يقول في الحج إيجاب في كل عام وكان عبيد بن عمير

=

=

يقول: إن الله أحل وحرم فما أحل فاستحلوه، وما حرم فاجتنبوه، وترك بين ذلك أشياء لم يحللها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله تعالى، ثم يتلو هذه الآية وقال أبو ثعلبة الخشني: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها".

قوله تعالى: {عَفَا اللهُ عَنْهَا} [المائدة: ١٠١]، أي: "أي عفا الله عن مسائلكم السالفة التي لا ضرورة لها وتجاوز عن عقوبتكم الأخروية فلا تعودوا إلى مثلها".

قال الزمخشري: أي: "من مسألتكم، فلا تعودوا إلى مثلها".

قال ابن كثير: "أي: ما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا عنه، فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها".

قال القرطبي: "أي: عن المسألة التي سلفت منهم. وقيل: عن الأشياء التي سألوا عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها. وقيل: العفو بمعنى الترك، أي تركها ولم يعرف بها في حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنه فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم".

وفي الصحيح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ذروني ما تُرِكْتُم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم».

وفي الحديث الصحيح أيضًا: "إن الله فرض فرائض فلا تُضيِّعُوها، وحَدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحَرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غَيْرَ نِسْيان فلا تسألوا عنها"».

قال عطاء: "كان عبيد بن عمير يقول: إن الله تعالى أحلّ وحرَّم، فما أحلّ فاستحلُّوه، وما حرَّم فاجتنبوه، وترك من ذلك أشياء لم يحلها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله عفاه. ثم يتلو: "يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم

=

=

تسؤكم} ".

وخرج الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني: "إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا".

والكلام على هذا التقدير فيه تقديم وتأخير، أي: "لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم، أي أمسك عن ذكرها فلم يوجب فيها حكما. وقيل: ليس فيه تقديم ولا تأخير، بل المعنى قد عفا الله عن مسألتكم التي سلفت وإن كرهها النبي ﷺ، فلا تعودوا لأمثالها. فقوله: {عنها}، أي: عن المسألة، أو عن السؤالات كما ذكرناه".

قوله تعالى: {وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [المائدة: ١٠١]، أي: "والله غفور لعباده إذا تابوا، حليم عليهم فلا يعاقبهم وقد أنابوا إليه".

قال الزمخشري: أي: "لا يعاجلكم فيما يفرط منكم بعقوبته".

قوله تعالى: {قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ١٠٢]، أي: "إن مثل تلك الأسئلة قد سألها قومٌ مِن قبلكم رسلَهم".

قال الطبري: أي: "قد سأل الآيات قومٌ من قبلكم".

قال ابن كثير: "أي: قد سأل هذه المسائل المنهي عنها قومٌ من قبلكم".

قال ابن عطية: أي: "أن هذه السؤالات التي هي تعنيتات وطلب شطط واقتراحات ومباحثات قد سألتها قبلكم الأمم".

في هؤلاء القوم أربعة أقوال:

أحدها: قوم عيسى سألوه المائدة، ثم كفروا بها، قاله ابن عباس.

والثاني: أنهم قريش سألوا رسول الله ﷺ أن يحوِّل لهم الصفا ذهبًا، قاله السدي.

قال ابن عطية: "وإنما يتجه في قريش مثالا سؤالهم آية، فلما شق لهم القمر كفروا،

=

=

وهذا المعنى إنما يقال لمن سأل النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أين ناقتي؟ وكما قال له الأعرابي ما في بطن ناقتي هذه؟ فأما من سأله عن الحج أفي كل عام هو؟ فلا يفسر قوله قد سألها قوم الآية بهذه الأمثلة بل بأن الأمم قديما طلبت التعمق في الدين من أنبيائها ثم لم تف بما كلفت".

والثالث: أنهم قوم صالح سألوا الناقة، ثم عقروها وكفروا به.

قلت: وعلى هذه الاقوال الثلاثة أنهم سألوا الآيات.

والرابع: أن القوم هم الذين سألوا في شأن البقرة وذبحها، فلو ذبحوا بقرة لأجزأت، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم، قاله ابن زيد.

قال ابن الجوزي: "وهذا يخرج على سؤال من سأل عن الحج، إذ لو أراد الله أن يشدد عليهم بالزيادة في الفرض لشدد".

والخامس: أنهم الذين قالوا لنبي لهم: ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله، وهذا عن ابن زيد أيضا.

قال ابن الجوزي: "وهو يخرج على من قال: إنما سألوا عن الجهاد والفرائض تمنيا لذلك".

والسادس: أنهم القوم الذين سألوا رسول الله ﷺ مَنْ أبي؟ ونحوه، فلما أخبرهم به أنكروه وكفروا به، قاله بعض المتأخرين.

قال ابن العربي: "والصحيح أنه عام في الكل، ولقد كفرت العيسوية بعيسى وبالمائدة، والصالحية بالناقة، والمكية بكل ما شهدت من آية، وعاينت من معجزة مما سألته ومما لم تسأله على كثرتها؛ وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الأمم".

وقرأ عامة الناس: «قد سألها» بفتح السين. وقرأ إبراهيم النخعي: «قد سألها» بكسر السين، والمراد بهذه القراءة الإمالة، وذلك على لغة من قال سلت تسأل،

=

=

وحكي عن العرب هما يتساولان، فهذا يعطي هذه اللغة هي من الواو لا من الهمزة فالإمالة إنما أريدت وساغ ذلك لانكسار ما قبل اللام في سلت كما جاءت الإمالة في خاف لمجيء الكسرة في خاء خفت.

قوله تعالى: {ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ} [المائدة: ١٠٢]، أي: "فلما أُمِروا بها جحدوها، ولم ينفذوها".

قال ابن عطية: أي: "ثم كفروا بها".

قال البغوي: أي: "فأهلكوا".

قال ابن كثير: أي: "أجيبوا عنها ثم لم يؤمنوا بها، فأصبحوا بها كافرين، أي: بسببها، أي: بينت لهم ولم ينتفعوا بها لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد، وإنما سألوا على وجه التعنت والعناد".

قال الطبري: فلما آتاهموها الله أصبحوا بها جاحدين، منكرين أن تكون دلالة على حقيقة ما احتُجَّ بها عليهم، وبرهانًا على صحة ما جُعلت برهانًا على تصحيحه كقوم صالح الذين سألوا الآيةَ، فلما جاءتهم الناقة آيةً عقروها وكالذين سألوا عيسى مائدة تنزل عليهم من السماء، فلما أعطوها كفروا بها، وما أشبه ذلك، فحذَّر الله تعالى المؤمنين بنبيه ﷺ أن يسلكوا سبيل من قبلهم من الأمم التي هلكت بكفرهم بآيات الله لما جاءتهم عند مسألتهموها، فقال لهم: لا تسألوا الآيات، ولا تبحثوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، فقد سأل الآيات من قبلكم قومٌ، فلما أوتوها أصبحوا بها كافرين".

قال القرطبي: "أخبر تعالى أن قوما من قبلنا قد سألوا آيات مثلها، فلما أعطوها وفرضت عليهم كفروا بها، وقالوا: ليست من عند الله، وذلك كسؤال قوم صالح الناقة، وأصحاب عيسى المائدة، وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الأمم".

وقال ابن أبي زمنين: "{ثم أصبحوا بها كافرين}، يعني: أهل الكتاب: حدثنا

=

=

يحيى، وبلغني أنها في قراءة أبي بن كعب: «قد سألها قوم من قبلكم فبينته لهم»، فأصبحوا بها كافرين".

قال الماتريدي: "هذا يدل على أن النهي عن السؤال في الآي لأحد شيئين:

- إما أن سألوا الآيات عنه بعد ما ظهرت وثبتت لهم رسالته، فلما أتى بها كفروا بها؛ ألا ترى أنه قال: {قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين}، وقد كان الأمم السالفة يسألون من الرسل - عليهم السلام - الآيات بعد ظهورها عندهم.

- ويحتمل: ما ذكرنا من قولهم: أين نحن؟ ومن أبي؟ ومن أنا؟ ونحوه، فلما أن أخبرهم بذلك كفروا به".

وإن قال قائل: ما ذكرتم من كراهية السؤال والنهي عنه، يعارضه قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣، الانبياء: ٧]؟

فالجواب، أن هذا الذي أمر الله به عباده هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به، ولم يذكره في كتابه".

وقد روي عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته».

قال الخطابي: هذا في مسالة من يسأل عبثًا وتكلفًا فيما لا حاجة به إليه، دون من سأل سؤال حاجة وضرورة كمسألة بني إسرائيل في شأن البقرة. وذلك أن الله سبحانه أمرهم أن يذبحوا بقرة، فلو استعرضوا البقر، فذبحوا منها بقرة لأجزأتهم. كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية، فما زالوا يسألون ويتعنتون حتى غلظت عليهم وأمروا بذبح البقرة على النعْت الذي ذكره الله في كتابه، فعظمت عليهم المؤنة، ولحقتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها فاشتروها بالمال الفادح فذبحوها وما كادوا يفعلون.

=

=

وأما ما كان سؤاله استبانة لحكم واجب، واستفادة لعلم قد خفي عليه فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، وقد قال الله سبحانه: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [الأنبياء: ٧].

وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب من أهل الظاهر إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع بها على الإباحة حتى يقوم دليل على الحظر. وإنما وجه الحديث وتأويله ما ذكرناه، والله أعلم".

* مسألة: حكم كثرة المسائل.

روى مسلم عن المغيرة بن شُعْبة عن رسول الله ﷺ قال (إنّ الله حرّم عليكم عُقوق الأمهات وَوَأْد البنات وَمَنْعًا وهات وكرِه لكم ثلاثًا قِيلَ وقالَ وكثرةَ السّؤالِ وإضاعة المالِ) قال كثير من العلماء: المراد بقوله (وكثرة السؤال) التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تَنطُّعًا، وتكلفًا فيما لم ينزل، والأغلوطات وتشقيق المولدات، وقد كان السّلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف ويقولون؛ إذا نزلت النازلة وُفِّق المسؤولُ لها.

- قال مالك: أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله ﷺ.

وقيل: المُرَاد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحًا واستكثارًا؛ وقاله أيضًا مالك.

وقيل: المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يعني من أحوال الناس بحيث يؤدّي ذلك إلى كشف عوراتهم والاطلاع على مساوئهم.

وهذا مثل قوله تعالى (وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا) قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ولذلك قال بعض أصحابنا متى قُدِّم إليه طعام لم يسأل عنه من أين هذا أو

=

=

عُرض عليه شيء يشتريه لم يسأل من أين هو، وحَمَل أمور المسلمين على السلامة والصحة.

قلت: والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول جميع تلك الوجوه كلها.

- قال الشاطبي: والحاصل أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية، مذموم. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قد وُعِظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه. وكانوا يحبون أن يجيء الأعراب فيسألون حتى يسمعوا كلامه ويحفظوا منه العلم.. ثم قال: ويتبيّن من هذا أن لكراهية السؤال مواضع، نذكر منها عشرة مواضع:

أحدها: السؤال عمّا لا ينفع في الدين، كسؤال عبد الله بن حذافة: مَن أبي؟ وروي في " التفسير " أنه - عليه السلام - سئل: ما بال الهلال يبدو رقيقًا كالخيط ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدرًا ثم ينقص إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ) فإنما أجيب بما فيه منافع الدين.

وثانيها: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته، كم سأل الرجل عن الحج: أكل عام؟ مع أن قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)، قاض بظاهره أنه للأبد، لإطلاقه. ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَة).

وثالثها: السؤال من غير احتياجٍ إليه في الوقت، وكأن هذا -والله أعلم- خاص بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله (ذَرُوني ما تَرَكْتُكمْ) وقوله (وسكت عن أشياء رحمةً بكم، لا عَنْ نسيان، فلا تبحثوا عنها).

ورابعها: أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها، كما جاء في النهي عن الأغلوطات.

وخامسها: أن يسأل عن علة الحكم - هو من قبيل التعبدات، أو السائل ممّن لا يليق به ذلك السؤال - كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

=

مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٠٣).

{مَا جَعَلَ} شَرَعَ {الله مِنْ بَحِيرَة وَلَا سَائِبَة وَلَا وَصِيلَة وَلَا حَامٍ} كَمَا كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَفْعَلُونَهُ رَوَى الْبُخَارِيّ عَنْ سَعِيد بن المسيب قال البحيرة التي

=

وسادسها: أن يبلغ بالسؤال إلى حدّ التكلف والتعمق، وعلى ذلك يدلّ قوله تعالى (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)، ولما سئل الرجل: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ قال عُمَر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا. فإن نرد على السباع وترد علينا.

وسابعها: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي، ولذلك قال سعيد: أعراقيّ أنت؟ وقيل لمالك بن أنس: الرجل يكون عالمًا بالسنة أيجادل عنها؟ قال: لا. ولكن يخبر بالسنة. فإن قبلت منه وإلاّ سكت.

وثامنها: السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) الآية. وعن عُمَر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضًا للخصومات أسرع التنقل. ومن ذلك سؤال من سأل مالكًا عن الاستواء؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهول، والسؤال عنه بدعة.

وتاسعها: السؤال عما شجر بين السلف الصالح. وقد سئل عُمَر بن عبد العزيز عن قتال أهل صِفِّين؟ فقال: تلك دماء كف الله عنها يدي، فلا أحب أن ألطّخ بها لساني.

وعاشرها: سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام. وفي القرآن في ذم نحو هذا (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) وقال (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) وفي الحديث: أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم.

يمنع دَرّهَا لِلطَّوَاغِيتِ فَلَا يَحْلُبهَا أَحَد مِنْ النَّاس وَالسَّائِبَة الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَل عَلَيْهَا شَيْء وَالْوَصِيلَة النَّاقَة الْبِكْر تُبْكِر فِي أَوَّل نِتَاج الْإِبِل بِأُنْثَى ثُمَّ تُثْنِي بَعْد بِأُنْثَى وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ إنْ وَصَلَتْ إحْدَاهُمَا بِأُخْرَى لَيْسَ بَيْنهمَا ذَكَر وَالْحَام فَحْل الْإِبِل يَضْرِب الضِّرَاب الْمَعْدُودَة فَإِذَا قَضَى ضِرَابه وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ وَأَعْفَوْهُ مِنْ أَنْ يُحْمَل عَلَيْهِ شَيْء وَسَمَّوْهُ الْحَامِي {وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِب} فِي ذَلِكَ وَفِي نِسْبَته إلَيْهِ {وَأَكْثَرهمْ لَا يَعْقِلُونَ} أَنَّ ذَلِكَ افْتِرَاء لِأَنَّهُمْ قَلَّدُوا فِيهِ آبَاءَهُمْ(١).

---

(١) قوله تعالى: {مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ} [المائدة: ١٠٣]، أي: "ما شرع الله للمشركين ما ابتدعوه في بهيمة الأنعام مِن تَرْك الانتفاع ببعضها وجعلها للأصنام، وهي: البَحيرة التي تُقطع أذنها إذا ولدت عددًا من البطون، والسائبة وهي التي تُترك للأصنام، والوصيلة وهي التي تتصل ولادتها بأنثى بعد أنثى، والحامي وهو الذكر من الإبل إذا وُلد من صلبه عدد من الإبل".

قال الباقلاني: "أي: لم يفعل ذلك".

قال الواحدي، وابن الجوزي: "أي: ما أوجب ذلك، ولا أمر به".

قال الطبري: أي: "ما بحر الله بحيرة، ولا سيَّب سائبة، ولا وصل وصيلة، ولا حَمَى حاميًا".

قال الزمخشري: "معنى: {ما جعل}، ما شرع ذلك ولا أمر بالتبحير والتسييب وغير ذلك".

قال الإمام الشافعي: "فهذه: الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله -عَجَلَّ- شروطهم فيها، وأبطل رسول الله ﷺ بإبطال الله -عَجَلَّ- إياها".

و«البحيرة»: الفعيلة من قول القائل: بَحَرْت أُذن هذه الناقة، إذا شقها، أبحرُها بحرًا، والناقة: مبحورة، ثم تصرف: المفعولة، إلى: فعيلة، فيقال: هي بحيرة، وأما =

=

«البَحِرُ» من الإبل، فهو الذي قد أصابه داءٌ من كثرة شرب الماء، يقال منه: بَحِر البعيرُ يبحر بَحَرًا، ومنه قول الشاعر:

لأعْلِطَنَّـهُ وَسْـمًا لا يُفَارِقُـهُ كَمَا يُحَزُّ بِحَمْيِ المِيسَمِ البَحِرُ

قال ابن عطية: "أرى أن «البحيرة»، تصلح وتسمن ويغزر لبنها فتشبه الغزيرات بالبحر، وعلى هذا يجيء قول ابن مقبل:

فيه من الأخرج المرتاع قرقرة هدر الزيامي وسط الهجمة البحر

فإنما يريد النوق العظام وإن لم تكن مشققة الآذان".

وفي «البحيرة» أربعة أقوال:

أحدها: فهي الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن نظروا إلى الخامس فإن كان ذكرا ذبحوه، فأكله الرجال دون النساء، وإن كانت أنثى جدعوا آذانها فقالوا: هذه بحيرة، قاله ابن عباس، وذكر السدي نحو ذلك، واختاره ابن قتيبة.

والثاني: أنها الناقة تلد خمس إناث ليس فيهن ذكر، فيعمدون إلى الخامسة، فيبتكون أذنها، حكاه ابن الجوزي عن عطاء.

والثالث: أنها ابنة السائبة، قاله ابن إسحاق، والفراء.

قال ابن إسحاق: السائبة الناقة إذا تابعت بين عشر إناث، ليس بينهن ذكر، سيبت فلم يركب ظهرها، ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف، فما نتجت بعد ذلك من أنثى، شقت أذنها، ثم خلّي سبيلها مع امها فلم يركب ظهرها، ولم يجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف كما فعل بأمها، فهي البحيرة بنت السائبة".

والرابع: أنها الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن، وكان آخرها ذكرا بحروا أذنها، أي: شقوها، وامتنعوا من ركوبها وذبحها، ولا تطرد عن ماء، ولا تمنع عن مرعى، وإذا لقيها لم يركبها، قاله الزجاج.

وأما «السائبة»، فإنها المسيبة المخلاة وكانت العرب تفعل ذلك ببعض مواشيها

=

=

فتحرم الانتفاع بها على أنفسها تقربًا إلى الله تعالى، قال الشاعر:

عقـــرتم ناقـــة كانـــت لربـــي وســـائبة فقومـــوا للعقـــاب

عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: أرأيت إبلك ألست تنتجها مسلَّمةً آذانُها، فتأخذ الموسى فتجْدَعها، تقول: هذه بحيرة، وتشق آذانها، تقولون: هذه صَرْم؟ قال: نعم! قال: فإن ساعدَ الله أشدّ، وموسَى الله أحدَ! كلّ مالك لك حلالٌ، لا يحرَّم عليك منه شيء ".

وكذا كان بعض أهل الإسلام يعتق عبده سائبة، ولا ينتفع به ولا بولائه، وكان أبو العالية سائبة فلما أُتِي مولاه بميراثه فقال: هو سائبة وأبى أن يأخذه.

وأخرجت المسيبة بلفظ السائبة، كما قيل في عيشة راضية يعني مرضية.

وفي «السائبة» خمسة أقوال:

أحدها: أنها التي تسيب من الأنعام للآلهة، لا يركبون لها ظهرا، ولا يحلبون لها لبنا، ولا يجزون منها وبرا، ولا يحملون عليها شيئا، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

والثاني: أن الرجل كان يسيب من ماله ما شاء، فيأتي به خزنة الآلهة، " فيطعمون ابن السبيل من ألبانه ولحومه إلا النساء، فلا يطعمونهن شيئا منه إلا أن يموت، فيشترك فيه الرجال والنساء"، رواه أبو صالح عن ابن عباس.

وقال الشعبي: كانوا يهدون لآلهتهم الإبل والغنم فيتركونها عند آلهتهم، فتذهب فتختلطُ بغنم الناس، فلا يشرب ألبانها إلا الرجال، فإذا مات منها شيء أكله الرجال والنساء جميعًا".

والثالث: أنها الناقة إذا ولدت عشرة أبطن، كلهن إناث، سيبت، فلم تركب، ولم يجز لها وبر، ولم يشرب لبنها إلا ضيف أو ولدها حتى تموت، فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء، ذكره الفراء، وهو قول ابن إسحاق.

=

=

والرابع: أنها البعير يسيب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله من مرض أو بلغه منزله أن يفعل ذلك. قاله ابن قتيبة.

قال الزجاج: "كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر أو برء من علة أو ما أشبه ذلك قال: ناقتي هذه سائبة، فكانت كالبحيرة في أن لا ينتفع بها وأن لا تجلى عن ماء ولا تمنع من مرعى".

والخامس: أنه البعير يحج عليه الحجة، فيسيب، ولا يستعمل شكرا لنجحها، حكاه الماوردي عن الشافعي.

أما «الوصيلة» فأجمعوا على أنها من الغنم، وفيها خمسة أقوال:

أحدها: أنها الشاة إذا نتجت سبعة أبطن، نظروا إلى السابع، فإن كان أنثى، لم ينتفع النساء منها بشيء إلا أن تموت، فيأكلها الرجال والنساء، وإن كان ذكرا، ذبحوه، فأكلوه جميعا، وإن كان ذكرا وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فتترك مع أخيها فلا تذبح، ومنافعها للرجال دون النساء، فإذا ماتت، اشترك فيها الرجال والنساء، رواه أبو صالح عن ابن عباس.

وذهب إلى نحوه ابن قتيبة، فقال: "و «الوصيلة» من الغنم: كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا: فإن كان السابع ذكرا ذبح. فأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكرا وأنثى قالوا: قد وصلت أخاها. فلم تذبح لمكانها. وكانت لحومها حراما على النساء. ولبن الأنثى حراما على النساء إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء".

والثاني: أنها الناقة البكر تبتكر في أول نتاج الإبل بالأنثى، ثم تثني بالأنثى، فكانوا يستبقونها لطواغيتهم، ويدعونها الوصيلة، أي: وصلت إحداهما بالأخرى، ليس بينهما ذكر، رواه الزهري عن ابن المسيب.

والثالث: أنها الغنم إذا ولدت عشر إناث في خمسة أبطن توأمين في كل بطن سميت

=

=

الوصيلة وتركت، فما ولدت بعد ذلك في ذكر أو أنثى جعلت للذكور دون الإناث، وإن كانت ميتة اشتركوا فيها، قاله ابن إسحاق.

والرابع: أنها الشاة تنتج سبعة أبطن، عناقين عناقين، فإذا ولدت في سابعها عناقا وجديا، قيل: وصلت أخاها، فجرت مجرى السائبة، قاله الفراء.

والخامس: أن الشاة كانت إذا ولدت أنثى، فهي لهم، وإذا ولدت ذكرا جعلوه لآلهتهم فإن ولدت ذكرا وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم، قاله الزجاج.

قال ابن عطية: "قال أكثر الناس: إن «الوصيلة» في الغنم قالوا إذا ولدت الشاة ثلاثة بطون أو خمسة فإن كان آخرها جذيا ذبحوه لبيت الآلهة وإن كانت عناقا استحيوها وإن كان جذي وعناق استحيوهما وقالوا هذه العناق وصلت أخاها فمنعته من أن يذبح، وعلى أن الوصيلة في الغنم جاءت الروايات عن أكثر الناس".

وأما «الحام» فأجمعوا عليه: أنه البعير ينتج من صلبه عشرة أبطن، فيقال حمى ظهره ويخلّى. وفيه ستة أقوال:

أحدها: أنه الفحل، ينتج من صلبه عشرة أبطن، فيقولون: قد حمى ظهره، فيسيبونه لأصنامهم، ولا يحمل عليه، قاله ابن مسعود، وابن عباس، واختاره أبو عبيدة، والزجاج.

والثاني: أنه الفحل يولد لولده، فيقولون: قد حمى هذا ظهره، فلا يحملون عليه، ولا يجزون وبره، ولا يمنعونه ماء، ولا مرعى، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، واختاره الفراء، وابن قتيبة.

والثالث: أنه الفحل يظهر من أولاده عشر إناث من بناته، وبنات بناته، قاله عطاء.

والرابع: أنه الذي ينتج له سبع إناث متواليات،، قد حمي ظهره، ولا يركب، ولا يعمل عليه، قاله ابن زيد.

=

=

والخامس: أنه الذي لصلبه عشرة كلها تضرب في الإبل، قاله أبو روق.

والسادس: أنه الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين، فيخلى ويقال: قد حمى ظهره، ذكره الماوردي.

قال الزجاج: والذي ذكرناه في البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام أثبت ما روينا عن أهل اللغة".

قال ابن عطية: "وجملة ما يظهر من هذه الأمور أن الله تعالى قد جعل هذه الأنعام رفقا لعباده ونعمة عددها عليهم ومنفعة بالغة، فكان أهل الجاهلية يقطعون طريق الانتفاع ويذهبون نعمة الله فيها ويزيلون المصلحة التي للعباد في تلك الإبل، وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف، فإن المالك الذي له أن يهب ويتصدق له أن يصرف المنفعة في أي طريق من البر، ولم يسد الطريق إليها جملة كما فعل بالبحيرة والسائبة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز الأحباس والأوقاف، وقاسوا على البحيرة والسائبة، والفرق بين، ولو عمد رجل إلى ضيعة له فقال هذه تكون حبسا لا يجتنى ثمرها ولا يزرع أرضها ولا ينتفع منها بنفع لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة، وأما الحبس البين طريقه واستمرار الانتفاع به فليس من هذا، وحسبك بأن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب في مال له: اجعله حبسا لا يباع أصله، وحبس أصحاب النبي ﷺ".

قوله تعالى: {وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ} [المائدة: ١٠٣]، أي: "ولكن الكفار نسبوا ذلك إلى الله تعالى افتراء عليه".

قال البغوي: أي: "في قولهم: الله أمرنا بها".

قال الطبري: أي: "ولكنكم الذين فعلتم ذلك، أيها الكفرة، فحرَّمتموه افتراء على ربكم".

قال الواحدي: أي: "يتقوَّلون على الله الأباطيل في تحريم هذه الأنعام وهم

=

=

جعلوها مُحرَّمة لا الله".

قال ابن كثير: "أي: ما شرع الله هذه الأشياء ولا هي عنده قربة، ولكن المشركين افتروا ذلك وجعلوه شرعًا لهم وقربة يتقربون بها إليه. وليس ذلك بحاصل لهم، بل هو وبال عليهم".

قال ابن عباس: "{يفترون}، يكذبون في الدنيا".

قال الزمخشري: أي: "ولكنهم بتحريمهم ما حرموا يفترون على الله الكذب".

قال قتادة: "{يفترون}، أي: يشركون".

قال الشعبي: "أما الذين افتروا، فعقلوا أنهم افتروا".

قال أبو هريرة: "سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون: يا أكثم، رأيتُ عمرو بن لُحيّ بن قَمَعَة بن خِنْدف يجرّ قُصْبه في النار، فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به، ولا به منك! فقال أكثم: عسَى أن يضرّني شبهه، يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: "لا إنك مؤمن وهو كافر، إنه أوّل من غيَّر دين إسماعيل، وبحر البحيرة، وسيَّب السائبة، وحمى الحامي".

وعن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: "قد عرفت أوّلَ من بَحَر البحائر، رجلٌ من مُدْلج كانت له ناقتان، فجدَع آذانهما، وحرّم ألبانهما وظهورَهما، وقال: هاتان لله! ثم احتاج إليهما، فشرب ألبانهما، وركب ظهورهما. قال: فلقد رأيته في النار يؤذِي أهل النار ريح قُصْبه".

قوله تعالى: {وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [المائدة: ١٠٣]، أي: "وأكثر الكافرين لا يميزون الحق من الباطل".

قال الواحدي: "يعني: أتباع رؤسائهم الذين سنُّوا لهم تحريم هذه الأنعام {لا يعقلون} أنَّ ذلك كذبٌ وافتراءٌ على الله من الرُّؤساء".

قال الزمخشري: أي: "فلا ينسبون التحريم إلى الله حتى يفتروا، ولكنهم يقلدون

=

=

في تحريمها كبارهم".

وفي قوله تعالى: {وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [المائدة: ١٠٣]، قولان:

أحدهما: وأكثرهم، يعني: الأتباع لا يعقلون أن ذلك كذب على الله من الرؤساء الذين حرموا، قاله الشعبي.

والثاني: لا يعقلون أن هذا التحريم من الشيطان، قاله قتادة.

وفي المعني بهم في قوله تعالى: {وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ [المائدة: ١٠٣]، وجهان:

أحدهما: أنهم أهل ملّة واحدة، ولكن «المفترين»، المتبوعون، و «الذين لا يعقلون»، الأتباع. وهذا قول الشعبي.واختاره ابن عطية، وقال: "وهو الذي تعطيه الآية ".

والثاني: أن المعنيّ بـ {الذين كفروا}، اليهود، وبـ {الذين لا يعقلون}، أهل الأوثان. وهذا قول محمد بن ابي موسى.

قال ابن عطية: "وهذا تفسير من انتزع ألفاظ آخر الآية عما تقدمها وارتبط بها من المعنى وعما تأخر أيضا من قوله: {وإذا قيل لهم}، والأول من التأويلين أرجح".

والراجح-والله أعلم- إن المعنيين بقوله: {ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب}، الذين بحروا البحائر، وسيَّبوا السوائب، ووصلوا الوصائل، وحموا الحوامي، مثل عمرو بن لحي وأشكاله ممن سنّ لأهل الشرك السنن الرديئة، وغيَّر دين الله دين الحق، وأضافوا إلى الله تعالى ذكره: أنه هو الذي حرّم ما حرّموا، وأحلَّ ما أحلوا، افتراءً على الله الكذب وهم يعلمون، واختلاقًا عليه الإفك وهم يفهمون، فكذبهم الله تعالى ذكره في قيلهم ذلك، وإضافتهم إليه ما أضافوا من تحليل ما أحلوا وتحريم ما حرموا.

وأما المعنيون بقوله: {وأكثرهم لا يعقلون}، فهم أتباع من سنّ لهم هذه السنن

=

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٠٤).

{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ الله وَإِلَى الرَّسُول} أَيْ إِلَى حُكْمه مِنْ تَحْلِيل مَا حَرَّمْتُمْ {قَالُوا حَسْبنَا} كَافِينَا {مَا وجدنا عليه آباءنا} من الدين والشريعة قال تعالى {أ} حسبهم ذلك {ولو كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} إلى الحق والاستفهام للإنكار[1].

=

من جهلة المشركين، فهم لا شك أنهم أكثر من الذين لهم سنوا ذلك لهم، فوصفهم الله تعالى بأنهم لا يعقلون، لأنهم لم يكونوا يعقلون أن الذين سنوا لهم تلك السنن وأخبروهم أنها من عند الله، كذبةٌ في إخبارهم، أفَكَةٌ، بل ظنوا أنهم فيما يقولون محقُّون، وفي إخبارهم صادقون.

(١) قوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ} [المائدة: ١٠٤]، أي: "وإذا قيل لهؤلاء الكفار المحرِّمين ما أحل الله: تعالوا إلى تنزيل الله وإلى رسوله ليتبين لكم الحلال والحرام".

قال السمرقندي: أي: "من تحليل ما حرمتم على أنفسكم، وما بين رسوله. ويقال: تعالوا إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله".

قال السمعاني: "يعني: إذا دعوا إلى الكتاب والسنة".

قال البغوي: أي: "في تحليل الحرث والأنعام وبيان الشرائع والأحكام".

قال ابن كثير: "أي: إذا دعوا إلى دين الله وشرعه وما أوجبه وتَرْك ما حرمه".

قال ابن الجوزي: "يعني: إذا قيل لهؤلاء المشركين الذين حرموا على أنفسهم هذه الأنعام: تعالوا إلى ما أنزل الله في القرآن من تحليل ما حرمتم على أنفسكم".

قال ابن عباس: "كانوا إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا:

=

=

بل نحاكمكم إلى كعب بن الأشرف".

قال ابن عطية: "الضمير في قوله: {قيل لهم}، عائد على الكفار المستنين بهذه الأشياء و {تعالوا}، نداء بين، هذا أصله، ثم استعمل حيث البر وحيث ضده، و {إلى ما أنزل الله}، يعني: القرآن الذي فيه التحريم الصحيح".

قال الراغب: "أصل «تعالي» دعا إلى العلو، ثم استعمل في كل مكان علوا كان أو سفلا، وقيل: إن ذلك يقال اعتبارا بالعلو الذي هو المرتبة الرفيعة، فإذا قيل تعالي كأنه قيل اطلب بفعلك هذا علوا وشرفا كقولك لمن دعوته تفضل أي اطلب بذلك الفضل وانعم ونحو ذلك،

ثم كثر وصار كأنه موضوع المجرد، والمعنى: إذا دعوا إلى الكتاب والسنة".

قوله تعالى {قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} [المائدة: ١٠٤]، أي: "قالوا: يكفينا ما ورثناه عن آبائنا من قول وعمل".

قال البغوي: أي: "من الدين".

قال السمرقندي: أي: "من الدين والسنة".

قال السمعاني: "يعني: كفانا دين آبائنا".

قال ابن كثير: "أي: قالوا: يكفينا ما وجدنا عليه الآباءَ والأجداد من الطرائق والمسالك".

قال ابن الجوزي: "قالوا: حسبنا أي: يكفينا ما وجدنا عليه آباءنا من الدين والمنهاج".

قال ابن عطية: "{حسبنا}، معناه: كفانا".

قال ابن عثيمين: "{آباءنا}: "يشمل الأدنى منهم، والأبعد؛ وجوابهم هذا باطل خطأ".

قال الماتريدي: "كأنها نزلت في مشركي العرب، وكانوا أهل تقليد، لا يؤمنون

=

=

بالرسل، ولا يقرون بهم، إنما يقلدون آباءهم في عبادة الأوثان والأصنام، فإذا ما دعاهم رسول الله ﷺ إلى ما أنزل الله إليه، أو دعاهم أحد إلى ذلك، قالوا: (حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا)، كقوله: {قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ} [الزخرف: ٢٢]، ونحو ذلك، يقلدون آباءهم في ذلك".

قوله تعالى {أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [المائدة: ١٠٤]، أي: "أيقولون ذلك ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئًا من الدين ولا يهتدون إلى الحق؟".

قال السمرقندي: "يعني: أيتبعون آباءهم وإن كان آباؤهم جهالا، فنهاهم الله عن التقليد، وأمرهم بالتمسك بالحق وبالحجة".

قال ابن كثير: "أي: لا يفهمون حقًا، ولا يعرفونه، ولا يهتدون إليه، فكيف يتبعونهم والحالة هذه؟ لا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم، وأضل سبيلا".

قال ابن الجوزي: أي: لايعلمون" شيئا من الدين ولا يهتدون له، أيتبعونهم في خطئهم".

قال الماتريدي: "أي: تتبعون آباءكم وتقتدون بهم، وإن كنتم تعلمون أن آباءكم لا يعلمون شيئا في أمر الدين ولا يهتدون، وكذلك قوله: {قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ} [الزخرف: ٢٤] تتبعون آباءكم وتقتدون بهم، وإن جئتكم بأهدى مما كان عليه آباؤكم؛ يسفههم في أحلامهم في تقليدهم آباءهم، وإن ظهر عندهم أنهم على ضلال وباطل".

قال الزمخشري: "«الواو» في قوله {أولو كان آباؤهم}: «واو» الحال، قد دخلت عليها همزة الإنكار. وتقديره: أحسبهم ذلك ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون، والمعنى: أن الاقتداء إنما يصح بالعالم المهتدى، وإنما يعرف اهتداؤه بالحجة".

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥).

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسكُمْ} أَيْ احْفَظُوهَا وَقُومُوا بِصَلَاحِهَا {لَا يَضُرّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} قِيلَ الْمُرَاد لَا يَضُرّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنْ أَهْل الْكِتَاب وَقِيلَ الْمُرَاد غَيْرهمْ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَة الْخُشَنِيّ سَأَلْت عَنْهَا رَسُول الله ﷺ فَقَالَ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنْ الْمُنْكَر حَتَّى إذَا رَأَيْت شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَة وَإِعْجَاب كُلّ ذِي رَأْي بِرَأْيِهِ فَعَلَيْك نَفْسك رَوَاهُ الْحَاكِم وَغَيْره {إِلَى الله مَرْجِعكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تعملون} فيجازيكم به[1].

=

قال ابن عطية: "قوله: {أولو كان آباؤهم}، ألف التوقيف دخلت على واو العطف كأنهم عطفوا بهذه الجملة على الأولى والتزموا شنيع القول فإنما التوقيف توبيخ لهم، كأنهم يقولون بعده: نعم ولو كانوا كذلك".

والمراد بـ «العقل» هنا عقل الرشد؛ لا عقل الإدراك؛ فآباؤهم أذكياء، ويدركون ما ينفعهم، وما يضرهم؛ لكن ليس عندهم عقل رشد، وهو حسن تصرف.

وإذا قال قائل: إذا كانت للعموم فمعنى ذلك أنهم لا يعقلون شيئًا حتى من أمور الدنيا مع أنهم في أمور الدنيا يحسنون التصرف: فهم يبيعون، ويشترون، ويتحرون الأفضل، والأحسن لهم؟

فيقال: "{لا يعقلون شيئا}، لفظ عام ومعناه الخصوص لأنهم كانوا يعقلون أمر الدنيا، [ومعناه] لا يعقلون شيئا من أمر الدين ولا يهتدون".

(١) قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: ١٠٥] تقدم مرارا.

قوله تعالى: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} [المائدة: ١٠٥]، أي: "ألزموا أنفسكم بالعمل بطاعة الله واجتناب معصيته، وداوموا على ذلك وإن لم يستجب الناس لكم".

=

=

قال الطبري: أي: "فأصلحوها، واعملوا في خلاصها من عقاب الله تعالى ذكره، وانظروا لها فيما يقرِّبها من ربها".

قال البيضاوي: "أي إحفظوها والزموا إصلاحها".

قال ابن كثير: "يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم".

قال السمرقندي: "معناه: الزموا أنفسكم كما تقول: عليك زيدا، معناه: الزم زيدا. معناه: الزموا أمر أنفسكم".

قال السعدي: "أي: اجتهدوا في إصلاحها وكمالها وإلزامها سلوك الصراط المستقيم".

قال الصابوني: "أي: احفظوها عن ملابسة المعاصي والإصرار على الذنوب والزموا إصلاحها".

قال الزمخشري: "كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على أهل العتو والعناد من الكفرة، يتمنون دخولهم في الإسلام، فقيل لهم عليكم أنفسكم وما كلفتم من إصلاحها والمشي بها في طرق الهدى".

عن سفيان: "{عليكم أنفسكم}، قال: عليكم أهل دينكم".

قال السدي: "يقول: أهل ملتكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر".

عن الربيع عن صفوان بن محرز قال: "أتاه رجل من أصحاب الأهواء، فذكر له بعض أمره. فقال له صفوان: ألا أدلك على خاصة الله التي خص بها أولياءه: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} ".

وقرأ نافع: «عليكم أنفسكم»، بالرفع.

قوله تعالى: {لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]، أي: "أي لا يضركم ضلال من ضلَّ من الناس إذا كنتم مهتدين".

=

=

قال السمرقندي: معناه" لا يؤاخذكم بذنوب غيركم".

قال الطبري: "يقول: لا يضركم من كفر وسلك غير سبيل الحق، إذا أنتم اهتديتم وآمنتم بربكم، وأطعتموه فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، فحرمتم حرامه وحللتم حلاله".

قال السعدي: أي: "فإنكم إذا صلحتم لا يضركم من ضل عن الصراط المستقيم، ولم يهتد إلى الدين القويم، وإنما يضر نفسه. ولا يدل هذا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يضر العبد تركهما وإهمالهما، فإنه لا يتم هداه، إلا بالإتيان بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. نعم، إذا كان عاجزا عن إنكار المنكر بيده ولسانه وأنكره بقلبه، فإنه لا يضره ضلال غيره".

قال ابن كثير: أخبرهم انه"من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس، سواء كان قريبًا منه أو بعيدًا".

قال الزمخشري: "لا يضركم الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين، كما قال ﷻ لنبيه عليه الصلاة والسلام: {فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَات} [فاطر: ٨]، وكذلك من يتأسف على ما فيه الفسقة من الفجور والمعاصي، ولا يزال يذكر معايبهم ومناكيرهم. فهو مخاطب به، وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإن من تركهما مع القدرة عليهما فليس بمهتد، وإنما هو بعض الضلال الذين فصلت الآية بينهم وبينه".

قال ابن عطية: "معناه إذا لم يقبل منكم ولم تقدروا على تغيير منكره".

وفي تفسير قوله تعالى: {لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]، أقوال:

أحدها: معنى ذلك: أنّ العبد إذا عمل بطاعة الله لم يضره من ضَلَّ بعده وهلك.

عن ابن عباس: "قوله: {لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}، يقول: إذا ما أطاعني العبد فيما أمرته من الحلال والحرام فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمرته

=

=

به".

قال ضمرة بن ربيعة: "، تلا الحسن هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم}، فقال الحسن: الحمد لله بها، والحمد لله عليها، ما كان مؤمن فيما مضى، ولا مؤمن فيما بقي، إلا وإلى جانبه منافق يكرَه عمله".

والثاني: معنى ذلك: "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم"، فاعملوا بطاعة الله " لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم "، فأمرتم بالمعروف، ونهيتم عن المنكر.

قال سعيد بن المسيب: "إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، لا يضرك من ضل إذا اهتديت".

وقال حذيفة: "يقول: أطيعوا أمري واحفظوا وصيتي".

قال أبو بكر: "تقرءون هذه الآية: {لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم}، وإن الناس إذا رأوا الظالم قال ابن وكيع فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمّهم الله بعقابه".

عن السدي قوله: "{يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم}، يقول: مُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قال أبو بكر بن أبي قحافة: يا أيها الناس لا تغترُّوا بقول الله: {عليكم أنفسكم}، فيقول أحدكم: عليَّ نفسي، والله لتأمرن بالمعروف وتنهوُنَّ عن المنكر، أو ليَستعملن عليكم شراركم، فليسومنّكم سوء العذاب، ثم ليدعون الله خياركم، فلا يستجيب لهم".

قال عن قيس بن أبي حازم: "سمعت أبا بكر يقول وهو يخطب الناس: يا أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية ولا تدرون ما هي؟: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم}، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا منكرًا فلم يغيِّروه، عمّهم الله بعقاب".

والرابع: أن معنى هذه الآية: لا يضركم من حاد عن قصد السبيل وكفر بالله من أهل الكتاب وغيرهم من المشركين.

=

=

عن سعيد بن جبير في قوله: "{لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم}، قال: يعني من ضلّ من أهل الكتاب". وفي رواية: "أنزلت في أهل الكتاب".

قال مقاتل بن حيان: "لا يضركم ضلالة من ضل من مجوس أهل هجر وغيرهم من المشركين وأهل الكتاب من النصارى واليهود".

عن أبي سنان: "{لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}، قال: من الأمم إذا اهتديتم".

علي بن مدرك عن أبي عامر: "أنه كان فيهم شيء فاحتبس على النبي ﷺ ثم أتاه، فقال له النبي ﷺ: ما حبسك. قال: يا رسول الله قرأت هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل} من الكفار {إذا اهتديتم} ".

والخامس: عنى بذلك كل من ضل عن دين الله الحق.

قال ابن زيد في قوله: "{يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضَل إذا اهتديتم}، قال: كان الرجل إذا أسلم قالوا له: سفَّهت آباءك وضللتهم، وفعلت وفعلت، وجعلت آباءك كذا وكذا! كان ينبغي لك أن تنصرهم، وتفعل! فقال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم} ".

والسادس: أن المراد: إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يُقبل منكم.

عن أبي العالية عن عبد الله بن مسعود: "قال: كانوا عند عبد الله بن مسعود جلوسا فكان بين جلساء عبد الله: ألا أقوم فآمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر. فقال أخى إلى جنبه: عليك بنفسك فإن الله يقول: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}، قال: فسمعها ابن مسعود. فقال: مه لم يجئ تأويل هذه الآية بعد. إن القرآن أنزل حيث أنزل، ومنه آي: قد مضى تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ، ومنه أي: يقع تأولهن بعد رسول الله ﷺ بسنين. ومنه آي: يقع تأويلهن بعد اليوم. ومنه آي: يقع تأويلهن عند الحساب ما ذكر من الحساب والجنة والنار. فما دامت قلوبكم واحدة وأهواءكم واحدة ولم تلبسوا شيعا ولم

=

=

يزق بعضكم بأس بعض، فمروا وانهوا فإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شعيا، وذاق بعضكم بأس بعض فكل امرئ ونفسه فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية".

عن مكحول: "أن رجلا سأله عن قول الله ﷻ: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}، فقال: إن تأويل هذه الآية لم يجئ، إذا هاب الواعظ وأنكر الموعوظ، فعليك لا يضرك حينئذ من ضل إذا اهتديت".

قال سفيان بن عقال: "قيل لابن عمر: لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه، فإن الله تعالى ذكره يقول: {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}؟ فقال ابن عمر: إنها ليست لي ولا لأصحابي، لأن رسول الله ﷺ قال: «ألا فليبلِّغ الشاهد الغائبَ»، فكنَّا نحن الشهودَ وأنتم الغَيَب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يقبل منهم".

قال أبو زمان: "انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة، فإذا قومٌ من المسلمين جلوس، فقرأ أحدهم هذه الآية: {عليكم أنفسكم}، فقال أكثرهم: لم يجئ تأويل هذه الآية اليوم".

قال سوّار بن شبيب: "كنت عند ابن عمر، إذ أتاه رجل جليدٌ في العين، شديد اللسان، فقال: يا أبا عبد الرحمن، نحن ستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه، وكلهم مجتهد لا يألو، وكلهم بغيضٌ إليه أن يأتي دناءةً، وهم في ذلك يشهد بعضهم على بعض بالشرك! فقال رجل من القوم: وأيَّ دناءة تريد، أكثرَ من أن يشهد بعضهم على بعض بالشرك! قال: فقال الرجل: إني لستُ إيّاك أسأل، أنا أسأل الشيخ! فأعاد على عبد الله الحديث، فقال عبد الله بن عمر: لعلك ترى لا أبا لك، إني سآمرك أن تذهب أن تقتلهم! عظهم وانههم، فإن عصوك فعليك بنفسك، فإن الله تعالى يقول: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم

=

=

إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون} ".
وعن قتادة، عن رجل قال: "كنت في خلافة عثمان بالمدينة، في حلقة فيهم أصحابُ النبي ﷺ، فإذا فيهم شيخ يُسْنِدون إليه، فقرأ رجل: {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}، فقال الشيخ: إنما تأويلها آخرَ الزمان".
قال جبير بن نفير: "كنت في حلقة فيها أصحابُ رسول الله ﷺ، وإنّي لأصغر القوم، فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقلت أنا: أليس الله يقول في كتابه: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم}؟ فأقبلوا عليَّ بلسان واحد وقالوا: أتنتزِع بآية من القرآن لا تعرفها، ولا تدري ما تأويلها! ! حتى تمنيت أني لم أكن تكلمت. ثم أقبلوا يتحدثون، فلما حضر قيامهم قالوا: "إنك غلام حدَثُ السن، وإنك نزعت بآية لا تدري ما هي، وعسى أن تدرك ذلك الزمان، إذا رأيت شحًّا مطاعًا، وهوًى متبعًا وإعجابَ كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، لا يضرك من ضل إذا اهتديت".
قال الحسن: "تأوّل بعضُ أصحاب النبي ﷺ هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم}، فقال بعض أصحابه: دعوا هذه الآية، فليست لكم".
وعن كعب: "في قول الله: {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}، قال: إذا هدمت كنيسة مسجد دمشق فجعلوها مسجدا وظهر لبس العصب فحينئذ تأويل هذه الآية".
عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني: "أن أبا الدرداء وكعبا كانا جالسين بالجابية، فأتاهما آت فقال: لقد رأيت اليوم أمرا إن كان لحقا على من رآه أن يغيره، فقال رجل: إن الله يقول: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ الآية}، فقال كعب: إن هذا لا يقول شيئا، ذبّ عن محارم الله كما تذب

=

=
عن عينيك حتى يأتي تأويلها، قال: فانتبه لها أبو الدرداء فقال: متى يأتي تأويلها؟ قال: إذا هدمت كنيسة دمشق وبني مكانها مسجد فذاك من تأويلها، وإذا رأيت الكاسيات العاريات فذلك من تأويلها، وذكر خصلة ثالثة لا أحفظها فذلك من تأويلها، قال أبو مسهر: وكان هدم الكنيسة بعهد الوليد بن عبد الملك أدخلها في مسجد دمشق فزاد في سعته بها".

قال أبو عبيد: وقد أروني مكانها هناك والناحية التي كانت بها قبل الهدم".

قال عبد القادر بدران في تحقيقه لتهذيب تاريخ دمشق عند سياق هذا الأثر: "أقول: تأويل هذه الآية على هذا الوجه مما لا يحتمله لفظها ولا يدل شيء على تقييدها بهذا الذي قيده بها كعب، وفي الأحاديث الواردة في تأويلها ما ينفي هذا من أصله".

قال الإمام الطبري: "وأولى هذه الأقوال وأصحّ التأويلات عندنا بتأويل هذه الآية، ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيها، وهو: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم}، الزموا العملَ بطاعة الله وبما أمركم به، وانتهوا عما نهاكم الله عنه: {لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}، يقول: فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله، وأدَّيتم فيمن ضل من الناس ما ألزمكم الله به فيه، من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يركبه أو يحاول ركوبه، والأخذ على يديه إذا رام ظلمًا لمسلم أو معاهد ومنعه منه فأبى النزوع عن ذلك، ولا ضير عليكم في تماديه في غيِّه وضلاله، إذا أنتم اهتديتم وأديتم حق الله تعالى ذكره فيه.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات في ذلك بالصواب، لأن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط، ويتعاونوا على البر والتقوى. ومن القيام بالقسط، الأخذ على يد الظالم. ومن التعاون على البر والتقوى، الأمر بالمعروف. وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن
=

=

المنكر. ولو كان للناس تركُ ذلك، لم يكن للأمر به معنًى، إلا في الحال التي رخَّص فيه رسول الله ﷺ تركَ ذلك، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة، فيكون مرخصًا له تركه، إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه، وإذا كان ما وصفنا من التأويل بالآية أولى، فبيِّنٌ أنه قد دخل في معنى قوله: {إذا اهتديتم}، ما قاله حذيفة وسعيد بن المسيب من أن ذلك: إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر، ومعنى ما رواه أبو ثعلبة الخشني عن رسول الله ﷺ".

قال ابن عطية: "وجملة ما عليه أهل العلم في هذا أن الأمر بالمعروف متعين متى رجي القبول أو رجي رد المظالم ولو بعنف ما لم يخف المرء ضررا يلحقه في خاصيته أو فتنة يدخلها على المسلمين إما بشق عصا وإما بضرر يلحق طائفة من الناس فإذا خيف هذا فعليكم أنفسكم محكم واجب أن يوقف عنده".

قال القرطبي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رجي القبول، أو رجي رد الظالم ولو بعنف، ما لم يخف الآمر ضررا يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين، إما بشق عصا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس، فإذا خيف هذا فـ {عليكم أنفسكم} محكم واجب أن يوقف عنده. ولا يشترط في الناهي أن يكون عدلا كما تقدم، وعلى هذا جماعة أهل «٢» العلم فاعلمه".

وقرئ: «لا يضركم»، وفيه وجهان:

احدهما: أن يكون خبرا مرفوعا وتنصره قراءة أبى حيوة، «لا يضيركم».

والثاني: أن يكون جوابا للأمر مجزوما.

قال الزمخشري: "وإنما ضمت الراء اتباعا لضمة الضاد المنقولة إليها من الراء المدغمة. والأصل: لا يضروكم. ويجوز أن يكون نهيا، ولا يضركم، بكسر الضاد وضمها من ضاره يضيره ويضوره".

قوله تعالى: {إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا} [المائدة: ١٠٥]، أي: "إلى الله مرجعكم

=

=

جميعًا في الآخرة".

قال النسفي: أي: "رجوعكم".

قال الشوكاني: أي: "يوم القيامة".

قال البغوي: أي: "الضال والمهتدي".

قال السعدي: "أي: مآلكم يوم القيامة، واجتماعكم بين يدي الله تعالى".

قال الآلوسي: أي: "{إِلَى اللهِ} لا إلى أحد سواه رجوعكم يوم القيامة {جَمِيعًا} بحيث لا يتخلف عنه أحد من المهتدين وغيرهم ".

قال الطبري: أي: "اعملوا، أيها المؤمنون، بما أمرتكم به، وانتهوا عما نهيتكم عنه، ومروا أهل الزَّيغ والضلال وما حاد عن سبيلي بالمعروف، وانهوهم عن المنكر. فإن قبلوا، فلهم ولكم، وإن تمادَوْا في غيهم وضلالهم، فإن إليّ مرجع جميعكم ومصيركم في الآخرة ومصيرهم".

قوله تعالى: {فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [المائدة: ١٠٥]، أي: "فيخبركم بأعمالكم، ويجازيكم عليها".

قال النسفي: أي: "ثم يجزيكم على أعمالكم".

قال السعدي: أي: "من خير وشر".

قال الشوكاني: "{فينبئكم بما كنتم تعملون} في الدنيا، فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته".

قال الطبري: أي: "وأنا العالم بما يعمل جميعكم من خير وشر، فأخبر هناك كلَّ فريق منكم بما كان يعمله في الدنيا، ثم أجازيه على عمله الذي قَدِم به عليّ جزاءه حسب استحقاقه، فإنه لا يخفى عليَّ عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى".

قال أبو حيان: "أي: مرجع المهتدين والضالين، وغلب الخطاب على الغيبة كما تقول: أنت وزيد تقومان وهذا فيه تذكير بالحشر وتهديد بالمجازاة".

=

=

قال الآلوسي: أي: "{فَيُنَبِّئُكُمْ} بالثواب والعقاب {بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}، في الدنيا من أعمال الهداية والضلال، فالكلام وعد ووعيد للفريقين، وفيه كما قيل دليل على أن أحدا لا يؤاخذ بعمل غيره وكذا يدل على أنه لا يثاب بذلك".

قال البيضاوي: قوله: {إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون}، " وعد ووعيد للفريقين وتنبيه على أن أحدا لا يؤاخذ بذنب غيره".

وللعلماء في حكم هذه الآية قولان:

أحدهما: أنها منسوخة: قال أرباب هذا القول هي تتضمن كف الأيدي عن قتال الضالين فنسخت. ولهم في ناسخها قولان:

أحدهما: آية السيف.

والثاني: أن آخرها نسخ أولها.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "فلم نجد في القرآن كله آية واحدة جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية".

قالوا: "وموضع المنسوخ منها إلى قوله: {لا يضركم من ضل}، والناسخ قوله: {إذا اهتديتم} والهدى ها هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

قال ابن الجوزي: "وهذا الكلام إذا حقق لم يثبت".

والقول الثاني: أنها محكمة.

قال الزجاج: معناها: "إنما ألزمكم الله أمر أنفسكم لا يؤاخذكم الله بذنوب غيركم، وليس يوجب لفظ هذه الآية ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأعلم أنه لا يضر المؤمن كفر الكافر، فإذا ترك المؤمن الأمر بالمعروف وهو مستطيع ذلك فهو ضال، وليس بمهتد".

قال ابن الجوزي: وهذا القول هو الصحيح وأنها محكمة. ويدل على إحكامها أربعة أشياء:

=

=

أحدها: أن قوله: {عليكم أنفسكم} يقتضي إغراء الإنسان بمصالح نفسه، ويتضمن الإخبار بأنه لا يعاقب بضلال غيره وليس مقتضى ذلك أن لا ينكر على غيره وإنما غاية الأمر أن يكون ذلك مسكوتا عنه فيقف على الدليل.

والثاني: أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف. لأن قوله: {عليكم أنفسكم} أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وقد دل على ما قلنا قوله: {إذا اهتديتم} وإنما يكون الإنسان مهتديا إذا امتثل أمر الشرع، ومما أمر الشرع به الأمر بالمعروف.

وقد روي عن الحسن: "أن هذه الآية قرئت على ابن مسعود: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضَلّ إذا اهتديتم}، فقال ابن مسعود: ليس هذا بزمانها، قولوها ما قُبلت منكم، فإذا رُدّت عليكم فعليكم أنفسكم".

عن قيس بن أبي حازم قال: "سمعت أبا بكر يقول وهو يخطب الناس: يا أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية ولا تدرون ما هي؟: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم}، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا منكرًا فلم يغيِّروه، عمّهم الله بعقاب".

والثالث: أن الآية قد حملها قوم على أهل الكتاب إذا أدوا الجزية فحينئذ لا يلزمون بغيرها. وهذا قول ابن عباس من طريق الكلبي عن أبي صالح".

والرابع: أنه لما عابهم في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة أعلمهم بهذه الآية أن المكلف إنما يلزمه حكم نفسه وأنه لا يضره ضلال من ضل إذا كان مهتديا حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب. أخرج الطبريعن ابن زيد نحو هذا المعنى.

قال ابن الجوزي: "وإذا تلمحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن الأمر للأمر

=

=

بالمعروف والنهي عن المنكر ها هنا مدخل وهذا أحسن الوجوه في الآية".

قال الإمام الشوكاني: "وليس في الآية ما يدل على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من تركه مع كونه من أعظم الفروض الدينية فليس بمهتد، وقد قال الله سبحانه: إذا اهتديتم، وقد دلت الآيات القرآنية، والأحاديث المتكاثرة، على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبا مضيقا متحتما، فتحمل هذه الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو لا يظن التأثير بحال من الأحوال، أو يخشى على نفسه أن يحل به ما يضره ضررا يسوغ له معه الترك".

قال العلّامة محمد الأمين الشنقيطي: "فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد أداء الواجب لا يضر الآمر ضلال من ضل. وقد دلت الآيات كقوله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: ٢٥]، والأحاديث على أن الناس إن لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر، عمهم الله بعذاب من عنده، فمن ذلك... وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: "يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن رأى الناس الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» ".

قال ابن عطية: "وجملة ما عليه أهل العلم في هذا؛ أن الأمر بالمعروف متعين متى رجي القبول، أو رجي رد المظالم، ولو بعنف، ما لم يخف المرء ضررا يلحقه في خاصته أو فتنة يدخلها على المسلمين، إما بشق عصا وإما بضرر يلحق طائفة من الناس، فإذا خيف هذا فعليكم أنفسكم بحكم واجب أن يوقف عنده".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قوله تعالى: {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا نهيا ولا إذنا، كما

=

=

في الحديث المشهور في السنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وذكر حديث أبي بكر رضي الله عنه السابق، ثم قال: "وكذلك في حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعا، في تأويلها: (إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخويصة نفسك) -وهو حديث ضعيف-، وهذا يفسره حديث أبي سعيد عند مسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"(٥)، فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبق لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب، سقط التغيير باللسان في هذه الحال، وبقي بالقلب".

وقال النووي في شرح مسلم (٢/ ٢١٢): "قوله: (فليغيره) أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم... أما قول الله عز وجل: {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} فليس مخالفا لما ذكرناه، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} الإسراء: ١٥، وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب، فلا عتب بعد ذلك على الفاعل، لكونه أدى ما عليه، وإنما عليه الأمر والنهي، لا القبول، والله أعلم".

- **قال ابن عاشور**: وقوله: (إذا اهتديتم) ظرف يتضمّن معنى الشرط يتعلّق بـ (يضرّكم) وقد شمل الاهتداء جميع ما أمرهم به الله تعالى.

ومن جملة ذلك دعوة الناس إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو قصروا في الدعوة إلى الخير والاحتجاج له وسكتوا عن المنكر لضرّهم من ضلّ

=

=

لأنّ إثم ضلاله محمول عليهم.

فلا يتوهّم من هذه الآية أنّها رخصة للمسلمين في ترك الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنّ جميع ذلك واجب بأدلّة طفحت بها الشريعة، فكان ذلك داخلًا في شرط (إذا اهتديتم).

- وقال الشوكاني: وقد دلت الآيات القرآنية، والأحاديث المتكاثرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبًا مضيقًا متحتمًا، فتحمل هذه الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو لا يظن التأثير بحال من الأحوال، أو يخشى على نفسه أن يحلّ به ما يضرّه ضررًا يسوغ له معه الترك.

- قال الرازي: سؤال: فإن قيل: ظاهر هذه الآية يوهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير واجب.

قلنا الجواب عنه من وجوه: الأول: وهو الذي عليه أكثر الناس، إن الآية لا تدل على ذلك بل توجب أن المطيع لربه لا يكون مؤاخذًا بذنوب العاصي، فأما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فثابت بالدلائل، خطب الصديق ﵁ فقال: إنكم تقرؤون هذه الآية (يا أَيُّهَا الذين ءامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) وتضعونها غير موضعها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم ينكروه يوشك أن يعمهم الله بعقاب.

الوجه الثاني: أن الآية مخصوصة بما إذا خاف الإنسان عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على نفسه أو على عرضه أو على ماله، فهاهنا عليه نفسه لا تضره ضلالة من ضل ولا جهالة من جهل، وكان ابن شبرمة يقول: من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر.

الوجه الثالث: لا يضركم إذا اهتديتم فأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ضلال

=

=

من ضل فلم يقبل ذلك.

وقال الآلوسي: وتوهم من ظاهر الآية الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأجيب عن ذلك بوجوه.

الأول أن الاهتداء لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضلال.

والثاني: أن الآية تسلية لمن يأمر وينهى ولا يقبل منه عند غلبة الفسق وبعد عهد الوحي.

وقال الشيخ الشنقيطي: قوله تعالى (يا أيها الذين آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَّن ضَلَّ إِذَا اهتديتم).

قد يتوهم الجاهل من ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يقبل منه المأمور، وذلك في قوله (إِذَا اهتديتم)، لأن من ترك الأمر بالمعروف لم يهتد، وممن قال بهذا حذيفة، وسعيد بن المسيب، كما نقله عنهما الألوسي في تفسيره، وابن جرير، ونقله القرطبي عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ونقل نحوه ابن جرير عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن مسعود.

فمن العلماء من قال: (إِذَا اهتديتم) أي أمرتم فلم يسمع منكم، ومنهم من قال: يدخل الأمر بالمعروف في المراد بالاهتداء في الآية، وهو ظاهر جدًا ولا ينبغي العدول عنه لمنصف.

ومما يدل على أن تارك المر بالمعروف غير مهتد، أن الله تعالى أقسم أنه في خسر في قوله تعالى (والعصر إِنَّ الإنسان لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الذين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصالحات وَتَوَاصَوْا بالحق وَتَوَاصَوْا بالصبر) فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦).

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَة بَيْنكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدكُمْ الْمَوْت} أَيْ أَسْبَابه {حِين الْوَصِيَّة اثْنَانِ ذَوَا عَدْل مِنْكُمْ} خَبَر بِمَعْنَى الْأَمْر أَيْ لِيَشْهَد وَإِضَافَة شَهَادَة لِبَيِّن عَلَى الِاتِّسَاع وَحِين بَدَل مِنْ إذَا أَوْ ظَرْف لِحَضَرَ {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْركُمْ} أَيْ غَيْر مِلَّتكُمْ {إنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ} سَافَرْتُمْ {فِي الْأَرْض فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَة الْمَوْت

=

المنكر، وبعد أداء الواجب لا يضر الآمر ضلال من ضل. وقد دلت الآيات كقوله تعالى (واتقوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الذين ظَلَمُوا مِنكُمْ خَآصَّةً)، والأحاديث على أن الناس إن لم يأمروا بالمعروف، ولم ينهوا عن المنكر، عمهم الله بعذاب من عنده.

فمن ذلك ما خرجه الشيخان في صحيحهما عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النَّبي ﷺ دخل عليها فزعًا مرعوبًا يقول: "لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج، مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام، والتي تليها " فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: "نعم إذا كثر الخبث ".

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبي ﷺ قال: "مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا "، أخرجه البخاري والترمذي.

تَحْبِسُونَهُمَا} تُوقِفُونَهُمَا صِفَة آخَرَانِ {مِنْ بَعْد الصَّلَاة} أَيْ صَلَاة الْعَصْر {فَيُقْسِمَانِ} يَحْلِفَانِ {بِاَللهِ إنْ ارْتَبْتُمْ} شَكَكْتُمْ فِيهَا وَيَقُولَانِ {لَا نَشْتَرِي بِهِ} بِاَللهِ {ثَمَنًا} عِوَضًا نَأْخُذهُ بَدَله مِنْ الدُّنْيَا بِأَنْ نَحْلِف بِهِ أَوْ نَشْهَد كَذِبًا لِأَجْلِهِ {وَلَوْ كَانَ} الْمُقْسَم لَهُ أَوْ الْمَشْهُود لَهُ {ذَا قُرْبَى} قَرَابَة مِنَّا {وَلَا نَكْتُم شَهَادَة الله} الَّتِي أُمِرْنَا بِهَا {إنَّا إذًا} إنْ كتمناها {لمن الآثمين}.

فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧).

{فَإِنْ عُثِرَ} اُطُّلِعَ بَعْد حَلِفهمَا {عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إثْمًا} أَيْ فِعْلًا مَا يُوجِبهُ مِنْ خِيَانَة أَوْ كَذِب فِي الشَّهَادَة بِأَنْ وُجِدَ عِنْدهمَا مِثْلًا مَا اُتُّهِمَا بِهِ وَادَّعَيَا أَنَّهُمَا ابْتَاعَاهُ مِنْ الْمَيِّت أَوْ وَصَّى لَهُمَا بِهِ {فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامهمَا} فِي تَوَجُّه الْيَمِين عَلَيْهِمَا {مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ} الْوَصِيَّة وَهُمْ الْوَرَثَة وَيُبْدَل مِنْ آخَرَانِ {الْأَوْلَيَانِ} بِالْمَيِّتِ أَيْ الْأَقْرَبَانِ إلَيْهِ وَفِي قِرَاءَة الْأَوَّلِينَ جَمْع أَوَّل صِفَة أَوْ بَدَل مِنْ الَّذِينَ {فَيُقْسِمَانِ بِاَللهِ} عَلَى خِيَانَة الشَّاهِدَيْنِ وَيَقُولَانِ {لَشَهَادَتنَا} يَمِيننَا {أَحَقّ} أَصْدَق {مِنْ شَهَادَتهمَا} يَمِينهمَا {وَمَا اعْتَدَيْنَا} تَجَاوَزْنَا الْحَقّ فِي الْيَمِين {إنَّا إذًا لَمِنْ الظَّالِمِينَ} الْمَعْنَى لِيُشْهِد الْمُحْتَضِر عَلَى وَصِيَّته اثْنَيْنِ أَوْ يُوصِي إلَيْهِمَا مِنْ أَهْل دِينه أَوْ غَيْرهمْ إنْ فَقَدَهُمْ لِسَفَرٍ وَنَحْوه فَإِنْ ارْتَابَ الْوَرَثَة فِيهِمَا فَادَّعَوْا أَنَّهُمَا خَانَا بِأَخْذِ شَيْء أَوْ دَفْعه إلَى شَخْص زَعَمَا أَنَّ الْمَيِّت أَوْصَى لَهُ بِهِ فَلْيَحْلِفَا إلَى آخِره فَإِنْ اطَّلَعَ عَلَى أَمَارَة تَكْذِيبهمَا فَادَّعَيَا دَافِعًا لَهُ حَلَفَ أَقْرَب الْوَرَثَة عَلَى كَذِبهمَا وَصَدَّقَ مَا ادَّعَوْهُ وَالْحُكْم ثَابِت فِي الْوَصِيَّيْنِ مَنْسُوخ فِي الشَّاهِدَيْنِ وَكَذَا شَهَادَة غَيْر أَهْل الْمِلَّة مَنْسُوخَة وَاعْتِبَار صَلَاة الْعَصْر لِلتَّغْلِيظِ

وَتَخْصِيص الْحَلِف فِي الْآيَة بِاثْنَيْنِ مِنْ أَقْرَب الْوَرَثَة لِخُصُوصِ الْوَاقِعَة الَّتِي نَزَلَتْ لَهَا وَهِيَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَهْم خَرَجَ مَعَ تَمِيم الدَّارِيّ وَعَدِيّ بْن بُدَاء أَيْ وَهُمَا نَصْرَانِيَّانِ فَمَاتَ السَّهْمِيّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِم فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّة مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ فَرُفِعَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَنَزَلَتْ فَأَحْلَفَهُمَا ثُمَّ وُجِدَ الْجَام بِمَكَّة فَقَالُوا ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيم وَعَدِيّ فَنَزَلَتْ الْآيَة الثَّانِيَة فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاء السَّهْمِيّ فَحَلَفَا وَفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ فَقَامَ عَمْرو بْن الْعَاصِ وَرَجُل آخَر مِنْهُمْ فَحَلَفَا وَكَانَ أَقْرَب إِلَيْهِ وَفِي رِوَايَة فَمَرِضَ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَبْلُغَا مَا تَرَكَ أَهْله فَلَمَّا مَاتَ أَخَذَا الْجَام وَدَفَعَا إِلَى أَهْله مَا بَقِيَ.

ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١٠٨).

{ذَلِكَ} الْحُكْم الْمَذْكُور مِنْ رَدّ الْيَمِين عَلَى الْوَرَثَة {أَدْنَى} أَقْرَب إِلَى {أَنْ يَأْتُوا} أَيْ الشُّهُود أَوْ الْأَوْصِيَاء {بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا} الَّذِي تَحَمَّلُوهَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْر تَحْرِيف وَلَا خِيَانَة {أَوْ} أَقْرَب إِلَى أَنْ {يَخَافُوا أَنْ تُرَدّ أَيْمَانهم} عَلَى الْوَرَثَة الْمُدَّعِينَ فَيَحْلِفُونَ عَلَى خِيَانَتهمْ وَكَذِبهمْ فَيَفْتَضِحُونَ وَيَغْرَمُونَ فَلَا يَكْذِبُوا {وَاتَّقُوا الله} بِتَرْكِ الْخِيَانَة وَالْكَذِب {وَاسْمَعُوا} مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ سَمَاع قَبُول {وَاَللَّه لَا يَهْدِي الْقَوْم الْفَاسِقِينَ} الخارجين عن طاعته إلى سبيل الخير(١).

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدّاء، فمات السّهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جامًا من فضة مخوّصًا من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة =

=

فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الْمَوْتِ}.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥/ ٤٠٩، ٤١٠ رقم ٢٧٨٠)، وفي "التاريخ الكبير" (١/ ٢١٥ رقم ٦٧٦)؛ قال في الأول: قال لي علي بن عبد الله، وفي الثاني: قال لنا علي بن المديني -وذكر الحافظ في "فتح الباري" (٥/ ٤١٠): أن البخاري قال في "التاريخ": ثنا علي بن المديني-: ثنا يحيى بن آدم ثنا زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس.

قلنا: والحديث بهذه الصورة في "الصحيح" على شرطه، وإنما ذكرته بسنده؛ لكي لا يتوهم متوهم أنه معلق، بل هو داخل في شرطه، وقول البخاري: قال لي: صريح بسماعه من ابن المديني، ولذلك قال الحافظ في "فتح الباري" (٥/ ٤١٠): "وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة: من أنه يعبر بقوله: "وقال لي" في الأحاديث التي سمعها". ا. هـ.

وزكريا بن أبي زائدة مدلس؛ لكنه صرح بالتحديث عند أبي يعلى في "مسنده" (٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩/ ٢٤٥٣) -ومن طريقه الواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٤٢ - ١٤٣) -؛ فأمنا شر تدليسه.

والحديث ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ٢٢١)، وفاته أن يعزوه لـ "صحيح البخاري"؛ فليستدرك عليه.

وأخرجه ابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة"؛ (ص ٣٣٨، ٣٣٩) -من طريق عبد الغني بن سعيد الثقفي وهذا في "تفسيره"؛ كما في "هدي الساري" (ص ٢٨٨) -: ثنا موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

=

=

وهذا كذاب -أيضًا- قال الحافظ في "العجب" (١/ ٢٢٠) -وتقدم ذكر هذا الكلام-: "ومن التفاسير الواهية لوهاء رواتها: التفسير الذي جمعه موسى بن عبد الرحمن الثقفي الصنعاني، وهو قدر مجلدين بسنده إلى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وقد نسب ابن حبان موسى هذا إلى وضع الحديث ورواه عن موسى عبد الغني بن سعيد الثقفي وهو ضعيف". ا. هـ.

وانظر -لزامًا-: "المجروحين" (٢/ ٢٤٢)، و"الميزان" (٤/ ٢١١) وغيرها.

وعن عكرمة وقتادة وابن سيرين -دخل حديث بعضهم في بعض-: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ} الآية، قال: كان عدي وتميم الداري وهما من لخم، نصرانيان يتجران إلى مكة في الجاهلية، فلما هاجر رسول الله ﷺ -حوّلا متجرهما إلى المدينة، فقدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجرًا، فخرجوا جميعًا حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه، ثم أوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه فأخذا ما أراد ثم قدما على أهله، فدفعا ما أرادا ففتح أهله متاعه؛ فوجدوا كتابه وعهده، وما خرج به، وفقدوا شيئًا، فسألوهما عنه؛ فقالوا: هذا الذي قبضنا له ودفع إلينا، قال لهما أهله: فباع شيئًا أو ابتاعه؟ قالا: لا، قالوا: فهل استهلك من متاعه شيئًا؟ قالا: لا، قالوا: فهل تجر تجارة؟ قالا: لا، قالوا: فإنا قد فقدنا بعضه، فاتهما؛ فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ؛ فنزلت هذه الآية: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦)}، قال: فأمر رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما في دبر صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضنا له غير هذا ولا كتمنا، قال: فمكثنا ما شاء الله أن

=

=

نمكث ثم عثر معهما على إناء من فضة منقوش مموه بذهب، فقال أهله: هذا من متاعه، قالا: نعم، ولكنا اشتريناه منه ونسينا أن نذكره حين حلفنا، فكرهنا أن نكذب أنفسنا، فترافعوا إلى رسول الله ﷺ؛ فنزلت الآية الأخرى: {فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ}؛ فأمر رسول الله ﷺ -رجلين من أهل الميت أن يحلفا على ما كتما وغيبا، ويستحقانه، ثم إن تميمًا الداري أسلم وبايع النبي ﷺ وكان يقول: صدق الله ورسوله أنا أخذت الإناء.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٧/ ٧٥): ثنا القاسم ثنا الحسين -وهو سنيد صاحب "التفسير"- ثنا أبو سفيان عن معمر عن قتادة وابن سيرين وغيره. قال: وثنا الحجاج عن ابن جريج عن عكرمة. وسنده ضعيف؛ سنيد صاحب "التفسير" ضعيف؛ ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن حجر.

وعن تميم الداري في هذه الآية: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ}، قال: برئ الناس منها غيري وغير عديّ بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني هاشم، يقال له: بديل بن أبي مريم بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به المَلِكَ وهو عُظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره، قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ، فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع به على أهل دينه؛ فحلف؛ فأنزل الله:

=

=

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ} فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا؛ فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء.

أخرجه الترمذي (٣٠٥٩)، والطبري (١١/ ١٨٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٣٠ رقم ٦٩٤١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٠٣)، والخطيب في الموضح (١/ ١٦) والحديث ضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل العلم بالحديث، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر، ثم قال: ولا نعرف لسالم أبي النضر رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه ا. هـ وقال الخطيب في الموضح: فيه محمد بن السائب الكلبي قال البخاري تركه يحيى بن سعيد وابن مهدي، وكذا قال الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٤٢٧)،

=

=

وقال ابن العربي في القبس (٣/ ٨٨٤): ضعيف ليس له أصل في الصحة، وقال الحافظ فى الإصابة (١/ ٢٣٢): أبو النضر: هو محمد بن السائب الكلبى ضعيف، وأصل الحديث فى صحيح البخارى، وقال العلامة الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف الإسناد جدا، وكذا ضعفه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن الترمذي (٥/ ٣٠٠).

* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: ١٠٦] تقدم مرارا.

قوله تعالى: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ} [المائدة: ١٠٦]، أي: "إذا شارف أحدكم على الموتِ وظهرت علائمه فينبغي أن يُشهد على وصيته".

قال الطبري: "يقول: ليشهد بينكم وقت الوصية ".

قال البغوي: "أي: ليشهد اثنان، لفضه خبر ومعناه أمر، وقيل: معناه: أن الشهادة فيما بينكم على الوصية عند الموت اثنان".

قال الزجاج: "معناه: أن الشهادة في وقت الوصية هي للموت ليس أن الموت حاضره

وهو يوصي بما يقول الموصي، صحيحا كان أو غير صحيح: إذا حضرني الموت، أو إذا مت فافعلوا واصنعوا".

قال الزمخشري: "وحضور الموت: مشارفته وظهور أمارات بلوغ الأجل".

قال ابن الجوزي: "فأما «حضور الموت» فهو حضور أسبابه ومقدماته. وقوله تعالى: حين الوصية، أي: وقت الوصية".

وفي هذه الشهادة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها الشهادة على الوصية التي ثبتت عند الحكام، وهو قول ابن مسعود، وأبي موسى، وشريح، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، والجمهور.

=

=

والثاني: أنها أيمان الوصي بالله تعالى إذا ارتاب الورثة بهما، وهو قول مجاهد، واختاره الطبري.

والثالث: أنها شهادة الوصية، أي: حضورها، كقوله تعالى: {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ} [البقرة: ١٣٣]، جعل الله الوصي هاهنا اثنين تأكيدا.

واستدل أرباب هذا القول بقوله تعالى: فيقسمان بالله قالوا: والشاهد لا يلزمه يمين.

قوله تعالى: {اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦]، أي يُشهد على الوصية شخصين عدلين من المسلمين أو اثنان من غير المسلمين إن لم تجدوا شاهدين منكم".

قال سعيد بن المسيب: ": ذَوَي عقل".

قال الطبري: "يقول: ذوا رشد وعقل وحِجًى من المسلمين".

قال الزمخشري: "{منكم}، يعني: من أقاربكم، و {من غيركم}، من الأجانب، يعنى: إن وقع الموت في السفر ولم يكن معكم أحد من عشيرتكم، فاستشهدوا أجنبيين على الوصية، جعل الأقارب أولى لأنهم أعلم بأحوال الميت وبما هو أصلح وهم له أنصح".

وفي قوله: {مِنْكُمْ} [المائدة: ١٠٦]، قولان:

أحدهما: من أهل دينكم وملتكم، قاله ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، والحسن، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن معمر، وعبيدة، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وشريح، والشعبي، والسدي، وابن زيد.

والثاني: من عشيرتكم وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضا، قاله الحسن وعكرمة، والزهري، والسدي.

وفيهما قولان:

=

=

أحدهما: أنهما شاهدان يشهدان على وصية المُوصِي.

والثاني: أنهما وصيان.

والظاهر-والله أعلم- أن الشاهدين من أهل الملة، دون من تأوّله أنهما من حيّ الموصي، لأن الله عمّ المؤمنين بخطابهم بذلك، وأما صرف ما عمّه الله تعالى إلى الخصوص فيحتاج إلى دليل.

وفي قوله تعالى: {مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦]، ثلاثة اقوال:

أحدها: من غير ملتكم ودينكم، قاله ابن عباس، وعبيدة، وشريح، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، ويحي بن يعمر، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وأبي مجلز، والسدي، ومقاتل بن حيان، وابن زيد.

والثاني: من غير عشيرتكم وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضا. قاله الحسن، وعبيدة، وعكرمة، وهو معنى قول الزهري.

والثالث: من أهل الميراث. قاله ابن شهاب.

والراجح-والله أعلم- ان المراد أو آخران من غير أهل الإسلام، " وذلك أن الله تعالى عرَّف عباده المؤمنين عند الوصية، شهادة اثنين من عدول المؤمنين، أو اثنين من غير المؤمنين. ولا وجه لأن يقال في الكلام صفة شهادة مؤمنين منكم، أو رجلين من غير عشيرتكم، وإنما يقال: صفة شهادة رجلين من عشيرتكم أو من غير عشيرتكم أو رجلين من المؤمنين أو من غير المؤمنين، فإذ كان لا وجه لذلك في الكلام، فغير جائز صرف معنى كلام الله تعالى ذكره إلا إلى أحسن وجوهه".

قال الرازي: اختلف المفسرون في قوله (منكم) على قولين: الأول: وهو قول عامة المفسرين أن المراد: اثنان ذوا عدل منكم يا معشر المؤمنين، أي من أهل دينكم وملتكم، وقوله (أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض) يعني أو

=

=

شهادة آخرين من غير أهل دينكم وملتكم إذا كنتم في السفر، فالعدلان المسلمان صالحان للشهادة في الحضر والسفر، وهذا قول ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وشريح ومجاهد وابن سيرين وابن جريج.

قالوا: إذا كان الإنسان في الغربة، ولم يجد مسلمًا يشهده على وصيته، جاز له أن يشهد اليهودي أو النصراني أو المجوسي أو عابد الوثن أو أي كافر كان وشهادتهم مقبولة، ولا يجوز شهادة الكافرين على المسلمين إلا في هذه الصورة.

قال الخازن: واختلف العلماء في حكم هذه الآية فقال إبراهيم النخعي وجماعة: هي منسوخة كانت شهادة أهل الذمة مقبولة في الابتداء ثم نسخت بقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) لأن إجماع الأمة على أن شهادة الفاسق لا تجوز فشهادة الكفار وأهل الذمة لا تجوز بطريق الأولى.

وذهب قوم إلى أنها ثابتة لم تنسخ وهو قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين وبه قال أحمد بن حنبل قالوا إذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته وهو في أرض غربة فليشهد كافرين أو ذميين أو من أي دين كانا لأن هذا موضع ضرورة.

قال الشنقيطي: "قوله تعالى: (أو آخران من غيركم) الآية: هذه الآية تدل على قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر وقد جاءت آيات أخر تدل على خلاف ذلك كقوله: (إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون) وقوله: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) أي فالكافرون أحرى برد شهادتهم وقوله: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقوله: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء..) والجواب عن هذا على قول من لا يقبل شهادة الكافرين

=

=

على الإيصاء في السفر أنه يقول إن قوله: (أو آخران من غيركم) منسوخ بآيات اشتراط العدالة والذي يقول بقبول شهادتهما يقول هي محكمة مخصصة لعموم غيرها وهذا الخلاف معروف ووجه الجواب على كلا القولين ظاهر وأما على قول من قال أن معنى قوله: (ذوا عدل منكم) أي من قبيلة الموصي وقوله: (أو آخران من غيركم) أي من غير قبيلة الموصي من سائر المسلمين، فلا إشكال في الآية ولكن جمهور العلماء على أن قوله (من غيركم) أي من غير المسلمين وأن قوله (منكم) أي من المسلمين وعليه فالجواب ما تقدم والعلم عند الله تعالى".

- وقال القرطبي: قوله: (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) أي أو شهادة آخرين من غيركم؛ فمن غيركم صفة لآخرين.

وهذا الفصل هو المشكل في هذه الآية، والتحقيق فيه أن يقال: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأوّل أن الكاف والميم في قوله: "مِنْكُمْ" ضمير للمسلمين (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) للكافرين؛ فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرّر من الأحاديث.

وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل؛ أبو موسى الأشعريّ، وعبد الله بن قيس، وعبد الله بن عباس؛ فمعنى الآية من أوّلها إلى آخرها على هذا القول؛ أن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين؛ فإن كان في سفر وهو الضّرب في الأرض، ولم يكن معه أحد من المؤمنين، فليُشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأدّيا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا وما بَدّلا، وأن ما شهِدا به حق، ما كتما فيه شهادة وحُكِم بشهادتهما؛ فإن عُثِرَ بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا، ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصِي في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر

=

=

عليهما.

هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعريّ، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر؛ وسعيد بن جبير وأبي مجْلَز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلمانيّ؛ وابن سِيرين ومجاهد وقتادة والسديّ وابن عباس وغيرهم.

وقال به من الفقهاء سفيان الثوريّ؛ ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به.

واختاره أحمد بن حنبل وقال: شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين؛ كلهم يقولون "مِنكم" من المؤمنين ومعنى (مِنْ غَيْرِكُمْ) يعني الكفار.

قال بعضهم: وذلك أن الآية نزلت ولا مؤمن إلا بالمدينة؛ وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة، والآية محكمة على مذهب أبي موسى وشُرَيْح وغيرهما.

القول الثاني أن قوله سبحانه (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) منسوخ؛ هذا قول زيد بن أسلم والنخعيّ ومالك؛ والشافعيّ وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء؛ إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ ولا تجوز على المسلمين؛ واحتجوا بقوله تعالى (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء) وقوله (وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِّنكُمْ)؛ فهؤلاء زعموا أن آية الدّيْن من آخر ما نزل؛ وأن فيها (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء) فهو ناسخ لذلك.

وفي «أو» قولان:

أحدهما: أنها ليست للتخيير، وإنما المعنى: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم، وبه قال ابن عباس، وزيد بن اسلم، وشريح، ويحيى بن يعمر، وأبو مجلز، سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، والشعبي، والسدي.

=

=

والثاني: أنها للتخيير، ذكره الطبري عن آخرين.

قال الطبري: "ووجَّه ذلك آخرون إلى معنى التخيير، وقالوا: إنما عنى بالشهادة في هذا الموضع، الأيمان على الوصية التي أوصى إليهما، وائتمانَ الميت إياهما على ما ائتمنهما عليه من مال ليؤدِّياه إلى ورثته بعد وفاته، إن ارتيب بهما. قالوا: وقد يتَّمِن الرجلُ على ماله من رآه موضعًا للأمانة من مؤمن وكافر في السفر والحضر".

قوله تعالى: {إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ} [المائدة: ١٠٦]، أي: "إن أنتم سافرتم في الأرض فحلَّ بكم الموت".

قال الطبري: أي: "إن كنتم في سفر فحضرتكم المنيّة".

قال البغوي: "أي: سرتم وسافرتم".

قال الزمخشري: "يعنى إن وقع الموت في السفر".

قال ابن الجوزي: "هذا الشرط متعلق بالشهادة، والمعنى: ليشهدكم اثنان إن أنتم ضربتم في الأرض، أي: سافرتم. {فأصابتكم مصيبة الموت} ".

قوله تعالى: {تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ} [المائدة: ١٠٦]، أي: "توقفونهما من بعد الصلاة".

قال الطبري: "يقول: تستوقفونهما بعد الصلاة".

قال البغوي: أي: "فأوصيتم إليهما ودفعتم إليهما مالكم فاتهمهما بعض الورثة وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه أن تستوقفونهما بعد صلاة العصر".

قال الزمخشري: أي: "بعد صلاة العصر، لأنه وقت اجتماع الناس".

وفي هذه «الصلاة» ثلاثة أقوال:

أحدها: صلاة العصر، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال شريح، وعبيدة، وابن جبير، وإبراهيم، وقتادة، والشعبي.

قال البغوي: "وهذا قول عامة المفسرين، لأن جميع أهل الأديان يعظمون ذلك

=

=

الوقت، ويجتنبون فيه الحلف الكاذب".

والثاني: بعد صلاة العصر أو الظهر لأن أهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة بعدهما. حكاه الزمخشري عن الحسن.

والثالث: من بعد صلاتهما في دينهما، حكاه السدي عن ابن عباس. وقال به.

والراجح -والله أعلم- هو القول الاول، " لأن الله تعالى عرَّف «الصلاة» في هذا الموضع بإدخال «الألف واللام» فيها، ولا تدخلهما العرب إلا في معروف، إما في جنس، أو في واحد معهود معروف عند المتخاطبين. فإذا كان كذلك، وكانت «الصلاة» في هذا الموضع مجمعًا على أنه لم يُعْنَ بها جميع الصلوات، لم يجز أن يكون مرادًا بها صلاة المستحلَف من اليهود والنصارى، لأن لهم صلوات ليست واحدة، فيكون معلومًا أنها المعنيَّة بذلك. فإذْ كان ذلك كذلك، صح أنها صلاة بعينها من صلوات المسلمين. وإذ كان ذلك كذلك، وكان النبي ﷺصحيحًا عنه أنه إذْ لاعَنَ بين العَجْلانيين، لاعَن بينهما بعد العصر دون غيره من الصلوات كان معلومًا أنّ التي عنيت بقوله: {تحبسونهما من بعد الصلاة}، هي الصلاة التي كان رسول الله ﷺ يتخيَّرها لاستحلاف من أراد تغليظَ اليمين عليه. هذا مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك الوقت، وذلك لقربه من غروب الشمس".

وقال الزجاج: كان الناس بالحجاز يحلفون بعد صلاة العصر، لأنه وقت اجتماع الناس".

وقال ابن قتيبة: "وخصّ هذا الوقت، لأنه قبل وجوب الشمس، وأهل الأديان يعظمونه ويذكرون الله فيه، ويتوقّون الحلف الكاذب وقول الزّور، وأهل الكتاب يصلّون لطلوع الشمس وغروبها".

قال الزمخشري: "فإن قلت: كيف فسرت الصلاة بصلاة العصر وهي مطلقة؟ قلت: لما كانت معروفة عندهم بالتحليف بعدها، أغنى ذلك عن التقييد، كما لو

=

=

قلت في بعض أئمة الفقه: إذا صلى أخذ في الدرس علم أنها صلاة الفجر. ويجوز أن تكون اللام للجنس، وأن يقصد بالتحليف على أثر الصلاة أن تكون الصلاة لطفا في النطق بالصدق، وناهية عن الكذب والزور {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: ٤٥] ".

قوله تعالى: {فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ} [المائدة: ١٠٦]، أي: "أي يحلفان بالله إن شككتم وارتبتم في شهادتهما".

قال السدي: "فيقسمان بالله أصاحبكم لهذا أوصى وأن هذه لتركته".

قال الطبري: "يقول: فيحلفان بالله إن اتهمتموهما بخيانة فيما أُتُّمنا عليه من تغيير وصية أوصى إليهما بها أو تبديلها و «الارتياب»، هو الاتهام ".

قال الزجاج: "{إن ارتبتم}، إن وقع في أنفسكم منهم ريب، أي ظننتم بهم ريبة".

قال النسفي: أي: "إن شككتم في أمانتها فحلفوهما".

قال ابن قتيبة: "إن ارتبتم في شهادتهما وشككتم، وخشيتم أن يكونا قد غيّرا، أو بدّلا وكتما وخانا".

قال السمعاني: "يعني: إن وقعت لكم ريبة في قول الحالفين أو الشاهدين يحلفان".

قال البغوي: "أي: يحلفان، {بالله إن ارتبتم} أي: شككتم ووقعت لكم الريبة في قول الشاهدين وصدقهما، أي: في قول اللذين ليسا من أهل ملتكم، فإن كانا مسلمين فلا يمين عليهما".

قال ابن الجوزي: "أي: فيحلفان إن ارتبتم أي: شككتم ي أولياء الميت. ومعنى الآية: إذا قدم الموصى إليهما بتركة المتوفي، فاتهمهما الوارث، استحلفا بعد صلاة العصر: أنهما لم يسرقا، ولم يخونا. فالشرط في قوله: {إن ارتبتم} متعلق بتحبسونهما، كأنه قال: إن إرتبتم حبستموهما فاستحلفتموهما، فيحلفان بالله".

=

=

قال الزمخشري: "{إن ارتبتم}، اعتراض بين القسم والمقسم عليه. والمعنى: إن ارتبتم في شأنهما واتهمتموهما فحلفوهما. وقيل: إن أريد بهما الشاهدان فقد نسخ تحليف الشاهدين، وإن أريد الوصيان فليس بمنسوخ تحليفهما وعن على رضى الله عنه: أنه كان يحلف الشاهد والراوي إذا اتهمهما".

قال ابن شهاب: "كانوا يقولون هي فيما بين أهل الميراث من المسلمين يشهد بعضهم الميت الذي يرثونه ويغيب عنه بعضهم، فيشهد من شهده على ما أوصى به لذوي القربى وغيرهم فيخبرون من غاب عنهم منهم بما حضروا من وصيته، فإن سلموا جازت وصيته، وإن إرتابوا في أن يكون بدلوا قول الميت، وآثروا بالوصية من أرادوا، وتركوا من لم يوص له الميت بشيء يحلف اللذان يشهدان على ذلك بعد الصلاة وهي صلاة المسلمين: {فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا}، الآية".

قوله تعالى: {لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} [المائدة: ١٠٦]، أي: "أي لا نحلف بالله كاذبين من أجل المال ولو كان من نُقسم له قريبًا لنا ".

قال أبو العالية: "يقول: لا نأخذ عليه أجرا".

قال مقاتل بن حيان: "لا نشتري بأيماننا ثمنا من الدنيا ولو كان ذا قربى".

عن سعيد بن جبير في قول الله: "{ذا قربى}، يعني: قرابته".

قال الطبري: "يقول: يقسمان بالله لا نطلب بإقسامنا بالله عوضًا فنكذب فيها لأحد، ولو كان الذي نقسم به له ذا قرابة منا".

قال السمعاني: "أي: لا نقول إلا الصدق ولو كان على القريب".

قال البغوي: "أي: لا نحلف بالله كاذبين على عوض نأخذه أو مال نذهب به أو حق نجحده ولو كان المشهود له ذا قرابة منا".

قال ابن الجوزي: "أي: بأيماننا، وقيل: بتحريف شهادتنا، عرضا من الدنيا ولو

=

=

كان المشهود له ذا قرابة منا، وخص ذا القرابة، لميل القريب إلى قريبه. والمعنى: لا نحابي في شهادتنا أحدا، ولا نميل مع ذي القربى في قول الزور".

قال الزمخشري: "يعني: لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضا من الدنيا، أي لا نحلف كاذبين لأجل المال، ولو كان من نقسم له قريبا منا، على معنى: أن هذه عادتهم في صدقهم وأمانتهم أبدا، وأنهم داخلون تحت قوله تعالى: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [النساء: ١٣٥] ".

عن ابن عباس قوله: "{أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت}، فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين. فإن ارتيب في شهادتهما، استحلفا بعد الصلاة بالله: لم نشتر بشهادتنا ثمنًا قليلا".

وفي قوله تعالى: {لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} [المائدة: ١٠٦]، وجهان:

أحدهما: لا نأخذ عليه رشوة، قاله ابن زيد.

والثاني: لا نعتاض عليه بحق.

قوله تعالى: {وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ} [المائدة: ١٠٦]، أي: "ولا نكتم الشهادة التي أمرنا الله تعالى بإقامتها".

قال الزمخشري: "{شهادة الله}، أي: الشهادة التي أمر الله بحفظها وتعظيمها".

قال ابن الجوزي: "إنما أضيفت الشهادة إلى الله، لأمره بإقامتها، ونهيه عن كتمانها".

قال أصبغ بن الفرج: "سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يقول في قوله: {ولا نكتم شهادة الله} قال: وإن كان صاحبها بعيدا".

قوله تعالى: {إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ} [المائدة: ١٠٦]، أي: "إنّا إن فعلنا ذلك كنا من الآثمين".

=

=

قال الواحدي والبغوي: "أي: إنا إن كتمناها كنا من الآثمين".

قال ابن قتيبة: "فإذا حلفا بهذه اليمين على ما شهدا به، قبلت شهادتهما، وأمضي الأمر على قولهما".

وقرئ: «لملاثمين» بحذف الهمزة وطرح حركتها على اللام وإدغام نون من فيها، كقوله: عاد لولى.

واختلف العلماء لأي معنى وجبت اليمين على هذين الشاهدين، على ثلاثة أقوال:

أحدها: لكونهما من غير أهل الإسلام، روي هذا المعنى عن أبي موسى الأشعري.

والثاني: لوصية وقعت بخط الميت وفقد ورثته بعض ما فيها، رواه أبو صالح عن ابن عباس.

والثالث: لأن الورثة كانوا يقولون: كان مال ميتنا أكثر، فاستخانوا الشاهدين، قاله الحسن، ومجاهد.

وقرأ سعيد بن جبير: «ولا نكتم شهادة» بالتنوين «الله» بقطع الهمزة وقصرها، وكسر الهاء، ساكنة النون في الوصل. وقرأ سعيد بن المسيب، وعكرمة «شهادة» بالتنوين والوصل منصوبة الهاء. وقرأ أبو عمران الجوني «شهادة» بالتنوين وإسكانها في الوصل «الله» بقطع الهمزة وقصرها مفتوحة الهاء، وقرأ الشعبي وابن السميفع «شهادة» بالتنوين وإسكانها في الوصل «الله» بقطع الهمزة، ومدها، وكسر الهاء. وقرأ أبو العالية، وعمرو بن دينار مثله، إلا أنهما نصبا الهاء.

قال الطبري: "وأولى القراءات في ذلك عندنا بالصواب، قراءة من قرأ: {ولا نكتم شهادة الله}، بإضافة «الشهادة» إلى اسم «الله»، وخفض اسم «الله»، لأنها القراءة المستفيضة في قرأة الأمصار التي لا تتناكر صحَّتَها الأمة".

=

=

وعلى قول القائل بأن المراد بقوله: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦]، أهل الكتاب إذا شهدوا على الوصية في السفر، فلهم في حكم هذه الآية قولان:

أحدهما: أنها محكمة، وشهادة أهل الكتاب على الوصية خاصة في السفر جائزة عند فقد المسلمين للضرورة، والعمل على هذا باق، وهذا قول عائشة، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وشريح، عبيدة، وهشام بن هبيرة، ومحمد، وإبراهيم، ومجاهد، ويحي بن يعمر، وابن المسيب، وابن جبير، وابن سيرين، وقتادة، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، والطبري.

قال القاسم بن سلام: "فجلّ العلماء وعظمهم من الماضين يتأولونها في أهل الذمة ويرونها محكمة.. ومما يزيد قولهم قوة وتوكيدا تتابع الآثار في سورة المائدة بقلة المنسوخ منها، وأنها من محكم القرآن".

قال ابن قتيبة: "وأكثر العلماء يذهب إلى أن هذا باب من الحكم (محكم) وأنه لم ينسخ من سورة المائدة شيء، لأنها آخر ما نزل".

عن ضمرة بن حبيب، وعطية بن قيس قالا: "قال رسول الله- ﷺ- المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها ".

وعن جبير بن نفير قال: "حججت فدخلت على عائشة، فقالت لي: يا جبير هل تقرأ المائدة؟ قلت: نعم: قالت: أما إنها من آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه".

وعن أبي ميسرة قال: "في المائدة ثماني عشرة فريضة وليس فيها منسوخ".

وعن ابن عون قال: "سألت الحسن: هل نسخ من المائدة شيء؟ فقال: لا".

والقول الثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم} [الطلاق: ٢]، وهو قول ابن عباس، وإبراهيم، وزيد بن أسلم، وإليه يميل أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

=

=

واحتجوا بقول الله تبارك وتعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]، وبقوله ﷻ: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢]، قالوا ولا يكون أهل الشرك عدولا أبدا، ولا ممن ترضى شهادته.

أخرج الطبري عن زيد بن أسلم في هذه الآية: "{شهادة بينكم} الآية كلها، قال: كان ذلك في رجل تُوُفِّيَ وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أوّل الإسلام، والأرض حرب، والناس كفار، إلا أن رسول الله ﷺ وأصحابه بالمدينة، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نُسِخت الوصية وفرضت الفرائض، وعمل المسلمون بها".

وأخرج الطبري عن ابن عباس قال: "هي منسوخة، يعني هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم}، الآية".

قال ابن الجوزي: "والأول أصح، لأن هذا موضع ضرورة كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض والنفاس والاستهلال".

قال الواحدي: "فإن قيل: إن أهل الذمة لا يكونون عدولًا ولا تقبل شهادتهم، قيل: هذا من مواضع الضرورات التي يجوز فيها ما لا يجوز في مواضع الاختيارات، وقد أجاز الله تعالى في الضرورة التيمم وقصر الصلاة في السفر والجمع، والإفطار في شهر رمضان، وأكل الميتة في حال الضرورة، ولا ضرورة أعظم من ضرورة تبطل حقوقا وتضيع أمورًا على الميت من زكوات وكفارات أيمان وودائع للناس من ديون وحقوق، متى لم يبينها بطلت، فجاز عند الضرورة الإيصاء إلى أهل الذمة، كما جاز في الأشياء التي وصفناها، وكما يجوز شهادة نساء لا رجل معهن في الحيض، والحبَل، والولادة، والاستهلال".

قوله تعالى: {فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا} [المائدة: ١٠٧]، أي: "فإن اطلع

=

=

أولياء الميت على أن الشاهدين المذكورين قد أثما بالخيانة في الشهادة أو الوصية".

قال السمعاني: "يعني: فإن اطلع، وأظهر خيانتهما".

قال ابن كثير: "أي: متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهما".

قال الطبري: أي: "فإن اطلع من الوصيين اللذين ذكر الله أمرهما في هذه الآية بعد حلفهما بالله: لا نشتري بأيماننا ثمنًا ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله، على أنهما استوجبا بأيمانهما التي حلفا بها إثمًا، وذلك أن يطلع على أنهما كانا كاذبين في أيمانهما بالله ما خُنّا ولا بدَّلنا ولا غيَّرنا، فإن وجدا قد خانا من مال الميت شيئًا، أو غيرا وصيته، أو بدّلا فأثما بذلك من حلفهما بربهما".

قال الماوردي: "يعني: فإن ظهر على أنهما كَذَبَا وخَانَا، فعبر عن الكذب بالخيانة والإثم لحدوثه عنهما".

قال قتادة: "أي: اطلع منهما على خيانة أنهما كذبا أو كتما".

قال ابن عباس: "فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا في شهادتهما، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله: إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد. فذلك قوله: {فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا}، يقول: إن اطلع على أنّ الكافرَيْن كذبا، {فآخران يقومان مقامهما}، يقول: من الأولياء، فحلفا بالله: إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فتردّ شهادة الكافرين، وتجوز شهادة الأولياء".

قال سعيد بن جبير: "إذا كان الرجل بأرض الشرك، فأوصى إلى رجلين من أهل الكتاب، فإنهما يحلفان بعد العصر. فإذا اطُّلع عليهما بعد حلفهما أنهما خانا شيئًا، حلف أولياء الميت أنه كان كذا وكذا، ثم استحقوا". وروي عن إبراهيم مثل ذلك.

وأصل «العثر»، الوقوع على الشيء والسقوط عليه، ومن ذلك قولهم: عثرت

=

=

إصبع فلان بكذا، إذا صدمته وأصابته ووقعت عليه، ومنه قول الأعشي ميمون بن قيس:

بِذَاتِ لَوْثٍ عَفَرْنَاةٍ إِذَا عَثَرَتْ ... فَالتَّعْسُ أَدْنَى لَهَا مِنْ أَنْ أَقُولَ لَعَا

يعني بقوله: «عثرت»، أصاب منسِمُ خُفِّها حجرًا أو غيرَه، ثم يستعمل ذلك في كل واقع على شيء كان عنه خفيًا، كقولهم: "عَثَرْتُ على الغَزْل بأَخرة* فلم تَدَعْ بنَجْدٍ قَرَدَةَ"، بمعنى: وقعت.

وفي الذين قوله تعالى: {عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا} [المائدة: ١٠٧]، قولان:

أحدهما: أنهما الشاهدان، قاله ابن عباس.

والثاني: أنهما الوصيان، قاله سعيد بن جبير.

قوله تعالى: {فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ} [المائدة: ١٠٧].

أي: فشاهدان آخران أو فحالفان آخران يقومان مقام اللذين عثر على أنهما استحقا إثمًا فيشهدان أو يحلفان على ما هو الحق، وليس المراد أنهما يقومان مقامهما في أداء الشهادة التي شهدها المستحقان للإثم.

وقد اختلف العلماء في تفسير {عَلَيْهِمُ} على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن [على] بمعنى [من]، كما في قوله تعالى: {الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢)} [المطففين:٢]، أي: من الناس، وهذا هو قول ابن قتيبة، والسمرقندي، وهو اختيار ابن عقيل، وابن الجوزي، والزركشي.

القول الثاني: أن [على] بمعنى [في]، كما في قوله تعالى: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ} [البقرة:١٠٢]، أي: في ملك سليمان، وهو قول الفراء، والطبري، وقال: (فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق فيهم الإثم، ثم حذف الإثم وأقيم مقامه الأوليان؛ لأنهما هما الذان ظلما وأثما فيهما، بما كان من خيانة

=

=

الذين استحقا الإثم).

القول الثالث: أن [على] على بابها، قالوا: بقاء على الأصل، وهذا هو قول الأخفش، والزجاج، والنحاس حيث قال: (والمعنى: من الذين اسْتَحَقَّ عليهم الإيصاء).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٥: (وقوله: {مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ} [المائدة:١٠٧]، يحتمل أن يكون مضمنًا معنى بغى عليهم، وعدى عليهم، كما يقال في الغصب: غصبت علي مالي، ولهذا قيل: {لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا} [المائدة:١٠٧]، أي: كما اعتدوا).

وقد قال بعض العلماء عن هذه الآية: إنها أعضل ما في هذه السورة من الأحكام.

قال الزجاج في معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٦: (وهذا موضع من أصعب ما في القرآن في الإعراب).

وقال مكي في الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤٢٠: (وهذه الآية في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آية في القرآن وأشكلِها، ويحتمل أن يبسط ما فيها من العلوم في ثلاثين ورقة أو أكثر).

قال الطبري: "يقول: يقوم حينئذ مقامهما من ورثة الميت، الأوليان الموصَى إليهما".

قال ابن كثير: "فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة وليكونا من أوْلى من يرث ذلك المال".

قال الماوردي: "يعني: من الورثة، {يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا} في اليمين، حين ظهرت الخيانة".

قال السمعاني: معناه: "إن عثر على خيانة الحالفين؛ يقوم الأوليان من أولياء الميت؛ فيحلفان".

=

=

قال السدي: "{على الأوليان}، يقول: من الذين شهد عليها".

وفي قوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ} [المائدة: ١٠٧]، قولان:

أحدهما: الأوليان بالميت من الورثة، قاله سعيد بن جبير، وابن زيد.

والثاني: الأوليان بالشهادة من المسلمين، قاله ابن عباس، وشريح، وقتادة.

قال الطبري: "{الأوليان}، معناه عندنا: الأَوْلى بالميت من المقسمين الأولين فالأولى، وقد يحتمل أن يكون معناه: الأولى باليمين منهما فالأولى ثم حذف «منهما»، والعرب تفعل ذلك فتقول: فلان أفضل، وهي تريد: أفضل منك، وذلك إذا وضع: «أفعل» موضع الخبر، وإن وقع موقع الاسم وأدخلت فيه «الألف واللام»، فعلوا ذلك أيضًا، إذا كان جوابًا لكلام قد مضى، فقالوا: هذا الأفضل، وهذا الأشرف، يريدون: هو الأشرف منك".

قال الزمخشري: "ومعنى «الأولية»: التقدم على الأجانب في الشهادة لكونهم أحق بها".

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر والكسائى: {استحق عليهم الأولين}: {استحق} مضمومة التاء، {الأولين} على التثنية. وقرأ عاصم فى رواية أبى بكر وحمزة: {استحق} برفع التاء، {الأولين} جمعا. وروى حفص عن عاصم: {استحق} بفتح التاء، {الأولين} مثل أبى عمرو على التثنية.

وروى نصر بن على عن أبيه عن قرة قال: "سألت ابن كثير فقرأ {استحق} بفتح التاء {الأولين} بالأف على التثنية".

قوله تعالى: {فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا} [المائدة: ١٠٧]، أي: "فيقسمان بالله: لَشهادتنا الصادقة أولى بالقبول من شهادتهما الكاذبة".

قال ابن عباس: "يقول: يحلفان بالله ما كان صاحبنا يوصي بهذا أو أنهما لكاذبان، ولشهادتنا أحق من شهادتهما".

=

=

قال السدي: "حلفا بالله لشهادتنا إنهما لخائنان متهمان في دينهما مطعون عليها أحق من شهادتهما بما شهدا".

قال مقاتل بن حيان: "يقول: فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا وإن الذي نطلب قبل الدارين لحق".

قال ابن كثير: "أي: لقولنا: إنهما خانا أحقُّ وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة".

قال الطبري: أي: "فيقسم الآخران اللذان يقومان مقام اللَّذين عثر على أنهما استحقا إثمًا بخيانتهما مالَ الميت، الأوْليان باليمين والميِّت من الخائنين: لأيماننا أحقُّ من أيمان المقسمَين المستحقَّين الإثم، وأيمانِهما الكاذبة في أنَّهما قد خانا في كذا وكذا من مال ميّتنا، وكذا في أيمانِهما التي حلفا بها".

قال الواحدي: "وسميت «اليمين» ههنا: شهادة، لأن اليمين كالشهادة على ما يجب عليه أنه كذلك".

واختلف أهل التأويل في المعنى الذي له حَكَم اللهُ تعالى ذكره على الشاهدين بالأيمان فنقلها إلى الآخرين، بعد أن عثر عليهما أنهما استحقا إثمًا، وفيه أقوال:

أحدها: إذا ارتيب في شهادتهما على الميت في وصيته أنه أوصى بغير الذي يجوز في حكم الإسلام، وذلك أن يشهد أنه أوصى بماله كله، أو أوصى أن يفضل بعض ولده ببعض ماله. وهذا قول ابن عباس، والسدي.

والثاني: إذا ارتابت الورثة من الشاهدين، لادعاءهما أن الميت أوصى لهما ببعض المال. وهذا قول يحيى بن معمر.

والصواب-والله أعلم- "أنّ الشاهدين ألزما اليمينَ في ذلك باتهام ورثة الميت إياهما فيما دفع إليهما الميت من ماله، ودعواهم قبلهما خيانةَ مالٍ معلوم المبلغ، ونقلت بعد إلى الورثة عند ظهور الريبة التي كانت من الورثة فيهما، وصحة التهمة عليهما بشهادة شاهد عليهما أو على أحدهما، فيحلف الوارث حينئذ مع شهادة

=

=

الشاهد عليهما، أو على أحدهما، إنما صحح دعواه إذا حُقِّق حقه أو: الإقرار يكون من الشهود ببعض ما ادَّعى عليهما الوارث أو بجميعه، ثم دعواهما في الذي أقرّا به من مال الميت ما لا يقبل فيه دعواهما إلا ببينة، ثم لا يكون لهما على دعواهما تلك بيِّنة، فينقل حينئذ اليمين إلى أولياء الميت، لأنا لا نعلم من أحكام الإسلام حكمًا يجب فيه اليمين على الشهود، ارتيب بشهادتهما أو لم يُرْتَبْ بها، فيكون الحكم في هذه الشهادة نظيرًا لذلك ولا - إذا لم نجد ذلك كذلك - صحّ بخبر عن الرسول ﷺ، ولا بإجماع من الأمة. لأن استحلاف الشهود في هذا الموضع من حكم الله تعالى ذكره، فيكون أصلا مسلمًا. والقول إذا خرج من أن يكون أصلا أو نظيرًا لأصل فيما تنازعت فيه الأمة، كان واضحًا فسادُه".

قال ابن عباس: "خرج رجل من بني سهم مع تميم الداريّ وعديّ بن بدَّاء، فمات السَّهمي بأرض ليس فيها مسلم. فلما قدِما بتركته، فقدوا جامًا من فضة مخوَّصًا بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ. ثم وُجِد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم الداريّ وعديّ بن بدّاء! فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: {لشهادتنا أحق من شهادتهما}، وأنّ الجام لصاحبهم. قال: وفيهم أنزلت: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} ".

قوله تعالى: {وَمَا اعْتَدَيْنَا} [المائدة: ١٠٧]، أي: "وما تجاوزنا الحق في شهادتنا".

قال ابن كثير: "أي: فيما قلنا من الخيانة ".

قال الواحدي: أي: "فيما قلنا من أن شهادتنا أحق من شهادتهما".

قال البغوي: أي: "في أيماننا، وقولنا أن شهادتنا أحق من شهادتهما".

قال الطبري: "يقول: وما تجاوزنا الحقَّ في أيماننا".

قال السمرقندي: أي: "في الشهادة والدعوى".

=

=

قال أبو السعود: "أي: ما تجاوزنا فيها الحق أو ما اعتدينا عليهما بإبطال حقهما".

قوله تعالى: {إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ١٠٧]، أي: "إنا إن اعتدينا وشهدنا بغير الحق لمن الظالمين المتجاوزين حدود الله".

قال ابن كثير: "أي: إن كنا قد كذبنا عليهما".

قال الطبري: "يقول: إنّا إن كنا اعتدينا في أيماننا، فحلفنا مبطلين فيها كاذبين، لَمِنْ عِدَادِ مَنْ يأخذ ما ليس له أخذه، ويقتطع بأيمانه الفاجرة أموال الناس".

قال السمرقندي: أي: "إنا إذا اعتدينا فحينئذ لمن الظالمين".

قال أبو السعود: "استئناف مقرر لما قبله أي إنا إن اعتدينا في يميننا لمن الظالمين أنفسهم بتعريضها لسخط الله تعالى وعذابه بسبب هتك حرمة اسم الله تعالى أو لمن الواضعين الحق في غير موضعه".

قال مقاتل بن حيان: "هذا قول الشاهدين أولياء الميت حين اطلع على خيانة الدارين".

قال البغوي: "فلما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان، فحلفا بالله بعد العصر فدفعا الإناء إليهما وإلى أولياء الميت، وكان تميم الداري بعدما أسلم يقول صدق الله ورسوله أنا أخذت الإناء، فأتوب إلى الله وأستغفره، وإنما انتقل اليمين إلى الأولياء لأن الوصيين ادعيا أنهما ابتاعاه.

والوصي إذا أخذ شيئا من مال الميت وقال: إنه أوصى لي به حلف الوارث، إذا أنكر ذلك، وكذلك لو ادعى رجل سلعة في يد رجل فاعترف ثم ادعى أنه اشتراها من المدعي، حلف المدعي أنه لم يبعها منه.

ويروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن تميم الداري قال: كنا بعنا الإناء بألف درهم فقسمتها أنا وعدي، فلما أسلمت تأثمت فأتيت موالي الميت فأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به إلى رسول الله ﷺ، وحلف عمرو والمطلب فنزعت

=

=

الخمسمائة من عدي، ورددت أنا الخمسمائة".

قوله تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا} [المائدة: ١٠٨]، أي: "ذلك الحكم عند الارتياب في الشاهدين من الحلف بعد الصلاة وعدم قبول شهادتهما، أقرب إلى أن يأتوا بالشهادة على حقيقتها خوفًا من عذاب الآخرة".

قال ابن عباس: "يقول تعالى ذكره: ذلك أدنى أن يأتي الكافرون بالشهادة على وجهها".

قال قتادة: "يقول: ذلك أحرَى أن يصدقوا في شهادتهم".

عن مقاتل بن حيان قوله: "{ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها}، يعني: الدارين".

قال ابن قتيبة: "أي: هذا الحكم أقرب بهم إلى أن يأتوا بالشهادة على وجهها، يعني: أهل الذمة".

قال الطبري: أي: "هذا الفعل، إذا فعلتم بهم، أقربُ لهم أن يصدُقوا في أيمانهم، ولا يكتموا، ويقرُّوا بالحق ولا يخونوا".

قال ابن الجوزي: "أي: ذلك الذي حكمنا به من رد اليمين، أقرب إلى إتيان أهل الذمة بالشهادة على ما كانت، وأقرب".

قال الجصاص: يعني: "أقرب أن لا يكتموا ولا يبدلوا".

قال السمرقندي: "يعني: ذلك أحرى وأجدرأن يقيموا شهادة المدعي مقام شهادة المدعى عليه إذا ظهرت الخيانة، لكي لا يخونا في الشهادة، ويأتيا بالشهادة على وجهها".

قال الثعلبي: "أي: ذلك أجدر وأحرى أن يأتي الوصيان بالشهادة على وجهها وسائر الناس أمثالهم".

قال البغوي: "أي: ذلك الذي حكمنا به من رد اليمين أجدر وأحرى أن يأتي

=

=

الوصيان بالشهادة على وجهها وسائر الناس أمثالهم، أي أقرب إلى الإتيان بالشهادة على ما كانت".

قال ابن عطية: "قوله تعالى: {على وجهها}، معناه: على جهتها القويمة التي لم تبدل ولا حرفت".

قال السدي: "يوقف الرجلان بعد صلاتهما في دينهما، فيحلفان بالله: "لا نشتري به ثمنًا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذًا لمن الآثمين، أنّ صاحبكم لبهذا أوصى، وأنّ هذه لتركته". فيقول لهما الإمام قبل أن يحلفا: "إنكما إن كتمتما أو ختنما، فضحتكما في قومكما، ولم أجز لكما شهادة، وعاقبتكما". فإن قال لهما ذلك، فإنّ {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها} ".

قوله تعالى: {أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ} [المائدة: ١٠٨]، أي: "أو خشية من أن ترد اليمين الكاذبة من قِبَل أصحاب الحق بعد حلفهم، فيفتضح الكاذب الذي ردت يمينه في الدنيا وقت ظهور خيانته".

قال قتادة: "وأن يخافوا العَقِب".

قال ابن زيد: "فتبطل أيمانهم، وتؤخذ أيمانُ هؤلاء".

قال ابن قتيبة: "فيحلّفوا على خيانتهم وكذبهم، فيفضحوا، أو يغرّموا".

قال الجصاص: "يعني: إذا حلفا ما غيرا ولا كتما ثم عثر على شيء من مال الميت عندهما".

قال الثعلبي: أي: "إذا خافوا رد اليمين وإلزامهم الحق".

قال البغوي: "أي: أقرب إلى أن يخافوا رد اليمن بعد يمينهم على المدعي، فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا فلا يحلفون كاذبين إذا خافوا هذا الحكم".

قال الطبري: أي: "يقول: أو يخاف هؤلاء الأوصياء إن عثر عليهم أنهم استحقُّوا

=

=

إثمًا في أيمانهم بالله، أن تردَّ أيمانهم على أولياء الميت، بعد أيمانهم التي عُثِر عليها أنها كذب، فيستحقُّوا بها ما ادّعوا قِبَلهم من حقوقهم، فيصدقوا حينئذٍ في أيمانهم وشهادتهم، مخافةَ الفضيحة على أنفسهم، وحذرًا أن يستحقّ عليهم ما خانُوا فيه أولياء الميِّت وورثته".

قال السمعاني: "يعني: وإن يخافوا رد اليمين بعد يمينهم على المدعين؛ فلا يحلفوا على الكذب؛ خوفا من أن يرد اليمين عليهم، ويكون يمينهم أولى".

قال السمرقندي: "يعني: إذا خافا أن ترد اليمين إلى غيرهما، امتنعا عن الكذب. وقد احتج بعض الناس بهذه الآية بأن اليمين ترد إلى المدعي، ولا حجة له فيه، لأن رد اليمين حادثة أخرى، وهو ظهور الخيانة منهما. لأن دعوى الثاني دعوى الشرى، ودعوى الأول دعوى الكتمان".

أخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قوله: "{ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم}، يعني: أولياء الميت فيستحقون ماله بأيمانهم ثم يوضع ميراثه كما أمر الله وتبطل شهادة الكافرين وهي منسوخة".

وأخرج الطبري عن ابن عباس: "{فإن عُثر على أنهما استحقّا إثمًا}، يقول: إن اطُّلع على أنّ الكافرين كذبًا، {فآخران يقومان مقامهما}، يقول: من الأولياء، فحلفا بالله أنّ شهادة الكافرين باطلة، وأنا لم نعتد، فتردّ شهادة الكافرين، وتجوز شهادة الأولياء. يقول تعالى ذكره: {ذلك أدنى أن يأتي الكافرون بالشهادة على وجهها، أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم}، وليس على شُهود المسلمين أقسْام، وإنما الأقسام إذا كانوا كافرين".

قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللهَ} [المائدة: ١٠٨]، أي: "وخافوا الله -أيها الناس- وراقبوه أن تحلفوا كذبًا، وأن تقتطعوا بأيمانكم مالا حرامًا".

قال البغوي وابن الجوزي: "أن تحلفوا أيمانا كاذبة أو تخونوا أمانة".

=

=

قال السمرقندي: أي: "ولا تخونوا".

قال الطبري: أي: "وخافوا الله، أيها الناس، وراقبوه في أيمانكم أن تحلفوا بها كاذبةً، وأن تُذْهبوا بها مال من يَحْرم عليكم ماله، وأن تخونوا من ائْتَمنكم".

قال ابن عطية: "ثم أمر تعالى بالتقوى التي هي الاعتصام بالله".

قوله تعالى: {وَاسْمَعُوا} [المائدة: ١٠٨]، أي: "واسمعوا ما توعظون به".

قال البغوي: أي: "الموعظة".

قال السمرقندي: أي: "ما تؤمرون به".

قال الزمخشري: أي: "سمع إجابة وقبول".

قال البيضاوي: "أي: واسمعوا ما توصون به سمع إجابة".

قال الطبري: "يقول: اسمعوا ما يقال لكم وما توعظون به، فاعملوا به، وانتهوا إليه".

قال ابن عطية: أمر: "بالسمع لهذه الأمور المنجية".

قال القرطبي: "أي: اسمعوا ما يقال لكم، قابلين له، متبعين أمر الله فيه".

عن مقاتل بن حيان قوله: "{واتقوا الله واسمعوا}، يعني: القضاة".

قوله تعالى: {وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [المائدة: ١٠٨]، أي: "والله لا يهدي القوم الفاسقين الخارجين عن طاعته".

قال السمرقندي: "يعني: الخائنين".

قال الطبري: "يقول: والله لا يوفِّق من فَسَق عن أمر ربّه، فخالفه وأطاع الشيطانَ وعصى ربَّه".

قال البيضاوي: "أي: لا يهديهم إلى حجة أو إلى طريق الجنة".

قال ابن عطية: "أخبر أنه لا يهدي «القوم الفاسقين»، من حيث هم فاسقون، وإلا فهو تعالى يهديهم إذا تابوا، ويحتمل أن يكون لفظ «الفاسقين» عاما، والمراد

=

=

الخصوص فيمن لا يتوب".

قال القرطبي: "فسق يفسق ويفسق: إذا خرج من الطاعة إلى المعصية".

قال ابن زيد: "{والله لا يهدي القومَ الفاسقين}، الكاذبين، يحلفون على الكذب".

قال الطبري: "وليس الذي قال ابن زيد من ذلك عندي بمدفُوعٍ، إلا أن الله تعالى ذكره عَمَّ الخبر بأنه لا يهدي جميع الفسَّاق، ولم يخصص منهم بعضًا دون بعض بخبر ولا عقل، فذلك على معاني «الفسق» كلها، حتى يخصِّص شيئًا منها ما يجب التسليمُ له، فيُسلِّم له".

وفي الصحاح: «الهداية» بمعنى الارشاد والدلالة، ويقال: هديتُهُ الطريقَ والبيتَ هداية، أي عَرَّفتُه به.

و«الهداية»: قد يأتي في كلام العرب: بمعنى التوفيق، فمن ذلك قول الشاعر:

لا تَحْرِمَنِّي هَدَاكَ الله مَسْألتِي ... وَلا أكُونَنْ كمن أوْدَى به السَّفَرُ

يعنى به: وفَّقك الله لقضاء حاجتي. ومنه قول الآخر:

ولا تُعْجِلَنِّي هداك المليكُ ... فإنّ لكلِّ مَقامٍ مَقَالا

فمعلوم أنه إنما أراد: وفقك الله لإصابة الحق في أمري.

ومنه قول الله جل ثناؤه: {وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، أي: "لا يُوفِّقهم، ولا يشرَحُ للحق والإيمان صدورَهم".

وذكر السمين الحلبي وجوها في معنى «الهداية»:

أحدها: الإرشاد.

والثاني: الدلالة.

والثالث: التقدم، ومنه هوادي الخيل لتقدمها قال امرؤ القيس:

=

=

فألحقه بالهاديات ودونه جواحرها في صرة لم تزيل

فقوله: الهاديات، أي: أوائل بقر الوحش.

والرابع: التبيين نحو: {وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ} [فصلت: ١٧]. أي بيّنا لهم.

والخامس: الإلهام، نحو: {أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى} [طه: ٥٠] أي ألهمه لمصالحه.

والسادس: الدعاء كقوله تعالى: {وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ} [الرعد: ٧]، أي: داعٍ.

والسابع: وقيل هو الميل، ومنه {إنا هدنآ إليك} [الأعراف: ٥٦]، والمعنى: مل بقلوبنا إليك، قال السمين الحلبي: "وهذا غلط، فإن تيك مادة أخرى من هاد يهود".

وقال الحسن بن الفضل: "(الهدى) في القرآن على وجهين:

الوجه الأول: هدى دعاء وبيان كقوله: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى: ٥٢]، وقوله: {وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ} [الرعد: ٧]، و {وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْناهُمْ} [فصّلت: ١٧].

الوجه الثاني: هدى توفيق وتسديد كقوله: {يُضِلُّ مَنْ يَشاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشاءُ} [النحل: ٩٣]، وقوله: {إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [القصص: ٥٦]".

قال الشوكاني: وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز، أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين، فإن لم يجد شهودًا مسلمين، وكان في سفر، ووجد كفارًا جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته، فإن ارتاب بهما ورثة الموصي حلفًا بالله على أنهما شهدا بالحق، وما كتما من الشهادة شيئًا ولا خانا مما تركه الميت شيئًا، فإن تبين بعد ذلك خلاف ما أقسما عليه من خلل في الشهادة أو ظهور شيء من تركة الميت زعما أنه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك.

=

=

وقال السعدي: حاصل هذا، أن الميت - إذا حضره الموت في سفر ونحوه، مما هو مظنة قلة الشهود المعتبرين- أنه ينبغي أن يوصي شاهدين مسلمين عدلين.

فإن لم يجد إلا شاهدين كافرين، جاز أن يوصي إليهما، ولكن لأجل كفرهما فإن الأولياء إذا ارتابوا بهما فإنهم يحلفونهما بعد الصلاة، أنهما ما خانا، ولا كذبا، ولا غيرا، ولا بدلا فيبرآن بذلك من حق يتوجه إليهما.

فإن لم يصدقوهما ووجدوا قرينة تدل على كذب الشاهدين، فإن شاء أولياء الميت، فليقم منهم اثنان، فيقسمان بالله:

شهادتهما أحق من شهادة الشاهدين الأولين، وأنهما خانا وكذبا، فيستحقون منهما ما يدعون.

- وقال في الوسيط: هذا، والمعنى الإجمالى لهذه الآيات: أن اللّه تعالى شرع لكم -أيها المؤمنون- الوصية في السفر فعلى من يحس منكم بدنو أجله وهو في السفر أن يحضر رجلًا مسلمًا يوصيه بإيصال ماله لورثته فإذا لم يجد رجلًا مسلمًا فليحضر كافرا، والاثنان أحوط، فإذا أوصلا ما عندهما إلى ورثة الميت. وارتاب الورثة في أمانة هذين الرجلين، فعليهم في هذه الحالة أن يرفعوا الأمر للحاكم، وعلى الحاكم أن يستحلف الرجلين باللّه بعد الصلاة بأنهما ما كتما شيئًا من وصية وما خانا.

فإذا ظهر بعد ذلك للحاكم أو لورثة الميت أن هذين الرجلين لم يكونا أمينين في أداء ما كلفهما الميت بأدائه، فعندئذ يقوم رجلان من أقرب ورثة الميت، ليحلفا باللّه أن شهادتهما أحق وأولى من شهادة الرجلين الأولين، وأن هذين الرجلين لم يؤديا الوصية على وجهها.

ثم بين سبحانه في الآية الثالثة أن ما شرعه اللّه لهم هو أضمن طريق لأداء الشهادة على وجهها الصحيح وعليهم أن يراقبوه ويتقوه لكي يكونوا من المؤمنين

=

يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١٠٩)

اذكر {يَوْم يَجْمَع الله الرُّسُل} هُوَ يَوْم الْقِيَامَة {فَيَقُول} لَهُمْ تَوْبِيخًا لِقَوْمِهِمْ {مَاذَا} أَيْ الَّذِي {أُجِبْتُمْ} بِهِ حِين دَعَوْتُمْ إِلَى التَّوْحِيد {قَالُوا لَا عِلْم لَنَا} بِذَلِكَ {إِنَّك أَنْت عَلَّام الْغُيُوب} مَا غَابَ عَنْ الْعِبَاد وَذَهَبَ عَنْهُمْ عِلْمه لِشِدَّةِ هَوْل يَوْم الْقِيَامَة وَفَزَعهمْ ثُمَّ يَشْهَدُونَ عَلَى أُمَمهمْ لَمَّا يَسْكُنُونَ[1].

=

الصادقين:

هذا هو المعنى الإجمالي للآيات الكريمة سقناه قبل تفصيل القول في تفسيرها حتى يتهيأ الذهن لفهمها بوضوح.

(١) قوله تعالى: {يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ} [المائدة: ١٠٩]، أي: "واذكروا -أيها الناس- يوم القيامة يوم يجمع الله الرسل عليهم السلام، اذكروا ذلك اليوم الرهيب يوم القيامة حين يجمع الله الرسل والخلائق للحساب والجزاء".

قال الواحدي: "أَيْ: اذكروا ذلك اليوم".

قال ابن عاشور: أي: "اذكر يوم يجمع الله الرسل".

قال القاسمي: "تخصيص الرسل بالذكر ليس لاختصاص الجمع بهم دون الأمم، بل لإبانة شرفهم وأصالتهم والإيذان بعدم الحاجة إلى التصريح بجمع غيرهم، بناء على ظهور كونهم أتباعا لهم".

قال الزجاج: "ومعنى المسألة من الله تعالى للرسل تكون على جهة التوبيخ للذين أرسلوا إليهم، كما قال ﷻ: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: ٨ - ٩]... فإنما تسأل ليوبخ قاتلوها... أما نصب {يوم} فمحمول على قوله: {واتقوا الله واسمعوا} أي، واتقوا يوم يجمع الله الرسل، كما قال: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا

=

=

تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا} [البقرة: ٤٨] ".

وفي الصحيح في حديث الشفاعة: "إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله".

قوله تعالى: {فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ} [المائدة: ١٠٩]، أي: "فيسألهم: ما الذي أجابتكم به أممكم؟ ".

قال الطبري: "يعني به: ما الذي أجابتكم به أممكم، حين دعوتموهم إلى توحيدي، والإقرار بي، والعمل بطاعتي، والانتهاء عن معصيتي؟ ".

قال القاسمي: أي: "ما الذي أجابكم من أرسلتم إليهم؟ ففيه إشعار بخروجهم عن عهدة الرسالة، إذا لم يقل: هل بلغتم رسالاتي؟ وفي توجيه السؤال إليهم. والعدول عن إسناد الجواب إلى قومهم بأن يقال: ماذا أجابوا- من الإنباء عن شدة الغضب الإلهي ما لا يخف".

قال محمد رشيد رضا: "والمراد من السؤال توبيخ أممهم، وإقامة الحجة على الكافرين منهم، والمعنى أي إجابة أجبتم، أإجابة إيمان وإقرار أم إجابة كفر واستكبار؟ فهو سؤال عن نوع الإجابة لا عن الجواب ماذا كان".

قال أبو السعود: "أي: أي إجابة أجبتم من جهة أممكم: إجابة قبول أو إجابة رد؟، وقيل: بأي جواب أجبتم وعلى التقديرين ففي توجيه السؤال عما صدر عنهم وهم شهود إلى الرسل عليهم السلام كسؤال الموءودة بمحضر من الوائد والعدول عن إسناد الجواب إليهم بأن يقال ماذا أجابوا من الأنباء عن كمال تحقير شأنهم وشدة الغيظ والسخط عليهم ما لا يخفي".

قوله تعالى: {قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا} [المائدة: ١٠٩]، أي: "لا علم لنا إلى جنب علمك".

قال الثعلبي: "أي فيقولون: لا علم لنا".

=

=

قال أبو السعود: "وصيغة الماضي في قوله: {قالوا}، للدلالة على التقرر والتحقق كما في قوله تعالى: {وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ} [الأعراف: ٤٤]، ونظائرهما، وإنما يقولون ذلك تفويضا للأمر إلى علمه تعالى وإحاطته بما اعتراهم من جهتهم من مقاساة الأهوال ومعاناة الهموم والأوجال وعرضا لعجزهم عن بيانه لكثرته وفظاعته".

وفي قوله تعالى: {قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا} [المائدة: ١٠٩]، ستة تاويلات:

أحدها: لم يكن ذلك إنكارًا لِمَا علموه، ولكن ذهلوا عن الجواب من هول ذلك اليوم ثم أجابوا بعدما ثابت عقولهم، قاله الحسن، ومجاهد، والسدي، وإسحاق بن خلف، وروي عن ابن عباس نحوه، واختاره الواحدي.

قال السمعاني: "فإن قال قائل: كيف يقولون: لا علم لنا، وقد علموا ما أجابوا؟ قيل: إن جهنم تزفر زفرة تذهل بها عقولهم؛ فيقولون من شدة الفزع: لا علم لنا؛ ثم يرد الله – تعالى – عليهم عقولهم، فيخبرون بالجواب".

قال الزجاج: "قال بعضهم: لو كانت عزبت أفهامهم لم يقولوا: {إنك أنت علام الغيوب} ".

والثاني: لا علم لنا إلا ما علمتنا، قاله مجاهد -في قوله الآخر-.

والثالث: لا علم لنا إلا علمٌ أنت أعلَمُ به منَّا، قاله ابن عباس.

والرابع: لا علم لنا بما أجاب به أممنا، لأن ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء، ذكره الماوردي عن الحسن أيضًا، وذكر الزجاج عن بعضهم نحوه.

والخامس: أن معنى قوله: {مَاذَا أُجِبْتُمْ}، أي: ماذا عملوا بعدكم، {قَالُوا لا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوْبِ}، قاله ابن جريج.

قال السمعاني: "وقيل: معناه: لا علم بعاقبة أمرهم، وبما أحدثوا من بعد، وأن أمرهم على ماذا ختم، وعلى هذا دل شيئان:

=

=

أحدهما: من الآية قوله {إنك أنت علام الغيوب}.

والثاني: ما روى صحيحا عن رسول الله أنه قال: «يسلك بطائفة من أصحابي ذات الشمال - يعني يوم القيامة - فأقول: يا رب، أصحابي أصحابي، فيقول الله - تبارك وتعالى -: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم. فأقول ما قال العبد الصالح: {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} » ".

قال الطبري: هذا" تأويل لا معنَى له، لأن الأنبياء لم يكن عندها من العلم بما يَحدُث بعدها إلا ما أعلمها الله من ذلك، وإذا سئلت عَمَّا عملت الأمم بعدها والأمر كذلك، فإنما يقال لها: ماذا عَرَّفناك أنه كائن منهم بعدك؟ وظاهرُ خَبر الله تعالى ذكره عن مسألته إيّاهم، يدلّ على غير ذلك".

والسادس: يعني: لا علم لنا بما كان في قلوبهم من الإيمان بك وغيره، إنما علمنا بما أظهروه من الإقرار باللسان {إنك أنت علام الغيوب}، فقيل له: يطالبهم بحقيقة ما في قلوب الأمة؟ فقال: لا، وإنما وقع السؤال بنفسه إياهم عن حقيقة الظاهر الذي لا يظهر إلا بحقيقة الباطن، فأجابوا بالإشارة إلى رد العلم إليه. قاله التستري.

والصواب-والله أعلم- هو قول ابن عباس، أي: "لا علم لنا، إلا علم أنت أعلم به منّا، لأنه تعالى ذكره أخبر عنهم أنهم قالوا: {لا علم لنا إنَّك أنتَ علام الغيوب}، أي: إنك لا يخفى عليك ما عندنا من علم ذلك ولا غيره من خفيِّ العلوم وجليِّها. فإنما نَفى القومُ أن يكون لهم بما سُئلوا عنه من ذلك علم لا يعلمه هو تعالى ذكره لا أنَّهم نَفَوا أن يكونوا علموا ما شاهدُوا. كيف يجوز أن يكون ذلك كذلك، وهو تعالى ذكره يخبر عنهم أنَّهم يُخْبرون بما أجابتهم به الأمم، وأنهم يسْتشهدون على تبليغهم الرسالة شهداء، فقال تعالى ذكره: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا

=

=

شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} [سورة البقرة: ١٤٣] ".
قال الرازي: "ظاهر قوله تعالى: قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب يدل على أن الأنبياء لا يشهدون لأممهم. والجمع بين هذا وبين قوله تعالى: فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا [النساء: ٤١] مشكل. وأيضا قوله تعالى: وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
[البقرة: ١٤٣] فإذا كانت أمتنا تشهد لسائر الناس فالأنبياء أولى بأن يشهدوا لأممهم بذلك.
والجواب عنه من وجوه: الأول: قال جمع من المفسرين إن للقيامة زلازل وأهوالا بحيث/ تزول القلوب عن مواضعها عند مشاهدتها. فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام عند مشاهدة تلك الأهوال ينسون أكثر الأمور، فهنالك يقولون لا علم لنا، فإذا عادت قلوبهم إليهم فعند ذلك يشهدون للأمم. وهذا الجواب وإن ذهب إليه جمع عظيم من الأكابر فهو عندي ضعيف، لأنه تعالى قال في صفة أهل الثواب لا يحزنهم الفزع الأكبر [الأنبياء: ١٠٣] وقال أيضا وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة [عبس: ٣٨، ٣٩] بل إنه تعالى قال:
إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون [البقرة: ٦٢] فكيف يكون حال الأنبياء والرسل أقل من ذلك، ومعلوم أنهم لو خافوا لكانوا أقل منزلة من هؤلاء الذين أخبر الله تعالى عنهم أنهم لا يخافون البتة.
والوجه الثاني: أن المراد منه المبالغة في تحقيق فضيحتهم كمن يقول لغيره ما تقول في فلان؟ فيقول: أنت أعلم به مني، كأنه قيل: لا يحتاج فيه إلى الشهادة لظهوره، وهذا أيضا ليس بقوي لأن السؤال إنما وقع عن كل الأمة وكل الأمة ما كانوا
=

=

كافرين حتى تريد الرسل بالنفي تبكيتهم وفضيحتهم.

والوجه الثالث: في الجواب وهو الأصح وهو الذي اختاره ابن عباس أنهم إنما قالوا لا علم لنا لأنك تعلم ما أظهروا وما أضمروا ونحن لا نعلم إلا ما أظهروا فعلمك فيهم أنفذ من علمنا. فلهذا المعنى نفوا العلم عن أنفسهم لأن علمهم عند الله كلا علم.

والوجه الرابع: في الجواب أنهم قالوا: لا علم لنا، إلا أن علمنا جوابهم لنا وقت حياتنا، ولا نعلم ما كان منهم بعد وفاتنا. والجزاء والثواب إنما يحصلان على الخاتمة وذلك غير معلوم لنا. فلهذا المعنى قالوا لا علم لنا وقوله إنك أنت علام الغيوب يشهد بصحة هذين الجوابين.

الوجه الخامس: وهو الذي خطر ببالي وقت الكتابة، أنه قد ثبت في علم الأصول أن العلم غير والظن غير والحاصل عند كل أحد من حال الغير إنما هو الظن لا العلم، ولهذا.... قال عليه الصلاة والسلام: «إنكم لتختصمون لدي ولعل بعضكم ألحن بحجته فمن حكمت له بغير حقه فكأنما قطعت له قطعة من النار» أو لفظ هذا معناه. فالأنبياء قالوا: لا علم لنا البتة بأحوالهم، إنما الحاصل عندنا من أحوالهم هو الظن، والظن كان معتبرا في الدنيا، لأن الأحكام في الدنيا كانت مبنية على الظن، وأما الآخرة فلا التفات فيها إلى الظن لأن الأحكام في الآخرة مبنية على حقائق الأشياء، وبواطن الأمور. فلهذا السبب قالوا لا علم لنا إلا ما علمتنا ولم يذكروا البتة ما معهم من الظن لأن الظن لا عبرة به في القيامة.

الوجه السادس: أنهم لما علموا أنه سبحانه وتعالى عالم لا يجهل، حكيم لا يسفه، عادل لا يظلم، علموا أن قولهم لا يفيد خيرا، ولا يدفع شرا فرأوا أن الأدب في السكوت، وفي تفويض الأمر إلى عدل الحي القيوم الذي لا يموت".

وقرىء: «علام الغيوب»، بالنصب على النداء أو الاختصاص بالمدح على أن

=

إِذْ قَالَ اللهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ

=

الكلام قد تم عند قوله تعالى: {أنت}، أي: إنك أنت المنعوت بنعوت كمالك المعروف بذلك.

قوله تعالى: {إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ} [المائدة: ١٠٩]، أي: "إنك أنت عليم بكل شيء مما خفي أو ظهر".

قال أبو السعود: "تعليل لذلك، أي: فتعلم ما أجابوا وأظهروا لنا وما لم نعلمه مما أضمروه في قلوبهم وفيه إظهار للشكاة ورد للأمر إلى علمه تعالى بما لقوا من قبلهم من الخطوب وكابدوا من الكروب والتجاء إلى ربهم في الانتقام منهم وقيل المعنى لا علم لنا بما أحدثوا بعدنا وإنما الحكم للخاتمة ورد ذلك بأنهم يعرفونهم بسيماهم فكيف يخفى عليهم أمرهم وأنت خبير بأن مرادهم حينئذ أن بعضهم كانوا في زمانهم على الحق ثم صاروا كفرة".

قال محمد رشيد رضا: "يعني أنه ليس بنفي لعلمهم بإطلاق وإنما هو نفي لعلم الإحاطة الذي هو خاص بالخلاق العليم؛ إذ الرسل كانوا يعلمون ظاهر ما أجيبوا به من مخاطبيهم ولا يعلمون بواطنهم، ولا حال من لم يروه من أممهم، إلا ما يوحيه تعالى إليهم من ذلك، وهو قليل من كثير؛ ولذلك فقرنوا نفي العلم عنهم بإثبات المبالغة في علم الغيب له تعالى، فإن صيغة " علام " معناها كثير العلم، أي بكثرة المعلومات، وإلا فعلمه واحد محيط بكل شيء إحاطة كاملة. ولا يوصف تعالى بـ «العلامة»، ولعله لما فيه من «تاء» التأنيث، قال تعالى لنوح عليه السلام لما سأل ربه أن ينجي ولده من الطوفان: {فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [هود: ٤٦]، وقال لخاتم رسله عليه الصلاة والسلام: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ} [التوبة: ١٠١] ".

وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ (١١٠).

اذكر {إذ قال الله يا عيسى بن مَرْيَم اُذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْك وَعَلَى وَالِدَتك} بِشُكْرِهَا {إذْ أَيَّدْتُك} قَوَّيْتُك {بِرُوحِ الْقُدُس} جِبْرِيل {تُكَلِّم النَّاس} حَال مِنْ الْكَاف فِي أَيَّدْتُك {فِي الْمَهْد} أَيْ طِفْلًا {وَكَهْلًا} يُفِيد نُزُوله قَبْل السَّاعَة لِأَنَّهُ رُفِعَ قَبْل الْكُهُولَة كَمَا سَبَقَ فِي آل عِمْرَان {وَإِذْ عَلَّمْتُك الْكِتَاب وَالْحِكْمَة وَالتَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل وَإِذْ تَخْلُق مِنْ الطِّين كَهَيْئَةِ} كَصُورَةِ {الطَّيْر} وَالْكَاف اسْم بِمَعْنَى مِثْل مَفْعُول {بِإِذْنِي فَتَنْفُخ فِيهَا فَتَكُون طَيْرًا بِإِذْنِي} بِإِرَادَتِي {وَتُبْرِئ الْأَكْمَه وَالْأَبْرَص بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِج الْمَوْتَى} مِنْ قُبُورهمْ أَحْيَاء {بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْت بَنِي إسْرَائِيل عَنْك} حِين هَمُّوا بِقَتْلِك {إذْ جِئْتهمْ بِالْبَيِّنَاتِ} الْمُعْجِزَات {فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إنْ} مَا {هَذَا} الَّذِي جِئْت بِهِ {إلَّا سِحْر مُبِين} وَفِي قِرَاءَة سَاحِر أَيْ عِيسَى[1].

(١) قوله تعالى: {إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ} [المائدة: ١١٠]، أي: "إذ قال الله يوم القيامة: يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك إذ خلقتك من غير أب، وعلى والدتك حيث اصطفيتها على نساء العالمين، وبرأتها مما نُسِب إليها".

قال السمعاني: "أمره بشكر النعمة".

قال ابن كثير: "أي: في خلقي إياك من أم بلا ذكر، وجعلي إياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتي على الأشياء {وَعَلى وَالِدَتِكَ} حيث جعلتُكَ لها برهانًا على براءتها مما نسبه الظالمون الجاهلون إليها من الفاحشة".

=

=

وإنما ذكَّر الله عيسى عليه السلام نعمته عليه على والدته، وإن كان لهما ذاكرًا لأمرين:
أحدهما: ليتلو على الأمم ما خصه به من الكرامة ومَيّزَه به من علو المنزلة.
والثاني: ليؤكد به حجته ويرد به جاحده.
قال الزمخشري: "وقيل: لما قال الله تعالى لعيسى: {اذكر نعمتي عليك}، كان يلبس الشعر ويأكل الشجر ولا يدخر شيئا لغد يقول: مع كل يوم رزقه، لم يكن له بيت فيخرب، ولا ولد فيموت، أينما أمسى بات".
قوله تعالى: {إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ} [المائدة: ١١٠]، أي: "أي حين قوّيتك بالروح الطاهرة المقدسة «جبريل» عليه السلام".
قال القرطبي: "{إذ أيدتك}، يعني: قويتك، مأخوذ من الأيد وهو القوة".
قال البغوي: يعني: قويتك، بجبريل عليه السلام فمكث في رسالته ثلاثين شهرا ثم رفعه الله إليه".
قال ابن كثير: {رُوحِ الْقُدُسِ}: "وهو جبريل، عليه السلام، وجعلتك نبيًا داعيًا إلى الله في صغرك وكبرك، فأنطقتك في المهد صغيرًا، فشهدت ببراءة أمك من كل عيب، واعترفت لي بالعبودية، وأخبرت عن رسالتي إياك ودعوتك إلى عبادتي".
قال الماوردي: "يعني قويتك، مأخوذ من الأيد وهو القوة، وروح القدس جبريل، والقدس هو الله تعالى تقدست أسماؤه، وتأييده له من وجهين:
أحدهما: تقويته على أمر دينه.
والثاني: معونته على دفع ظلم اليهود والكافرين له".
و«الأيد» و «الآد»: القوة، يقال: أَيَّدَه وآيده: إذا قواه، قال امرؤ القيس:

فَأَثَّتْ أَعَاليه وآدَتْ أُصولُه ... ومال بقُنْيَانٍ من البُسْرِ أحمرا

أي: قويت وإياد كل شيء: ما يَقْوَى به، يقال منه: أيدك الله، أي قواك، قال العجاج:

=

=

مــــن أن تبـــدلت بـــآدي آدا لــم يــك ينــآد فأمــسى انــآدا

يعني: بشبابي قوة المشيب، ومنه قول الآخر:

إن القــداح إذا اجــتمعن فرامهــا بالكــسر ذو جَلَــد وبطــش أيِّــد

يعني بالأيد: القوي.

واختلف أهل التفسير في معنى {رُوحِ الْقُدُسِ} [البقرة: ٨٧]، على وجوه:

القول الأول: أنه جبريل عليه السلام والقدس: الطهارة، هو قول قتادة، والربيع بن أنس، والسدي، والضحاك، ومحمد ابن كعب القرظي، وعطية العوفي، وإسماعيل بن أبي خالد، وشهر بن حوشب الأشعري. واختاره الزجاج، والطبري، والشنقيطي، وغيرهم.

ويؤيده قوله ﷺ: "اللهم أيد حسان بروح القدس كما نافح عن نبيك".

ومنه قول حسان:

وجبريــــل رســــول الله ينــــادي وروح القــدس لــيس بــه خفــاء

وفي صحيح ابن حبان أن رسول الله ﷺ قال: "إن روح القدس نفخ في روعي: إن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب".

واختلفوا في سبب تسمية «جبريل» عليه السلام، بـ«روح القدس»، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه سُمِّيَ رُوحًا، لأَنَّه بمنزلة الأرواح للأبدان، يحيي بما يأتي به من البينات من الله عز وجل، كما قال عز وجل: {أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ} [الأنعام: ١٢٢]، أي: "كان كافرًا فهديناه".

والثاني: أنه سمي روحًا، لأن الغالب على جسمه الروحانية، لرقته، وكذلك سائر الملائكة، وإنما يختص به جبريل تشريفًا.

والثالث: أنه سمي روحًا، لأنه كان بتكوين الله تعالى له روحًا من عنده من غير

=

=

ولادة.

القول الثاني: أن المراد بروح القدس: الإنجيل، كما قال في القرآن: {وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا} [الشورى: ٥٢]، وسمي به، لأن الدين يحيا به ومصالح الدنيا تنتظم لأجله. وهذا قول ابن زيد.

والقول الثالث: أن روح القدس: اسم الله الأعظم الذي كان عيسى يُحيِي به الموتى، قاله: ابن عباس في رواية الضحاك عنه، وروي نحوه عن سعيد بن جبير.

والقول الرابع: أن روح القدس عيسيغ، وإنما كان ذلك تأييدًا له لأن تكوينه في ذلك الروح اللدني هو الذي هيأه لأن يأتي بالمعجزات العظيمة.

وقالوا " وسمى روحَه قُدُسًا؛ لأنه لم تتضمنه أصلاب الفحولة، ولم تشتمل عليه أرحام الطوامث".

والقول الأول أظهر، وهو قول الجمهور، لأن التسمية فيه أظهر مما عداه، ولأن التأييد به على الحقيقة، ولأن الله-جل ثناؤه-أخبر أنه أيد عسى به في قوله تعالى: {إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ} [المائدة: ١١٠] وهي تدل من جهتين على أن «روح القدس» غير الإنجيل:

الأولى: قوله-ﷺ-: {تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ} [المائدة: ١١٠] ونزول الإنجيل على عيسى كان في مرحلة الرجولة لا المهد.

والثانية: أنه لو كان المراد به الإنجيل لكان ذكر الإنجيل مرة أخرى لا معنى له، "وذلك خلف من الكلام والله-تعالى ذكره-يتعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة"، لكن قد يقال: إن الكلام في معرض الامتنان فإعادة ذكر الإنجيل مرة أخرى لا تخلو من فائدة؛ لأنه في الأول امتنان بالتأييد وفي الثاني امتنان بالتعليم

=

=

وهما شيئان مختلفان لكن الجهة الأولى لا جواب عنها. وكونه اسم الله الأعظم الذي كان عيسى يحي به الموتى يحتاج إلى نقل صحيح عن النبي ﷺ. أما كون المراد روح عيسيغفوجه تأييد عيسى به متكلف. والله أعلم.

وفي معنى {الْقُدُسِ} [المائدة: ١١٠]، ثلاثة أقوال:

أحدها: هو الله تعالى، ولذلك سُمِّي عيسى عليه السلام روح القدس، لأن الله تعالى كوَّنه من غير أب، وهذا قول الحسن، والربيع، وجعفر، وابن زيد.

والثاني: أن القدس: المطهر، قاله ابن عباس، كأنه دل به على التطهر من الذنوب، قال العَجّاج:

قد عَلِمَ القُدُّوس رَبُّ القُدْس

والثالث: أن القدس البركة، وهو قول السدي.

قال الواحدي: "وتأييد عيسى بجبريل عليهما السلام هو أنه كان قرينه، يسير معه حيثما سار، وأيضًا فإنه صَعِد به إلى السماء، ودليل هذا التأويل: قوله ﷻ: {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ} [النحل: ١٠٢]، يعني: جبريل".

قوله تعالى: {تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا} [المائدة: ١١٠]، أي: "وإذ تكلّم الناس في المهد صبيًّا وفي الكهولة نبيا".

قال الطبري: "هذا خبر من الله تعالى ذكره: أنه أيده بروح القدس صغيرًا في المهد، وكهلا كبيرًا".

قال ابن كثير: "أي: تدعو إلى الله الناس في صغرك وكبرك. وضمن "تكلم" تدعو؛ لأن كلامه الناس في كهولته ليس بأمر عجيب".

قوله تعالى: {وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ} [المائدة: ١١٠]، أي: "واذكر نعمتي عليك حين علمتك الكتابة والحكمة وهي العلم النافع مع التوراة والإنجيل".

=

=

قال ابن كثير: "أي: الخط والفهم، {وَالتَّوْرَاةَ}: وهي المنزلة على موسى بن عمران الكليم، وقد يَرِدُ لفظ التوراة في الحديث ويُرَاد به ما هو أعم من ذلك ".

وفي قوله تعالى: {وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ} [المائدة: ١١٠]، قولان:

أحدهما: يريد الخط. قاله الطبري، والبغوي، والزمخشري.

والثاني: يريد الكتب فعبر عنها بالكتاب إرادة للجنس.

وفي «الحكمة» قولان:

أحدهما: أنها العلم بما في تلك الكتب.

قال البغوي: "يعني: العلم والفهم".

قال الطبري: "هي الفهم بمعاني الكتاب الذي أنزلته إليك، وهو الإنجيل ".

والثاني: أنها جميع ما يحتاج إليه في دينه ودنياه. ذكره الماوردي.

قال الزمخشري: "{الحكمة}: الكلام المحكم الصواب".

وقوله تعالى: {وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ} [المائدة: ١١٠]، قال الماوردي: "يريد تلاوتهما وتأويلهم".

قوله تعالى: {وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي} [المائدة: ١١٠]، أي: "واذكر أيضًا حين كنت تصوّر الطين كصورة الطير بتيسيري وأمري".

قال الطبري: "يعني: بقوله {تخلق}: تعمل وتصلح، من الطين كهيئة الطير {بإذني}، يقول: بعوني على ذلك، وعلمٍ منّي به".

قال البغوي: "{وإذ تخلق} تجعل وتصور، {من الطين كهيئة الطير} كصورة الطير".

قال ابن كثير: "أي: تصوره وتشكله على هيئة الطائر بإذني لك في ذلك ".

قال الزمخشري: "أي: أقدر لكم شيئا مثل صورة الطير".

قال مقاتل: "فخلق الخفاش بإذن الله لأنه أشد الخلق إنما هو لحم وشيء يطير

=

=

بغير ريش فطار بإذن الله".

قال ابن جريج: "قوله: {أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير}، قال: أيّ الطير أشدّ خلقًا؟ قالوا: الخفاش، إنما هو لحم. قال ففعل".

قال ابن إسحاق: "إنّ عيسى صلوات الله عليه جلسَ يومًا مع غلمان من الكُتّاب، فأخذ طينًا، ثم قال: أجعل لكم من هذا الطين طائرًا؟ قالوا: وتستطيع ذلك! قال: نعم! بإذن ربي. ثم هيّأه، حتى إذا جعله في هيئة الطائر نفخ فيه، ثم قال: "كن طائرًا بإذن الله "، فخرج يطيرُ بين كفيه. فخرج الغلمان بذلك من أمره، فذكروه لمعلّمهم فأفشوه في الناس. وترعرع، فهمَّت به بنو إسرائيل، فلما خافت أمه عليه حملته على حُمَيرٍ لها، ثم خرجت به هاربة".

وعن ابن إسحاق أيضا: "ثم جعل الله على يديه يعني: عيسى أمورا تدل به على قدرته في بعثه، بعث من يريد أن يبعث بعد الموت، وخلقه ما يشاء أن يخلق من شيء، يرى أو لا يرى فجعله ينفخ في الطين فيكون طيرا بإذن الله".

قوله تعالى: {فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي} [المائدة: ١١٠]، أي: "أي فتنفخ في تلك الصورة والهيئة فتصبح طيرًا بأمر الله ومشيئته".

قال الطبري: "يقول: فتنفخ في الهيئة، فتكون الهيئة والصورة طيرًا بإذني".

قال ابن كثير: "أي: فتنفخ في تلك الصورة التي شكلتها بإذني لك في ذلك، فتكون طيرًا ذا روح بإذن الله وخلقه".

قال البغوي: "{فتكون طيرا} حيا يطير".

قال الزمخشري: "{بإذني}، بتسهيلي".

وفي المُتَوَلِّي لنفخها وجهان:

أحدهما: أنه المسيح ينفخ الروح في الجسم الذي صوره من الطين كصورة الطير.

والثاني: أنه جبريل عليه السلام.

=

=

قال الزمخشري: "وقيل: لم يخلق غير الخفاش".

قوله تعالى: {وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي} [المائدة: ١١٠]، أي: "وتشفي الأعمى الذي لايبصر والأبرص الذي استعصى شفاؤه بأمري ومشيئتي".

قال البغوي: أي: "وتصحح".

قال الطبري: "يقول: وتشفي {الأكمهَ}، وهو الأعمى الذي لا يبصر شيئًا، المطموس البصر، {والأبرص بإذني}.

قال مقاتل: {الْأَكْمَهَ}: "الذي ولدته أمه أعمى الذي لم ير النور قط فيرد الله بصره.

قال الثعلبي: "{الأبرص}، الذي به وضح، وإنّما خصّ هذين لأنهما عميان وكان الغالب على زمن عيسى الطبّ فأراهم الله المعجزة من جنس ذلك داعيا لا دواء له".

وقد اختلف أهل التفسير في معنى {الأكمه} على أقوال:

أحدها: أنه الذي يُبصر بالنهار، ولايبصر بالليل. قاله مجاهد.

والثاني: أنه الأعمى الذي ولدته أمه كذلك ولم يبصر ضوءا قط. قاله ابن عباس، وقتادة، ومقاتل بن سليمان، وأبو عبيدة، والزجاج.

ورجّحه ابن كثير، وقال: "وهو أشبه؛ لأنه أبلغ في المعجزة وأقوى في التحدي".

والثالث: أنه الأعمى على الإطلاق. وهذا قول الحسن، والسدي، وكذلك روي عن ابن عباس -في أحد قوليه-، وقتادة -في أحد قوليه-، وعكرمة- في أحد قوليه-.

والرابع: أنه الأعمش. قاله عكرمة.

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، أي: الذي يولد أعمى، وعليه الجمهور، كما يقول ابن حجر في فتح الباري؛ لأن إبراء الذي يولد أعمى هو الذي فيه المعجزة، أما من يصيب عينيه مرض عارض، فهذا قد يعالجه الطب البشري.

=

=

والمشهور في كلام العرب، أن الأكمه، هو الأعمى، قال سويد بن أبي كاهل:

كَمَّهَتْ عَيْنَيْهِ حَتَّى ابْيَضَّتَا فَهْوَ يَلْحَى نَفْسَهُ لَمَّا نزعْ

ومنه قول رؤبة:

هَرَّجْتُ فَارْتَدَّ ارْتِدَادَ الأَكْمَهِ فِي غَائِلاتِ الحَائِرِ المُتَهْتِهِ

قوله تعالى: {وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي} [المائدة: ١١٠]، أي: "تحيي الموتى بأمري ومشيئتي".

قال البغوي: أي: "من قبورهم أحياء".

قال ابن كثير: "أي: تدعوهم فيقومون من قبورهم بإذن الله وقدرته، وإرادته ومشيئته".

قال الزمخشري: أي: "تخرجهم من القبور وتبعثهم. قيل: أخرج سام بن نوح ورجلين وامرأة وجارية".

قال مقاتل: "ففعل ذلك وهم ينظرون وكان صنيعه هذا آية من الله- ﷻ- بأنه نبي ورسول إلى بني إسرائيل، فأحيا سام بن نوح بن ملك من الموت بإذن الله، فقالوا له: إن هذا سحر فأرنا آية نعلم أنك صادق".

روي عن عبدالصمد بن معقل، أنه سمع وهب بن منبه، قال: "لما صار عيسى ابن اثنتي عشرة سنة، أوحى الله إلى أمه وهي بأرض مصر، وكانت هربت من قومها حين ولدته إلى أرض مصر: أنِ اطْلُعي به إلى الشام. ففعلت الذي أمرت به. فلم تزل بالشام حتى كان ابن ثلاثين سنة، وكانت نبوّته ثلاث سنين، ثم رفعه الله إليه قال: وزعم وهب أنه ربما اجتمع على عيسى من المرضى في الجماعة الواحدة خمسون ألفًا، من أطاق منهم أن يبلغه بلغه، ومن لم يطق منهم ذلك أتاه عيسى يمشي إليه، وإنما كان يداويهم بالدعاء إلى الله".

قال الزمخشري: "وما كانت مداواته إلا بالدعاء وحده. وكرر «بإذن الله» دفعا

=

=

لوهم من توهم فيه اللاهوتية".

قال الكلبي: "كان عيسى عليه السلام يحيي الأموات بـ: يا حى يا قيوم".

وعن أبي الهذيل قال: "كان عيسى ابن مريم، عليه السلام، إذا أراد أن يحيي الموتى صلى ركعتين، يقرأ في الأولى: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} [سورة الملك]، وفي الثانية: {الم. تَنزِيلُ الْكِتَابِ} [سورة السجدة]. فإذا فرغ منهما مدح الله وأثنى عليه، ثم دعا بسبعة أسماء: يا قديم، يا خفي، يا دائم، يا فرد، يا وتر، يا أحد، يا صمد - وكان إذا أصابته شدة دعا بسبعة أخر: يا حي، يا قيوم، يا الله، يا رحمن، يا ذا الجلال والإكرام، يا نور السموات والأرض، وما بينهما ورب العرش العظيم، يا رب" قال ابن كثير: "وهذا أثر عجيب جدًا"

قال الثعلبي: "قيل: أحيا أربعة أنفس: عازر، وكان صدّيقا فأرسل أخته إلى عيسى أنّ أخاك عازر يموت فأته وكان بينه وبين داره ثلاثة أيّام فأتاه هو وأصحابه فوجدوه قد مات منذ ثلاثة أيّام، فقال لأخته: انطلقي بنا إلى قبره، فانطلقت معهم إلى قبره وهو في صخرة مطبقة. فقال عيسى: اللهم ربّ السموات السّبع والأرضين السّبع، إنّك أرسلتني إلى بني إسرائيل أدعوهم إلى دينك وأخبرهم أنّي أحيي الموتى بإذنك فأحيي عازر. قال: فقام عازر وودكه تقطر، فخرج من قبره وبقي وولد له.

وابن العجوز مرّ به ميّتا على عيسى عليه السلام على سرير يحمل فدعا الله عيسى عليه السلام فجلس على سريره ونزّل عن أعناق الرجال ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع إلى أهله فبقي وولد له.

والبنت العاقر، قيل له: أتحييها وقد ماتت أمس؟ فدعا الله فعاشت فبقيت وولد لها.

وسام بن نوح دعا عيسى عليه السلام باسم الله الأعظم فخرج من قبره وقد شاب نصف

=

=

رأسه. فقال: قد قامت القيامة؟ قال: لا ولكني دعوتك باسم الله الأعظم. قال: ولم يكونوا يشيبون في ذلك الزّمان. وكان سام قد عاش خمسمائة سنة وهو شاب"، "فكلمه؛ ومات من ساعته، وأما الثلاثة الذين أحياهم عاشوا، وولد لهم".

وهذه الأخبار بصرف النظر عن إمكان وقوع ما ورد فيها، فإنها لا تعدو أن تكون من الإسرائيليات، التي وإن لم يكن عندنا ما ينفيها، فليس عندنا ما يصدقها من خبر صحيح عن الصادق المعصوم ﷺ. والاكتفاء بإجمال القرآن في مثل هذه المواطن، أولى من السير وراء تفصيلات أخبار، الله أعلم بصحتها ووقوعها.

قال ابن كثير: "قال كثير من العلماء: بعث الله كل نبي من الأنبياء بمعجزة تناسب أهل زمانه، فكان الغالب على زمان موسى، عليه السلام، السحر وتعظيم السحرة. فبعثه الله بمعجزة بَهَرَت الأبصار وحيرت كل سحار، فلما استيقنوا أنها من عند العظيم الجبار انقادوا للإسلام، وصاروا من الأبرار. وأما عيسى، عليه السلام، فبُعث في زمن الأطباء وأصحاب علم الطبيعة، فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لأحد إليه، إلا أن يكون مؤيدًا من الذي شرع الشريعة. فمن أين للطبيب قدرة على إحياء الجماد، أو على مداواة الأكمه، والأبرص، وبعث من هو في قبره رهين إلى يوم التناد؟ وكذلك محمد ﷺ بعثه الله في زمن الفصحاء والبلغاء ونحارير الشعراء، فأتاهم بكتاب من الله، عز وجل، لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو بسورة من مثله لم يستطيعوا أبدًا، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا، وما ذاك إلا لأن كلام الرب لا يشبهه كلام الخلق أبدًا".

قال العثيمين: "(وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي) وفي سورة آل عمران (وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ) الآية العظمى، وهذا من آيات الله، وفي الأخرى (وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى)، في الآيتين إحياء الموتى وإن كانوا على ظهر الأرض، وإحياء الموتى وإن كانوا في القبور وإخراجهم منها أحياء، يعني إذا ضممت هذه إلى هذه استفدت فائدتين: أنه

=

=

يحيي الموتى وهم على ظهر الأرض، ويحييهم وهم في بطن الأرض فيخرجون".

قوله تعالى: {وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ} [المائدة: ١١٠]، أي: "واذكر حين منعتُ اليهود من قتلك لّما همّوا وعزموا على الفتك بك حين جئتهم بالحجج والمعجزات".

قال البغوي: أي: "منعت وصرفت، اليهود، {عنك} حين هموا بقتلك، {إذ جئتهم بالبينات} يعني: الدلالات والمعجزات".

قال القرطبي: "{كففت} معناه دفعت وصرفت {بني إسرائيل عنك}، حين هموا بقتلك، {إذ جئتهم بالبينات} أي: الدلالات والمعجزات، وهي المذكورة في الآية".

قال الطبري: أي: "واذكر أيضًا نعمتي عليك بكفِّي عنك بني إسرائيل إذ كففتهم عنك، وقد هموا بقتلك إذ جئتهم بالأدِلة والأعلام المعجزة على نبوّتك، وحقيقة ما أرسلتك به إليهم".

قال ابن كثير: "أي: واذكر نعمتي عليك في كفي إياهم عنك حين جئتهم بالبراهين والحجج القاطعة على نبوتك ورسالتك من الله إليهم".

قوله تعالى: {فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ} [المائدة: ١١٠]، أي: "فقال الذين جحدوا نبوتك ولم يؤمنوا بك ما هذه الخوارق إلا سحرٌ ظاهر واضح".

قال البغوي: "يعني: ما جاءهم به من البينات".

قال القرطبي: "يعني: الذين لم يؤمنوا بك وجحدوا نبوتك. {إن هذا}، أي: المعجزات، {إلا سحر مبين} ".

قال ابن كثير: "فكذبوك واتهموك بأنك ساحر، وسعوا في قتلك وصلبك، فنجيتك منهم، ورفعتك إليَّ، وطهرتك من دنسهم، وكفيتك شرهم. وهذا يدل على أن هذا

=

وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ (١١١).

{وَإِذْ أَوْحَيْت إِلَى الْحَوَارِيِّينَ} أَمَرْتهمْ عَلَى لِسَانه {أَنْ} أَيْ بِأَنْ {آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي} عِيسَى {قالوا آمنا} بهما {واشهد بأننا مسلمون}(١).

=

الامتنان كان من الله إليه بعد رفعه إلى السماء الدنيا، أو يكون هذا الامتنان واقعًا يوم القيامة، وعبر عنه بصيغة الماضي دلالة على وقوعه لا محالة. وهذا من أسرار الغيوب التي أطلع الله عليها رسوله محمدًا ﷺ".

وقرئ: «ساحر مبين»، يعني: يعني به عيسى، يقول: يبين بأفعاله وما يأتي به من هذه الأمور العجيبة عن نفسه، أنه ساحرٌ لا نبيٌّ صادق.

(١) قوله تعالى: {وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي} [المائدة: ١١١]، أي: "واذكر -يا عيسى- نعمتي عليك، إذ ألهمتُ، وألقيتُ في قلوب جماعة من خلصائك أن يصدقوا بوحدانية الله تعالى ونبوتك.

قال ابن عاشور: (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ) يجوز أن يكون عطفًا على جملة (إِذْ أَيَّدتك بروح القدس)، فيكون من جملة ما يقوله الله لعيسى يوم يجمع الرسل.

فإنّ إيمان الحواريّين نعمة على عيسى إذ لو لم يؤمنوا به لما وجد من يتّبع دينه فلا يحصل له الثواب المتجدّد بتجدد اهتداء الأجيال بدينه إلى أن جاء نسخه بالإسلام.

قال ابن كثير: {أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي} " أي: بالله وبرسول الله، وهذا أيضًا من الامتنان عليه، عليه السلام، بأن جعل له أصحابًا وأنصارًا".

وفي وحيه إلى الحواريين وجوه:

أحدها: معناه: قذفت في قلوبهم، وهذا قول السدي.

والثاني معناه: أَلْهَمْتُهُم أن يؤمنوا بي، ويصدقوا أنك رسولي، كما قال تعالى:

=

=

{وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ} [النحل: ٦٨]. حكاه الطبري وابن كثير عن آخرين، واختاره السمعاني.

والثالث: ألهمتهم وقذفت في قلوبهم. ذكره البغوي.

والرابع: يعني ألقيت إليهم بالآيات التي أريتهم أن يؤمنوا بي وبك. ذكره الماوردي.

والخامس: المراد: وإذ أوحيت إليهم بواسطتك، فدعوتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله، واستجابوا لك وانقادوا وتابعوك، فقالوا: {آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ}. قاله ابن كثير.

والسادس: معناه: الأمر، أي: ألقيت في قلوبهم وألهمتهم وأمرتهم، وهذا قول أبي عبيدة، وذكره السمعاني، ومنه قول العجاج:

الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي اسْتَقَلَّتِ بِإِذْنِهِ السَّمَاءُ، وَاطْمَأَنَّتِ

بِإِذْنِهِ الأَرْضُ ومَا تَعَتَّتِ أَوْحَى لَهَا القَرَارَ فاسْتَقَرَّتِ

أي: أمرها بالقرار.

قال ابن عاشور: والمراد بالوحي إلى الحواريّين إلهامهم عند سماع دعوة عيسى للمبادرة بتصديقه، فليس المراد بالوحي الذي به دعاهم عيسى، وخُصّ الحواريّون به هنا تنويهًا بهم حتّى كأنّ الوحي بالدعوة لم يكن إلاّ لأجلهم، لأنّ ذلك حصل لجميع بني إسرائيل فكفر أكثرهم على نحو قوله تعالى (كما قال عيسى ابنُ مريم للحواريّين من أنصاري إلى الله قالَ الحواريّون نحن أنصار الله فآمنت طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة) فكان الحواريّون سابقين إلى الإيمان لم يتردّدوا في صدق عيسى.

ويحتمل أن يكون المراد: وإذ أوحيت إليهم بواسطتك، فدعوتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله، واستجابوا لك وانقادوا وتابعوك، فقالوا (آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُون).

=

=

- قال الآلوسي: وإنما لم يترك الوحي على ظاهره لأنه مخصوص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام والحواريون ليسوا كذلك.

قال الرازي: قوله تعالى (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ...) وإنما ذكر هذا في معرض تعديد النعم لأن صيرورة الإنسان مقبول القول عند الناس محبوبًا في قلوبهم من أعظم نعم الله على الإنسان، وذكر تعالى أنه لما ألقى ذلك الوحي في قلوبهم، آمنوا وأسلموا وإنما قدم ذكر الإيمان على الإسلام، لأن الإيمان صفة القلب والإسلام عبارة عن الانقياد والخضوع في الظاهر، يعني آمنوا بقلوبهم وانقادوا بظواهرهم.

وفي التذكير بهذه النعمة قولان:

أحدهما: أنها نعمة على الحواريين أن آمنوا، فذكر الله تعالى به عيسى لأنهم أنصاره.

الثاني: أنها نعمة على عيسى، لأنه جعل له أنصارًا من الحواريين قد آمنوا به.

والحواريون: "هم خواص عيسى عليه السلام الذين استخلفهم من جملة الناس".

قال ابن كثير: "الْحَوَارِيُّونَ: هم أتباع عيسى عليه السلام".

قال الماوردي: "وأصل الحواري: الحَوَر وهو شدة البياض، ومنه الحواري من الطعام لشدة بياضه، والحَوَر نقاء بياض العين ".

واخْتُلِف في تسميتهم بالحواريين على أقوال:

أحدها: انهم سُمُّوا بذلك لبياض ثيابهم، وهذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومسلم البطين.

والثاني: أنهم كانوا قَصَّارين يبيضون الثياب، وهذا قول ابن أبي نجيح، والضحاك في -أحد قوليه.

والثالث: أنهم خاصة الأنبياء وصفوتهم، سموا بذلك لنقاء قلوبهم، وهذا قول قتادة -في أحد قوليه-، والضحاك، ورجّحه الزجاج.

=

إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١١٢).

اذكر {إذ قال الحواريون يا عيسى بن مَرْيَم هَلْ يَسْتَطِيع} أَيْ يَفْعَل {رَبّك} وَفِي قِرَاءَة بالْفَوْقَانية وَنُصِبَ مَا بَعْده أَيْ تَقْدِر أَنْ تَسْأَلهُ {أَنْ يُنْزِل عَلَيْنَا مَائِدَة مِنْ السَّمَاء قَالَ} لَهُمْ عِيسَى {اتَّقُوا الله} فِي اقتراح الآيات {إن كنتم مؤمنين}.

قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ (١١٣).

=

والرابع: ان الحواري: الناصر. قاله سفيان بن عيينة.

والخامس: أن الحواري: الوزير. قاله قتادة.

قال الطبري: "وأشبه الأقوال في معنى "الحواريين"، قولُ من قال: "سموا بذلك لبياض ثيابهم، ولأنهم كانوا غسّالين".

قال ابن كثير: "والصحيح أن الحواري الناصر، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما نَدبَ الناس يوم الأحزاب، فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدَبَ الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير، فقال: «إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًا وَحَوَارِيي الزُّبَيْرُ» ".

قوله تعالى: {قَالُوا آمَنَّا} [المائدة: ١١١]، أي: "فقالوا: صدَّقنا يا ربنا.

قوله تعالى: {وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ} [المائدة: ١١١]، أي: "واشهد بأننا خاضعون لك منقادون لأمرك.

قال ابن كثير: "أي: ألهموا ذلك فامتثلوا ما ألهموا".

وقوله تعالى: {وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ} [المائدة: ١١١]، يحتمل وجهين:

أحدهما: أنهم أشهدوا عيسى عليه السلام على إسلامهم بالله تعالى وبه.

والثاني: أنهم أشهدوا الله تعالى بذلك على أنفسهم.

{قَالُوا نُرِيد} سُؤَالهَا مِنْ أَجْل {أَنْ نَأْكُل مِنْهَا وَتَطْمَئِنّ} تَسْكُن {قُلُوبنَا} بِزِيَادَةِ الْيَقِين {وَنَعْلَم} نَزْدَاد عِلْمًا {أَنْ} مُخَفَّفَة أَيْ أَنَّك {قَدْ صدقتنا} في ادعاء النبوة {ونكون عليها من الشاهدين}.

قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١٤).

{قال عيسى بن مَرْيَم اللَّهُمَّ رَبّنَا أَنْزِل عَلَيْنَا مَائِدَة مِنْ السَّمَاء تَكُون لَنَا} أَيْ يَوْم نُزُولهَا {عِيدًا} نُعَظِّمهُ وَنُشَرِّفهُ {لِأَوَّلِنَا} بَدَل مِنْ لَنَا بِإِعَادَةِ الْجَارّ {وَآخِرنَا} مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدنَا {وَآيَة مِنْك} على قدرتك ونبوتي {وارزقنا} إياها {وأنت خير الرازقين}.

قَالَ اللهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (١١٥).

{قَالَ الله} مُسْتَجِيبًا لَهُ {إنِّي مُنَزِّلُهَا} بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيد {عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُر بَعْد} أَيْ بَعْد نُزُولهَا {مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ} فَنَزَلَتْ الْمَلَائِكَة بِهَا مِنْ السَّمَاء عَلَيْهَا سَبْعَة أَرْغِفَة وَسَبْعَة أَحْوَات فَأَكَلُوا منها حتى شبعوا قاله بن عَبَّاس وَفِي حَدِيث أُنْزِلَتْ الْمَائِدَة مِنْ السَّمَاء خُبْزًا وَلَحْمًا فَأُمِرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ فَخَانُوا وَادَّخَرُوا فَمُسِخُوا قِرَدَة وَخَنَازِير[1].

---

(١) قوله تعالى: {إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ} [المائدة: ١١٢]، أي: "واذكر إذ قال الحواريون: يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك إن سألته أن ينزل علينا مائدة طعام من السماء؟".

قال ابن كثير: "هذه قصة المائدة، وإليها تنسب السورة فيقال: «سورة المائدة»، =

=

وهي مما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لما أجاب دعاءه بنزولها، فأنزلها الله آية ودلالة معجزة باهرة وحجة قاطعة.

وقد ذكر بعض الأئمة أن قصة المائدة ليست مذكورة في الإنجيل، ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين، فالله أعلم".

وقرأ الكسائي وحده: «هل تَّستطيع ربَّك» بالتاء والإدغام، و «ربك» بالنصب، وفيها وجهان:

أحدهما: معناه هل تستدعي طاعة ربك فيما تسأله، قاله الزجاج.

والثاني: هل تستطيع أن تسأل ربك، قاله سعيد بن جبير، وعائشة.

وقرأ الباقون: {هل يستطيع ربك}، بالياء والإظهار، وفي ذلك التأويل ثلاثة أوجه:

أحدها: هل يقدر ربك، فكان هذا السؤال في ابتداء أمرهم قبل استحكام معرفتهم بالله تعالى.

والثاني: معناه: هل يفعل ربك، قاله الحسن، لأنهم سموا بالحواريين بعد إيمانهم.

والثالث: معناه: هل يستجيب لك ربك ويطيعك، {أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَآءِ} قاله السدي.

قال ابن كثير: "و «المائدة» هي: الخوان عليه طعام، ذكر بعضهم أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقرهم فسألوا أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها، ويتقوون بها على العبادة".

قال قطرب: "والمائدة لا تكون مائدة حتى يكون عليها طعام، فإن لم يكن قيل: خِوان".

وفي تسميتها «مائدة» وجهان:

أحدهما: لأنها تميد ما عليها أي تعطي، قال رؤبة:

نُهْدِي رُؤُوسَ المتْرَفِينَ الأنْدَادْ ... إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ المُمْتَادْ

=

=

أي: المستعطي.

والثاني: لحركتها بما عليها من قولهم: مَادَ الشيء إذا مال وتحرك، اختاره الزجاج، ومنه قول الشاعر:

لعلــك بــاك إن تغنــت حمامــة   يميــد غــصن مــن الأيــك مائــل

قوله تعالى: {قَالَ اتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: ١١٢]، أي: "اتقوا الله في أمثال هذه الأسئلة إن كنتم مصدقين بكمال قدرته تعالى".

قال البغوي: "أي: لا تشكوا في قدرته".

قال ابن كثير: "أي: فأجابهم المسيح، عليه السلام، قائلا لهم: اتقوا الله، ولا تسألوا هذا، فعساه أن يكون فتنة لكم، وتوكلوا على الله في طلب الرزق إن كنتم مؤمنين ".

قال السماني: "نهاهم عن اقتراح الآيات بعد الإيمان، وقيل: أراد به أي: اكتفوا بطعام الأرض عن طعام السماء".

وفي قوله تعالى: {قَالَ اتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: ١١٢]، وجهان:

أحدهما: يعني: اتقوا معاصي الله إن كنتم مؤمنين به، وإنما أمرهم بذلك لأنه أولى من سؤالهم.

والثاني: يعني: اتقوا الله فى سؤال الأنبياء إما طلبًا لِعَنَتِهِم وإما استزادة للآيات منهم، إن كنتم مؤمنين بهم ومصدقين لهم لأن ما قامت به دلائل صدقهم يغنيكم عن استزادة الآيات منهم.

قال الطبري: المعنى: "قال عيسى للحواريّين القائلين له: {هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء} راقبوا الله، أيها القوم، وخافوه أن يَنزل بكم من الله عقوبة على قولكم هذا، فإن الله لا يعجزه شيء أراده، وفي شكّكم في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء، كفرٌ به، فاتقوا الله أن يُنزل بكم نقمته، إن كنتم مصدقيَّ على ما أتوعدكم به من عقوبة الله إياكم على قولكم: {هل يستطيع ربك أن ينزل

=

=

علينا مائدة من السماء} ؟ ".

قال الزمخشري: "فإن قلت: كيف قالوا هل يستطيع ربك بعد إيمانهم وإخلاصهم؟

قلت: ما وصفهم الله بالإيمان والإخلاص، وإنما حكى ادعاءهم لهما، ثم أتبعه قوله: {إذ قال} فإذن إن دعواهم كانت باطلة، وإنهم كانوا شاكين، وقوله: {هل يستطيع ربك} كلام لا يرد مثله عن مؤمنين معظمين لربهم، وكذلك قول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لهم معناه: اتقوا الله ولا تشكوا في اقتداره واستطاعته، ولا تقترحوا عليه، ولا تتحكموا ما تشتهون من الآيات فتهلكوا إذا عصيتموه بعدها إن كنتم مؤمنين إن كانت دعواكم للإيمان صحيحة".

قال أبو حيان: وأما غير الزمخشري من أهل التفسير فأطبقوا على أن الحواريين كانوا مؤمنين حتى قال ابن عطية: لا خلاف أحفظه في أن الحواريين كانوا مؤمنين، وقال قوم: قال الحواريون هذه المقالة في صدر الأمر قبل علمهم بأنه يبرئ الأكمة والأبرص ويحيي الموتى، قال المفسرون والحواريون هم خواص عيسى وكانوا مؤمنين ولم يشكوا في قدرة الله تعالى على ذلك.

- قال ابن الأنباري: لا يجوز لأحد أن يتوهم أن الحواريين شكوا في قدرة الله وإنما هذا كما يقول الإنسان لصاحبه: هل تستطيع أن تقوم معي؟ وهو يعلم أنه مستطيع له، ولكنه يريد هل يسهل عليك انتهى.

- وقال الفارسي: معناه هل يفعل ذلك بمسألتك إياه.

- وقال الحسن: لم يشكوا في قدرة الله وإنما سألوه سؤال مستخبر هل ينزل أم لا فإن كان ينزل فاسأله لنا.

- **قال ابن عطية:** هل يفعل تعالى هذا وهل يقع منه إجابة إليه كما قال لعبد الله بن زيد: هل يستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فالمعنى هل يحب ذلك

=

=

وهل يفعله.

قال الخازن: قوله تعالى (إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك).

قال ابن عاشور: "وجرى قوله تعالى: {هل يستطيع ربّك } على طريقة عربية في العرض والدعاء، يقولون للمستطيع لأمر: هل تستطيع كذا، على معنى تطلّب العذر له إن لم يجبك إلى مطلوبك وأنّ السائل لا يحبّ أن يكلّف المسؤول ما يشقّ عليه، وذلك كناية فلم يبق منظورًا فيه إلى صريح المعنى المقتضي أنّه يشكّ في استطاعة المسؤول، وإنّما يقول ذلك الأدنى للأعلى منه، وفي شيء يعلم أنه مستطاع للمسؤول، فقرينة الكناية تحقّقُ المسؤول أنّ السائل يعلم استطاعته.

ومنه ما جاء في حديث يحيى المازني "أنّ رجلًا قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضّأ".

فإنّ السائل يعلم أنّ عبد الله بن زيد لا يشقّ عليه ذلك.

فليس قول الحواريّين المحكي بهذا اللفظ في القرآن إلاّ لفظًا من لغتهم يدلّ على التلطّف والتأدّب في السؤال، كما هو مناسب أهل الإيمان الخالص.

وليس شكًّا في قدرة الله تعالى ولكنّهم سألوا آية لزيادة اطمئنان قلوبهم بالإيمان بأن ينتقلوا من الدليل العقلي إلى الدليل المحسوس.

فإنّ النفوس بالمحسوس آنس، كما لم يكن سؤال إبراهيم بقوله {ربّ أرني كيف تحيي الموتى } [البقرة: ٢٦٠] شكًّا في الحال.

وعلى هذا المعنى جرى تفسير المحققين مثل ابن عطية، والواحدي، والبغوي خلافًا لما في "الكشاف"."

قال ابن عباس: "فأقبلت الملائكة تطير بمائدةٍ من السماء عليها سبعةُ أحواتٍ وسبعة أرغفة، حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أوّلهم".

=

=

قال السدي: "فأنزل الله عليهم مائدة من السماء فيها جميع الطَّعام إلا اللحم، فأكلوا منها".

قوله تعالى: {قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا} [المائدة: ١١٣]، أي: "قال الحواريون: نريد أن نأكل من المائدة".

قال الطبري: أي: "إنا إنما قلنا ذلك، وسألناك أن تسأل لنا ربنا لنأكل من المائدة، فنعلم يقينًا قدرته على كل شيء".

قال ابن كثير: "أي: نحن محتاجون إلى الأكل منها ".

قال السمعاني: "يعني: أكل تبرك لا أكل حاجة".

قال البغوي: "أي: إنما سألنا لأنا نريد، {أن نأكل منها} أكل تبرك لا أكل حاجة فنستيقن".

وذكر القرطبي: في قولهم: {نَأْكُلَ مِنْهَا} [المائدة: ١١٣]، وجهين:

أحدهما- أنهم أرادوا الأكل منها للحاجة الداعية إليها، وذلك أن عيسى عليه السلام كان إذا خرج اتبعه خمسة آلاف أو أكثر، بعضهم كانوا أصحابه وبعضهم كانوا يطلبون منه أن يدعو لهم لمرض كان بهم أو علة، إذ كانوا زمنى أو عميانا، وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزئون فخرج يوما إلى موضع فوقعوا في مفازة ولم يكن معهم نفقة فجاعوا وقالوا للحواريين: قولوا لعيسى حتى يدعو بأن تنزل علينا مائدة من السماء، فجاءه شمعون رأس الحواريين وأخبره أن الناس يطلبون بأن تدعو بأن تنزل عليهم مائدة من السماء، فقال عيسى لشمعون: قل لهم: {اتقوا الله إن كنتم مؤمنين} فأخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له: قل له: {نريد أن نأكل منها} الآية.

الثاني: {نأكل منها}، لننال بركتها لا لحاجة دعتهم إليها.

قال الماوردي: "وهذا أشبه، لأنهم لو احتاجوا لم ينهوا عن السؤال ".

وفي قوله تعالى: {قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا} [المائدة: ١١٣]، وجهان:

=

=

أحدهما: أنهم أرادوا الأكل منها للحاجة الداعية إليها.

والثاني: أنهم أرادوه تبركًا بها لا لحاجة دعتهم إليها، وهذا أشبه لأنهم لو احتاجوا لم ينهوا عن السؤال.

قوله تعالى: {وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا} [المائدة: ١١٣]، أي: "وتسكن قلوبنا لرؤيتها".

قال البغوي: أي: "وتسكن".

قال الطبري: "يقول: وتسكن قلوبنا، وتستقرّ على وحدانيته وقدرته على كل ما شاء وأراد ".

قال ابن كثير: "أي: إذا شاهدنا نزولها رزقًا لنا من السماء".

قال السمعاني: "أي: يزداد إيمانها، وهو مثل قوله: {وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} [البقرة: ٢٦٠] ".

وفي قوله تعالى: {وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا} [المائدة: ١١٣]، وجوه:

أحدها: تطمئن إلى أن الله تعالى قد بعثك إلينا نبيًا.

والثاني: تطمئن إلى أن الله تعالى قد اختارنا لك أعوانًا.

والثالث: تطمئن إلى أن الله قد أجابنا إلى ما سألنا.

والرابع: تطمئن بأن الله قد قبل صومنا وعملنا. حكاه القرطبي عن المهدوي.

والخامس: نستيقن قدرته وتطمئن تسكن قلوبنا. قاله الثعلبي.

قوله تعالى: {وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا} [المائدة: ١١٣]، أي: "ونعلم يقينا صدقك في نبوتك".

قال الثعلبي: أي: "بأنك رسول الله".

قال الطبري: "يقول: ونعلم أنك لم تكذبنا في خبرك أنك لله رسول مرسل ونبيّ مبعوث".

قال ابن كثير: "أي: ونزداد إيمانًا بك وعلمًا برسالتك ".

=

=

قال السمعاني: "أي: نزداد إيمانا بصدقك".

قال البغوي: أي: "بأنك رسول الله، أي: نزداد إيمانا ويقينا".

وفي قوله تعالى: {وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا} [المائدة: ١١٣]، ثلاثة اوجه:

أحدها: في أنك نبي إلينا.

والثاني: صدقتنا في أننا أعوان لك.

والثالث: أن الله قد أجابنا إلى ما سألنا.

وفي قوله تعالى: {وَنَعْلَمَ} [المائدة: ١١٣]، وجهان:

أحدهما: أنه علم مستحدث لهم بهذه الآية بعد أن لم يكن، وهذا قول من زعم أن السؤال كان قبل استحكام المعرفة.

والثاني: أنهم استزادوا بذلك علمًا إلى علمهم ويقينًا إلى يقينهم، وهذا قول من زعم أن السؤال كان بعد التصديق والمعرفة.

قوله تعالى: {وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ} [المائدة: ١١٣]، أي: "وأن نكون من الشاهدين على هذه الآية أن الله أنزلها حجة له علينا في توحيده وقدرته على ما يشاء، وحجة لك على صدقك في نبوتك".

قال الثعلبي: "{من الشاهدين} لله بالوحدانية والقدرة ولك بالنبوة والرسالة".

قال الطبري: "يقول: ونكون على المائدة {من الشاهدين}، يقول: ممن يشهد أن الله أنزلها حجةً لنفسه علينا في توحيده وقدرته على ما شاء، ولك على صدقكَ في نبوّتك ".

قال ابن كثير: "أي: ونشهد أنها آية من عند الله، ودلالة وحجة على نبوتك وصدق ما جئت به".

قال البغوي: أي: "لله بالوحدانية والقدرة، ولك بالنبوة والرسالة، وقيل: ونكون من الشاهدين لك عند بني إسرائيل إذا رجعنا إليهم".

=

=

وقوله تعالى: {وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ} [المائدة: ١١٣]، يحتمل وجهين:

أحدهما: من الشاهدين لك عند الله بأنك قد أديت ما بعثك به إلينا.

والثاني: من الشاهدين عند من يأتي من قومنا بما شاهدناه من الآيات الدالة على أنك نبي إليهم وإلينا.

قوله تعالى: {قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ} [المائدة: ١١٤]، أي: "أجاب عيسى بن مريم طلب الحواريين فدعا ربه جل وعلا قائلا: ربنا أنزل علينا مائدة طعام من السماء".

قال الطبري: "وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن نبيه عيسى ﷺ، أنه أجاب القوم إلى ما سألوا من مسألة ربه مائدةً تنزل عليهم من السماء ".

قال أبو السعود: "لما رأى عليه السلام أن لهم غرضا صحيحا في ذلك وأنهم لا يقلعون عنه أزمع على استدعائها واستنزالها وأراد أن يلزمهم الحجة بكمالها روي أنه ﷺ اغتسل ولبس المسح وصلى ركعتين فطأطأ رأسه وغض بصره، ثم قال {اللهم ربنا} ناداه سبحانه وتعالى مرتين مرة بوصف الألوهية الجامعة لجميع الكمالات ومرة بوصف الربوبية المنبئة عن التربية إظهارا لغاية التضرع ومبالغة في الاستدعاء، {مائدة من السماء}، أي كائنة من السماء نازلة منها".

وفي سؤال عيسىؑ، أن ينزل عليهم المائدة، وجهان:

أحدهما: أنه تفضل عليهم بالسؤال، وهذا قول من زعم أن السؤال بعد استحكام المعرفة.

والثاني: أنه رغبة منه إلى الله تعالى في إظهار صدقه لهم، وهذا قول من زعم أن السؤال قبل استحكام المعرفة.

قال أبو بكر: واختلفوا في معنى «اللهم» على قولين:

أحدهما: فقال أبو زكرياء يحيى بن زياد الفراء، وأبو العباس أحمد بن يحيى:

=

=

معنى «اللهم»: يا الله أمنا بمغفرتك، فتركت العرب الهمزة: فاتصلت الميم بالهاء: وصارا كالحرف الواحد، واكتفي به من «يا»، فأسقطت.

والدليل على صحة قول الفراء وأبي العباس إدخال العرب «يا» على «اللهم»، قال الفراء أنشدني الكسائي:

وما عليك أن تقولي كلما سبحت أو هللت يا اللهم

أردد علينا شيخنا مسلما فإننا من خيره لن نعْدَما

وأنشد قطرب:

إني إذا ما معظم ألما أقول يا اللهم يا اللهما

فلأن ضرورة الشعر جوزته.

والثاني: وقال الخليل بن أحمد وعمرو بن عثمان سيبويه: «اللهم»، معناه: يا الله. قالا: فجعلت العرب الميم بدلا من «يا».

قوله تعالى: {تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا} [المائدة: ١١٤]، أي: "نتخذ يوم نزولها عيدًا لنا، نعظمه نحن ومَن بعدنا".

قال السعدي: "أي: يكون وقت نزولها عيدا وموسما، يتذكر به هذه الآية العظيمة، فتحفظ ولا تنسى على مرور الأوقات وتكرر السنين، كما جعل الله تعالى أعياد المسلمين ومناسكهم مذكرا لآياته، ومنبها على سنن المرسلين وطرقهم القويمة، وفضله وإحسانه عليهم".

قال السمعاني: "العيد: المراد به: يوم السرور لهم".

وفي قوله تعالى: {تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا} [المائدة: ١١٤]، ثلاثة تاويلات:

أحدها: نتخذ اليوم الذي أنزلت فيه عيدًا نعظمه نحن ومن بعدنا قاله قتادة، والسدي، وابن جريج.

=

=

وقيل: إن المائدة أنزلت عليهم في يوم الأحد غداة وعشية، ولذلك جعلوا الأحد عيدًا.

قال سفيان: "{تكون لنا عيدًا}، قالوا: نصلي فيه. نزلت مرتين".

والثاني: معناه: عائدة من الله تعالى علينا، وبرهانًا لنا ولمن بعدنا. ذكره الطبري عن آخرين.

قال الثعلبي: "أي عائدا من علينا وحجة وبرهانا والعيد اسم لما أعتد به وعاد إليك من كل شيء ومنه قيل: أيام الفطر والأضحى عيد لأنهما يعودان كل سنة، ويقال: لطيف الخيال عيد، قال الشاعر:

يا عيد مالك من شوق وإيراق ... ومرَّ طيف من الأهوال طَرَّاق".

فإنه أراد الخيال الذي يعتاده.

والثالث: يعني نأكل منها جميعًا، أولنا وآخرنا، قاله ابن عباس.

قال الطبري: "وأولى الأقوال بالصواب، قولُ من قال: معناه: تكون لنا عيدًا، نعبد ربنا في اليوم الذي تنزل فيه، ونصلي له فيه، كما يعبد الناس في أعيادهم، لأن المعروف من كلام الناس المستعمل بينهم في «العيد»، ما ذكرنا، دون القول الذي قاله من قال: معناه: عائدة من الله علينا، وتوجيه معاني كلام الله إلى المعروف من كلام من خوطب به، أولى من توجيهه إلى المجهول منه، ما وجد إليه السبيل.

وأما قوله: {لأولنا وآخرنا}، فإن الأولى من تأويله بالصواب، قولُ من قال: تأويله: للأحياء منا اليوم، ومن يجيء بعدنا منا، للعلة التي ذكرناها في قوله: {تكون لنا عيدًا}، لأن ذلك هو الأغلب من معناه".

وقرأ عبد الله والأعمش: «تكن لنا»، بالجزم على جواب الدعاء.

قوله تعالى: {وَآيَةً مِنْكَ} [المائدة: ١١٤]، أي: "وتكون المائدة علامة وحجة منك -يا ألله- على وحدانيتك وعلى صدق نبوتي".

=

=

قال ابن كثير: "أي: دليلا تنصبه على قدرتك على الأشياء، وعلى إجابتك دعوتي، فيصدقوني فيما أبلغه عنك ".

قوله تعالى: {وَارْزُقْنَا} [المائدة: ١١٤]، أي: "وامنحنا من عطائك الجزيل".

قال ابن كثير: "أي: من عندك رزقًا هنيئًا بلا كلفة ولا تعب".

قال السعدي: "أي: اجعلها لنا رزقا، فسأل عيسى عليه السلام نزولها وأن تكون لهاتين المصلحتين، مصلحة الدين بأن تكون آية باقية، ومصلحة الدنيا، وهي أن تكون رزقا".

قوله تعالى: {وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [المائدة: ١١٤]، أي: "فإنك خير من يعطي ويرزق".

قوله تعالى: {قَالَ اللهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ} [المائدة: ١١٥]، أي: "قال الله تعالى: إني منزل مائدة الطعام عليكم".

واختلفوا في نزول المائدة على ثلاثة أقاويل.

أحدها: أنه مثل ضربه الله تعالى لخلقه، ينهاهم به عن مسألة الآيات لأنبيائه، قاله مجاهد.

والثاني: أنهم سألوا ووعدهم بالإجابة، فلما قال لهم {فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ}، استعفوا منها فلم تنزل عليهم، قاله الحسن، وهو مري عن مجاهد ايضا.

قال ابن كثير: "وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن، وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى وليس هو في كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما يتوفر الدواعي على نقله، وكان يكون موجودًا في كتابهم متواترًا، ولا أقل من الآحاد، والله أعلم. ولكن الذي عليه الجمهور أنها نزلت، وهو الذي اختاره ابن جرير ".

=

=

والثالث: أنهم سألوا فأجابهم، ولـم يستعفوا، لأنـه مـا حكـى الاسـتعفاء عـنهم، ثـم أنزلها عليهم، لأنه قد وعدهم، ولا يجوز أن يخلف وعده.

ومن قال بهذا اختلفوا في الذي كان عليها حين نزلت على أقوال:

أحدها: أنه كان عليها ثمار الجنة، قاله قتادة.

والثاني: أنه كان عيها خبز ولحم، قاله عمار بن ياسر.

وروي عمار بن ياسر قال رسول الله ﷺ: "نزلت المائدة خبزًا ولحمًا، وأُمروا أن لا يخونوا ولا يدَّخروا ولا يرفعوا لغدٍ، فخانوا وادّخروا ورفعوا، فمسخوا قردة وخنازير".

والثالث: أنه كان عليها سبعة أرغفة وسبعة أحْوات، يأكلون منها ما شاؤوا. قال: فسرق بعضهم منها وقال: "لعلها لا تنزل غدًا! "، فرفعت. قاله إسحاق بن عبد الله.

والرابع: كان عليها سمكة فيها طعم كل الطعام، قاله عطاء، وعطية.

والخامس: أنه كان خبزا وسمكا. قاله ابن عباس، وأبو عبدالرحمن السلمي.

والسادس: كان عليها كل طعام إلا اللحم، قاله ميسرة، وزادان.

والسابع: نزل عليهم قرصة من شعير وأحوات. قاله مهب بن منبه.

والثامن: أنه الطعام ينزل عليهم حيث نزلوا. قاله مجاهد، وهو مريو عن ابن عباس في رواية عكرمة.

والتاسع: رغيفان وحوتان، أكلو منها أربعين يومًا في سفرة، وكانوا ومن معهم نحو خمسة آلاف، قاله جويبر. وأُمِرُوا أن يأكلوا منها ولا يخونوا ولا يدخروا، فخانوا وادخروا فَرُفِعَتْ.

قال الطبري: "والصواب من القول عندنا في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أنزل المائدة على الذين سألوا عيسى مسألتَه ذلك ربَّه، وإنما قلنا ذلك، للخبر الذي

=

=

روينا بذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه وأهل التأويل من بعدهم، غير من انفرد بما ذكرنا عنه.

وبعدُ، فإن الله تعالى ذكره لا يخلف وعدَه، ولا يقع في خبره الْخُلف، وقد قال تعالى ذكره مخبرًا في كتابه عن إجابة نبيه عيسى ﷺ حين سأله ما سأله من ذلك: {إني منزلها عليكم}، وغير جائز أن يقول تعالى ذكره: {إني منزلها عليكم}، ثم لا ينزلها، لأن ذلك منه تعالى ذكره خبر، ولا يكون منه خلاف ما يخبر. ولو جاز أن يقول: {إني منزلها عليكم}، ثم لا ينزلها عليهم، جاز أن يقول: {فمن يكفر بعد منكم فإنّي أعذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين}، ثم يكفر منهم بعد ذلك، فلا يعذّبه، فلا يكون لوعده ولا لوعيده حقيقة ولا صحة. وغير جائز أن يوصف ربنا تعالى ذكره بذلك".

قال ابن كثير: "وهذا القول هو - والله أعلم - الصواب، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم. وقد ذكر أهل التاريخ أن موسى بن نصير نائب بني أمية في فتوح بلاد المغرب، وجد المائدة هنالك مرصعة باللآلئ وأنواع الجواهر، فبعث بها إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، باني جامع دمشق، فمات وهي في الطريق، فحملت إلى أخيه سليمان بن عبد الملك الخليفة بعده، فرآها الناس وتعجبوا منها كثيرًا لما فيها من اليواقيت النفيسة والجواهر اليتيمة. ويقال إن هذه المائدة كانت لسليمان بن داود، عليهما السلام، فالله أعلم".

قال البغوي: "والصحيح الذي عليه الأكثرون: أنها نزلت، لقوله تعالى: {إني منزلها عليكم}، ولا خلف في خبره، لتواتر الأخبار فيه عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين".

قرأ نافع وعاصم وابن عامر: {إني منزلها} مشددة، " لأنها نزلت مرات، والتفعيل يدل على التكرير مرة بعد أخرى".

=

=

وقرأ الباقون {منزلها} خفيفة.

قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ} [المائدة: ١١٥]، أي: "فمن يجحد منكم وحدانيتي ونبوة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ".

قال السدي: "بعد ما جاءته المائدة".

قال ابن كثير: "أي: فمن كذب بها من أمتك يا عيسى وعاندها ".

قال البغوي: "أي: بعد نزول المائدة".

قوله تعالى: {فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ} [المائدة: ١١٥]، أي: "فإني أعذبه عذابًا شديدًا، لا أعذبه أحدًا من العالمين".

قال السدي: "يقول: أعذبه عذابا لا يعذب به أحد من العالمين غير أهل المائدة".

قال ابن كثير: "أي: من عالمي زمانكم، كقوله: {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غافر: ٤٦]، وكقوله: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} [النساء: ١٤٥] ".

قال السمعاني: "أي: جنس عذاب لم أعذب به أحدا".

قال السعدي: "لأنه شاهد الآية الباهرة وكفر عنادا وظلما، فاستحق العذاب الأليم والعقاب الشديد".

وقوله تعالى: {مِنَ الْعَالَمِينَ} [المائدة: ١١٥]، يحتمل وجهين:

أحدهما: يعني من عالمي زمانهم. وهذا قول أبو العالية، وقتادة، ومجاهد، وابن زيد.

قال أبو العالية: "فإن لكل زمان عالما".

والثاني: من سائر العالمين كلهم. ذكره الماوردي.

قال الزمخشري: العالمين: أي: "الجم الغفير من الناس".

وفيهم قولان:

=

=

أحدهما: هو أن يمسخهم قردة، قاله عمار بن ياسر، وسلمان الخير.

عن سلمان الخير: "فلما أمسى المرتابون بها، وأخذوا مضاجعهم في أحسن صورة مع نسائهم آمنين، فلما كان في آخر الليل مسخهم الله خنازير، فأصبحوا يتبعون الأقذار في الكناسات".

والثاني: أنه جنس من العذاب لا يعذب به غيرهم لأنهم كفروا بعد أن رأوا من الآيات ما لم يره غيرهم، فكانوا أعظم كفرًا فصاروا أعظم عذابًا.

قال عبدالله بن عمر: "إن أشدّ الناس عذابًا ثلاثة: المنافقون، ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون".

أخرج ابن ابي حاتم عن سلمان الخير؛ أنه قال: "لما سأل الحواريون عيسى ابن مريم المائدة، كره ذلك جدا وقال: اقنعوا بما رزقكم الله في الأرض، ولا تسألوا المائدة من السماء، فإنها إن نزلت عليكم كانت آية من ربكم، وإنما هلكت ثمود حين سألوا نبيهم آية، فابتلوا بها حتى كان بَوَارهم فيها. فأبوا إلا أن يأتيهم بها، فلذلك قالوا: {نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا} الآية.

فلما رأى عيسى أن قد أبوا إلا أن يدعو لهم بها، قام فألقى عنه الصوف، ولبس الشعر الأسود، وجبة من شعر، وعباءة من شعر، ثم توضأ واغتسل، ودخل مصلاه فصلى ما شاء الله، فلما قضى صلاته قام قائمًا مستقبل القبلة وصف قدميه حتى استويا، فألصق الكعب بالكعب وحاذى الأصابع، ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره، وغض بصره، وطأطأ رأسه خشوعًا، ثم أرسل عينيه بالبكاء، فما زالت دموعه تسيل على خديه وتقطر من أطراف لحيته حتى ابتلت الأرض حيال وجهه من خشوعه، فلما رأى ذلك دعا الله فقال: {اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ} فأنزل الله عليهم سُفْرَة حمراء بين غمامتين: غمامة فوقها وغمامة تحتها، وهم ينظرون إليها في الهواء منقضة من فلك السماء تهوي إليهم، وعيسى يبكي

=

=

خوفًا للشروط التي أتخذها الله عليهم - فيها: أنه يعذب من يكفر بها منهم بعد نزولها عذابًا لم يعذبه أحدًا من العالمين - وهو يدعو الله من مكانه ويقول: اللهم اجعلها رحمة، إلهي لا تجعلها عذابًا، إلهي كم من عجيبة سألتك فأعطيتني، إلهي اجعلنا لك شَكَّارين، إلهي أعوذ بك أن تكون أنزلتها غضبًا وجزاء، إلهي اجعلها سلامة وعافية، ولا تجعلها فتنة ومثلة.

فما زال يدعو حتى استقرت السُّفْرة بين يدي عيسى، والحواريين وأصحابه حوله، يَجدون رائحة طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط، وخَرَّ عيسى والحواريون لله سجدًا شكرًا بما رزقهم من حيث لم يحتسبوا وأراهم فيه آية عظيمة ذات عجب وعبرة، وأقبلت اليهود ينظرون فرأوا أمرًا عجيبًا أورثهم كمدًا وغمًا، ثم انصرفوا بغيظ شديد وأقبل عيسى. والحواريون وأصحابه حتى جلسوا حول السفرة، فإذا عليها منديل مغطى. قال عيسى: من أجرؤنا على كشف المنديل عن هذه السفرة، وأوثقنا بنفسه، وأحسننا بلاء عند ربه؟ فليكشف عن هذه الآية حتى نراها، ونحمد ربنا، ونذكر باسمه، ونأكل من رزقه الذي رزقنا. فقال الحواريون: يا روح الله وكلمته، أنت أولانا بذلك، وأحقنا بالكشف عنها. فقام عيسى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، واستأنف وضوءًا جديدًا، ثم دخل مصلاه فصلى كذلك ركعات، ثم بكى بكاء طويلا ودعا الله أن يأذن له في الكشف عنها، ويجعل له ولقومه فيها بركة ورزقًا. ثم انصرف فجلس إلى السفرة وتناول المنديل، وقال: "باسم الله خير الرازقين"، وكشف عن السفرة، فإذا هو عليها سمكة ضخمة مشوية، ليس عليها بواسير، وليس في جوفها شوك، يسيل السمن منها سيلا قد نضد حولها بقول من كل صنف غير الكراث، وعند رأسها خل، وعند ذنبها ملح، وحول البقول خمسة أرغفة، على واحد منها زيتون، وعلى الآخر ثمرات، وعلى الآخر خمس رمانات. فقال شمعون رأس الحواريين لعيسى: يا روح الله وكلمته، أمن طعام الدنيا هذا أم

=

=

من طعام الجنة؟ فقال: أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون من الآيات، وتنتهوا عن تنقير المسائل؟ ما أخوفني عليكم أن تعاقبوا في سبب نزول هذه الآية! فقال شمعون: وإله إسرائيل ما أردت بها سؤالا يا ابن الصِّدِّيقة. فقال عيسى، عَلَيْهِ السَّلَامُ: ليس شيء مما ترون من طعام الجنة ولا من طعام الدنيا، إنما هو شيء ابتدعه الله في الهواء بالقدرة العالية القاهرة، فقال له: كن. فكان أسرع من طرفة عين، فكلوا مما سألتم باسم الله واحمدوا عليه ربكم يُمدكم منه ويَزدكم، فإنه بديع قادر شاكر. فقالوا: يا روح الله وكلمته، إنا نحب أن تُرينا آية في هذه الآية. فقال عيسى: سبحان الله! أما اكتفيتم بما رأيتم في هذه الآية حتى تسألوا فيها آية أخرى؟ ثم أقبل عيسى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، على السمكة، فقال: يا سمكة، عودي بإذن الله حية كما كنت. فأحياها الله بقدرته، فاضطربت وعادت بإذن الله حية طرية، تَلَمَّظ كما يتلمظ الأسد، تدور عيناها لها بصيص، وعادت عليها بواسيرها. ففزع القوم منها وانحازوا. فلما رأى عيسى ذلك منهم قال: ما لكم تسألون الآية، فإذا أراكموها ربكم كرهتموها؟ ما أخوفني عليكم أن تعاقبوا بما تصنعون! يا سمكة، عودي بإذن الله كما كنت. فعادت بإذن الله مشوية كما كانت في خلقها الأ فقالوا لعيسى: كن أنت يا روح الله الذي تبدأ بالأكل منها، ثم نحن بعد فقال عيسى: معاذ الله من ذلك! يبدأ بالأكل من طلبها. فلما رأى الحواريون وأصحابهم امتناع نبيهم منها، خافوا أن يكون نزولها سَخْطة وفي أكلها مَثُلةً، فتحاموها. فلما رأى ذلك عيسى دعا لها الفقراء والزَّمْنى، وقال: كلوا من رزق ربكم، ودعوة نبيكم، واحمدوا الله الذي أنزلها لكم، فيكون مَهْنَؤُها لكم، وعقوبتها على غيركم، وافتتحوا أكلكم باسم الله، واختموه بحمد الله، ففعلوا، فأكل منها ألف وثلاثمائة إنسان بين رجل وامرأة، يصدرون عنها كل واحد منهم شبعان يتجشأ، ونظر عيسى والحواريون فإذا ما عليها كهيئته إذ أنزلت من السماء، لم ينتقص منها شيء، ثم إنها رفعت إلى السماء

=

=

وهم ينظرون، فاستغنى كل فقير أكل منها، وبرئ كل زَمِنٍ أكل منها، فلم يزالوا أغنياء صِحَاحًا حتى خرجوا من الدنيا.

وندم الحواريون وأصحابهم الذين أبوا أن يأكلوا منها ندامة، سالت منها أشفارهم، وبقيت حسرتها في قلوبهم إلى يوم الممات، قال: فكانت المائدة إذا نزلت بعد ذلك أقبلت بنو إسرائيل إليها من كل مكان يسعون يزاحم بعضهم بعضًا: الأغنياء والفقراء، والصغار والكبار، والأصحاء والمرضى، يركب بعضهم بعضًا. فلما رأى ذلك جعلها نوائب، تنزل يومًا ولا تنزل يومًا. فلبثوا في ذلك أربعين يومًا، تنزل عليهم غِبًّا عند ارتفاع الضُحَى فلا تزال موضوعة يؤكل منها، حتى إذا قاموا ارتفعت عنهم. بإذن الله إلى جو السماء، وهم ينظرون إلى ظلها في الأرض حتى توارى عنهم.

قال: فأوحى الله إلى نبيه عيسى، عليه السلام، أن اجعل رزقي المائدة لليتامى والفقراء والزَّمنَى دون الأغنياء من الناس، فلما فعل ذلك ارتاب بها الأغنياء من الناس، وغَمطُوا ذلك، حتى شَكُّوا فيها في أنفسهم وشككوا فيها الناس، وأذاعوا في أمرها القبيح والمنكر، وأدرك الشيطان منهم حاجته، وقذف وسواسه في قلوب المرتابين حتى قالوا لعيسى: أخبرنا عن المائدة، ونزولها من السماء أحق، فإنه قد ارتاب بها بشر منا كثير؟ فقال عيسى، عليه السلام: هلكتم وإله المسيح! طلبتم المائدة إلى نبيكم أن يطلبها لكم إلى ربكم، فلما أن فعل وأنزلها عليكم رحمة ورزقًا، وأراكم فيها الآيات والعبَر كذَّبْتم بها، وشككتم فيها، فأبشروا بالعذاب، فإنه نازل بكم إلا أن يرحمكم الله.

وأوحى الله إلى عيسى: إني آخذ المكذبين بشرطي، فإني معذب منهم من كفر بالمائدة بعد نزولها عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين. قال فلما أمسى المرتابون بها وأخذوا مضاجعهم في أحسن صورة مع نسائهم آمنين، فلما كان في آخر الليل

=

=

مسخهم الله خنازير، فأصبحوا يتبعون الأقذار في الكناسات". قال ابن كثير: "هذا أثر غريب جدًا. قَطَّعَه ابن أبي حاتم في مواضع من هذه القصة، وقد جمعته أنا له ليكون سياقه أتم وأكمل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل، أيام عيسى ابن مريم، إجابة من الله لدعوته، وكما دل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم: {قَالَ اللهُ إِنِّي مُنزِلُهَا عَلَيْكُمْ} الآية".

(منبهة): اختلف في المائدة: هل أنزلها الله تعالى على أصحاب عيسى عليه السلام، أم إنهم خافوا لما قال الله تعالى لنبيه عيسى: (فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين) فلم ينزلها عليهم ؟

فجمهور السلف على أن الله تعالى أنزلها عليهم ؛ لقوله عز وجل (إني منزلها عليكم) ووعد الله حق لا يتخلف، وهو المروي عن سلمان الفارسي وعمار بن ياسر وابن عباس، وإسحاق بن عبد الله ووهب بن منبه وسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة وعطية العوفي وأبي عبد الرحمن السلمي وعطاء بن السائب، وغيرهم.

وقال مجاهد والحسن: لم ينزلها عليهم.

ووجه ذلك: أن الله لما أوعد على كفرهم بعد نزول المائدة خافوا أن يكفر بعضهم، فاستعفوا عن إنزال المائدة، فعلى هذا تقدير قوله: (إني منزلها عليكم) يعني إن سألتم، إلا أنهم استعفوا فلم تنزل.

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: والصواب من القول عندنا في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أنزل المائدة على الذين سألوا عيسى مسألته ذلك ربه، فإن الله تعالى ذكره لا يخلف وعده، ولا يقع في خبره الخلف، وقد قال تعالى ذكره مخبرا في كتابه عن إجابة نبيه عيسى صلى الله عليه وسلم، حين سأله ما سأله من ذلك: (إني منزلها عليكم)، وغير جائز أن يقول تعالى ذكره: (إني منزلها عليكم)، ثم لا ينزلها ؛ لأن

=

=

ذلك منه تعالى ذكره خبر، ولا يكون منه خلاف ما يخبر. ولو جاز أن يقول: (إني منزلها عليكم)، ثم لا ينزلها عليهم، جاز أن يقول: (فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين)، ثم يكفر منهم بعد ذلك فلا يعذبه، فلا يكون لوعده ولا لوعيده حقيقة ولا صحة. وغير جائز أن يوصف ربنا تعالى ذكره بذلك " انتهى مختصرا.

وقال ابن كثير رحمه الله: وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل، أيام عيسى ابن مريم، إجابة من الله لدعوته، وكما دل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم: (قال الله إني منزلها عليكم) الآية، وقد قال قائلون: إنها لم تنزل، وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى، وليس هو في كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما يتوفر الدواعي على نقله، وكان يكون موجودا في كتابهم متواترا، ولا أقل من الآحاد، والله أعلم.

ولكن الذي عليه الجمهور أنها نزلت، وهو الذي اختاره ابن جرير، وهذا القول هو - والله أعلم- الصواب، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم " انتهى مختصرا.

فالقول الصحيح في ذلك: أنها أنها نزلت فعلا، وهو قول جمهور أهل العلم، واختاره ابن الجوزي والسمعاني وأبي جعفر النحاس وابن جزي والقرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عاشور والشوكاني وغيرهم.

(فائدة): قال الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاواه: "ففي هذا بيان شيء من قدرة الله جل وعلا ، وأنه سبحانه القادر على كل شيء قدير ، وأنه سبحانه في العلو ، لأن الإنزال يكون من الأعلى إلى الأسفل.

فإنزال المائدة وطلب إنزالها ، كل ذلك دليل على أن القوم قد عرفوا أن ربهم في العلو ، فهم أعرف بالله وأعلم به من الجهمية وأضرابهم ممن أنكر العلو.

=

وَإِذْ قَالَ اللهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١١٦).

{و} اُذْكُرْ {إِذْ قَالَ} أَيْ يَقُول {الله} لِعِيسَى فِي الْقِيَامَة تَوْبِيخًا لِقَوْمِهِ {يَا عِيسَى بن مَرْيَم أَأَنْت قُلْت لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إلَهَيْنِ مِنْ دُون الله قَالَ} عِيسَى وَقَدْ أُرْعِدَ {سُبْحَانك} تَنْزِيهًا لَك عَمَّا لَا يَلِيق بِك مِنْ شَرِيك وَغَيْره {مَا يَكُون} مَا يَنْبَغِي {لِي أَنْ أَقُول مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ} خَبَر لَيْسَ وَلِي لِلتَّبْيِينِ {إنْ كُنْت قُلْته فَقَدْ عَلِمْته تَعْلَم مَا} أُخْفِيه {فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَم مَا فِي نَفْسك} أَيْ مَا تخفيه من معلوماتك {إنك أنت علام الغيوب}.

مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١١٧).

{مَا قُلْت لَهُمْ إلَّا مَا أَمَرْتنِي بِهِ} وَهُوَ {أَنْ اُعْبُدُوا الله رَبِّي وَرَبّكُمْ وَكُنْت عَلَيْهِمْ شَهِيدًا} رَقِيبًا أَمْنَعهُمْ مِمَّا يَقُولُونَ {مَا دُمْت فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتنِي} قَبَضْتنِي بِالرَّفْعِ إلَى السَّمَاء {كُنْت أَنْت الرَّقِيب عَلَيْهِمْ} الْحَفِيظ لِأَعْمَالِهِمْ {وَأَنْت عَلَى كُلّ

=

فالحواريون طلبوا ذلك، وعيسى بين لهم ذلك، والله بين ذلك أيضا ، ولهذا قال: (إني منزلها عليكم) فدل ذلك على أن ربنا جل وعلا يطلب من أعلى ، وأنه في العلو سبحانه وتعالى فوق السماوات وفوق جميع الخلائق وفوق العرش ، قد استوى عليه استواء يليق بجلاله وعظمته ، لا يشابه خلقه في شيء من صفاته جل وعلا " انتهى.

شَيْء} مِنْ قَوْلِي لَهُمْ وَقَوْلهمْ بَعْدِي وَغَيْر ذَلِكَ {شَهِيد} مُطَّلِع عَالِم به.

إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١١٨).

{إنْ تُعَذِّبهُمْ} أَيْ مَنْ أَقَامَ عَلَى الْكُفْر مِنْهُمْ {فَإِنَّهُمْ عِبَادك} وَأَنْت مَالِكهمْ تَتَصَرَّف فِيهِمْ كَيْفَ شِئْت لَا اعْتِرَاض عَلَيْك {وَإِنْ تَغْفِر لَهُمْ} أَيْ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ {فَإِنَّك أَنْت الْعَزِيز} عَلَى أَمْره {الْحَكِيم} فِي صُنْعه(١).

---

(١) قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ} [المائدة: ١١٦]، أي: "واذكر إذ قال الله تعالى يوم القيامة: يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اجعلوني وأمي معبودين من دون الله؟ ".

قال الطبري: أي: "أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي معبودين تعبدونهما من دون الله".

قال ابن كثير: "هذا أيضًا مما يخاطب الله تعالى به عبده ورسوله عيسى ابن مريم، عليه السلام، قائلا له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله: {وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ}؟ وهذا تهديد للنصارى وتوبيخ وتقريع على رؤوس الأشهاد".

قال السعدي: "وهذا توبيخ للنصارى الذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة".

اختلف أهل التأويل في معنى هذا السؤال وليس باستفهام وإن خرج مخرج الاستفهام على ثلاثة اقوال:

أحدها: أنه تعالى سأله عن ذلك توبيخًا لمن ادعى ذلك عليه، ليكون إنكاره بعد السؤال أبلغ فى التكذيب وأشد فى التوبيخ والتقريع.

والثاني: أنه قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه وبدّلوا دينهم بعده، وادعوا عليه ما لم يقله.

والثالث: تحذير عيسى عن قيل ذلك ونهيُه، كما يقول القائل لآخر: أفعلت كذا =

=
وكذا؟ مما يعلم المقولُ له ذلك أن القائل يستعظم فعل ما قال له: أفعلته، على وجه النهي عن فعله، والتهديد له فيه. أفاده الطبري.

فإن قيل: "فالنصارى لم تتخذ مريم إلهًا، فكيف قال تعالى فيهم ذلك؟

قيل: لما كان من قولهم أنها لم تلد بشرًا وإنما ولدت إِلَهًا لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البعضي بمثابة من ولدته، فصاروا حين لزمهم ذلك كالقائلين له".

وفي زمان هذا السؤال قولان:

أحدهما: أن الله تعالى قال ذلك لعيسى حين رفعه إليه في الدنيا، قاله السدي.

والثاني: أن الله تعالى يقول له ذلك يوم القيامة، قاله ابن جريج، وقتادة، وميسرة.

قال الماوردي: "والثاني أصح القولين".

قال السمعاني: "والصحيح أنه يكون في القيامة، والقيامة وإن لم تكن بعد، ولكنها في علم الله، فلما كانت كائنة لا محالة فهي كالكائنة؛ فصح قوله: {وإذ قال الله} ".

قال ابن كثير: "والذي قاله قتادة وغيره هو الأظهر، والله أعلم: أن ذلك كائن يوم القيامة، ليدل على تهديد النصارى وتقريعهم وتوبيخهم على رؤوس الأشهاد يوم القيامة".

ورجّح قال الإمام الطبري قول السدي، واحتج على ذلك بمعنيين:

إحداهما: أن {إذْ} إنما تصاحب في الأغلب من كلام العرب المستعمل بينها الماضيَ من الفعل، وإن كانت قد تدخلها أحيانًا في موضع الخبر عما يحدث، إذا عرف السامعون معناها. وذلك غير فاشٍ، ولا فصيح في كلامهم، وتوجيه معاني كلام الله تعالى إلى الأشهر الأعرف ما وجد إليه السبيل، أولى من توجيهها إلى الأجهل الأنكر.

والثاني: أن عيسى لم يشك هو ولا أحد من الأنبياء، أن الله لا يغفر لمشرك مات على شركه، فيجوز أن يُتَوهم على عيسى أن يقول في الآخرة مجيبًا لربه تعالى
=

=

ذكره: إن تعذّب من اتخذني وأمي إلهين من دونك فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم.

قال ابن كثير: "وهذان الدليلان فيهما نظر؛ لأن كثيرًا من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضي، ليدل على الوقوع والثبوت".

قال السمعاني: "قال قائل: هم لم يتخذوا أمه إليها؛ فما معنى قوله: {اتخذوني وأمي إلهين من دون الله} ؟ قيل: إنه - جل وعز - لما أراد ذكر عيسى مع أمه، قال: إلهين، وهذا كما يقال عند ذكر أبي بكر وعمر معا: عمران، وقالوا: هذا سنة عمرين، ويقال للشمس والقمر: قمران، قال الفرزدق:

[أخَذْنا بآفاقِ السَّمَاءِ عَلَيْكُمُ]   لنَا قَمَرَاهَا والنُّجُومُ الطَّوَالِعُ

يعني: الشمس والقمر، وقيل: إن عيسى كان بعضا لمريم، فلما اتخذوه إلها؛ فكأنهم اتخذوا أمه إلها؛ فقال: {إلهين من دون الله} ".

وروي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم القيامة دعي بالأنبياء وأممهم، ثم يُدْعَى بعيسى فيذكره الله نعمته عليه، فيقِر بها، فيقولُ: {يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلى وَالِدَتِكَ} الآية [المائدة: ١١٠] ثم يقول: {أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ} ؟ فينكر أن يكون قال ذلك، فيؤتى بالنصارى فيسألون، فيقولون: نعم، هو أمرنا بذلك، قال: فيطول شعر عيسى، عليه السلام، فيأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده. فيجاثيهم بين يدي الله، عز وجل، مقدار ألف عام، حتى ترفع عليهم الحجة، ويرفع لهم الصليب، وينطلق بهم إلى النار".

قال ابن كثير: "وهذا حديث غريب عزيز".

وفتح أبو عمر وابن عامر وعاصم في رواية حفص: {وأمي إلهين}.

قوله تعالى: {قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ} [المائدة:

=

=

١١٦]، أي: "أنزهك عما لا يليق بك يا رب فما ينبغي لي أن أقول للناس غير الحق".

قال الزمخشري: أي: "سبحانك من أن يكون لك شريك ما يكون لي ما ينبغي لي أن أقول قولا لا يحق لي أن أقوله".

قال السعدي: "يقول: {سبحانك} عن هذا الكلام القبيح، وعما لا يليق بك، ما ينبغي لي، ولا يليق أن أقول شيئا ليس من أوصافي ولا من حقوقي، فإنه ليس أحد من المخلوقين، لا الملائكة المقربون ولا الأنبياء المرسلون ولا غيرهم له حق ولا استحقاق لمقام الإلهية وإنما الجميع عباد، مدبرون، وخلق مسخرون، وفقراء عاجزون".

قال ابن كثير: "هذا توفيق للتأدب في الجواب الكامل ".

قال الطبري: أي: "تنزيهًا لك يا رب وتعظيمًا أن أفعل ذلك أو أتكلم به ما يكون لي أن أقول ما ليس لي أن أقول ذلك، لأني عبد مخلوق، وأمي أَمَةٌ لك، وكيف يكون للعبد والأمة ادّعاء ربوبية؟ ".

قال الماوردي: "أي: أدعي لنفسي ما ليس من شأنها، يعني أنني مربوب ولست برب، وعابد ولست بمعبود وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين: أحدهما: تنزيهًا له عما أضيف إليه. الثاني: خضوعًا لعزته وخوفًا من سطوته".

قوله تعالى: {إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ} [المائدة: ١١٦]، أي: "إن كنتُ قلتُ هذا فقد علمتَه؛ لأنه لا يخفى عليك شيء".

قال الطبري: "يقول: إنك لا يخفى عليك شيء، وأنت عالم أني لم أقل ذلك ولم آمُرهم به".

قال ابن كثير: "أي: إن كان صَدَرَ مني هذا فقد علمته يا رب".

قوله تعالى: {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ} [المائدة: ١١٦]، أي:

=

=

"تعلم ما تضمره نفسي، ولا أعلم أنا ما في نفسك".

قال الطبري: "يقول: إنك، يا رب، لا يخفى عليك ما أضمرته نفسي مما لم أنطق به ولم أظهره بجوارحي، فكيف بما قد نطقتُ به وأظهرته بجوارحي؟ يقول: لو كنت قد قلت للناس: {اتخذوني وأمي إلهين من دون الله}، كنت قد علمته، لأنك تعلم ضمائر النفوس مما لم تنطق به، فكيف بما قد نطقت به؟ ولا أعلم أنا ما أخفيته عني فلم تطلعني عليه، لأني إنما أعلم من الأشياء ما أعلمتنيه".

قال ابن كثير: أي: "فإنه لا يخفى عليك شيء مما قلته ولا أردته في نفسي ولا أضمرته".

قال الزمخشري: "{في نفسي}، أي: في قلبي: والمعنى: تعلم معلومى ولا أعلم معلومك، ولكنه سلك بالكلام طريق المشاكلة وهو من فصيح الكلام وبينه، فقيل في نفسك لقوله في نفسي".

قال السعدي: "وهذا من كمال أدب المسيح عليه الصلاة والسلام في خطابه لربه، فلم يقل عليه السلام: "لم أقل شيئا من ذلك" وإنما أخبر بكلام ينفي عن نفسه أن يقول كل مقالة تنافي منصبه الشريف، وأن هذا من الأمور المحالة، ونزه ربه عن ذلك أتم تنزيه، ورد العلم إلى عالم الغيب والشهادة".

قوله تعالى: {إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ} [المائدة: ١١٦]، أي: "إنك أنت عالمٌ بكل شيء مما خفي أو ظهر".

قال البغوي: أي: "ما كان وما يكون".

قال الطبري: "يقول: إنك أنت العالم بخفيّات الأمور التي لا يطلع عليها سواك، ولا يعلمها غيرك".

قال الزمخشري: قوله: "{إنك أنت علام الغيوب}، تقرير للجملتين معا، لأن ما انطوت عليه النفوس من جملة الغيوب، ولأن ما يعلمه علام الغيوب لا ينتهى إليه

=

=

علم أحد".

وفي الفرق بين «العالم» و «العلام»، وجهان:

أحدهما: أن العلام الذي تقدم علمه، والعالم الذي حدث علمه.

والثاني: أن العلام الذي يعلم ما كان وما يكون، والعالم الذي يعلم ما كان ولا يعلم ما يكون.

قوله تعالى: {مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ} [المائدة: ١١٧]، أي: "قال عيسى عليه السلام: يا ربِّ ما قلتُ لهم إلا ما أوحيته إليَّ، وأمرتني بتبليغه من إفرادك بالتوحيد والعبادة".

قال ابن عباس: "سيدي وسيدكم".

قال الطبري: "يقول: ما قلت لهم إلا الذي أمرتني به من القول أن أقوله لهم، وهو أن قلت لهم: {اعبدوا الله ربي وربكم} ".

قال ابن كثير: "أي: ما دعوتهم إلا إلى الذي أرسلتني به وأمرتني بإبلاغه: {أَنِ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ} أي: هذا هو الذي قلت لهم".

قال السعدي: أي: "فأنا عبد متبع لأمرك، لا متجرئ على عظمتك، ما أمرتهم إلا بعبادة الله وحده وإخلاص الدين له، المتضمن للنهي عن اتخاذي وأمي إلهين من دون الله، وبيان أني عبد مربوب، فكما أنه ربكم فهو ربي".

قال الماوردي: "لم يذكر عيسى ذلك على وجه الإخبار به لأن الله عالم به، ويحتمل وجهين: أحدهما: تكذيبًا لمن اتخذ إلهًا معبودًا. والثاني: الشهادة بذلك على أمته فيما أمرهم به من عبادة ربه".

قوله تعالى: {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ} [المائدة: ١١٧]، أي: "وكنتُ على ما يفعلونه -وأنا بين أظهرهم- شاهدًا عليهم وعلى أفعالهم وأقوالهم".

قال البغوي: {ما دمت}، أي: "أقمت".

=

=

قال الطبري: "يقول: وكنت على ما يفعلونه وأنا بين أظهرهم شاهدًا عليهم وعلى أفعالهم وأقوالهم ".

قال ابن كثير: "أي: كنت أشهد على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم".

قال السعدي: أي: "أشهد على من قام بهذا الأمر، ممن لم يقم به".

قوله تعالى: {فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ} [المائدة: ١١٧]، أي: "فلما وفيتني أجلي على الأرض، ورفعتني إلى السماء حيًّا، كنت أنت المطَّلِع على سرائرهم".

قال السعدي: أي: "أي: المطلع على سرائرهم وضمائرهم".

قال البغوي: أي: فلما" قبضتني ورفعتني إليك، {كنت انت} الحفيظ عليهم، تحفظ أعمالهم".

قال الطبري: "يقول: فلما قبضتني إليك، كنت أنت الحفيظ عليهم دوني، لأني إنما شهدت من أعمالهم ما عملوه وأنا بين أظهرهم. وفي هذا تبيانُ أن الله تعالى ذكره إنما عرّفه أفعالَ القوم ومقالتهم بعد ما قبضه إليه وتوفاه بقوله: {أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله} ".

قال السدي وابن جريج: "أما {الرقيب}، فهو الحفيظ".

عن ميسرة قال: "قال الله تعالى ذكره: {يا عيسى أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله} ؟ قال: فأُرعدت مفاصله، وخشى أن يكون قد قالها، فقال: {سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب} ".

قال طاوس: ": احتج عيسى، والله وقّفه".

قوله تعالى: {وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [المائدة: ١١٧]، أي: "وأنت المطّلع على كل شيء لا يخفى عليك شيء".

=

=

قال الطبري: "يقول: وأنت تشهد على كل شيء، لأنه لا يخفى عليك شيء، وأما أنا، فإنما شهدت بعض الأشياء، وذلك ما عاينت وأنا مقيم بين أظهر القوم، فإنما أنا أشهد على ذلك الذي عاينت ورأيتُ وشهدت".

قال السعدي: أي: "علما وسمعا وبصرا، فعلمك قد أحاط بالمعلومات، وسمعك بالمسموعات، وبصرك بالمبصرات، فأنت الذي تجازي عبادك بما تعلمه فيهم من خير وشر".

عن ابن عباس قال: "قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة، فقال: يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله، ﷻ، حفاة عراة غُرْلا كما بدأنا أول خلق نعيده، وإن أول الخلائق يُكْسى إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح: {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم".

قوله تعالى: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ} [المائدة: ١١٨]، أي: "إنك يا ألله إن تعذبهم فإنهم عبادك -وأنت أعلم بأحوالهم-، تفعل بهم ما تشاء بعدلك".

قال السدي: "يقول: إن تعذبهم تميتهم بنصرانيتهم فيحق عليهم العذاب فإنهم عبادك".

قال الطبري: "إنْ تعذب هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة، بإماتتك إياهم عليها {فإنهم عبادك}، مستسلمون لك، لا يمتنعون مما أردت بهم، ولا يدفعون عن أنفسهم ضرًّا ولا أمرًا تنالهم به".

قال ابن كثير: "ومعنى قوله: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ} الآية: التبري منهم ورد

=

=

المشيئة فيهم إلى الله، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضي وقوعه، كما في نظائر ذلك من الآيات".

وقوله تعالى: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ} [المائدة: ١١٨]، يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه قاله على وجه الاستعطاف لهم والرأفة بهم كما يستعطف العبد سيده.

والثاني: أنه قاله على وجه التسليم لأمر ربه والاستجارة من عذابه.

قوله تعالى: {وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة: ١١٨]، أي: "وإن تغفر برحمتك لمن أتى منهم بأسباب المغفرة، فإنك أنت العزيز الذي لا يغالَبُ، الحكيم في تدبيره وأمره".

قال السدي: "{وإن تغفر لهم}، فتخرجهم من النصرانية، وتهديهم إلى الإسلام فإنك أنت العزيز الحكيم. هذا قول عيسى عليه السلام في الدنيا".

قال الطبري: أي: "بهدايتك إياهم إلى التوبة منها، فتستر عليهم {فإنك أنت العزيز} في انتقامه ممن أراد الانتقام منه، لا يقدر أحدٌ يدفعه عنه، {الحكيم}، في هدايته من هدى من خلقه إلى التوبة، وتوفيقه من وفَّق منهم لسبيل النجاة من العقاب ".

قال السدي: "{وإن تغفر لهم}، فتخرجهم من النصرانية، وتهديهم إلى الإسلام، {فإنك أنت العزيز الحكيم}، وهذا قول عيسى في الدنيا".

قال ابن كثير: "وقوله: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}، هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله، عز وجل، فإنه الفعال لما يشاء، الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ويتضمن التبري من النصارى الذين كذبوا على الله، وعلى رسوله، وجعلوا لله ندًا وصاحبة وولدًا، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا، وهذه الآية لها شأن عظيم ونبأ عجيب، وقد ورد في الحديث: أن رسول الله

=

=

ﷺ قام بها ليلة حتى الصباح يرددها".

ذكر السمعاني والبغوي في الآية وجوه:

أحدها: فإن قال قائل: كيف طلب المغفرة لهم، وهم كفار؟

قيل: إن معنى قوله: {وإن تغفر لهم}، يعني: بعد الإيمان، وهذا إنما يستقيم على قول السدي؛ لأن الإيمان لا ينفع في القيامة، والصحيح آخر القولين، قال بعضهم: هذا في فريقين منهم فقوله: {إن تعذبهم فإنهم عبادك} يعني: من كفر منهم {وإن تغفر لهم} يعني: من آمن منهم. وقال أهل المعاني من أرباب النحو: ليس هذا على وجه طلب المغفرة، وإنما هذا على تسليم الأمر إليه، وتفويضه إلى مراده؛ ألا تراه يقول: "فإنك أنت العزيز الحكيم" ولو كان على وجه طلب المغفرة لقال: "فإنك أنت الغفور الرحيم".

وأما السؤال الثاني: وكيف قال: {وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم}، وهذا لا يليق بسؤال المغفرة؟

قيل: اعلم أن في مصحف ابن مسعود: {وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم} وكان ابن شنبوذ يقرأ كذلك زمانا ببغداد؛ فمنع عنه، وفيه قصة، وقيل: فيه تقديم وتأخير، وتقدير الآية: إن تغفر لهم فإنهم عبادك، وإن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم. وقيل: معناه: إن تغفر لهم لا ينقص من عزك شيء، ولا يخرج من حكمك شيء، ويدخل في حكمته ومغفرته وسعة رحمته ومغفرته الكفار، لكنه أخبر أنه لا يغفر وهو لا يخلف خبره.

قال الزمخشري: "فإن قلت: المغفرة لا تكون للكفار فكيف قال: {وإن تغفر لهم}؟

قلت: ما قال إنك تغفر لهم، ولكنه بنى الكلام على: إن غفرت، فقال: إن عذبتهم عدلت، لأنهم أحقاء بالعذاب، وإن غفرت لهم مع كفرهم لم تعدم في المغفرة وجه

=

=

حكمة لأن المغفرة حسنة لكل مجرم في المعقول. بل متى كان الجرم أعظم جرما كان العفو عنه أحسن".

عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ بآية حتى أصبح، يركع بها ويسجد بها: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} فلما أصبح قلت: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها؟ قال: إني سألت ربي، عز وجل، الشفاعة لأمتي، فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئًا".

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ "أن النبي صلى الله عليه وسلم: تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: {رب إنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني} [إبراهيم: ٣٦] الآية، وقال عيسى عليه السلام: {إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم} [المائدة: ١١٨]، فرفع يديه وقال: «اللهم أمتي أمتي»، وبكى، فقال الله عز وجل: «يا جبريل اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يبكيك؟» فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال، وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل، اذهب إلى محمد، فقل: إنا سنرضيك في أمتك، ولا نسوءك".

الفهرس

وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧)........................ ٥

لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨). ٥

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩). ٥

فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠). ٥

فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١) ٦

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢). ٤٠

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣). ٥١

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤). ٥٢

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٥). ١٠٧

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦). ١١٣

يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (٣٧).... ١١٣
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨).. ١١٩
فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩).... ١٢٠
أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٠).. ١٤٢
يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١)...................... ١٤٧
سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢).. ١٤٨
وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣).. ١٤٨
إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤).. ١٨١
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ

وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) ٢٤٣

وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًىٰ وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًىٰ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٤٦)..... ٢٥١

وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧). ٢٥٢

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَىٰ اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨).......... ٢٦٠

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩). ٢٧٣

أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)........... ٢٧٤

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)......................... ٢٨٣

فَتَرَىٰ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢)...... ٣١٢

وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣). ٣١٣

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ

عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤). ٣٢٣
وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦). ٣٤١
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧). ٣٥٤
وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (٥٨).... ٣٥٥
قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (٥٩). ٣٦٥
قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٦٠). ٣٧١
وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (٦١). ٣٨٠
وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢). ٣٨٥
لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (٦٣). ٣٨٥
وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٤). ٣٩٤

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٥). ٤١٥
وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (٦٦). ٤١٥
يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧). ٤٢٧
قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَىٰ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٦٨). ٤٥٦
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٩). ٤٦٤
لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ (٧٠). ٤٧٨
وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (٧١). ٤٨٢
لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢). ٤٨٥
لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣). ٤٨٩
أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَىٰ اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٤). ٤٨٩

مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٧٥). ٤٩٦
قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦) ٥٠٤
قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧). ٥٠٧
لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨). ٥١٤
كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩). ٥١٤
تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠). ٥٢٠
وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١). ٥٢٠
لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢). ٥٢٦
وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣). ٥٢٦
وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (٨٤). ٥٢٦
فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ

الْمُحْسِنِينَ (٨٥). ٥٢٧
وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (٨٦). ٥٥٨
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧). ٥٦١
وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨). ٥٦٢
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩). ٥٧٦
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠). ٦٠٦
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١). ٦٠٧
وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٩٢). ٦٣١
لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣). ٦٣٢
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٤). ٦٤٦
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ

ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥). ٦٥٣

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦)............................ ٦٧٤

جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٩٧). ٦٨٥

اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩٨)......................... ٦٩٣

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٩٩). ٦٩٣

قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠٠).. ٦٩٧

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١)........................... ٧٠٣

قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (١٠٢). ٧٠٣

مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٠٣). ٧٢١

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٠٤)...................... ٧٣٠

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥). ٧٣٣

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ

تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦)........................ ٧٤٩

فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧).. ٧٥٠

ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١٠٨)........................ ٧٥١

يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١٠٩).. ٧٨٤

إِذْ قَالَ اللهُ يَاعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ (١١٠)................ ٧٩٠

وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ (١١١).. ٨٠٣

إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَاعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١١٢)........................ ٨٠٦

قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ (١١٣).. ٨٠٦

قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا

وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١٤). ٨٠٧
قَالَ اللهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (١١٥). ٨٠٧
وَإِذْ قَالَ اللهُ يَاعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١١٦). ٨٢٨
مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١١٧). ٨٢٨
إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١١٨). ٨٢٩
الفهرس ٨٤١